



بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۲۶ - ۲۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مخلف الشیخه - تاریخ کتابت ۱۰۷۹
 مؤلف: علامه حلی
 موضوع:

شماره ثبت کتاب: ۴۱۹۳۷ X
 ۱۷۹۲

۸۳۸۸

کتابی - فهرست شده
۸۳۸۸



بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۲۲ - ۲۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مختلف الشیعه - تاریخ کتابت ۱۰۷۹

مؤلف: علامه علی

موضوع:

شماره ثبت کتاب: ۴۹۳۷ K

۱۲۹۲

۸۳۸۸



کتاب مستطاب مختلف خاتمه مراد
قیمت شش اشرفی شاهزادگان
ع

کتابخانه درویش گنجینه
جوه جمع لیسیم مجتهد

۲۹

بدانک



کتاب
انت و الله تا خود در خود
در ترویج افکار و دستگاه عظیم
این کتاب

مفرد الامت عظیمت خاندان زنده
در امره مع فاطمه سوم
کتاب مطبوعه در امور
حیات تاریخی سعاده

کتابخانه درویش گنجینه
۱۰۰ - ۱۰۰ - ۱۰۰



کتابخانه درویش گنجینه
۱۰۰ - ۱۰۰ - ۱۰۰





بن
 لله الله بحق الحق ومظهره وقامع الباطل ومدبره ومميز نوع الانسان عن غيره من انواع الحيوان
 بقوى العرفان ليغفر الكلف بين الامور المتشابهة ويميز الصيحة من الفاسدة وصلى الله على
 اشرف البرية محمد المصطفى وعترته المرصية **انا بعد** فاني لما وقفت على كتبنا المتقدسين
 ومقالات علمانا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافا في مسائل كثيرة متعددة مطاب
 عظيمة تتددة فاجت ايراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل اليها من اختلافهم في الاحكام
 الشرعية والمسائل الفقهية دون ما اتفقوا عليه اذ جعلنا ذلك ما كولا لا كتابنا الكبير المستفيض
 المطلب في تحقيق الذهب فانه جمع بين مسائل الخلاف والوفاق وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على المسائل
 التي وقع فيها الشقاق قران عترتنا في كل مسألة علم ليل لصاحبها نقلنا ولا احصاها بالتفكر و
 اثبتنا في حكمنا بينهم على طريقة الاضاف مجتنبى البغى والاعتساف ووسنا كتابنا هذا بمختلف
 الشيعة في احكام الشريعة وهذا الكتاب لم يسبقنا اليه احد من تقدمنا من العلماء ولا نرجح
 طريق الادلة فيه من تقدمه من الفضلاء ونحن نسال الله تعالى التوفيق لاتمامه وسلوك الحق في
 نقتضه وابرارنا نرجو ان يكون **كتاب الطهارة باب السياه**
 واحكامها وفيه فصول **الاول** في الماء القليل **مسئلة** اتفق علماءنا الابن ابو عقييل على
 ان الماء القليل وهو ناقص عن الكرخين بل قات الحاجة له سواء تغير بها او لم يتغير وقال
 ابن ابي عمير لا يفيض الا بغير الحاجة وسأوى غيره وبين الكثير وبه قال مالك بن انس من الشهير
 لنا ناره والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابيه موسى عليه السلام قال سالت عن الدجاجة

والحامة واشباههن تقط العذرة فترد في الماء فتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء
 كثيرا وقد ذكر من ماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الحنب يجعل
 الركوة او التور فيدخل صبغ فيه قال ان كانت يد قدرة فاهرقه وان كان لم يصبها قدر فليقتل
 منه هذا ما قاله الله تعالى ما جعل عليك في الذين من حرج وعن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال اذا اصابك الرجل جاذبة فادخل يدك في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يدك شيء من المني علق
 نعلك بالاس على عذرا لاصابة فثبتت مع ما قضيت للشرط وعن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سالت عن رجل عده انا في مائة وقع في احداهما قدر لا يدري ايتهما هو وليس يقدر
 على ماء غيره قال يهرق بينهما ويتيمم ولو لم يثبت التيمم لم يمسح باليد والى الطهارة القروية
 المشروطة فيها فقدان الماء الطاهر ولان الماء القليل طهارة الانفعال غالبا فربما غيرت
 الحاجة احداهما وصادف ولا يظهر للحج فوجب اجتنابه والحول في عدم الانفعال الى ما بظواهر
 وهو بلوغ الكربة واجتاز برك عقييل وقال انه قد توارى النفل عن العتادق على السلام الماء طاهر
 لا يخيه الا ما غير احداهما ولو شارب او رويحه وان سئل عليه السلام عن الماء النقيع والعدس
 واشباهها فيه الحيف والقدر وولوج الكلب وشرب منه الدواب وشول فيها يتوضأ منه
 فقال سالت ان كان ما فيه من الحاجة خاليا على الماء فلا يتوضأ منه وان كان الماء قابلا على الحاجة
 فتوضأ منه وروي عنه عليه السلام في طريق مكة ان بعض مواليه استقى من بئر لوان ماء
 فخرج فيه فارتان فقال ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ارقه فاستقى دلوا اخر فلم يخرج
 فيه شيء فقال صب في الاناء فتوضأ منه وشرب وسئل الناقرة عليه السلام عن القرية والحرق
 من الماء يسقط فيها قارح او جرد او غير فيموتون فيها فقال اذا غلبت راحته على طعم
 الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا خرجت مما طهر
 وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى جعفر بن محمد بن علي عليه السلام
 وكان في طريقه ملة فيه العذرة والحيف فكان يامر الغلام بحمل كوزا من ماء يفضل وجليدا

اصابه فابصره يوما وجعفر عليه السلام فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا يطهره فلا تعدسه
غسلا وهذه الاحاديث عامة في القليل والكثير والاختار الدالة على الكثير مقيدة وبليغ
ان يكونا في وقت واحد للثاني بينهما بل احدهما سابق فالتاخر يكون ناسخا والتاخر هنا مجبول
فلا يجوز العمل بحد الخبرين دون الاخر ويقع التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقا
وايضا ليس القول بنجاسة الماء الطاهر لمخالطته بنجاسة باولي من القول بطهارة النجس بل قاتته
للماء الطاهر مع ان الله تعالى جعل الماء من يله النجاسة **ولجواب** عن الاحاديث بعد سلامة
سندها انها مطلقة وما ذكرناه نحن مقيدة والمطلق يحمل على المقيد جعابين الادلة ولا
منافاة بينهما وليس هو واجب تاخير المقيد عن المطلق ولو تاخر لم يكن ناسخا حكم المطلق وقد
قررنا هذه القواعد كلها في علم الاصول وقوله ليس نجاسة الماء باولي من طهارة النجس ضعيف
لان المقضي للولوية الاحاديث الدالة على نجاسة الماء التليل عند سلامة قاتة النجاسة والنجس
لا يطهر النجس وقوله الله تعالى جعل الماء من يله النجاسة نجواه انما يزيل النجاسة اذا ورد عليها
فنجس بعد انفصاله عن المحل وسياتي تحقيقه **مسئلة** اختلف علما في القليل وهو ما نقص عن
الكرامة النجس فترسم كراباء طاهر هل يزيل عنه حكم النجس ويكون طاهرا او يبقى على ما كان عليه مع
انفا قسم على تطهيره بالقاء كره عليه دفعة فذهب الشيخ في فوف المنة باق على النجاسة وانه لا يطهر
الا بالقاء كره عليه دفعة لا بالاندام وبه قال ابن الجنيد وقال السيد المرتضى انه ان يطهر وهو قول
سائر واين البراج وابن ادريس وبه قال الشافعي من الجمهور وتروى الشيخ في فوف الاقرب
عندنا الاول لانه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت
ولا نجس قبل الاتمام فيكون كذلك بعد عملا بالاستصحاب ولا ينجسه في حكم النجاسة فاذا اتم
ماء تم به وهو اقل من كرامته حكم النجس لما تقدم من نفع الماء القليل بقاء النجاسة
ولانه متيقن بنجاسته قبل البلوغ فلا يعارضه الشك بالطهارة بعد **احجج** السيد المرتضى
بوجهين احدهما ان النجاسة لو وقعت فيه بعد بلوغه كراهه يترفيه فكذلك قبله اذا حصل

البلوغ لان الكرية الدافعة للنجاسة موجودة في الحالين الثاني اننا نذكر طهارة الكرا اذا وجدت
فيه نجاسة ولم تعلم هل وقعت قبل بلوغه كراهه او بعد ولو لا التناوي لما جاز لكم بالطهارة مع
مسواتها للنجاسة في الاحتمال **احجج** ابن ادريس ايضا على هذه المقالة بوجود احداهما قول **عليه السلام**
اذا بلغ الماء كراهه لم يحمل خبثا وهو عام الثاني قوله تعالى ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
قوله نعم فلم يجدوا ماء فميتوا وقوله تعالى حتى تغسلوا ستوغ الدخول في الصلوة بعد الاغتسال
والمغسل بهذا الماء يدخل تحت الحكم وقوله عليه السلام لا يذرا اذا وجدت الماء فامسه
جلدك وغير ذلك من العمومات ولم يخص بعض الياه بالذكر فيشم الحكم والثالث الاجماع **ولجواب**
عن الاول بانه يقيس لا يجوز العمل به ولان الفرق واقع فان البالغ كراهه قوه الدفع فلا يحمل النجاسة اما
من لم يبلغ فانه قابل للانفعال فاذا التفاعل يترقب فيه قوه دافعة للنجاسة فانفرد **وعن** الثالث بالبيع
من اللزومة وتساوي الاحتمالين وظاهر رجحان احتمال الطهارة عملا بالاصل **وعن** الثالث بالبيع
من الرواية فانما لم ينفع عليها سند احدكما من اصحابنا بل رواها الشيخ مسلمة ومثل هذا
لا تقويل عليها سلمنا لكن لغظه الماء مع اطلاقها انما تنصرف غالبها الى الطاهر وهو الجواب
عن الرابع **وعن** الخامس يمنع الاجماع وكيف يجوز التسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع
فيها من الخلاف ما وقع **مسئلة** الماء القليل نجس بقاء النجاسة سواء قلت النجاسة او كثرت
من اى نوع كانت النجاسة وقال الشيخ انه انما لا يدركه الطرف من الدم مثل روس الابرا اذا وقع
في الماء القليل لم ينجسه لانه ماء قليل وقع فيه نجاسة فانفعل عنها ولحقه حكم النجس فيها
من النجاسات **احجج** الشيخ **بوجهين** الاول رواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه
قال سلمه عن رجل امسح بفضار الدم قطعا فاصاب اناه هل ينجح الوضوء منه فقال ان لم يكن
شيئ يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الثاني ان وجوب التوضؤ عن
ذلك مشقة عظيمة وضرر كثير فيسقط لقوله تعالى لنا جعل عليكم في الدين من حرج **ولجواب**
عن الاول انه غير دال على حمل النزاع لانه ليس في الرواية دلالة على ان الدم اصاب الماء ولا يلزم من

اصابته للماء اصابته للماء وان كان يفهم منه ذلك لكن دلالة الغموض ضعيفة وايضا هو
معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عرف وهو يثوب
فيقطر قطره في اناءه هل يبيح الوضوء منه قال لا وعن الشافعي المانع من حصول المشقة المسقطه
وان اعتبره مطلق المشقة لسقط جميع التكليف لعدم دخولها عن المشقة **الفصل الثاني في حلال الكرم**
مسئلة اختلف علما في حلال الكرم فالشيخ قدس سره يوجبها الف ومائتا رطل والثاني ثلثه
اشبار ونصف طولها في عرضة عمق وهو اختيار ابن البراج وابن ادریس وصاحب الوسيلة
وذهب ابن بابويه وطائفة القسبيين الى ثلثة اشبار طولها في عرضة عمق ولم يعتبروا النصف
او يكون قدره الف ومائتا رطل وقال ابن الجنيدي قدره ثلثان ومبلغه وزان الف ومائتا
رطل وتكسب بالذراع نحو مائة شبر وهو قول غنم سبب لان اعتبار الارطال يقارب قول القسبيين
فيكون مجموع اشبار تكسيرا عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة
اثنان شبرا صحح الشيخ رحمه الله بنارواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكرم من الماء
كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثل ثلثة اشبار ونصف في عمقه من
الارض فذلك الكرم من الماء وفي طريق هذه الرواية عشرين بن عيسى وهو واقفي واجتنب ابن بابويه
بنارواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي لا ينحس نبي قال كرمك وما الكرم قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذا الرواية
لا ياسبها ولم ينق لابن الجنيدي في ذلك على حجة نقلية ويمكن ان يجمع له الاحتياط و
بالاجماع على انفعال الماء القليل بالنجاسة وعدم دليل على انتفاء الانفعال عن السيلانية
اعتباره فيما نقص عما حددناه فيكون اعتبارا بركن ذلك كله ضعيف والاقوى قول ابن ابي عمير
تنبيه الظاهر ان اشبار يرد ضربا لثابت فيها فيكون حدا للكرم كثيرا اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثنان شبرا وقال قطب الراوندي ليس المراد بذلك بل يكون الكرم عشرة اشبار ونصف طولها
وعرضها وعقا وما اشده تنافي بين كلامه وكلام ابن الجنيدي **مسئلة** اختلف القائلون بالارطال

نصف

فقال الشيخ المفيد وابو جعفر رحمهما الله المعتبر ارطال العراق وهو اختيار ابن البراج وابن جعفر
وابن ادریس وقال المرتضى وابن بابويه انه بالمدين واطلق ابن الجنيدي وسلا لانا الاصل طمانا
الماء يخرج ناقص عن الارطال العراقية بالاجماع فيسبغ في الزايد على الاصل وليس في النص ما ينافيه فيجب
العمل عليه عملا بالاصل السار عن المعارض ولان الارطال العراقية تناسب رواية الاشبار بخلاف
المدينة فانها تفضل عليها ومن المستبعد محدد مقدار الشئ الواحد باسرين متفاوتين وايضا
فتقدر رواية الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء
يجمع ثوب فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويفعل فيه الجنب قال اذا كان قدر كرمه نبي والكرم
ستائة رطل قال الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقية ووجهه ان يكون المراد به رطل مكة لانه
رطلان قال ولا يمنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد
به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يثبت احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع
احتج السيد المرتضى بالاحتياط فان اعتبار اكثر يقتضي دخول الاقل من دون العكس ولا يثبت عليهم
من اهل المدينة فاجابوا بالارطال المعهودة عندهم عليهم السلام والمجاوب عن الاول بان معارضته
لان الصلوة يجب ادائها بظهور ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي ولم يثبت على نجس ما قلناه
دليل **وعن الثاني** انه لا اعتبار بسيلدهم بل بسيلد السائل فاطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السائل
بالمراد وهو يكون جملة على ما يعمده في بلده ولهذا اعتبرنا في الصانع تسعة ارطال بالعراق و
هو خلاف فادتهم وفي الحديث المتضمن لسمانة رطل تعتبرنا عادة اهل مكة فعلم انهم عليهم السلام
كانوا يعتبرون عادة ساير البلاد حسب ما يالون هذه **مسئلة** المشهور عند علما ثلثة اشبار
الكرية يقتضي ذوال قبول لانفعال من دون التغيير سواء كان في يدي او قلب او حوض او
انيه اختار الشيخ في رواية وقال المفيد وسلا رحمه الله بنجس ماء الحياض والابنية سواء زادت
عن الكروا ولا يعتمد الاول لتمام عموم قوله عليهم السلام اذا بلغ الماء قدر كرمه نبي واحتج
المفيد وسلا بعموم النهي عن استعمال ماء الاواني مع نجاستها والجواب انه محمول على الغالب

قال

عن
عن البئر

من ان لانه لاشع الكرا **الفصل الثالث** في ماء البئر **مسئلة** اختلف علما في ماء البئر هل
يجزى بماءات النجاسة من غير تغييره لانه لا يمتزج بها بالاعتقاد الاكثر ونجاستها
وهو واحد وقول الشيخ والمفيد وسائر ادريس وقال الآخرون لا ينجس بماء الملاقاة وهو
القول الثاني للشيخ واختار ما بن ابي عتيق وهو لوق عندي لانه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
اسماعيل قال كتبت الى رجل ساله ان يسال الحسن الرضا عليه السلام عما يقع في البئر فقال ماء البئر
واسع لا يفسد شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فيخرج منه حتى يذهب الرج ويطيب طعمه لانه لا يفسد
وعن علي بن جعفر في الحسن بن ابي عمير عليه السلام قال سالت عن بئر ماء وقع فيها زبيب
عذرة رطبة او يابسة او زبيب من سرقين اصلح الوضوء منها قال لا بأس وغير ذلك من الامور
الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الانوار ولان ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة
عليه فيستوي بعد علمه بالاستصحاب لانه من معارضة الانفعال بالتغير احتجوا بما رواه
اسماعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل ساله ان يسال الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في التراب للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يجعل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه يترج فيها دلاء وفي الصحيح عن علي بن
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ما نقص البئر يقع فيها النجاسة او الدجاجة او الفأرة او الكلب والهرج
فقال يكفي فان تخرج منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو كانت طاهرة لم يكن لاستناد التطهير
الى الترس مغفر ولا يقبل النجاسة بالانفعال فيقبلها بالملاقاة كالقتيل ولان التيمم ما يقع عند
الملاقاة للنجاسة وليس ينافي عند وجود الماء الطاهر فالملاقاة توجب التيمم اما الاول فلما رواه
عبد الله بن ابي عمير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ثبتت البئر وانت جنب فلم تجد لولا
ولا شيا تفرق بقتيم بالصعيد الطيب فان روي الماء ربت الصعيد والقع في البئر ولا
على القوم ماء هم واما الثاني فبالاجماع والقول تعالى فلم يجدوا ماء فتمسوا بالطين عن الحديث
الاول انه معارض بما رواه اولا عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام واذا اختلف رواية

في البئر ما يقع في البئر
من البئر ما يقع في البئر
من البئر ما يقع في البئر
من البئر ما يقع في البئر
من البئر ما يقع في البئر
من البئر ما يقع في البئر
من البئر ما يقع في البئر
من البئر ما يقع في البئر
من البئر ما يقع في البئر
من البئر ما يقع في البئر

الراوي فاقل المراتب طرح العسل بها على قوله عليه السلام يترج منها دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه
السؤال من لفظ التطهير عتيل اميرين احدهما حصول التغير الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي
وهو النظافة لا المعنى الشرعي وهذا هو الجواب عن الحديث الثاني وعن المعنى الاول لا يقيسوا القوت
به سلناه لكن الفرق موجود بين خالتي الانفعال وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون متهورا بالنجاسة
فيبقى الحكم وهو الانتفاع من استعماله ثابتا وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء فاهرا فيبقى حكم الماء
وهو استعماله ثابتا ومع قيام الفرق يبطل القياس سلنا لكن المشترك لا يصلح للعلية لانه
في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وعن المعنى الثاني انه عليه السلام نهاه عن السقوط في
البئر لما في ذلك من الضرر ولا ريب في تسوية التيمم مع عدم الآلة في التوصل الى الماء وتنع
ان يكون تسوية التيمم هنا لاجل عدم الافاد خاصة **مسئلة** اذا نجحت البئر بالتغير
بالنجاسة ففي مقتضى التطهير هنا خلاف بين علما قال الشيخ يترج اجمع فان تعدد يترج
المان يزول بالتغير واطلق القول بذلك في النهاية والمبسوط وقال علي بن ابي بصير يترج اجمع
فان تعدد تراوح عليها اربعة رجال يوما الى الليل وهو اختيار ابنه محمد وسائر وقال
المفيد رحمه الله يترج حتى يزول التغير ولو جعل تعدد يترج لجميع شرط وهو قول ابن ابي
عتيق وابي الصلاح وابن البراج وقتل ابن ادريس وقال ان كانت النجاسة منصوبة
المقدر يترج فان زال التغير والآن يترج حتى يزول التغير وان لم تكن منصوبة المقدر
اجمع فان تعدد تراوح عليها اربعة يوما ولو زال التغير ولو في اثناء اليوم اكل التبرج
تمام اليوم واجبا والوجه عندنا قول المفيد لانه ما رواه الشيخ والحسن بن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم
يتفسخ واستغير طعم الماء فيكفيك خمرا لاء فان تغير الماء فخذ حتى يذهب الرج وفي
الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن يزيق قال كتبت الى رجل ساله ان يسال الحسن الرضا عليه السلام
فقال ماء البئر واسع لا يفسد شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فيخرج منه حتى يذهب الرج

ويطيب طعمه لانه مادة وكان سبب التنجيس هو التغيير عما يحدث الرضا عليه السلام وبالذوبان
والاستصحاب وقد نزل فيزول الحكم لزوال مقتضى استح الشيخ ربه بارواه في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل التوب ولا تقاد الصلوة ما وقع في البئر
الا ان ينثر فانما ين غسل التوب واغاد الصلوة ونزحت البئر وعمار واها عمارا لما باطح عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن ثروقة فيها كلبا وفارة او خنزير قال
ينزف كلها بعضا اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبارا رابعين دلوا في هذه الاشياء
ثم قال بعضنا ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فليترف يوما الى الليل ثم يقيم عليها
قوم بتراب وحوثين اثنين فيترفون يوما الى الليل فتطهرت ولا تده ماء بحسب اخراجه
اجمع ومع التعذر للتراوح كما في غيره من النجاسات المقتضية لنزح الجميع وطلبا لزوال المشقة
عن المكلفين بتكرار النزح دائما والنجاسات المقتضية لزوال المشقة لغيره من النجاسات المقتضية
او لمسته باضمار بعضه المحول على ما يزول معه التغيير عن الثاني فيضعف السند وبانه استدلال
بالماء الذي لم يمتد له دلالة قاطعة على توبه بناذركم وعن الثالث بان اخراج جميع الماء متعذرو
مع زوال التغيير يزول سبب التنجيس ويعلم قهر الماء الطاهر للنجس وغلبته عليه فيكون الحكم كما في الجراد
والزباد على الكرو وتفضيل ابي ادرين حسن على غيره لانه دليل قوي عليه **مسئلة** ذهب
ابو الصلاح الى ان بول وردت ما لا يוכל لحمه ينزح له الماء اجمع فان تعذر تراوح اربعة رجال يوما
مع انما وجب نزح ثلث دلاء لبول الرضيع وسبع لبول الصبي واربعين لبول الرجل ولو اظفر في الحكم
الاول بقول لاحد من اصحابنا يواضه والا قرب في ذلك تقريرا على القول بالتنجيس من دون التغير نزح
تلتين دلوا لسنا رواه كردويه الهادي قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثروقة
بناء البطر فيه البول والعذرة وابل اللدواب وارائها وخرق الكلاب فقال ينزح منها ثلثين دلاء
وكان مخزوقا **مسئلة** لان نزح الجميع متعذر يحصل مع المشقة فيكون منغيا باصله وانما الصلوات على
نحو الضرر ويمكن ان يتنجس بان الماء قد نجس فنجس اخراجه ونزح الجميع لعدم الضرر الدال على التعذر

ومع التعذر التراوح كغيره من النجاسات والنجاسات المقتضية من عدمه النصف فقد ذكرناه **مسئلة** ذهب ابي البراء الى
ان عرق الابل والاربعاء وعرق الحمار اذا جنب من ابرامه يوجبان نزح جميع الماء ومع التعذر تراوح اربعة
رجال يوما ولو اظفر على قول لاحد من اصحابنا من افرقه والا قرب في ذلك تقريرا على القول بالتنجيس وعلى القول
بنجاسة عرق الابل والحمار ينزح ثلثين دلاء في المشقة المتقدمة ويمكن ان يتنجس بما استجابه
في المشقة الاولى وجوابه **مسئلة** اختلف علماء انا في السنور اذا ماتت في البئر فالذي نص عليه
الشيخ ان ينزح منها اربعون دلاء وهو اختيار ابي البراء والاصلاح وسائر ابي ادرين وابن حزم
قال علي بن ابي بصير ينزح من ثلثين الى اربعين وقال ابن محمد ينزح منها سبعة دلاء استح الشيخان ببارواه
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابيان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي عن ابي عبد الله
قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلاء وعن جماعة عن الصادق عليه السلام قال وان كان سدا
او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلاء او اربعين دلاء وهذا الحد يثبت عند محمد بن سنان
ومع ذلك فلا يزال على وجوب الاربعين عينا قال الشيخ رجب عينا في ذلك العمل الزايد وهو الاربعون
تسوية الاستعمال قطعنا بما في الامل وهو مغايرض اصاله البراءة وهذا الحد يثبت حجة الشيخ على ابن
بابويه رحمه الله لانه ساد الة على ما ادعاه من التنجيس وما استح ابنه محمد بن ابراهيم عن ابي بصير
هلال قال سالت ابا علي عليه السلام على ما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول
سبع دلاء حتى بلغت الحمار والابل فقال اكثر من ماء وسند هذا الحديث جيد وعمرو بن سعيد وان
قيل عنه انه كان نظيا الا انه شقة وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال وفي كتاب
كشف المقال في معرفة الرجال واجود ما بلغنا من الاخبار في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
اسامع بن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والبطير والكلب قال لا ينجس او
يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فيخذه حتى تهبل بالرج **مسئلة** ذهب علماءنا الى
ان الانسان اذا مات في البئر ينزح منها سبعون دلاء ولم يفسلوا وقال ابن ادرين هذا في حق السلم
اما في الكافر فانه ينزح للجميع واستح بان الكافر حال حوته ينزح له الماء اجمع فكذلك بعد موتها لان

احتمال

لان الموت يزيد نجاسة وخلق تفرغ على القول التحسين ان نقول ان وقع ميتا نزع له سبعون للمعق
ونعم من زيادة نجاسته فان نجاستها انما هو بسبب اعتقاده وهو من بعد الموت وان وقع حيا
ومات في البئر فكذلك لانه لو ناسر حيا نزع لثلاثون حده بيت كرويه وابن ادريس بنحو ذلك
على ان نجاسة التي لم يرد فيها نص نزع للماء اجمع وعن نافع من ذلك **مسئلة** ذهب اكثر علمائنا الى عدم الفرق
بين القليل والكثير من الخمر الواقع في البئر او جواز نزع الجميع لكل ما يقع فيها من قليل وكثير **وقال**
ابن ابويه في المنع نزع القطر من الخمر عشرون دلو واطلق في كتابه من لا يحضره الفقيه نزع الماء بانقضاء
الخمر والاول قرب بناء على القول بالتنصيص لما رواه الحلبي في التصحيح عن الصادق عليه السلام فان مات
فيها عبيرا وصب فيها خمر فلتنزع وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان مات
فيها ثورا وغور وصب فيها خمر نزع الماء كله وفي التصحيح عن عوف بن مهران عن الصادق عليه السلام
فالبشر بول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال نزع الماء كله لا يبق الا هذا الخبر لا يجوز التمسك
به لان الجواب ان وقع عن جميع السؤال وقد تضمن البول وجب مساواته لبول الخمر في نزع الجميع وانتم
لا تقولون وان وقع جوبا عن البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل الاجماع لان هذا الحديث
والذي تقدمه يدل على حكم كثير الخمر فلا ينفعكم في مطلوبكم من مساواة القليل للكثير وانما قلنا ان يترك
على حكم الكثير لان الانصاب انما يفهم مع الكثرة لا ناقول اما الاول فانا نقول الجواب وقع عن جميع السؤال
يلزم مساواته لبول الخمر في الحكم قلنا نعم وهو ما اوله اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون
الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل في سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية
وعن الثاني في المنع من دلالة الانصاب على الكثرة بل مفهومه الوقوع لذي الاجزاء على الاتصال سواء قل او
كثر والخمر الوارد في الحديث نكح لا يدل على قلته ولا كثرة **احتجاج** ابن ابويه بما رواه زرارة عن الصادق
في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر واليست لحكم الخمر في ذلك كله واحدي نزع من عشرة
دلو فان غلبت الخمر نزع حتى تطيب **وعن** كرويه قال سالت اباه الحسن عليه السلام عن البئر يقع
فيها قطرة دم او بندق او مسك او بول او خمر قال نزع منها ثلاثون دلو والجواب المنع من جملته

في الحديثين فان في طريقهما من لا يحضره ان حاله قال الشيخ هما خبر واحد لا يعارض الاخبار
المتقدمة وايضا العمل بما قدمناه يقتضيه العمل بهذين الحديثين دون العكس فانه يقتضي ابطال
ما تقدم من الاخبار فالجمع بين الادلة الاولى من ابطال احدهما بالكلية **مسئلة** قال الشيخ دم المعق
والاستحاضة والنفاس يوجب نزع جميع الماء وهو اختيار سلاوة وابن البراج وابن ادريس
واطلق المفيد في القول بان الدم الكثير نزع له عشرة والقليل خمسة وكذا ابن ابويه وابوه
عدم التنصيص وان خلفاه في التقدير على ما ياتي اما الشيخ فله نظيره بحديث يدل على ما
اختار ويمكن ان يخرج له بان ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين
فيجب نزع الجميع لانه النجس واما احتجاج المفيد بابويه رحمهم الله فاطلاق الاحاديد
الدالة على عدم التنصيص على نوع دون اخر **مسئلة** الدم الكثير غير الدم الثلثة
ينزع منها خمسة دلو والقليل عشرة دلاء **احتجاج** الشيخ في ابن ادريس وسلاوة وابن البراج
وقال المفيد رحمه الله نزع للكثير عشرة دلاء وللقليل خمس دلاء **وقال** السيد المرتضى في مسئلة
ينزع للدم ما بين دلو واحدا الى العشرين **وقال** ابن ابويه اذا وقع فيها قطرات من دم نزع
منها دلاء ولم يعين العدد ولم يفصل بين القليل والكثير وان كان مفهوم كلامهما
يعطى القلة مع ان محمد بن ابويه روى ان في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي ذبح الدجاجة
والحمامة دلاء **اما** ما قدمه الشيخ فله واقفي عليه حديثه روى **واما** قول المفيد فيمكن ان
يخرج له بما رواه محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى رجل سألته ان يسأل اباه الحسن الرضا عليه السلام
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول ودم او يسقط فيها ندى من العذرة
كالعرق او غيرها الذي يطهرها حتى يحل منها الوضوء للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه
ينزع منها دلاء **قال** الشيخ وجه الاستدلال ان اكثر عدد ايضا في هذا الجمع عشرة فيجب ان
ناخذه ونصير له اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظارة قول الشيخ انما يتم لو وقع هذا الجمع
متراب للعدد وعن نافع ذلك ويمكن ان يخرج من وجه وهو ان يقال ان هذا الجمع جمع كثره واقله

ما زاد على العشرة بواحد فيجعل عليه عملا بالبراهة الاصلية واما قول السيد رحمه الله فيمكن ان يجمع الخبز
ذرة عن الصادق عليه السلام حيث سأل عن يرقط فيهما فطرع دما وخر فقال الدم والخر والميت
ولم الخنزير في ذلك كله واحد يزرع منه عشرون دلو او قد تقدم **وقول الشيخ ابو بصير الملقب بديل عليه**
الحديث الذي ذكرناه من طرف المنيد واما تفصيل الشيخ محمد بن بابويه فلما رواه عمار بن محمد بن عمار بن ابي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فوج طيرا فوقع بدمه في البئر فقال يزرع منها دلاء **وق**
الحديث الحسن بن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وسالته عن رجل كان يستقي من بئر ماء
فرغف فيها اهل تروصا منها فقال يزرع منها دلاء بسيرة تروصا منها وسالته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشبه دما هل تروصا من ذلك البئر قال يزرع منها ما بين الثلاثين
الى الاربعين دلو او تروصا ولا بأس **وق رواه تيركرد ويروى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها**
قطر من دم او نبيذ او سكر او بول او خمر قال يزرع منها ثلثون دلو **قال الشيخ انه شاذ ويمكن**
حملة على الاستحباب **وحديث محمد بن اسمعيل بن زبير صحيح وهو يدل بمفهومه على الدليل**
****وحديث علي بن جعفر حسن وهو يدل على حكم الكبير والتليل وهما اجد ما وصل اليها في هذا****
الباب **وحمل الشيخ حديث تيركرد ويروى على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخان اذا مات في البئر**
كلب او خنزير يزرع منها اربعون دلو او بديل قال سائر ابن البراج وابو الصلاح وابن ادریس
****وقال** ابن بابويه يزرع من ثلثين الى اربعين **فاحتمى** الشيخ بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم**
علي عن ابي عبد الله عليه السلام والسنور عشرون او ثلثون واربعون والكلب وشبهه و
هو غير ذلك على مطلوبه الا انه قال اذا علمنا بالاربعين علمنا بالافهم منه ولا ينعكس فكان الاول
اول وفيه دلالة على ما ذهب اليه ابن بابويه **ويدل على ما ذهب اليه ايضا ما رواه سماع عن**
الصادق عليه السلام قال وان كانت سنورا او اكبر منه نزلت منها ثلثين دلو او اربعين دلو
وفي سماعه قول وفي الطريق الى الضعف **واصح ما بلغنا في هذا الباب ثلثة احاديث لا تدل على**
مطلوبهم **الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن الصادق**

والبقر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفاقة والكلب والطيور يموت قال يزرع فريزرع من
البئر دلاء فرائسب وتوصنا **ومسئلة** روى الملقب باق عن الصادق عليه السلام وعلي بن يقطين عن النكا
عليه السلام الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة عن الصادق عليه السلام في الفارة والسنور
والدجاجة والكلب والطيور قال فاذا التفتيح ولا يتغير طعام الماء فيكهيك خمس دلاء فان تغير الماء
فخذ منه حتى تذهب الريح الثالث ما رواه في الصحيح عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزلت وقال جعفر اذا وقع فيها فخرج منها
جاء يزرع منها سبع دلاء **ومسئلة** روى عمار الشاطبي عن الصادق عليه السلام والشيخ في صحيح الروايات
الاولى على الاربعين لان المصعب الكثير صالح والثانية على خروجه جيا والثالثة على التغيير **مسئلة** قال
الشيخان وابو الصلاح وسائر ابن البراج وابن ادریس في الشاة اربعون دلو او قال محمد بن بابويه
في كتابه من لا يحضره الفقيه يزرع منها تسعة او عشرة **احتمى** الشيخ بما رواه سماعه عن الصادق
عليه السلام قال ان كانت سنورا او اكبر منه نزلت منها ثلثين دلو او اربعين دلو **وعن** الحسين بن
سعيد عن القاسم عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال والسنور عشرون او ثلثون واربعون و
الكلب وشبهه قوله عليه السلام وشبهه يريد في قدر جسمه ويدخل فيه الشاة والقرال والتعلك
الخنزير **وقال** السيد لاله بدين الحديثين على مطلوبه ضعف لعدم دلالة التمساع على تعيين الاربعين و
لضعف سند الاول ومنع صحة سند الثاني **احتمى** ابن بابويه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر يزرع منها دلو ان وثلاثة فاذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة **وعند** في صحيح قول وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الاقوال
وفي الطريق ايضا من لا يحضره الا ان حاله **مسئلة** قال الشيخان وابو الصلاح وسائر ابن البراج
وابن ادریس رحمهم الله تعالى في الفارة اذا التفتيح ولو تفتيح ثلثة دلاء فان تفتيح وان تفتيح فبعة
دلاء **وقال** السيد المصنف يزرع لها تسعة دلاء وقد روى ثلثة وليرفصل **وقال** علي بن بابويه وابنه
محمد يزرع دلو واحد فان تفتيح سبع **احتمى** الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عن يزيد بن عبيد بن قال

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تمسحت فصبغ دلاء وعن ابن
انامة والي يوسف يعقوب بن عثيم عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاج والفتارة
فانزع منها سبع دلاء وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء وعن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا وقع في الفارة تقع في البئر
او الطير قال ان ادركته قبل ان يتن نزع منه سبع دلاء قال الشيخ رحمه وهذا الاخذ في المطلقة
في وجوب نزع السبع يحمل على التنفخ لما رواه ابو سعيد المكارم عن الصادق عليه السلام اذا وقعت
الفارة في البئر فسلخت فانزع منها سبع دلاء واستدل على الثلاثة بما رواه في الصحيحين عن معاوية بن عبد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال نزع منها ثلث دلاء ومثله في الصحيحين
بن سنان عن الصادق عليه السلام واما حجة السيد المرتضى فالأخذ في الدالة على السبعة المطلقة والى
انما اطلاقه والتقيد اذا تعارض اصل المطلق على المقيد واما ابنا بابويه فلا عرفتهما وقد روى
ابو خديجة عن الصادق عليه السلام في الفارة اربعين وحمل الشيخ على الاستحباب وفي الصحيحين عن ابنا سامة عن
الصادق عليه السلام في الفارة والكلب والسنور والدجاجة مع عدم التنفخ وعدم التغيير خمس دلاء
وفي الصحيحين في دوابه يريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام دلاء **مسئلة** في
بول الرجل اربعون دلو فان كان صبيا قد اكل طعاما قال الشيخان وابو الصلاح وابن زهره وابن
البراج ينزع منها سبع دلاء وقال ابنا بابويه ثلثة دلاء وهو اختيار السيد المرتضى فان كان رضيعا
لم ياكل الطعام فذلو واحدا خنجر الشيخان وابن البراج وقال ابو الصلاح وابن زهره لبول الصبي القبيح
ثلث دلاء فان اكل الطعام فصبغ دلاء وقال سلمة لبول الصبي سبع دلاء ولو يفصل واما ابن ابي
فان فصل وقال ان كان بول الرجل اربعون دلاء او كان مؤثما او كافرا ومستضعفا وان كان ذكرا
غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فصبغ دلاء وان كان رضيعا لم يستغنى بها
عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر ونحوه من سواه اكل في الحولين والا وسواه فطم

فيها ولو يفطم فذلو واحد فانما وزحوليون فصبغ سواء فطمه او لا واما بول النساء فينزع لاربعون
سواء كن بكبان او مصغرا رضاعا او ضايرا **احسن** الشيخ بما رواه سيف بن عميرة عن منصور قال سئل
عن من اصابها ناعرا في عباده عليه السلام قال نزع منها سبع دلاء اذا اصابها الصبي ووقعت فيها فارة
او ضوها وما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزع سالت عن بول الصبي العظيم
يقع في البئر فقال ذلو واحد قلت بول الرجل قال نزع منها اربعون دلو ولو وصل اليها حديثه بعد ان اكل
ما ذهب اليه ابنا بابويه والسيد المرتضى واما سلمة فيمكن ان يخرج له بروتة سيف فانها غير دالة على التفصيل
واصح ما بلغنا من الروايات في هذا الباب روايات اربعة منها رواية محمد بن ابي عمير قال كتبت الى رجل ساله
ان يسال بالحق الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول اودم او يقطر
فيها شئ من العذرة كالبقرة ونحوها الذي يظهر حاق على الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بطله
نزع منها دلاء وليست فيها من الدلاء ولا هي من البول الثانية ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمارة عن
الصادق عليه السلام في البئر بول فيها الصبي ويصب فيها بول غيره فقال نزع الماء كله وحمل الشيخ رحمه على
وهو حسن واما ابن ادریس فما ادری من اين حدده الصبي بالمحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام
ينزع له سبع دلاء وان لم ياكل ينزع له دلو واحد **احسن** بقوله في بول النساء بان حمل بولهن على الرجال
في التفصيل الى الصغير والكبير قياسا متروك عندنا قالوا فما اوجبنا الاربعين لان الاخبار المتواترة
عن الانبياء عليهم السلام وردت بان ينزع لبول الانسان اربعون دلو وهو يطلق على الذكر والانثى
فترك الاحتجاج على مطلوبه وتوسع في بيان عمومية لفظ الانسان للذكر والانثى وما ادری الاخبار
المتواترة المتداها في اجاب اربعين لبول الانسان من نعتها فان كتبت لها ناعرا في عمادى تواتره ولم
خير في كتابه لا مذاكره تدل على عواه في ان ساقطه بالكلية **مسئلة** او جليل الشيخ ابو جعفر بن بابويه في
السنور نزع الماء اجمع وابن ادریس يطلق القول بنزع الكرفق الذي يخرج كزبولوت حسن من اللسان فيقول بالحق
والجراحيه كانت الجيرا وغيره اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية وما انا لها في قدر الجسم النعنا
وانما هما لم يذكر واحكهما لانهم اوجوا نزع البقر كما لو تعرضوا للثور ولفظة البقرة لا تدل عليه

مسئلة

وتفرد صاحب القضاة اطلاق البقرة على الذكر فوجب الكرمح اخرج الشيخ ابن بابويه بمارواه عبدالله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان مات فيها ثورا ونحوه اوصب فيها خمر نزع الماء كمد ولا يملكه
بخاسته فلا يطهر بدون اخراجه ولم يفت على حديث يتعلق بالبقرة واجود ما بلغنا في هذا الباب رواية
ابن بابويه **مسئلة** قال الشيخان وبوالصلاخ وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن خزيمة في العذرة
الذائبة حسنون دلوا وقال ابن بابويه ينزع من اربعين الى خمسين اخرج ابن بابويه بمارواه ابو بصير قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزع منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون
او خمسون والشيخ اخرج هذا على مطلقه ويمكن ان يقال الجارح اذا لم يمتلئ ايجاب اكثر لا يمتلئ الا
غير متيقن للبراءة وانما يعد من وجه عن العهد فيعمل اكثر وقد روى في الحسن عن علي بن جعفر
عن ابيه موسى عليه السلام قال سالت عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او ايسة او زنبيل من
سوقين اصبغ الوضوء منها قال لا بأس وعن جمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها عذرة
يايسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال الشيخ معناه اذا نزع منها تحسون دلوا وفي
رواية كردوير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر دخلها ماء المطر منه العذرة والبول وابوال
الدواب واورائها وخر الكلاب قال ينزع منها ثلثون وان كانت بجمرة وابو جعفر بن بابويه في الحديث
الذي روينا عن علي بن جعفر ثم قده وقال هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر **مسئلة**
قال الشيخان رحمهما الله ينزع لوت الوزغة ثلث دلاء وبه قال ابن البراج وابن خزيمة والشيخ ابو جعفر بن بابويه
وقال سلار وبوالصلاخ للجليه دلو واحد وابن ادريس منع من ذلك ولو يوجب شيئا اخرج الشيخ في هذا
رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالت عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال
ينزع منها ثلث دلاء وكذا في رواية ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى يعقوب بن عثيم
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام سيمبرص وجدناه قد وقع في البئر قال انما علينا ان ينزع منها
سبع دلاء وسال جابر بن يزيد اللعفي ابا جعفر عليه السلام عن السيمبرص يقع في البئر فقال ليس بشيء بل
الماء بالدلو قال الشيخ معناه اذا لم يكن يفتق لا يمتلئ مع التفتيح ينزع منها سبع دلاء على ما بيناه

في
سام برص

الجرا اول وهو يعطى ان يذهب الى نزع سبع دلاء فيه واسم ابو الصلاخ وسلار بمارواه ابن بابويه
قال سال يعقوب بن عثيم ابا عبدالله عليه السلام فقال لم يترماه في ما فيها يخرج منها قطع جلود
فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وانما يكفيناك من ذلك دلو واحد وخرج ابن ادريس
بان لا ينفس له سائلة فلا يحسن الماء بموته فيه وهو جيد ويجوز ان يكون الامر بالنزع بحيث الطبيب
الضرر في الماء بالسم لا من حيث الجفامة ولا نكث في ان السائلة من الضرر مطلوب للنازع فلا استبعاد
ايجاب بالنزع لهذا الغرض وجعل ما اتي به الجفامة من النزع اعتمادا على رواية شاذة مخالفة لاصول المذاهب
مسئلة قال الشيخان في النجاسة والبسوط ينزع للعقرب ثلث دلاء تبعه ابن البراج وبوالصلاخ
لم يعرض لهذا من جزر وسلار والشيخ المفيد في رواية ابن بابويه في رسالته اذا وقعت فيها
حبة وعقربا وخاض اربيات وروان فاستق منها الهبة سبع دلاء وليس عليك فيها سواها حتى وهو
يدل على نفي وجوب النزع عن العقرب وهو اختيار ابن ادريس وخرج الشيخ بمارواه هرون بن محمد العمري
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت عن ثلث ثمرات وقيل له وكثيره بمنزلة واحدة فترشبه منه وتوضا منه غير
الوزغ فانه لا ينفع بما وقع فيه ولا سائلة لهذا الحديث نظر وخرج ان العقرب ينزع لها مخرجها
حيث نكث دلاء فلع لوت او لولان المقتضى للنزع في الوزغة وهو السم موجود في العقرب اخرج المانعون
من وجوب النزع للجرعان لانفس له سائلة فلا يحسن في شئ كالذباب والخنافس وبما رواه عمار السابغ
في حديث طويل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنساء والذباب والجراد والبقلة وما اشبه ذلك
في البئر والنزب وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام
قال وكل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وانما ذلك فلا بأس وهذا الحديث صح ما رواه
في هذا الباب وعليه اعتماد النزع للاحتياط في روايته من اهل بن عمرو عن الصادق عليه السلام قلت لابي
ينزع من البئر ميتة قال اصحى استق عشرة دلاء وحمله الشيخ على الاحتياط **مسئلة** قال الشيخان ينزع الميتة ثلث
دلاء وهو قول ابو الصلاخ وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه ينزع منها سبع دلاء اخرج اكثر
رواية عن ابي الطاهر بن ابي عبدالله عليه السلام فيما يقع في بئر الماء يموت فيه فكثر الانسان ينزع منها سبع دلاء

وأقله العصفور ينزع منها ولو واحد فإليه يجب فيها التفرغ من العصفور والالتفات بالعتق بالعتق وانما
 أوجبا نزع ثلث لسواتها الفارة في قدر الجسم تقريبا وبارواه اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام
 ان عليا عليه السلام كان يقول للمدحاجة ومثلها يموت في البئر ينزع منها دلوان وثلاثة ولا ريب في الحية
 لا تزد عن قدر المدحاجة في الجسم اسحق بن بابويه ينها في قدر الفارة او الكبر وقد بينا ان الفارة سبع دلاء فلا يزيد
 الحية عنها للبراهة الاصلية ولا ينقص عنها الاولية **مسئلة** في ذر والدرجاج قولنا احدهما لا ينزع لخص كلاء
 مطلقا سواء كان جلا لا او غير وهو المفهوم من كلام الشيخ في النهاية وط وغيرهما لا قال وروى بول
 ما يوكفه لا ينزع الماء بوقوعه الا ذر والدرجاج خاصة فاذا وقع في البئر ينزع منها خسر دلاء فلا يستأه من
 الماكول يدل على ان ذر لا غير الجلال وكذا اطلق القولين حمزة فان قال ينزع خسر لذرهما الدجاج وقول الشيخ
 انصر في الباب والمفيد في الدجاج بالجلال وكذا اسرار البراج وابوالصالح وابن ادریس والاصل في ذلك
 ان ذر والدرجاج مطلقا هل هو نجس ام لا وسياتي في التفسير ان شاء الله وعلى القولين لا يرسل لنا حديث تعلقون بزرع
 لها ويكفي الاحتجاج بان ماء محكوم نجاسة ولو يظهر بدون التزنج والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسحاق
 بن زبير الصحيح عن الرضا عليه السلام قد سأل عن البئر يكون في المنزل الموضوعة فيقطر فيها قطرات من دم او بول
 او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها الذي يظهر ما حتى لو وضعت منها للصلوة وقع عليه السلام في ذلك
 نجسه ينزع منها دلاء والاحتجاج به بعيد لعدم دلالة التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزى اقل من خمسة
 ارنجم كثره والشيخ في نقل كلام المفيد ولم يفتح عليه لعدم ظفوه حديث في هذا الباب **مسئلة** النجاسة التي تبرز
 نضرا لم يتغير الماء تروى الشيخ فينبأ يجب لها فقال في السبوط الاحتياط يقتضي نزع جميع الماء قال وارقتنا
 بجوار اربعين دلو منها القول عليهم السلام ينزع منها اربعون دلو وان صادرت بخره كان سايقا غير ان الاحوط
 الاول وقال ايضا في هذا انزل البئر كما فر وياشر الماء بجمه نجس الماء ويجب نزع جميع الماء لانه لا دليل على عدمه
 فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادریس يجب لجميع الجميع وكذا قال ابن زهرم العلوي وقال ابن حمزة ينزع منها
 اربعون دلو احتج الشيخ بالاحتياط مع نزع الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزع البعض لا يحصل اليقين
 بالبراءة لانه ماء محكوم نجاسة فلا يظهر البراءة لانه واما النقل الذي ادعاه الشيخ في فصل البئر وانما الذي بعثنا

هذا الباب حديث واحد كونه في كتاب مدارك الاحكام وهو ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير بن
 كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر دخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوالدراب وارواها فخرجه
 الكلاب قال ينزع منها ثلثون دلو وان كانت بخره وهو يدل على وجوب الثلثين اما الاربعون دلو كما ادعاه
 الشيخ فلا ومع ذلك نكروا به لا يعرف ماله فان كان نفعه فالحديث صحيح **مسئلة** قال الشيخ ره اذا وقع في البئر
 ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والباليعة وغير ذلك ينزع منها اربعون دلو قال ابن ادریس
 النجاسة فان ورد في الشرع لها مقدار وجب نزع ذلك المقدور والاجب نزع الجميع احتج الشيخ به بالخبر الذي
 نقله اولاً وقد بينا انه لا يرسل لنا الذي وصل اليه حديث كردويه وابن ادریس بنحو ما قاله على اصله
 ان المقدور ينزع منه ما قدره الشارع وغيره ينزع منه الجميع **مسئلة** قال الشيخ ره في ذر اذا وقع الكلب
 في بئر وخرج جانيه منها سبع دلاء للخبير وفي النهاية قد روينا انما اذا وقع فيها كلب وخرج جانيه منها
 سبع دلاء وقال ابن ادریس البراج اذا وقع كلب في بئر وخرج جانيه منها سبع دلاء على ما روى ويزعم ابن
 بروجب سبع وواجب ابن ادریس نزع اربعين احتج الشيخ به بالحديث وهو ما رواه ابو بصير قال حدثنا جعفر
 قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزلت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها
 ثم اخرج منها جانيه منها سبع دلاء لا يقال هذا الخبر متروك اذ يقتضي نزع الجميع لموت وانما لا تقولون
 فان كان معها جانيه لم يترك في الحكمين وان كان غير متوفوق بمقله وجب ترك الحكمين فالعمل احدهما
 دون الاخر تحكم لانا نقول بعمل الحكمين لكن نقتد احدهما بالغير فانه صالح للدلالة عليه وقد دل الليل
 على روايته اذا ما دلت العدالة على نزع اربعين تدل على نزع ما دون الجميع فلو لم يقتد بالحديث بالتغير
 لزم ابطال تلك الاحاديث بالكلية وهو باطل احتج ابن ادریس انه لا يرد فيه نضرا متواتر وخبر الواحد لا يحتج
 وانما اوجبنا اربعين دون الجميع لانه لو نزع اربعون فلا تزد نجاسته جيا على نجاسته ميتا بل
 بالكلية فان الموت يصير ما ليس نجس ماله نفس سائلة غضا فليكن الخس واذا الرقيض الموت زيادة على
 فوقعه جيا ولو عدم الزيادة والحباب المنع من عدم النضر وقد ذكرنا حديث ابي بصير ومنع عدم
 اولوية الجي فان هذا احكام شرعية تتبع الاسم ولهذا اوجب في الفارة مع تقضيها وتقطع اجزاها

وجه الاحتجاج بنحو نزع اربعين نزع اربعين
 اية كركه وهذا المستند
 نزع اربعين نزع اربعين
 اربعين

وانفصالها بالكلية نزع سبع دلاء واوجب نزع الجميع فالبعث منها لعدم ورود النص هنا وثبوت
هناك مع ان لا يوردها ثابتة ولم يعدها هو فلهذا يجب نزع الجميع **مسئلة** اذا باشر الجنب البيزجيه
وان لم يرتس فيها قال المفيد بسد الماء ولم يطهر وجب تطهيرها بنزع سبع دلاء وقال ابن ادريس
ينزع الارتماس الجنب لثالي بد من نجاسته عينيه المحكوم يطهراته قبل جنابه سبع دلاء وحدارتماسه
ان يعطى ماء البئر راسه فاما ان نزل فيها ولم يعط راسه ماء فلا يجزى ماءها وادعى على ذلك الاجماع
انما حصل لهذا الجنب العارضة النجاسة ان ارتماس الجنب بوجوب نزع سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره
وكذا في لفظ ابن البراج وسلاز وابن حزم واستحق المفيد بما رواه الحلبي في التصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان وقع فيها جنب فانزع منها سبع دلاء والوقوع لا يتلزم الارتماس بل بالباشر في نزع الجميع وعلم
ان الاخاديش التي وصلت اليها في هذا الباب وردت بالفاظ ثلثة احد ما الوقوع على ما تضمنه هذا
للحديث والثاني الدخول على ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في البئر فيقتل
فيها قال ينزع منها سبع دلاء الثالث النزول على ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء وثني من هذه اللفاظ ثلثة
لا يدل على تخصيص النزع بالارتماس كما ادعاه بقى هنا بحث وهو ان يقال اذا كان البدن خاليا من نجاسة
مجنبة فاي سبيل ينزع السبع وبأي اعتبار يعيد ماء البئر والجواب ان يقال يختلف علماؤنا في الماء
المستعمل في الطهارة الكبرى بل هل يرتفع عند حكم الطهورية لغيره ام لا فبعض علماؤنا في الاول وبعضهم
افق في الثاني وسياتي البحث فيما شاء الله تعالى فالمقتضى للنزع هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا
انما يتحقق عند الشيخين واما نحن فلا والعجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في
المستعمل واوجب للنزع هنا اذا عرفت هذا فالاقوى عندى بناء على قول الشيخين كون الماء طاهرا
وان ارتفع عنه حكم الطهورية فاما بالنزع ليس لزوال النجاسة عنه بل الافادة حكر الاول فلو اقامه ما اخر
او جسم اخر ينجس النجس لعدم نجاسته الاول ولا يبطل الصلوة لو وقع على التوبيل والبدن منزه في النجاسة
ثبت هذا فاما يكون مستعملا لو قارن النجاسة فلو وقع وارتمس الجنب من غير نجاسة فالوجه بقاء الكه على طهورية

وعدم ارتفاع حدث الجنابة اما لو نوى وارتس فانما يغفر وصف الطهورية عند وها يطهر الجنب لاقا للنجس لا يظهر
وفيه نظرا لا للمقتضى لسبب الحكم الطهورية عن الماء تحمل النجاسة الحكمة عن الجنب وهو انما يحصل ارتفاع حدث
الجنابة **الفصل الرابع** في حكم المضاف والاسرار والمستعمل والنجس **مسئلة** اختلف علماؤنا في المضاف
هل تقول بالنجاسة مع انما قسم الامر شديدا على انه لا يرفع حدثا فرفع منه النجاس وسلاز وابن البراج وابن
ابن الجنيدي وابن ادريس وهو المشهور من قولنا علمنا وقال المرتضى في تجوز ازالة النجاسة به وابن
عقيل قال عيانة موهمة وهي انما سقط في الماء ما ليس نجس ولا محرر في لون او طعمه او رائحة حتى اضمه
اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفور فلا يجوز استعماله عند
وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره فان ارد مع سلب الاطلاق فهو كما قال المرتضى
والافهوكا قال الجماعة والحق عندى ناهيها لئلا يكثر لسان وجوه الاول قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وجه الاستدلال به انه تعالى خصص تطهير الماء فلا يقع بغيره اما المقدمة الاولى فلا
ذكرها في معرض الامتنان بل وحصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم من احد قسمي الطهارة ولو
يكن للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهره الثاني ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال به خصص الماء بكونه مطهرا
فلو لم يكن مختصا بذلك الحكم لم يكن للتخصيص في الذكر فائدة ولما لم يقل الاستدلال بمفهومه للقب مع
الاستدلال بالمفهوم ضعيف فليكن المفهوم للقب سلب الكون الماء مختصا بالحكمين لا باحدهما فائدة
فيه دلالة الثالث ان الامر ورد بانزلة النجاسة بالماء روى الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحسن
بول الصبي قال صبي على الماء فان كان قد اكل فاعلمه غسل وعن ابي اسحق الخواري عن الصادق عليه السلام
قال سالت عن البول يصيب الجسد قال صب على الماء مرتين ولو كان غير الماء مطهر الماء اوجب غسل الماء
بينما والماء انما يطلق على المطلق وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام رجل اجنب في قبة وليس معه
غيسر قال صلى فيه واذا وجد الماء غسله ولو كان هناك طريقا اخر الى الطهارة غير الغسل بالماء لم تجز الصلوة
الحسين وجدان الماء بل كان يجب تحصيل الغسل بغير الماء الرابع انما الطهارة تراد لاسل الصلوة فلا تجوز

الاباء كطهارة الحدث بل انشراط الماء هنا اولى لان انشراطه في النجاسة المعكبة يعطى ولو تبيختر اطهارة في النجاسة
الحقيقية لا يقال هذا قياسا فلا يكون حجة لانا نقول نمنع كونه قياسا وانما هو استدلال بالافتقار فان
المتخصص على الضعف يقتضي ولو تبيختر في الحكم في الاقوى كما في دلالة تخرير النافذ على تخرير العيب
احتج السيد المرتضى بالاجماع وقوله تعالى وتياك فطر الله الطيب والنجس من الماء وغيره وقوله
عليه واله في المستيقظ من النوم لا يغسل من في اناؤه حتى يغسلها فاسمها بابتنا وله اسم الغسل وقوله صامنا
يعمل التوب من البول المتى والدم وهو عام فيما يسي غسله وقوله عليه السلام فراغ عليه وهو عام في كل
عنه في الاول بالمنع من تناول الطهارة للغسل غير الماء وفي الثاني ان اطلاق اسم الغسل ينصرف الى
ما يغسل من العادة ولم يقض العادة بالغسل غير الماء واجاب عن الاول بان تطهير التوب ليس اكثر من زالة
النجاسة عنه وقد زالت بغسله غير الماء مشاهدة لان التوب لا يحل عبادته وعن الثاني بالمنع من اختصاص
الغسل بما يسي الغسل به عاصلا فاذ كان كذلك لوجب المنع من غسل التوب بناء الكبريت والنفط
وغيرهما مما لا يحل العادة بالغسل به وما جاز ذلك ولم يكن معتادا لاجماعنا عدم الاشتراط بالعادة
ولان المراد بالغسل ما يتناول له اسم حقيقة من غير اعتبار العادة ولجواب عن الاول ان المراد على ورود في
التفسير لا يلبسها على معصيته ولا على قدره فان العاد والفاجر يسمى غسل التوب لما ان المراد
المتعارف من كون الالة فيه على الطهارة بما هي تحصل هل دلالتها على قلنا من ان الطهارة انما
تحصل باناء اولى لان مع الغسل الماء يحصل الامتنان قطعاً وليس كذلك لو غسلنا بغيره وقوله النجاسة
قد زالت حسا قلنا لا يلزم من زوالها بالحسن زوالها شرعا فان التوب لو يمس بله الماء النجس او بالبول
لم يطهر وان زالت النجاسة عنه مع ان اجاب رحمه الله حين سئل عن معصية من العيب وعن الحكم بان
الاعيان ليست بحجة لانها عبارة عن جرم مركبة وهي مماثلة فلو نجس بعضها لم نجس سائرهما فان تبيختر
بين النجس بغيره وقد علم خلافه وانما التبيختر كونه شرعي ولا يقال عمل العيب الاعلى وجه المجاز دون
الحقيقة فاذا كانت النجاسة حكما شرعيا لم يزول عن المحل الا بحكم شرعي فحكمه تبه نوالها عن المحل ولو
حاص منوع وعن الثاني ان الامر بالغسل انما هو بما يطلق عليه حقيقة اذ اطلاق اللفظ انما ينصرف الى

حقيقته دون مجازه ولا ريب ان الغسل باناء حقيقة فكان الامر بالغسل مصروفا اليه واما الاجماع فلو
قبيل ان علي بن ابي طالب دعواه امكن ان يريد به اجماع الشرافقة اذ لم يواضعه على ما ذهب اليه من وصل
الينا خلافة **مسئلة** ذهب علماء اجماع الا للشيخ محمد بن بابويه الى ان يجوز رفع الحدث بالماء
المضاف وقال بن بابويه يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والافتتال بماء الورد والصحيح الاول لما
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد تقدم وجه الاستدلال به وايضا قوله تعالى
فليرجوا ما انا فتيما وارجب التيمم عند فتدان الماء وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد لفظه انما المحصر
بالغسل من اهل اللغة ولان لفظه ان تقييد التيمم وما تقييد النفي فمع التركيب لا يخرج كل منهما
عن مقتضاها والا لزم خروج اللفظ عن افادته لمعناه باعتبار التركيب وهو خلاف الاصل فاذا
ثبت بقاء المعنى فاما ان يقتضى اثبات الحكم ونفيه عن المذكور وعن غير المذكور او اثبات الحكم لغير
المذكور ونفيه عن المذكور وبالعكس والكل باطل الا الاخير ولا معنى للمحصر الا ذلك ولان المنع من
الدخول في الصلوة حكم شرعي فيقف زواله على الشرع احتج بن بابويه بما رواه يونس عن الحسن
قال قلت له الرجل يغسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ولا انها طهارة من نجاسة
حكيمه فجاز استعمالها بماء فيها الضعفها ولجواب عن الاول بالظن في السند فان في طريقه
سهل بن زياد والشيخ وان وقته في بعض المواضع الا انه طعن عليه في عدة مواضع وكذا البخاري
وابن الغضائري وقد ذكرنا حاله في كتابنا للرجال ومع ذلك فان هذا الحديث يرويه محمد بن عيسى
يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس فكيف يصح منه
الاستدلال بهذا الحديث قال الشيخ هه هذا خبرنا شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب
والاصول فانما اصله يونس عن ابن الحسن عليه السلام ولم يروه غيره قد اجعت العناية على ترك
العسل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به فتراول عبدة للحدث على حمل الوضوء على التيمم وان
قون بالصلوة اذ المراد انه يتطيب للصلوة فانه افضل من قصد التيمم لانه حجب دون وجه الله في

حقت في حال

فصل

والتيمن في قوله

ايضا بان ماء الورد اذا راد به الماء الذي وقع فيه الورد وان لم يكن معتصما منه كما يقال ماء المصنع للبحار
وعز الشافعي بالمنع من كونها طهارة عن نجاسته حكيمة او عينيه بل هو تعبد شرعي فمقف على ما ورد
الاذن لا يقال قد روى عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يتعد
على الماء وهو يتعد على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والصعيد فان لم يتعد على الماء وكان
نبيذ فان سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه واله قد توضأ ببنييد ولو بقدر على
الماء لانا نقول هذا الخبر ليس بعبد الله بن المغيرة الى انما وقوله بعض الصادقين لا ينصرف قطعا
الى الامام بل ولا ظاهرا ولا بان الاجماع وقع على المنع من العمل به ولو سلم فهو محمول على ما صلح عليه بقرات
طرح في حق بن عبد بن محمد عن الاطلاق اسم الماء لان النبيذ لغة هو ما يبيد فيه النبيذ ويؤيده ما
رواه الكلبى لانه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال جلالا فان النبيذ فطر في العكر وما
سوى ذلك فقال شئ شئ تلك الخمر المنته قال قلت جعلت فداك واني بنيد تنق قال زامل المدينة
شكوا الى رسول الله تغير الماء وفناد طبايعهم فاسمهم ان يبيدوا فكان الرجل يامر خادمه ان يبيد له فيبعد
الكف من يترقى في شربه ومنه ظهوره فقلت له كان عدد القم الذي في الكف فقال
ما حصل الكف فقلت واحدة او اثنين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت له كان سبع
النس فقال ما بين الاربعة الى الثمانية الى فوق ذلك فقلت باي الاطال قال اطال طال كمال العراق **مسئلة**
ذهب الشيخ في ط الى ان سورما لا يؤكل لحم الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغير ما كوله الاخرات
الاما لا يمكن التحرز منه كالهرق والفارة والحية وغير ذلك قال ولا بأس بسور البغال والدواب
والخير لان لحمها ليس يحظر وان كان مكروها الكراهية لحمها واما ما يؤكل لحمه فلا بأس بسور الامنا
كان جلا لا و ابن الحصيد منع من سور الجلال والمنع وابن ادريس حكم نجاسة سورما لا يؤكل لحمه من
حيوان الحضر غير الطير مما يمكن التحرز عنه ولحق عند طهارة سور كل حيوان غير ادمي سواء كان ما كوله
الحمار ولا عد الكلب والتخزير واما ادمي فان سور طاهر عد الكاف لسانا رواه الشيخ في الصحيح عن
عز الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الخمر والشاء والبقرة والابل والحمار

والخيل والبغال والوحش والسياب فلهذا ترك شيئا الا ان سالت عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجل نحن لا نتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب ولسر في الماء ولان ما عدا
ما ذكرناه طاهر الجسد فلا يجبر الماء بشره منه استحج الشيخ ربه باراه عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالت عما يشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسوره ويشرب
قال وهذا يدل على غير مطلوبه لان السؤال وقع عن الحمام فقال عليه السلام كل ما يؤكل لحمه وهو يبيد منه
ان المراد من الحمام وايضا فالطير موضع لسان الاله المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة
السكوت عنه للمنطوق في حكم الثابت للمنطوق وهذا الحكم الثابت بالمنطوق الوضوء بسور ما يؤكل لحمه
والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احد
يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الاقتسام حكم مخالف لاحد القسمين ونحن نقول يجوز
فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسورهما ولا شربه والباقي يجوز لا يقال لو سأل
احد عن سكوت عنه المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما نستدل بالحديث على تنقيحها
لانا نقول لانه انتفاء الدلالة لخصول الثابت بالمنطوق والكلبي المسكوت عنه فضلا خلاصة ما اخذناه
كما استقصاه الاختيار في تحقيق معاني الاخبار **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء
بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرية وجعل ولد الزنا كالكافر وهو منقول عن السيد القمي
وابن ادريس وابق يمانا حكموا باسلامه وهو الحق عندي وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة**
منع في المبسوط من سور الجلال وفي النهاية من سور كل الحيف ولحق عندى انها مكروهها السور لنا
انما طاهر الجسد فيما طاهر السور وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السوزان متوضأ منه اتمها سبعة وهو غام في الجلال لا يعرفه
والحديث الصحيح الذي قدمناه عن ابي العباس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل
الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير وهو عام في كل طير وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في
سالت عما يشرب منه باز وسقرا وغناب فقال كل شئ من الطير يتوضأ ما يشرب منه الا ان ترى في فتق

نحو
المنطوق

فان رايت في متقاره وما فلا يتوضأ منه ولا يشرب والشيخ ره احتج بما تقدم وجوابه ما سلف **مسئلة**
اطلق الشيخ وضطر والمرضى في الصباح كراهة سؤر الحائض وقد في النهاية كراهة الحائض التيممة
وكذا سؤر وهو الاقرب لست انهما مع انتفاء التيممة طاهر الحد فلا يكون سؤرها مكرها كغيرها
والمعارض وهو الحائض لا يصلح للمناجاة كراهة ولا تخوفا لانتفاء التيممة ويؤيد ما رواه علي بن يقطين
عن الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت ما مونة فلا بأس وما رواه عيسى بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنيد اذ كانت
ما مونة وتفضل بها قبل ان تدخلها الاناء احتج الشيخ على الاطلاق بما رواه عن عتبة بن حصبة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضأ به وما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا والجواب ان المطلق والتقييد اذ ثبت حكم فيها حمل المطلق على التقييد
مع قيام الدليل على نفي الحكم عن الفرد المغاير للتقييد والشيخ ره مع هذا حمل هذه الاحاديث العامة
على المنع على انفاذ اكانت مستهمة لم يجز الوضوء بسؤرها تارة وعلى ارادة الاستحباب اخرى واحتج
على الثاني بما رواه ابو جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطامث اشرب من فضلها ولا يجز
ان يتوضأ منه **مسئلة** الماء المستعمل في الطهارة الكبرى يغسل الجنابة والوضوء والاستحاضة
والنفاس مع خلوا البدن عن نجاسة طاهر اجماعا وهل هو مطهر ام لا منع الشيخ والمفيد وابنا
با يدير من ذلك وقال المرتضى ره وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندنا وجه الاول انه
ماء طاهر فصح التطهير به لقولهم عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر عن الطهورة على مطاق الماء
ولحقيقة ثابتها الثاني قوله تعالى فلم يجدوا ماء فبمسوا بطين مع عدم الماء فيبقى
لجواز مع وجوده وهو ثابت هنا الثالث الطهارة معلقة بالمطلق والحقيقة هنا ثابتة وانما
الى استعمالها فخرجة فلا تشرى في الحقيقة الرابع الاحاديث روى عبد الله بن مسكان في
الصحيح قال حدثني صاحب في قوله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذهب الى الماء القليل في

الطريق في بيان يقبل وليس معه اناه والماء في وحدة فان هو اغسل رجم غسله في الماء كيف يصنع
قال الشيخ كيف بين يديه وكهاس خلفه وكها عن يمينه وكها عن شماله ترغبتل وعن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالت عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقع القبل
منه الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا الجنابة ولا يدلتل
وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يد نظيفة
فليأخذها من الماء بيد واحدة فليغسله خلفه وكها عن يمينه وكها عن شماله وكها امامه فان شرب
لا يكفي غسل راسه ثلث مرات ثم يمسح بجلده بيد فان ذلك يجزيه فان كان للوضوء غسل وجهه و
مسح يديه على راعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقد ران يجمعه ولا اغتسل من هذا
وهذا فلو كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفي لغسله فلا يجزيه ان يغتسل ويرجم الماء فيه فان
ذلك يجزيه وفي الصحيح عن صفوان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض التي يمكن
الى المدينة تزدها السباع وتلع فيه الكلاب وتشرب منه الخمر يغتسل فيها الجنب ويتوضأ من فقال
وكر قدر الماء قلت له المضعف لائق او الى الركبة قال توضأ منه قال الشيخ ره هذا الخبر صحيح لان
على بلوغ الكربة وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من ياله عن الغدير يجمع فيه
ماء النساء ويستقي فيه من يرفيت سنجي في الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حد الذي لا يجوز
فكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجدا استدلالا ان نقول لو كان هذا الماء غير مطهر
لمجاز الوضوء منه من ضرورة وغيره ما حثت جواز التوضي به عند الضرورة حكما يكونه طاهر مطهرا
لا يقال لو كان هذا الماء طاهرا مطهرا لما حصل النهي عن استعماله حال الاختيار لانا نقول الملائمة
ممنوعة لان النهي للتنزيه ويكون باعتبار القدر الذي تغفر النفس منه لا باعتبار دونه وقال الطهوي رحمه
الحاس لولو لم تجز ازالة اللدث به لم تجز ازالة النجاسة به والثاني باطل لانا اوله فلا بد من جواز ازالة
النجاسة واما ثانيا فلا بد من طاهر فجاز ازالة النجاسة به لا يراى الغسل بالماء المطلق واما بيان
الشرطية فلان النجاسة العينية نجاسة حقيقية وللدث نجاسة حكية ورافع قول النجاسات نجس

ان يكون رافعا لضعفها السادس زوال الطهورية عن هذا الماء مع ثبوتها في المتعمل
في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع فينتفى الأول والدليل على الثاني ان رفع الحد
مع طهارة الحبل اما ان يقتضى زوال الطهورية عن الماء او لا يقتضى واما ما كان يلزم عدم الاجماع
اما على التقدير الاول فلا يقتضى زوال الطهورية عن المتعمل في الصغرى واما على تقدير الثاني
فلعدم صدقية عليه لا اذلة الطهورية بحمل النزاع ولا مقتضى للازالة سواء فكون الاذلة منتفية
بالاصالة طهورية الماء السالمة عن معارضة العلية ولا يمكن معارضة هذا الدليل بمنزلة فلا
يقال طهورية هذا الماء مع طهورية المتعمل في الصغرى مما لا يجتمعان والثاني ثابت بالاجماع
فيستغنى الاول لعدم امكان ادعاء طهورية صورة النزاع على تقدير اقتضائه رفع الحدث للازالة و
عدم امكان ادعاء عدم طهورية هذا الماء على تقدير عدم الاقتضاء استحج الشيخ به بان الانسان مكلف
بالطهارة بالمتيقن طهارة القطوع على استقامة الصلوة باستعماله والمتعمل في غسل الجنابة ليس كذلك
لانه مشكوك فيه فلا يخرج عن العهدة باستعماله ولا معنى لعدم الاجزاء الا ذلك وجماره والله
بن سنان بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المتعمل فقال الماء الذي يغسل به
الثوب ويتغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه ولو جاز عن الاول بالمنع من
في طهورية الماء فان الماء المشار اليه يغلب على النظر طهورية لما قلناه من الاحاديد فيقع القطع
بالتكليف بالطهارة به وعن الثاني بالمنع من صحة السند فان طريقه الحسن بر عليه فان كان
فضلا فغيبه قوله في طريقه ايضا احمد بن هلال وهو من الغلاة وذمه مولانا ابو محمد العسكري
وقد ذكرنا حاله في كتاب الرجال **مسئلة** المتعمل في ازالة نجاسة الثوب بالنجاسة نجس اجامه وان
لم يتغير فالاقوى منه عندى التنجيس سواء كان من الغسله الاولى والثانية وسواء بقى على القول
ان النجاسة او لاوية قال الشيخ في حقه وقال فيه من الناس من قال لا يجزى الدوبل على حد وصفه وهو قوي
والاول احوط وجزم في الخلافة في نجاسة الاولى وطهارة الثانية وقال فيه فان اصاب الثوب بالنجاسة
يغسل بالاناء للبولغ لا يغسل سواء كان من الاولى والثانية وهو قوله في طاق باب الاواني وقال في ط

في باب تطهير الثياب لا يجزى غسل الثوب مما يصيبه من الماء الذي يغسل به اناء البولغ سواء كان
من الغسله الاولى والثانية وان قلنا انه يغسل من الغسله الاولى كان احوط واما الوضوء به فلا يجوز
فقال فيه واذا تركت تحت الثوب النجاسة وجرت عليه الماء وجرى الماء في الاجانة لا يجوز استعماله
لا يجزى وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حكاية عن الناصر لافوق بين ورود الماء على النجاسة
وبين ورود النجاسة عليه فترقا المرتضى وهذه المسئلة لا يعرف فيها ايضا الاصحابا ولا اقول
صريحا والثاني في غير ذلك بين ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر وروده عليه فيعتبر
المقتضى في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر ذلك في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر
الفقهاء وفي هذه المسئلة وقال ويقوى في نفسى عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب
اليه الشافعي واختاره ابن دريس لانه ماء قليل لا يقيه نجاسة فينجس وما رواه عبد الله بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغسل به من الجنابة لا يجوز ان
يتوضأ منه واشباهه استحج السيد المرتضى به بانا لو حكنا نجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة
لا يذ لك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بالبراد كرم من الماء عليه والثاني بط المشقة المنفية
بالاصل فالمقدم مثله بيان الشريطة ان الملاقى للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم
يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره ولو جاز المنع من الملازمة فانما حكم بطهارة الثوب بالنجاسة
من الماء بعد انفضاله من المحل **مسئلة** قال الشيخ انه اذا اختلط المطلق بالضاف كما لو ارد
المنقطع الراية حكم للاكثر فان تساوى بينهما في القول يجوز استعماله لان الاصل الاباحة وان
قلنا يستعمل ذلك وينقسم كان احوط وقال ابن السراج والاقوى عندى انه لا يجوز استعماله
في رفع الحدث ولا ازالة النجاسة ويجوز في غير ذلك فترقت بنا حجة التي جرت بينه وبين
الشيخ وخلافها تنسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتنسكه هو بالاحتياط والمحقق
عندى خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة
اخرجته من الاطلاق لم يجز الطهارة به والاخاير ولا اعتبر في ذلك المساواة والتفاضل

فلو كان ماء الورد واكثر وبقي طلاق الاسم اجزت الطهارة به لانه امتثل لما مر به وهو
الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقيا على وصفه فترغب بما ذ
يج فحمل عليه منقطع الراجحة **مسئلة** لو كان معه رطلان من الماء ويفتقر في طهارته الى
ثلاثة اطلال مثل وعه ماء وورد اذا مزجه بالماء المطلق لم يسلبه الاطلاق قال الشيخ **بن عثمان**
يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته وهذا
القول عندي ضعيف لاستلزامه التناهي بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب
الترجيح لان الاستعمال لما يجوز بالمطلق فان كان هذا الاسم صادقا عليه بعد التخرج وجب التخرج
لان الطهارة بالمطلق واجب مع المكنته ولا يتم الا بالتخرج وما لا يتم الواجب له فهو واجب وان
كذب الاطلاق عليك لم يجز استعماله في الطهارة ويكون خلافا لفرض فظهر التناهي بين الحكمين
عندي وجوب التخرج ان بقى الاطلاق والمنع من استعماله ان لم يبق **مسئلة** قال الشيخ **بن عثمان**
اذا وقعت فيه نجاسة نجس قليلا كان او كثيرا على ما قدمناه ولا يطهر الا بان يجتلب بما زاد على كرم المطلق
فترى ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله ايضا بحال والحق عندي خلاف ما قال الشيخ
في الموضوعين احدهما ان الاشرط امتزاجه بما زاد على الكبر بل يوجب بالكره في الاطلاق جازا استعماله
التاثير في غير احد اوصاف المطلق مع بقاء الاسم باحدا وضاف المضاف لا يخرج المطلق عن الظهور
لان المضاف انما نجس بالمجاورة لا بالامالة فهو من اصله طاهر وتغير المطلق من اوصافه باوصاف
المضاف ليس تغيرا بالنجاسة وان كان تغيرا بالنجس احدهما غير الاخر والمتقضى لرفع الطهارة انما
هو الاول دون الثاني **مسئلة** قال الشيخ **بن عثمان** في طهارة الاستعمال بالنجس في الوضوء وغسل الثوب
اعاد الوضوء والصلوة وان لم يكن علم انه نجس فظن فان كان الوقت باقيا اعاد الوضوء والصلوة
وان كان خارجا لم يجز اعادة الصلوة وتوضا لما يستأنف من الصلوة واما غسل الثوب فلا
يدين اعادته على كل حال وان علم حصول النجاسة فيه فترسيه فاستعمله وجب عليه اعادة الوضوء
والصلوة ذكر ذلك في موضعين منه وكذا قال في النهاية في باب المياه ولم يفرق في ذلك بين

الوضوء

الوضوء والغسل بالماء النجس وبين غسل الثوب منه وقال في باب تطهير الثياب لو صلى في ثوب
فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم حصول النجاسة في الثوب فلم
يزله ونسى فوصل في الثوب فذكر بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان لم يعلم حصولها
في الثوب وصل في ثوبه لانه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واطلق هنا عدم الاعادة و
لم يخصه بجزء من الوقت وكذا ذكره في العبارة الثانية في الكتاب المذكور في الباب وهو
وقال علي بن بابويه في الماء المتغير من البشر بالنجاسة فان قوضت منه او اغتسلت وغسلت
ثوبك فليلك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب واطلق ولم يفصل الى العلم وعده
ولا في الوقت وخرجه ثم قال عن الدم فان كان دون الدرهم الوافي فسد يجب عليك غسله
ولا بأس بالصلوة فيه وان كان دون خمسة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم حيض فغسل
ثوبك منه ومن البول والمني قل ذلك وكثيرا وعده من صلواتك علمت بها ولو تعلم **وقدر** في المني
اذا لم تعلم به من قبل ان تغسله فاعادة عليك **وقال** بن محمد فان قوض رجل من الماء المتغير او اغتسل
او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب ثم قال ومن بال فاصاب فخذ
تكتة من البول فضلى فذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته واطلق ثم قال **وقال** بن محمد
غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علمه ولو لم يعلم **وقال** بن محمد
ما ابى ابول صابغ امرءا اذا را علة قال وقد روى في المني انه اذا كان الرجل حجت قام فغظ فطلب
فلم يجد شيئا فارتقى عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته **وقال** بن
محمد اذا ذكر الانسان انه غسل ثوبه او تطهر بالماء النجس من البشر وغيره غسل الثوب بماء طاهر و
الطهارة وغسل باصابع يديه وثوبه واعاد الصلوة ما كان في الوقت ثم قال في موضع اخر ولو
صلى فيه وعليه فاعادته نجاسة اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وهي في الوقت واجب منها
اذا خرج واطلق سلاعا اعادة الصلوة في الثوب النجس **وقال** بن محمد في الماء المتغير بالنجاسة لو
قوضت قبل تطهيره او اغتسلت منه نجاسة وشبهها وصل بذلك الغسل والوضوء لم يجز الصلوة

ووجب عليه إعادة الطهارة بقاء طاهر وإعادة الصلوة وكذلك ان غسل منه قريبا او ناله منه
شئ فوصل فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بقاء طاهر يغسله به ولزمه إعادة الصلوة واطلق
وليفضل مع العلم وعدمه وفي الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعادة في الوقت دون خارجه
وقال في موضع اخر من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فترط في صلو
فيه من غير تأمل لها اعادة ما صلى فيه في ثوب طاهر وقال ابن البراج الماء النجس ان تطهره مع علمه
او سبق علمه اعادة في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم اعادة في الوقت دون خارجه وقال
ابن حزم اذا صلى في ثوب نجس قد سبقه العلم اعادة مطلقا في الوقت وخارجه وان لم يسبقه العلم
لم يعد اذا مضى الوقت قال ابن ادريس من توضأ او غسل الثوب بالماء النجس اعادة الوضوء
والغسل والصلوة وغسل الثوب ان كان عالما او سبقه العلم وان لم يسبقه لم يجب عليه إعادة
الصلوة ولا الطهارة بل غسل الثوب سواء كان الوقت باقيا او لم يكن على الصحيح من المذهب لا يقول
قال وقال المفيد يجب عليه إعادة الصلوة وهو الذي يقوى في نفسه وافتى به وهذا يدل على اطلاق
والوجه عند إعادة الصلوة والوضوء والغسل ان بها الماء النجس سواء كان الوقت باقيا او لا وما
سبق العلم اولا اما لو كان الثوب نجسا فان كان عالما او سبقه العلم اعادة مطلقا في الوقت وخارجه
وان لم يسبقه العلم اعادة في الوقت دون خارجه لسنا على الحكم الاول من صور النزاع الطهارة بالتغير
الماء وهو منى عنه والنهي يدل على الفساد اما الاول فلما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله
قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه واما المقدمة الثانية فانه لم يأت بالموت
فيصير في عهد التكليف اما الصغرى فلانه انما انتهى عند المأمور به غير المني عنه والالزم التكليف
بالضدين واما الكبرى فظاهرة من صور النزاع ما لو وقع في الكلب وقد نوى استعماله رواه
في الصحيح الغسل بالعباس عن الصادق عليه السلام وساله عن ثياب حقا شتمها الملك بك فقال نجس
لا تتوضأ بفضلها واصيب ذلك الماء والتقريب ما تقدم لا يقال هذا لا يدل على المطلوب لاختصاصه
بالعلم فان الشئ مختص لاننا نقول لا الم الاحتصاص فانه اذا كان نجسا لا يكون مطهرا غيره وما رواه

موتية في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال معته يقول لا يفضل الثوب ولا تعاد الصلوة منا
وتقع في البئر الا ان يتبين فان اتس غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهذا مطلق
سواء سبقه العلم اولا وان الماء نجاسته عينيه حقيقية فلا تزال النجاسة للحكمة الوقتية
وهو الحديث واما للحكم الثاني فانه قد اشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة مع العلم وبقية
لما رواه مير في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجارية فغسل ثوبه من المنى فلا
تبلغ في غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس فقال عد صلواتك اما انك لو كنت غسلت انت
لم يكن عليك شئ وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب
الرجل الدم فضلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلى فضلى فضليه
الاعادة وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قبة
نظف الدم لا يعلم ثم يعلم فضلى ان يغسله فضلى ثم يذكر بعد ما صلى بعيد صلواته قال
يغسله ولا يعيد صلواته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولا يفرق
حال سبق العلم فيجب عليه الاعادة ولانه لم يشتمل المأمور به وهو الصلوة في الثوب الطاهر للحكم
الثاني عدم الاعادة خارج الوقت للجاهل والاعادة فيه لما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن
عن علي عليه السلام قال ما ابالي ببول اصابني ماء اذا لم اعلم والمساواة تقتضي عدم الاعادة
خارج الوقت كما في الماء وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلى في ثوبه عذرة من انسان او سورا وكلب يعيد صلواته قال ان كان لا يعلم فلا
وانما حملنا ما على عدم الاعادة مع خروج الوقت لما رواه ابو بصير في رجل صلى في ثوبه
جنازة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتيدي صلواته وعن وهب بن عبد ربه في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد
يعيد اذا لم يكن علم فتقول هذان الحديان دلا على الاعادة والاوان على عدمها والتناقض
محال فلا بد من حمل احدهما على عين والاخر على اخرى واجاب الاعادة مع خروج الوقت وقد

مع بقائه غير معقول فتعين العكس لانه في الوقت لم يات بالماوريه وهو الصلوة في ثوب
 طاهر منبقي في عهد التكليف وبعد الوقت خرج عن العهد لان القضاء شرع جديد فلا
 يثبت في صورة النزاع الا بدليل **مسئلة** المشهور انه يستحب ان يكون بين البثر والبالوعة
 سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة وكانت البثر تحت البالوعة وان كانت صلبة او كانت
 فوق البالوعة فليكن بينهما خمس اذرع ذكره الشيخ زه و ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن
 ادريس وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رجة والبثر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتي عشرة
 ذراعا وان كانت صلبة او كانت البثر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع وهذا الخلاف
 في الاستحباب ويختلف باختلاف صلابة الارض وريحها واتساع المجاري وصنعتها
 والاقرب الاول لما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة
 فوق البثر فقال ان كانت اسفل من البثر تحتمه اذرع واذا كانت فوق البثر فبعضه اذرع من كل
 ناحية وذلك كثير وعن قدامة بن ابى زيد الحمار عن بعض صحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سالت كما في ما يكون بين بثر الماء والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان صلبا
 خمسة اذرع وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير قالوا قلنا له بثر يتوضا منها
 يجرى البول فربما ينسها قال فبعضها قال كانت البثر في اعلى الوادي يجرى فيه البول من تحتها
 وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم يخس ذلك شئ وان كانت البثر في اسفل الوادي و
 يزل الماء عليها وكان بين البثر وبينه سبعة اذرع لم يخسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه
 ويدل على تقدير ابن الجنيد ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 عن البثر يكون الى جنبها الكيف فقال ان جرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البثر
 نظيفة فوق الشمال والكيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكيف فوق البثر
 فلا اقل من اثني عشرة ذراعا وان كان تجاهها عباءة القبلة وهما متويا في مهب الشمال فسبعة
 اذرع **مسئلة** اذا كان معه اناء واحد طاهر والاخر نجس واشتبهها اجنب ماؤها وتيمم

ع
 والوادي
 ع
 فتوة
 شعة
 ع
 النظيفة

ان لم يجد غيرها اجماعا وهل تجب الاراقة قال الشيخ زه نعم وهو خير من المعيد ومع ابن ادريس
 وقال ابو جعفر بن بابويه ارقما وتيمم ولم تعرض ابن الجنيد للاراقة والوجه ما قاله ابن ادريس
 لسانه ماء ينتفع به اما السقي لدواب ولشربه عند خوف العطش ولا يمكن نظيره اولا ولا سقا
 تذكر طاهر منها احتج الشيخ بنارواه عمارا لسا باطمي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
 طويل قال سئل عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع في احدهما قدر لا يدري ايها هو وليس
 يعدد رطلي ماء غيره قال يهرقهما جميعا وتيمم وعن جماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
 رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع في احدهما قدر لا يدري ايها هو وليس يعدد رطلي ماء غيره
 قال يهرقهما وتيمم لانه واحد للماء ولو لم يهرقهما فلا يباح له التيمم لاشتراطه بعدم
 الوجدان والنجاس من الوجدان في الطعن في السند ولا فان عمارا فطحي وساعة واقفي وثانيا
 محل الاراقة على التسوية بمعنى انه لا يجب عليه استعمال احدهما بل ولا يجوز للمنع من الخمرى كما ذهب
 اليه المشهور وعلى الثاني بالمنع من الوجدان فان المراد من الوجدان التمكن من الاستعمال وهو
 ممنوع من استعمال هذين الاثنتين فلم يكن واجدا شرعا **مسئلة** قال الشيخ زه اذا كان معه اناء
 احدهما مطلق والاخر مستعمل في الطهارة الكبرى او مضاف كماء الورد واشتبهها استعمال كل واحد
 منها منفردا وقال ابن البراج اذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالها
 معا وهو خطأ ولحق ما قاله الشيخ لسانه ماء طاهر لا ينجس البدن بملاقاة ومع استعمال كل
 من الاثنتين بانفراده تحصل الطهارة بالماء المطلق فيجب عليه ولا يمكن الا بالتكرير وما لا يتم
 الواجب الا به يكون واجبا فيجب عليه الطهارة مرتين ويحج على قول ابن ادريس في التوبين التيمم
 عدم التكرير وسياتي البحث في انشاء الله تعالى **مسئلة** لو شهد شاهدان بنجاسته الاناء
 حكم بنجاسته اختاره ابن ادريس وقال ابن البراج لا يجب القبول ويحكم بطهارته بناء على اصل
 نعرفه من الطهارة وهو خطأ لسان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم في الشرع فيجب العمل بها
 هنا احتج بان الطهارة معلومة بالاصل ولهذا لو كان الماء مبيعا لرذه المشتري وانما يحصل ذلك

ع
 ابن ادريس

بعد الحكم بالشهادة **مسئلة** لو شهد عدلان بان الخمر احد الانابين وشهد عدلان بان الخمر هو
 الاخر فان امكن العمل بشهادتهما وجب وان تناهيا اطرح الجميع وحكم باصل الطهارة وقال الشيخ
 لا يجب القول سواء امكن الجميع او لم يمكن والماء على اصل الطهارة او النجاسة فايها كان معلوما
 عمل عليه قال وان قلنا اذا امكن الجميع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانابين كان قويا لان وجوب
 قبول شهادة التاهدين معلوم في الشرع وليس امتنايين واهل الطرف الاخر وقال ابن ادريس اذا
 امكن للجميع بينهما حكم بنجاسة الانابين فراضطرب في التقدير بالآخر فتارة ادخله تحت عموم وجوب
 الفرعة في كل شكل وتارة اخرجه منه واستبعد استعمال الفرعة في الاواني والقياب ولا ولو ليعمل
 باحدى الشهادتين دون الاخرى فنطرح الجميع لان ماء طاهر في اصل وحصل التمسك في النجاسة
 فيبقى على اليقين ثم اذني بعد ذلك كله بنجاسة الانابين وقبول الشهود الاربعة لان ظاهر الشرع
 يقتضي صحة شهادتهم لان كل شاهدين قد شهدا باثبات مانعاه التاهدان الاخران وعليه
 انقطع نظرهم والمؤمنان قلناه نحن اولا لان مع امكان الجمع حصل مقتضى نجاسة الانابين ثبت
 الحكم ببيان المقدمة الاولى وما سبق في المسئلة السابقة من وجوب الحكم بشهادة التاهدين
 بالنجاسة ولا معارض لها اذا التقدير امكان الجمع فلا تقارض بين بيان الثانية ظاهره ويتبع
 للجمع ان كل واحدة من الشهادتين تناهيا في الاخرى ويعلم قطع كذب احديهما وليس تكذيب احدهما
 اولى من تكذيب الاخرى فيجب طرح شهادتهم للتناق والرجوع الى الاصل وهو الطهارة والقياب
 عما احتج به ابن ادريس ان الشرع انما اوجب قبول الشهادة مع عدم الكذب لها اماع وجوده
 لا يقال يحكم بنجاسة احد الانابين للعلم بصحة احدي الشهادتين لان صحة الشهادة انما تثبت
 مع انتفاء المكذب اماع وجوده فلا على انه لو قيل بذلك كان وجهها ولهذا يرد هذا الترتيب
 نقدا واتخذ **مسئلة** اذا عجز بالماء الخمر وخبر ذلك العجين لم يطهرنا لرغبه النار وهو احد
 قول الشيخ زه وقال بل يباع ذلك الخمر على ستملى الميتة او يدفن او يطرح في الماء للسك في
 النهاية لم يطهر لان النار قد طهرته وفي موضع اخر منها انه لا يطهر لانها لم يحكم بنجاسة قبل

ملاقات النار اجامها فكذا بعد ما قبل الاحالة عملا بالاستصحاب ولان ازالة الرطوبة بحراة
 النار لو كان مطهر للعجين مطهر للمغبر من الشيب والاولى وعزها والثاني لاطل اجامها فكذا
 المقدم والملازمة ظاهرة وكذا رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما
 احسبه الاحفص بن الخيزري قال قيل لابي عبدالله عليه السلام في العجين عجن من الماء الخمر
 كيف يصنع به قال يباع من يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
 عبدالله عليه السلام قال يدفن ولا يباع **احتج** الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير
 قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن البتر تقع فيها الفارة او غيرهما من الدواب فتتوت فيعجن من
 ماؤها يؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن
 رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبر فاعلم ان الماء قد كان في ميتة قال لا بأس
 اكلت النار باينه والمجواب عن الحديثين الاول بعد سلامة رواه فانه لا يحضر حاله لاننا نقل
 بموجبه لان ماء البتر عندنا لا يخبز بالملقات فكان الامر باكله لرفع النجاسة اصلا لا يقال
 تعليق الحكم بنجاس على اصابته النار يكون ضارعا لانا نقول جازان يرفع كراهته ما وقعت فيه
 الفارة او ماتت فيه وعن الثاني اننا نمنع من كون الماء الذي وقعت فيه الميتة نجسا على الاطلاق
 لاحتمال بلوغه كراهة ويسقط الاستدلال به والتفخرف في الاستبصار اذ في الطهارة بهذين الحديثين
 وقد كلفنا عليه ما وحمل الحديثين اللذين رويناها من طرفنا على الاستصحاب ثم حمل ايضا الحديثين
 على تغير الماء والاولين على ماء البثر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالترج لان ذلك اخف
 بنجاسة من الماء المتغير بالنجاسة **باب** الوضوء وفيه فصول **الفصل الاول**
 في وجبه **مسئلة** النوم الغالب على السمع والبصر ناقض مطلقا سواء كان قايما او قاعدا او نكاحا
 او ساجدا منفرجا كان ومنما اختاره الشيخ وابن الجبند واكثر علمائنا وروى ابو جعفر بن ابي
 قال ساله ساقه بره من عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قايما او راكعا فقال ليس عليه وضوء
 قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء

مادام قاعدا ما لم يفرج فان كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارتا مسئله ^{مختلة}
والا فلا على ان الشيخ اباه علي بن بابويه قال لا تجب عادة الوضوء الا من بول ودمي او غايط او ريح
تستيقنهما ولم يذكر النوم لسأ على ان النوم ناقض مطلقا قوله تعالى اليها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم قال المنصورون ارادوا اقم من النوم وما رواه زرارة
في الصحيح عن احمد بن محمد بن علي بن التلام قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج عن طرفيك والنوم و
في هذا الحديث بناحت شريفة ذكرناها في كتاب استقصاء الاعتبار وفي الحسن بن عبد
المجيد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد
او ماشا او على اي الحالات فعليه الوضوء وفي الصحيح عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا يقال لا يصح التمسك
بهذا الحديث فان الصغرى قد اشتملت على عدد كايجاب وسلب وانتظام السالبة مع الكبرى
لا ينفع لعدم اتحاد الوسط والموجبة ايضا كذلك فان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم وان جعل
عكسها كبرى منعنا كليتها لاننا نقول ان في المقدمة الاولى نفي النقص عن غير الحدث وفي
الثانية حكم بان النوم حدث فنقول كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشترك وابتاز ومابه
الاشترك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل واحد من الاحداث
ولاشك ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والالكان به الاشتراك داخل فيها بالامتياز وذلك
يوجب التسلسل واذا اشتمت الحديثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقص وانما يتعد النقص الى
الاشراك الموجود في النوم على ما حكمه في المقدمة الثانية وجود العلة يتلزم وجود المعلول
فيثبت النقص بالنوم وهو المراد هذا خلاصة ما اخذناه في الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار
في تحقيق معاني الاخبار والحديث الاول الذي رواه ابن بابويه ضعيف فان ساعة واقف و
مع ذلك لم يندع ^{النام} ويحتمل التاويل اي بان يكون النوم غير غالب على العقل وكذا الحديث
الثاني مع المنع من صحة سند ^{مسئلة} مسئلة من القبل والدر بابطنا وظاهرا من الحرم او المحلل

لا ينقض

لا ينقض ولا يوجب ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخين وابن ابي عمير واتباعهم وقال ابن الجني
ان من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه ومس ظهر الفرج من الغيران كان بشهوة بينه
الطهارة واجبة في الحرم والمحلل احتياطا ومس باطن الفرجين من الغيران ناقض للطهارة من
المحلل والحرم وقال ابو جعفر بن بابويه اذا مس الرجل باطن ذراع او باطن احليله فعليه
يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وقصا واعاد الصلوة وان فتح احليله
اعاد الوضوء والصلوة لنا الاصل عدم ايجاب الطهارة وجواز الدخول في الصلوة مع
هذا الفعل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له يوجب
الوضوء الا من الغايط او بولا او وضوء او شقوة تجد ريحها وفي الصحيح عن سالم بن الفضل عن ابي عبد
الله قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الا سديين اللذين انعم الله بظلمة عينيك وما رواه
في الصحيح عن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من النجس
ولا من الاعاظ ولا من القبلة ولا من الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب و
لا البسد وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا من الفرج وضوء اخذ
ابن الجني داين بابويه بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل
يتوضأ بمس باطن ذراع قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله اعاد الوضوء وان كان في
الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة والملا
الطعن في السدسناه لكنه محمول على الاحتياط لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب
فلو لم يحل الامرنا على الاحتياط لان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على نفي الوجوب
اليه اكثر علمائنا وقال ابن الجني من قبل شهوة الجماع ولذة في الحرم نقض الطهارة والاحتياط
اذا كانت في محلل عادة الوضوء لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا من الفرج وضوء وفي الصحيح عن الحلبي قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة ينقض الوضوء قال لا بأس استحباب الجنب بما رواه ابن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او من فرجها اغاد الوضوء والحج
انه محمول على الاستحباب وعلى غسل اليد ويحيى وضوء لغة **مسئلة** اتفق اكثر علماء الفقه
لا ينقض الوضوء قال ابن الجبدي من تعبه في صلواته متعمدا النظر وسماع ما اخطأه قطع صلواته اغاد
الوضوء لتأخره عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك لاسنلين اللذين انعم الله بهما
عليك وما رواه زكريا بن ادم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصور انما ينقض الوضوء ثلث البوارع الغائط
والريح وبها تان العبارة ان الثانيان على المحصر استحباب الجنب بما رواه ساعة قال عما ينقض الوضوء قال
الحديث شمع صوته او تجديعه والقرقر في البطن لا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقبح
وللبواب الطعن في السد فان زرعة وساعة في طريق هذا الحديث وهما وان كانا نقضين لانها اولها
ومع ذلك فان ساعة لرصيد الرواية الى ما مر ويحتمل بعد ذلك كزيادة الاستحباب **مسئلة** اتفق
اكثر علماء الفقه ان الذي لا ينقض الوضوء ولا اعلم فيه مخالفا ما انا ابن الجبدي فانه قال ان خرج عقيب
ففيه الوضوء لنا وجوه الاول انها مما تقم بالبلوى ويحصل اكثر الناس في كثير الاوقات فلو كان
ناقضا لوجب ان يعلم من الدين كعلم نقض البول والغائط والتالي باطل لعدم الفعل الظاهر فيه فالتقديم
لا يقال عمومية البلوى يستلزم معرفة حكمه اما بالنقض بعده فنقول لو لم يكن ناقضا لكان ذلك
من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتالي باطل فان الجمهور كافة يتفاوتون في ذلك لانا نقول لا يشترط نطق الحكم بعدم
بل ولا النص عليها اللهم باقية على الاصل وانما المقتضى النقل الثبوت الواقع بحكم الاصل الثاني استحباب
الحال وتقرره انه قبل خروج الذي متطهر فكذا الجنب **مسئلة** لا بأس بصحابة وانما فضل
خروجه بناج لما للصلوة والدخول في كل فعل يشترط فيه الطهارة فكذلك بعد الشك الرجوع
الى حكم الاصل وتقرره انه قبل الشك لا يوجب حكما فكذا بعد لان الاصل بقاء ما كان على ما كان او
ان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب الطهارة بعد الذي الراجح النقل للمعلوم الشك
قبل ظهور هذا الخالف على انه غير ناقض فانه معلوم من قنواي لانه عليه السلام روى الشيخ عن

حفظه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي فقال ما هو عندي الا كاخفائه **مسئلة**
الصحيح عن زيد النخعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي لا ينقض الوضوء قال لا شيء
منه الثوب ولا الجذام ما هو بمنزلة البصاق والحط وفي الموثق عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألت عن الذي فقال ان عليا عليه السلام كان منقاه فاستحى ان يبال رسول الله صلى الله
عليه واله لمكان فاطمه عليه السلام فامر المقداد ان يباله وهو جالس فانه قال للين يني و
الاحاديث في ذلك كثير ذكرها علينا واستقصينا ذكرها في كتاب مسابيح الانوار وكتاب
استفتاء الاعتبار وكتاب مدارك الاحكام فليطلب من هناك استحباب الجنب بما رواه
اسماعيل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي فامرني بالوضوء عنه فاردت عليه
في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب ليس المقعدان الاسودان يبال النبي صلى
واستحى ان يباله فقال الوضوء والجواب قال الشيخ رة هذا خبر واحد وخصوصا وتضمن
ابن المومنين عليه السلام النقل فيها بخلاف ذلك على ان صحة الرواية في خبر اخر قلت فان لم نقل
قال لا بأس وهذا يقتضي ان ليس ناقض فان امر بالوضوء على جهته الاستحباب وكذا ان اردت
هذا الباب جمع بين الأدلة **مسئلة** المحققة لا ينقض الوضوء وقال ابن الجبدي انها ناقضة لانا نقده
من الروايات الدالة على انحصار الناقض في البول والغائط والريح والنور والاصل الدال على عدم
مسئلة الدم الخارج من السبيلين لا يعد ناقضا اذا علم خلوه من نجاسته لنا الاصل بقاء الطهارة
وعدم خروج النجاسة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الوضوء في الحج
وكل درسا قال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك استحباب
الجنب بان بعد خروج الدم المسكوك في منازحته للنجاسة ثابك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلاة
لا طالما هو به الدخول بطهارة يقينية **مسئلة** والجواب المنع من الشك لان التقدير انه متطهر قبل ذلك
يقينا والخروج يحصل الشك في الحدث ويدخل تحت من يقين الطهارة وشك في الحدث فيبقى على حكم
الطهارة **مسئلة** اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين فان كان معتادا نقض الوضوء مطلقا

اذا شك في خلوه من النجاسة لا يخرج الطهارة وقال
ابن الجبدي يوجب ان يطهر الدم الخارج من السبيلين
ص

وان لم يكن معتادا فالاقرب انه لا ينقبض سواء كان فوق المعدة او تحتها **والنجاسة** قال اذا
 خرج البول والغايط من غير السبيلين من جرح وغيره فان خرجا من موضع في البدن دون المعدة
 فنقض الوضوء وان كان فوق المعدة لم ينقض **وقال** ابن ادریس ينقض مطلقا **لما** رواه زرارة
 في الصحيح عن ابيه قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك والنوم وفي الحسن عن زرارة قال
 قلت لابي جعفر عليه السلام واى عبدالله عليه السلام ما ينقض الوضوء فقال لا يخرج من طرفيك
 الا اسفلين من الدبر والذكر غايطا وبول او منى او ریح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكون
 الا ان يسمع الصوت ولو كان خروج الغايط والبول من غير المعتاد ناقضا لما خصص في الجواب
 عقيبا لسؤاله لانه يكون تاخير اللبائن عن وقت الحاجة وما رواه في الصحيح سالم او الفضل عن ابي
 عبدالله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بها
 عليك **احتج** الشيخ على النقص بالخارج من دون المعدة بعوم قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط
 وعليه فانه ينقض لو خرج من فوق المعدة بانه لا يسمى غايطا **احتج** ابن ادریس بالعموم والجواب عن
 الاول انه ينصرف الى المعهود لانه يحجاز فلا بد ان يعمل على المعنى المتعارف منه والجمع بين الادل وهو
 الجواب عن كلام ابن ادریس **الفصل الثاني** في التحلي والاستنجاء **مسئلة** ذهب الشيخ وابن البرقي
 وابن ادریس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغايط في الصحاري والبيابا
 وقال المفيد ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بنى
 فيها مقعد الغايط على استقبال القبلة او استدبارها لم يكره له بل هو عليه وانما يكره ذلك في
 الصحاري والمواضع التي يمكن فيها من الاخراف عن القبلة وهذا الكلام يعطى الكرامة في الصحا
 والابا حدة في البيابان وقال سلاور ويجلس غير مستقبل القبلة ولا استدبرها فان كان في موضع قد
 بنى على استقبالها او استدبارها فليصرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والعلوات وقد خص
 ذلك في الدور ويجنبه افضل **وقال** ابن الجنيدي يتجدد اذا اراد التعوط في الصحا وان تجدد استقبال
 القبلة او الشمس والقمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول **لما** انها محل التعظيم لهذا

كتاب
 الطب
 علم
 الحلال
 كمال
 تمام
 تعليم
 في
 الامور
 الخصال
 كتاب
 نافع
 في
 الامور
 الخصال
 كتاب
 نافع
 في
 الامور
 الخصال
 كتاب
 نافع
 في
 الامور
 الخصال
 كتاب
 نافع
 في
 الامور
 الخصال
 كتاب
 نافع
 في
 الامور
 الخصال

واي عاقلة يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلاثة لو استجروا بهذا الحجر لا ينزل كل

وان لم يكن معناه
 خرج البول والغالب
 نقض الوضوء وا
 في الصحيح عن احد
 قلت كذا في جمعهم
 الاسفلين من الد
 الا ان يسمع الصو
 عقيب السؤال لانه
 عباده عليه الس
 عليك احق الشيخ
 وعلى عدم التقص
 الاول انه يخرجه
 الجواب عن كلام ابن
 وابن ادريس الخ
 وقال المنيد كاي
 فيها معقد الغايط
 الصغاري والمواض
 والابا حنف والنبهان
 بن علي استقبالها وا
 ذلك فالعور ويحجب

والصحيح في ذلك ان
 في الصحيح عن احد
 الاسفلين من الد
 الا ان يسمع الصو
 عقيب السؤال لانه
 عباده عليه الس
 عليك احق الشيخ
 وعلى عدم التقص
 الاول انه يخرجه
 الجواب عن كلام ابن
 وابن ادريس الخ
 وقال المنيد كاي
 فيها معقد الغايط
 الصغاري والمواض
 والابا حنف والنبهان
 بن علي استقبالها وا
 ذلك فالعور ويحجب

القبلة او الشمس والقر وهو موافق لكلام المنيد والشهور الاول لتناهما على التعظيم لهذا

وجبا استقبالها في الصلوة فينا سحر استقبالا لما بالحدث ولان فيه تعظيم الشعار الله تعالى
 ورواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه
 اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقا او غربا والنبي يدل على التحريم وما
 رواه ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رضعه قال سئل الحسين بن علي عما اذا غاب الغايط
 قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها واحق سلا ريار رواه محمد بن
 اسمعيل قال دخلت على الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كيف مستقبل القبلة ولان الاصل
 الجوارى والجواب عن الاول ان ذلك لا يدل على انه عليه السلام كان يجلس عليه ولو سلم ذلك لجاز ان يكون
 قد انتقل اليه الملك على هذه الحالة وكان يخبر عند جلوسه وعن الثاني ان الاصل يبطل مع قيام
 الدليل **مسئلة** قال سلا لا يجزى في الاستقبالات اما ان كان اصله الارض وقال الشيخ ره لو استنجد بالكلية
 الطاهرة وكل جسم طاهر مزبل النجاسة جاز وهو الحق لست ان المطلوب ازالة النجاسة وقد حصل
 فيخرج عن العهدة كما لو استنجد بالحجر ومارواه الشيخ والحسن بن المغيرة عن الحسن عليه السلام
 قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما منه قلت فانه ينقى ما منه ويبقى الريح قال لا ينظر اليها
مسئلة نهي عن الاستنجاء بالعظم والورث وما له حرمة كالمطعم وتزينة الحسين عليه السلام
 وغيرها وقال الشيخ ينبغي ان يقع لانه لا يجزى وهو اختيار ابن ادريس والحق عندي الاجزاء لست
 ان المقصود هو ازالة النجاسة وقد حصل فيطهر محل احتج الشيخ بانه نهي عنه والنهي يدل على الفساد
 والجواب انه يدل في العبادات والاستنجاء ازالة النجاسة وليست عبادة والاشترط فيها ما شرط
 في العبادات من النية والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم **مسئلة** لو استعمل ذنبا في العبادات الثلث
 قال الشيخ اجزا عندي بعض اجابنا والاحوط اعتبار العدد والحق عندي الاول وهو اختيار
 ابن البراج لست ان المراد ثلث مسحات بحجر كالمقيل اضرب عشرة اسواط فان المراد عشرة ضربات
 بسوط ولان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزاء فكذا مع الامتثال
 واي عاقل يفرق بين الحجر متصل بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجر وانهدا الحجر لاجز كل

واحد من حج واحد والامر بالعدد قد بينا المراد منه **مسئلة** قال الشيخ ره اذا ظهر الحبل بدون الثلثة
استعمل الثلثة سنة وكذا قال ابن حزم وقال في هذا استعمال الثلثة عبادة ونقل ابن ادريس عن النبي
جواز الاقتدار على الواحد لو نفي الحبل بر ووجب ابن ادريس استعمال الثلثة وان نفي بدنها والوجه
اختيار الثلثة ان قصد الاستحباب كما ذهب اليه الطيبي لست ان القصد ازالة الخبثات وقد حصل ذلك
الزيادة وان اريد لا يفيد نظيره لان الطهارة حصلت بالازالة لعين الخبثات للحاصلة بالحجر الاول
فلا معنى لاجاب الزايد ولما تقدم في حديث ابن المغيرة الحسن عن ابي الحسن عليه السلام وقد سألته هل
للاستحباب حد فقال لا ينبغي ما ذكره ابن ادريس بان احبنا خير واولنا وثلثه اجار فلا ينبغي الاقل
وبارواه زياره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال حجت السنة في اثر الغايبة بثلاثة اجار ان يمسح العجا
ولا يشبهه وللجواب ذلك بناء على الغالب من الازالة انما تحصل بالثلاثة اساع فرض حصولها
بالاقل ففتح الوجوب والحديث لا يدل على الوجوب فيما يحصل معه النقاء ويؤيد ما رواه بعض اصحابنا
رضه الى ابي عبد الله عليه السلام قال حجت السنة في الاستحباب بثلاثة اجار ايكار ويتبع الماء
ولا يرب في ان الاتباع بالماء ليس واجبا فيما لو تعدي المخرج **مسئلة** المشهور ان من تزلج
الاستحباب ناسيا حتى صلى فاد صلوة في الوقت وسجد بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه عن ابي
وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة بين سنتي ان يستحي
من الغايبة حتى يصلي بعد الصلوة لست انه مغضب بترك الاستحباب فوجب عليه إعادة الصلاة ولا بد من
بالماء ويرى على وجهه فيبقى عهد التكليف وما رواه الشيخ في الحسن عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله
قال قلت له اول وقتها وانى استحبابي ثم اذكر بعد ما صليت قال غسل ذكرك واعيد صلوتك
لا تعد وضوءك وفي الصحيح عن زهراء قال توصت يوما ولو غسل ذكرى فرصيت فان التاب اغتسل
فقال غسل ذكرك واعيد صلوتك لا يقال ان الترتيب يعقل انه كان عمدا لسهوا لانا نقول تترك
الاستغسال في حكاية الحال يجري مجرى العموم في المقال استحباب الجيد بما رواه هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل توضأ ونسي بعض ذكره وقد قال قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة

وعن ابن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستحي من الغايبة
حتى يصلي لم يعد الصلوة استحبابا بآبويه على إعادة الوضوء والصلوة مع نسيان البول بما رواه ابي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فغسلت على إعادة
الوضوء وغسل ذكرك وروى سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فيصلي
غسل ذكره قال يغسل ذكره فربعيد الوضوء وعلى إعادة الصلوة خاصة مع ترك الاستحباب من الغايبة
بارواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال استحي من رجل ذكر وهو في
صلوته انه لم يستحي من الخلاء قال ينصرف ويستحي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من
صلوته لجزء ذلك ولا إعادة عليه والجواب الطعن في سند الحديثين الاولين فان في طريق الاول
احمد بن هلال وهو ضعيف ذمه مولانا ابو محمد العسكري عليه السلام في مواضع متعددة وفي
طريق الثاني عمار وهو ضعيف وحمل الشيخ الخبر الاول على من لم يجد الماء فانه يجزيه الحج فاذا وجد
الماء غسل ذكره ولو بعد صلوته للضرورة والثاني على ان اذا نسي ان يستحي بالماء وقد استحي بالحجر
وكذا الثالث من احتجاج ابن بابويه فان من يستحي بالحجر يجب له الانصراف من الصلوة والاستحباب
بالماء واعادة الصلوة وحمل الخبرين الدالين على إعادة الوضوء على الاستحباب وان ابي عقيل قال
الاولى إعادة الوضوء بعد الاستحباب **مسئلة** ذهب الشيخ في الاستحباب الى وجوب الاستحباب
من البول والشهوات الاستحباب لنا ان الاصل عدم الوجوب استحبابا بما رواه في الصحيح عن
البحري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينثره ثلثا ثم ان سأل حتى يبلغ الساق فلكيما
وقال الحسن عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يبول ولا يكون معه ماء قال يصلي ويصلي
المطر فذكره ثلث عصرات وينثر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول لكنه من الحماض
والامر بدبل على الوجوب وللجواب المنع فان الظاهر بين الاضطرار الاستحباب **مسئلة** حدسار
الاستحباب بان يصير الموضع وخالفه ابن ادريس وهو الحق لست قوله عليه السلام وقد سئل هل الاستحباب
حد قال لا ينبغي ما ذكره وكان ما ذكره حدسار يختلف باختلاف المياه في لزجتها وخشونتها فلا يبرع

اللزوجة وقد يصرف الظهير مع الخشونة فالمعتبر النقاء **مسئلة** قال الشيخان وسلام وابن
بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول شلما على المشقة منه وللقوة لا يتقدر بل تحبب الازالة مطلقا
بما يسبغ غسلا سواء زالت باقل او يكثر وهو قول في الصلح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن
البراج لتنا الاصل عدم وجوب الزيادة على المزيل ووجوب المزيل وان افتقر الى الازيد من الضعف
وناروى عنهم عليهم السلام قد استعملوا الاستنجاء حدقا لا يتقوا ما منه اتخج الشيخ بنارواه نشيطا
سالم عن ابن عبد الله عليه السلام قال سالت كرجي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مرشلا
ما على الخشفه من البلى والجواب بعد سالتة السدانه سبى على الغالب وهو معارض بما رواه
نشط عن بعض اصحابنا عن ابن عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بثله **الفصل الثاني**
في كيفية الوضوء **مسئلة** اجمع علمنا على وجوب النية في الوضوء واختلغوا في كيفيةها بعد
اتفاقهم على وجوب قصد الفعل والقرينة فقال الشيخ في كيفيةها ان ينوي دفع الحدث او امتنا
فصل من الاضال التي لا يصلح فعلها الا بالطهارة مثل الصلوة والطواف وهو اختيار ابن ادريس
والذي يلوح من كلام السيد المرتضى بوجوب نية استباحة الصلوة وقال الشيخ في النهاية اذا نوى
بالطهارة القرينة جاز له ان يدخل بها في الفرايض والنوافل وقال ابو الصلح حقيقة النية العزم
عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قرينة الى مكلفه تعالى ويصعبها
فابتدائه فان اخل بها المتوضى او شئ من صفاتها فوضوءه باطل ولحق عندى اختياره في البسوط
لنا على الاكتفاء برفع الحدث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا
نوى دفع الحدث مع باقي الصفات من الوجوب والندب والقرينة اجزا لانه قد حصل له ما نواه
وهو دفع الحدث عملا بالحدث فزال المانع من الدخول في الصلوة فلي على الاكتفاء باستباحة الصلوة
الحديث المذكور والتقريب ما سرت ولنا على اشتراط احدهما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا
والمراد منه اغسلوا لاجل الصلوة لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا القيت الامير فخذ
اهتباك واذا القيت العدو فخذ سلاحك لاجل لقاء الامير والعدو واذا كان متعارفا وجب الغسل

لايقا هذه الآية تدل على خلاف مطلوبك وهو وجوب احد الامرين لانها تدل على استباحة الصلوة
فان تدل الية عليه وهو احد ما يعين لا تقولون به وما تقولون به لا تدل الية عليه فيكون هذا
الاستدلال فاسد الوضع لاننا نقول وجب الاستباحة لكونها احد الامرين لا يخرج عن وجوب
الاستباحة فان الواجب المنجز واجب ايضا سلمنا لكن نية دفع الحدث تستلزم الاستباحة لانها
نية لازالة المانع من الدخول في الصلوة ليدخل المكلف في الصلوة فانه الغاية المقصودة فان
ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مراد بالعرض لاجل استباحة الصلوة **مسئلة** قال
الشيخ في المبسوط الوضوء واستباحة فصل من الاضال التي ليس بشرطها الطهارة لكنها مستحبة
مثل قراءة القرآن طاهرا ودخول المساجد لم يرتفع حدثه وتابعه ابن ادريس على ذلك ولحق
ان حدثه يرتفع ويجوز الدخول بذلك الوضوء والصلوة لتنا انه نوى شيئا لا يصلح الا برفع
الحدث لانه نوى المستحب وانما يحصل برفع الحدث فيضمن بنية دفع الحدث فيرتفع حدثه كما
لو نوى استباحة الصلوة **مسئلة** اوجب الشيخ رحمه الله ابتداء غسل الوجه من قضاة شعر
الراس الى مخادر شعر الذقن وفي غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس اعاد
الوضوء وجوبا ورواه ابن بابويه في كتابه وابن عمير في وجهه وكذا ابن الجني وسلام
وابن حزم وابن زهرم وهو الظاهر من كلام ابو الصلح وعلي بن بابويه وقال السيد المرتضى
انما يستحب ليس بواجب فلو نكس عمدا لم يبطل وضوءه ولو لم يكن قد فعل حراما وهو اختيار ابن
ادريس والوجه الاول لتنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدر من ماء فادخل يده اليمنى فاخذت من
ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه للحدث ومنا رواه بكر وزرارة ابنا اعين انهما
سالا ابو جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطشتا وتورفيه
ماء فغسل كفيه ثم غسل يده اليمنى والتورف وغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على
غسل وجهه ثم غسل يده اليمنى في الماء فاعترف بها من الماء فغسل يده اليسرى من المرفق

والصلاة

الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق فتركته اليمنى في الماء فاعتز بهما من الماء فافرعه على
 يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى فرسح راسه وقدميه
 الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء حيمان الواجب واجب وما رواه القسم بن عمرو التيمي قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرفق فقال ليس هكذا
 تنزلها انما هي فاعسلوا وجوهكم وايديكم من المرفق لا يقال هذا الحديث مغارض للتواتر من
 القرآن فلا يجوز التسليم لاننا نقول لاننا وله على معنى ليس هكذا معنى تنزلها او تاويل تنزلها
 فيبين عليه السلام ان المراد بالي من فان جروا في المرفق بعضا مقام بعض اصابع اليد اليمنى على
 الجهور حيث جاوزوا الابتداء من راس الاصابع بوجه احدها الاجماع اتفاقا ان الحديث متيقن في
 انه لا يرد الماء الى المرفق ومع الابتداء بالمرفق يحصل المنزلة قطعا بخلافه فاعكس الثالث
 ان الجمهور نقلوا ان صلى الله عليه واله توصى من ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
 فنقول ذلك الوضوء الذي وقع البيان به اما ان يكون قد ابتدأ فيه بالمرفق وانتهى اليه والثاني
 باطل والا لكان خلافا غير مقبول وهو باطل ايضا فاعين الاول الرابع ما رواه جابر بن عبد الله
 الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بجمع الوضوء مقبلا ومدبرا والحواسم الاول
 يمنع الاجماع على مطلوبه وهو استحباب الابتداء من المرفق فم ان يدل على رجحان الابتداء لا بعض
 علماء ائمتي بوجوب بعضهم باستحباب الرجحان مشترك بينهما كالدلالة في خصوصية الاستحباب
 وعن الثاني والثالث انهما يدلان على وجوب الابتداء فان قصد بهذه الادلة ابطال مذهب الخصم
 الجواز لم يقصد والا فلا وعن الحديث انه محمول على مسح الرأس والوجهين لانه التبادر للمؤمن
 عند اطلاق لفظ المسح **مسند** المشهور عند علماءنا استحباب المضمضة والاستنشاق وقال
 ابن ابي عمير انهما ليسا عند الرسول عليهم السلام بفرص ولا سنة لانهما من العترة للثنية
 وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام وحكى وضوء امير المؤمنين
 قال فمضمضوا اللهم لفتي محبتك واطلق لسانك بذكرك ثم استنشق وقال الدعاء

السنن فان نسبتها الى علي بن ابي طالب ع
 قال السائب بن عبد الله عليه السلام عن ابي بصير

وما رواه جماعة قال سالت عنهما فقال هما من الوضوء فان نسبتها فلا تعد وما رواه عبد الله
 بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ما سن رسول الله صلى الله
 عليه واله اخرج ابن ابي عمير بنارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الخوف وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 ليس بالمضمضة والاستنشاق بفرصة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر للجوارح من الاول
 انه محمول على انهما ليسا من فرائض الوضوء وواجباته وليس من الوضوء الذي وجبه الله تعالى لانه
 اذا اطلق الوضوء لم يفهم منه الا الواجب وعن الثاني ان المراد بفي الوجوب ان اغتسل على كل
 الوجوب فتغسل ليس عليك ان لا يغسل واجبا وعن الثالث بالمنع من صحة السند فان في طريقه
 القسم بن عمرو ولا يخفى الان حاله وابن بكير وهو فطحي ومع ذلك فهو محتمل للتاويل ليس
 من السنة التي لا يجوز تركها لا بمعنى ان فعله بدعة ويؤيد هذا التاويل انما سنة لاستنة
 الوضوء لان الوضوء في سنة ككله ولكنها من الحنيفة التي قال الله لنبيه صلى الله عليه واله والابع
 ملتا ابراهيم خيفا ويمكن ان يكون مقصود ابن ابي عمير بالسنة الواجب لاستعماله لكثيرا في
 كتابه **مسئلة** قال الشيخ في هذا لا يجب تحليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة او كثيفة او
 بعضها كثيفة وبعضها خفيفة وقال ابن الجوزي اذا خرجت اللحية فلم تكثر فتوارى بناتها البشرة
 من الوجه فغسل المتوضي غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقظ وصول الماء الى
 بشرته التي يقع عليها حن البصر اما بالتحليل وغيره لان الشعر اذا استر البشرة قام مقامها
 واذا الريت ما كان على التطهر ايضا الماء اليها وهو الظاهر من كلام السيد في المسائل النافذة
 فانه قال الامر وكل من لا شعر على وجهه يجب عليه غسل وجهه ومن كان ذا لحية كثيفة فغسل
 بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه وما لا يظهر تغطية اللحية لا يلزمه
 ايضا الماء اليد ويجزى اجراء الماء على اللحية من غير ان يقال له الى البشرة المستورة ولحق عندك

قوله بن عبد الله قوله تعالى فاعلموا وجوهكم على وجوب غسل الوجه وانما انتقل الى اللبنة
التابثة عليه لان انتقال الاسم اليها لان الوجه اسم لا يقع به المواجهة وانما يحصل لها ذلك مع
الاستمرار مع عدمه فلا فان الوجه مرفق وهو المواجهة دون اللبنة لانها لم تستمر الوجه فلا
الاسم اليها احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالت عن الرجل
يتوضأ ابطين بحيث قال لا ويجوز ان يحول على الساتر دون غيره لانه المفهوم من التطيبين فتر
يؤيد ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر فقال كل ما احاط بالشر
فليس للعباد ان يغسلوه ولا يجتوا عنده ولكن يجري عليه الماء **مسئلة** اخلاف في انه يجب غسل
الوجه واليدين مستوعبا للجميع فلو لم يكن الكعب الاول وجب الثلث ولو لم يكن الثلث وجب الثالث
وهكذا ولا يتقدم الوجوب بقدر معين واما اذا حصل الغسل بالكعب الاول والمرم الاول وهل
يستحب المرة الثانية في غسل الوجه واليدين اكثر طمانا على استحبابها كما بنى عقيل وابن الجندب
والشيخين واتباعهم ولريدين على بن بابويه وقال بن جعفر الثانية لا يوجب عليها وقال
ابن ادريس عند ان الثانية لا تجوز لساقوله تعالى فاعلموا وجوهكم بدين اول المرة والزيادة في ذلك
معانت عموم الامر وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال متقى متقى وما رواه صفوان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
متقى متقى وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء متقى متقى من زاد له وجوه عليه
ولان الاولى ربما لم يستوعب اجزاء العضول فترعت الثانية لتا على الجميع وهو المفهوم من الحديث
الذي رواه زرارة وكبير في الحسن انما سالت ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فذاع بطنت وذكروا ليدنيا الى ان قال فقلنا اصلها الله فالغزة الواحدة تجري الوجه
وغزة للذراع فقال نعم اذا بلغت فيها والذنتان تان على ذلك كله احتج ابن بابويه بما رواه
عن الصادق عليه السلام قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة وتوضأ
النبى مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال ولما اخبرنا القى رويت في الوضوء

هذا الحديث في الصحيحين
في الوضوء

مرتين من بين فاحدهما اسناد منقطع برواية ابو جعفر الاحول ذكره عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
فقال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنين اثنين وهذا
على جهة النكار لا على جهة الاخبار كما نفي قول احد الله جدا فخا وزه رسول الله صلى الله عليه واله
وتعبده وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روى ان الوضوء
من جوده الله تعالى لم يعلم الله من بطيعة ومن يعصيه فان المؤمن لا يجبه شئ وانما يكفيه مثل
الدهن وقال الصادق عليه السلام ومن تعدى في الوضوء كان ككافئه قال وفي ذلك حديث
اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
انى لا يجمن برغب ان يتوضأ اثنين اثنين وقد تضر رسول الله صلى الله عليه واله اثنين فان
النبى صلى الله عليه واله كان يجيد الوضوء لكل صلوة فغنى هذا الحديث هو انى لا يجمن برغب عن
تجديد الوضوء وقد جده النبى صلى الله عليه واله قال ولخير الذي روى من زاد على المترين لم يوجب
يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديد بعد التجديد لا اجزله وكذا ما روى من من افضل معناه
التجديد وكذا ما روى في مرتين انه اسباغ **الجواب** عن الحديثين اللذين رواهما اولنا ان يحول على الوضوء
الذي وقع بيان الواجب فانه كان مرة لان بيان الواجب واجب فلا يجوز الزيادة فيه على المرة ولكن
ذلك لا ينافى استحباب الثانية بدليل اخر ويؤيد وقوعه بيان قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله
الايه واما ما ذكره من انقطاع الاحاديث التي ذكرها فاننا لم نستدل بها بل بما تلوها نحن من الاحاديث
وما ذكره من اجل الزيادة على التجديد لا يستحب على الحديث الذي رواه زرارة وكبير عن الباقر عليه السلام
وقد ذكرناه لا يقال يعارض ذلك ما قد روى يمس عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وما رواه عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
للصلوة فقال مرة مرة وما رواه عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
ما كان وضوء على عليه السلام الا مرة مرة وما رواه عبد الكريم محمد بن ابي عمير عن جعفر اخبا بان ابن
عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنين لا يوجب والثالث بدعة لانا نجيب عن الاحاديث

السابقة بان الواجب مرة وبحبل الالف واللام في الوضوء على العهد وبناربه الى الوضوء الواجب وهو
المفهوم عند الاطلاق واما الحديث الرابع فالمراد به من يعتد ان الثانيه فرض كالاولى في يوجز عليه
ويبدل عليه ما رواه عبد الله بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدا من الوضوء
يجزى له يوجز على التنتين **مسئله** وفي الثالثة قولان قال الشيخ وابن بابويه وابن ادريس والكرخي
ان الثالثة بدعته وقال بالصالح لا يجوز تنليل الغسل فان نكث بطل الوضوء وقال ابن الجين الثالث
زيادة غير محتاج اليها وقال المفيد الغسل مرة في وضوء وتنقيته اسباع وفضلة وتنقيه تكليف
ومن زاد على ذلك يدع وكان ما زورا وقال ابن ابي عمير السنة الاثنيان بالماء على الاعضاء من الغرض
من ذلك مرق لا يجزى الاضلع الا بها والاثنتين سنة لئلا يكون قد قصر التوضي في المرق ويكون
تاني على تقصير فان تعدد المرقين لا يوجز بذلك جاء التوقيف عنهم فكلهم للمفيد وابن الجين وابن
ابي عمير يدل على تسوية الثالثة والخمسة اختار الشيخ لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم
الا كانت مستحبة وقد منعوا من استحبابها فتكون ما فتنه من الموات الواجبة فتكون باطلة وما
رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال الوضوء مني مني وتقرير الاستلال
به ان يقول الما ان يغير عليه السلام الوضوء الى الواجب المشتمل على الندوب الاول اطل بان الواجب
هو المرق بل اختلف في تعيين الثاني فاذا كان السجود هو مني فما زاد عليه لا يكون مستحبا فان تكون الثالثة
من الوضوء وما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الوضوء واحد
فرض واثنان لا يوجز والثالثة بدعته واحتمل ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
منني مني من مراده يوجز عليه وهو يدل على الجواز والحرمان به في الثواب عن الثالثة لا يدل على الحرمان
لحرمان يشاركه في ذلك بل يدل على الوجوب والندوب مطلقا لادالة للعام للخاص وقول ابي عبد الله
باطال الوضوء عند حجب الماء الماخوذ في الثالثة ليس ماء الوضوء فيكون الماسح قد استباح
ماء حديد الماء من ماء الوضوء فيبطل مسحه وذلك يستلزم بطلان وضوءه **مسئله** التهور
عند علمنا ان ذلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل سمي الغسل اجزاء حتى لو غس وجهه

تكلف

في الماء او يديه اجزاء وان لم يمد يده عليها وقال ابن الجين واما الوجه الذي على الانسان غسله
حتى لا يدع منه شيئا الا جرى الماء من اعلاه الى اسفله ويد تا بعد طريان الماء فهو ما حواه طرف
الاهام السابعة والوسطى وفيهم منه وجوب ليد على الوجه قال السيد المرتضى في هذه المسئلة
والزيد بن ابي اسحق قال في غسله او وجهه وهو يصدق مع امره ولا يدعه وانه يكون الا في المية
في اجزائه او وجد ما فيه متمثلا للا مخرج عن العهد **مسئله** قال ابن الجين اذا كان قطع
سرفته غسل ما بقى من عضده وان كان قطع من كفه غسل سرفته وذراعيه وقال الشيخ ان كانت
يد مقطوعة من فوق المرفق لم يجب عليه شئ ويستجله ان يمسح بالماء والحق عند كنهه لا يجب عليه
بل يجب لانه خارج عن محل الغرض فلا يتعلق به وجوب الغسل الا لافرق بينه وبين بقية من اجزاء
البدن والاصل براه الذمة وعدم شغلها بواجب فان كان ابن الجين اذا زاد ذلك الوجوب معناه
والافضوح والظاهر انه اراد الاستحباب وروى ابن بابويه قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل
قطعت يده من المرفق كيف يتوضا فقال يغسل ما بقى من عضده وكذلك روى في قطع الرجلين
وروى الشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عن ابيه موسى عليه السلام قال سالت عن رجل قطعت يده من المرفق
كيف يتوضا قال يغسل ما بقى من عضده **مسئله** قال الشيخ في طول نعلك له يدان على ذراع واحد
او مفصل واحد وله اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب غسله اذا كان ذلك
من المرفق الى طرف الاصابع فان كان فوق المرفق لم يجب عليه ذلك لان الله تعالى وجب الغسل
من المرفق الى طرف الاصابع ولم يستثن الزايد من الاصل والوجه عندنا ان التفصيل الذي ذكر
الشيخ جيد في عمليتين ما في اليد الزائدة فانه يجب غسلها مطلقا سواء كانت فوق المرفق او
والدليل عليه ما ذكره الشيخ في استدلاله على وجوب غسل ما ادعى غسله من غير استثناء الزايد
دون غير فان اليد الزايدة يصدق عليها انها يد فتاؤها امرها اغسل لا يقال الاية تتناول
المعهود بما يسمى يدا واما يكون في الاصل اذا الزايد لا يطبق عليه اسم اليد لانها لا تفيد
اولا من يمد تتناول اسم اليد ولهذا تقع قسمة اليد الى الزايدة والاصليته ومورد التقييم مشتمل

بين الاقسام التي قسم اليها وايضا في ذلك فبما تحت الرفع **مسئلة** المشهورين علمنا ان الكفاية
في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة واخاره الشيخ في الكثرية وابن عقيل وابن الجوزي وسلام
وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والشيخ بالراس لا يجوز ما قل من ثلث
اصابع مضمومة مع الاختيار فان خالف البرص كشف الرأس اجزاء مقدار اصبع واحدة وجعل
ابن ادريس ذلك على سبيل الوجوب ونقله عنه مذهبنا مخالفا لما في قوله واقر الالكاف انما مع ان
كلام الشيخ محفل فانه كثيرا ما يطلق على المندوبية لا يجوز تركه مع انه قال في الكفاية ايضا عن المسح
على الرجلين وان اقتصرت في المسح عليها باصبع واحدة لم يكن بها مسح وقال ابن بابويه حد مسح الرأس ان
يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس ان قصد بذلك حمل الغرض في المسح ذلك بحيث لا يفتقر
وقر منه اجزاء فوجوه ان قصد ان المسح يحيط على هذا المحل كله كان ممنوعا وقال المندوبية تجري الامانة
مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضمها عليه عرض اصبع الشعر الرقاصه وان مسح من مقدمه
ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان باسبع ويد على ما اخترناه انه تغلغل امر بالمسح ببعض الرأس والرجلين
مطلقا في باب المأمورية لو مسح باصبع واحدة طول او عرضا فيخرج عن عهدة التكليف وما رواه
الشيخ في الصحيحين عن زرارة وكبير ابني عيين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح يمسح على النعلين
ولا تدخل يداك تحت الثراك فاذا مسحت يتيقن من راسك وينتقي من قدميك ما بين كعبك الى
اطراف اصابع قدمك اجزاء وما رواه حماد بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يوصي
وهو عقم وتقل عليه نزع العمامة لمكان اليد فقال يدخل اصبعه احتج الاخر من يملوا واخذ
محدث بن ابي نصر في الصحيحين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالت عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على اصابع شحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت لاجعلت فذلك لوان رجلا قال باصبعين
من اصابعه قال لا الا بكفيه والحواري انه محمول على الاستقبال ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيحين عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الاتخير في من ارى علتان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك
فقال يا زرارة قال قلت رسول الله صلى الله عليه واله ونزل الكتاب من الله لان الله تعالى يقول

تأمل
محمل

فانسلوا وجوهكم وايديكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسله قال وايديكم الى المرافق ففضل بين
الكلامين فقالوا مسحوا برؤوسكم ففرنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان البناء ثم وصل
الرجلين بالراس وصل اليدين بالوجه فقالوا وحكم الى الكعبين ففرنا حين وصلهما بالراس ان
المسح على بعضهما فترس ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس فضيعوه **مسئلة** قال الشيخ في
لا يستقبل شعر الرأس في المسح فان خالفه اجزاء لانه ما مسح وتركه لا افضل وفي صحاحنا من قال لا يجزئه
وقال في ثلث لا يجوز وقال ابو جعفر بن بابويه ولا يرد الشعر في غسل اليدين وكافي مسح الرأس في
ابن ادريس ذهب الى ان الاستقبال مكروه وابن عقيل قال كيف مسح اجزاءه وابن خرم اوجب
ترك الاستقبال وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب وقال السيد المرتضى الغرض من مسح مقدم الرأس ان
سائر اجزائه من غير استقبال الشعر ولا شهته في وجوب مسح مقدمه واما ترك استقبال الشعر فهو
عند اكثرهم واجب ومنهم من يرى مسنون ولحق عندي ما ذهب اليه الشيخ اوله انما يصدق
عليه الامتثال في الامر بالمسح سواء استقبل واستدبر وما رواه الشيخ في الصحيحين حماد بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا احتجوا بان مستقبل الشعر يكون غيبا
ولجواب المنع تيقنا اول استقبال الشعر في اليدين اما في مسح الرأس فلا حيلة على اليدين بقياس واتخ
السيد المرتضى ان من مسح مقدم راسه من غير استقبال الشعر من اليد والحدوث والخلاف في وقوعه في العدة
عنه فيجب غسل الشيقن والجواب ان الخلاف لا يقتضي المنع مع قيام الدليل وقد بيناه **مسئلة**
قال الشيخ في ط لا يستحب مسح جميع الرأس فان مسح جميعه تكلف بالاحتياج اليه وهو يعطى عدم
الوضوء مطلقا وقال ابن الجوزي لو مسح يدي من مقدم راسه الى مؤخره اجزاه اذا كان غير معتقد
ان ذلك الغرض عليه فان اعتقد في منه لم يخبره الا ان وجوده عليه وقال ابن حزم رحمه الله
الرأس احتج الشيخ بان فعل المأمورية فيجب مسح عن العهدة وفعل الزايد وان كان حراما لا يرفع
حكم ما فعله احتج ابن الجوزي بان فعله لا يقتضيه اجزاه فيصير لا يجزئه والجواب ان الاعتقاد
غير مؤثر في الفعل نفسه **مسئلة** مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويروى بالكعبين

تأمل

ههنا الفضل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا انشاء على غير الحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان
الكعبين هما العظامان النابتان في وسط القدم قاله الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظامان النابتان
في ظهر القدم عند مفصل الشراك وقال ابو الصلاح هاهنا مفصل الشراك قال السيد هاهنا مفصل القدم امام
الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن ابي عمير الكعبان ظهر القدم وقال ابن الجوزي الكعبان ظهر
القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب لنا مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وكبير بن اعين عن ابن جعفر عليه السلام قلنا اصل ما له فابن الكعبان قال هاهنا مفصل القدم دون عظم
الساق ومارواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه واله
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانها اقرب
الى ما عدده اهل اللغة **مسئله** الذي اختاره في كتبه مثل انتهى المطلب والتجريب وقواعد الاحكام
والتلخيص وغيرها انه يجوز المسح على الرجلين منكموسا بان يتهدى من الكعبين الى زوس الاصابع على
كراهية والاولى لابتداء من زوس الاصابع الى الكعبين وليس واجبا وهو اختيار الشيخ في الميسر واليهما
ابن ابي عمير وسلام بن البراء وقال ابن ابي عمير لا بد من زوس الاصابع الى الكعبين وهو
الظاهر من كلام ابن بابويه والسيد المرتضى وانه كان في كلامه احتمال وفيه قوة لنا على الوجوب
ان قلنا به قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وموضع المعنوية ولا خلاف في ان الامر ههنا للوجوب
ومارواه الشيخ عن زرارة وكبير بن اعين لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه ومارواه في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلته لو ان رجلا قال يا صعب من
اصابع هكذا الى الكعبين قال لا اله الا بكيفية كلها ولان الوضوء الذي وقع بينا من الرسول صلى الله عليه
ان كان لابتداء فيه من زوس الاصابع لم يجز العكس وكذا العكس لكن الثاني باطل لا يجمع فجمع الاول
ولان ايقاعه على هذا الوجه يخرج عن العهد يتقدم دون العكس **احتج** الاخرين بمارواه بن ابي عمير قال
اخبرني عن ابي الحسن عليه السلام يعني مسح ظهر قدميه من على القدم الى الكعبين من الكعبين الى على القدم

ومارواه حماد بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
وفي الصحيح عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ويوح من كلام
الشيخ في التهذيب تجوز مسح القدمين منكموسا دون مسح الرأس والا حديث المذكور في قبره فالوجه حملها
على الجواز وحل ما قلناه من الادلة على البدنية **مسئله** قال الشيخ في وقت لا يجوز ان يتألف مسح الرأس و
الرجلين بناء جديدا عند اكثر علمائنا وقد رويت رواية شاذة انه يتألف ما جديدا وهي محمولة
على التقية فان جميع العامة يرجون استيفاء الماء الا ما لكافه اذ اجاز المسح به ببقية الماء وهذا يشعر
بوجود خلاف فيه لاختلافنا اذ لو علمنا ان ذلك لا ينافي ما ذكره ابن الجوزي فانها قد اذ كان بيد
المتطهر مذاق يستيقظها من غسل يديه مسح يمينه راسه ورجليه اليميني ويديه اليسرى رجلاه اليسرى
وان لم يستيقظ ذلك اخذناه جديدا لرأسه ورجليه والمشهور عند علمائنا استيفاء الوضوء **مسئله**
مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابن جعفر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعد لها في الاثناء وعن زرارة وكبير
بن اعين عن الباقر عليه السلام وقد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم مسح راسه وقدميه
الى الكعبين بفضل كفيه لم يجد ماء وفي الصحيح عن ابي عمير الخذاء قال قلت وضيت ابا جعفر
بجمع وقد بال وناولته ماء فاستنجى به فوضعت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه اليمين وكفا
غسل به ذراعه اليسر ثم مسح بفضل اليدين راسه ورجليه **احتج** ابن الجوزي بمارواه معمر بن خازم في
الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام الجزى الرجل مسح قدميه بفضل راسه فقال راسه لا فقلت
ابناء جديدي فقال راسه نعم وفي الصحيح عن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس
قلت مسح بما في يدي من الندوة راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم مسح وللجواب ان ضد دين
المدنيين محمول على التقية لانهم اختلفوا اجماعا فانه لا خلاف في تجوز المسح بالندوة فالذي عن
المسح بها محمول على مذهب العامة **قال** الشيخ ويحتمل ان يكون رادبه اذ حجب وجهه واعضا
ظهره ثم يحتاج ان يجدد غسله في اخذ ما جديدا ويكون له اخذ له اخذ المسح قال ويحتمل في الثاني

ان يكون اراد بالماء الذي يوضع يده فيه الباقي فيجث او حاجبه اذ ليس في الحديث اشارة الى الماء الذي في الاءة ويؤيد ما رواه خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسج مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في طيبه بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له طيب قال يمسح حاجبيه او اشفا عينيه **مسئلة** المشهورين علمنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين هل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسرى وبالعكس وقال سلام بن مسعود مسح اليمنى قبل اليسرى قال وفي اصحابنا من لا يرى بين الرجلين ترتيبا وقال ابن ابي عمير عتيق ذكر ترتيبا لاجزاء وكذا ان بدأ المسح برجله اليسرى قبل اليمنى رجع فبدأ باليمنى ثم اعادة على اليسرى وقال ابن الجوزي لو بدأ بيمينه في الرجل او باليد رجع على يمينه بعد يمينه ولا يجوز له الا ذلك **مسئلة** ابن ابي عمير بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى وكذا قال ولد ابو جعفر والاول لانه تعالى اوجب مسح الرجلين مطلقا وهو يصدق مع الترتيب وعدمه فيخرج عن العمد بايمنا كان اذ لا دلالة للكلمة على الترتيب ولان الاخذ يشترط مطلقا **الفصل الرابع** في بقايا الاحكام التي **مسئلة** التقى علماء فاعلى وجوب الموالاة واختلوا في تفسيرها على معنيين احدهما انها التماس والثاني اعتبار الخفاف والذي اختاره الشيخان وجوب المتابعة بحيث يغسل يده اليمنى عقيب الفراغ من غسل وجهه ويغسل يده اليسرى عقيب الفراغ من يده اليمنى ويمسح راسه عقيب الفراغ من غسل يده اليسرى ويمسح رجله عقيب مسح راسه فان لم يمسح راسه في غير ذلك فيكون حجب السابق استئناف الوضوء والاقتران كان لعددا وانقطاع ماء جان فترجى الاتمام ان بقيت الرطوبة و الاستينافان حجب وقال علي بن ابي عمير وتابع بينه فان فرغت من بعض وضوءك وانقطع الماء من قبلك ان تمه وانبت بالماء فتمه وضوءك اذا كان ما علمته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء فان جف بعض وضوءك قبل ان يتم الوضوء من غير ان ينقطع عندك الماء فاعمل ما بقي جف وضوءك ولو جف وقال ابو الصراح كما قال الشيخ فانه قال الموالاة واجبة وهي ان يصل توصيته الاعضاء بعضها ببعض فان جعل بينهما مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء وقال المرتضى

في المسائل الناصرية الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التقرب ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضة الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء الثاني اعتبار الخفاف وهو اختيار ابن ادریس فانه ذهب الى تجزئتها عن غسل اليد اليمنى عن الوجه مادام الوجه رطبا ولا يجوز تأخير حجب رطوبته وكذا باقي الاعضاء وهو اختيار ابن حمزة وابن زهره ولقولنا في قولنا تعالى فاعلموا وجوهكم وايديكم الى الرفق والاستدلال من وجهين الاول انه امر فيقتضى فيه بالفور لانه الاحوط ولقولنا تعالى يا رعا الى غفر من لم تستقبلوا الخيرات الثاني انه وجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب اعادة القيام الى الصلوة بلا فصل والحسب دفعه فتعذر فنجح على المسك وهو المتابعة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأت بعض وضوءك فترغبت للحاجة حتى ينس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبع وجه الاستدلال حكمه عليه السلام بان الوضوء لا يتبع وهو صادق مع الخفاف وعدمه وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتبع وضوءك بعضه بعضا والمفهوم من المتابعة فعل كل واحد عقيب الاخر ولان كل ما ذكرناه احوط فان اليقين يحصل معه بخلاف ما ذكره ابن ادریس ولانه عليه السلام حيث بين الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ان وقع مع قدام الموالاة وجبت والادوية كلها الخفاف بان الامر بالغسل ورد مطلقا والاصل براء الذمة من المبادرة لما ثبت من ان الامر لا يقتضي الفور بل قبل قد بينا وجوب المتابعة **مسئلة** المشهورين علمنا تجزئتها التولية في الطهارة فلو وصاه غيره مع المكنة لم يرتفع حدثه ويجوز مع الضرورة ويكفي الاستعانة وقال ابن الجوزي يستحب ان يترك الانسان في وضوءه غيره بان يوضئه او يعينه عليه لانه قال تعالى فاعلموا وهو يقتضى وجوب صدور الفعل منه وقبوله الفعل من الغير لا يلزم الصدور عنه فانه ان لم يقبل المناذرة فلا اقل من عدم الاستلزام فيبقى في عهد الامر ولانه مع التولية لا يحصل يقين ارتفاع الحدث وذلك لان المنع من الدخول في الصلوة فيستحب الخلع الى ان يحصل الرطوبه قطع **مسئلة** قال الشيخ في

لا يجوز الابتداء بالاستنطاق قبل المضمضة وقال ابن جزم سحبا لابتداء بالمضمضة اخرج الشيخ بالشرع
 الابتداء بالمضمضة فالعكس بدعة كفضول الاذان ومنها بحث لا بد من تحيئة وهو ان كيفية الافعال
 المسند وتبدا تغيرت هل يكون حراما ام لا الوجه ان المغير ان اعتقد مشرو وعيها على الوجه الذي يجرى
 كان ما تواما في اعتقاده اذ لم يستند فيه الى دليل وان لم يعتد المشرو وعية فالوجه ان الفعل يقع
 لاغيا لا اثر عليه ولا تقاب فيه **مسئلة** قال ابو الصلاح لو مسح على غير الوجهة المشروعة او اتى بغير
 للمسح ماء جديدا وجعل موضع المسح غسلا على حال او تدين بالزيادة عليها بطل الوضوء وكلام الشيخ
 في تعطيل عدم الاطال لو مسح الجميع مطلقا لانه قال لا يخرج مسح جميع الراش فان مسح جميعه تكلف
 ما لا يحتاج اليه وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** قال ابن ادريس من كان قايما في الماء وتوضاء
 ثم اخرج رجله من الماء ومسح عليها من غير ان يدخل يده في الماء فلا حرج عليه لانه مسح اجماعا
 والظواهر من الاخبار والايات متواترة في احوال علم مسئلة طويلة عملها في ذلك لم ينقذ عليها
 وقال ابن الجدي من تطهر الارجلية فدهم اسر احتاج معه الى ان يحوض بهما نهر مسح يديهما
 وهو في النهران نظا او موضه وصاف جفاف ما وضاه من اعضائه وان لم يحف كان مسح اياها
 بعد وضوءه احيا في احوط وكان والدي يعين ذلك كله ولا يجيز مسح الرجلين وعليهما
 رطوبة وليس بعيدا من الضوابة لان المسح يجب ابتداء الوضوء ويحرم التعديده ومع رطوبة الرجلين
 يحصل المسح بناء جديدا **مسئلة** يجوز للمسح على الخفين عند النقية والضرورة اجماعا وازالت
 الضرورة او نزع الخفف قال الشيخ يجب عليه استيفا الوضوء والوجه عندى انه لا يتناف
 لئلا انه ارتفع حدثه بالطهارة الاولى فلا ينقص بين النواض المنصوص عليها اخرج الشيخ
 بانها طهارة ضرورية فيقدر بقدر الضرورة كالتيتم والحوافل الفرق فان الطهارة هنا
 رفعت لحدث بخلاف التيتم **مسئلة** لو كان على اعضاء الغسل جبير وامكنه تركها وجب والا
 مسح على الفرقة والجبير ويستحب بذلك جميع الصلوات ما لم يحدث قال الشيخ انه يزول العذر
 فاذا زال استغنى الوضوء ولو لم يكن عليه عادة شئ من الصلوات والا توهم عندى عدم وجوب يدي

الوضوء والحدث كانته **مسئلة** قال في ذكر الحديث من كتابة القرآن وعلى هذا ينبغي ان يكون ذلك
 مكرها للصبيان في الكتاب لانه لا يصح فعله الوضوء وينبغي ان يتعوامن مباشرة المكتوب من القرآن
 وان قلنا ان الصبيان غير مخاطبين فينبغي ان نقول بجواز ذلك فيحصل العموم لان الاصل الاباحة وبه
 افق ابن ادريس وابن البراج وقال في الخلاف لا يجوز للحدث والجنب والحائض ان يمسا المكتوب من
 القرآن وقال ابو الصلاح يحرم على المحدث من كتابة القرآن واسلمه تعالى والوجه عندى ما ذكره
 الشيخ في الخلاف لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وما رواه حريز عن ابن عمر عن ابي عبد الله
 قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال لا يجزى اقر المصحف فقال ان لمست على وضوءه قال لا تمس الكتاب
 ومس الورق واقره وعن ابن عمير قال قالت ابا عبد الله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو في غير
 وضوءه قال لا بأس ولا يمسه الكتابة وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسن بن المختار وهو واقفي
 الا ان ابن عمدة وثقه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا يمسه على غير طهر
 ولا جنب ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون قال الشيخ النهي عن مسه وتعليقه
 للاستحباب وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحمل له ان يكتب القرآن في الواح
 والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا والظاهر ان نفي الحمل مع المباشرة للكتابة اخرج الاخرى بان كل
 براءة الذمة والوطاب قد بينا شغلها بالقران والاحاديث **مسئلة** قال ابن الجدي يستحب ان لا يترك
 الانسان في وضوءه غير ما يرضيه او يعينه عليه وان يعتد عند ارادته الطهارة انه يؤدى فريضة
 منها لصلوته ولو غرت النية عنه عند ابتداء الطهارة فاعتقد ذلك وهو في عملها اجزاء ذلك
 وفي هذا الكلام احكام ثلثة تختلف فيها الاول ان جعل ترك التولية مستحوا قد سبق البحث فيه
 الثاني انه يوجب ان جعل النية مسخية لانه عطفها على السحب وفيه نظر فاننا بينا وجوب النية الثالث
 انه جعل وقتها عند ارادة الطهارة فان اراد بذلك حال غسل اليدين السحبا وغسل الوجه فقد
 اما قوله اذا غرت النية عند ابتداء الطهارة فاعتقد ذلك وهو في عملها اثنى قد نازع فيه بن
 ادريس ووجب تقدير النية بجعلتها على العباداة بحيث يقارن اول جزء من العباداة اخرج من النية

الكاتب

قبل

والشيخ قال وقت النية يستحب ان يفعل اذا ابتدا في غسل اليدين وتعيين وجوبها اذا ابتدا بغسل الوجه
في الوضوء والراس في غسل الخبايا لا يجزى ما تقدم على ذلك وقول ابن ادريس ليس بمجتمد لانه يجب ان يقصد
بقليه ايقاع الافعال للصادرة عن القوى البدنية على الوجه المخصوص وليس في ذلك تكليف بالاطلاق
كما توجه فان النية محلها غير محل الفعل **مسئلة** لو ضم نية الرياء الى نية الفعل فالوجه عندي ان
نية طهارته غير مجزية ويلوح من كلام السيد المرتضى زه الاجراء لانه استدلل على ابتداء بالرفق بما
وجوبها كما ذهب اليه البعض علمانا واستحيا بما اختاره هو مبار وا ه النبي صلى الله عليه واله انه
قال حيث توضع من هذه وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال ولقظه مقبول مستفاد بها في
عن فالشرع امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلوة بغير ظهور والامر الاخر ان يات عليها
كقولنا الصلوة المقصود بها الرياء غير مقبولة تعني سقوط الثواب وان لم تجب اعادةها وهذا
الكلام يوهم ان العبادة اذا قصد بها الرياء اجزأت لنا انه مأمور بايقاع العبادة على وجه التقرب
الى الله تعالى والاخلاص له ولا يتحقق ذلك مع الوفاء فلا يكون اتيابا لما مور به فيبقى في عهد التكليف
مسئلة المشهور انه يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة وقال ابو جعفر بن بابويه في تاويل الاما
الواردة في تكرار الوضوء مرتين ان معناها تجديد الوضوء قال وقولهم الثالثة لا يجوز عليها
يريد بتجديد الثالث وتمثل ان يستحب الاذان والاقامة للظهر والعصر ومن اذن للعصر افضل
والاذان الثالث بدعة لا اجملها فان اراد ان يتجدد الثالث لصلوة ثالثة ليس بمندوب فقد خالف
المشهور وان اراد المراد بتجديد الثالث لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص **مسئلة** قال ابن الجبير
اذ بقى موضع عضو من الاعضاء التي يجب عليه غسلها لم يكن بده فان كان دون سعة الدرهم بها
وان كانت واسعة اعد على العضو وما بعد ان لم يكن قد جفت ما قبلها وان كان قد جفت ابتداء الطهارة
ولا اعرف هذا التفصيل لاحبابنا وانما الذي يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه
سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل فترجى غسل ما بعد من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة
ووجوب استئناها بالطهارة مع عدمها ولا اوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتر و

الآخر ان اوجبت الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصته ان سوغنا العكس لنا على وجوب
غسل الباقي وما بعد مع قصور السعة عن الدرهم انه غير مرتب لولاه مع ان الترتيب واجب
قال ابن الجبير وقد روى توفيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و
ابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله **مسئلة**
اطلق الاحباب القول باعادة الطهارة على من يتيقن الحدث والطهارة والشك في المتأخر
سما ونحن فصلنا ذلك في الترتيب وقلنا ان كان في الزمان السابق على زمان تصادم الاحباب
حدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا اتيقن عند الزوال ان نقض
طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستحب حال السابق على الزوال فان كان في
تلك الحالة متطهرا فهو على طهارته لانه يتيقن انه نقض تلك الطهارة فرتوضأ ولا يمكن ان يتوضأ
عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك
وان كان قبل الزوال محدثا فهو الا ان يحدث لانه يتيقن انه استعملت في الطهارة فنقضها والعلم
بعد نقضها مشكوك فيه **مسئلة** قال الشيخ في حق وقت الوضوء وصلى الظهر فرتوضأ
وصلى العصر ولم يحدث بينهما ثم ذكر انه اخل بعض من احدى الطهارتين وجب عليه اعادة
الظهر لان العضو المتر وكان من الطهارة الاولى وبطلت الظهر وصحت العصر بطهارته
وان كان من طهارة العصر صحت الصلوات بالطهارتان الاولى وقال ابن ادريس تجب على المصلي
مع الان الوضوء الثاني لم يحصل برفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا استباح الصلوة باجماع
منا الابنية رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الاجود عندي لما قدمناه
من صفة النية والعجب ان الشيخ في هذا اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي
لا ينصح عليه **مسئلة** قال الشيخ لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر
انه اخل بعض من احدى الطهارتين ولم يعمله بعينه اعاد الصلوتين بعد اعادة الوضوء
لانه ما دى واحدة منهما بيقين والا قرب عندي انه يصلي اربعا عا في ذمته لان احديهما

بيدين والاخرى باطلة قطعاً قال الشيخ لو صلى كل صلاة من الخمس بوضوءه وذكر انه احدث
عقبها احدى الطهارات ولم يعلّمه عينا توفراً واعاد الغسل ولو لم يحدث لكنه علم باخلاد عضه ببول
توفراً واعاد الاولى لا غير والتحقيق انه ان اكتفى بالقرية في النية اعاد في الفرض الاول ربعاً وثلاثاً
واثنيتين وان لم تكتف بها واشترطنا الاستباحة اوقف لحدث اعاد الجميع في الفرض الثالث
كالاول فكلام الشيخ لا توجيه له **مسئلة** للشيخ قولان في مناجب السلس احدهما وجوب تجديد
الوضوء لكل صلاة فريضة ولا يجوز له ان يجمع بين صلواتي فرض بوضوء واحد ذكر في الخلاف
والثاني لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ان يجمع بين صلوات كثير بوضوء واحد اختاره في
الوجه الاول لنا قوله تعالى اقم الصلاة فاعلوا وهو عام خرج منه من احدث عليه
فيبقى الباقي على العموم ولان الاحتياط يقتضي ذلك فانه محدث والمحدث وان لم يرتفع لاجل
الضرورة فلا يستقطع عنه وجوب الوضوء كالمستحاضة ولان القول بتكرار الطهارة في حق
المستحاضة وعدمه في حق صاحب السلس لا يجتمعان والاولى في الثاني باطل بيان الثاني
ان خروج المحدث المتكرر اما ان يقتضي اجاب الطهارة المتكررة او لا فان اقتضى وجوب التكرير
في حق صاحب السلس عملاً بالمقتضى المعتبر المعارض وان لم يقتض وجوب عدم التكرير في حق المستحاضة
عمل بالاصل وهو براءة الذمة السالمة عن معارضة كون خروج المتكرر موجبا **احق** الشيخ بان الاصل
براءة الذمة وحمله على المستحاضة قياساً ومخبر لا نقول به **دليل** بان البراءة الاصلية معارضة
بدليل الاحتياط فينبغي ما ذكرناه من الادلة سالماً عن المعارض وقد روى ابن بابويه في الصحيح
عن زر بن ابي عديق عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين المتعلق
اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
يتوخر الظهر ويجعل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويجعل العشاء باذان واقامتين و
يفعل ذلك في الصبح وهو يشترط جواز الجمع بين الظهر من خاصة وبين المغرب والعشاء خاصة
دون باقي الصلوات وهذا هو اختيارنا في كتاب منتهى المطلب **مسئلة** البطون اذا انجاه

حدث وهو في الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني على ما مضى من صلواته لما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي اقر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلواته وعن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي اقر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمراً في بطني او في اذني او ضرباً
فقال انصرف فرتوضأ وابن علي ما مضى من صلواتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعبداً وان
تكلمت ناسياً فلا تبني عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندي ان كان كان وايماء لا يقطع
فانه يبني على صلواته من غير ان يعيد وضوءه كما صاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار
زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر لو نقص الطهارة
لا يبطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة وامام مع التمكن من التحفظ فانه يحل عليه
الاستحاضة لانه يتمكن من فعل الصلوة كلها بطهارة فوجب عليه ما يمكن منه مما كلف به
باب الغسل وفيه فصول **الاول** في اقامته وهو واجب ونذوب فالواجب غسل الجنابة
والحيض والاستحاضة والغسل من الجناس وغسل الاسوات ولا خلاف في وجوب هذه الاغسال وههنا
اغسال اخر اختلف في وجوبها وانا اسوق الحديث اليك عنها انشاء الله في **مسئلة** المشهور
عنا اننا وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد برده بالموت اختاره الشيخان
وابن ابي عمير وابن الجبير وابو الصلاح وسلام مع تروده وابنا بابويه وابن البراج وابن ابي ريس
وقال السيد المرتضى انه مستحب ونقله الشيخ عنه في الخلاف والاقوى الاول لنا ما رواه الشيخ
عن سامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل من غسل ميتاً واجب وعن يونس عن بعض رجاله عن
الصادق عليه السلام قال الغسل في بيعة عشر وموطنها الغرض ثلث فقلت جعلت فداك ما
الغرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتاً وغسل الاحرام وتاويل الشيخ قوله وغسل الاحرام
معنى ان ثوبه ثوب غسل الفريضة وفي الحسن عن جرير عن الصادق عليه السلام قال من غسل ميتاً
فليغسل قال وان مسه مادام حاراً فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغسل قلت فمن ادخله القبر

قال لا غسل عليه انما يس الثياب وعن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال يقتل
الذي غسل الميت وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه
غسل قال نعم قلت اذ امسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد غسله الغسل قلت والبهائم و
الطيور اذ امسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان اجمع الخائف بالاصل وبما رواه سعد بن
ابو خلف وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعت يقول الغسل في اربعة عشر موطن واحد
فريضة والباقي سنة وللجوارح عن الاول ان الاصل براءة الذمة ما لم يرد ليل على خلافه
وقد بينا فيما تقدم الدلالة على وجوبه وعن الثاني ان المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة
لا من طرف القرآن فان غسل الخيض والاستحاضة والنفاس واجب عند فلا يجوز حمل الغسل
السنة ههنا على المذهب بل المراد به ما قلناه **مسئلة** المتقول هوذا والمرجوع هو ان الاغتسال
قبل قتلها والتكفين ثم لا يجب بعد قتلها الغسل بل يصلى عليها ويدفنان وهل يجب على
مسها غسل اليد قتلها قال ابن ادريس نعم يجب والوجه عند عدم الوجوب لنا الاصل براءة
الذمة ولان الضرر ورد بالوجوب على مرتبة قبل تطهيره بالغسل وهذا ليس ثابت في صورة التزويج
لانها طهر ابا الغسل اجمع بان قد من يتا بعد برده بالوت وقيل تطهيره بالغسل بعد الوت فيجب عليه
الغسل والجواب ان النص لم يرد بالقيده الذي ذكره وهو كون التعجيل بعد الموت **مسئلة** لو مس
قطعة قطعت من جوف الميت من الناس وكان فيها عظم وجب عليه الغسل اطلاقا بنا الموجوب
لغسل من الميت ذلك وقال ابن الجنييد يجب الغسل على من مس ما قطع من الانسان الحي وقطعة
فيها عظم ما بينه وبين سنة لنا انه من يتا من الناس يجب عليه الغسل ولا اعلم الوجه في
تقييدها بن الجنييد بالسنة **مسئلة** المشهور ان غسل الاحرام مستحب لقارة الشيطان حتى ان
المنيذ قال غسل الاحرام للحج سنة ايضا بخلاف ذلك غسل احرام العرق وهو اختيار ابن الجنييد
والسيد المرتضى وسلا و ابن ادريس وابن البراج وابي الصلاح وقال ابن ابي عمير انه ذوات
قال السيد المرتضى الصحيح عند خان غسل الاحرام سنة لكنها متوكدة غاية التاكيد فلها الشبهة

تغليله

اختلاف

الاسر على التزاحم بنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تاكيد ولقوة الاحتياط
لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من حديث سعد بن الصادق عليه السلام حين قال
الغسل في اربعة عشر موطن واحد فريضة والباقي سنة اجمعوا بما رواه ساعة عن الصادق
قال وغسل المحرم واجب وللجواب ان المراد به شدة الاستحباب لقوله في الحديث غسل
الاستقاء واجب وغسل يوم عرفه واجب وغسل الزيارة واجب مع ان سند الحديث
ضعيف **مسئلة** اختلف علماء اذنا في وجوب الغسل على قاضي الكسوف للمشمس والشمس والشمس اذا
تركها استعدادا مع استحباب الاحتراق وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية وابي
الصلاح وسلا ووجوبه وقال المفيد انه مستحب وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس في الشيخ
فولان كالمذهبين فقوله النهاية للجمل وللخلاف يجب القضاء مع الغسل وفي موضع من الجمل
انه مستحب ولم يتعرض في طر لوجوبه بل قال بقضيتها مع الغسل ولذا قال ابن بابويه ولم يتعرض
ابن ابي عمير لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب لنا الاصل براءة الذمة وقوله عليه السلام
من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وكالا يجب في الاداء الغسل بل هو مستحب فكذا في القضاء
ولحديث سعد بن الصادق عليه السلام وقد تقدم اجمع الاخرين بما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن احمد بن عمار قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغسل وبما رواه حمزة بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسفت القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يتيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وللجواب عن الاول ان المراد به المبالغة في الاستحباب
بين الادلة وعن الثاني بذلك وهو فيه اظهر مع ان سند من **مسئلة** قال ابو الصلاح
يجب الغسل على من سعى الى صلوة بامر بعد ثلثة ايام وقال ابن البراج انه نذوب وهو في
لنا الاصل عدم الوجوب فلم يصار الى خلافه الا بدليل ناكل قال ابن بابويه روى عن
ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير
الى صلوة بغير اية وجب عليه الغسل عقوبة ولم يذكر سند الرواية ولو ثبت حملت على

قصة
المريية

شدة الاستقبال **مسئلة** نقل عن بعض اصحابنا وجوب غسل المولود والاقراب الاستقبال
لنا الاصل عدم شغل الذمة بالواجب فلا يصار اليه الا بدليل ولرثبت اصح المخالف بما
رواه سماعه عن الصادق عليه السلام وقد عدد الاعمال وغسل النفساء واجب و
غسل المولود وغسل الميت واجب وللجواب المراد به شدة الاستقبال جمعاً بين الابدان
مسئلة المشهور بين علمائنا ان غسل الجمعة مستحب وليس بواجب وقال ابن بابويه انه واجب
على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي موضع اخر
من كتابه ان غسل الجمعة سنة واجبة والوجه الاول ان اصله براءة الذمة مع عدم العا
يقضى ما قلناه وما ذكرناه من حديث سعد وفتح ابن بابويه بما رواه سماعه عن الصادق
قال سألته عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء وما رواه عبدالله بن المغيرة في الحسن رواه عن الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانفق من حرم وعبد ومثله ما رواه محمد بن عبدالله
عن الرضا عليه السلام والجواب ما تقدم سارا من ان المراد به الاستقبال المؤكد ويؤيد ما
رواه علي بن يقطين في الحسن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والغفر
قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زبارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت عن
الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القمرو عن القسم عن علي قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين واجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة
قال هو سنة **مسئلة** قال الشيخ في وقت اذا كان جنباً فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة
اجزاء عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة وغسل الجنابة واجب ولا بدسنية
الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجز له ان يكون قد نوى الوجوب
فيما ليس بواجب فيكون مبيحاً فلا يقرب به الله تعالى وان نوى الندب لم يوقع غسل الجنابة
على وجهه وان نواها معاً كان الفعل الواحد قد نوى به الوجوب والندب معاً وهما صندان فلا يقع

عليهما ولا على احدهما لانه ترجح من غير مرجح **مسئلة** قال الشيخ في وقت اذا اغتسل ونوى به غسل الجنابة
دون غسل الجمعة اجزاء عنهما ولم ينو غسل الجنابة ولا غسل الجمعة لم يجز عن واحد منهما ولو نوى
غسل الجمعة دون الجنابة لم يجز عن واحد منهما ايضا والوجه عندي ان نقول ان كانت نية
السبب شرطاً في الغسل لم يجز غسل الجنابة عن الجمعة لانه نوى الجنابة خاصة فلا يقع عن غيره
مبني على في العمدة وان لم يكن شرطاً فاذا نوى غسل مطلقاً ونوى الوجوب والندب بجزء
عن الجنابة ان نوى الوجوب وعن الجمعة ان نوى الندب وقوله في الحكم الثالث لانه لا يجز به
عن الجمعة غير معتد بل الوجه انه يقع عن الجمعة لتا انه ان نوى غسل مطلقاً وبما يصح منه ايقاعه
له فيقع صحيحاً كغيره من العبادات الواقعة على الوجه المطلوب اصح التخيير بان غسل الجمعة
انما يرد بالتنظيف وزيادة التطهير ومن هو واجب لا يصح منه ذلك وللجواب المنع من الغاية
التي ذكرها وهي زيادة التطهير ان معنى رفع الحدث وان عني به التظافة فهو مسلم لكن
يصح من الجنب كما يصح غسل الاحرام من المأذون **الفصل الثاني في غسل الجنابة مسئلة**
اختلف المتأخرون من علمائنا في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه او لغيره على قولين وتقرير
الاختلاف ان الجنابة اذا خلا من عبادة تجب فيها الطهارة كالطواف والصلاة الواجبتين وس
كتابة القران وقراءة العزائم الواجبتين ودخول المساجد الواجب اذا وقع الغسل هل اوقفه
على جهة الوجوب والندب والاقراب الاول وهو مذهب والديرة وقال ابن اديب ان لنا
لنا وجه الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة قريباً من العزج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا وضع
الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وفي الحسن عن الجلي قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن المحدث عليه غسل قال نعم اذا انزل الثاني ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابيهما قال سالت متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال

اذا دخله فقد وجب الغسل والمهسر والرجم ونفس الاستدلال من وجهين الاول انه عليه السلام
علق وجوب الغسل بالادخال فلا يكون معلقا بغيره والا لم يكن معلقا على مطلق الادخال الثاني
انه علق وجوب المهسر والرجم على الادخال ولا خلاف في انها غير مشترطين بشرط عبادة من العبادات فكذا
الغسل قضية للعطف الثالث قوله عليه السلام انما الماء من الماء فانه يقتضيه وجوب الغسل عند الاذلال
مطلقا سواء كان وقت عبادة او لا الرابع ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال جمع عن من خطبا باحباب رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فخطاها
فلا ينزل فقالت لانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا تقول لثانان فقد وجب الغسل فقال علي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجهون عليه للرد والرجم ولا توجهون عليه صاعا من ماء اذا
التقول لثانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وجبه
الاستدلال انه عليه السلام انكر اعيان الجسد والرجم ونفى اجاب الغسل بان اجابها صلبا يعقبون فيقتضيه
اسهلها ولما كان وجوبه اصعب مطلقا غير شرط بعبادة كذلك وجوب الادنى لقاسم القول
بحصر الوجوب في العبادة المترطقة بالطهارة مع فساد صوم من اصبح جنبا عادما لا يعقدان والثاني
ثابت ابا عايفة في الاول وثنا في الحكيم ظاهر استحباب ادرين بوجوه الاول ان مقتضى الوجوب
كونه شرطا في عبادة واجبة فلا يجب بدون وجوب العبادة اما المقدمة الاولى فلما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فحقيق
وهي في الغسل فغسلتم لا تغسل قال قد جاءه ما يصدق الصلوة فلا تغسل نفى وجوب الغسل لثبوت صحة
الصلوة الثاني انه يجوز تاخير العلى وقت تضييق الصلوة فلا يكون واجبا غيرها الثالث قوله تعالى و
اكنتم جنبا فاطهروا عطفا لجهة على جملة الوضوء فثبت مكان في الحكم ولما وجب الوضوء بغير
الصلوة فكذا الغسل وللجواب عن الاول ان الغسل لما يجب اذا كان رافعا للحدث وهو غير متحقق في
الماضي فلا يجب عليها وعن الثاني ان الامر عندنا ليس للفقير وعن الثالث بالتمتع من المسوات في الحكم
في عطفا للجمل بعضها على بعض لكن الآية تدل على وجوب الغسل عند اعادة الصلوة ولا تنفي الوجوب

عند عدم الارادة وقد ذكرنا هذه المسئلة مطولة في كتاب منتهى المطلب فطلب من هنا الس
مسئلة لعلمنا في وجوب الغسل بالوطي في بر المرأة من غير انزال قولان فالذي اختاره الشيخ
وابن الحنيد وابن حزم وابن ادرين وجوب الغسل وروى بن بابويه في كتابه عدم اجاب الغسل
وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والنهاية وهو الظاهر من كلامه سلام وقال في كتاب النكاح من
المبسوط الوطى في الدبر يتعلق برحكام الوطى في الفرج من ذلك فناد الصوم ووجوب الكهانة
وجوب الغسل وروى في بعض اخبارنا ان فضل الصوم ووجوب الكهانة والغسل لا يتعلق
بمجرد الوطى الى ان ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق بذلك وقال في كتاب الصوم منه والجماع في الفرج
انزل ولم ينزل سواء كان قبل او دبرا في فرج امرأة او غلام او ممتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر
من الذهب وسئل في الحائزات من رجل جامع في الدبر فاجاب بان عليهما الغسل انزلا ولم ينزل اذ
اصحابنا من قالوا غسل في ذلك اذا لم ينزل والاول حوط وقال في الجناية في المبسوط اذا دخل
ذكر في بر المرأة او الغلام فلا صحابنا فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما
وهذا يدل على تردده في ذلك ولحق ما اتاره السيد المقتضوية لنا قوله تعالى ولستم النساء و
ما رواه في الصحيح عن محمد بن زيد عن ابيه قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهسر والرجم والادخال صادق في الدبر كصدقه في القبل وما رواه
الشيخ عن حفص بن سوفة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذله من خلفها
فقال هو احد المائتين فيه الغسل وما رواه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية
اختلاف الصحابة في الجماع والقبل من غير انزال وانكار علي عليه السلام على الانصار حيث لم يوجوا
الغسل فيه بقوله اتوجهون عليه للرد والرجم ولا توجهون عليه صاعا من ماء وجه الاستدلال
انه عليه السلام انكر اعيان الجسد دون الغسل وهو يدل على تاعته في الوجوب والحد يجب هنا
فيجب الغسل لان عدم اجاب الغسل هنا مع اجابها عند التقاه المحتابين من غير انزال مما لا يجتمع
والثاني ثابت في الصحيح الاول وبان الثاني ان ابلح الفرج في الفرج المشرى طبعها بحيث تقي

الكتاب

المشقة اما ان يكون موجبا للغسل او لا واما ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان موجبا فلان
 الغسل يجب في صورة النزاع عليها المتقضي واما اذا لم يكن فلان الغسل لا يجب هناك عملا باصالة
 براءة الذممة السالمة عن معارضة كون الغيبوبة علة للغسل واما ثبوت التناقض فلما تقدم وللجماع
 اجمع الخالف بما رواه الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة نيفا
 دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم ينزل هو قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
 وباراه احمد بن محمد بن البرقي رضعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الرجل والمرأة
 في برها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليهما ولان الاصل براءة الذممة
 ولان قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل يدل بغيره على عدم ايجاب الغسل عند
 عدم الالتقاء وهو ثابت في صورة النزاع ولان ايجاب الغسل على الرجل واسقاطه عن المرأة مما
 لا يمتنعان والتناقض ثابت فينتهي الاول بان التناقض ان غيبوبة المشقة اما ان تكون موجبة للغسل
 او لا واما ما كان يلزم عدم الاجتماع وللجماع فان القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول
 والقائل بغيره من احد ما قال بغيره عن الفخر فالفرق خلاف الاجتماع وبان السقوط في طرف المرأة
 ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابن جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا ارتفعت
 النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها الرجل دون الفرج في اليقظة
 فامت قال لانها ارتفعت في تمامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر بما جامعها دون الفرج
 فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان دخله في اليقظة وجب عليه الغسل فامت اوله من وعده
 الحلبي والبرقي وقد تقدمما واللواب عن حديث الحلبي ما نا نقول بوجوبه ونمنع دلالة على صورة النزاع
 فان الدرر يسمي عندنا من جالعة وعرفا ما لغة فانه ما حوذا من الانسراج واما عرفا فكذا ذلك ايضا
 لقوله تعالى والذين هم لغز وجهم حافظون واثار بذلك الى ذكر الرجل وسماه فرجا للمعنى الذي هو
 الانسراج وعن الثاني ان الاثبات في الدرر هو اعلم من غيبوبة المشقة وعدمها ودلالة للعام
 الخاص بغيره على عدم الغيبوبة لصحة تناول اللفظ له جمعا بين الأدلة واصالة البراءة الذممة معارض

بالادلة التي ذكرناها وبالاحتياط ودلالة المفهوم وضعيفة ولانه منفي بالاجماع فان الانزال اذا
 تحقق من غير التقاء وجب الغسل فلودل على نفي الحكم عما عداه لزم حرق الاجماع وعن الثاني
 بالمنع او بالساوات فان الايلج مع الشهوة مختصة بالرجل فما كان يكون هو العلة سلمنا
 المساوات لكن الحديث الذي ذكرتموه متروك بالاجماع فان الامناء موجب للغسل ويحتمل ان
 يكون للجماع في غير الدر بلان الدر قد بينا انه يستحق فرجا ويحتمل الامناء على الامناء كما تاوله
 الشيخ في حديث اخر قال الشيخ روه حديث حفص بن سوية خبر من سئل عن رجل قطع مع امرأته خبر واحد و
 ما هذا حكمه لا يعارضه الاخبار الستة واثار بذلك الحديث للحلبي والبرقي مع ان حديث
 البرقي مرسل قال انه يمكن ان يكون ورد مورد التيقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الذممة
 برية من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبرين
 خبر الاحاد التي يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به وقد اجبتاه عما ذكره قال السيد
 لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطني في الموضوع المذكور من ذكره وان في مجرى الوطني في
 القبل مع الايقاب وغيوبته المشقة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
 ولا وجدت في الكتب المصنفة لاحبابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصريهم منهم من شخيم
 نحو من ستين سنة يقضي الا بذلك فخذ مسألة اجماع الكل ولو شئت ان قولنا معلوم خبر
 من دين الرسول صلى الله عليه واله انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خا
 في ان الايلج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق
 باق الاممة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل في هذه الايام عن بعض
 الشيعة الامامية ان الوطني في الدر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب
 او على خبر يذكرونه مورد في مستحبات سعدا وغيرها فخذ ما لا يلتفت اليه اما الاول
 فيناطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله تعالى ولا تستم النساء نيل حكمه واما الخبر فلا يعتد
 في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يفت بفتنه ولا اعتد عالم مع الاخبار تدل

رط
 التناقض

على ما اوردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج بالفرج فان يدل على ما ادعيه لان الفرج
يتناول القبل والذبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك وهذا يدل على ان الفتوى
بذلك متطابقة مشهورة في زمن السيد المرتضى بل اذ عاذه الاجماع يقتضي وجوب الغسل به
لانه صادق نقل دليل قطعي وضرب الواحد كما يحجب به في نقل المظنون كذا في المقطوع **مسئلة**
للخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة ولحق فيه وجوب الغسل لوجوه الاول انكاره
على الانصار فانه يوجب متابغة الغسل للحد والحد هنا ثابت فيثبت الغسل الثاني اننا لو لم نجز فيه
في دبر مشتمى بلعنا فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوب
في دبر المرأة قائل بوجوبه في دبر الغلام قال الشيخ رة اذا لم يجر في دبر المرأة او الغلام فالحق
فيه روايتان احدهما يجب الغسل عليهما والثانية لا يجب عليهما ولو رفعت شي في فصل الجنابة
مسئلة اذا اوج فرجه في فرج بهيمة او حيوان قال الشيخ لان فرجه في فرج بهيمة ان يكون المذهب
لا يتعلق بغسل لعدم الدليل الشرعي عليه والاصل براءة الذمة والسيد المرتضى قال قولنا يدل
على ان احصانا اوجوا الغسل بالايلاج في فرج البهيمة لانه قال في المسئلة القادمي وجوب الغسل
فيها على الجماع في دبر المرأة واما الاخبار المتضمنة لتعلق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة عليها
لان اكثر ما يقتضيه ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك وليس هو مانع
من ايجابه في موضع اخر لا التقاء فيه الختانين على انهم يوجون الغسل بالايلاج في فرج البهيمة
وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر كثير فاذا قالوا البهيمة وان لم يكن
فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذا من ليس بختان من النساء وهذا يدل على انهم اوجوا
الغسل بالايلاج في فرج البهيمة وقول الشيخ في ط في كتاب الصوم يدل على انه قوي وجوب
الغسل والاقر بغيره وجوب لانكاره على عليه السلام على الانصار فانه يدل عليه **مسئلة**
والخلاف في ايجاب الغسل على المرأة والغلام كالخلاف في الفاعل ولحق عندى وجوب الغسل
عليه ايضا ما تقدم من الادلة **مسئلة** وكذا يجب الغسل لو اوج في فرج الميتة ونص عليه

الشيخ في ط ما تقدم وقال في وقت لا يرضى لاصحابنا فيه اصلا قال والظاهر ان عليه الغسل لما رو
عنهم من ان حرمة الميت حرمته لحي ولان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اوج في الفرج
يدل على ذلك وهو منها وطريقة الاحتياط يقتضيه **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا وجد في ثوبه
المتفرد به مينا ويجب عليه الغسل ويستحب ان يعيد كل صلاة صلاحا من اول نومة نامها في ذلك
الثوب ولو اوجب عادة الصلوة التي صلاحا من اخر نومة نامها فيه قال ولو قلنا انه لا يجب عليه
اعادة شي من الصلوات كان قويا وهو الذي عمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي
لانه قد ثبت ان من صلى في ثوب نجس ولو سبق عليه حصول النجاسة فيه لا يجب عليه اعادة ما
صلى فيه الا ما كان في وقته بعد فاما ما مضى وقته فلا اعادة عليه هذا فيما يرجع الى حكم التمسك
فاما ما يرجع الى كونه جنبا فينبغي ان نقول يجب ان يقضى كل صلوة صلاحا من عند اخر غسل
اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل هذا اخر كلامه رة وقال ابن ادريس يجب الغسل
ولا يجب عليه اعادة الصلوات التي بين الغسلين بل يجب اعادة الصلوة التي انبته وصلاحها
واحتج الشيخ بخارواه ساعة قال سألته عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصوم ولو لم يكن راء
في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلواته واحتج ابن ادريس بان الاصل
برأية الذمة ولحق ان نقول اما بالنظر الى حكم الثوب فلا يجب عليه اعادة الصلوة فيه بعد
خروج وقتها كما قاله الشيخ اخيرا واما بالنظر الى الجنابة فانه يجب عليه اعادة الصلوة التي صلاحها
بعد اخر نومة نامها كما اختاره ابن ادريس نعم لو نزع ذلك الثوب ثم صلى بايا في غيره ثم وجد المني فيه
اعاد تلك الصلوات من اخر صلوة صلاحها فيه الى وقت غسله اذا التخلل ذلك غسل رافع الحدث
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا انبته فراى على ثوبه او فراشه مينا ولو ذكر الاحتلام وجب عليه
الغسل فان قام من موضعه ثم رآى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والغرائش مما يستعمله غيره لم يجب
عليه الغسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل فاعتبر الشربة بعد القيام لاقبله فقال ابن
ادريس اذا ادرى برك فيه غيره وجب الغسل سواء قام او لا وان كان يشركه غيره لم يجب سواء قام او لم

والصحيح انه لانتفا في بين كلام الشيخ وكلام ابن ادريس لان قصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء
الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لانه الغالب ولم يعتبر مع عدم
القيام لندوره **مسئلة** المشهور بتحرير الاستيطان في الساجد مطلقا على الحب وكذا وضع
فيها وقال سلا رانها مكر وهان ليسا بحرمين لنا قوله تعالى ولا جنبنا الا ما يرى سبل حتى تغتسلوا
ومارواه جميل في الحسن قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الجن يجلس في الساجد قال لا ولكن يمر
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وفي الصحيح عن عبدالله بن مسعود قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الجن والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن
لا يضعان في المسجد شيئا حتى يسلا ران الاصل براءة الذمة وعدم التحريم فيمنع النبي على الكراهة
وللعواب قد بينا في علم اصول الفقهاء الذي للتحريم **مسئلة** المشهور كراهة قراءة ما زاد على
سبع آيات وسبعين آية غير القرآن فما العزائم وبعاضها فانها محرمة حتى يسلا رانها ما فيها وقال
ابن ابي عمير ولا يقرأ القرآن كله ما خلا العزائم وقال الشيخ في النهاية ويقرأ من القرآن من اى موضع شاء
ما بينه وبين سبع آيات الاربع سور وفي الميسر يجوز له ان يقرأ من القرآن ماشاء غير العزائم والاحتياط ان
لا يزيد على سبع آيات وسبعين آية وقال ابن ادريس لان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع غير شئنا
لسوا من على الصحيح من الاقوال وبعض اصحابنا لا يجوز الا ما بينه وبين سبع آيات وسبعين آية والزايد على ذلك
يجرمه مثل الاربع السور والظاهر الاول وللق عند كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه والظاهر من كلام
الشيخ في كتاب اخبار التحريم لنا على الجواز قوله تعالى فاقروا ما تيسرونه وهو عام ومارواه الفضيل بن يسار
في الصحيح عن النبي اقر عليه السلام قال لا يقرأ من القرآن في العيص عن الحلبي قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام اقرت النساء والحائض والحرب والرجل يعوط القرآن فقال يقرن ما شاءوا
وان قراءة القرآن غير مشروطة بالطهارة من الحدث الا صغروا لا يشترط الطهارة من الاكبر لانه احد
الحدوث حتى لا ينجس بما رواه عن جماعة قال سالت عن الجن هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
وفي رواية زرعة عن جماعة سبعين آية وللجن اللطع في السمع ان يحب وقطوع وايضا فانه اسر

لجن بقراءة القرآن وهو يدل على اقل مراتبه وهو الاستنجاب ثم قال ما بينه وبين سبع آيات على
معنى خروج ما بعد ذلك عن الاستنجاب بل يبقى امامها او مكررها وليس فيه دلالة على التحريم
مسئلة اوجب الشيخ في وطول الجبل الاستبراء على الحب وهو اختيار سلا ران والاصلاح
وابن حزم وقال السيد المرتضى ابن ادريس مستحب ليس بواجب وانفقوا على انه لو اخل حتى
وجد بلا بعد الغسل فان علم انه منى واشبهه عليه وجب الغسل وان علم انه غير منى فلا غسل
عليه والمحقق عندى الاستنجاب لنا قوله تعالى وان كنتم جنبنا فاطهروا ولا يرجعوا اليه لانه وان
الاصل براءة الذمة فالحيض والجنابة الا بدليل اوجب الشيخ في الاطلاق الدالة على وجوب
الغسل مع وجود البلب واللجواب انها غير الله على عمل النزاع فاناسلم انه يجب عليه مع وجود
البلب اغادة الغسل **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اراد الغسل من الجنابة فليست بره نفسه
بالبول فان تغدر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شئ وكذلك تفعل المرأة وحض
الاستبراء في الجبل والمبسوط بالرجل وهو كقول الراد منه استخراج المختلف من تقايا المني في
الذكر بالبول وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلامعنى
لاستبراء هنا بالبول والمعيد قال ينبغي للمرأة ان تستبرئ بنفسها قبل الغسل بالبول فان
لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شئ **مسئلة** قال في الميسر اذا كان على احد من الجنابة ان يغتسل
ثم اغتسل فان خالف واغتسل او لا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة اذا كانت
لم تنزل بالغسل وان زالت بالاعتقال فقد اجزاه عن غسلها والحق عندى ان الحدث لا يرتفع الا
بعد ازالة النجاسة لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تنزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى
جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة **مسئلة**
اذا ارتس في الماء ارتساة واحدة او قد تحت الحجر او وقف تحت المطر اجزاه وهل
يسقط الترتيب في هذه المواضع المشهورة انه يسقط وبه اثنى الشيخ في قوله وفي صحابنا
من قال ترتب حكما وهو اختيار سلا ران فانه قال وارقتاة واحدة تجزى عن غسل الجنابة وترتبه

والوجه عن ذلك ايضا وقال ابن ادريس يستقط الترتيب مع الارتياس لامع الوقوف تحت المطر و
المجرى لنا الاصل عدم وجوب الترتيب في صورة المتعلق عليه وينبغي الباقي على الاصل وما
رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ولو ان رجلا ارتس في الماء ارتساة واحدة
اجزاء ذلك وان لم يكن للجد في الصحيح عن الخليلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتس
لجنب في الماء ارتساة واحدة اجزاء ذلك من غسله لا يقال نحن نغسله بوجوه اذا التفتاق واقع على
الاجزاء لكن نحن نوجب الترتيب لعكس وليس في الاحاديث ما يدل على نفيه لانا نقول تعليق الاجزاء
على مطلق الارتياس نفي ما زاد على المطلق والاولى من غير اطلاقه احتجوا بان الترتيب واجب
مطلقا وهو يتبين في صورة النزاع وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن ابيه
قال رسالته عن رجل يحب غسل اجزائه عن غسل الجنابة ان يقوم في الغسل حتى يغسل راسه وجسده
وهو يتدبر على ما سوي ذلك قال ان كان يغسله اغتسل الغالب اجزاء ذلك وجه الاستدلال
انه عليه السلام علق الاجزاء على مسأرة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيم وانما
يتساويان لو اعتقد الترتيب كما انه في الاصل مرتب والوجوب من الاول ان الاحاديث الدالة على
الترتيب مما تدل مع تفريق الاغتسال كقوله عليه السلام فرصب على راسك فرصب على اذنك
جسدك ولقوله عليه السلام فرصب على راسه ثلث كف فرصب على منكبيه الايمن يميني وعلى
منكبيه الايسر امامي الارتياس الذي يحصل الغسل فيه دفعة لجميع الاعضاء فلا يمكن فيه الترتيب
وعن الثاني ان المراد ان كان يغسله اغتسله بالاجزاء تعيم الغسل لجميع البدن لان الاغتسال
المطلق البناء اعم من الترتيب كما في صورة التفريق ومن عدمه كما في المرتس واداسا وحى المطلق
له يجزئ اذ الاغتسال الذي اشتمل على الترتيب **مسئلة** اذا اغتسل من تبا وتخلل الحدت الاصغر
قبل اكل غسله في اثنتائه افتى الشيخ في النهاية والبسوط بوجوب لاعادة من راس وهو منذ
ابن بابويه وقال ابن البراج يتم الغسل ولا شيء عليه وهو اختيار ابن ادريس وقال السيد المرتضى
يتم الغسل ويتوضأ اذا اراد الدخول في الصلوة والحق الاول ان الحدت الاصغر ناقض للطهارة

واحدة اجزاء ذلك

ابن

بكالها فلا يعارضها اولي واذا انتقض ما قبله وجب عليه اعادة الغسل لانه جنبه يرتفع حكمه
بغسل بعض اعضاءه ولا اثر للحدت الاصغر مع الاكبر **اختار** ابن ادريس بان الحدت الاصغر لا يوجب
الغسل اجزاء فلما معنى لا يجاب لاعادة **واحتج** المرتضى بان الحدت الاصغر لو حصل بعد كل الطهارة
او جب الوضوء فلذا في اثنتائها ولا تجب لاعادة والا لكان اذا بقي على جنبه الايسر وقد اردت
فراحت وجب عليه الغسل وليس كذلك **والوجوب** عن الاول بان يجاب لاعادة ليس باعتبار الحدت
الاصغر بل بحكم الجنابة الباقي قبل اكمال الغسل وعن الثاني بالفرق بان الحدت الاصغر لا اثر له مع الحد
الاكبر المتحقق قبل اكمال الغسل بخلاف ما اذا ارتفع حدث الجنابة فان الاصغر يقتضي وجوب الطهارة
المعزى فاقتضى الحان بينهما محصوره بعد اكمال الطهارة وقبله وعن الثالث انه استعاد بعض
فان عندنا تجب اعادة الغسل ولو تفرج لا يجزئ من البدن وليس في هذا الاستبعاد وتشيع ونفا
بمثله فانه يلزم ان من غسل من راسه جزءا يسيرا بقدر ردهم حتى يبول فانه يجب عليه الغسل
والوضوء وهو استبعاد من الذي ذكره **مسئلة** اجمع علما ونا على ان غسل الجنابة يكفي عن
الوضوء في رفع الحدت واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في التند
واختلفوا في غير من الاعمال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان
وضوا كغسل المايض والنعشاء وغيرها او فغسل للجمعة وغيره واختاره الشيطان وابنا بابويه
وسلد وابن حزم وابن ادريس وقال المرتضى لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو **اختار**
ابن الحنبل والحق الاول لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امرؤكم **القيام**
الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام فيمن اغتسل وغيره فخرج الجنب بقوله حتى تغتسلوا وقوله لها
وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان الامر الاول للغير والاحكام فيبقى الباقي على عومه وما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله الوضوء الا غسل الجنابة
وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
وفي الحسن عن جابر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال **فك** غسل وضوء الجنابة ولا نه

ابن

قبل الغسل ممنوع من الدخول في الصلاة فلذا بعد عمدا بالاستصحاب ارجح المخالف بارواه الشيخ في الصحيح
محمد بن مسلم عن ابي اقر عليه السلام قال الغسل جزى عن الوضوء وادى وضوء اطهر من الغسل وعن يحيى بن
طلحة عن ابي عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة
وعن ابراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهذلي في كتابه في الحسن الثالث عليه السلام ياله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره وعن عماد الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد غسل
عليه الوضوء قبل ذلك او بعد فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزاء الغسل والمرأة مثل
ذلك اذا اغتسلت من جنس او غيره ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد اجزاء الغسل وعن
حاضر عثمان بن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غيره ذلك الجز من الوضوء
فقال ابو عبد الله عليه السلام وادى وضوء اطهر من الغسل لانه احد الاحداث الموجبة للغسل فيستقط
معه الوضوء كالجنابة والانه غسل وهو اكبر الطهارتين فيستقط معه الوضوء كالغسل من الجنابة
ولجواب عن الاول فيقول ان يكون المراد بالغسل الغسل من الجنابة فانه الظاهر عند اطلاق لفظ
الغسل وكذا عن الحديث الثاني وعن الثالث بالمتنع من صحة سند الحديث سلمناه لكن نقول ان
فان غسل الجمعة كاف في الاصل بالغسل للجمعة وليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه
عليه السلام قال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاستقط وضوء الصلوة عن
المصلي لانا نقول لانه ان السقوط عن المصلي بل لا يجوز ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في
غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لا يقال الحديث عام فمقتضىه بغير وقت الصلوة بخبر
عن حقيقته لانا نقول تمنع العموم للدليل الخ وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وعن
الواعي بذلك ومعنى اجزاء الغسل استقاط التعدي به مع هذه اما انجزى عن الوضوء في الصلوة فلا
لا يقال قوله عليه السلام ليس عليه وضوء قبل ولا بعد قد اجزاء الغسل يقتضى سلب الوجوب
عند الصلوة لان السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين والجواب وقع عن جميع باستقام

الوضوء فكذا ان استقام الوضوء في الجنابة عن المصلي للصلوة فلذا ما سواه لانا نقول اما الاول
فالمراد اجزاء الغسل في التعدي به لا في استقامه الوضوء عن المصلي واما الثاني فان الغسل في الجنابة
كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة مع الابدليل من خارج وقد بيناه في عمل الجنابة
فيبقى الباقي على المنع وعن الخامس بمثل ذلك وعن السادس بتقياس **مسئلة** ما عدا غسل
الجنابة يجب معه الوضوء اما قبل الغسل او بعده والتقديم افضل اذ في طوقه في بعض كتبه قيل
لما يغتسل الجنابة ويزيد عليه بوجوب تقديم الوضوء على الغسل فاجب هنا تقديم الوضوء و
ابو الصلاح فيما عدا غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه وقال المنيد كل غسل غير الجنابة فهو غير
في الطهارة حتى يطهر معه الانسان بوضوءه للصلوة قبل الغسل وقال ابن بابويه اذا اغتسلت فغير
الجنابة فابدأ بالوضوء فواغسل وقال ابنه محمد ومن اغتسل غير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل
والاقرب قاله الشيخ في طائفة الاصل براءة الذممة ولان الوضوء يراد للصلوة فلا يجب قبلها
واذا اغتسل غير الجنابة فقد فعل المأمور به من الغسل فيخرج عن العهد احتجوا بخبر ابي عبد الله
في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والجواب
محمول على الاستحباب **مسئلة** لو دلت المرأة المتوجهة للغسل قال ابن ادریس بحسب الاعادة والافق
ان المني كان من الرجل لم يجب عليها شئ وكذا مع الاستبراء لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جنب فاغتسل قبل ان يبوء فخرج منه
شئ قال عبد الغسل قلت والمرأة يخرج منها شئ بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل احتج ابن ادریس بقوله عليه السلام الماء من الماء
ان المراد به وجوب الغسل على من نزل الماء الذي هو منه لا مطلقا **مسئلة** قال ابن ادریس
قد يوجد في بعض الكتب والاجازاته ان الرجل الجنب قبل غسله فواغسل وصلى ثم وجد بله
وجب عليه اعادة الغسل والصلوة ان كان قد صلى صلوة مشروقة لانا قد بينا ان الاستبراء
مستحب ولو كان واجبا لما اثير تركه في صحة صلوة وقعت على الوجه المأمور به ولقد ثبت الذي

الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من حليله بعد ما اغتسل
 شئ قال عيدا الغسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بالقبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ليس فيه دلالة على
 ما قلناه قطعاً لاحتمال ان يكون قد خرج البلب بعد الغسل قبل الصلوة فوصل في الميض
 احكامه **مسئلة** المشهور بخبر دخول المساجد على الحيض الامارة بسبيل وقال سلا انه مكروه لنا
 انه نها محدثاً يوجب الغسل فلا يجوز لها دخول المساجد كالجنب وما رواه الشيخ في الصحيح عن
 عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض يتنازلان من المسجد المتاع
 يكون منه قال نعم ولكن لا يصحان في المسجد شيئاً وجه الاستدلال انه حرم عليهما وضع شئ من
 المساجد فيحرم على الحيض الدخول اذا لفرق بينهما احتج سلا بالاصل والجواب انه قد عرفت ان اصل
 لوجود الدليل على خلافه **مسئلة** لو استمتعت اية السيدة الواجبة وجب عليها السجود وقال في
 في النهاية لا تجوز قال في طه جواز لنا ان المقتضى ثابت والمعارض مستف فلثبت الحكم اما
 المقتضى فان الاستماع موجب للسجود واجاماً واما استثناء المعارض فلان الحيض لا يصلح للمانعية و
 الاصل استغناء غيرهم وللجماع وانما قلنا بعدم صلاحية الحيض للمانعية لوجوه **الاول** الاصل عدم
 المانعية **الثاني** ورود الامر مطلقاً من غير قيد يخرج الحيض وغيره عن المانعية **والثاني** على
 اطلاقه **الثالث** ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن عباس عن ابي عبيدة الخداه قال سألت ابا جعفر عليه
 عن الطامت سمعت السيدة قال ان كانت من الغزير فلتسجد اذا سمعتها ويمكن ان يستدل بهذا
 الحديث من ان الامر للوجوب الرابع ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرئ
 شئ من الغزير الاربع ومعها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة
 لا تصلح وسائر القران انت فيه بالجماع ان شئت سمعت من سجدة وان شئت لم تسجد احتج الشيخ بقوله عليه السلام
 لا صلوة الا يطهور والسجدة جزء الصلوة وما رواه عبد الرحمن بن علي عبد الله عن ابي عبد الله
 قال سألت عن الحيض تقر القران وتسجد السيدة اذا سمعت السيدة قال تقر ولا تسجد والجواب
 عن الاول المنع من كونها جزء الصلوة وان ساوتها في الهيئة سلتنا لكن المنع من السجود لا يستلزم المنع

من الاجزاء وعن الثاني بالمنع من جهة سند الحديث سلتنا لكنه محمول على المنع من قراءة الغزير فكأنه
 عليه السلام قال تقر القران ولا تسجد ولا تقر الغزير التي يسجد فيها واطلاق السبب على السبب بما اذا
 جاز **مسئلة** يجوز على زوجها وطؤها في القبل اجاماً وهل يجوز ما سواه المشهور عنه وقال اليد
 المرتضى يرض في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق الميزر وحرم الوطئ في الدبر لتأنيدهم
 الاذن بقوله تعالى فاتوا حرمتكم اني شتمتكم السالم عن معارضة النبي المختص بالقبول في قوله تعالى فاتوا
 النساء في الحيض اي في موضع الحيض وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
 قال اذا احاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما التقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت
 ابا عبد الله عن لصاحبه المرأة الحائض منها قال كذا في ماعد القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
 في الرجل ياتي المرأة فيفادون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنبت ذلك الموضوع احتج المرتضى بقوله
 ولا تقر بهن حتى يطهرن ويقول فاعتزلوا النساء في الحيض اي وقت الحيض وما رواه عبد الله
 لعلي بن ابي عبد الله عن في الحيض ما يجلب لزوجها منها قال تترى بازار الى الركبتين ويخرج سرتها
 قوله ما فوق الاراز وعن ابو بصير عن الصادق قال سئل عن الحيض ما يجلب لزوجها منها قال تترى بازار
 الى الركبتين ويخرج ساقها وله ما فوق الاراز والجواب عن لاية ان حقيقة القرب ليست مرادة بالجماع
 فيصير على الجماع التعارف وهو الجماع في القبل لان غيره نادر وعن الثانيه يجمل ارادة موضع الحيض بل
 هو المراد قطعاً فان اعتزال النساء ليس مراداً مطلقاً بل اعتزال الوطئ في القبل وعن الحديث انه
 محمول على الكراهية ولان اباحة ما فوق السرة ودون الركبة لا يقتضي تحريم ما عداه فلا بد من
مسئلة لو وطئ الحيض عمداً بالتحريم متلاً هل حراما ووجب عليه التعزير وهل تجب عليه
 الكفارة للشيخ قولان احداهما الاستحبابا في في النهاية وقال في الجمل بالوجوب وكذا في الخلاف
 والبسوط وبه قال المفيد وابن بابويه والسيد المرتضى وابن البراج وابن حرة وابن ادريس والحق
 الاول لتأني شغل الذمة بواجب ينافي صلة البراءة من غير دليل وما رواه الشيخ في الصحيح
 عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باق امراته وهو طامث قال لا يفس

فعل ذلك قد تهيأ الله تعالى أن يقربها قلت فان فعل ذلك اعليه كقائه قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
 وعن ابي المردى قال سالت ابا عبد الله عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث حطأ قال ليس عليه شيء
 وقد عصى به وعن زرارة عن ابي عبد الله السلام قال سالت عن الحايض ياتيها زوجها قال ليس عليه
 شيء يستغفر الله تعالى ولا يعود احج الشيخ بخارواه محمدا بن مسلم قال سالت عن امراته وهي طامث
 قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اتى امراته حايضا
 فعليه نصف دينار يتصدق به وعن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل يقع على امراته
 وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر ما يشبعه قال الشيخ رده والاول محمول على انه وطئ
 في اول الحيض والثاني على انه وطئ في وسطه والثالث على انه وطئ في آخره ويكون محمول على بلوغ الشبع
 ربع دينار والحواب ان هذه الاحاديث مع صحته سندها محمولة على الاستحباب على ان التاويلات
 التي ذكرها استدلت عليها بخبر مرسل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمات يتصدق
 اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قال فان لم يكن عنده ما
 يكفر السبل فليصدق على مسكين واحد والا يستغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفارة توبة
 وكفارة لكل من لم يجد السبل الى شيء من الكفارة وقد عرفت ضعف القصد بالمراسيل **مسئلة**
 المشهور في تقدير الكفارة ما قرره الشيخ رده ووافق ابن بابويه في كتاب من لا يخضره الفقيه
 وقال فيه وقد روي اذا اجامعها وهي حايض يتصدق على مسكين بقدر شبعه وبهذه الرواية
 افتى في المنع والقول بالتفصيل اظهر بين الاصحاب **مسئلة** قال سالت عن الرجل يوطئ امراته في الحيض
 الى السبعة وهذا على اطلاقه ليس بجديد وانما المعتبر ما قاله المفيد وهو ان اول الحيض من اول
 يوم منه الى الثلث والاول من اليوم الرابع والوسط ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين
 من اليوم السابع والاخير ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر قال وهذا على
 حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اولها فاسوي ذلك دون اكثر نجس ما ذكرناه وعبرته **مسئلة**
 المشهور كراهية وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل فان غلبت الشهوة امرها بغسل فرجها

شعبة

استجابا فرطها وقال ابن بابويه لا يجوز حتى تغتسل فان غلبت الشهوة امرها بغسل فرجها
 لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى ينزلوا الحيض وموضع الحيض وانما يكون موضع
 له مع وجوده والتقدير بغيره فيمنع في التحريم وقوله نعم ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة
 التحفيف وما رواه علي بن يقطين عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
 زوجها ان شاء احج المخالف بقوله تعالى فاذا نظهرن فاتوهن من حيث امركم الله علق الايتان
 بفعل الطهارة والمراد بها الغسل وغسل الفرج مع الشبق وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
 قال سالت عن امرأة كانت طامثا فوات الطهارة يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل
 قال سالت عن امرأة حاضت في السفر فطرهت ولم يجد ماء يوما واثنين يجمل زوجها
 ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعن سعيد بن ييار عن ابي عبد الله ع قال
 قلت لمرأة تخبر عليها الصلوة ثم نظرت في وضوء من غير ان تغتسل فلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
 قال لا حتى تغتسل والحواب عن الابه المنع من ارادة فعل الطهارة من التطهير فان القا ان يغتسل
 يغتسل ان يريد فاذا اطهرن فان تغتسل يعني فعل يقال تطعت الطعام وطعته بمعنى واحد
 سلمناه لكه متانف فلا يكون شرطا ولا غاية لزمان الحظر سنا لكن المراد به غسل الفرج و
 عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جميعا بين الادلة وما رواه عبد الله بن الغيم عن
 سمعه عن العبد الصالح ع في المرأة اذا اطهرت من الحيض ولم تغسل الماء فلا يقع عليها زوجها
 حتى تغتسل فان فعل ذلك فلا بأس به وقال من الماء احب الى وعن علي بن يقطين عن علي بن الحسين
 قال سالت عن الحايض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل اجبت
مسئلة المشهور انه يجب للحايض ان تقوض في وقت كل صلوة وتجلس في صلواتها قدر
 الله تعالى بقدر رنمان صلواتها وقال علي بن بابويه يجب وقال المفيد قبل نأجة من صلواتها
 لنا على الاستحباب انه فعل طاعة والاصل عدم الوجوب فيثبت ما دعينا وما رواه الشيخ
 في الحسن عن زيد النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحايض ان تقوضا عند

ابن الحسن

وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي والمفهوم من
يدعي الاستقبال **استحب** الخالف بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر قال اذا كانت المرأة طائفا
فلا تقل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في
موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتكبره وتهلله وتحمده بمقدار صلواتها ثم تفرغ
لحاجتها ولفظه على تدل على الوجوب **ولجواب المنع** فان المندوب يصدق عليه انه على
الانسان ونقول الحكم عليه سواء كانت بواجب او ندب **مسئلة** لو كرر الوطى في الحيض عبدا
عالمنا قال الشيخ في طلائع الاحكام انه لا يكره لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا **وقال ابن**
ادريس اذا كرر الوطى فالأظهر ان عليه تكرار الكفارة لان عموم الاخبار يقتضيان عليه
بكله فنه كفاية ثم قال والاقوى عندي والاصح ان لا يكره في الكفارة لان الأصل براءة
الذمة وشغلها بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي فاما العموم فلا يصح التعاق
به في مثل هذه المواضع لان هذه أسماء الاجناس والمصادر لا يرى ان من اكل في نهار رمضان
متعدا وكررا لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف **والوجه** عندي انه ان كرر الوطى
في وقتين وثلث كان في الحيض واوسطه واخره تكررت الكفارة مطلقا وان كرره في وقت
واحد ما في اوله او وسطه او اخره فان كان بعد التكفير عن الاول تكررت الكفارة والا
فلا لنا على التكرار مع تغير الوقت انهما فعلا مختلفان في الحكم فلا يتبدلان في غيرها
من العقوبات المختلفة على الافعال المختلفة وعلى التكرار مع تخطل التكفير ان الكفارة انما
تجب واستحب بعد العقوبة فلا تؤثر القدم في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر وعلى عدم
التكرار مع عدم احد الامر بان الكفارة معلقة على الوطى من حيث هو وكما يصدق في الواحد
يصدق في المتعدد فيكون الجزاء واحدا فيهما **مسئلة** المشهور بخبر من تكلم باسم الله تع
او القلان **وقال ابن الجين** يكبره للجب والمبايض من كتابته من القرآن والدرهم التي عليها القرآن

ع
الصنف

او اساء الله تعالى لنا قوله تعالى لا يسه الا المظهرون وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة**
اجمع علما اذا علم ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة واختلفوا في الثلثة هل يشترط توليها
ام يكفي كونها في جملة العشر للشيخ **قولان** احدهما انه يشترط ذهب اليه في الجمل وقواه في ط
وهو اختيار ابن بابويه وابن الجين وابن حزم وابن ادریس والظاهر من كلام ابي الصالح **وقال**
في النهاية بعدم الاشتراط وهو اختيار ابن البراج **لنا** ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين
فلا يسقط التكليف بها الامع يتيقن السب ولا يتيقن بشوته هنا **ولان** تقدير الحيض امر
شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع ولو ثبت في المتفرق لتقدر بالشرعي **احتج**
الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال ادنى الطهر عشر ايام وذلك ان
المرأة او راها حيضت بما كانت تكثير الدم فيكون حيضها عشر ايام فلا يزال كلما كبرت
نقصت حتى يرجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة
ايام فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان سقر بها الدم ثلثة ايام فرجها
وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم
عشر ايام فان رات في ثلثة العشر اياما من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة
ايام فذلك الدم الذي رات في اول الامر مع هذا الذي رات بعد ذلك في العشر هو من الحيض
وان تربعها من يوم رات عشر ايام ولو تزل الدم في ذلك اليوم واليومين الذي رات له يكن
من الحيض انما كان من علة الحديث **ولجواب** انه مرسل فلا يكون حجة منزلة لحكم الاصل وهو
عدم الحيض وعدم احكامه المتعلقة به **مسئلة** اجمع علما اذا علم ان اقل الطهر عشر
ايام والمشهور انه لا حد لكثرة **وقال ابو الصالح** اكثره ثلثة اشهر والظاهر انه بناء على
الغالب لانه يقتدر بمحقق **مسئلة** اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح ادخلت المرأة اجسامها
في فرجها فان كان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الايسر فهو دم
حيض ذهب اليه الشيخ ره وابن بابويه وابن ادریس **وقال ابن الجين** دم الحيض سود غليظ

تقلوه حرم يخرج من الجانب الأيمن وتحت المرأة بجز وجهه ودم الاستحاضة بارد رقيق يقلوه صفة
يخرج من الجانب الأيسر ولا تحت المرأة بجز وجهه وقدر ويال الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابن
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة من أبا قرحة في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم ^{حظ}
او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجلها وتستدخل أصبعها الوسطى
فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة **مسئلة**
الجبلي هل الحيض لا قال الشيخ في وقت انها تحيض قبل ان يتبين حملها فان استبان حملها فلا ^{حظ}
وقال في النهاية الجبلي اذا رات الدم ايام عادت ففعلت ما تفعله المستحاضة فان اخر عنها الدم
بمقدار عشرين يوما فرأته فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تفعله المستحاضة **وقال**
ابن الجبيل لا يجمع حيض وحمل وهو اختيار ابن ادريس والذي اخترناه في كتبنا انها قد تحيض
ولا يعتبر ما ذكره الشيخ من القيد وهو اختيار ابو جعفر بن بابويه والسيد المرتضى في **المسئلة**
الناصرية لتمام رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجبلي
تري الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي
الصحيح عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجبلي ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي
تمسك من الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الجبلي ترى الدم
كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تترك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها
فاذا اظهرت صلت وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت عن الجبلي ترى الدم قال
نعم انه ربما قد فت المرأة بالدم وهي جلي ولانه دم في العادة فيدخل تحت فولد دعى الصلوة
ايام اقربنا الشيخ ابن الجبيل بنارواه السكوني عن جعفر بن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله
ما كان الله يجعل حيضها مع حمل ومارواه حميد بن المنذر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الجبلي ترى الدفعة والدفعة من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك المرأة
ليس تترك عن الصلوة ولانه زمن لا يعادها الحيض فيه غالبا فلا يكون ما رواه ايضا كائنا

غرس
لها يص

ولانه صحلها تمام روية الدم اجما ولا يصح طلق الحيض اجما فلا يكون الدم حرضا **واصح**
الشيخ على قوله بما رواه حسين بن يعقوب الصحافي في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان امر
ولدى ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما تمضي عشرين
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الدم
ولامن الطيرت فلتوضا وتحشى وتصل في اوقات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم بتقليل وفي الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحديث **والجواب** عن الاول المنع من صحة
السند وعن الثاني بانه لو يحصل منه شرط الحيض وهو ثلثة ايام وعن الثالث بالفرق فان
الايام لا يصح منها الحيض لارتفاعه عنها بالكلية بخلاف الحامل التي يمكن للحرام من اجها او في
دم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الولد ما تقذفه المرأة من الرحم وعن الرابع وهو احتجاج ابن ادريس
بالمنع من كون الحيض مطلقا لا يصح طلقها ولهذا جازنا طلاق الغائب مع الحيض وعن الخامس
بان الغائب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حرضا **مسئلة** قال الشيخ في ظاها
ظهرت بعد زوال الشمس لمعد دخول وقت العصر فتصلي الصلوة مع وجوبها ويستحب لها
فتصاها اذا اظهرت قبل غيب الشمس بمقدار ما يصلح من ركعات **وكذا** قال ابن البرقي في الصحيح
اذ اتسع زمانها للطهارة واداه حسن ركعات وجب عليها افضل الصلوتين معا كما قال بعد ذلك
فان لحقت قبل الغيب مقدار ما يصلح فيه ركعة لزمها العصر لنا رواه الشيخ عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال اذا اظهرت الحيض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان ظهرت في اخر وقت
العصر صلت العصر ولانها ادركت ركعة من الظهر بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها فيجب فعلها كالعصر قال الشيخ عقيب الاخبار التي وردتها والذي عمل
عليه في الجمع بينهما ان المرأة اذا اظهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب
عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا اظهرت بعد ان يمضي مقدار اربعة اقدام فانه يجب عليها
قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان ظهرها الى مغيب الشمس **مسئلة** قال الشيخ المتبناة

ترك الصلوة والصوم اذا رات الدم يوما ويومين كذات العادة وقال السيد المرتضى لا يترك
الصلوة والصوم حتى يمضي ثلثة ايام وهو اختيارنا في الصلوة وابن ادریس والوجه عندی الاول
وهو الذي اخترناه في كتاب منتهى المطالب واحترنا في التحرير الثاني لنا مارواه معوية بن عمار
الصحيح قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار وجه الاستدلال انه عليه السلام وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم جيفا
وقدينا خرمي الصلوة والصوم على الجايف وفي الحسن عن حفص بن الجحدي قال دخلت على ابني
عبد الله ع امرأة سالت عن المرأة يسقر بها الدم فلا تدري جفص هو وغيره قال فقال لها
ان دم الحيض حار عيب اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلندع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا
لا يقال السؤال وقع عن الدم المسقور ونحن نقول به فانما اذا اسقر ثلثة ايام وجب ترك العبادات
لانا نقول العقب بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سلمنا لكن تقييدا لاستمرار الثلثة غير مستفاد
من النص فلا بد له من دليل ولم نثبت فحمل على مفهومه وهو يصدق باليوم الواحد ولا بد
دم يمكن ان يكون جيفا فيجب ان يكون جيفا كذات العادة **احتم** المخالف بان الاحتياط للعبادة
اولى بمجرد ترك الصلوة والصوم مجرد رؤية الدم ولان الاصل عدم الحيض والجواب عن الثاني
ان الاحتياط لو كان معتبرا لاعتبر في ذات العادة والتالي باطل اجماعا اذ يجب على ذات
العبادة ترك العبادات بمجرد رؤية الدم فالمقدم مثله بيان الشرطية ان مقتضى الاحتياط
هنا انما هو عموم الامر بالعبادة مع عدم يقين الحيض وهذا المعنى ثابت في ذات العادة
لا يقال العزق ثابت فان الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة لانا نقول ان عني الظن
المطلق فهو ثابت اجماعا في صورة النزاع لانها رات دما بصفة الحيض في وقت امكانه فغلب
على الظن كونه جيفا وان عني ظنا خاصا وجب بيانه واقامة دليل على اعتباره ثم يعارض
الاحتياط بمثله فان الجايف يحرم عليها اشياء كان الطاهر يحجب عليها اشياء **مسئلة** اذا

انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون عشرين ايام ادخلت قطنة فان خرجت بقية
فقد ظهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت بيوم او يومين في
ترك العبادات فرصلي ونصوم بعد الغسل قاله الشيخ زره وقال ابن ادریس استظهرت مع
الانقطاع بل غاي يكون مع وجود الصقوع والكدره لنا مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر ع قال اذا رات الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صغرة فلتوضأ وتصل ونس
الصحيح عن ابن ابي نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالت عن الحايض كرتستظهر فقال
تستظهر بيوم او يومين او ثلثة **احتم** ابن ادریس بان الاصل وجوب العبادات والجواب
بان الاصل براءة الذمة **مسئلة** المبتدأة اذا تجاوزت العشرة رجعت الى التميز فان قطنة
رجعت الى اهلها فتحصت كالحيض فان لم يكن لها نساء رجعت الى من هو مثلها في السن فان
فتدن واختلص قال الشيخ في المبسوط تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول ثلثة ايام
وفي الثاني عشر او سبعة في كل شهر لان في ذلك روايتين لا ترجح لاحدهما على الاخرى
وكذا قال في الجمل وله في طوق الخرم مع استمرار الدم بها وهو انها تحيض عشرة ايام ثم يجل
طهرها عشرة ايام وهكذا وقال في النهاية اذا كانت مبتدأة ولو يكن ما تميز دم الحيض من غيره
واسقر بها الدم فلترجع الى عبادتها في ايام الحيض وتعمل عليها فان كان نساؤها مختلفا
العبادة اذ لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصل ونصوم
سابقا لانزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روى انها تترك الصلوة
والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصل وعشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني
ثلثة ايام وتصل سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض وهذا مخالف لما ذكره في ط
في حكين احدهما انه لم يجعل الرجوع الى السابق في السن شرطا الثاني انه قدم في الشهر الاول
ترك عبادة عشرة ايام وقال في الخلافة اذا تميز لها رجعت الى عبادتها ونساؤها او قدرت

ظ
لا استظهار

في كل شهر ستة ايام او سبعة وقال في الخلاف ترجع اليانها فان فقدت او اختلفت تركت الصلوة
في الشهر الاول ثلثة ايام او سبعة والثاني عشرة ايام وقد روي انها تركت الصلوة في كل شهر ستة
ايام او سبعة وبالأول قال ابن حزم وقال ابن البراج ترجع الى التميز فان فقدت في ايامها فان فقدت
فاليانها فان فقدت تحيض في الاول ثلثة ايام وفي الثانية بعشر وقال ابن بابويه اكثر
جلوسها عشرة ايام في كل شهر وقال ابو الصلاح المتبدا اذا رات الدم اقل من ثلثة فليس يحيض فان
استقر ثلث ايام حايض وكل مررته بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فان رات بعد العترة وما فهي
مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رات بعد ما رجعت الى عاده سنانها فحمت استحاضتها
ايام طهر من و تحيضت ايام حيض من الى ان تستقر لها عاده وقال ابن الجبدي اذا دام عليها الدم ثلثة
الصلوة العشرة ايام فعملت عمل المستحاضة وترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصل سبعة
وعشرين يوما وتقضى من شهر رمضان وقال السيد صيام عشرة ايام في غير العشر الذي افطرت
عنه الثلثة ايام من شهر رمضان وقال السيد الموقفي رحمه ترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام
العشرة ايام وكانه مذهب ابن بابويه لانه قال اكثر ايام جلوسها عشرة ايام **اشحج الشيخ** على ترك
العترة في الاول والثلثة والثاني بارواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال المرأة اذا رات
الدم في ولحيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصل عشرة ايام يوما فان استقر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة وصلت سبعة وعشرين يوما وعلى ترك الستة او السبعة بارواه بن
عن غير واحد سوا ابا عبد الله عن الجبض والسنه في وقته فقال ان رسول الله ص من في الحيض ثلثة
سنين بين فيها كل شكل من معها وفيها حتى انه لم يدع احد مقالا فيه بالراي وما قيل حديث
الان قال واما السنه الثالثه فهي التي ليس بها ايام متقدمه ولم تزل الدم قط ورات اول ما ذكره
واستقر بها فان سنه هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك لان امراه يقال لها خمسة بنت جحش رات
رسول الله ص فقال في استحاضه حينه شديده فقال احشني كرسفا فقالا التان سنه ذلك في انفه
نجا فقال لها طوي ويحضر في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسل غسله وصوم

ثلثة وعشرين يوما او اربعا وعشرين واغتسل للمغزلا واخرى الظهر وعجل العصر واغتسل
غسلا واخرى المغرب وعجل العشاء واغتسل غسلا واشحج ابن بابويه بارواه ساعه قال سالت
عن حايضه حاضت ولحيضها فدام ثلثة اشهر وهو لا تعرف ايام اقراها قال اقراها
مثل اقراءه سنانها فان كان مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ولم يبلغنا من
الاشبار شي نعمه في هذا الباب **مسئله** ذات العاده اذا اضطربت وتغيرت عددا ووقتا
وسيتها ونجا وزدها العترة قال الشيخ في الجمل ترجع الى التميز فان فقدت تركت الصلوة في كل
شهر سبعة ايام وقال في النهاية فان كانت لها عاده الا انه اختلط عليها العاده واضطربت
وتغيرت عن اوقاتها وزمانها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكل رات الطهر وصلت
وصات الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل
ما تفعله المستحاضة وقال ابن بابويه اذا رات الدم حسة ايام والطهر حسة ايام ورات الدم
اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر وصلت تفعل ذلك ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما فترات وما صيبا اغتسلت واحتمت بالكرسف
واستغفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضأت وهذا مناسب لما ذكره في النماير واليه
والظان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم الذي يصفه الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو
النقاء خمسة ايام وترى تقه العترة او الشهر بصفه دم الاستحاضة فانها تحيض بما هو بصفه
دم الحيض ولا يجعل ذلك على ظاهره وقال ابو الصلاح واما المختلطة التي لا تعرف زمان
حيضها من طهرها ففرضها ان ترجع الى عاده سنانها فتحيض ايام حيضها وتحيض ايام
طهرها فان لم يكن لها ناء تعرف عاداتها عتبت بصفه دم الدم فاذا اقبلت الدم الاحمر الغليظ
الحار في حايض واذا ادبر الى الرتمه والبرودة والاصفر افرى مستحاضة فان كان بصفه
واحد تحيضت في كل شهر سبعة واستحاضت باقيه وهذا القول يخالف المشهور في امرين الاول
انه جعل المضطربه رجوعا الى سنانها والمشهور ان ذلك للبتداء خاصة الثاني جعل التميز رجوعا

بعد فقد النساء وقال ابن ادريس اذا فتدت الغبير كان معها الاقوال الستة المذكورة في المتبادر
وكان قد ذكر في المتبادر الستة اقوالا احدها انه يجيئ في الشهر الاول بثلاثة ايام وفي الثاني
بعشر ايام الثاني عكسه الثالث سبعة ايام الرابع ستة ايام من ثلثة ايام في كل شهر السادس
عشر في كل شهر والحق عندى اعتبار التخيير فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة
فهو استحاضة بشرط ثلثة تجاوز المجموع العشرة وعدم نقصان ما هو بصفة الحيض عن
ثلثة وعدم زيادته على عشرة لما رواه يونس عن غيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في
الحديث الطويل وقد كونه في كتاب الاحكام وغيره من كتب الاحاديث وهو قول النبي ص
لنا طه بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فدمي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم و
صلى وقال الصادق عليه السلام انما امرها بذلك لانها الزنايات واحتاجت الى ان تعرف
اقبال الدم من اذ باره وتغير لونه من السواد الى غيره فان فقدت التميز تجيئ في كل شهر عشر
ايام وستة ايام او سبعة او ثلثة من شهر وعشر من اخر واجتمع الشيخ على قوله في النهاية وابن
بابويه يارواه يونس بن يعقوب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم
ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى المظهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تقبلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ذلك ما بينها وبين شهر فالقطع
عنها والافهم بمنزلة المستحاضة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الدم خمسة ايام والمظهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والمظهر ستة ايام فقال اذا رأت
الدم لم تقبل وان رأت المظهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فارت دما
صبيبا اغتسلت واستغفرت واحشيت بالكسوف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة
توضأت **مسئلة** اذا اجتمع للمرأة عادة وتميز للشيخ قولان احدهما الرجوع الى العادة ذكره في
الجمل والثاني الرجوع الى التميز ذكره في النهاية وبه قال في طوقه الا انه قال فيها فان قلتنا
بالرجوع الى العادة كان قويا وبالعادة قال الرضوي والمفيد وابن الجبند وقال ابو الصلاح ذات



العادة المستقرة في الحيض والمظهر كل دم تراه في زمان الحيض فهو حيض وان كان رقيقا وكل دم
تراه في ايام مظهرها فهو استحاضة وان كان غليظا حارا وان كانت عادتها مختلطة في الحيض مستقر
في المظهر فكل دم تراه في اقل العادة والثرها حيض وفي المظهر فهو استحاضة وما تراه بعدها
فان كان غليظا حارا فهو حيض وان كان رقيقا باردا فهو استحاضة الى ان تبلغ غاية عادتها
في المظهر ثم هي حيض والا فوي عندى الاول لنا حديث يونس عن غيره واحد عن ابي عبد الله ص
حيث سئل النبي صلى الله عليه واله السنن الثلثة وان اسراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش سئمت
فانت امرسه فانت رسول الله صلى الله عليه واله وذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرانها وقد
حيضها قال الصادق ص هذه سنة التي تعرف ايامها لم يختلط عليها وكذلك فاقى ابي عليه السلم
احج الشيخ يارواه في الحسن عن حفص بن النجدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان دم الحيض حار غليظ
اسود له دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة والحيض ان ذلك حكم المظنة
او البتة اما ذات العادة المستقرة ممنوع **مسئلة** ذكره العدد اذا نسيت الوقت للشيخ قول
بابها تعمل في الزمان كله ما تعلمه المستحاضة وتغسل للحيض في كل وقت تجيئ انقطاع الدم فيه
والوجه عندى انها تتخير بعد ايام عادتها وتختبئ في ايام التخصيص لما تقدم من الروايات
مسئلة قال ابن بابويه اذا وصلت المرأة من المظهر ركعتين ثم رأت الدم قال من مجلسها وليجلسها
اذا ظهرت ثقباء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب قد وصلت منها ركعتين قامت من مجلسها
فاذا ظهرت فغسلت الركعة والتحقيق في ذلك انها ان فرطت بتأخير الصلوة في الموضعين وجب
عليها قضاء الصلوة فيما وان لم تقطر لوجب عليها شئ في الموضعين وانما قول ابن بابويه
على روايه رواها ابو الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر
وقد وصلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدتها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم
وهي في صلوة المغرب وقد وصلت ركعتين ثم ترى الدم فلتقوم من مسجدتها فاذا طهرت
فالتقضى الركعة التي قامت وقها من المغرب والرواية متاولة على من فرطت في المغرب دون

مجلس شريفي
في جامع
القدس الشريف
١٣٠٠

وانما يتقضاه الركعة التي فاتت وقتها بقضاء باقي الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة
بجاء **مسئلة** قال ابن ادريس اذا اغتسلت او لا فويت به رفع الحديت وفوت بالوضوء استحابة
الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء فويت به استحابة الصلوة ولا تنوي رفع
الحديت لانها حدثها الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حزم تنوي في الوضوء والغسل معار رفع
الحديت واستحابة الصلوة وهو الوجه عندي لان الحديت لا يرتفع الا بمجموعها والاصح منها
الدخول في الصلوة باحدهما والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المانع من الدخول
في الصلوة هو الحديت فاذا ارتفع باحدهما زال المانع من الدخول في الصلوة وهو الحديت
واما بيان بطلان الثاني فبالاجماع وقول ابن ادريس ان حدثتها قد ارتفع بالغسل ممنوع ومنعه
من نية رفع الحديت اذا ابتدأت بالوضوء لوجود الحديت ليس بشي ككيف سوغ له نية الاستحابة
والمانع الذي ذكره في رفع الحديت موجود مع الاستحابة لا يقال انما تصح نية الشئ مع امكان
وجوده بالفعل ولا شك في عدم الاستحابة والرفع بالاول من الطهارتين لاننا نقول يمنع كون
النوى عملة تامة لما نواه له نعم يشترط ان يكون له مدخل في العلية وهو هذا كذلك لانا لا نعظم
بالرفع وبما الاستحابة الا بالمجموع ويكون حكم كل واحد من الطهارتين حكم افعال الطهارة
الفصل الرابع في حكم الاستحاضة **مسئلة** المشهور ان الاستحاضة ان لم يغسل منها
الفطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غس ولو سئل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح
ان سأل وجب عليها مع ذلك غسل من المظهر والعصر يجمع بينهما وغسل للغرب والعشاء يجمع
بينهما المختار الشيخ وابن ابويه والميند وسائر ابوالصلح وابن البراج وابن ادريس في ابي
السيد المرتضى فانه اوجب الغسل للوحد صلوة الغداة مع العصر والثالثة مع السيلان ولو
التعدد مع القلة ولم يوجب الوضوء مع الغسل لان الغسل عند كاف عن الوضوء قال ابن ابي
عقيل يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوة بين غسل يجمع بين المظهر والعصر
غسل وبين الغرب والعشاء غسل وتقدر الفجر يغسل فاما ان لم يظهر الدم على الكرسف فلا

عليها ولا وضوء وقال ابن الجيد الاستحاضة التي يتقرب دمها الكرسف تغسل لكل صلوة بين اخر
وقت الاولى واول وقت الثانية منهما ويصليهما ويفعل للفجر منفردا كذلك والتي لا يتقرب بها
الكرسف تغسل في اليوم والليل مرة واحدة ما لم يتقرب والمخ لا اول لنا ما رواه الحسين بن نعيم
الصحاح عن ابي عبد الله ع وقد سأل عن الحمل الى ان قال وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان
يمضي الايام التي كانت ترى للدم فيها يوم او يومين فلتغسل ولتغتسل ولتغتسل من خلف الكرسف
الظهر والعصر فترتظر فان كان في الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتوضا وتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها
وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسيل الدم فلتوضا وتصل
ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صببها الى
فان عليها ان تغسل في كل يوم وسيلة ثلث مرات وتغتشي وتغسل وتغسل للفجر وتغسل الظهر
والعصر وتغسل للغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تغسل الاستحاضة وعن زرارة عن ابي جعفر
قال سالت عن الطامة تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغسل وتستوثق من نفسها وتصل كل صلوة بوضوء ما لم ينقد الدم فاذا نفذ اغتسلت و
صلت وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاستحاضة تنظر ايامها فلا تغسل
فيها ولا تغيرها بعلمها فاذا اجازت ايامها رأت الدم يتقرب الكرسف اغتسلت للمظهر والعصر
تخرج منه وتغسل منه وللغرب والعشاء غسلا تخرج منه وتغسل منه وتغسل للصبح وتغتشي
وتحني وتضم ثم تدهن في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتنها بعلمها ايام اقراءها وان كان الدم
لا يتقرب الكرسف فتوضا ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذا ياتها بعلمها في ايام
حيضها والا حاديث في ذلك كثيرة ذكرناها في كتب الاخبار ووجه السيد المرتضى في قد ضي
الجواب عنها عند ذكرها في باب الاضال احتج ابن الجيد بما رواه سماعة قال قال الاستحاضة
ان تغيب دمها الكرسف اغتسلت لكل صلوة بين والفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف تغلبها

لكل صلاة يوم مرة والوضوء لكل صلاة وللأرباب أنه يحمل على نفوذ الدم الكرسف واليه أشار بقوله
 فان لم يجز الدم الكرسف يعني اذا نفذ الى المفاصل ولم يجز او زاحج برأيه قيل بما رواه ابن سنان في
 الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المسحاضة تغسل عند صلوة الظهر ونصلى الظهر والعصر فتغسل عند
 فصلى المغرب والغناء ثم تغسل عند الصبح فصلى الظهر وترك ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه **مسئلة** قال ابن جنح
 انه معلوم من الاخبار المتقدمة والقران ولهذا اهله ولم يذكره للعلم به **مسئلة** قال ابن جنح
 وسائر الافعال لا بد منه من تقدير الوضوء عليه او تاخير عنه وينوي في الغسل والوضوء
 رفع الحدث واستباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا سوى غسل من سعى الى صلوب بعد ثلثة
 ايام وهذا يفهم من ان المسحاضة تنوي رفع الحدث ايضا والوجه عندى انها تنوي الاستباحة لا رفع
 الحدث لان دم الاستحاضة حدث بالاجماع ولا يزول بالغسل والوضوء فيستحيل نية رفع الحدث
 اذ المراد بالنية تخليص بعض الافعال والوجه الذي يقع عليه وتميز بعضها عن بعض بحيث يقع
 الفعل على الوجه الذي نواه وهذا انما يتحقق في فعل يصح وقوعه على الوجه الذي نواه ولم يبلغنا
 في الاحاديث الصحيحة انها مع الاحتسالى والوضوء تكون طاهرة اقصى ما في الباب انها تدل على
 الصلوة وغيرها من الافعال المشروطة بالطهارة اذ اعرفت هذا فصاحب السلس والبطن المتم
 ايضا لا يرون رفع الحدث بل استباحة الصلوة فلما انقطع حدث احدهم وجب عليه استيناف
 طهارة اخرى **مسئلة** المشهور ان المسحاضة اذا سال دمها وجب عليها ثلثة اغسال
 والوضوء لكل صلوة وكلام المعيند يومه خلاف ذلك فانه قال ان كان الدم قليلا لم ينظر على الفرق
 لقلته نعت الغسل عند وقت كل صلوة ووجوب تجديد الوضوء للصلوة وتغيير القطر للفرق
 وان كان قد شخ على الفرق قليلا ولم يزل كان عليها تغيير القطر والخرق عند صلوة الفجر بعد
 الاستحاضة بالماء ثم الوضوء للصلوة والاعتسالى بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء
 وتغيير القطر للخرق عند كل صلوة من غير افعال وان كان الدم كثيرا فرغ على الخرق وسال عنها
 وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنوع الفرق والغسل ويستبرئ بالماء وقتها

تطنا نظيفا وخرقا طاهرا ثم بدأ بوضوؤها ووضوء الصلوة ثم تغسل وتصلب غسلها ووضوءها
 الظهر والعصر معا على الاجتماع وتغسل ذلك المغرب والغناء الاخرى فتوضا المغرب عن اول
 وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم الغناء الاخرى من اول وقتها وتغسل غناء ذلك
 لصلوة الليل والغداة لتأتمم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا السالم من معارضة كون
 الغسل باضا للحدث **مسئلة** قال الشيخ زه اذا توضأت المسحاضة في اول الوقت فصلت اخر الوقت
 لم تجزها تلك للصلوة وهو اختيار ابن ادريس وعندى فيه نظرا قرب الجواز لتأتمم الامر بالدال
 على تجزئتها لصلوة الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعة الوقت اخرج الشيخ بان الاخبار
 تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وذلك يقتضى ان يتعقبه فعل الصلوة
 وانها مع مقارنته الصلوة يخرج عن العهد بيقين ومع التأخير لا يخرج عن العهد الا بالليل
 وهو منتف للليل عن الاول المنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله فلتق
 وتصل عند وقت كل صلوة ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه وفي بعضها وصلت كل صلوة بوضوء
 ولا دلالة فيه ايضا وفي بعضها الوضوء لكل صلوة وفي الحديث الطويل من يوشى ثم تغسل
 وتوضا لكل صلوة ولا شئ من هذه الاخبار الدال على ما قصد الشيخ زه وعن الثاني ان الدليل
 على جرحها عن العهد قايرو وهو الامتثال **مسئلة** قال الشيخ زه اذا توضأت المسحاضة وقامت
 الى الصلوة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانيا لان دم الاستحاضة حدث
 فاذا انقطع وجب منه الوضوء فان انقطع بعد تكبير الاحرام ودخولها في الصلوة مضت
 في صلوتها ولم يجب عليها استيناف الصلوة لانه لا دليل عليه قال ابن ادريس ان كان انقطع
 دمها حدثا وجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء وانما هذا كلام الشافعي ورد الشيخ
 لان الشافعي يستحب الحال وعند الاستحاضة الحال غير صحيح وما استصحى فيه الحال فبديل وهو
 الاجماع على التيمم اذا دخل في الصلوة ووجد الماء فانما لا يوجب عليه الاستيناف بالاصح
 لا بالاستحباب والحق ما قاله الشيخ زه اما وجوب الاستيناف قبل الدخول فلان طهارتها

غير راحة الحديث على قلناه واما تفيد استباحة الدخول مع وجود الحدث فاذا اتقطع الدم وجب
عليها نية رفع الحدث لان الطهارة الاولى كانت ناقصة فلها وجبنا عليها اعادة الوضوء واما
عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلوة مشروعة فيجب عليها اكلها بقوله تعالى ولا تطولوا
اعمالكم **الفصل الخامس** في النفاس **مسئلة** الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ليس بنفاس
اجماعا والذي تراه بعد الولادة نفاس اجماعا واما تراه مع الولادة نفاس ايضا عليه الشيخ
في وط وكذا قال سائر فانه قال النفاس هو دم الولادة والمعند قال النفاس هو الذي تضع
الحمل فيخرج معه الدم وهو كما قال الشيخ ايضا قال الشيخ في الرجل واما النفاس في الذي ترى الدم
عقب الولادة كذا قال ابو الصلاح والطا انه لا منافاة بينهما فان كلام الشيخ في الحمل محمول على الغالب لان
النفاس يجب ان يكون عقب الولادة **مسئلة** وقد اختلف على اونا في اكثر مدة النفاس فالذي اختار
الشيخ وعلي بن بابويه عشرة ايام وبداقني ابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى
ثمانية عشر يوما وهو اختيار المفيد وابن بابويه وسائر وابن الجنيدي الا ان المفيد قال وقد جاءت
اجازة معتد في اقص مددة النفاس مددة ليض عشرة ايام وعليه عمل بوضوحه والذي اخترناه
في اكثر كتبنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تمنعت بعشرة ايام فان تجاوزت ذلك فاعتقله
المستحاضة بعد العشر وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تمنعت بايام الحيض وان كانت
عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي نختاره هنا انها ترجع العادتها في الحيض ان كانت ذات عادة
وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما **مسئلة** على حكم ذات العادة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيارته
قال قتلته النفاس متى يصل قال تقعد قدر حبضها وتستظهر بيومين فانها تقطع الدم
الا اغسلت واحتثت واستشفرت وصلت فذكر حكم الاستحاضة ثم قال قلت فلما حضت قال من ذلك
سواء وفي الصحيح عن زيارته عن احمدها عليها السلام قال النفاس تكف عن الصلوة اياما التي كانت
تمكث فيها ثم تقبل الاستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب الفضل بن يسار وزيارته عن احمدها
عليها السلام قال النفاس تكف عن الصلوة اياما قرانها التي كانت تمكث فيها ثم تقبل وتقبل كما نقل

ظلمت

المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفاس تقبل
ايام حبضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصل المغير ذلك من الاحاديث وقد ذكرناها
في كتاب صابح الانوار وغيره ولان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقد بقدمه ولا يراها
ما مورة بالعبادة واما يخرج عن العهد بفعلها او بما ثبت من انه مستطو ولم يتحقق في الزايد
على ما قلناه فيبقى في عهد التكليف بالقتضى الساير عن معارضة المستطو القطعي اوجبوا
بارواه محمد بن مسلم في الصحيح عن زيارته قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد النفاس حتى تقبل
قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تقبل وتغتسل وتصل وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تقعد النفاس سبع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كالتنعع المستحاضة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفاس كم تقعد قال ان اساء
بنت عيسى اسرار رسول الله صلى الله عليه واله ان تقعد ثمان عشرة ولا بأس ان يستظهر يوما او
يومين والجواب انه محمول على المبتدأة في الحيض جمع بين الادلة وهو الذي اخترناه في الحكم الثاني
من ان المبتدأة تجلس ثمانية عشر يوما **الفصل السادس** في غسل الاموات **مسئلة** اختلف
على اونا في وجوب استقبال القبلة الميت حالة الاحتضار فالذي يرض عليه الشيخ المفيد
وبه قال سائر وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابو الصلاح وقال الشيخ في الخراف
انه مستحب وهو الظاهر من كلامه في ط وهو قول المفيد في الرسالة الغربية والشيخ في النهاية قوله ان
احتج الادلون بما رواه ابراهيم الشعبي عن عمار بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في وجوب الميت
قال لا يستقبل بوجه القبلة ويجعل قدميه ما يلي القبلة والامر يقتضي الوجوب وعن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال الاستقبال باطن قدميه القبلة وفي
الحسن عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات احدكم ميت فبسطوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع القتل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة باطن قدميه وجه
للانقبلة احتج الآخرون بان اصل عدم الوجوب والجواب ان الاصل بخلافه مع قيام الدليل على خلافه

المستحاضة

غيب
المصحة

ع
في غسل خاتمه

غيب
مفاصله

مسئلة ظاهر كلام الشيخ في وجوب استقبال الميت بالقبلة عند التعجيل فانه قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذمجة واحتضار الاموات وعلمهم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه مستحب وهو الاقوى لنا ان الاصل عدم الوجوب احتج الشيخ برواية سليمان بن خالد وقد قدمت والجواب انها لا تدل سر مجا على الوجوب في غسل الميت **مسئلة** المشهور انه يستحب تليين اصابع الميت برفق فان تصعبت تركت على حالها ذكر الشيخان وابن ادریس وسائر وقال ابن ابي عمير لا تنزله مفصلا بذلك توارت الاخبار عنهم عليهم السلام وقد قيل في غير شاذ عنهم ان تليين مفاصله فان كان مراد ابن ابي عمير المنع من تليين المفاصل عاما حتى الاصابع فهو ممنوع لما رواه عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع ثم تليين اصابعه فان استغفر عليك فدعها احتج ابن ابي عمير بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كبره ان يقص للظفر او شعرا ويحلق له عانة او يغزله منفصلا للجواب انه محمول على كراهية ذلك بعد الغسل فان الشيخ رده قال يكره بعد الغسل تليين المفاصل **مسئلة** كلام ابي الصلاح يشعر بوجوب تقديم الوضوء للميت غسله فانه قال من غسل الميت وجبته وجوبه مصلية للموت وتكرمة الميت وصفته ان يسهل الغسل فيصير الميت في وضوءه وضوء الصلوة في غسل راسه الاخره وقال المفيد عقيل الامر **بالشيخ** في وضوء الميت وذكر صفة الوضوء ولم ينص على الوجوب بالاحتساب وكذا قال ابن ابي عمير وقال الشيخ رده في النهاية وقد رويت احاديث انه لا ينبغي ان يوضأ الميت غسلها كان احوط وقال في غسل الميت لغسل الجنبين فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب في الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المقصضة والاستنشاق فيه وقال في غسله قدره في وضوء الميت قبل غسله من عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت لغسل الجنابة فلا وضوء في غسل الجنابة وقال سائر وفي اصحابنا من يوضئ الميت وما كان شيخنا يرى ذلك قال ابن ادریس قدره في وضوءه وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه قال اذا كان الشيخ قال في ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لو جاز العمل بالرواية لاداعا عمل بها يكون مخالفا للطائفة

والوجه عند من استحب لما رواه الشيخ في الصحيح عن حمزة قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وعن عبد الله بن محمد بن ابي عمير قال الميت عن غسل الميت قال يطرح عليه ثوبه فيغسل وجهه ويوضأ وضوء الصلوة وفي الصحيح عن ابي عمير وعن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الجنابة وعن معوية بن وهب قال قال امرئ ابو عبد الله ان اعصر طنبه ثم اوضيه وعن ابي خزيمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبدأ فيغسل يديه ثم يوضئه وضوء الغسل احتج ابو الصلاح بقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الجنابة والجواب انه لا يخفى ان الوجوب يخفى الاستحباب احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنابة والحكم بالمسائلة يستدل على المنع من الوضوء فيه كما في المسائل والجواب يمنع المسائلة من كل وجه والانه الامتداد ونفي المسائلة وكل حكم يؤدي شيئا من الغيبة يكون محالوا اذا وجب حملها على البعض ليرتم الاستدلال لانا نمنع مما نلتها في اسقاط الوضوء **مسئلة** المشهور وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات واليهما السدر والقارح بناء الكافور والثالثة بناء القارح اختار الشيخان واكثر علمائنا وقال سائر الواجبة واحدة بالقارح والباقي مستحب لنا عموم الامر بعنقه ثلاث مرات ببناء السدر والقارح في الكافور والقارح وهو يدل على الوجوب روى الشيخ في الصحيح عن منسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن غسل الميت قال اغسله ببناء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسله اخرى ببناء وكافور وذو ريق ان كانت واعنقه الثالثة تمامه قارح قلت قلت غسلت لجسدك كله قال نعم ولان يبلغ في التطهير ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط يقتضيه فان مع غسله ثلاث مرات يخرج المكلف بقسطه من العهدة بيقين ولا يقين مع عدمه واستدل الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع احتج سائر بما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن ابي برهم عليه السلام قال سالت عن الميت يموت وهو جنب قال يغسل واحد واذا ثبت الواحد مع الجنابة فغمره بها اولى وذلك لاصل براءة الذممة والجواب عن الاول ان المراد بذلك عدم وجوب غسلين احدهما الجنابة والآخر

ليت وليس بل على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحدا لانه يشغل على ثلثة اشغال وعمل الشافعي
بان الاصل بخالفه وورد التكليف بخلافه وقد بيناه **مسئلة** قال الشيخ زده اذ لم يوجد كافر
فلا سدر فلا يمس ان يغسل بالماء القراح والطلق وقال ابن ادريس اذ لم يوجد كافر ولا سدر فلا يمس
ان يغسل الثلث غسلات بالماء القراح وهو يعطى وجوب ثلث غسلات بالماء القراح فيجمل ان
يقول بجلب واحد لان المأمور به هو الغسل بالماء الكافور وقد تغذوا فينقط التكليف
بذلك النوع من الغسل والالتزم تكليف بالاطلاق ويحتمل ان يقولوا ان الثلث لانه مأمور بالثلاث
الثلث على هيئة وهي كون الاول بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون
مطلق للغسلات واجبا لاستلزام وجوب الكركب وجوب الجنائز واذ اثبت وجوب المطلق ثبت
المطلوب فانه لا يلزم من تغذوا احد الواجبين وهو اتصاف الغلثة بهيئة مخصوصة سقوط
الجزء الذي فرضناه واجبا عن المذمة **مسئلة** المشهور وجوب الغسل بماء السدر ولا يمس بماء الكافور
ثم بالعتراش وقال ابن حزم يجب تقبيله ثلث مرات ثم ذكر السحج وفيه غسله ولا يمس السدر
ثانيا بماء جلاء الكافور وثالثا بماء القراح وهو يشعر بان الترتيب عندنا بين هذه الاعضاء التي
لنا الاحاديث الدالة عليها فانها دللت على الترتيب روى الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال اذا
فرغت من غسله بالسدر فاعسله مرة اخرى بماء وكافور وثني من حنوطه ثم اغسله بماء حتى
غسله اخرى **مسئلة** المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد ذكره الشيخان واكثره
قال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك من الشيوخ واستدل على ذلك في الخلاف باجماع
الفرقة وقال ابن الجبير اذا حل به الموت غمض ولية عينه الى ان قال ووضع على بطنه شيئا ينع
من ربهما ولم تفت لعلمنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمته من واجبا ونديب
مسئلة اذ اخرج من الميت شئ من النجاسة بعد غسله غسل الموضع الذي لا فته من بنية
ولم تجز اجادة الغسل عليه قاله الشيخ واكثر علانا وقال ابن ابي عمير ان الغسل اذا انقضت منه شئ
استقبل بالغسل استقبالا لانه امتثل المأمور به فوجب ان يخرج عن العهدة لان الامر

يقتضى بالاجزاء ولان الاصل براءة الذمته من اعادة الغسل وما رواه عبدالله بن يحيى الكاهلي
والحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اسألناه عن الميت يخرج منه شئ بعد ما
يغسل من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وعن روح بن عبد الحميد عن ابي عبدالله
قال ان بدا من الميت شئ بعد غسله فاعسل الذي بدا منه ولا تعاد الغسل احتج ابن ابي عمير
بان الحديث ناقص للغسل فوجب اعادته والنجس المنع من المقدمتين فان ذلك في حق الاجزاء
سلن النقص لكن يمنع وجوب الاعادة **مسئلة** لو اصاب النجاسة كفن الميت قال الشيخ فرض
الموضع بالمقراض وقال علي بن بابويه وولد ابو جعفر وابن ادريس يقرضون وضع في القبر
ولا غسلت من الكفن احتج الشيخ بما رواه عبدالله بن يحيى الكاهلي في الصحيح عن ابي عبدالله
قال اذا خرج من مخ الميت الدم او الشئ بعد الغسل فاصاب بالعمامة او الكفن فرض بالمقراض
وعن ابن عمير وواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج
من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن فرض من الكفن احتج ابن بابويه انه قبل الوضع في القبر
يمكن غسله مع حفظ الكفن فيكون اول من فرضه **مسئلة** يجب في غسل الكافر منج الماء
باقا ما يطبق عليه اسم الكافر وكذا يجب تحنيطه لكن ابلغ السحج وزن ثلثة عشر درهما
وثلث وهذا ذلك كله للحنوطا وبعضه للغسل وبعضه للحنوط قال علي بن بابويه الاول لا يقال
اذا فرغت من كفن حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث وبه قال ابو الصلاح وهو قول المعتمد
وان البراج الا انه قال في المصديب وزن ثلثة عشر درهما ونصف وهو غريب والظاهر من
كلام الشيخ يعطى ما قاله ابن بابويه وكذا ابن الجبير وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فقال
بعضهم ان الكافور الذي للغسل الثانية من جملة الثلثة عشر درهما وثلث وقال بعضهم انه
غيرها وهو الاظهر بينهم لسانا ما رواه علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث كثر وقال ابن جبير ثلث عشر درهما صلى الله عليه واله يجوز ان كان وزنه اربعين
درهما فسمه رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة اجزاء جزاه العسل وجزاه العسل وجزاه الفاطمة ع

مسئلة قال الشيخ وقت لا يترك على انفا الميت ولا على اذنه ولا عينه ولا فيه شيء من الكافور والقطر واستدل عليه بالاجماع وقال ابن عتيق يجعل على مواضع السجود منه كافر مسحوقا وعد الاثمن من جملة مواضع السجود وقال المنبذ ويضع منه على طرف الفم الذي كان يرتديه في سجوده لنا مارواه يونس عن رجاله قال تخيط الميت وتكفيه قال ابسط الجرم بسطاة ابسط عليها الاثار ثم ابسط القيص عليه وترد مقدم القيص عليه فراعدا الى كافر مسحوق تضعه على جبهة متوج سجوده واسمح بالكافور على جميع ما جرد من اليدين والرجلين ومن وسط راحته ثم على موضع قيصه ويرد مقدم القيص عليه فيكون القيص غير مكفوف ولا منزور ويجعله قطعين من جريد الخيل طباطبا قدر ذراع يجعل واحد بين كسبتيه نصفهما الى الساق ونصفهما الى الفخذ ويجعل الاخر تحت اطرافه ولا يجعل في مخزبه ولا في بصره وسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا **احتج** المنبذ وابن عتيق يارواه الحلبي عن الحسن بن عبد الله قال اذا اردت ان تخيط الميت فاعدا الى كافر فامسح به اثار السجود منه وهو السجود انما يقم بعد المواضع التي يجب عليها السجود **احتج** ولا شك في ان الانف ما يستحب وضعه على الارض والجواب ان اثار السجود انما يقم منها عند الاطلاق المساجد السبعة **مسئلة** المشهور انه ينبغي ان ينزع القيص عن الميت ثم يترك على عورته ما يستترها واجابته بغيره الغاسل وقال ابن عتيق السنة في غسل الميت ان يغسل في قيصه نظيف وقد تواترت اخبار عنهم عليهم السلام ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه في قيصه ثلاث غسلات وقال الشيخ وقتا يستحب ان يغسل الميت عن يمينه مستورا العورة اما بان يترك قيصه على عورته او ينزع القيص ويترك على عورته خرقه وقال الشافعي يغسل في قيصه وقال ابو حنيفة ينزع قيصه ويترك على عورته خرقه دليلنا اجماع الفرقة وعلم على انه خير بين الامرين وقال ابو جعفر بن بابويه وينزع القيص عن من فوق الحرة ويترك على عورته المان بفرغ من غسله ليستبرع عورته فان لم يكن عليه قيص القيص على عورته ما يسترها ويدل على ما اختاره ابن عتيق ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله قال قلت لكون عليه ثوبا اعطى قال ان

استطعت ان يكون عليه قيص فغسله من تحت **مسئلة** يفضل المحرم كالحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغسل براسه ووجهه غير ذلك وقال ابن عتيق لا يغسل وجهه وراسه لنا مارواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن المحرم عوت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فوضع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمس طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قال سالتهم عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغسل وجهه ويصنع به كما يصنع بالحل لا غير اياه لا يقرب طيبا **احتج** ابن عتيق ان تعظية الرأس والوجه مع تحريم الطيب مما لا يجتمعان والثابت فاول من منع **بيان** عدم الاحتجاج ان حكم الاحرام اما ان يكون باقيا بعد الموت ولا يعلم كلا التقديرين يثبت التنافي اما على التقدير الاول فلا يمتثل تحريم التعظية واما على التقدير الثاني فلا يمتثل راحة الطيب عملا بالاصل السال عن معارضة بقاء حكم الاحرام لان ملزوم تحريم التعظية ثابت فيثبت التحريم بيان المقدمة الاولى ماروى عن النبي صانه قال لا تقربوه طيبا فانه يشتر يوم القيمة سلبيا والثانية ظاهرة والجواب عن الاول بالمنع من اراحة الطيب على تقدير عدم بقاء حكم الاحرام وسند المنع النص الدال على تحريمه تقريب الطيب مطلقا الامر من تحريمه على هذا التقدير وعلى غيره وعن الثاني بالمنع من ثبوت الملزوم وحسن سلبيا الدال على بقاء حكم الاحرام فانما قلنا قطع الانتفاء ذلك بعد الموت **مسئلة** المشهور بين علمنا وجوب ثلثة اوثاب للكفن ميزر وقيص وازار وقال سائر الواجب قطعة واحدة والباقيتان سنة لنا مارواه سماعه قال سالت عما يكفن به الميت قال ثلثة اوثاب وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اوثاب والعمامة والخزفة سنة واما النساء ففريضةن خمسة اوثاب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الكفن المنزول ثلثة اوثاب **احتج** سلاويان

الاصول عدم الوجوب **والمواهب** الاصل في الفم مع قيام الدليل **مسئله** المشهور استحباب
جرديتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع ذكر الشيخان وعلي بن بابويه واكثر علمائنا وقال
ابن ابي عمير من ذراكل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها **وقال** ابو جعفر بن بابويه طول كل واحد
قدر عظم الذراع وان كانت بقدر ذراع فلا بأس وان كانت قدر شبر فلا بأس **لنا** ما رواه **ابن**
عنه عليهم السلام ويجعل له قطعتين من جردي الخلل الرطب قدر ذراع **وعن** يحيى بن عبيد عن
الصادق عليه السلام قال يؤخذ جردي رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته
الي يمين **احج** ابن ابي عمير باروا جميل بن دراج في الحسن قال قال ابن الخريز قد رتبته **والمواهب**
انما غير ال على طول **مسئله** قال الشيخ في النهاية يجعل احدي الجرديتين من جانب اليمين مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وكذا في المسبوق
وكذا قال المفيد وقال ابن البراج يجعل احدهما مع جانبه اليمين من ترقوته يلصقها بجلده و
الاخرى من جانبه الايسر كذلك من فوق القميص فتقوله كذلك يشعران الاخرى من الترقوة ايضا
وهو الظاهر من كلام الشيخين **وقال** علي بن بابويه واجعل جرديتين احدهما عند الترقوة
يلصقها بجلده وتمد عليها قميصه والجردي الاخرى عند ركه ما بين القميص والازار
احج الشيخان باروا يحيى بن عبيد عن الصادق قال يؤخذ جردي رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده من عند ترقوته الى يمين **وفي** الحسن بن جميل بن دراج قال قال ابن الخريز قد رتبته
من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهذا انما يكون في الثانية لان الاولى ملصقة
بالجلد والثاني فوق القميص في الثانية **احج** ابن بابويه بارواه يونس عنهم ويجعل له قطعتين
من جردي الخلل رطبا قدر ذراع يجعل له **ولجدة** بين ركبتيه نصف ما يلي الساق ويضع
مسابلي الخنجر ويجعل الاخرى تحت ابطه اليمين **والمواهب** الرواية الاولى وضع طرفها **مسئله**
قال الشيخ في النهاية والمسبوق يستعد جرديتان خضرا وان من الخلل فان لم يوجد من الصدر فان
لم يوجد من الخلف فان لم يوجد من غير من الشجر الرطب **وقال** المفيد يستعد جرديتان

خضرا وان من الخلل فان لم يوجد بعضه من الخلف فان لم يوجد الخلف بعضه من الصدر
فان لم يوجد شيء من هذا الشجر ووجد غيره بعضه من واحد من الشجر الرطب **وكذا** قال سيار
وقال في وقت استحباب وضع مع الميت جرديتان خضرا وان من الخلل وغيرهما من الشجر **وكذا**
قال ابن ادريس **وقال** ابن البراج فان لم يوجد الخلل جازان يجعل عوضه من الشجر الاخضر مثل الدر
والخلاف وغير ذلك **احج** الشيخ بارواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا
جعلنا الله فذلك ان لم يقد ر على الجردي قال عود الصدر قلت فان لم يقد ر على الصدر فقال
عود الخلف **وفي** رواية علي بن بلال انك كت اليه يسا له عن الجردي اذ لم يجد يجعل بدلها
غيرها في موضع لا يمكن الخلل فكتب جوزا اذا عوزت الجردي والجردي افضل وبرجاء الرواية
وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرومان **مسئله** قال الشيخ يحشو القطن
في دبره **وقال** في الخلف يستحب ان يدخل في سفلى الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء
وبد قال المزني واصحاب الشافعي قالوا ذلك غلط وانما يجعل بين اليدين دليلنا اجماع الفقهاء
وعملهم **وقال** ابن الجبير فاذا غسل حشى القبل والدر من المرأة والرجل القطن والزرير
بمقدار ما يامن معه من زول شيء من اللوف **وقال** سيار يرضع القطن على دبره **وقال** ابن ادريس
يحشو القطن على حلقة الدر **وبعض** اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره والاول
اظهر والوجه ما قاله الشيخ **لنا** ان المقصود التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن
في الموضع **بارواه** يونس عنهم عليهم السلام واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء
احج سيار وابن ادريس ان للبيت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالحى **بارواه** عمار
عن ابي عبد الله **ويجعل** على مقعدته شيئا من القطن **والمواهب** من الاول ان حرمة الميت
يقضى ما ذكرناه **وعن** الثاني انه لا يمنع من المدعى **مسئله** يستحب ان يزداد في كفان
الرجل حبة بكر لهما وفتح الباء ولفافة غيرها وتزداد المرأة لفاة اخرى **ونما** قال الشيخ الطوسي
وقال المفيد يستحب ان يزداد المرأة في الكفن ثوبين وهما الفانان ولفافة ونظ **والصحيح** الاول

وهو مذهب الشيخ في الامتداد لان الفظ هو الجوز وقد زيدت على اركانها لان الجوزة مشتقة
من التزيين والتحنين وكذلك الفظ هو الطرية وحقيقته الاكسبه والفرض ذات الطريق ومنه
سوق الامنات فاستدل الشيخ في التهذيب على ما قاله الفيد بما رواه عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا رفعه قال سألته كيف يكفن المرأة فقال يكفن الرجل غير انه يشد على ثيبيها حتى يرتفع النكح
الى الصدر وتشد لظهورها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في
ثلاثة اقواب والمرأة اذا كانت عظيمة في حنثه اقواب درع ومنطق وخمار ولطافين وعن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال يكفن المرأة في خمسة اقواب احدها الخمار وليس فيه
دلالة على مطلوب الشيخ هنا وقول ابن ادريس ان الفظ هو الجوزة فيه نظر لان علي بن بابويه قال في
اعداد الكفن للبيت في رسالته ترا فطع اكدانه بتدبا بالفظ فتبسطة وتبسطة عليه الحجر وتنتشر
عليها شيئا من الزريعة وتبسطة الازار على الحجر وتنتشر عليها شيئا من الزريعة وتبسطة العيص
على الازار **مسئلة** المرأة او يفضل المرأة الا ان يكون لها زوج ويكون هو اولى فان فقدت
الزوج قال ابن الجبير فالجد ثم الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وقال الشيخ الاب اولى من الجد
لانه قال الاولى بالميراث اولى ولا ريب في ان الاب اولى من الجد بالميراث والوجه ما قاله الشيخ
لنا انه اولى بميراثه فكان اولى مطلقا لانه مناسب وما رواه عياض بن ابراهيم عن جعفر بن ابي
عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به اجمع ابن الجبير ان الاب له الاولاد على الولد
والجد هنا اب للاب والجواب ان اولوية الميراث يعطى مطلقا لاولوية فيندرج تحت الحدوث
مسئلة قال ابن الجبير لو اقام الرجل امرأة كتابية تغسل فرج ذات حرمه فقط وتولي هو غسل بدنها
من وراء الثياب وكذا المرأة تغيم مقامها كتابيا يغسل فرج زوجها تغزل وتغسل هو باقى بدنه
كان احوط ولم يعترض باقى اصحابنا ذلك بل جعلوا ذات الحرم هو المتولى للغسل وهو الاقرب لنا ما
رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزع احق بامرئ حتى يبعثها في قبرها وعن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل

سلم ومعه رجل يضارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسل عنته
وخالته في قبضه ولا يقربها النظران وعن المرأة يموت في سفر وليس معها امرأة مسئلة ومعه
شاء يضارى ومعهما وخالهما معها مسلمون قال يغسلونها ولا يقربها النظر **مسئلة** قال
الشيخ الشهيد يدفن بشيابه ولا يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الحفنين و
قدروى اذ اصابها الدم دفن معه وقال في الخلف يدفن بشيابه ولا يتزع عند الجلود
وقال المغيرة يدفن بشيابه حتى يقتل فيها وينزع عنه وعذا شيئا من جلتهما السراويل الا ان يكون
اصابها دم فلا يتزع عنه وتدفن معه كذلك يتزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابها دم دفن
معه ويتزع عنه الخلف على كل حال وقال ابن بابويه في رسالته لا يتزع منه شئ من ثيابه الا
الخلف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم
يتزع عنه شئ وقال ابن الجبير يتزع منه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره وتغسل
عنه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال سلا لا يتزع عنه الاسراويله وخفه وقلنسوة
ما لا يصيب شيئا منها دم فان اصابها دم دفنت معه ولم يتزع عنه وهو يدل على وجوب
دفن الخلف معه اذا اصابه الدم وقال ابن ادريس يدفن ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها
دم او لم يصبها فاما غير الثياب فان كان سلحا لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو
الفرو والقلنسوة والخلف فان اصاب شيئا من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه فغض عن
عنه وان كان قد اصاب دمه وبعض لا يتزع عنه الا ان يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه
فلا يتزع عنه قال وهذا الذي يقوى عندي اما وجوب الدفن في الثياب فلما رواه ابان بن تغلب
في الصحيح عن الصادق قال يدفن كما هو في ثيابه وفي الحسن عن زيارة عن ابي القاسم قلت كيف
رايت الشهيد يدفن بدمائه قال قسم في ثيابه بدمائه ولا يخط ولا يغسل ويدفن كما هو واما
نزع الفرو والخلف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل فلما رواه عن عمر بن خالد بن
زيد بن علي عن ابان عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يتزع عن الشهيد الفرو والخلف

والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا
يترك عليه شيء معقود الاجل **مسئلة** قال الشيخ في طوق الجن اذا استشده لا يغسله
وكان حكمه حكم من ليس كذلك وقال ابن الجنيدي غسل والوجه الاول لنا رواه الشيخ في
الصحيح عن ابان بن تغلب عن الصادق ع قال سالت عن الذي يقتل في سبيل الله اغسل ويكفن ويحفظ
قال يدفن كما هو في ثيابه وكذا حديث زرارة وقد تقدم وهو عام في الجنب وغيره ولو كان
الحكم مختلفا لوجب على الامام الاستفصال قبل الجوارح عن الاطلاق وما رواه ابو بصير في الحسن
احدهما عليهما السلام في الجن اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وفي الصحيح عن حمزة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال اغسل غسلا
واحدا يجزي ذلك الجنابة والغسل الميت لانها مرتان اختلفتا في حرمة واحدة **استخرج** ابن الجنيدي
بان الميتة غسلت حطلة بن الراسم من بين قتلى احد لانه كان جنبا وما رواه عيسى في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك
الجوارح عن الاول ان تكفي الميتة غير متاول لنا وعن الثاني انه محمول على الاستحباب **مسئلة**
قال الشيخ اذا وجد ميت في المعركة وليس مات فقتل بحكمة حكم الشهداء وقال ابن الجنيدي الشهيد
من وجد بثره فقتل من عدوه الذي كان يخرجه نفسه ظلما ومن لم يوجد بثره فقتل بثره
كامل بالاموات **استخرج** الشيخ بان ظاهر الحال ان الشهيد لان القتل يحصل بماله اثر وما ليس لاثر
فالحكم بظاهر الحال **استخرج** ابن الجنيدي بان اسم القتل هو العلة في الشهادة ولم يشب القتل الجواز استناد
موته الى غير القتل فلا يثبت به العلول **مسئلة** اذا وجد بعض الميت فان كان الصديق فحمله
حكم الميت يغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه ويدفن وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل
وكفن ودفن من غير صلوة وان لم يكن فيه عظم لدفن في خرقه ودفن من غير غسل ولا صلوة هذا
هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيدي لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عينا
تاما بجزءه ويكون عظام مفردا ويغسل ما كان من ذلك غير الشهيد كما يغسل بدنه ولم يفصل الى

زرارة

قتل

الصدر وغيره وقال علي بن بابويه فان كان الميت تكامل السبع فاعلما بقومته وان لم يقم منه الاغظا
جمعها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها لنا رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالت عن الرجل ياكله السبع والطير في عظامه بعجزه كيف يضع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وكان الصدر والقلب
عمل العلم والتكليف منوط به فهو في الحقيقة الانسان المكلف **استخرج** ابن الجنيدي ما رواه محمد بن مسلم
في الحسن عن ابي اقرع عليه السلام قال اذا قتل قبل ان يوجد الاحرام اعظم لم يصل عليه وان وجد عظم بل
صل عليه وعن محمد بن خالد بن ذكوان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد عضوا
من اعضائه صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن **مسئلة**
المشهور ان يستحب ان يكتب على الاكفان والجواريح اسم الميت وانه يشهد الشهادتين وذكر الامم عليهم
السلام بترية الحسين ع ان وجد فان تعذر كتب بالاصبع ويكفر بالسواد ذكر ذلك الشيخ وقال علي بن بابويه
يكتب على يمينه وازارته والجرح والجواريح فلان يشهد ان لا اله الا الله ولم يعين ما يكتبه وقال
المفيد في الرسالة الغريبة ويكتب على يمينه وازارته وجبرته او لفافته التي هي بدل من الحجة بترية
الحسين ع ان وجدت او غيره من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله وقال ابو بصير قال الشيخ المفيد
في رسالته الى ولده تيل الترتير بالماء وتكتبها وبارك للمصنفين من اصحابنا يطلقون في كتبهم
ويقولون يكتب ذلك بترية الحسين ع والدم اختاره ما ذكره المفيد لان الحقيقة والمعهود في الكتاب
ما يؤثر وقال ابن الجنيدي يستحب ان يكتب على الكفن الطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان
لا اله الا الله وان محمد رسول الله فزاد علي ما ذكره ابن بابويه الشهادة بالرسالة وزاد الشيخ
علي ما ذكره اسماء الاله عليه السلام واطلق ابن الجنيدي الطين وخصص الشيخ ذلك بترية الحسين
وجعل المفيد الطين من ترته بعد تعذر الترتير ولم يقبله الشيخ بل انتقل الى الاصبع فقد ظهر ان
في هذا الموضع في ثلثة مقالات والذي بلغنا في هذا الموضع من الروايات ما رواه ابو بصير قال
حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عند فلما حضر الموت شد عليه وعرضه وغطى عليه

المخفة فرامرتهيتهن فلما فرغ من امره دعا بكفته فكتب فيها ما كتبه اسعيل يشهدان لا اله الا الله **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا كان الصبي اربث سنين واقل لا يبارن يغسل النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان صبغته لها ثلث سنين او دونها جاز للرجال ان يغسلوها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال وقال حنظف الصبي اذ مات وله ثلث سنين فضا مدحا حكما حكم الرجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجردا من ثيابه وان كانت صبغته لها ثلث سنين فضا مدحا حكما حكم النساء بالالفات وان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء بالالفات وقال الفيدان كان الصبي اربث سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان اربث من خمس سنين غسلت من فوق ثيابه وصبغ عليه الماء صبا ولم يكسفن لغيره ودفنوه ثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبغته بين جاليس لم يغسلها فمحموم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها من ثيابها و غسلوها وان كانت اكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا ونظفوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وقال بسلر وقال ابن ادريس والظاهر الاول احتج الشيخ بما رواه ابو الفيرم مولى الحسن بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبدالله عم حدثني عن الصبي الذي تم غسله النساء فقال لي ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روى في البحار تيموت مع الرجال فقال ان كانت بنت اقل من خمس سنين وست دفت ولم تغسل ببعضها لا تغسل مجردة عن ثيابها **مسئلة** يجوز للرجل ان يغسل المرأة والمرأة زوجها من وراء الثياب حال الاختيار وكذا كل ذي رحم محرم ذهب الى ذلك اكثر علمانا وهو اختيار الشيخ في الترتيب وقال في كتاب التهذيب والاستبصار ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب وفي الصحيح عن صفوان عن منصور قال سالت عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب يخرج في السفر ومعه امراته بغسلها قال نعم وامرته

غلب خلف

وتغسلها على عورتها خرقه وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ولا نعلم غسل فاطمة عم احتج الشيخ بما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان توجد امرأة ولو لم يمنع من حجة السند ولو لم يكن له محمولا على الاستحباب وعلى الرجل الاجنبى ويكون الاستثناء اشارة الى ما روى انه يغسل من الاجنبية وجهها وكيفيةها **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا مات الميت في البحر ولم يقدر على الشط لدفعه غسل وحفظ وكفن وصلى عليه فترقتل وطرح في البحر يسرب الى قعر الماء وكذا قال المفيد وقال ابن ادريس هذا هو الاظهر من الاقوال وقال بعض اصحابنا يترك في خابية ويشد راسها ويذفن في البحر ورد بذلك بعض الروايات واختاره الشيخ في مسائل الخلائق والظاهر انه ليس في هذا اقله طائل **ودليل** الاول ما رواه ابو الجعفي وهب بن وهب عن ابي عبدالله ع قال قال ابي ابيروميين اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحفظ ونقل في رجليه حجر ويرحمه في الماء **ودليل** الثاني ما رواه ابي ابيروميين عن ابي عبدالله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يضعه قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطح في الماء **والوجهان** عند جازان بالثاني اوضح طريقا **مسئلة** كره الشيخ جعل نبي من الكافور في سمع الميت او بصره او فمه وقال ابو جعفر بن بابويه يجعل الكافور على بصره وانفه وفي سمعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه احتج ابن بابويه بما رواه عمار مولى الساباطي عن الصادق ع واجعل الكافور في سمعه واثر سجوده منه وفيه وفي الحسن بن الحسين عن الصادق ع قال اذا اردت ان تحفظ الميت فاعمل الى الكافور فاصح باثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه وجليته وعلى صدره وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبدالله ع كيف يصنع بالحنوط قال يضع في فمه وسمعه واثر السجود من وجهه ويديه وركبتيه احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قال لا تجعل في سمع الميت حنوطا وقول ابن بابويه لا بأس به عند **مسئلة** قال الشيخ في كره ان تجر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفقهاء وعملهم وقال ابو جعفر بن بابويه حنوط الاول

والمرأة سواء غير أنه يكروه أن يجزأ ويتبع مجزئ ولكن تجزئ الكفن والأقرب الأول لنا ما رواه الشيخ
في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إمامنا عليه السلام قال لا يجزئ الكفن وعن محمد بن مسلم
عن إمامنا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجزئ الكفن ولا تسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن
اليت بمنزلة الخبيث المحرم **أصح** بن بابويه بمارواه في الصحيح عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله
سنان عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت **ويجب** للمراة المسلمة أن يرضن ثيابها
وعن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال وجرت ثيابه بثلاثة أعواد **والجواب** أن ذلك محمول على التيقن
لأنه مذهب العامة ذكره الشيخ **مسئلة** المشهور بأنه يكروه أن يجعل مع الكافور مسك **وروى**
ابن بابويه بساخره لنا ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجزئ
الكفن ولا تسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة الخبيث المحرم **وأما** روايتنا ابن بابويه
فلم يسندها في كتابه بل قال روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبولحسن الثالث عمه هل تقرب إلى الميت المسك والخجور قال نعم **وروى** الشيخ عن عبيد بن إبراهيم
عن الصادق عليه السلام أنه كان يجزئ الميت بالعود فيه المسك **والجواب** أما روايتنا ابن بابويه
فما أرسلت **وأما** حديث الشيخ فان راوية عبيد بن إبراهيم وفيه ضعف مع أن الشيخ روى
لو يذكر سند العبيدات فهو مرسل أيضا **باب التيمم** وفيه فصول **الأول** وفيه
مسئلة المشهور أن تصديق الوقت شرط في صحة التيمم فلو تيمم في أول الوقت لم يصح تيممه
وإن كان أيضا من الماء في آخر الوقت ذهب إليه الشيخ في كتبه والسيد المرتضى وأبو الصالح وغيره
وابن إدريس وابن السراج وهو الظاهر من كلام المعتمد وقال أبو جعفر بن بابويه يجوز في أول
الوقت مقدار مية سهم في الخبز وفي الأرض المستوية مية سهم فان وقع اليقين بقوة
الجزء الوقت أو ما غلب عليه الظن كان تيممه وصلوته في أول الوقت أحب إلى **والجواب** عند
ما ذكره ابن الجبيني من التفصيل أما وجوب التأخير مع إمكان وجود الماء فلو جوزه الأول ما رواه
زيادة في الحسن عن أحمد هاهنا قال إذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف

أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت والأمر للوجوب وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سمعته يقول إذا لم يجد الماء وأردت التيمم فآخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء
لم تقتل الأرض **الثاني** أنه لو جاز التيمم في أول الوقت والصلوة بهج لما وجب عليه إعادة ثيابها
بعد وجود الماء في الوقت **والثالث** باطل فالمقدم مثله **بيان** الشرطية أنا قد بينا في عملنا أصول
الفقه أن الأمر للجزء فإن كان التيمم في أول الوقت سايقا والصلوة معه جائزة فأنه يفعل
ذلك يكون قد امتثل الأمر وقد فعل ما كلفه فوجب أن يخرج به عن العهد **وأما** بطلان الثاني
فأما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فغسل فصار بعد
صلوته ماء يتوضأ ويعيد الصلوة أمره بصلوته قال إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ
وإعاد وان مضى الوقت فلا إعادة عليه **الثالث** أن طلب الماء إن كان واجبا وجب التيمم في
آخر الوقت لكن المقدم حق فالثالث مثله **بيان** الشرطية أن طلب الماء إنما يجب بعد دخول وقت
الصلوة إذ هو قبل دخول الوقت غير ما روي بالصلوة ولا يثبت من شرائطها إجماعا وإذا وجب
الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلوة في أول الوقت لتضاد الحكمين فلا يمكن جمعهما
على المكلف **وبين** صدق المقدم الإجماع وقوله نعم فلعله تجدد وأما فقيموه ولا يثبت في غير ذلك
الأبعد الطلب لجواز أن يكون الماء بقربه ولا يعلم وهذا لا يعيد من لو يطلب الرقبة في مكان
الظهار غير واحد ولو يرضخ للصوم حتى يطلب ولا بد شرط في الصلوة فوجب طلب عند
الأعوان والاجتهاد في تحصيله كالقبلة لا يقال وجوب الطلب بعد الوقت لا يلزم وجوب
التأخير إلى آخر الوقت لأننا نقول بولم يلزم ذلك إنهم خرقوا إجماع إذا الناس بين قائل بوجوب
التأخير إلى آخر الوقت ويجوز الصلوة في أول وقتها فالثالث خارق للإجماع **الرابع** أن الله
أوجب عليه الطهارة المائية وجعل التيمم بدلا عنها عند فقدانها وإنما يعلم شرط الانتقال
إلى البدل عن الغفدان عند تنصيق الوقت فان قبله يجوز وجود الماء ومع الجهل بالشرط لا
العلم بالشرط وطاعته جواز التيمم **وأما** تنويغ التيمم في أول الوقت بانتقاله في جميع أجزاء

صح

الوقت فلا يفتى موقود وهو الامر بايقاع الصلوة في اول وقتها والمانع وهو اما كان
 وجود الماء مفقود فثبت الحكم **احج الشيخ** والسيد بالاجماع وبعموم الاخبار الدالة على تأخير
 الصلوة الى اخر الوقت **والجواب** المانع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا علم انتقاله
 الماء وكذا القول في العمومات **احج ابن بابويه** بقوله نعم اذا اتممت الصلوة فاعسلوا الى قوله فلم
 تجدوا ماء فتيمموا والعطف يقتضئ التسوية في الحكم كما صح في المعطوف عليه ايقاعه في اول
 الوقت فكذا المعطوف **وبارواه** زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له فان
 اصاب الماء وقد صلى تيمم وهو في وقت قال قلت صلوتك ولا اعادته عليه **وعن** عوية
 بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء فيصلي فرائت
 بالماء وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته
 فان ربه الماء ربه التراب **وعده** الاعادة يستلزم الصحة **وانها** احدى الطهارتين **فصح**
 فعلها في اول الوقت كالآخرى **والجواب** عن الاول بالمنع من التسوية في الحكم مطلقا **والجواب**
 والمعطوف عليه **سئل** لكن التسوية هنا ثابتة لان قوله نعم اذا اتممت الصلوة فاعسلوا
 معناه اذا اردت القيام الى الصلوة فيكون كذلك في المعطوف **ومنع** ان المضطر ان
 يقوم الى الصلوة في اول الوقت فانه نفس المتنازع ولا دلالة في الآية على اتحاد وقت الارادة
 في الموضوعين اقصى ما في الباب دلالتها على اتحاد فعل الطهارتين عند الارادة وان كانت مختلفة
 الوقت **وعن** الحديثين بوجه الاول الحمل على ما اذا لم يوطن انتقاء وجود الماء **وقد** بينا نحن جاز
 التندريج **الثاني** في العمل على من طهر حتى الوقت فحين عليه التيمم والصلوة اجماعا **ومثل**
 هذا منع وجوبه لاعادة عليه مع بطلان ظنه **الثالث** قال الشيخ يجوز ان يكون قوله وهو في
 وقت اشارة الى ان صلواته وقت لانه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها **وعن** القائلين
 الظاهر وهو كون احدى الطهارتين اختيارية والاخرى اضطرارية بعد منع كونها لاجماع عملة
تنبيه ظهر ما اخترناه عن من التفصيل ان كل عذر لا يمكن زواله في اخر الوقت فان ربي الله

التيمم في اول الوقت كالمرض المتضرر باستعمال الماء **الفصل الثاني** فيما تيمم **مسئلة**
 منع الشيخ وطرا التيمم بالتراب المعتزج بالنورة وكذا في وقت وجوز التيمم بارض النورة وكذا
 ابن الجوزي وجوز بارض النورة وكذا المفيد **وجوز** سلا والتيمم بالنورة وقال ابن حجر لا يجوز
 التيمم بالنورة ويجوز بارضها **ومنع** ابن ادريس من التيمم بالنورة **احج** سلا بان النورة
 ارض ولو تزجج بالاستحالة عن اسمها **وبارواه** السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
 انه سئل عن التيمم بالمصنوع فقال نعم فتقبل بالنورة فقال نعم فتقبل بالرماد فقال لانه ليس يخرج
 من الارض انما يخرج من الشجر **احج** ابن ادريس بانها لا تستعمل بارضها لانها خرجت بالاستحالة
 عن اسم الارض فضاقت معدنا كالتزجج **والاقوى** في ذلك كله عندى الجوزان بقى اسم
 المرض في النورة والمعتزج من التراب بالمعدن **وعده** ان ذلك **مسئلة** قال الشيخ في التيمم
 كبراس التيمم بالاحجار ولا بالارض الجصية ولا بارض النورة اذ لو بقدر على التراب وهذا
 يقتضى اشتراط فقد التراب في تسوية التيمم بارض النورة والحص ولو تشرط في ذلك
وكذا المفيد اطلق وهو الاقرب لنا انهما ان خرجا عن اطلاق اسم الارض لم يجز التيمم بها
 مطلقا وان لم يخرجها جاز التيمم منها مطلقا **فالتفصيل** لا وجه له **مسئلة** كلام الشيخ في النهاية
 يقتضى اشتراط عدم التراب في تسوية التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس وهو الظن من كلام
 المفيد فانه قال ان كان في ارض فيها حجر واحجار وليس عليها تراب وضع يديه ارضا عليها
 ومسح بها وجهه وليس عليه حرج في الصلوة بذلك موضع الاضطرار ولا اعادته عليه و
 كذا اختار سلا وقال ابن الجوزي لا يجوز من السخ ولا مما اصيل عن معنى الارض المخلوطة والحجر
 خاصة **واطلق** في وقت وطرا الجوزان وهو الاقوى عندى لنا ان اسم الارض صادق على
 الحجر والحجر لا يزيل الحقيقة عنها بايوكديه فوجب الاجزاء **احج** المانع بان الماوراء التيمم
 بالصعيد للآية والصعيد هو التراب الخالص وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض
 فلا يجزئ ما عداه **والجواب** المنع من عدم الحقيقة عن الحجر فانه ترابا كتسب رطوبة

وبالتحجر

لنجة وعلت حرارة الشمس فيه حتى يحجر وإذا كانت الحقيقة باقية دخلت تحت الأمر و
لأنها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزياً عند فقد التراب كالمعدن والتالي بظواهرها
فكذا المقدم **مسألة** رتب الشيخ في النهاية التيمم مراتب فأولها التراب فان فقد الحجر فان
فقد تيمم بغيره دابته أو لبدسرجه فان لم تكن معه دابته تيمم بغيره ثوبه فان لم يكن
معه شيء من ذلك تيمم بالوجل وقال المفيد إذا حصل في أرض وحلة وهو محتاج إلى التيمم
ولم يجد تراباً فليستغفر ثوبه أو عرف دابته ان كان ركبها أو لبدسرجه أو رحله فان خرج
من شيء من ذلك عبره تيمم بها وان لم يخرج منه عبرت فليضع يديه على الوجع ثم يرفعها
فيمسح أحدهما بالآخر حتى لا يبقى بينهما ندوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وقد
وقع الخلاف بين الشيخين في هذا المقام في موضعين الأول ان المفيد خيّر بين
الثوب وعرف الدابة والطوبى رتب بينهما الثاني ان المفيد شرط خروج عبار من
الثوب والعرف والطوبى اطلق وقال المرتضى يجوز التيمم بالتراب وعبارة الثوب
وما شبهه اذا كان الغبار من التراب واطلق ابن ادریس قال لا يعدل إلى الحجر والرد
الا اذا فقد التراب ولا يعدل إلى عبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدد ولا يعدل عن
عبار ثوبه إلى عرف دابته ولبدسرجه الا بعد فقدان عبار ثوبه ولا يعدل إلى الوجع
الا بعد فقدان ذلك وقال ابن الجيّد كل عبار على اجسام غير السجدة وغير
الحيوان او كان ذلك كما نافية فاستخرج منه عند عدم وجوده مفرداً جاز التيمم
وقال سلا راداً وجد التلج والوجل والحجر ففض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه
تراب تيمم به اذا لم يكن التوضي من التلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب
بيده على الوجع والتلج والحجر وتيمم به والوجه عند خيرة المفيد اما على التخيير فذلك
كل واحد من الثوب والعرف واللبد لا يجوز التيمم به الا ان يعلوه عبار تيمم بذلك
الغبار المقصود بالذات التيمم بالغبار فلا اعتبار بحمله ويؤيد ما رواه زرارة في

الوقت

المؤثوق عن أبي جعفر عليه السلام قال ان اصاب التلج فليستغفر لبدسرجه فليستغفر من عبار ما من
شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان تيمم منه وفي الصحيح عن رفاة عن ابي
عبدالله ع فان كان في تلج فليستغفر في لبدسرجه فليستغفر من عبار ما من شيء معه وان كان
في موضع لا يجد الا الطين فلا بأس ان تيمم منه فقوها على المثل التيمم من عبار ما من
شيء معه يدل على التخيير واما اشتراط الغبار فلما بينا من ان التيمم انما يكون بالارض والتراب
والظاهر ان التلج يريد ذلك ايضا اما قول ابن ادریس بالترتيب فلو نتف له على حجة **مسألة**
لو لم يجد الا التلج وقد ذر عليه كسرة واستخانه قال الشيخان وضع يديه عليه باعتبار حتى
تستديا ثم توضأ تلك الرطوبة بان مسح يديه على وجهه بالندوة وكذا بقية اعضائه وكذا
في الغسل فان خشى من ذلك احرار الصلوة حتى يتمكن من الطهارة المائية او الترابية وقال
المرتضى انه اذا لم يجد الا التلج ضرب بيديه وتيمم بنداوته وكذا قال سلا ومنع ابن ادریس
من التيمم به والوضوء والغسل منه وحكم بتأخير الصلوة الى ان يجد الماء والتراب والوجه
ما قاله الشيخان لنا ان المغتسل والتوضي يجب عليه مما سته اعضاء الطهارة بالماء اجزالة
عليها فان فقدت الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين بعد سقوط الآخر
ويؤيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في
ولا يجد الا التلج قال يغتسل بالتلج او ماء الزهر لا يقال لادالة وهذا الحديث على مطلق
وهو الاجتزاء بالمساسة لان مفهوم الاغتسال اجراء الماء الجاري على الاعضاء لا غسل المسامة
لانا نقول نفع او لا دخول الجريان في مفهوم الاغتسال سلمناه لكن الاغتسال اذا علق بشيء ففض
جريان ذلك الشيء على العضو اما حقيقة الماء ففتنع ذلك ونحن نقول هنا بوجه فان التلج
يجوز اجراءه على الاعضاء لتحصل الرطوبة عليها او يعتمد على التلج بيده كما قال الشيخان و
يؤيد ذلك ما رواه معاوية بن شرح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده قال
يصيبنا الدق والتلج ونزيدان توضأ فلا يجد الاماء جامدا فكيفنا توضأ اذ لك جلدك

مغبر

قال نعم احتج ابن ادريس بان تعالي منع لجنب من الدخول في الصلوة الا بعد الغسل ولا يطبق الغسل
 الا مع البرهان فيبقى المكلف قبله على المنع ثم شرع في الشاء على نفسه بما لا يقتضيه ما ذكره والى
 ما قدمناه في المقامين احتج سلايمارواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن
 الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الشبخ او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة وتيمم ولا ارك
 ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه والجواب يجوز ان يكون المراد تيمم بالتراب
 لا بالشبخ كما فهم الشيخ او تيمم بالشبخ بمعنى مسح الاعضاء باجمعها ويطلق عليه التيمم
 اما الحقيقة اللغوية والجاز الشرعية وهو الاساس مطلقا **مسئلة** شرط الشيخ في النهاية
 واستعمال الشبخ عدم الماء والتراب وفي كتابي الاخبار اوجب استعمال الشبخ فان عجز استعمال
 التراب احتج في الكتابين بما رواه علي بن جعفر في الحسن عن اخيه موسى عليه السلام قال
 سالت عن الرجل ينجس على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثوبا وصعبا ايها افضل
 التيمم ام مسح بالشبخ وجهه قال الشبخ اذا بلل راسه وجده افضل فان لم يقدر على ان يغسل
 فلتيمم ولا دلالة فيه على ما اختاره فان الحديث يدل على التمكن من الاعتكالي بحيث يصدق
 على الماء اسم الجريان على العضو ولا شك في ان ذلك مقدم على التراب اما النزاع فيما اذا
 حصل الدهن الذي لا يقارن الجريان هل يقدم على التراب لا الوجه تقدم التراب عليه
مسئلة قال ابن الجبير لا يجوز التيمم بالسفة وكراهه باق علمنا وهو الوجه عندى لنا
 انما راض فجاز التيمم به احتج بانها استقلت فاشبهت المعادن والجواب المنع من الخروج عن
 الاطلاق **الفصل الثالث** في كيفية **مسئلة** ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو جعفر بن ابوي
 وابن ابي عمير وابو الصامع وابن الجبير وسلايمارواه ابن ادريس وابن البراء الى ان الواجب في مسح
 الوجه مسح للجهة خاصة وفي اليدين مسح للكفين من الزند الى طرف الاصابع على ظاهرهما
 دون باطنهما وقال علي بن ابويهم مسح الوجه باجمعه وكذا اليدين من المرفقين الى طرف الاصابع
 والحق الاول لنا قوله فامسح ابو جهمك وايديك منه والباء اذا دخلت على فعل متعدي فمسه

افادت التبعض لا يقال قد منع سيوييه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورود الباء للتبعض
 لا نقول عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود ويدل على ورودها للتبعض هنا ما رواه ابن ابويه
 في الصحيح عن زياره قال قلت لابي جعفر عن الاقبر في من ابن علمتان المسح ببعض الراس وبعض
 الرجلين فضحك وقال يا زياره قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاعسلوا
 وجوهكم ففرقا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكما الى المرافق فوصل اليدين الى
 المرفقين بالوجه ففرقا انهما ينبغي ان تغسل الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال والاصابع
 برسك ففرقا حين قال برسك ان المسح ببعض الراس لكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس
 كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلك الى الكعبين ففرقا حين وصلهما بالراس ان
 المسح على بعضهما ثم فر ذلك رسول الله ص للناس فمضيهوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فامسحوا
 صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت بعض الفضل
 لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديك منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك جامع للجزء
 على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد بعض الكفين ولا يعلق ببعضهما فر قال ما يريد الله بعمل
 عليكم من حرج والمخرج الضيق وفي الصحيح عن زياره قال قال ابو جعفر عليه السلام قال
 رسول الله ص ذات يوم العار في سفر لهما عار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تترغت
 يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك تيمم العار فلا صنعت كذا ثم اهوى يديه الى
 الارض فوضعهما على الصعيد فرمسح بجهته باصابعه وكفيه احدهما بالاحرى ثم تعبد ذلك
 وروى الشيخ في الموثق عن زياره قال سألت ابا جعفر عن التيمم ففرض بيدك الارض
 ثم رطها فمضه ما تمسح بها جهته وكفيه مرة واحدة ولان استيعاب الوجه مع الاستيعاب
 على الكفين مما لا يتبعان والثاني ثابت فينتقم الاول بيان الثاني ان البدلية ان اقتضت
 المساواة بين البدل والبدل منه وجب الاستيعاب في الموضعين وان لم يقتض المساواة
 وجب الاقتصار على البعض في الموضعين عملا باصالة البراءة من الاستيعاب المألوف

غسل
جيشيه

غسل
ذراعيه

معارضة مساواة البدل للبدل والاجماع اذ القائل قائلان ما قائل بالاستيعاب والمؤخير
او بعده فيهما فالقائل بالفرق خارق للاجماع **واما** بيان ثبوت الثاني فلما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر **وقد** وصف التيمم فوضع ابي جعفر كفيه على الارض
فمسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ ولا تطهارة اضطرار تيمم عن
بعضهما فيعني عن مسح البعض ايضا **احتج** ابن بابويه بان تقع بين غسل الوجه واليدين
واحال في التيمم عليه **وباروا** ساعة قال سألته كيف التيمم فوضع يديه على الارض
فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين **ولان** تطهارة الماء اكل وقد وجبها الاثبات
فاليجب في الانقضاء اولي **والجواب** عن الاول المنع من الحوالة على ما تقدم في الغسل والغار
وجود البناء الدالة على التيمم **وعن** الثاني بالمنع من صحة السند فان عثمان بن عيسى
وساعة ضعيفان ومع ذلك فان سماعه لم يستدك اليه **واما** في الاحتمال ارادة الحكم فان
الماسح على ظهر الكف كفاسل اليدين من الذراع **وعن** الثالث بان الانقضاء لا يمتد الى
في الغسل بالاكل **مسئله** قال ابن ابي عمير عقيب ادعائه تواتر الاخبار عن صحة تيمم رسول الله
الذي علمه عمار وهو قوله فففضهما ثم مسح بهما جهته وكفيه لو ان رجلا تيمم مسح بعض
وجهه اخره لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله وجهته وهو بعض
وجهه وهذا يدل منه على انه يجوز ان يمسح جميع الوجه **وقال** ابن الجني **واذا** حصل الصعيد
براحته مسح غير الجهته والمعتد ما قلناه نحن **واما** **مسئله** الظاهر كلام ابن الجني
وجوب المسح بالتزاي بالرفق على اليدين **وباق** اصحابنا استحوا انفضهما قبل مسح الوجه
لنا ما رواه زرارة في الموقف قال سالت ابا جعفر عن التيمم ففرض يديه على الارض فمسح بهما
ونفضهما ثم مسح بهما جهته وكفيه مرة واحدة **احتج** ابن الجني بقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه **والجواب** المنع من عود الضمير الى الصعيد **مسئله** المشهور في عدم الضرب
التفصيل فان كان التيمم بدلا من الوضوء ضرب بيديه على الارض ضربة واحدة للوجه

الكثير

والكفين وان كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين واختاره
الشيخان **وابو** جعفر بن بابويه وسليمان بن ابي صالح وابن ادريس **وقال** السيد المرتضى
ضربة واحدة في الجميع وهو اختيار ابن الجني **وابن** ابي عمير والمفيد في الرسالة الغربية
وقال علي بن بابويه **تجب** ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين **ولم** يفصل الغسل
من الوضوء **لنا** على الوحدة في الوضوء ما رواه زرارة عن ابي جعفر **وقد** تقدم في المسئلة
السابقة **وعن** زرارة في الموقف عن ابي جعفر **قال** التيمم فان ضرب بكفيك الارض فترتفعها
وتمسح وجهك ويديك **وفي** اللسان عن عمرو بن المقدام عن الصادق **قال** الله وصف
التيمم ففرض بيديه على الارض فترفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة
وعلى التعدد في الغسل ما رواه اسمعيل بن همام الكندي في الحسن عن الرضا **قال** التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين **وفي** الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن التيمم فقال ضربتين
للوجه واليدين **اي** قال هذه الاحاديث التي ذكرتها في الموضوعين غير الدالة على المطلوب
هي مطلقة لا اشعار فيها ببدلية الوضوء والغسل **لانا** نقول استحوا انفضا الاخبار وان يكون
اهما لها ولا العمل بها على عمومها فلا بد وان يخص كل واحد بصورة لا يتناولها الحكم الاخر
وليس ذلك لانه لا يملكه اذ لا يمكن صرف الكثرة الى ما هو بدل من الوضوء فان وجوب الاستيعاب
في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم استيعابها في الوضوء يناسب وحدتها **لانا** احداثان
مختلفان في المبدل فيختلفان في البدل **احتج** السيد المرتضى بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
وقد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابي جعفر كفيه على الارض فمسح وجهه وكفيه ولم
يمسح الذراعين بشئ **ولان** الثابت في التيمم سبقين هو الواحد **قال** زرارة عن ابي جعفر
الاصلية السالبة عن معارضة دليلين بل عنهما **احتج** ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر **قلت** كيف التيمم **قال** هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الحنابة ففرض بيديه
مرتين فترتفعهما فنفضتهما للوجه ومرتين لليدين **وفي** الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وهو عام في الغسل والوضوء واللبس
عن الأول أنه عليه السلام بين كيفية التيمم ومسحه وحدا عضائه وسياسة الحديث تدل عليه
في قوله ولم يمسح الذراعين بشئ فإذا سبق لهذا وجب بيانه خاصة وأهل عدد الضربات
فيه ومع ذلك فليس في الحديث دلالة على أنه عليه السلام اقتصر على ضربيه واحدة أو ضربين
وأيضا فلا دلالة فيه على أن التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء أو الغسل وذكر قصة عمار
لا يدل على إرادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة فرسل عليه السلام عن كيفية التيمم
الذي هو بدل من الوضوء وعن الثاني أن الأصل إنما يشار إليه إذا اقتد بالليل الدال على خلاف
وقد بينا الأحاديث الدالة على الكثرة وعن الثالث يحتمل أن يكون قوله هو ضرب واحد
للوضوء من كل تام وأشار بذلك إلى وحدة الضرب فابتداء وقال والغسل من الجنابة
تضرب بيدك مرتين على ما فهمه الشيخ وعن الرابع المنع من كونه للعموم فإن صيغة
المصدر المحلى بالكم ليست للعموم فعلى ما بيننا في نهاية الوصول إلى علم الأصول **مسئلة**
المشهور مسح اليدين مع الزند الذي هو المفضل الذي في الأصابع وقال ابن دريس عن
بعض علمائنا أن المسح من أسفل الأصابع إلى رؤسها وقال ابن بابويه إذا تيمم للوضوء
ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ونفضهما ومسحهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر
كفيه وإذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الأرض مرة واحدة فنفضهما ومسحهما
جبينيه وحاجبيه فترض يديه على الأرض مرة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفين
قليل لنا ما تقدم من الأحاديث الدالة على مسح كفيه **احتج** ابن بابويه بما رواه
النعمر في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عن التيمم إلى أن قال ثم رفعها مني وجهه ويديه
وفوق الكف قليل **والمعاري** يحتمل أن الراوي رأى الإمام ماسحا من أصل الكفين فتوم
المسح من بعض الذراع مع أنه يحتمل أن يكون قوله مسح وجهه ويديه فوق الكف إشارة
إلى أن المسح على الكفين وقوله قليل يشير إلى أنه لا يجب اتصال الغبار إلى جميع العضو وإن

وجب استيعابه بالسح والحملة فلا دلالة فيه على ما اختاره **مسئلة** المشهور أنه بعد الغرض
يد مسح وجهه إلى أطراف الأنف بكفيه معا وقال ابن الجنيدي إذا حصل الصعيد براحيته مسح
بيمينه وجهه لنا ما تقدم من الأحاديث الدالة على المسح بكفيه **احتج** بأن الوضوء يغسل
باليمنى فكذا التيمم يمسح بها **والبواب** القياس إذا لم ينص فيه على العدة لم يجز الاحتجاج به
وعنه في علمائنا أنه لا يجوز مطلقا **الفصل الرابع** في الأحكام **مسئلة** لو وجد الماء قبل
شروعہ انتقض تيممه إجماعا وإن وجد وقد دخل في الصلوة قال الشيخ في النهاية يرجع ما يركع
وهو اختيار ابن أبي عقيل وأبي جعفر بن بابويه والشيخ قول الآخر أنه متى كبر لا يفتتح له جيزه للشيخ
ومضى في صلوة تيممه وهو اختيار المنبذ والسيد المرتضى في مسائل خلافه وقواه ابن البراءة
اختاره ابن دريس قال ابن أبي عقيل وقد روى أنه يمض في صلوة ركع أو ركعتين عقيب اختياره
الرجوع ما يركع وقال سألنا أبا أنس قال ابن الجنيدي وجد الماء بعد دخوله في الصلوة
قطع ما يركع الركعة الثانية فإن ركعها مضى في صلوة فإن وجد بعد ركعة الأولى وخاف
من ضيق الوقت أن يخرج أن قطع رجوتان يجزيه أن لا يقطع صلوته فاقبله فلا بد من قطعها
مع وجود الماء والوجه عندي ما قاله السيد والمنبذ لنا أنه دخل في الصلوة دخول مشروعا
ما رواه في صحيحه عليه آله ولا يجوز له إبطاله لقوله تعالى ولا تتطاولوا الأعمال وما رواه
محمد بن حرمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان
طلب الماء فلم يقدر عليه ثم روي الماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وأعلم أنه
ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت **احتج** الشيخ بما رواه عبد الله بن عاصم قال سألت
أبا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فيقيم في الصلوة فجاءه العلم فقال هو ذالماء فقال
إن كان يركع اضرب وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلوته **احتج** ابن الجنيدي بما رواه
زائدة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لرجل يصيب الماء وحضرت الصلوة فيتمم ويصلي
ركعتين ثم أصاب الماء انتقض الركعتين ويقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في

صلوته ولا يقضيها مكانا نه دخلها وهو على ظهره وتيمم قاله زهره قلت له دخلها وهو منهم
فصل ركعة واحدة فاصاب ماء قال ينجح ويتوضأ ويبقى على ما مضى من صلوته التي صلى التيمم
والجواب عن الاول بعد تحذير السند ان يحول على الاستحباب وعلى الدخول في الصلوة بالتيمم في اول
الوقت ذكرها الشيخ رحمه ويحتمل ان يكون المراد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلوة و
اطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وعن الثاني انه يحول على من صل
في اول الوقت ايضا **مسئلة** متعددا بجماعة اذا خشي على نفسه التلف باستعمال الماء تيمم وصل في
التيخ ويعيد الصلوة اذا وجد الماء واغتسل وقال المفيد من اجبت تخارا وجب عليه الغسل وان
خاف منه على نفسه ولم يجز التيمم بهذا جاء الاثر عن ائمة المحدثين عليهم السلام وقال ابن الجوزي
والاثر لا حدان يلد ذلك بالجماع الكلا على التيمم من غير جنابة تصابته فان احتمل اجزاه وهو شعير
بهدم الاجزاء واختار ابن ادريس عدم الاعادة وهو الوجه عندي لنا على تسوية التيمم
المشقة وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى
ان فلا تصابته جنابة وهو محذور فغسلوه فان قال قائلوا لو الاميموه ان شفاء العي
السؤال واطلق عليه تسوية التيمم من غير تفصيل وروى ان ابا ذر قال النبي صلى الله عليه
هلكت جامعة على غير ما قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمجمل وبما فاستترنا به فاغتسلت انا وهي ثم قال
يا ابا ذر كفيك الصعيد عشرين يوما وهو جواب عن سوال سبب وهو صورة النزاع فيدخل تحت
الاجزاء ولنا على عدم الاعادة مع الصلوة بالتيمم انها صلوة وقعت على الوجه المأمور به شرعا
فيخرج الا ان بها عن العدم لما ثبت من الامر للجزء وما رواه العيص في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عن رجل باقى الماء وهو جنب قد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل جنب فتيتم بالصعيد وصل في وجده الماء فقال لا يعيد
ان ذب الماء وب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن النضر بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله يقول اذا الريد الرجل يطهور وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد

ماء فليغتسل وقد اجزته صلوة التيمم وترك الاستفصال في هذه الاحاديث يدل على تايدي
لغيريات في الاحكام ولان الجملة احد الحدتين فلا تجب عادة الصلوة باين حكمها كما لا يصح
اصح الشيخ بما رواه جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان وعن غيره عن ابي عبد الله عن قال سالت
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال تيمم فاذا من البرد
اغتسل واعاد الصلوة ولانه مفرط بعد الجنابة فوجب عليه اعادة ما فعله واصح المقيد بما رواه
علي بن احمد رفته عن ابي عبد الله عن قال سالت عن مجذورا صابته جنابة قال ان كان اجب هو
فليغتسل وان كان احتمل فليتيمم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن رجل
تصببه الجنابة في روض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان و
حدثه رجل انه فعل ذلك فرض شهر من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والجواب
عن الاول انه حديث مجهول الراوى فلا يصلح حجة وعن الثاني ان التفریط لا يوجب اعادة
الصلوة كما حدث الاصغر وعن الثالث انه مرسل وعن الرابع انه محمول على نية ريماء وشقة
يسير **مسئلة** قال الشيخ من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج لاعادة الطهارة التي
نقضها تيمم وصل فاذا خرج من المسجد ثم اعاد الصلوة قال ابن الجوزي ومن مجال عن الماء من
لا يجزيه الاعادة من كان في المسجد على غير طهور او كان طاهرا فثامه فله يمكنه الخروج ولا يقدر
ماء يتطهر به والا قوى عندي عدم الاعادة لانا انه صلى على ما لم يفيض عن هذه التكليف
ولانه فعل احد الطهورين فيسقط الوجوب عنه علم بالعلة المتضمنة للسقوط ويدل على
العلية ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق وقد ساله عن رجل جنب وتيمم بالصعيد
وصل في وجده الماء فقال لا يعيدان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ولان
الصلوة الماتق بهما ان ساوت الصلوة بطهور من كل الوجوه المطلوبة بشرعها سقط التكليف
بها قطعاً والاقبح الامر بها اصح الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر بن ابي عن علي بن ابي اسحق
عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفه لا يستطيع للخروج من المسجد من كثرة الناس

قال التميمي ويصلي معهم ويعد إذا انصرف ولأنه يتم مع وجود الماء فلا يكون مجزيا ولو
عن الأولان سند ضعيف وعن الثاني ان المراد بالوجود التمكن من استعماله والتقدير
انتفاؤه **مسئلة** اذا لم يكن معه الاثوب واحد واصابته نجاسة ولم يجد الماء لغسله نزع
وعكسه واعاد الصلوة ومنع ابن ادريس من الاعادة وهو الاقوى عندي لسانه فعل الله
فيستغنى عنه التكليف اما المقدمة الاولى فظاهر اذا التقدير انه امر بالصلوة فيه واما
الثانية فلما ثبت من ان الامر لا يجزئ اجمع الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
سئل عن رجل لم يصب عليه الاثوب واخذوا لاحت الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال التميمي ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وللجواب المنع من جهة السند فان
ضعيف **مسئلة** قال المفيد التميمي اذا دخل في الصلوة واحدا ما ينقص الوضوء من غير
تعد ووجد الماء كان عليه ان يظهر بالماء ويبني على ما مضى من صلوة ما لم يخبر عن
القبلة المستند بارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة فان حدث ذلك متعمدا كان عليه
ان يستأنف الصلوة من اولها ولم يجزئه ما تقدم منها وقال الشيخ انه اذا حدث في الصلوة
حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على انه انتهى اليه من الصلوة ما
لم يستدبر القبلة او يتكلم بما ينقض الصلوة وان كان حدثه متعمدا وجب عليه الطهارة
واستئناف الصلوة وقال ابن ابي عمير من تيمم وصلى ثم احدث فاصاب ما يخرج نوتا
فربى على ما مضى من صلوة التي صلها بالتيمم ما لم يتكلم او يتحول عن القبلة ومنع ابن
ادريس من ذلك ووجب الاعادة سواء كان حدثه عمدا او سهوا وهو الاقوى عندي لسانه
ان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط في رول المشروط ولان الاجماع
واقع على ان ناقض الطهارة يبطل الصلوة ولان الصلوة لو فعلت بطهارة مائة استغنى
فلكذا الترابية لانها احدى الطهورين ولان الاجماع واقف على ان الفعل الكثير يبطل المصطفى
وهو حاصل هنا بالطهارة الواحدة في اثناء الصلوة اجمع الثلثة بما رواه زرارة ومحمد

مسئلة في الصحيح عن ابي عبد الله ما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فمضى
ركعة واحدة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضا فربى على ما مضى من صلوة التي
صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت
الصلوة فتميم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء انقضت الركعتين او يقطعها ويتوضا فربى
قال لا ولكن يضي في صلوة ولا ينقضها لكان انه دخلها وهو على طهور تيمم قال زرارة
قلت له دخلها وهو متيمم فمضى ركعة واحدة فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على
ما مضى من صلوة التي صلى بالتيمم وعن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل
صلى ركعة على تيمم فخرج رجل معه قربان ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا فربى على
واحدة وللجواب عن الحديث الاول انما حمل الركعة على الصلوة كما تقدم اطلاق الاسم
لجزء على الكل وقوله يخرج ويتوضا فربى على ما مضى من صلوة اشارة الى الاحتياط بتلك
الصلوة السابقة على وجدان الماء وعن الثاني بذلك ايضا ويحتمل انه يرجع استجابا باذ اصل
ركعة واحدة وقوله ويبني على ما مضى من صلوة لا يشير به الا الى تلك الركعة التي كانت
السابقة على التيمم وعن الثالث بالمنع من صحة السند على ان الاحاديث لا تدل على التقيد
الذي ذكره الشيخان من وجوب الوضوء والاطمئنان والاستيناف مع العذر فالله
ذهبا اليه لتدليل الاحاديث عليه **مسئلة** الظاهر من كلام الشيخين ان من فقد
الطهر من تراب وماء يؤخر الصلوة ويقضيها فانما الشيخ قال اذا حضر في ارض تلج ولا
على الماء ولا على اتراب فليضع يديه جميعا على التلج باعتماد حتى تمتد ياتر ساق الكلام
في صفة الوضوء والغسل الى ان قال فان خاف على نفسه من البرد اختر الصلوة الى ان
يجد الماء فيغسل اوتراب فیتيمم والنظر منه وجوب القضاء لان المفهوم من قوله
فيغسل او يتيمم لتلك الصلوة والمفيدة كذا في واجد التلج وقد عجز عنه قال فان
خاف على نفسه من ذلك اختر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقد ويجد التراب

فيستعمله ويقضى ما فاتر وهذا وان كان ليس نصا صريحا في المسئلة لاحتمال ان يقال انما الواجب
القضاء لانه واجد للشيخ وتامين للشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد المظهرين
يكون محبوسا في موضع نجس لا تراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الاظهر في تصددها تعميم الحكم
مع ان الشيخ في طائفة على ذلك فانه قال اذا كان محبوسا بالقيود ومطلوبا على خيشة او في موضع
نجس لا يقدر على طهره كد عليه ويقيم به فاما ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه
الامانة لانه صلى بالظلمة ولا يقيم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية ليس لها
في هذا نص صريح ويقوى في معنى ان من لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب
عليه فاذا تمكن من الماء او التراب النظيف فضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج ثم
استدل بقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قول حتى تغتسلوا منع من هذا القول
مع الجناية الامع الاحتال وايضا قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء
عند وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة و
منع من التعلق في طرف مخالف بايقاع الصلوة حج لقوله تعالى اقر الصلوة لانها ليست صلوة
اذ هو بغير طهارة فلا يتناولها الاسم وما قواه السيد من سقوط الاداء قوى والذ
احتج به سيد في موضعه بقي النظر في شئ واحد وهو وجوب القضاء فان فيه اشكالا
اذ وجوبه تابع لوجوب الاداء ولا تحقق لوجوب الاداء فلا يجب القضاء ونقل شئنا ابو
القاسم جعفر بن سعيد عن بعض علماء ناسقوا الصلوة اداء وقضاء وهو قول لا بأس
الا انه معارض بمجموع قوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ويمكن الجواب
عنه بان المراد من فاتته صلوة يجب عليه اداؤها فليقضها اذ من لا يجب عليه القضاء
كالصبي والمجنون ولقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على العوات مطلقا والتخصيص
بوجوب الاداء لا يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله عز وجل
عن ثلثة لا يوجب اخرج غيرهما **مسئلة** قال الشيخ لو تيمم الطلوع مع التمكن منه لم يعيد

بذلك التيمم وهذا الكلام على اطلاقه مشكل وتقرير البحث ان نقول ان تيمم قبل اخر الوقت
بطل لعدم الشرط وهو تضيق الوقت وان تيمم في اخر الوقت ولم يكن قد طلب الماء ففي بطلان
تيممه نظر والا فرب عندي صحته بل وجوبه لان حج مأمورا بالصلوة اذ بدون فعلها
لا يخرج عن العهدة ومأمورا بالتيمم لتعذر الماء عليه ج وسقوط الطلب عند تضيق الوقت
وجوب صرفه الى الصلوة فلا يمكن صرفه الى عبادة اخرى لامتناع الجمع بين الضدين اذ
تقدر انه مأمور بالصلوة والتيمم فاذا فعلهما وجب ان يخرج عن العهدة لما ثبت ان الايسر
يقضى للجزء لا يبقا الزم ورود الامر بالتيمم مطلقا لان الايسر مشروطة بعدم الوجود ^{الشرط}
بالطلب المشروط بالمشروط بالثبوت مشروط بذلك الشيء ويكون التيمم مشروطا بالطلب
ولم يوجد الشرط فينتفى المشروط لان تضييق الشرط ذلك لاننا نقول يمنع من كون الطلب
شرطا مطلقا وانما هو شرط مع سعة الوقت اما مع تضيقه فلا والتقدير هنا ان الوقت
قد تضيق لا يقال يلزم على هذا ان يكون من ترك المضي الى الماء مع قربه منه ويمكنه من تعمله
الى ان تضيق الوقت بحيث لو تسارع اليه فاته الوقت عامدا من غير ضرورة يجب عليه التيمم ^{الصلوة}
ويستطاع عنه قضاءها الا لا بدليل الذي ذكره في قوله على طول بركات هنا بان نقول انها لا يجوز اسقاط
الصلوة عن هذا المكلف لوجود شرايط التكليف وارتفاع الموانع عند اذ كان مأمورا بالصلوة
فان كان مأمورا بالاتيان بهما مع الطهارة المائتة لم تكلف بالاطلاق اذ التقدير تضيق الوقت
وان كان مكلفا بالاتيان بهما مع البدل وجب الاجزاء لعين ما قلتموه لانا نجيب من وجهين
الاول ان قلت لم ذلك ويكون معاقبا على ترك الطهارة المائتة مع قدرته وزوال عذبه بالتيمم
الثاني المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق لوقيل باستصحاب حكم التكليف لثابت عيبه في اول
الوقت مع تمكنه **مسئلة** قال ابن ابي عمير لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ثم قال ولو تيمم
في اول الوقت وصلى فوجد الماء وعليه وقت تطهر بالماء واعاد الصلوة فان وجد الماء
بعد مضي الوقت فلا إعادة عليه **والحقيق** ان الصلوة التي صلها بالتيمم اما في اول الوقت

او في اخره فان كان في اخره صحة الصلوة وان كان في اوله لم يصح سواء وجد الماء او لم يجد لانه
ما مور بالصلوة في اخر الوقت فاذا صلى في اوله يكون مقدما لها على وقتها فلا يجوز الاحتج
ابن عتيق بنارواه يعقوب بن يعقوب بن يعقوب في الصحيح عن ابي الحسن قال الله عز وجل تيمم فصل في اضا
بعد صلوة ماء ابترضا ويعيد الصلوة ام يجوز صلوة قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
قرضا واغاد فان مضى الوقت فلا اعاده عليه والجواب لا دلالة فيه على مطلوبه لاحتمال ايتاع
الصلوة على تقدير الاعادة في سعة الوقت لانه لم يفعلها على وجهها وايضا على تقدير عمد
مع ضيق الوقت **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقطت
فرض التيمم وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه اراد سقوط فرض التيمم على اليدين او
سقوط جملة التيمم من حيث هو فوق وان عني بسقوط جميع اجزائه فليس بجيد لا يجز
عليه مع الجهته والكفين لانه ممكن من مسجها فيجوز وجود مقتضى وانقضاء المانع الاحتج
الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع الوجه والكفين
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واذا كان المانع انما يزول بفعل المجموع ولو تحقق
بفعل البعض لم يزول المانع وللجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه والاسقطت مع
الطهارة المائية اذا قطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب
فعل الطهارة ولا يمكن استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما يمكن منه
والظان من ايد الشيخ ما فسدناه **مسئلة** قال الشيخ في ط لو وجد الماء قبل دخوله في
الصلوة انقضت تيممه وان وجد وقد دخل بتكبير الاحرام لم ينقض تيممه ومضى في
صلوته فاذا اتم صلوته والماء باق تظهر لما استأنف من الصلوة فان فقدت استأنف
التيمم لما استأنف من الصلوة لان تيممه قد انقضت في حق الصلوات المستقبلة وهو لا يلحق
وهذا الكلام عيقل من اريد ان يجيد الماء ويتيمم بعد الصلوة ويمكن من استعمال التيمم
يفتدح قبل الطهارة فان تيممه ينقض وهذا اخلافه وفيه الثانيان يجز في الصلوة ثم

يفتدح قبل الفراغ منها فانه ينقض ايضا تيممه على اشكال اقرب ذلك ايضا وكلام الشيخ يحتمل اما
ابن ابي عمير فانه قال التيمم يصل بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثا او يصيبها
الماء وهو في الصلوة قبل ان يركع وهو يدل على نزول اصابه بعد الركوع لم ينقض تيممه و
هو وجه ايضا ونحن قد ترددنا في كتاب التحرير في هذين الاحتمالين وجه النقض ان يمكن
عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرج عن العقل العقلي فان التمكن
صفة حقيقية لا يتغير بالامر الشرعي والى الحكم معلق على التمكن ووجه عدمه انه
غير ممكن من استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة ففولحج تيممه اما
ان ينقض او لا والاول باطل والالوجب عليه اعادة الصلوة من راس والثاني هو المظا و
بالجملة نحن في هذه المسئلة من المتوقفين **مسئلة** قال الشيخ في ط لو تيممنا فلة في غير
وقت فريضة او قضاء فريضة في غير وقت حاضرة جاز ذلك فاذا دخل وقت الفريضة جاز
ان يصلح بذلك التيمم وهو يتبع جواز الصلوة في اول وقتها وجب نظرا اقرب وجوب التاخير
الماخرا لوقت ان كان العذر مما يمكن زواله لسان المقتضى لوجوب التاخير عند ابتداء التيمم
موجود عند استصحابه فيجب التاخير عما يقتضى وبيان اتحاد العلة ان التيمم انما
اوجبه في اخر الوقت لجواز اصابته الماء ولا شك في ان هذا التيمم ثابت مع الاستصحاب
يجب تاخير الصلوة هناك اوجب هناك لا يقال ان المقتضى هو ما ذكره بل وجوب
الطلب وهذا المعنى غير متحقق في صورة النزاع لانه لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلوة
اجماعا واذا انتفى المقتضى انتهى حكم قضاء العلية سلمنا ان المقتضى ليه وهو وجوب الطلب
لكن لم قلنا ان المقتضى ما ذكره راضنا سببا لغيره وهو ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم
لا يجوز فعله ابتداء في اول الوقت للحديث الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت يقول اذا ركع
الماء وارتدت التيمم فاحر التيمم الماخرا لوقت واذا لم يجز فعله ابتداء في اول الوقت وجب
تاخير الصلوة لغوات شرطها وهو الطهارة اما مع سبق التيمم السابق على الوقت فانه غير

مش وطباخر الوقت اجاعا لوقوعه قبل الوقت على وجه الصحة فقصت الصلوة في اول وقتها
لحصول شرابطها لانا نجيب عن الاول نمنع كون الطلب علم للحصول للتأخير والالزام احد الامور
وهو ما خرق الاجماع او خروج العلة عن كونها علة والالزام بقسميه باطل فالملزم ومثله
بيان الشرطية ان الطلب لمان يجب في جميع اجزاء الوقت الموسع الى ان تضيق وقته ولا
يجب فان كان الاول لزوما خرق الاجماع وهو احد الامور اذ لا فائز بوجوب استيعاب وقت
السعة للطلب ولما تاملت يمنع ذلك ووجوب السعي في الطلب فخلق سهم او سهمين لا يدل
على انتهاء مطلوب الطلب الذي قد يحصل بالانتظار له والثاني يلزم منه الامر الثاني لانه
اذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التأخير والا وجد المعلول من دون العلة
فخرج عن كونها علة وعن الثاني ان المانع من جواز التيمم في اول الوقت ايقاع الصلوة بها
اضطرابية لاعداء ايقاعه في اول الوقت لذاته ولا شك في ان هذا ثابت في صورة النزاع
وبالجملة فالمسئلة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الائمة عليهم السلام وقول الجماعة
يصلى بالتيمم في صورة النزاع الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطى مطلقا للطلب الشيخ
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجب ومعه من الماء ما يكفي احدهم
فليغتسل به الحب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم وقال في ط وقت ان كان
ملكا احدهم احتضن بالملك وان كان مباحا فلهن جاز فان نعين علمنا تغسيل الميت ولم
يتعين اداء الصلوة خوفا فوات وقتها فغلبهما ان يغسله بل الماء الموجود فان خافا
فوات الصلوة فاما يتعمدان الماء ويعيدان به الميت اجمع الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن
ابو حنيفة في الصحيح انه سأل ابا الحسن عن ميت عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني
ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يكفي احدهم من باخذ
الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الحب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لا يغسل
لجانبه فضيعة وغسل الميت سنة والتيمم للشرعيات والظاهر ان اطلاق كلام الشيخ في النهاية

يرجع الى التفصيل الذي ذكره في الخراف فانها اذا كان ملكا لهم او لاحدهم لم يجز لغيره استعماله
مسئلة لو احدث التيمم من الجنابة حدثا اصغرا تنقض تيمما جاعا فان وجد من الماء ما لا
يكفيه للغسل وكفا للوضوء وجب عليه اعادة التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء و
هو اختيار الشيخ وابو ادريس واكثر عدائنا وقال السيد المرتضى توفضا بذلك الماء ولا يجوز
لده التيمم لسا انه بعد التيمم يجب فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهر اذ التيمم
لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب
عليه الغسل واما الثانية فظاهرة لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اجب في سفر ومعه قدر ماء يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ اجمع السيد المرتضى بان حدثه قد
ارتفع ولهذا جاز له الدخول في الصلوة واذا كانت الجنابة قد ارتفعت وجب عليه الوضوء
للحدث الاصغر والنجس المنع من الصغرى وجواز الدخول في الصلوة لا يستلزم رفع الحدث
كالسحابة **مسئلة** يكره ان يؤم التيمم المتوضين قاله اكثر عدائنا وقال ابن ابي عمير التيمم
بالصعيد عند عدم الماء كالتوضي بالماء يؤم احدهما الاخر لان التيمم احاد الطهورين ونقل
ابن ادريس عن بعض عدائنا عدم الجواز لنا على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
حمران وجعل عن ابي عبد الله عنهما سالا عن امام قوم اصابت جنابة في سفر وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل يتوضأ ويصلى بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلى بهم فان الله تعالى
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وايضا فانه سوى بين الجعلين وانما يتبين وان
اذ اتوا في جميع الاحكام المطلوبة منهما وكما جاز امانته المتطهر بالماء فكذلك يجوز امانته للتيمم
تحقيقا للتساوي وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ما قوما
وهو جنب وقد تيمم وهم على ظهور قال لباس وما روى عن النبي ص حديث ابو ذر ربا
باذركم الصعيد عشرين سنة وانما يكفيه لو حصلت الاحكام المطلوبة شرعا بالطهارة
المائة منه ومن جملة تلك الاحكام جواز الايتام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت

ابا عبدالله عن رجل اجنب فقيم بالصعيد وصلح وجدماء فقال لا يعيدان رب الماء
 رب الصعيد بمعنى ان الامر بتعالى امر التيمم يقتضى مشاركة الطهورين في الاحكام
 وتساويهما فيها والامر بكن التعديل مفيدا ولاها صلوة صحيحة معتبره في نظر الشارع وافتق
 بجميع شرائطها المأمور بها فيجوز لا يتم بها كصلوة التطهر بالماء. **واما وجه الكراهة**
 فلا هنا طهارة ناقصة فلا يمكن صلوة الموقر الا بها **احتج المانعون** بارواه **عبدالله بن**
 قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام قال لا يصلح التيمم بقوم متوضئين **وعن السكوني** عن
 عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤمر صاحب التيمم المتوضئين **ولان** صلوة المأموم مبنية على
 صلوة الامام وتابعة لها وناقصة عنها فيكون في الحقيقة المأموم قد اوقع صلوة تيمم
 مع قدرته على ايقاعها بطهارة مائة وهو تم والجواب عن الحديثين الطعن في سندهما
 وتأنيها على النهي على الكراهة لانه معنى جائز الارادة فيكون واجبا اذا دل الدليل على المنع
 من غيره **وعن الثاني** انه لا يلزم من تبعية المأموم ايقاع صلوة بالتيمم وكونها تابعة
 لصلوة الامام وانقص منها الا يستدعي كونها انقص من الواجب في ذمته فان صلوة الجاهل
 افضل **باب** النجاست واحكامها والكلام في الاواني والحلود وفيه فصول
الفصل الاول في اصنافها **مسئلة** ذرق الدجاج الجمل الجبل اجاعا وفي ذرق غير
 الجمل قال في المسائل كصحة كل حيوان يوكل لحمه بولوه وروته طاهر وكذا قال
 المرتضى فانه قال في المسائل كصحة كل حيوان يوكل لحمه بولوه وروته طاهر وكذا قال
 ابو الصلاح وهو الظاهر **مسئلة** ابن عقييل وابن البراج وافق ابن دريس بالطهارة
 ايضا وهو قول سلمه **واما الشيخان** فانها استثنا ذرق الدجاج وطهارة جميع ما يوكل
 لحمه وهو يدل على حكمهما بالتيمم لان الشيخ ذهب الى طهارته في الاستبصار وهو المعتد
 لنا رواه زرارة في الحسن ايضا قال لا تغسل ثوبك من بول كل شئ يوكل لحمه **وعن**
 وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بخروج الدجاج والحمام

يب

بصيب الثوب **ولان** الاصل الطهارة **احتج المانعون** بارواه **فارس** في الحسن قال كتب لي رجل
 يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا **والجواب** ان المسؤل لم يذكره السائل فجاز
 ان يكون غير الامام **ويحتمل** كون الالف واللام للعهد ويراد به الجمل كاحتمال ارادة
 الجنس **ويحتمل** الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ في ذوق الطيور وذوقها كلها طاهر الا
 الخنازير فانه نجس **وقال** ابن عقييل كذا استقل الطيران فلا بأس بذوقه وبالصلوة
 فيه **وقال** ابن بابويه لا بأس بخروج سائر بولوه ولا بأس ببول كل شئ اكلت لحمه **والثوب**
 نجاسته جميع ما لا يوكل لحمه من الطيور وغيرها وهو المعتد لنا رواه الشيخ في الحسن **عنه**
 بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما يوكل لحمه وهو عام
 في صورة النزاع **ولان** الذمة مشغولة بالصلوة قطعا لا يتراها اذا قطعها مع عدم
 الثوب والبدن **لهذا** ابوال فبقى في عهد التكليف **احتج الشيخ** بارواه ابو بصير
 في الحسن عن ابي عبدالله **عنه** قال كل شئ يطير فلا بأس بخروجه وبولوه **ولان** الاصل الطهارة
 والجواب عن الاول انه مخصوص بخنازيرها **فاحكامها** نجس ما يشارك في العلة وهو عدم كونها يوكل
 وعن الثاني المعارضة بالاحتياط **مسئلة** وفي ابوال البغال والحير والمجول وارواها **ولان**
 احدهما وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو اختيار الشيخ في كتابي الرجال ومذهب ابن
 ادريس **وقال** في خط ما يوكل لحمه بولوه وروته مثل البغال والحير والدواب وان كان
 اشد كراهية من بعض **وفي صحابنا** من قال بول البغال والحير والدواب وارواها نجس
 ازالة قليله وكثيره **وهذا** كما اختاره في كتابي الاخبار **وقال** في النهاية نجس زلتها
وهو اختيار ابن الجنيد والمعتد الاول لنا رواه زرارة في الحسن انها لا تغسل ثوبك
 من بول ما يوكل لحمه **وهذا** الاصناف ما كونه اللحم على ما ياتي **ومارواه** عبدالله بن سنان
 في الحسن قال قال ابو عبدالله **عنه** اغسل ثوبك من ابوال ما يوكل لحمه **قال** الشيخ وهذا يدل على
 ان ما يوكل لحمه لا يجب غسله فاستدل بالمفهوم **ولان** الاصل الطهارة **ولان** طهارة ابوال

الابل مثل ما ع نجاسة هذه ابوال ما لا يجمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وجه المناقاة
ان كون الحيوان مأكول اللحم ما ان يقتضى طهارة رجعية او لا وعلى كلا التقديرين يلزم
التنا في ما على الاول فلو جرد المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلا نيلزم نجاسة
ابوال لابل علبا بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقا الساكن عن معارضة كون الحيوان مأكولا
علة واما ثبوت الاول فبالاجماع احتجوا بروايات كثيرة منها ما رواه محمد بن مسلم عن
الحسن بن ابي عبد الله ع قال وسالت عن ابوال الدواب والبعال والحير فقال غسله فان لم
تعلم مكانه فاعسل التوب كله فان شككت فانضحه ولا يها غير مأكولة بالعادة فدخلت
تحت حكم ما لا ياكل لحمه والحواشي عن الاحاديث انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة
واستدل الشيخ على الكراهية بالاحاديث الدالة على المنع وما رواه زرارة عن احمدها
عليها السلام في ابوال الدواب يصيب التوب كرهه فقلت ليس لحمها حلالا فقال بل
لكن ليس مما جعله الله للاكل قال الشيخ وهذا الخبر يقتضى على ما ذكرنا الاخبار التي تضمنت الامر
بغسل التوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح
بذلك ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحية غسل
ابوالها ونفي الباس عن الروث يقتضى طهارته ويلزم من ذلك طهارة البول لعدم القائل بالفرق
والامر بالغسل في البول على الاستحباب وعن الثاني ان كونها غير مأكولة بالعادة لا يستلزم انتفاء
اباحتها كلها **مسئلة** المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب الماء عليه
من غير عصر حتى ان السيد المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته وقال ابن الجنيدي بول البالغ
وغير البالغ من الناس نجس لان يكون غير البالغ صبيبا ذكر فان بوله ولينه ما لو ياكل اللحم
نجس والمعتد الاول لنا انه بول الذي قد كان نجسا كالبالغ وما رواه الشيخ في الحسن بن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عن بول الصبي قال يصيب عليه الماء فان كان قد اكل فاعسله غسلا
احسن ابن الجنيدي ما رواه السكوني عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع قال ليس للحارثية وبولها يغسل منه

التوب ولا بول قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العندين والمنكبين ولانه لو كان نجسا
لوجب غسله كبول البالغ ولم يكن بالصب كغيره من ابوال والحواشي عن الاول الطعن في السند
اولا وبالقول بالموجب ثانيا فان انتفاء الغسل لا يوجب انتفاء الصب ونحن لم نوجب الغسل
وانما اوجنا الصب وعن الثاني بالمنع من المشاركة في كيفية الازالة فان النجاسات تنفد
وتقبل الشدة والضعف فما كان يكون بول الرضيع ضعيفا لنجاسته فالتفت فيه بالصبر ون
بول البالغ **مسئلة** الظاهر من كلام ابن الجنيدي غسل التوب من لبن الحارثية وجوبا وقد
رواه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد روينا عن اولاد في المسئلة السابقة
والحق عندي ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل الرواية على الاستحباب **مسئلة** المشهور
ان القليل نجس ونقل الشيخ في طعن بعض علمائنا بنجاسته والمعتد الاول لنا الاصل الطهارة
ولم يوجد ما ينافيه فيضار اليه وما رواه عمار الساطع قال سالت عن القليل يصيب التوب
فلا يغسل قال لا بأس اجمع الخالف بانه غذاء متغير يخرج من ادى فاشبه الغايط ولانه خارج
من الانسان من غير السيلين فاشبه الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغايط والحواشي
المنع من جريان القياس في الاحكام الشرعية فان القياس عندنا باطل خصوصا مع قيام
الفارق فان الاستعداد الثابت في الغايط والدم والحش والاستحالة فيه اعظم وكونه ناقضا
للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه متواترة **مسئلة** قال الشيخان يجب ازالة عرق
الحب من الحرام وعرق الابل للجلالة عن التوب والبدن وهو اختيار ابن البراج وقال ابو
جعفر بن بابويه تحرم الصلوة في توب اصابه عرق الحب من الحرام والمشهور الطهارة
وهو اختيار سائر ورابر دريس وهو المعتد لنا الاصل الطهارة ولان الحب من الحرام والابل
للجلالة نجس فلا نجس عن قهها كغيرها من الحيوانات الطاهرة وكثير الابل من الجلالات وما
رواه ابواسامة في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الحب يعرق في ثوبه او يغسل فيعاق
امرأة ويصاحبها وهي حايض وجب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كذا ليس نجس ولو يغسل

بين الحلال والحرام وعن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب النوب الرجل
ولا يجنب الرجل النوب اجمع الشيخان يمارواه محمد الجلي في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع رجل
اجب في نوبه وليس معه نوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال قال الشيخان
لا يجوز ان يكون المراد بهذا الجز الامن عرق في النوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا
ان نفس الجنابة لا تنقدى الى النوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنابة لا يجنب النوب فليس معنى مجنب
عليه لجزا امر و الجنابة من حرام فمقتضى ان يكون المعنى في ان يكون نوب اصاب
النوب نجاسة في يصلي فيه ونعاد و يمارواه و يفرغ من التحريم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال
لا تشرب من البان الا بالجلالة وان اصابك شئ من عرق الابل للجلالة فاغسله وفي الصحيح
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لانا كلوا اللحم للجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله
والجواب عن الاول المراد بالحديث اذا اصاب الجنابة النوب فانه يصلي فيه لعدم وجدان غيره
على ما سأل السائل فرغيله اذا وجد الماء لوجود النجاسة فان السائل سأل عن رجل اجب في نوب
وانما يفهم منه اصابة الجنابة للنوب وعن الحديثين الاخرين انهما محمولان على الاستحباب
مسئلة المشهور عند طهارة المذي الذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن بابويه
وجمهور علمائنا وقال ابن الجوزي ما كان من المذي ناقضا لطهارة الانسان غسل منه النوب
ولجد ولو غسل من جميعه كان حوط وجعل المذي الناقض ما خرج عقبيه شهوة لاما
كان من الخففة والصحيح ما تقدم لنا الاجماع من الامامية على طهارته وخلاف ابن الجوزي وغيره
معتد به قال الشيخ لما ذكره في كتاب فهرست الرجال واشتق عليه الا ان اصحابنا تركوا خلافه
لانه كان يقول بالقياس ومارواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غيره واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الاغاظ ولا من القبله ولا من
من الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه النوب ولا يمسح ومارواه ابن بابويه
عن علي عليه السلام انه كان لا يرى في المذي وضوء ولا يغسل ما اصاب النوب منه

ولانه مما يشق التفرغ منه لعروضه في اكثر الاوقات فيكون نغيا ولانه مما يعجز به البلوى
فلو كان نجسا لكان حكمه منقولا بالتواتر اجمع ابن الجوزي يمارواه الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب النوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي مكانه فغسل النوب كله وعنه قال سالت ابا عبد الله ع عن المذي
يصيب النوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا ولانه خارج من احد السبلين فكان نجسا
كالبول والجواب بالمنع من صحة السند والافى الحديثين وثانيا ما حمل على الاستحباب
وعلى القياس الفرق بما افترق به الاصل والفرع والاختلاف وهو نيا في القياس على النيا
عندنا باطل **مسئلة** او جبال الشيخ في النهاية غسل ما اصاب الثعلب والارنب والقناة
والوزغة برطوبة وكذا في ط وقال المصنف يغسل من الفارة والوزغة ووجب ابن ابراهيم
غسل ما اصابه الثعلب والارنب والوزغة وكرة الفارة وحكم سائر نجاسة الفارة والوزغة
وافتحى ابو الصلاح نجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم بطهارة ذلك اجمع وقال ابن
بابويه اذا وقعت فارة في الماء فخرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما
لوتره انفضه بالماء والوجه عند طهارة ذلك اجمع وهو اختيار والديته وشيخنا ابو
القاسم بن سعيدته لنا الاصل الطهارة ولان هذه الاشياء كثيرة المزاول للشر
فالاحتراز عنها مشق ورجح فيكون منغيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
ولانها لو كانت نجسة لمزومت استعمالها اجماعا ولانه ماء قليل لا ينجس فافعل بها
والتا لم يابل يمارواه الفضل ابو العباس في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبق والابل والحمار والحيل والبعال والوحش والسباع فلم يترك شيئا الا
سالته عنه فقال لا بأس حقا انتهيت الى الكلب فقال خبي من الحديث اجمع الخالف بما
رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد
وقعت في الماء يمشى على الثياب اصيل فيها قال اغسل ما رايت من اثرها ولترتم وانفضه بالماء

وعن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت هل يجوز ان يس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع جيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغيبه **وما رواه** عمار الساباطي عن الصادق
وقد ثبت طويل ورسول عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطبخ منه ويؤكل الباق
وعن العصابة تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم **وما رواه** معوية بن عمار في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال يترج منها ثلاث دلاء ولو لا
نجاسة الوزغة لما وجب لها الترح بالموت فان الموت انما يقتضي التحجيس في عمله نفس سائلة
لا مطلقا **ولجواب** هذه الاخبار معارضة بمثالها مع انها محمولة على الاستحباب **وما رواه** محمد بن
عيسى رفع عن ابي عبد الله قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومثله رواه حفص بن
غياث عن الصادق **مسئلة** حكم الشيخ نجاسة السوخ قال في الخلاف في كتابه ابيومر بن
القرعة لانه منخوخ وكذا سار و ابن جهم **والا** اقرب عندى الطهارة **لما** رواه الفضل بن العباس
وقد تقدمت في المسئلة الاولى **وما رواه** عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الحديث الطويل قال
كل شئ نظيف حتى يعلم انه قد روي اذا علمت فقد قد روي وما تعلم فليس عليك **ولان** الفيل احد انواع السوخ
ولو كانت نجسة لكان عظمه نجسا كعظم الكلب **والثاني** اطل **لما** رواه عبد الحميد بن سعد قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن غلام الفيل يمل بجمعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاق فقال اباس
قد كان لا يوشط او امشاط احتجوا بان يجره بها على ما ياتي ولا مانع سوى نجاسة **ولجواب**
المقدمتان ممنوعتان **مسئلة** حكم صاحب النهاية في نجاسة ما يموت فيه العقرب من المياها
ووجوب غسل الاناء والثوب والبدن مع الملاقات وقال ابن البراج اذا اصاب شيئا ونزع او تحرق
فهو نجس واطلق **واوجب** ابو الصلاح الترح لها من البئر ثلاث دلاء **والوجه** عندى الطهارة
وهو اختيار ابراهيم وهو الظاهر **كل** امر السيد المرتضى به فانه حكم بان كل ما انقض له سائلة كالنار
ولجراد والزناجر وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا او كثيرا **وكذا** علي بن
ابوبير فانه قال ان وصفت جنة عقر سلوى من الحنافس وبنات وروان ولجراد وكل ما ليس له دم فلا بأس

باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يميت لنا القسك بالاصل لان القول بالنجاسة يقتضي التحجيس
فيكون منفي بالادلة السابقة **ولان** القول بنجاسة العقرب مع الموت مع القول بطهارة ميت ما لا
له سائلة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فيمتنع في الاول بيان الثاني في ان الموت اما ان يقتضي النجاسة
في هذا النوع او لا وعلى كلا التقديرين ثبت لنا فاما على تقدير افتقاره فلا يترجم منه
تحجيس ميت ما لا يقتضي سائلة عملا بالمقتضى واما على تقدير عدم اقتضائه فلا يترجم منه طهارة
المتنازع عملا بالاصل السالمة عن معارضة كون الميت مقتضيا للنجاسة في هذا النوع لا يقابل
شئ لزوم التحجيس على تقدير افتقاره لان لزوم طهارة عملا بالنص الدال على طهارة ما لا
له سائلة لان القول بنجاسة دالة للنسج والواقع التعارض بين النص وبين مقتضى التحجيس وهو
الموت عملا والتعارض على خلافه لاصل الاستلزام ما التزم لاحد الدليلين **ويؤيد** ما ذكرناه
ما رواه عمار الساباطي في الحديث الطويل عن الصادق **ان** رسول الله عن الخفشاء والذباب والجراد
والعقلة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كلما ليس له دم فلا بأس
وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي الصحيح
عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عما يقع في البئر الا بالارمان قال وكل شئ يسقط في البئر ليس
له دم مثل العقارب والحفاش واشباه ذلك فلا بأس **احق** الشيخ **ما** رواه ابو بصير عن ابي جعفر
قال سالت عن الخنافس يقع في الماء يتوضا منه قال نعم ولا بأس بقتلها **العقرب** قال رقة **ولجواب**
انه غير دال على التحجيس مجازا استثناء الارادة الى وجود السم في الماء لا الى نجاسة العقرب **مسئلة**
لمر وكل مسكر والفتاع والعصير اذا غل قبل ذهاب ثلثيه بالنار ومن فنه بحر ذهب البركتر
علمنا ان الشايخ المفيد والشيخ ابو جعفر والسيد المرتضى واف الصلاح وسلا و ابن ادريس و
قال ابو علي بن سنان غيبيل من اصاب ثوبا او جسدا مسكرا لم يكن عليه غسله لان الله عز وجل
انما حرمهما تعبد لا لانهما نجسان **وكذلك** سبيل العصير والحل اذا اصاب الثوب والجسد
وقال ابو جعفر بن بابويه باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شرها ولم يحرم

الموت

لخفشاء
استاد

الصلوة وفي ثوب اصابته مع ان حركه يترج ماء البتر اجمع بانصاب الخوض فيها لنا وهو الاول
الاجماع على ذلك فان السيد المرتضى قال اخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر اما يحكي عن شاذ
لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخميني بلا خلاف وكل مسكر عندنا حله حكم الخمر والحق اصحابنا
الافتقار بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ في ذلك فانه اجماع منقول بقولها وما صاد فان
فيغلب على الظن بثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا اقتل متواترا فكذا اذا اقتل احادا الثاني قوله
انما الخمر والبس والاصاب والازلام حرم من عمل الشيطان فاجتنبوه ولا تستدلوا به من قول
الاول والرجل الخمر الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل على وجوب اجتنابه وعدم مباشرة
على الاطلاق ولا معنى للخمس سوى ذلك الثالث ما رواه عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال لا تصل في ثوب اصابته خرا ومسك حتى يغسل وعن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبذ مسك فاعمله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاعمله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وعن جبران الخادم قال كنت انا الرجل اساله عن الثوب تصيبه
الخمر والحل الخنزير يصل في امره فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس نجس
وعن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطر خمر او نبذ مسك قطر ب
في قدر فيه لحم كثير وسرق كثير قال امير القوقا ويقطع اهل الذمة او الكلب والحم اغسله وكله
قلت فان قطر الدم فيه قال الدم تاكله النار انشاء الله فقلت خمر او نبذ قطر في عجين او دم
قال القتال ضد قلت وبيع من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يتحملون شربه
قلت والقتاع هو بئرك المنزلة اذا قطر في شئ من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في
شئ من طعامي ولان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبرأ المكلف عن العهدة الا بيقين
ولا يتبين مع الصلوة في ثوب اصابه الخمر والمسكر اجماعا بين ابو يرب و ابن ابي عمير لا يبرأ
وبارواه ابو بكر الخضرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصابني فيه قال
قلت قطر من نبيذ قطرت في جب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام

وعن الحسين بن اوسارة قال قلت لابي عبد الله ان اصاب ثوبي شئ من الخمر اصل فيه قبل ان
قال لا بأس ان الثوب لا يسكر ويغير ذك من الاحاديث وقد نقلناها في كتاب مصابيح الانوار
وغيره ولان المسكر لا يجب ان يلبس من الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل
نجس يجب ان يلبس من الثوب والبدن بالاجماع اذا خلاص في وجوب ازالة النجاسة عنها
عند الصلوة ينجس ان المسكر ليس نجس ولا لو كان نجسا لكان مقتضى النجاسة انما هو الكفا
والثاني باطل كالاجسام الهامدة كالبيع وشبهه فالمتقدم مثله بيان الشريعة ان جميع الا
غير صالحة لذلك وفيه في هذا الوصف عماد بالسبر والتقييم والنجاب عن الاحاديث بالعلم
في سندها او لا وبالحمل على التقية ثانيا كما ذكره الشيخ ره وعن الاصل انما نصابا اليه
اذ لم يوجد دليل يدل على النجس عنه وقد بينا الادلة الدالة على خلافه وعن الثالث بان
الاجماع المذكور في المقدمتين اخذت فيما لا يعنى واحدا فانه جعل ازالة نجاسته الربط يدل على
وثاقته خارج عن طرق القضية في احدهما وتارة جعل في الاخرى جزءا من المحول فلم يجز
الوسط فلا يحتاج وعن الرابع بالمنع من التعديل ولا فرق يجوز ان يكون العلة امر الخمر او شئ
اخر منضما الى الاسكار **مسئلة** حكم السيد المرتضى في بطلانها ما لا تخله الحيوة من
نجس العين كعظم الكلب والخنزير وشعرها والمشهور بنجاسته وهو الحق لنا وصفة
الكلب يكون رجسا نجسا وهو مما يتناول عظمه وشعره ولا يمتد داخل في سماه اخرج
السيد المرتضى انما لا تخلها الحيوة فلا يحكم بنجاستها كشمع الميتة وعظماها من الطاهرات
والنجاب الفرق فان مقتضى التجنيس في الكلب ذاته وفي الميتة صفة الموت وهو غير حاصل
فيما لا تخله الحيوة **مسئلة** قسم الشيخ في خطو الجمل النجاسة الدم وغيره ثم قال والدم على
ثلاثة اقسام احدها نجس ازالة قليله وكثيره وهو دم الحيض والاستحاضة والنفاس و
الثاني لا نجس ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اقسام دم البق والبراغيث والجراح اللثة
والقروح الدامية وظاهر هذا التقسيم يعطى حكمه بنجاسته من السمك والبق والبراغيث

وقال سدر الجحاشه على ثلثه اضرب احدها تجب ازالة قليله وكثيره وهو دم ليض ودم
الاستحاضه والنفاس والثاني ما تجب ازاله كثيره دون قليله ومنها لا تجب ازاله قليله ولا
كثيره وهو دم السمك والبرايغت والقروح اذا استقرت ولم يقف سبلته وهذا
المقيم في حكم التخييل قوي من الاول وقال ابن الجيد الماء كلها تجب التوب بجلوها فيه
واغلظها نجاسته دم البيض فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندى دما وكذلك
دماء البرايغت وهو ان يكون بجلوها اولى من ان يكون دما وقال السيد المرتضى دم السمك
ظاهر وكذلك ما لدمه سائل نحو البرايغت والبق وهو المعتد لنا الاجماع على ذلك وعبارات
اصحابنا لا يقولونها على ما قلناه فانهم ينصون في كتبهم على ان دم ما لا ينزل سائله وميته
طاهران وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وهو يدل على تناول ابا حه كل اجزائه قوله
قول الاجمعي اني حرم ما على طعام الى قوله او دما مسفوحا وهو يدل على اباحه الجميع غير ما
دلت الابهة عليه ترك العمل به في بعض الاشياء للاجماع فيبقى الباقي على الحكم ولانه جونا كده بدمين
غير ان يسفح منه اجماعا ولو كان نجسا حرم اكله لان اكل الدم المختلف في عروق الحيوان المأكول
الحم سايف وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا لانتهاء مقتضى التخييل وهو السفح فيكون في
السمك كذلك لوجود العلة ومارواه عبدالله بن جعفر قال قلت لابي عبدالله
ما تقول في دم البرايغت قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر قال وان كثر وعن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا كان لا يرى بأسا بدم ما لم يترك يكون في التوب فيصلي فيه يعني دم السمك
ولان القول بنجاسته هذا الدماء يستلزم احدا الامرين اما المشقة المنقبة بالاصل او مخالفة
الدليل الباطل المصير اليها بيان الشرطية انها اما ان تجب ازالتهما فيلزم الاول ولا تجب
فيلزم الثاني لقيام الدليل على وجوب ازالة النجاسته لا يقال قد خص كثير من النجاسات عن
الازالة فيكون ذلك منها لانقول التخصيص مخالفة الدليل ايضا فيكون منفيبا لا يقال
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم لانفق المراد بالدم هنا المسفوح فان الاصل عدم

العومية كالميتة **الفصل الثاني في الاحكام مسئلة** قال ابن الجيد كل نجاسة وقت
على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متفرقة دون سعة الدرهم الذي يكون سعة كعقد
الابهام الاعلى لا يجزئ التوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم وحيض او مينا فان قليلهما وكثيرهما
سواء والشهور بين علمنا ان اعتبار الدرهم انما هو في الدم النجس غير الدماء الثلثة وغيره
القروح والجروح اللازمة على ما ياتي تفصيله فاما غير الدم من البول والغائط وغيرها
من النجاسات العينية او بالجماعة فانه تجب ازاله قليله وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك
فطهر ومارواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالت عن البول يصيب الثوب
فقال غسل مرتين وكان نجاسة اعظم من الدم ولهذا اوجب الوضوء بخلاف الدم اصح
ابن الجيد بانه يخبرنا عن ميه الدرهم كالماء والجراب قد بينا ان نجاسته اعظم فلا يعتبر
فيه الدرهم كالماء **مسئلة** للمحق القطب الراوندي وابن حزم بدم الحيض والاستحاضه
والنفاس ودم الكلب والخنزير والكافر ومنعه ابن ادريس فاذا غرر خلاه لا يجمع الا
والمعتد قول القطب لان المعفوعه انما هو نجاسة الدم والدم الخارج من الكلب والخنزير
والكافر لا يجمعها فيصاف نجاسته ويكتب بملافة الاجسام النجسة نجاسة اخرى
غير نجاسة الدم وتلك لو رجع عنها كما لو اصاب الدم المعفوعه نجاسته غير الدم فان تجب
ازالته مطلقا وان قل وابن ادريس لم يتقبل لذلك فشنع على قطب الراوندي وغيره
مسئلة ما عدا الدماء الثلثة ودم نجس العين ودم القروح والجروح اللازمة من
الدماء ان كان مقدارها ازيد من سعة الدرهم البغلة وجب ازالته اجماعا وان كان
اقل منه لم يجز اجماعا وفيما بلغ درهما قولان فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن
البراج وابن ادريس وجوب الازالة ويصح محكم السيد عدم الوجوب وهو
الذي اختار سدر وقال ابن ابي عمير اذا اصاب ثوب بدم فليس حتى صلى فيه ثم راى بعد
الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك

اعاد الصلوة ولوراه قبل صلوته او علم ان في ثوبه ما ولو بغيره حتى صلى غسل ثوبه قليلا
كان الدم او كثيرا وقد روي ان لاعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدنيار والاف
عندي مذهب الشيخين **لنا** قوله تعالى وشيا بك فظلم وهو عام تركاه فيما نقص عن
الدم للشقة وعدم الانفكاك منه فيبقى ما زاد على عموم الامر بان الله وما رواه عبد
بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم
يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى يعيد صلوته قال فيغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ولو كان معفوا عند الوجب
اعادة الصلوة مع ضيائه وعن اسعيل الجعفي عن ابي جعفر قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدم فلا يعيد الصلوة على الحكم بعدم الاعادة على وصفه لا قلبية
فينبغي مع انتفائه على الشرط وهو متوقف في صورة المساواة ولا يحوط اذا شغل الذرة
بالصلوة معلوم ولا يقين بالبراءة مع الصلوة في ثوبه اشتمل على قدر الدم من الدم
احتج سلا بنارواه محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب على وانا في
الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض
في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدم فصبيته غسله وصليته
ما كان اقل من ذلك فليس ينهي رايته او لرتق فاذا كنت قد رايتيه وهو اكثر من مقدار الدم
فصبيته غسله وصليته فيه صلوة كثيرة فاعدا ما صليت فيه قال السيد رضي الله
اباح الصلوة في قولنا اقم الى الصلوة فاعسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعه فلا تعلقت
الاباحة بفضل نجاسته لكان ذلك زيادة لا يبدل عليه الظاهر لان نجاستها لا يبرهن على ذلك
ما زاد على الدم وما عدا الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان نجاسته ذلك فقد عرفناه
بدليل او بزيادة على الظاهر وليس ذلك في سائر الدم واحتج ابن ابي عمير على وجوب
الغسل مع سبق العلم بنارواه ابو بصير عن الصادق قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فضلى

فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو قبل ان يصلي قضي وصل عليه الاعادة واطلاق اللفظة
يفتضى وجوب الغسل مع ثوبه الدم وقتله واللباب عن اولاد محمد بن مسلم لم يندع الى
الامام وعدالته وان كانت تقتضي الاخبار عن الامام الا ان ما ذكرناه من الاحاديث لا يبرهن
وعن الثاني ان لا يتدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعه بل على اشتراط تطهيرها في
الصلوة وعن الثالث بالتمنع من السدا ولا يعيد دلالة على ما دعاه ابن ابي عمير ثانيا
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان الدم اقل من درهم مجتمعا في مكان واحد لم تجزئ الله
الا ان يتفاحش ويكثر ويصعد بذلك الى ان الدم المتفرق في الثوب اذا كان كل موضع منه لا
يبلغ قدر الدرهم لم تجزئ الله الا ان يتفاحش وقال في ما نقص عن الدرهم لا تجزئ الله
سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار
الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لوجع لكان مقدار الدرهم وجب ازالته كان حوط للعبادة
وقال سلا اذا كان في ثوب المصلي منه قدر الدرهم الوافي منفردا او مجتمعا جاز الصلوة فيه
وان زاد على ذلك وجب ازالته وقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب ازالته اذا كان بحيث
لوجع بلغ درهما والاقوى والاضاهر في المذهب عدم الوجوب والاقرب ما ذكره الشيخ
في كتابه لارايته محمد بن مسلم الحسنة قال فاذا كنت قد رايتيه وهو اكثر من مقدار الدرهم
فصبيته غسله وصليته فيه صلوة كثيرة فاعدا ما صليت فيه وهو كما بينا ولا يجتمع ثوب
المتفرق وفي حديث اسعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وان كان اكثر من قدر الدرهم
وكان قد راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وتناولته للجمع مساوتها وله المتفرق وكان
الاصل وجوب الازالة بقوله تعالى وشيا بك فظلم لان نجاسته البالغة مقدار ما عيبا ليقا
باجتماعها وتفرقها في المحل احتجوا براه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه
قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى يعيد صلوته قال فيغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا

بصيرته بالنسبة والافتقار وهذا ثابت هنا **مسئلة** أحجب باختصاص النص في العفو بهذه
الثلاثة ولأن الأصل بقاء الجفنة **والجواب** عن الأول منع الاختصاص فان رواية أبي بكر عن النبي
عليه السلام عامة والأصل بصار إلى جفنة دليل **مسئلة** قال في ط الأراض إذا وقع عليها
الحرق لا تظهر بتجفيف الشمس لها لأن حملها على البول قياس لا يجوز استعماله **والجواب** خلافه لأن
رواية عمار ومحمد بن السعيل تدلان عليه **مسئلة** اطلق الأصحاب العفو عن نجاسة ما
لا يجز الصلوة فيه منفردا **وقال** القطب الراوندي ليس على ضرب من أحدهما الآية الصلوة
فيه منفردا وهو نجاسة أشياء القطنسوة والتكة والجورب والحف والنعل فكل ذلك إذا نكأ
فيه نجاسة جازت الصلوة فيه وما عدا ذلك من الملابس إن كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة
فيه إلا بعد إزالتها وهذا يدل على انحصار هذه النجاسة **وقال** ابن دريس كل ما لا يجز
فيه منفردا من الملابس مثل الحف والنعل والقطنسوة والتكة والجورب والسيوف
المنطقية والحناجر والسوار والدمية وما أشبه ذلك إذا أصابه نجاسة لم يكن بالصلوة فيه
باس وهو الأقوى واشترطنا نجاسة كقالب العرق كونها في مكانها لنا على التعميم لا شترك
في العلة البيحة للصلوة وهي كونها ملبوسا لآية الصلوة فيه منفردا **ومار** وأحمد عن واه
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الحف الذي قد أصابها القذر فقال إن كان مما
لا يجز الصلوة فيه منفردا فلا بأس **وعمر** بن عبد الله بن سنان عن ابن خبزة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كلما كان على الإنسان ومعه مما لا يجز الصلوة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه
قذر مثل القطنسوة والتكة والكرمة والنعل والحفين وما أشبه ذلك **أحجب** الراوندي بوقوع
الأصابع على النجاسة وما عداها لم تثبت النص فيبقى على المنع **والجواب** قد بينا الثبوت
والمشاركة في الجواز **مسئلة** أصاف على بن بابويه وابنه ما بوجعنا هذه الأشياء العمامة
وجوز الصلوة فيها مع الجفنة لأن الصلوة لا تتم فيها منفردة **والجواب** خلافه اللهم الآن
تكون العمامة لا تستر العورتين صح ويصح قولهما لنا أنه صلى في ثوب فيه نجاسة يتم الصلوة

منه

فيه منفردا فتقبل كغيرها **مسئلة** لو كان معه ثوبان نجس أحدهما واشتبه وليس لرسواها
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ولو كانت الثياب أكثر صلى فيما زاد عليها ما وقع فيه
الاشتباه فلو كان معه خمسة أثواب ونجس اثنين واشتبهها مع الباقي صلى الصلوة الواحدة
في ثلاثة أثواب ثلاث مرات اختارها الشيخ وأكثر علانا **وقال** الشيخ عن بعض علمائنا أنه نزعها
ويصلي عريانا واختاره ابن دريس وليس يعتمد لنا أنه متمكن من أداء الفرض في ثوب
طاهر فتعين عليه وبالصلوة فيهما ما دفعته من يحصل المأمور به **ويجب** وما رواه صفوان
بن يحيى والحسن بن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان **مسئلة**
أحدهما بول ولم يدر أيها هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا **وقال** ابن دريس في صورة اشتباه الثوبين والبيان التبيين أن
كان واجبا وجب هنا والمقدم حق فالثالث مثله **بيان** الشرطية أن مقتضى وجود **مسئلة**
الاشتباه مع إمكان الاتيان بما وقع فيه الاشتباه **وأحجب** ابن دريس بالاحتياط في اعتراض
بأن الاحتياط في التكرير مع الساتر أولى وأجاب بوجوب افتقار ما يؤثر في وجوه الأفعال
بها فالواجب عليه عندى إيقاع كل فريضة أن يقع بظهاارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح
كل صلوة هنا ولا يجوز أن يقف الصلوة على ما يظهر بعد كون الصلوة واجبة وجه تبع عليه
الصلوة فلا يؤثر فيه ما يتأخر **والجواب** المنع من وجوب عليه بظهاارة الثوب ج فان هذا
التكليف سقط عنه **والجواب** في وجوب الصلوةين هنا موجود مع الفعل لا شأنا حرمه فانا
نحكم بوجوب الصلوةين عليه أحدهما للاشتباه والأخرى بالأصالة وهو لو تيقن بذلك
وهو حبان إحدى الصلوةين واجبة دون الأخرى **مسئلة** لو كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة ولم
يمكن من غسله نزعها وصلى عريانا فان لم يقم من نزعها صلى فيه فإذا وجد الماء غسله **مسئلة**
يعيد الصلوة أم لا **قال** الشيخ يعيد الصلوة **ويصح** من كلام علي بن بابويه عدم الإعادة

وهو اختيار ابن ادریس وهو الحق انه اتى بالماور بعل وجهه فيخرج عن العهدة اما
المتقدمة الاولى فلان التقدير وجوب الصلوة عليه في التوب مع عدم تمكنه من التزعم واما
الثانية فظاهرا ولان المقصود لوجوب الاعادة في صورة النزاع اما ايقاع الصلوة في الجزاء
هذا الوصف مع قبال العلم ووجه المصير السير والتقسيم والقسمان باطلاق اما الاول
فلا يتقاضاه بالمصل في توب بجن مع جهله بالنجاسة فانه لا يجب عليه الاعادة لما رواه في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال
ان رايت المني قبل وبعد ما تدخل الصلوة فعليك باعادة الصلوة وان انت طلبت في
توبك فلم تصبه فزصلت فيه ثم رايت بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن جعفر
بن عتيق عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله قال ما ابال اصابني ماء او بول اذ ارا علم واما
الثاني فلا يتقاضاه بالمرية للصبي فانها تصل مع علمه بنجاسة توبها لما رواه ابو جعفر
عن ابي عبد الله قال سئل عن امرأة ليس لها الا قبض وطها مولود فيبول عليها كيف تصنع
قال تغسل القبيص في اليوم مرة ولان وجوب الاعادة مع العلم يستلزم وجوب الاعادة مع
الجهل بالنجاسة عملا بالمقتضى وهو اختلاف الشرط السال عن معارضة كون تقدير النزاع مانعا
وما رواه محمد بن الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عن رجل اصاب في توبه وليس معه توب
غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ولو وجب عليه الاعادة لبيته وكان المشقة الموقفة
في توب المرية ذوى الجرح السائل والقرح موجودة في صورة النزاع فينبى اوان في عدم الاعادة
أخرج الشيخ عارواه عاروا السائل عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ليس معه الا توب وبخل
الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة قال ابن ابي عمير وسال محمد بن الحلبي ابا عبد الله عن رجل اصاب في توبه وليس معه توب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد ماء غسله وفي جرح واحد الصلوة وهذا يدل على انه يفتى
بما قلناه ولجواب عن رواية الشيخ المنع من صحته سندها وبالحمل على تمكنه من نزعه **مسئلة**

اعتزنا في كتاب منتهى المطالب بجوز الصلوة في التوب بالجنس مع تمكن المصل من نزعه اذا لم
يمكن من غسله وذهبنا الى تحييز المصل بين الصلوة في التوب بالجنس وبين نزعه كرواية
علي بن جعفر الصبيعي عن ابيه موسى قال سالت عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
توبه بنصفه دم او كذا يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصلي عريانا ولان طهارة التوب شرط في الصلوة وستر العورة شرط ايضا فيتحيز
وهو قول ابن الحنيد فانه قال ولو كان مع الرجل توب بينه بجماسة لا يتقدر على غسلها
كانت صلواته فيه اوجب الى من صلواته عريانا **مسئلة** قال الشيخ اذا ابال الانسان على
الارض فظهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء ويحكه بطهارة الارض وطهارة الموضوع
الذي يتقل اليه الماء فان ابال انسان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا لان النقي
اسد ذنوب على بول الاعراب واختاره ابن ادریس ونحن منعنا ذلك في كتبنا لانا انما قيل
لا في نجاسته فان فعل عنها فلا يطهر المحل والذي اجمع الشيخ به لمررد من طريقتنا وانما هو
شئ اوردته للجمهور مسلمناه لكنه يحتمل وجوها **الاول** ان يكون الذنوب كبير اربع الكروان
ان يكون المراد اذهاب الراجحة الكريهة من البول **الثالث** ان يكون المراد اذهاب اللوث
المكتسب من البول الرابع ان يكون البول قد يس بالهواء واذا اذ على السطح تطير المحل فامر بالذوق
ليرجع الرطوبة فترتفع على الشمس وتذهب الرطوبة بالشمس وتذهب الرطوبة بالشمس
وهذه المحامل وان بعد بعضها لكنه محتمل وحكاية الحال لا توجب العموم **مسئلة** قال
ابن ادریس قال بعض اصحابنا اذا تشش على التوب والبدن مثل روس الاب من النجاسات
فلا بأس بذلك والصحيح وجوب ازالتها قليلة كانت او كثيرة وهو الاقوى عندنا
انها نجاسة فيجوز ازالتها للعمومات ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيجبان البول اصابه ولا يستطيع فهل يحز به
ان يصيب على ذكره اذا ابال ولا يشف قال يصلي ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك

فيه من جده او شابه ويشف قبل ان يتوضأ وقال السيد المرتضى في جواب السائل الميا فاقبا
بجاسة للفرغ من ما في الجفاسات لان الدم وان كان نجسا فتدبرج لنا ان صلى في ثوبه اذا كان
فيه دون قدر الدم والبول قد عفي عنه فيما يترشح عند الاستنجاء كروس الا بر ولا يعرف
عنه في موضع اصلا **مسئلة** اذا حمل المصلي قارورة فيها بول او نجاسة مشدودة الراس
بالوصاص وشبهه قال الشيخ في الخلاف ليس لاحصائها فيض والذي يقتضيه المذهب لا يتغير
الصلوة وقال في تطبل صلوته به وقال ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه حامل نجاسة
فتطبل صلوته كالو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه **احتج** الشيخ بان قواطع الصلوة معلومة
بالشرع وليس في الشرع ما يدل على تطبل من الصلوة بذلك ثم قال وان قلنا انه يطبل الصلوة
لدليل الاحتياط كان قويا لان على المسئلة اجماعا فان خلافه بن زهره لا يعتد به **مسئلة** في
بالجماع هنا اجماع فقهاء العامة لانه يبين ولانه لا نصر لنا فيه **مسئلة** لجم التثقيب
كالسيف والمرأة والقارورة اذا اصابته نجاسة قال السيد المرتضى يطهر بالمسح بحيث
يزول عين النجاسة عن المحل وقال الشيخ لا يطهر الا بالغسل بالماء وهو الاقوى لنا انه محل
حكم بنجاسته شرعا فلا يزول عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولو ثبت ذلك لان الاصل
في التطهير التثاوية الى الماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فينتفي عن تطهير
عما عداه ولان الاحتياط يقتضيه **احتج** السيد المرتضى بان موجب النجاسة في المحل بقاء عين
النجاسة فيه ومع المسح تزول العلة فينتفي الحكم ولجواب المنع من المقدمة الاولى وانما
التطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقات النجاسة دليل وعلاوة على الحكم الشرعي
ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول **مسئلة** قال ابو جعفر بن بابويه اذا
اصاب الثوب كلب جاف ولم يكن كلب صيد فغلبه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه
ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شئ وان كان رطبا فعليه ان يرشه
بالماء ولو يغسل غيره ذلك بل قالوا ان كان الثوب رطبا وجب غسله مطلقا وان كان

يا بارشه بالماء استحبابا **لنا** ما رواه الفضل بن العباس في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاعسله وان كان مسه جافا فاصب عليه الماء قلت له
لو صار بهذه المنزلة قال لان النبي ص امر بقتلها **ولا** تحزن العين اصاب ثوبا رطبا فعلا
حكم النجاسة اليه فحجب غسله **مسئلة** قال ابن الحنبل لا بأس ان يزال بالبصاق عين
الدم من الثوب فان قصد بذلك الدم النجس وان تلك الازالة مطهرة فهو مباح وان
اراد الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجاسة مع بقاء المحل على نجاسته فهو
صحيح **واحتج** بنا رواه عينا بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي قال
لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق ولجواب سند الرواية ضعيف ومع ذلك فيجمل على احد
التقديرين اللذين ذكرناهما **مسئلة** اوجب بن حمزة رش الثوب اذا اصابه
كلب او خنزير او كافر يابسين ومسح موضع الإصابة في البدن بالتراب اذا كانا يابسين
بنا رواه حمزة بن علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فافقه
وان كان رطبا فاعسله **والامر** للوجوب والاقرب الاستحباب **مسئلة** لا يتعد
النجاسة اجماعا والوجوب غسل المحل **الفصل الثالث في الاواني والمجلود** **مسئلة**
قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها
وقال في طيحين الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة وفي المفضض من التوقيع
المفضض ويستعمل غير ذلك الموضع وكذا لا يجوز الانتفاع بهما في الخمر والتطبيع وغير
ذلك لان النبي ع استعمله عام يجب حمله على عمومه والظن ان مراده في الخلاف بالكرهية
الخمر ويدل على الخمر بنارواه الحلي عن الصادق ع قال لا تاكلوا ثيابا من فضة ولا في
انية مفضضة **وعنه** محمد بن مسلم عن الباقر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة
وعنه النبي ص انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة والنهي عطي الخمر قران الشيخ
في طهره اتخاذ الاواني من الذهب والفضة لغير الاستعمال لان ذلك تضييع وقد نفي

النبي ص عن ضاعة المال وسبر قال ابن ادریس والوجه للجواز وتنع المقدمة الاولى
مسئلة اذا وقع الكلب في الاناء وجب غسله ثلث مرات احديهن بالتراب هذا
 هو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجعيد يغسل سبع مرات **لنا** ان الاصل براءة الذمة من
 الزايد وكان الواجب ان لا تعين النجاسة بالماء الطاهر وقد حصل بالثلاث فيكون الزايد
 غير واجب احتج ابن الجعيد بانها نجس من الفارة ويغسل الاناء لها سبع مرات والجراب
 المنقع من الثانية **مسئلة** المشهور ان التراب يغسل به الاناء اول مرة وقال المغنيد
 يغسل في الوسطى لئلا يراه ابو العباس الفضل في الصحيح عن الصادق ع قال سالت
 عن فضل الغرق والسناة والبقرة والابل والحمار والبعال والوحش والسباع فلم
 اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى تهتت الى الكلب فقال رجل من جلس لا يتوضأ
 بغضله واصيب ذلك الماء وغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين **مسئلة** قال ابن
 ادریس كيفية غسله بالتراب ان يمزج بالماء التراب ثم يغسل به الاناء اول مرة لان حقيقة
 الغسل جريان المايح على المحل ونحن قد ذكرنا في منتهى المطالب ان الغسل بالتراب لا يغزى
 الا اول انهم وضوا على ذلك ولم يذكر الماء الثاني ان المراد ازالة اللزوجة اللعابية **مسئلة**
 من فمه وذلك بالتراب بحيث تزول تلك الرطوبة والغسل هنا مجاز كما هو عندك اذا التراب
 مع الماء لا يسيح جريانه في الاناء غسله **مسئلة** قال المغنيد الكلب اذا شرب من الاناء او
 ولغ فيه او خالطه ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من ماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة
 ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء وجعل حكم ملاقاته باي عضو كان كالولوغ والتهرب
 ايجاب التراب في الولوغ خاصة وهو المعتمد **لنا** ان الحكم معلق بالولوغ فينتفي بانقائه
 وكان الاصل براءة الذمة وكان مقتضى التراب وهو وجود الاجزاء الرطبة معدوم
 هنا فينتفي الحكم احتج المغنيد بان اناة لاقاه الكلب يجب غسله بالتراب كالولوغ
 والجراب الفرق بما قلناه **مسئلة** قال في وقت وط حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ

ينبغي

في غسل الاناء من ولوغه ثلث مرات اولهن بالتراب والذي احتقنا به نحن في اكثر كتبنا انه يغسل
 من ولوغه سبع مرات بالماء كما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسالته عن خنزير شرب
 في اناء كيف يصنع بقا يغسل سبع مرات ولا يحوط وابلغ في ازالة ما حصل من الحمار للخنزير ورطوبة
 احتج الشيخ بوجهين الاول ان الخنزير يسيح كلبا لفته فتبث حكمه له الثاني ان الاناء يغسل من العجاس
 ثلث مرات والخنزير نجس والجراب من الاول بالمنع من تسمية الخنزير كلبا لغة وعرفا وعن الثاني
 بالمنع من المقدمة الاولى فرجع التسليم كيف يتم له الاستدلال على وجوب الغسل بالتراب **مسئلة**
 المشهور غسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة وقال ابن الجعيد بالتراب وما يقوم مقامه
 وقال الشيخ اذا روي بالتراب في غسله جاز لا يقتصر على الماء وان وجد غيره من الاشنان وما يجري
 مجراه كان ذلك جائزا والاقرب الاقتضار على التراب مع وجوده فان تعذر ايضا يقوم مقامه
 من الاشنان وشبهه فان تعذر فالماء **لنا** الحكم معلق على التراب فعيين مع وجوده اما
 مع فقد فانه يجب ما يابيه من الاشنان وشبهه لحصول المقصود من التراب وبه فان فقد
 لم يصح فالماء دفعا لشقة الاحتراز **والاقرب** عدم الاكتفاء بالغسل مرتين بالماء **مسئلة**
 قال الشيخ في وقت وط اذا وقع الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا
 فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسله من جملة الغسلات فلم يطهر الاناء بذلك بل اطهر
 ثم غسله بعد ذلك طهروا الوجه عندي بظاهرة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكرا **مسئلة**
 القول بجحاسة حج لوزال عين النجاسة اذ التقدير بذلك والحكم زال ببلقاة الاناء ولكن قول
 الشيخ انه لا دليل على ظهارته قبل حصول العدد فيه نظرا الى الظاهر ان العدد انما يعتبر في الاناء
 الذي يصيب فيه الماء الغسل اما مع وقوع الاناء في الماء الواكدا الكثير او الجارى فالوجه انه
 لا يعتبر العدد **ويدل** على ذلك حديث عمار الساباطي عن الصادق ع وقد سأل عن كيفية
 غسل الكوز او الاناء اذا كان قد راى ان يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه
 ماء اخر ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ وقد ظهر وهذا يدل على مفهومه على ان

العدد انما يعتبر مع صبا الماء في الاناء **مسئلة** قال الشيخ في الخلافة يغسل الاناء من سائر النجاسات
سوى الولوج ثلث مرات وقال في غسل من سائر النجاسات ثلث مرات ولا يرعى فيها التراب
وقد روى غسله مرة واحدة **واما** الحوط **ويغسل** من الخمر والاشربة المسكرة سبع مرات
روى مثل ذلك في الفارة اذا ماتت في الاناء وقال في النهاية يغسل من سائر النجاسات ثلث
مرات وجوبا ومن الخمر والمسكر والفارة سبع مرات وجوبا ايضا وقال سلا في غسل من ولوج الكلب
ثلث مرات اولهن بالتراب ومن غير ذلك مرة الا انية للخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات وقال
ابن ادريس الواجب في غسل الاناء من سائر النجاسات مرة الا الولوج والمسكر وقال المفيد
يغسل من الولوج ثلث مرات **الوسطى** بالتراب وليس حكم غير الكلب كذلك بل يهرق ما فيها منه
ويغسل سبع مرات بالماء **والا** فرب عندى ان الواجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة في
الجميع الا الولوج لكن يستحب السبع في الخمر والاشربة والجوز والفارة **لنا** ان مقتضى اللع
حصول النجاسة في الاناء **وبعد** غسلها المتعقب لازالة العين ينتهي المانع فنبت حكم الاصل
وهو تنويع الاستعمال **ومارواه** عمار بن موسى عن الصادق ع قال سالت عن الدن يكون فيه
الخمر هل يصح ان يكون فيه الخمر او ماء كالحق او زيتون قال اذا غسل فلا بأس **علق** نقي الباس على
مطلق الفضل الحاصل بالمرق الواحدة **قال** وعن ابريق يكون فيه خمر ويصلى ان يكون فيه ماء
قال اذا غسل فلا بأس **والمتقرر** بما تقدم هنا احتج الشيخ به على وجوب السبع في الخمر بما تقدم **من**
عمار لموت الخمر بارواه **عمار** عن الصادق ع قال غسل الاناء الذي نصب فيه الخمر ميتا سبع
واحتج على ما ذكره في وقت من وجوب الثلثة بطريق الاحتياط اذ مع غسل ثلث مرات يحصل الجمع
على طهارته **ومارواه** عمار الساباطي عن الصادق ع قال سئل عن الكوز والوانه يكون قد اكل
يغسله يغسل من قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك
ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ **وقد** ظهر **قال** وسالت عن ابريق يكون فيه خمر
يصح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس **وقال** في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله

ثلث مرات مثل الخمر ان يصب فيه الماء قال الخمر يهرق حتى يدلكه ويفسله ثلث مرات وكان
المرق الواحدة غير من لينة غالبا فلا بد من الزايد فيجب العدد فان لم يكن معيناً لم يترك
ما لا يطاق فقيمت الثلث **والجواب** ان ما قدمناه من الحديث لا يعطى مطلوبه في وجوب
السبع **وحدث** عمار في وجوبها لموت الخمر ضعيف لضعف سنده مع احتمال الاحتياط
وطريقة الاحتياط لا تدل على الوجوب ومعارضته بالبراءة الاصلية **وحدث** عمار الثاني
ضعيف السند مع جواز حمل على الاحتياط جمعاً بين الأدلة وكذا الواحدة غير المنزلة يتم والنحو على
تقدير الازالة والواجب العدد المطلق لم يقبل واحد **واما** الواجب الازالة وهو المتطرد دون
العدد اذ لو لم يحصل الازالة معه لم يكن مجزياً **مسئلة** جلد الميتة لا يطهر بالديباغ ان كان
الحيوان طاهر العين في جوفه او جفن العين ذهب اليه اكثر علنا اجمع الا ابن الجبير فانه قال
يطهر بالديباغ ان كان الحيوان طاهر العين في جوفه لنا قوله تعالى سميت عليكم الميتة وهو
يستلزم تحريم جميع اجزائها في جميع المنافع **ومارواه** الشيخ عن علي بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا وعن الكاظم ع انه كتب لا ينتفع
من الميتة باهاب ولا عصب ولا ذالموت مقتضى النجاسة ولم يعلم رفع حكمه بالديباغ لتحق العلة
معه **ولا** ينحس قبل الدبغ فكذا جده عملاً بالاستصحاب **احتج** ابن الجبير بما رواه الحسن بن زرارة عن
الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن ويشرب منه ويؤمنا قال نعم **وقال** يدبغ و
ينتفع به ولا يصلى فيه **ولان** مقتضى التنجيس بما هو اتصال الرطوبة به فاذا زالت الرطوبة
بالدبغ كان طاهراً **والجواب** المنع من صحة السند والتاويل باطلاق الميتة على اماتة بالتذكية
والمعارضة بما رواه في غيره من الاحاديث سليمان عن المغاض ومنه ما روى عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال سئل قلت له اشترى الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها
هي ذكينة هل يصلى ان يبيعها على ذكينة فقال لا قلت وما اشد ذلك قال استحل اهل العراق الميتة
وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاة **قرئ** في روضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وقد بينا

ان مقتضى التجسس هو الموت دون انتقال الرطوبات به لان الموت تعرض لجنحة اللعن والتعيرات
التي تتبع معها الممازجة وتحسن المجانبة وذلك يناسب التجسس قضاء للعادة من تقرير الناس
على محاسن الاخلاق ولان الدوران يقتضى التجسس الى الموت **مسئلة** جلد ما لا يוכל لحمه
من الحيوان الطاهر في جينة كاسباع يطهر بالتذكية ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية
وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يجوز استعماله قبل الدبغ لانه مذك والالكان ميتة
فلا يطهر بالدباغ والثاني باطل عندهما فتعين الاول والتذكية تطهره وما رواه الشيخ
عن سماعة قال سالت عن جلود السباع وجلودها فقال اما لحم السباع من الطير والدواب
فانما لحمه واما الجلود فاركوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا فصلون فيه وتسويغ الركوب
مطلقا يستلزم تسويغه من غير دبغ وتسويغ غير الركوب ماعدا اللبس جازة الصلوة ولا تن
سور التزاع جلد السجاب ويجوز الصلوة فيه قبل الدبغ لما رواه علي بن حمزة قال سالت ابا عبد الله
عن لباس الغزاة والصلوة فيها قال لا تسئل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكر ما ذك
بالحديد قال بل اذا كان ما يוכל لحمه فقدت وما لا يוכל لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسجاب فانه رابة
لانا كل اللحم وليس هو ما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخالب وجدا لاستدلاله بحكم
باسم من احدهما تسويغ الصلوة في المذكور من السجاب الثاني ان التذكية هو ما يذكي بالحديد فلا يقف
الحكم على غيره والالحجج عن كونه علة للتسويغ احتج الشيخ بالاجماع على جواز استعماله بعد الدباغ
ولا دليل قبله والجواب المنع من نقل الدليل وقد بيناه **مسئلة** يجوز الدباغ بالاجسام
الطاهرة كمشور الريان والعفص والشب والقرظ ولا يجوز بالاجسام النجسة اجامها فاذ دبغ بنا
فالاقرى عندي لاكتفاء به في الدبغ ولكن انما يطهر بالدبوغ بالغسل بالماء وقال ابن الجبدي لا يطهر
لنا اننا لم نر من الدبغ ازالة الرطوبات وقد حصل بالاجسام النجسة فربطها من الجمل من النجاسة للعامة
انما يكون بالماء ولا نأخذ ببينا ان الدبغ ليس شرطاً في الطهارة بل مقتضى طهارة الجمل عندنا
انما هو التذكية وقد حصلت احتج ابن الجبدي بانه فعل نهى عنه فلا يقتضى ترتيب حكم شرعي عليه

اذ الذي عنه ساقط في نظر الشرع وما رواه السيارى عن ابي زيد القمي عن ابي الحسن الرضاه
انه ساله عن جلود الدارث فقال لا تضل فيها فانها تدبغ بجزء الكلاب والجراس عن الاول منع عدم
ترتب حكم شرعي على النهي عنه فان كثيرا من المنهي عنه يترتب عليه الاحكام الشرعية وعن الثاني منع
صحته السندا ولا وانا بان النهي عن الصلوة لا يدل على المظ فاننا نقول بوجه اذ هو منهي عن الصلوة
فيه قبل غسله **مسئلة** قال الشيخ في ط او في الخمر ما كان منها قرعاً او خشباً منقورا روى
اصحابنا انه لا يجوز استعماله بحال وانه لا يطهر وما كان مقبورا او مدهونا من الجرار الخضر او
خزفاناً فانه يطهر اذا غسل سبع مرات وعندى ان الاول محمول على ضرب من التغليط والكرامه
دون الخطر وقال ابن البراج يجوز استعماله غسل ولو يغسل الوجه عندي ما قاله الشيخ ولنا
انه بعد ازالة عين النجاسة يرتفع المانع من الاستعمال فيكون سايقاً اما القدمة الاولى فظاهرة
لانها تحت على تقديرات ارتفاع العين عن الجمل وعلى مقتضى المنع انما هو تلك العين واما الثانية
فلان المنع لو بقي بعد ارتفاع سببه لزم بقاء المعلول بعد العلة وذلك يخرج العلة عن العلية
وما رواه عمار بن موسى عن الصادق وقد ساله عن الابريق يكون فيه حمر او يصلح ان يكون
ماء قال اذا غسل فلا بأس ولو كان غير المغضور لا يطهر لوجب في الجواب الاستئصال احتج ابن
البراج بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله ص عن الخث والمزفت قال سالت
عن الجرار الخضر والراسص فقال لا بأس بها ولان في الخزفة ونفوذها في الاجسام الملائمة له
فاذا ارتكن الانية معضورة داخلته اجزؤه واستقرت في باطنه فلا ينفذ الماء اليها ويجوز
ان النهي للكرامة ونفوذ الماء اشد من غيره فان ما يستقر لغزسيتم الماء فيصل الماء الى ما
يصل اليه الخمر **كتاب الصلوة** وفيه ابواب **الباب الاول** في القدمات
وفيه فصول **الاول** في الاوقات **مسئلة** لكل صلوة وقتان اول واخر قال الشيخان وابن
عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول وقت الختار والاخر وقت المعذور وقال ابن ادريس
وابن الجبدي الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء وهو لحن لنا قولنا لعلنا لعلنا

لدولة الشمس المشرق الليل وليس المراد بذلك الامور الاياتان بالصلاة في جميع اجزاء
هذا الزمان على سبيل الجمع اجماعا فغير التخيير وما رواه الشيخ عن مجيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
العصر جميعا الا ان هذا قبل هذه قرأت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ولا يضبط
الوقت بالعصر والعذر يكون باطلا لان العذر غير مضبوط ولا منحصر فلا ينافيه التكليف
لايقل هذا وارد في الفضيلة لانا نقول الضابط في الفضيلة لا يجب اختصاره فيما لا يقبل الزيادة
والنقصان استهها اجماعا فان تكلمنا لا يجب عقابا ولا ما يجاز في اجزاء **أصح** الشيخ بما
رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل
صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس احدا يجعل امر الوقتين وقتا الا في علة من غير
عذر والجواب نحن نقول بوجوبه فانا قد بينا ان لكل صلاة وقتين لكن الاول وقت الفضيلة
وحديثكم يدل على ما قلناه لقوله ع واول الوقت افضله فانا فعل يقتضي الممارسة في المعنى
لا يقال قوله وليس احدا يجعل امر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر يقتضي المنع من جعل
امر الوقت وقتا لغير عذر لانا نقول لانهم يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهية
فيه جمع بين الادلة **مسئلة** المشهور ان المغرب كذلك وقال ابن الجوزي الذي لا كراهية
من ذهب الى انه لا وقت له الا واحد وهو عز وبالقصر في افق المغرب لنا ما رواه عبد
بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لكل صلاة وقتان ولانها احدي الحسن فكانت ذات
وقتين لغيرها **أصح** الخالف بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن
المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبوة لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها **الجواب** المراد بذلك البالغة في فضيلة الاسراع بها **مسئلة**
لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر واما الخلاف في ان من حين الزوال والاشراك
الوقت بينهما وبين العصر ويختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر

ركعتين

وركعتين للمسافر فالاول اختيارا وجعفر بن بابويه وباقي عملائنا على الثاني وهو الحق **مسئلة**
قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية الذي تذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر لا خلافة في مختصر اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضوع انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت
اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصبح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر
بطوله على ان الظهر متقدمة للعصر فلا يزال في وقت منهما الى ان يفتي المعتبر والمشتغل
اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خص وقت الاول
للظهر وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد بن الخلف **لنا** ان القول باشتراك الوقت
حين الزوال بين الصلوتين مستلزم للتحال فيكون محالا والملازمة ظاهقة وبها
صدق المقدمة الاولى والملازمة مستلزم لصدق احد المحالين ما تكليف ما لا يطاق وخرق
الاجماع واللازم بقسيمه باطل اتفاقا فالملزوم مثله **بيان** استلزامه لاحد هما التكليف
حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما لا يعينها او واحدة معينة والاول
يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يمكن المكلف من اتيقاع فليس متضادين في وقت واحد
والثاني يستلزم خرق اجماع اذ لا خلاف بان الظهر برادة بعينها حين الزوال الا انها
احدى الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق اجماع لان تلك المعينة ان كانت
هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني ولان اجماع واقع على ان النبي صلى
الظهر اولا وقال صلوا كما رايتوني في اصله فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه اتيقاعه فيه لا يقال
هذا ان الدليلان على خلاف محل النزاع فلا يسمعان بانه ان المراد باشتراك ليس هو اتيقاع
العبادتين في وقت واحد فان هذا على بساطة الوقت لا يتيقاع كل من العبادتين والاشراك
بأيهما وقت سواء كانت الظهر سطلقا او العصر مع السنيان كما تذهبون اليه فيما بعد اربع

فان الاشتراك لو كان مفسرا بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الارجع ايضا فاذا كان المراد
ذلك انقضى الاستحسان اذ ليس في ذلك تكليف بمجال ولا فرق اجماع فاما فعل النبي
فانا نقول به وان عندنا وقت لاحدى الفريضة مع النسيان وللظهر عينا مع الذكر
السهو على الرسول ص بحال لانا نقول اشتراك الوقت على ما فهموه فروع وقوع التكليف
بالفعل ونحن قد تمنا التكليف الى ما يستلزم المطلوب والحال وهو الجواب عن الثاني اجمع
ابن بابويه بقوله نعم فتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والراد هنا اما الظهر والعصر
معا والمغرب والعشاء معا اذ ليس المراد احدهما والا لامتد وقتها من دلوك الى الغسق
وهو باطل بالاجماع وبما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل
الوقت ان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخره وما رواه
عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال سالت عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه فترأت في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ويجوب عن الاول ان الصلوة المتعددة اذا توزعت على الوقت المنقسم
لم يجب اتحاد وقتها في جميع اجزاء الوقت بل ولا في بعضها وعن الحديث الاول
بان المراد دخول وقت احدهما ومقارنته دخول الاخرى وهذا اول من حمل ذلك على النبي
والحديث الثاني بيته على ذلك بقوله ع الا ان هذه قبل هذه **مسئلة** واختلف علماءنا
في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى اذا زالت الشمس دخل وقتها فاذ مضى مقدار
اربع ركعات اشتركت الصلواتان الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار
اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضى وقت العصر وهو
اختيار ابن الجنيد وسائر و ابن ادريس وابن زهره وقال الشيخ في طأ اذا زالت الشمس دخل
دخول وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصل فيه اربع ركعات فربما يتردد الوقت
بعده بيته وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام

وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة
فهما مشتركان فيه الى ان يبقى ظل كل شيء من النهار مقدار ما يصل فيه اربع ركعات
فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغيب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا يعني
وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافق في الخلاف بمثل ذلك وكذا في الجمل وقال
في النهاية اخرج وقت الظهر لمن اعذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدم وقال
في الاقضية اذا زاد الفريضة اربعة اسباع الشخص ويصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في
المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفريضة اربعة اسباع الشخص فقد جعل في اربعة
اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الروايات في الخلاف والجمل وافق في النهاية
وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظلم المائل وافق في الاقتصاد باحدهما
لا يهينه وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفريضة سبعين الشخص وقال
ابن ابي عمير اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان يتجه الظل ذراعا واحدا او قد يبين
من ظل قائمه بعد الزوال فان جا وز ذلك فقد دخل الوقت الاخر مع انه حكم ان الوقت
الما قبل ذلك الاعذار فان اخرجت الصلوة من غير عدل الى اخر الوقت فقد ضيع صلوةه وحل
عمله وكان عند المحدث اذا صلاها في اخر وقتها فاصلا لا يؤدى للغرض في وقته وقال ابن
البراج اخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وقال بالصلاح اخر وقت المختار الافضل ان يبلغ
الظل سبعين القامة واخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه واخر وقت المضطر
ان يصير الظل مثله وللشيخ في كتاب قول وهو ان اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهي اربعة اسباع
الشخص وبه قال السيد المرتضى في المصباح والذي ذهب اليه من ما اختاره السيد
اولا لنا قوله نعم فتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال والغسق
الظلمة وهو يدل على جواز ايقاع الفريضة من اول الزوال الى الغروب وما رواه عبيد بن

٤٠

زرارة قال سالت ابا عبد الله عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه فرائت في وقت منهما جميعا حتى تعيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن الصادق قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تعيب الشمس وعن زرارة عن الباقر ع احوال الوقت الى الله عز وجل وله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تقبل فانك في وقت منهما حتى تعيب الشمس وعن ابي بصير بن يزيد وهو داود بن فرقة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر مقدار ما يبسط الصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يبسط اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد دخل وقت العصر حتى تعيب الشمس وفي الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الحرام والشمس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى قر الصلوة للذوات الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اولها وقتها زوال الشمس الى ان تصاف الليل منها صلوتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غسق الشمس ان هذه قبل هذه ولانه لو اخص وقت الظهر بالاقدام والظل المائل المالح على الحايض صلوة الظهر لو طهرت بعد ذلك والتالي باطل بالمقدم مثله بيان الترتيب ان العذر اذا استوعب الوقت لم يجب قضاء صلواته اجماعا والتقدير انها طهرت بعد الاقدام وبيان بطلان التالى ما رواه عبد الله بن سنان قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر ومثله عن ابي الصباح الكوفي عن الصادق عليه السلام ومثله عن معمر بن يحيى عن داود النخعي عن ابي ابراهيم عليه السلام ولان القول بان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله اربعة اقدام قول تضييق في العبادة وزيادة حرج فيها فيكون منفي القول تعالى ما جعل عليكم حرج ولان اعتبار ذلك زيادة في التكليف اما اولها منع من اتمام العبادة بعد اتمامها في العروة بهذا الوقت فيكون منفي

عملا باصالة براءة الذممة ولان الاختيار والاضطرار والاعذار من الاشياء التي لا يمكن ضبطها فلا يناط بها الاحكام لعسر ضبطها وعدم معرفة مقدار المنان منها احتج الشيخ في وقت على ما ادعاه فيه من ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله بالاجماع على ان وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقت عملا بالاحتياط وما رواه زرارة قال سالت ابا عبد الله عن وقت صلوة الظهر في الغيب فله يجنبها فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالتني عن وقت صلوة الظهر في الغيب فلم اخرج فخرجت من ذلك فاقرته مني السلام وقله اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليتك فصل العصر وعن احمد بن عمر بن ابي الحسن عليه السلام قال سالت عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاعت الشمس الى ان يذهب الظل قائمه ووقت العصر قائمه ويضع الما قاتنين وعن احمد بن محمد قال سالت عن وقت الظهر والعصر فقلت قائمه للظهر وقائمة للعصر واحتج على الاقدام بما رواه ابراهيم الكرخي قال سالت الكاظم ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس قلت فمتى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو يصح فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤدى لها فقال ان كان تعد ذلك ليحالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل ان رسول الله صلى الله عليه واله قدق للصلوات المفروضات اوقات وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنته الموحى كان مثل من رغب عن فريض الله عز وجل واحتج المفيد بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سالت عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وما رواه في الصحيح عن الفضيل بن مبارك وزياد بن

امين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال قال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله
وقت الظهر بعد الزوال قدمان وقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت
الذي يمضي ابعد اقدم للعصر واحتج ابن ابي عمير بجديت زرارة عن الباقر ع وقد ذكرنا
في اول احتجاج المفيد وبارواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول ان وقت
الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة فامتنع من الزوال وقد روى علي بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للقامة هي الذراع وقال ابو بصير كبر القامة فقال
ذراع ان قامت رجل رسول الله كانت ذراعا وللجواب عن الاول لا تقدم لنا على كون الزوال
وقتا للظهر والحديث الاول لا دلالة فيه على ان اخر الوقت ما ذكره بل لو استدلل به عنده
كان اقرب لان اسرع بالصلوة في ذلك الوقت يدل على انه ليس اخر وعن الاحاديث الباقية
بان ذلك تحديد لاجل النافلة وللوقت الافضل للاجزاء معا بين الادلة ويؤيد ما رواه
محمد بن حمد بن يحيى في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى الحسن عليه السلام روى عن ابيك
القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكيف
لا القدم والقدمين اذ انما الت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبعة وهي
ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت فصرى الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر
والعصر سبعة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت فصرى العصر وما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال انما يطسج رسول الله ص كان قامة فكان اذا
مضى من هيئة ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيه ذراعا صلى العصر ثم قال تدري
لم جعل الذراع والذراعت قلت لم جعل ذلك قال لكان القرية فان لك ان تتفضل
زوال الشمس الى ان يمضي الغداة اذا بلغ فيك ذراعا من الزوال بدأت بالقرية و
تركت النافلة وهذه الاحاديث تدل على استحباب تأخير الظهر عن الزوال بقدر قامة **مسألة**
اخر وقت العصر عن رسول الله ص هو عليه السيد المرتضى في الجمل جواب المسائل الناصرية

وهو اختيار ابن المجيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد يمتد وقتها الى ان يتغير لون
الشمس باصفرها للغروب وللضطر والناسي الى مضيها وقال الشيخ في وقت اخر اذا
صار ظل كل شيء مثله وقال في اخر اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فسد
فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فاما مشق كان فيه الى ان ينجي
من النهار مقدار ما يصل فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان
تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سائر
وقال ابن ابي عمير الى ان ينبت هي الظل ذراعتين بعد زوال الشمس فاذا ما فرغ ذلك فقد دخل
الوقت الاخر ولحق عدي قول ابن ابي عمير الى ان ينبت هي الظل ذراعتين بعد زوال الشمس
السيد المرتضى ع لنا قوله تعالى اتم الصلوة طرفي النهار وهو اشارته الى الصبح والعصر
لا المغرب لانها طرف الليل لا النهار ولو كان اخر وقته اذا صار ظل كل شيء مثليه ليزال
طرف من النهار بل قريبا من الوسط وما تقدم من الروايات احتج الشيخ بما تقدم من
الروايات وقد سبق الجواب عنها ان ذلك للفضيلة للاجزاء **واصح** المفيد ما رواه
سليمان بن جعفر في الصحيح قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدم ونصف وهو **اشارة**
الى الاصغر لان الظل الاخر النهار تقسيم سبعة اقدم والجواب المراد بذلك وقت
الفضيلة معا بين الاجزاء **مسألة** قال السيد المرتضى في الجمل اذا عزبت الشمس ظل
وقت صلوة المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت العشاء الاخرى
واشتركت الصلواتان في الوقت الى ان يبقى الى ان تصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات فخرج
وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الاخرى واختاره ابن المجيد وابن زهرة
وابن ادريس وقال المفيد اخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحرة في المغرب والمسا فر
اذا جد به السير عند المغرب فهو في سبعة من اخيرها الى ربع الليل **وبر** قال
الشيخ في النهاية **وقال** في اخر غيبوبة الشفق للضطر الى ربع الليل

وبه قال ابن حزم وقال في الخلافة أخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال
السيد المرتضى في المسائل الناصرية أخر وقتها مغيب الشفق الذي هو المحرم وروى
ربع الليل وحكى بعض أصحابنا أن وقتها تمتد إلى نصف الليل وقال ابن جرير في أول
وقت المغرب سقوط القرص وعلامته أن تسود أفق السماء من المشرق وذلك إقبال
الليل وتقوية الظلمة في الجو وانتقال نجوم فان جاو ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق
فقد دخل في الوقت الأخير وقال ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر
الربع الليل وكذا للفيض من عرفات المجمع وقال سلازيمية وقت المغرب لمن كان
في طلب المنزل العشاء الأول الخ يبقى لغيب الشفق الأحمر مقدار أداء تلك الركعات
وقال أبو الصلاح أخر وقت الأجزاء ظهر من المغرب وأخر وقت المضطرب ربع
الليل والفقير ما ذهب إليه السيد المرتضى ولا لنا قوله في الصلوة لدلوك الشمس
المغسق الليل في بعض الأقوال أن غسق الليل نصفه وما رواه عبيد بن زرارة عن أبي
عبدالله ع قال إذا غربت الشمس دخل وقت الصلوة بين النصف الليل إلا أن هذا قبل
هذه وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلوة بين الأمان هذه قبل هذه وعن داود بن فرقد
عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ع قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يصح
مقدار ما يصلح المصلح أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي
وقت العشاء الأخرى المنتصف الليل ولأن القول باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار
إداء الظهر بينها وبين العصر قبل المغيب بمقدار أداء العصر مع القول بعدم اشتراك
الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب إلى قبل انتصاف الليل بمقدار
إداء العشاء ما لا يجمعان والأول ثابت فينتفي الثاني بيان عدم الاجتماع أنه خرف
الاجماعي إذ كل من قال بالاشتراك هناك قال به هنا فالفرق ثالث وبيان ثبوت
الأول مناسب من الأدلة في المسئلة المتقدمه أخرج الشيخان والسيد المرتضى وغيرهم

بعموم قوله تمام الصلوة لدلوك الشمس المغسق الليل قال السيد قيل في دلوك الشمس والبراج
وقيل أن الغروب وهو عليه ما جميعا يحصل وقت المغرب ممتدا إلى غسق الليل والغسق
اجتماع الظلمة وما رواه اسمعيل بن جابر عن أبي عبدالله ع قال سألت عن وقت
المغرب قال من غروب الشمس إلى سقوط الشفق وعن عمر بن يزيد قال سألتها بأبي عبد
عن وقت المغرب فقال إذا كان أرق بك وامكن لك في صلواتك وكنت في حوائجك فذاك
أن تؤخرها إلى ربع الليل قال في هذا وهو شاهد في بلدك ولا يمكن جعل الوقتين أو
لتضادها إذ التعم من تأخير المغرب عن سقوط الشفق المستفاد من الغاية مع الأذن في
تأخيرها إلى ربع الليل متضادان فجعلنا الأول للختار والثاني للمضطر خصوصاً مع
وكن في حوائجك والجواب عن الأول أن الغسق هو نصف الليل لما رواه عبيد بن زرارة
عن الصادق ع في قوله تمام الصلوة لدلوك الشمس المغسق الليل قال إن الله افترض أربع
صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى المنتصف الليل منها صلواتان أول وقتها من عند
زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلواتان أول وقتها من عند
غروب الشمس إلى المنتصف الليل لأن هذه قبل هذه وما رواه بكر بن محمد في الصحيح
عنه عن أبي عبدالله ع قال أول وقت العشاء ظهر من المغرب وأخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل
وعن الأحاديث القرواها بانها محمولة على الفضيلة وكذا كما ورد في هذا الباب جمعا
بين الأخبار **مسئلة** أول وقت العشاء الأخرى إذا مضى من الغروب مقدار ثلث ركعات
فيشترك الوقت بينهما وبين المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص
بها واختاره السيد المرتضى وابن الجنيدي وأبو الصلاح وابن البراج وابن حزم وابن هبيرة
وابن ادريس وقال الشيخان أول وقتها غيبوبة الشفق وهو المحرم المغربية وهو اختيار ابن
أبي عمير وسلازيمية لنا قوله تعالى في الصلوة لدلوك الشمس المغسق الليل وقد قيل أن
دلوك الشمس والغسق المنتصف وقول الصادق ع في رواية عبيد بن زرارة إذا

غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وقوله في حديث داود بن فرقد فاذا مضى مقدار ما
يصل المصل ثلث ركعات فتدخل وقت المغرب والعشاء الاخر حتى يفتي من انصاف الليل
مقدار ما يصل المصل اربع ركعات ولا تأقدينا ان اشترك الوقت بين صلواتي المغرب
الظهر والعصر مستلزم لاشترائه بين المغرب والعشاء لعدم القائل بالفرق وقد ثبت
المزوم فيثبت اللانم **احسن الشيفان** بما رواه بكر بن محمد في الصحيح عن الصادق ع اول
وقت العشاء ذهاب الحره واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل **وبما رواه يزيد بن**
عن الصادق ع قال اول وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل **وعن زياره عن**
عليه السلام قال اذا غاب الشفق فقد دخل العشاء **ولان الاجماع واقع على ما بعد الشفق**
وقت العشاء والاجماع على ما قبله **وجب الاحتياط لتلاصق وقت دخول الوقت والافاعا**
سوقه فلا بد لها من ابتداء مضبوط والالزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير مضبوط
فلا يطاق بوقت العبادة **والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة اذا اول في تأخير العشاء**
الى عيبويه الشفق وهو الجواب عن باقي الاحاديث وغيرهما ما ورد في هذا الباب جمعا بين
الاحاديث **وما رواه زياره في الصحيح عن الباقر ع والصادق ع** وقدما لهما عن الرجل يصل
العشاء الاخر قبل سقوط الشفق فقال لا بأس **وفي الصحيح عن عبيد الله وعمران بن**
الحكييم قال سالنا الصادق ع قال صلى رسول الله ص عن صلوة العشاء الاخره قبل
سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك **وفي الموثق عن زياره عن الصادق ع قال صلى**
صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلوا في
المغرب والعشاء الاخر قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة **وانما فصل ذلك رسول الله**
ليتبع الوقت على امته **وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع يجمع بين**
المغرب والعشاء في المحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس **وحديث يزيد بن**
خليفه ضعيف لان يزيد هذا واقفي فلا يصار الى روايته **وحديث زياره في طريفة**

موسى بن بكر وهو واقفي ايضا **وعدم دليل الاجماع قبل الشفق وثبوته بعد لا يدل على**
مطلوبه فان عدم دليل معين لا يقتضى عدم الحكم وقد ذكرناه ولائم عدم الانضباط
الواجب من الصلوة **مسئله** اخر وقت العشاء الاخر نصف الليل وهو اختيار السيد
المرتضى وابن الهيثم وسلاور ابن زهرة وابن اديس وقال المعيد اخر ثلث الليل وهو قول
الشيخ في النهاية **والجمل والخلاف والاقصاد** وقال في اخر ثلث الليل للمختار والمضطر
نصف الليل وجعل في الخلاف والاقصاد **والجمل نصف الليل** رواية وفي النهاية اخر
ثلث الليل ولا يجوز تأخير الاخر الوقت العذر وقد رويت رواية ان اخر وقت العشاء
الاخر ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه **وهذا يدل على ان وقت المضطر**
ثلث الليل **وقال ابن جنه** كقوله في **وقال ابن ابي عمير** اول وقت العشاء الاخر مغيب
الشفق والشفق الحره لا البياض فان جا وز ذلك حتى يدخل ربع الليل فقد دخل في الوقت
الاخير **وقدرى الى نصف الليل** وقال ابن البراج كقول المفيد **وقال الشيخ في طعن**
بعض علمائنا ان اخر المضطر طلوع الفجر **ولما قلنا** قوله نعم اقر الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل **وقد بينا ان غسق الليل انقضاءه** وما تقدم من الاحاديث وما رواه ابو بصير
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لخرت العمه **الثلث**
الليل وانت في رخصه الى نصف الليل وهو وقت الليل فاذا مضى الغسق ينادى للملك
من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا قدرت عيناه **وجه الاستدلال**
وجهين احدهما انه جعل تأخير العمه الى ثلث الليل افضل لقوله لولا اني اخاف ان اشق
على امتي لخرت العمه **الثلث** الليل ولولا افضليته لما قال ذلك ولو كان اخر وقت المختار
او مطلقا لما مذ لك **الثاني** قوله ع وانت في رخصه الى نصف الليل **وعن معمر بن**
خيس عن ابي عبد الله ع قال اخر وقت العمه نصف الليل **والا** لتضييق مناف لاصالة
براءة الذمة **احسن الشيفان** بالاجماع على ان الثلث وقت والخلاف في الزايد ولا دليل عليه

فوجب نفيه والاحتياط وبما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق قال وقت
العشاء حين يغيب الشفق الثلث الليل وعن زرارة عن الباقر وأخر وقت العشاء ثلث
الليل ولأن المبادرة والمساغة إلى العمل خير تحصل بذلك فيدخل تحت قوله وسارعوا إلى
مغضن من ربه **أحجج** ابن أبي عمير بإرواه اسمعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا م ذكرنا
أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخر
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب إلى ربع الليل فقلت عليه السلام كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب المحرم ومصرها إلى البياض في وقت المغرب
واجتمع من قال اخرها طلوع الفجر بما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا تقوت الصلوة
من اراد الصلوة لا تقوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وللمجاوب عدم دلالة الاجماع لا يقتضي نفي الدليل مطلقا وقد بينا
وعن الاحاديث بعد سلامة السنادها للفضيلة جعابين الادلة وهو الجواب عن الآية **ورواية**
ابن مهران غيرdale على مطلقين ابي عمير لان اشتراك الوقتين من حين الغروب وتخصيص
ربع الليل لا يدل على ثبوت هذا التقدير في العشاء الاخر **وعن** حديث عبيد بن زرارة يمنع
صحة السناد ولا يحمل على مطلق الصلوة الشاملة للفرض والنقل ونحن نقول بوجه فان
صلوة الليل تمت إلى طلوع الفجر **مسئلة** واخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد
المرقسي وابن الجنيد والفيدي وسلاذ وابن البراج وابو الصلاح وابن زهير وابن ادريس
وقال ابن ابي عمير اخر للخضار طلوع المحرم الشرقية وللصنط طلوع الشمس وهو المختار
ابن حزم وللشيخ قولان احدهما كما اخترناه ذهب اليه في الجمل والاقتماد والثاني كذهب
ابن ابي عمير اختاره في وقت لنا رواه زرارة عن الباقر قال وقت صلوة الغداة
ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعن الاصمعي بن بانه قال قال ابي بصير من غيرك
من الغداة مكة قبل طلوع الشمس فتدرك الغداة تامة **وعن** عبيد بن زرارة عن الصادق

قال لا تقوت الصلوة من اراد الصلوة لا تقوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس **أحجج** الشيخ بما رواه الجليلي عن
الصادق قال وقت الفجر حين ينشق إلى ان يجمل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه
وقت لا يشغل او ينسى او نام ونحوه روى ابن سنان في الصحيح عنه وفي الموثق عن ابي بصير
المكعوف قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقطبة
البيضا قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة
ان تطلع الشمس فقال انما بعد صلوة الصبيان وحمل الحديثين على صاحب العذر
وللباب انه ليس بهذا العمل اولى منها بحمل احاديثه على الاستحباب والفضيلة **وبدله** عليه
قوله ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولو كان محرمها لكان لا يجوز ولا يحل **مسئلة** قال الشيخ في
النهاية وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس إلى ان يصير الفجر على قدمين وقال في فاصلا
اوقات النوافل المرتبة فانه يصلي نوافل الزوال من بعد الزوال إلى ان يبقوا في الوقت
مقدارا يصل فيه فريضة الظهر مع ان جعل اول وقت الظهر للمخارفة اذا صار ظل كل شئ
منه **وبالاول** قال ابن حزم وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة
الظهر شيئا من التطوع إلى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها فربما في فريضة
الظهر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت النافلة وكلا القولين عندي
حسن لان النافلة قد تقوله وقد تقصر بكثرة الدعاء وقتها **ويؤيد** ما رواه عمر بن حفص
قال كنت اقيس الشمس على ابي عبد الله فقال يا عمر الا انيتك باين من هذا قال قلت لي
جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فتدقع وقت الظهر الا ان بين يديها ساعة وذلك
اليك فان انت خفت سبحتك في حين تغرب من سبحتك وفي حديث زرارة عن الباقر
ان تدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال المكان الفضيلة فان لك ان
تتفضل من زوال الشمس إلى ان يمضي الفجر ذراعا فاذا بلغ فيك ذراعا من الزوال بدأت

قال

بالفريضة وترك النافلة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية وقت نافلة العصر من الفراغ من الظهر
 الى اربعة اقدم وفي الجمل حتى يصير الفريضة من قبله وبمعناه قال في المسوط واختاره ابن ادريس وقال ابن
 الجبير انما يصير الفريضة اقدم او ذراعين والقولان جيدان لما تقدم **وروي** زرارة في الصحيح
 الباقرم وقد سأل عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
 الظهر فذللته بعد اقدم من زوال الشمس وقال زرارة قال ابو جعفر حين سألته عن ذلك ان
 ما يطعم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائمته فكان اذا مضى من فريضة ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فريضة
 ذراع صلى العصر ثم قال انما يدعى رجل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال المكال الفريضة
 فان لك ان تستغل من زوال الشمس الى ان يمضي الفريضة ذراعا فاذا بلغ فيك ذراع من الزوال بدأت
 بالفريضة وترك النافلة وفي الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتبت بعض الائمة الثالثة
 روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقائمة والقامتين وظل مثلك والذراع
 الذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
 الصلوة وبين يديها سبعة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
 فوصل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثمان ركعات وان شئت طولت
 وان شئت قصرت فوصل العصر **مسئلة** اخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني قال الشيخ
 وهو المشهور وقال السيد المرتضى طلوع الفجر الاول **مسئلة** اخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني قال الشيخ
 الاشعري قال سالت ابا الحسن عن ساعات الوتر قال اجبتا الى الفجر الاول وسالت عن فضل
 ساعات الليل قال الثلث الباقي **وسالته** عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان اوجبا
 او ترعبدهما **مسئلة** اخر السيدان ركعتي الفجر من صلوة الليل ووقتهما الفجر الاول
مسئلة قال السيد المرتضى وقت ركعتي الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ في النهاية
 وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر وهو اختيار ابن البراج
 وابن ادريس وقال في وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر

في
 الثالث

الاول قد طلع وقال ابن الجبير وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف
 الليل الى طلوع الفجر الثاني على الترتيب ولا استحب صلوة الركعتين قبل سدر الليل من اخر
 احوج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح عن الباقرم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال
 قبل الفجر هما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل لو كان عليك من شهر رمضان
 اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي
 نصر قال قلت لابي الحسن ركعتي الفجر صلوهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر صلوهما
 احسن بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر واحسن السيد بما رواه يعقوب بن سالم في الصحيح
 قال قال ابو عبد الله صلوهما بعد الفجر واقرانها في الاولى قبل الثانية الكافرون وفي الثانية
 قبلها واحد والظاهر ان المراد بالفريضة الاولى والاخرى عندى ان وقتها بعد صلوة
 الليل وان لم يطع الفجر الاول ويستحب تأخيرهما الى طلوع الفجر الاول لهذا الحديث ولما
 رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق قال صلوهما بعد ما يطع الفجر الاول
 ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن اول ركعتي الفجر فقال سدر الليل
 الباقي **مسئلة** قال الشيخ في باب المعتبر بزيادة الظل قدر الفجر الاول لا قدر الشخص ولا اكثر
 علما ان المعتبر قدر الشخص احوج الشيخ بما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته
 عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قائمة او قاستين وذراعا وذراعين و
 قد ما او قاستين من هذا ومن هذا متى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات
 نصف قدم قال انما ظل القائمة ولم يقبل قائمة الظل وذلك ان ظل القائمة يختلف من كبر
 وقره يقبل والقائمة قامته اهدا لا يختلف فمر قال ذراع وذراعين وقدمين وضار
 ذراع وذراعان تغسب القائمة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
 معروفين مفسرا لهما بالآخر مسدداه فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القائمة ذراعا كان الوقت
 ذراعا من ظل القائمة وكانت القائمة ذراعا من الظل واذا كان ظل القائمة اقل واكثر كان الوقت

في الزمان الذي يكون فيه ظل القائمة ذراعا والوقت
 ذراعين فظل القائمة والقامتين

مخصوصا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراعين و
هذه الرواية مسلسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجبول والاقرب ما عليه اكثر
عمليا المشهور وباراه عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله قال اذا صار ظلك
مثلك فصل الظهر واذا صار مثلك فصل العصر وعن يزيد بن خليفة عن الصادق قلت
ان عمر بن حفصه اتانا عنك بوقت فقال اذن لا يكذب علينا قلت ذكرناك قلت اذا زالت
الشمس لم ينعك الا سحر في وقت الظهر والاذن لا يظل قائمه وهو اخر الوقت في
الاتزال في وقت العصر حتى يصير الظل قاسمين وذلك المساقط صدق **مسئله** المشهور بين
علمائنا ان علامة عزوب الشمس ذهاب الحرم المشرقية وقال الشيخ في علامة غيبوته
الشمس هو انه اذا راى الافاق والسما صحبة ولا حائل بينه وبينها وراها قد غابت عن العين
علم عزوبها وفي اصحابنا من قال يراعى زوال الحرم من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول
الاول اذا غابت الشمس عن المشرق وراى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الامة
وشبهها فانه يصلح ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى
تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط ويظهر من كلام الشيخ هذا ان الاعتبار بغيبوبة القوس
واليه ذهب في الاستبصار وهذا القول ايضا اشار به الجليل فانه قال عزوب الشمس وقوعه اليقين
بغيبوبة قوسها عن البصر من غير حائل بينهما ولو يعبر للحرم وقال ابن ابي عمير اول وقت الغيبة
سقوط القوس وعلامة سقوط القوس ان يسود افاق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل **تقوية**
الظلمة في الجود اشتباك النجوم وسئل المرتضى في المسائل الواردة من ميثا فارقين او اوصى
المعزوب من غير مراعات لطلوع النجوم والمحقق المشهور لنا ما رواه يزيد بن سماعة الجعفي في الصحيح
الباقر قال اذا غابت الحرم من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
ومن غربها وعن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن الصادق قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهب الحرم من المشرق وكان الافاق مختلفة فرما حصلت غيبوته القوس قبل غروب الشمس

لاجل جابر قالوا لم يكن الاعتبار بزوال الحرم المحصل بقدرين الصلوة بعد دخول الوقت احتج الشيخ
بما رواه عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله يقول في المغرب اذا اتوا الى القرص كان اول
وقت الصلوة واظن وعنه علي بن الحكم عن عجلية عن احمد بن عليهما السلام انه سئل عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيا فقلت وما كرسيا قال فرصها فقلت متى يغيب فرصها
قال اذا انظرت اليه فله تره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول
وقت المغرب اذا غربت الشمس فقال فرصها وعن ابي اسامة وغيره قال سمعت مرة
جبل ابي قيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس تغيب انما اتارت خلف الجبل عن الناس
فقلت ابا عبد الله فاخبرته بذلك فقال لي ولم تغرب ذلك وبما صنعت انما تنصليها
اذا الرترها خلف الجبل فابت او غارت ما لا يحتملها سحاب وظلة تظلمها وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يجتنبوا ويجتنبوا فنقول بموجب الاحاديث لكن علامة غيبوبة
القوس عند ناز والحرمة المشرقية وما ذكرتموه من الاحاديث لا ينافي ما قلناه ولما ان
عقيل فانه لا يخرج بناه واسمعه بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
ظهرت النجوم فرقام فضلي بنا على باب دار بن ابي محمود والجباب انه حكاية حال ولعل الامام
فضل ذلك لعنده لانه وقت موظف وبدل عليه ما رواه درنج في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عن اناس من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمقريب حتى يشتبك النجوم قال ابراهيم
من فضل ذلك متعمدا **مسئله** قال الشيخ في الخلاف الصلوة الوسطى صلوة الظهر وقال
السيد المرتضى في جواب مسائل ميثا فارقين هي العصر احتج الشيخ بالاجماع من الفرق وباراه
ذو الورد في الصحيح عن ابي اقرع قال حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي
اول صلوة صلها رسول الله ص وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر و
احتج السيد المرتضى بهما باجماع الشيعة وباراه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر وباراه في رواية ابن مسعود جافظا

على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها وسط بين الصبح والتفهر وهما صلوة
النهار وبين المغرب والعشاء وهما صلوة الليل ولا تعلق لكثير الاحكام الشرعية بهذه
المسئلة **مسئلة** قال الشيخ للصلوة تجب باول وقتها وجوبا موسعا والافضل تقدمها
في اول الوقت قال ومن صحابنا من قال يجب باول وقتها وجوبا مضيقا لانه متى لم يفعل
لم يواخذ به عرفنا من الله تعالى والاول بين في الذهب **والمنع** يذمها لانه اذا اخرها تفرقت
في الوقت قبل ان يتدبرها كان مضيقا لها وان بقي حتى يؤخرها في اخر الوقت او فيما بين الاصل
والاخر معنى من ذنبه وهو يشعربا للتضييق وقال ابن ابي عمير ان اخر الصبح السلام الذي
به من مرض ولا غير ولا هو مع صل سنة صلوة عامدا من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع
صلوته وبطل عمله وكان عسرا اذا صلها في اخر الوقت قاضيا لامور بالقرض في وقته
وفي هذه المسئلة بحثان فاما **الاول** انكر جواز الواسع ومعناه الذي يفضل في
عنه وافترقوا على مذاهب فيما ورد من الصلوات الموقته وشبهها فقال بعضهم الوجوب
مختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام **النفيد** واخرون قالوا انه مختص باخره فان قد فعل
بخروج عن القرض ولا عرف فان لا من علمنا **وقال** اخرون ان الفعل لما فيه في اول الوقت
يقع من غير ان يقع المكلف على صفات التكليف عرفنا ان الما فيه كان واجبا وان خرج عن صفات
الكلفين ظهر عدم وجوبه وللق عندنا انه واجب في جميع اجزاء الوقت بغير ان للمكلف
الامتيان به في اول الوقت واوسطه واخره الا ان الاول افضل واذا وقع في كل وقت من وقت
العبادة كان واجبا بالاصالة وليس بدلا عن اوله واخره وسواء بقي على صفات التكليف
اولا ويكون في الحقيقة الواجب هنا كواجب التحريم معناه مكلف بايقاع الفعل في وقت
شاء من وقت العبادة ولا يجب عليه الامتيان به في جميعها ولا يجوز له الاخلاله في جميع
لنا انه ما سوي بايقاع العبادة في جميع اجزاء الوقت بخبر عليه اخلاصه الوقت عن الفعل ولا
ايقاع الفعل في اجزاء الوقت جميعا لان الما ويرهنا واحكام متعدده وتخصيص اول الوقت

بالوجوب واخره محكم من غير دليل ومن هنا ظهر التخيير **احتم** الخالف بان يجوز تركه في اول الوقت
فلا يكون واجبا وللجواب المنع من الملازمة لانا انما يجوز له ترك الفعل في اول الوقت في غير
الامتيان به في اخر الوقت لامطلقا **احتم** المفيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة **والجواب** ان الحديث يدل على التقديم من باب
الاولى لانه واجبه وجوبا مضيقا **البحث الثاني** قال السيد المرتضى لا يجوز تاخير الصلوة
من اول وقتها الى اخر وقتها الا بفعل العزم على الفعل وجعله بدلا من الفعل في اول الوقت
والحق عندنا وجوب الفعل الموسع لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم
مستفاد من احكام الامتيان لان الوجوب الموسع لنا ان المراد بالثقل واليجاب العزم
لا دليل عليه اذ وجوب الفعل تارة يستعقب وجوب العزم وتارة لا يستعقبه فيكون
اعم منهما ولا دلالة للعام على الخاص ولان العزم كان بدلا لما وجب الفعل عند الامتيان به
والتالي يطأ اجاعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الفعل وجب من فاذا اتي المكلف ببديله
المشتمل على المصالح المطلوبة لم يتركه سقطه والالزم بقدر الما ويره **واما** بطلان
بما لا جناح ولان العزم ما ان يشتمل على المصالح المطلوبة من الفعل في اول الوقت ولا
والقسمان باطلان فالعزم باطل **اما** الاول فلانه يلزم سقوط التكليف بالفعل واما
الثاني فلما سئل وقوعه بدلا اذ ما لا يشتمل على جميع المصالح المطلوبة من الفعل
يقع جعله بدلا عنه **احتم** السيد المرتضى رض بان الفعل في اول الوقت لو جاز تاخير
من غير بدلا لزم انتفاء وجوبه اذ الفارق بينه وبين المندوب واليجاب الجواب
المنع من الملازمة وقد سبق وتحرر بمباحث هذه المسئلة خارج عن هذا الفن وقد ذكرنا
في علم الاصول **مسئلة** قال الشيخ في ان صلى قبل الوقت متعمدا او ناسيا اعد الصلوة
وان دخل فيها باثارة غلب معها في ظنه دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد

اجزاء فان فرغ منها قبل دخول الوقت اعد على كل حال وفي النهاية من صلح الغرض قبل دخول
الوقت عامدا او ناسيا فاعلم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ
منها بعد دخول وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم
بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان الوقت قد دخل فمضى في علم ذلك
انه صلى قبله اعد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ منها بعد فجزأه
ذلك وقال السيد المرتضى لا تصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا ولا بد ان يكون جميع الصلوة
واقعة في الوقت الضرور بها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن بحجبة
وبهذا يفيق محصلوا الصحابة ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب
اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابي عمير من صلح صلوة ففرغ من سنة قبل دخول
وقتها فعليه اعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان الا من الليل والسفر وفي هذا
الاطلاق اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وقال ابن ابراهيم من ابتدأ بالصلوة قبل دخول
الوقت ودخل الوقت وهو في شيء منها وبتم بايها فيه كانت صلوته بحجبة وهذا
الاطلاق يعطى موافقة لكلام الشيخ في النهاية وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة قبل وقتها
فان صلى قبله قاصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا او ساهيا عنه فان دخل الوقت وهو
في شيء منها فهي بحجبة وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم يجزئه وعليه اعادة صلوة
وقال ابن الجبير ليس للشا رب يوم الغيم ولا غير ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في
اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته في اوله مع الشك ومن صلى اول صلوته او جميعها
قبل الوقت ثم ايقن بعد ذلك لم يجزئه وعاد فابتدأها من اولها وان كان فيها قطعها ثم ابتدأها
حتى يكون مؤذبا لجميعها بعد دخول الوقت وهذا موافق لكلام السيد والاحت في هذه المسئلة
يقع في اربع مقامات الاول العمد والاختلاف في انه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلوته
سواء دخل الوقت وهو في شيء منها او لا وكلام الشيخ في النهاية وان يشعر بخلاف ذلك الا ان

مقصوده في التفصيل الناسي المقام الثاني الناسي وكلام الشيخ في النهاية يعطى انما ان
دخل الوقت وهو في الصلوة صح صلوته وهو منصوص بالصلاح والظاهر من كلام
ابن الجبير وهو لا يفرغ لسامارواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال من صلى في
غير وقت فلا صلوة له ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون بحجبة عنه
كل وقت باجمعها في غير الوقت ولان النسيان غير عذر في الغوات فلا يكون عذرا في
التقديم ولانه ليس بعذر في الجميع فلا يقع عذرا في الابعاض وان كل جزء من اجزاء الوقت
وقت لكل فعل من الافعال كان جميع الوقت وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت
بالنسبة المفضلة وقت له فاذا وقع ما يخصه من الفعل قبله كان انبيا بالعبادة قبل وقتها
احتج الشيخ بان الناسي معذور ومخاطب كالظان ولجواب المنع من المقدمتين المقام الثالث
لجاهل وقد رض السيد على بطلان صلوة خارج الوقت سواء دخل الوقت وهو فيها او لا
وض ابو الصلاح على صحة صلوته ولحق الاول لانا ان الوقت شرط قد فاقه في غير الشرط
وهو صحة الصلوة ولجهل ليس عذرا في التكليف المقام الرابع الظان وهو المقام المشكل
في هذه المسئلة جماعة من علمائنا كالشيخين وابن ابراهيم وسلا على بن صالح
ان دخل الوقت وهو متلبس فيها وان كان قد فرغ اعد وقال السيد المرتضى ابن ابي عمير
وابن الجبير عيدا الصلوة وهو لا يفرغ عندى لئلا روايتا ابو بصير عن الصادق عليه السلام
من صلى في غير وقت فلا صلوة له لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذا اجتمع
واقع على ان من صلح صلوة كاملة في غير وقتها فانه يعيدها ولا دلالة فيها على محل
التزاع اذ من دخل الوقت عليه وهو في الصلوة لم يفرغ منها لا يصدق عليه انه قد
صلح الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول بتقسيد الصلوة بالكاملة غير مذكور في
لهديث ومن ابتدأ بالصلوة في غير الوقت يقال له انه قد صلى في غير الوقت سواء دخل
الوقت وهو مشتغل فيها او لا لانه فعل يقع في زمان فيصدق في كل ان من اياته انه فاعله

وايضا هو ما مورب بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا ولو تمثيل الامر في وقت العهدة ولان الصلوة
قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على العناد وكان الظن لا يصلح علة لتوجر الامر و
الما باق في فرق بين دخول الوقت قبل الفراغ او بعده **ولان** تبعية الوقت للانفعال يخرج
الوقت المضروب للعبادة في نفس الامر عن كونه وقتا والثاني باطل اجماعا فالقدم مثله بيان
الشرطية ان المكلف الواحد اذا قام الى الصلوة بظن الدخول ففصر في الفعل واقصر على الوجوب
حتى يفرغ قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا لعبادته اجماعا اذ قد فرغ من الصلوة قبل دخول
الوقت فوجب عليه الاعادة فلا تقع مجزئة اخرى وجها عن الوقت ولو انه استوفى الافعال المنذرة
في الصلوة بحيث يدخل الوقت وهو بعد في الصلوة اجزأت عنه فكان الوقت الذي بدأ
بها ولا وقتا للعبادة وذلك تحقيق الشرطية قال السيد المرتضى معنى ضرب الوقت التنبيه
عدم الاجزاء في غيره فيكون المصلحة قبل مخالفا للمشروع والمخالفة تقتضي ان العبادة
ولان الصلوة تجب بدخول الوقت اجماعا ومع فعلها فيه يسقط عن الذمة قطعاً ولا يقين بالسقوط
مع التقدم فيجب عليه فعل ما يتقطع بالبراءة معه فترى ما يروونه اصحاً بخلاف ذلك من
الاحاد لا يعتد بمثله **اصح** الشيخ بما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذ صليت
انت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلوة فتدجزأت عنك ولا نمر ما هو الا
في الصلوة عند الظن اذ مع الانتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة تكليف ما لا يطيق
الاجزاء **والجواب** عن الرواية بالمنع من صحة السند وعن الثاني ان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار
سببه وهو الظن فاذا ظهر كذب انتفى وينتفي في عهدته الامر كما لو فرغ من العبادة قبل الدخول
واعلم ان الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها اسمعيل بن رباح ولا يخفى في الان حاله فان كان
نقده في صحته ويتعين العمل بمضمونها والا فلا **مسئلة** قال الشيخ لا يجوز تقديم صلوة
الليل في اوله الا المسافر يخاف فوتها او شاب ينع من القيام اخر الليل بطولته برأه ولا يجعل
غادة وان يقضى صلوة الليل في الغد افضل من ان يتدبرها في اول الليل وقال ابن ابي عمير

فدخل الوقت ٣

لا صلوة

لا صلوة عند الارسول ص الا بعد دخول وقتها ثم صل صلوة فرض او سنة قبل دخول
وقتها عليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في وقت كان الا من الليل في السفر فانه
جاونان يصليها اول الليل بعد العشاء الاخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها وان صلى
قبل وقتها اعاد فتدافع الشيخ في المسافر خاصة ومنع ابن ادريس من التقدم لهذا ايضا
وهو الا قرب لئلا تعاد موقفة فلا يفصل قبل وقتها العذر وغيره **وكما**
رواه معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيقبله
النوم فما قضى الشهر والشهرين قال قرع عين له ولم يرض له في اول الليل وقال القضاء بانها
افضل **اصح** الشيخ بانها معذرة وانما قضى منها من اول الليل بحافظة على السنن **وبما** رواه
معاوية بن وهب في الحديث الذي ذكرناه قلت فان من ساءنا الحاربية يحكي عن رجل من علي
الصلوة فيقبلها النوم وربما صنعت عن القضاء وهو يتقوى عليه اول الليل فيخص
لهن اذا صنعت وضيعهن القضاء والترخيص للمرأة مستلزم لغيرها من المسافر والثاني
لان اشتراك في العذر والمحافظة على السنن **والجواب** ان المحافظة للسنن تحصل مع القضاء
والرواية لا تدل على المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء **مسئلة**
لو ضاق الوقت عن الفريضة وتمكن من صلوة ركعة منها في الوقت وجت عليه تلك
الفريضة وهل يكون مؤذيا لها اجمع او قاضيا لها اجمع او مؤذيا لتلك الركعة قاضيا
لباقيها **قال** الشيخ بالاول قال وفي صحابنا من قال يكون قاضيا لجميعها ونقله في
المخلاف عن السيد المرتضى ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها فاما ان يخفى اقل من ركعة
فانه لا يكون ادراك الصلوة ويكون قاضيا بلا خلاف بينهم **وقال** في وقت فلو ادرك بمقدار
ما يصل فيه خمس ركعات مثل الغروب لو نمت الصلوة بان بلا خلاف وان خفى اقل من ذلك
لم يلزمه الظاهر عندنا **واختلف** قوله في فضل الجنب في صلوة الجنب **وقال** في فضل
اذ اظهرت قبل مغيب الشمس بمقدار خمس ركعات فاذ لم يلحق الا بمقدار ربع لزمها العصر لغير

وقال في الاوقات كما قال في وقت وقال بن ادرين اذا سلم الكافر وطهرت كما بيض والنفاء
 وبلغ الصبح وفاق الحجون والمعصم عليه قبل غروب الشمس في وقت يتسع للعل فرض
 الظهر والعصر معا والظلمة لما وجب على كل واحد منهم اداء الصلوتين وقضا وهما ان
 اخرها وهذا يدل على ان يعجز العتك من فعل الصلوة اجمع في الوقت والمعتد الاول لنا هو
 اقر الصلوة لدولك الشمس الى غسق الليل وهو يدل على وجوب الصلوة الى حد الغسق خرج عنه
 ما اذا اتى اقل من ركعة للاجماع فيبقى الباقي على عومه وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
 عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك
 في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من العداة تطلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلواته
 فان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب
 شعاعها واما كون الصلوة اداء فلما رواه الاصمعي من بنائه قال قال امير المؤمنين عمه ادرج
 من العداة ركعة قبل طلوع الشمس فتدرك العداة تامة ولا بد لو لم يكن ادراك الركعة
 مقتضيا لادراك وقت الصلوة لما وجبت عليه والتالي بط فالمتقدم مثله والشرطية
 ظاهرة اذا العذر المستوعب بجميع الوقت مستقط لفعالها ولا بد لو لم يكن مؤديا لما وقع الفرق
 بين ادراك الركعة والاقبل منها اجمع القابل يكون الباقي قضاء بانه لم يأت به في الوقت ولا
 بالقضاء سوى ذلك اجمع السيد المرتضى القابل يكون لجميع قضاء واما اجزاء العبادة مقابلة
 لاجزاء الوقت فالركعة الاولى قد فعلت في اخر الوقت وليس ذلك وقتها فيكون قضاء وكذا
 باقى الركعات وللمواظبات بالنع من كونه قد فعل خارج الوقت لانا قد بينا ان ادراك الركعة
 مقتضى لادراك الصلوة اجمع وان كان القولان لا يحملون من قوة **تدبير** لو ادرك
 قدر الخمس قبل الغروب لزمه الفرضان وهل الاربع للظهر والعصر فيه احتمال والمقرب
 انه للعصر وتظهر الفايده لو ادرك قبل الانتصاف قدر اربع لنا ان الاربع وقت للعصر
 فانت للحامسة فكذا مع الاستحالة صيرورة ما ليس بوقت وقتا ولا لو كانت الاربع

للظهر

للظهر لكان ادراك مقدار اربع وجبت الظهر لانه قد ادرك منها اكثر من ركعة وليس كذلك
 اجماعا وما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا زالت الشمس فقد
 دخل وقت الظهر والعصر حتى يمضي مقدار ما يصلح المصلية اربع ركعات فاذا مضى مقدار
 ذلك فقد دخل وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلح
 اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
 الشمس وقد روى ايضا داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا غابت
 الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلح المصلية ثلث ركعات فاذا مضى
 ذلك فقد دخل وقت المغرب والعتاء الاخر حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلح
 المصلية اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
 الاخر الى انتصاف الليل **مسئلة** قال الشيخ في ط واما الصبي اذا بلغ في خلال الصلوة
 بما لا يبسد الصلوة من كمال خمس عشرة سنة او الاثبات والوقت باق وجب عليه
 اتمام الصلوة وان بلغ بما يبينها اعادها من اولها وقال في وقت اذا بلغ بالايضد
 الصلوة فان كان الوقت باقيا اعاد الصلوة من اولها وان كان ماضيا لم يكن عليه شيء
 وهو لو قبل انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها واما
 ضلها ولا يمكن واجبا فلا يقع به الامتثال اجمع الشيخ بانه صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها
 لقوله تعالى لا تنقلبوا اعمالكم واذا اوجب اتمامها سقط العرض بها لان الامر يقتضي الاجراء
 واليجاب لا يابطال لم يصدر منه بل من حكم الشرع وقد بينا دليله **مسئلة** قال الشيخ في
 قت والاقوات التي يكره فيها الصلوة خمسة وقتان يكره الصلوة لاجل النفل بعد طلوع
 الفجر لطلوع الشمس وبعد العصر لجزع وبها وثلث لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند
 قيامها وعند غروبها **اولا** لما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها
 سبب من قضاء فربنية او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة

طواف او نذر او صلوة كسوف او جناية فانه لا بأس به ولا يكبره واما ما نرى فيه لاجل
الوقت فالايام والبلايا والصلوات منه سواء الايام الجمعة فان له ان يصل عند قيامها
النوافل قال وفي اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وفي ط الأوقات المكروهة
لا بداء النوافل خمسة بعد فريضة العداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف
النهار الحان تزول الايام للجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فما اذا
كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلوة زيارة او تحية مسجد او صلوة احرام
او طواف نافلة فانه لا يكبره على الفحى كراهية قضاء النوافل وماله سبب في هذه الاوقات
الخسة وكذا قال في الاقتصاد وقال المفيد يقضى فرائد النوافل في كل وقت مالم
يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكبره قضاء النوافل عند اصفرار
الشمس حتى تغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وعند غروبها فليزود ويؤخر
صلوة الزيارة حتى تذهب الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها فنوى في
الكراهية بين الابداء والقضاء وماله سبب وفي النهاية من فاته شيء من صلوة النوافل
فليقضها اى وقت شاء من ليل او نهار مالم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وعمرها
فانه يكبر صلوة النوافل في هذين الوقتين فذكر كراهية النوافل مطلقا ولم يخص هذا
السبب وبكراهية القضاء وقال ابن عقييل لانا فلة بعد طلوع الشمس حتى تزول
الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب القرص الايام للجمعة وقضاء فرائد السنن فان القضاء
مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وقال ابن الجنيدي
وردا النهي عن رسول الله ص عن الابداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها
نصف النهار وعند غروبها وابعاد الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال
السيد الرضوي ومما انفردت به الامامية كراهية صلوة الفحى وان تغفل الصلوة
بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها عمر الا في يوم الجمعة خاصة وقال في جوار المسائل

الناصرية حيث قال الناصر لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استئذانها
وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا ان يجوز ان يصل في كل الاوقات التي
عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب مقدم وانما لا يجوز ان يبتيديها بالنوافل وقال
في الجمل الاوقات المكروهة للصلوة ابتداء طلوع الشمس وعند قيامها نصف
النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها والوجه عندي ما قاله
الشيخ من كراهية ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء لنا الاصل
عدم الكراهية ومار واه جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة
الليل بعد الفجر لطلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سائر المحرمات
وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قضاء صلوة الليل والوتر يغيبوت
الرجل يقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك احتج الخالف بسا
رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد
العصر حتى تغيب الغروب والجواب انه محمول على الابداء جمعاً بين الاختار وقول
المرتضى بالتحريم ضعيف لخالفته الاجماع وان قصد به صلوة الفحى فهو حرم لانها عندنا
بدعة مسئلة قال الشيخ يكبر بتسمية العشاء الاخرة بالعتمة وصلوة الصبح بالفجر
ولا علم دليله في ذلك فان استند في ذلك الى ما روى ان النبي ص قال لا يقبلنكم
الاعراب على اسم صلواتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل طابا بانه بجمعة سند هذا
الحديث والاقرب عندي عدم الكراهية لنا ان الكراهية حكم شرعي يتوقف
على دليله ولم يثبت ومار واه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال
لا بأس بان يجعل العتمة في السفر وتيل مغيب الشفق وفي الصحيح عن عمران بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غابت الشفق وفي الصحيح عن برسان

عن ابي عبد الله قال لكل صلوة وقتان فاول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلى الصبح السناء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت مشغل
او نسي او سعى او نام والاخبار في ذلك كثيرة **الفصل الثاني في القبلة مسلة**
ذهب الشافعي الى ان الكعبة قبلته من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلته من كان في الحرم
قبله اهل الدنيا من ناء عنه وهو اختيار سلاز و ابن البراج وابن مزهر وابن زهرق و
مارواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه وقال السيد المرتضى القبلة
هي الكعبة ويجب التوجه اليها بعينها اذا امكنت ذلك بالحضور والقرب وان كان بعيدا
تحرى جهتها وصل الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة وهو اختيار ابن الجريد وابي
الصلاح وابن ادريس وهو الحق الاقوى عندي لئلا ان التوجه الى الكعبة او الى جهتها
مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد والحرم فيخرج به عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه
الى المسجد والحرم ومارواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى فرسولة
الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ياتي عبد
الاشهل توهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقبل لهم ان يسيكركم
الى الكعبة صلوا صلوة فقول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة صلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجد اهل البيت
احق الشيخ باجماع الفريفة وبارواه عبد الله بن محمد الجبال عن بعض رجاله عن الصادق
ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا وعن اس بن جعفر ليعقبي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام
يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبله للناس جميعا
ولان الفضل بن عمر روى استحباب التحرف ذات اليسار عن القبلة وفيه اشارة الى ذلك
ولان لو وجب التوجه الى عين الكعبة لزم بطلان صلوة الصفا لظهور خلاف الامام او

المتروك

واستدلوا بهم حوله كما يصل في جوف المسجد والعتمان باطلا من الاجماع لا يقال انهم
مكلفون بالصلوة الى جهة لاننا نقول جهات القبلة ايضا غير منحصرة لان لكل مصلحة جهة
يجرجهته صاحبه ولا يمكن ان يكون الكعبة في الجهات باسرها بخلاف الحرم فانه لطوله يمكن
ان يكون كل واحد من الجماعة متوجها الى جزء منه ولجواب المنع من الاجماع فان الخلاف
فيه مشهور والحديث الاول من سل والثاني ضعيف السند والفضل بن عمر ضعيف
ايضا مع احتمال ان يكون التوجه الكعبة مع استحباب التماسه فيتحقق ذلك والامام الذي
اورده الزام عليه لان العلم القطعي حاصل بان اعتراف بعض المؤمنين عن بعض وان قل
يسيرا فانه يفيد تفاوتها عظيمها في الحرم على ان هذا انما يستشع لو اوجبا التوجه
الى عين الكعبة اما اذا اوجبنا الى الجهة فلا **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف والمناهة
وابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه لو صلى فوق الكعبة صلى مستلقيا على
قنائه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وباراه قال ابن البراج ان لم يقم من
النزول والافضلية ان ينزل وفي المبسوط وان حصل فوق الكعبة روى اصحابنا
انه يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور في السماء الثالثة او الرابعة على الخلاء
فيه ايماء ويعرف البيت بالصراخ وان يصلي كما يصلي حوفا كانت صلوته ماضية
وقال ابن ادريس يصلي قائما ويرزى يديه منه شيئا وهو الحق عندي لنا قولهم
قول وجهك شطر المسجد الحرام وهو عام ولان القيام شرط في الصلوة وركن فيها فلا
يصح مع عدمه اختيارا ولان التوجه انما هو الى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها
كما لو صلى على جبل او قبير او غيره اجتزأ الشيخ بالاجماع وبارواه عبد السلام عن الرضا
قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة في السماء البيت المعمور ونقرا فاذا اراد
ان يركع تخضع عينه واذا اراد ان يرفع راسه عن الركوع فتح عينه والسجود على نحو ذلك
ولجواب المنع من صحة السند وكيف تعارض الاحكام المعلومة قطعا من وجوب القيام

مع القدرة ومن وجوب الركوع والسجود مع التكرار منها بمثل هذه الرواية التي لم يثبت
سندها **مسئلة** قال الشيخ في طي يلزم أهل العراق التيسر قليلا وفي الخلاف الجبل
والنهاية وعلى المصلي إلى قبلة أهل العراق أن يتيسر قليلا وهاتان العبارتان يعطيان
الوجوب وقال المفيد حيث ذكر أن الحرم عن يمين المتوجه من العراق إلى الكعبة أربع أميال
وعن يساره ثمانية أميال ولذلك سار أهل العراق ولجزيرة والفارس والمجال وخراسان
أن يتيسروا في بلادهم عن سمت الذي يتوجهون نحوه في الصلوة قليلا ليستظهروا
بذلك في التوجه إلى قبلتهم وهي الركن العراق وليس غيرهم ذلك ممن يصلح له سواء
والأقرب أنه على سبيل الاستحباب لنا ما تقدم من أن الأمر بالتوجه إنما هو إلى شطر
الكعبة **أصح** الشيخ بالإجماع ومبارواه المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد الله عن التحريف
لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزله الله تعالى
من الجنة ووضع في موضعه جعل الضباب للحجر من حيث يلحقه النور في الحجر فهو عن يمين
الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلها اثنا عشر ميلا فإذا انخرق الإنسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لثقله أيضا بالحجر وإذا انخرق ذات اليسار لم يكن خارجا
عن حد القبلة **والجواب** المنع من الإجماع والرواية ضعيفة **السند مسئلة** قال
الشيخ في طي من فقد أمارات القبلة أو يكون من لا يحسن ذلك وأخبره عدل مسلم يكون
القبلة في جهة بعينها جازله الرجوع إليه والأصح يجوز له أن يرجع إلى غيره في غير
القبلة لأنه لا يمكن معرفتها بنفسه **وقال** في الخلاف والأصح ومن لا يعرف أمارات
القبلة وأوجب عليهما أن يصليا إلى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كانا مخيرين في
الصلوة إلى أي جهة شاءا **وقال** داود يصليان إلى أي جهة شاءا ولم يفصل و
قال الشافعي يرجعان إلى غيرهما ويقلدانه **دليلنا** إنما إذا وصليا إلى أربع جهات برأت
ذمتها بالإجماع وليس على براءة ذمتها إذا وصليا إلى جهة واحدة من الجهات دليل

فأما إذا كان الحال بالضرورة جانبا لهما أن يرجعا إلى غيرهما لأنها مخيران في ذلك
وفي غيرهما من الجهات وإن خلفاه كان لهما ذلك لأنه لم يدل دليل على وجوب العتبول
من الغير وهذا يعطى وجوب الصلوة إلى أربع وعدم العتبول من الغير **وقال** ابن الجني
والأصح ليس من أهل الاجتهاد في القبلة في العمرة وعليه أن يصلح باجتهاد غيره من أهل
العدالة عنده فإن عدم ذلك صلى إلى أربع جهات **والأقرب** عند اختيار الشيخ في طي
لنا قوله نعم إن جاءه كمر فاسق نبيا فتنسوا أمر بانثبث عند مخي الفاسق بالنبا فينبغي
التمسك عند انتقاء العسق وذلك بوجوب العمل بقول العدل والألکان حاله أسوأ من
الفاسق ولأنه إن وجب الرجوع إلى قول العدل مع ضيق الوقت وجب مع سعة الوقت
ثابت فالتالي مثله بيان الشرطية أنه إذا وجب مع ضيق الوقت فإما يجب لكونه حجة ولا
لزم التحكم إذا لم يكن حجة لا يجب المصير إليه فإذا كان حجة مع ضيق الوقت **فكان**
حجة مع سعة الوقت لأن كونه حجة إنما هو لحصول الظن بصدقه ولأنه في ذلك بين سعة الوقت
وضيقه بالضرورة فلا يختلطان في كونه حجة **وأما** بيان صدق المقدم فلا نه لولا أنه لزم
أحد الأمرين وهو إما تكليف ما لا يطاق أو العمل بالرجوع مع نفي المعارض عن العمل بالأصح
والتالي يقسيه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية أنه مع ضيق الوقت إما أن يكون كفا
بالاستقبال إلى القبلة أو لا فإن كان الأول لزم تكليف ما لا يطاق وإن كان الثاني لزم
العمل بالرجوع وهو مخالفة قول العدل لأنه سر جوح في ظنه مع عدم المعارض والعمل
بالأصح **وأما** بطلان القسمين فظاهر **والجواب** عن حجة الشيخ ما بيناه من الدليل **مسئلة**
قال ابن أبي عمير لو خفيت عليه القبلة لغيم ورجح أو ظلة فلم يقدر على القبلة صلى حيث
شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها
أنه صلى غير القبلة وهو الظن من اختيار ابن بابويه **وقال** الشيخ متى طبقت السماء بالغيم
ولم يقدر الإنسان من استعلام القبلة وكان محبوسا في بيت أو محبب لا يجد دليلا على

يكون

القبلة فليصل للاربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى جهة شاء وهو الظن
من كلام ابن الجيندواي والصلاح وسلا و ابن حزم وابن البراج وهو اختيار ابن ادريس
ايضا والوجه ما ذهب اليه الجماعة لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه
اما المقدمة الاولى فلا بد فعل الاربع يحصل الاستقبال واما الثانية فاجامعة وما
رواه خدش عن بعض اصحابنا عن الصادق عم قال قلت جعلت فداك ان هوى الخائفين
يقولون اذا طبقت عين او اظلمت فليرفع السواء كما وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه **احج** ابن ابي عقيل بان لو كان مكفرا
بالاستقبال حال عدم العلم به لم تكلف ما لا يطاق والسالي باطل قطعاً فالقدم مثله
ومارواه زرارة في الصحيح قال قال الباقر ع يجزي التحري ابدأ بالاربع من وجه القبلة و
عن ساقه قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذ الترت الترت ولا القمر ولا النجوم فقال اجتهد
دايك وتعد القبلة جهديك **الجواب** عن الاول منع الملازمة اذ مع الصلوة اربع مرات يخرج
عن العهدة وهو ما يطاق **وعن الحديث** الاول الحمل على ضيق الوقت وعلى التحري مع غلبة
الظن اذ مع عدم العلم يجزي الظن وهو **الجواب** عن الحديث الثاني مع ضعف سنده وكونه
من سلا ومع ذلك فقوله ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد **مسئلة** لواجتهد وظن
القبلة فضلي فترتيب الخطاء بعد فراغه قال الشيخ فان كان في الوقت اعاد الصلوة على
كل حال وان كان قد مضى فلا اعادته عليه الا ان يكون قد استند بالقبلة فانه يعيدها
على الصحيح من المذهب وقال قوم من اصحابنا لا يعيد ذلك في كتبه وهو اختيار المغيرة
وسلا و ابن الصلاح و ابن البراج و ابن زهرق وقال السيد الرضوي ان كان الوقت باقيا
اعاد وان كان قد خرج فلا اعادته وان كان مستدبرا واختاره ابن ادريس و ابن الجيندواي قال
انضى الى جهة القبلة اعاد في الوقت لا خارجه واطلق ورواه ابن بابويه في بعض
الفتية والوجه عندي انه ان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادته مطلقا لمارواه

معوته بن عمار في الصحيح عن الصادق عم قال قلت للرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ
فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة وان كان قد صلى الى المشرق او المغرب او مستدبرا اعاد في الوقت لا خارجه
اما الاعادة في الوقت فهي وفاق ولانه لم يأت بالماوربه والوقت باق فيبقى في عهدة
التكليف واما عدمها بعد ذلك فلا تمتثل بالماوربه فيخرج عن العهدة **اما** الاولى فلانه
عند غلبة الظن بالقبلة المتماور بالتوجه اليها اجامعا وقد فعل فيتحقق الامتنال واما
المقدمة الثانية فلما ثبت من الامر الاجزاء لا يقال بردنا ذكر نموه في الوقت لان تعويل
الفرق ظاهر لانه في الوقت تبيين الخطا وانما يخرج عن العهدة بالظن مع استمراره لا مع
ظهور خطائه فيبقى في العهدة اما مع خروج الوقت فان الامر يسقط لانه مقيد بالوقت
والفتاوى انما يجب بامر جديد ولم يثبت ويذكر على هذا الذي اخترناه مارواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وفي
الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قعر من الارض في يوم
عيم فصل غير القبلة فيصلي فعمله انه صلى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسب اجتهاده ورواه في الصحيح يعقوب بن
يظين عن عبد الصالح ع وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع مثله وكان القول بعدم
الاعادة مع الصلوة الى المشرق او المغرب بعد الوقت مع القول بالاعادة مع الاستدبار
سالا يجمعان **والاول** ثابت لما بيناه في الثاني منتف بيان عدم الاجتماع ان مقتضى
للاعادة هنا انما هو فوات الشرط لظن ظهر كذبه وهو مشترك في صورتين فان
كان مقتضى الاستويا في الاعادة والاستويا في عدم الاعادة **احج** الشيخ بمارواه عار
السابع عن ابي عبد الله ع في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ

من صلوة فقال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليجول وجهه الى القبلة حتى يعلم
وان كان متوجها الى غير القبلة فليقطع ثم يجول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وللجواب
الطعن في الرواية بضعف السند ولو سلمنا صحته لم يدل على صورة النزاع لان قوله فليقطع
ثم يجول وجهه الى القبلة يؤذن بان في الوقت ونحن نقول وجهه **مسئلة** قال الشيخ وظالم
بدليل القبلة اذ اشبهه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احد الجهتين لانه لا دليل
عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى جهة شاء مع انه تجوز
فيه التقليد للعدل لما قد امارات او من لا يحسنها والوجه عند التسوية بينهما اننا
اننا مع اشتباه الامر عليه كالعامي اذ لا طريق الى الاجتهاد فتعين اما التقليد والصلوة الى
اربع لكن الرجوع الى العدل اوله لانه يبين الظن والعمل بالظن واجب في الشريعات **مسئلة**
قال ابن عجز لا يهني تقليد الصبي والمرأة والوجه عند اشتراط العدالة لانا ان الضابط
في قبول غير الواحد لعدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان مطلق الظن لا يجوز الرجوع
اليه اما اوله لعدم انضباطه واما ثانيا فللمصولة بالكافر فلا بد من ضابط وليس الاخر العدل
لانه اصل ثبت في الشريعة اعتبار في خبر الواحد مع انه قال ليس له ان يقبل من الكافر ولا الفاسق
لانه غير عدل **مسئلة** قال ابن عجز لو صلى العجمي براه نفسه ولم يرجع الى جهة واصاب القبلة كانت
صلوته ماضية وان خطا القبلة اعاد الصلوة لان فرضه ان يصلي الى اربع جهات مع الاختيار
والوجه عند وجوب الاعادة مع الاصابة ان كان قد صلى غير امانة وعدمها ان كان قد صلى
لامانة ان كان قد خرج الوقت لانا انه مع غير الامانة قد صلى صلوة منها عنها فلا يخرج
بما عن العمدة اذ المأخوذ عليه ان يصلي بمقدار الغير او امانة يعرفها نعم لو صلى للجهة
لا امانة بل صلى لانها احدى الاربع ليصل الباقي ثم يتبين له الاصابة فان صلوة تجزية
لانه فعل المأمور به عن العمدة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لو صلى الى غير
القبلة ناسيا او لشبهة فرتبين ان صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة

الصلوة

الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها فالحق الناسي بالظن وكذا
المقيد والاقرب عندي وجوب الاعادة مطلقا لانا انه لم يأت بالما موريه فيبقى في
عمدة الامر اما الاول فلان ما مور بال دخول في الصلوة الى جهة يعلم انه القبلة او يغلب
على ظنه ذلك ولم يوجد احدهما مع النسيان واما الثانية فظاهره احتج الشيخ بقوله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكروا عليه والجواب ان المراد رفع الواحدة ونحن
نقول بوجهه فانه لا يستحق بذلك عقبا **مسئلة** او جابن ليعقيل الاستقبال في النافله
كالفضضة الا في موضعين حال الحرب والمسافر يصلي ايما توجهت به رحلته ولم يشترط
الشيخ السفر بل جوز النافله للراكب والماشي الى غير القبلة مطلقا وان كان في الخضر واسقط
بعض المتأخرين فرض الاستقبال مطلقا بخوزه في الخضر لغير الراكب والماشي والوجه ما
قال الشيخ اما وجوب الاستقبال لغير الراكب والماشي فلانهم امر بالصلوة كما روي متفق
ولان الصلوة الى غير القبلة اختيار لغير الراكب بدعة ولان الفارق بين الاسلام وغيره
الصلوة الى القبلة واما سقوطه عن الراكب والماشي مطلقا فلان الركوب والشيء مظنة
الضرورة فيسقط معه الاستقبال كالسفر ولما رواه حماد بن عمار عن الكاظم قال في
الرجل يصلي النافله وهو على ابته في الامصار قال لا بأس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن حماد بن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يصلي وهو ميئى تطوعا
قال نعم قال احمد بن ابي نصر سمعت انا عن الحسين بن المختار احتج ابن عجز بان وجوب
الاستقبال مطلقا ثابت خرج عنه حال الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الاصل
ولجواب ان الاشتراك في المقتضى يستلزم الاشتراك في الاقتضاء وقد بينا الاشتراك
في العلة وهي الضرورة **الفصل الثالث** في اللباس **مسئلة** للشيخ في السجود
قولان احدهما يجوز اختاره في كتاب الصلوة من النهاية وكذا في طحاينة قال فيه
فاما السجود والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما وقال في الخلاف كما لا يركبهما

لا تجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي ولو بذلك دبره ولم يدبغ ورويت
رخصة في جواز الصلوة والشور في الفئك والسجاب والاحوط ما قلناه ومنع ايضاً
كتاب الاطعمة من النهاية منه وهو النظار من كلام ابن الجيند فانه قال يصلي في وبر
ما اكله من الحيوان دون ما لا ياكل لحمه ولا يصلي في جلده ايضا ذكاه الذبح ولو نذره
كذا ابو الصلاح فانه اطلق فقال يجتنب الخمر والمغصوب وحبود الميتة وان دبت جلود
ما لا ياكل لحمه وان كان مما يقع الذكاه وكذا اطلق السيد المرتضى في الجبل فقال ولا تجوز الصلوة
في ما لا ياكل لحمه وكذا ابن زهره وقال سلاحيث عدا ما تجوز الصلوة فيه او نكوه
واما الثالث يشير به الى ما حرم الصلوة فيه فكل ما عدا ذلك الا انه قد وردت رخصة
في جواز الصلوة في السمور والفئك والسجاب وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب الحجيم
الغنية قال في رسالته الى لباس الصلوة في شعره ووبره ما اكلت لحمه وان كان عليك
غيره من سجايب وسمورا وفئك واردت الصلوة فانزعه وقد روى فيه رخص وافق
ابن البراج وابن ادريس بالمنع وابن حزم بالكراهة والوجه عند المنع لنا مارواه ابن
في الموثق قال سأل زارة ابا عبد الله عن الصلوة في الثعالب والفئك والسجاب
وغير من الوبر فاخرج كما بازعم انه امله رسول الله ان الصلوة في وبر كل شئ حرم
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ
ذلك يا زارة فان كان ما ياكل لحمه فالصلوة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانة وكل
شئ منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك ما قد نهيت عن اكله
حرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه جائز ذكاه الذبح ولو نذره ولان الذمة
مشغولة بالصلوة قطعاً فلا يخرج المكلف من العمدة الا بيقين ولو نذرت هنا كان
المناسبة والدوران يقتضيان المنع لان تحريم اللحم والروث والبول يناسب تحريم الفئك

لوجوب الاجتناب واقتزان المنع مع عدم اكل اللحم وجوده في غيره وعدم ما في الماكول اللحم يدل على
العلية اجمع للمجوزون بما رواه علي بن راشد في الصحيح قال قلت لابي جعفر ما تقول في الغزاة
اي شئ يصلي قال اي الغزاة قلت الفئك والسجاب والسمور قال فضل في الفئك والسجاب فاما
السمور فلا تقبل فيه وعن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عن الصلوة في السمور والسجاب
والثعالب فقال لا خير في ذكاه ما خلا السجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ولان اصله براءة الذمة
يقضي عدم التكليف بالمنع والوجوب انكم لا تقولون بمضمون الحديث لاشتماله على تنوع الصلوة
في الفئك فيسقط الاحتجاج به مع احتمال القول به عند الضرورة والحديث الثاني من سنن
بن مقاتل وافق حديث فلا يصار الى روايته وبراءة الذمة انما يصار اليه عند انتفاء العلم
بشغلها اما مع تيقن الشغل فلا **مسئلة** قال ابن ادريس انما يصح الصلوة في وبر كل شئ حرم
لا في جلده لعموم الحديث عن الصلوة في ما لا ياكل لحمه ووبره خبز وبركز للاجماع والنص في حديث
على عموم النهي ولا يقرب عند الجواز لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضاء قال سالت
عن جلود الخنزير قال هو ذاب عن نيلس فقلت ذاك الوبر جعلت ذاك فقال اذا حل وبره حل جلده ولان
ذكاه موته فصار كما سمك لما رواه ابن ابي عمير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذا دخل عليه
من الخنزيرين فقال جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخنزير قال لا بأس بالصلوة فيه فقال لا بأس
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال لا بأس
انا علاجي وليس احد اعرف به مني فبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه ذاب خبز عن الماء او
نقاد من الماء فخرج فاذا اقتدا الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال
ابو عبد الله ع فانت تقول انه ذاب خبز عن الماء وليس في حد الحيتان فيكون ذكاه خروجه
من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل
ذكاه موته كما احل الحيتان وجعل ذكاهما موقفاً كما يقال هذا الحديث مدفوع بالاجماع عند
لان لحمه غير حلال فكيف وصفه بانه قد احله الله تعالى لانا نقول ليس المراد من ذلك حل

بل جعل استعمال جلده ووبره وان كاميته **مسئلة** قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه لا يجوز الصلوة للمرأة في الحرير المحض وباقي اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندني
لنا الاصل المقتضى للاباحة واطلاق الامر بالصلوة خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيقولون ان
في حق النساء ثابتهما **مسئلة** ابن بابويه بان النهي ورد بالمنع من الصلوة في الحرير المحض مطلقا وهو
عام في حق الرجال والنساء **روى** محمد بن محمد بن عبد الجبار في الصحيح قال كتبنا الى ابي محمد عم اساله هل
يصل في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض **وروى** غيره
عن الباقر ع انه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الاما كان من حرير مخلوط بخزلمته او
سده خز او كان او قطن وانما يكره للحرير المحض للرجال والنساء ولا يراد بالكراهية مفهومها
الحقيقي ولا التخييم والكراهية لان المشترك لا يستعمل في معنييه ولا في الحقيقة والمجاز قال
وورد الرخصة لهن بلبسه لا يستلزم جواز الصلوة فيه فيبقى النهي على عمومته وللجواب
المنع من عموم النهي وظاهر الخبر الاول يقتضي انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في
القلنسوة التي هي من لباس الرجال والخبر الثاني في طريقة موسى بن بكر وهو واقفي ويجوز ان
يراد بالكراهية التعيير في حق الرجال والكراهية في حق النساء والاستبعاد في ذلك على سبيل المجاز
مسئلة قال الشيخ تكرر الصلوة في التكة والقلنسوة اذا عمل من حرير محض واختره ابن
ادريس وقال ابو الصلاح ومعفو عن الصلوة في القلنسوة والتكة والحرير والغليلين
الحقنين وان كان نجسا او حريرا والتزعم عنه اضل وكذا قال الشيخ في **مسئلة** وليتحدث المغنيد
ولا ابن الجبند ولا ابن بابويه شيئا والظن من مذهبهم حجج عموم المنع وقال ابو جعفر بن بابويه
فمن لا يحضره الفقيه لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريس **مسئلة** الشيخ بالاصل وهو عندنا
بالتحريم ولان تسوية الصلوة فيهما مع النجاسة واخراجها عن عموم حكم الثياب في ذلك يستلزم
تسوية الصلوة فيهما اذا كانا من ابريس محض لا تشاركهما في المصلحة المطلوبة به من الصلوة
فيهما واخراجها عن حكم الثياب **مسئلة** وبما رواه الجليل عن الصادق ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه

وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريس والقلنسوة والحف والزنا يكون في
السراويل ويصل في فيه **مسئلة** الاخيرين رواية محمد بن عبد الجبار الصحيح وقد قدمت في المسئلة
السابقة وكان النهي ورد مطلقا وكان المقضى بالمنع في التوب وهو كون الملبوس **مسئلة**
يحصل معه الخلاء موجود في التكة والقلنسوة فيكون المنع ثابتا وللجواب عن الاول
ان اصالة عدم التحريم انما تعتبر لو لم يعارضها اصالة اخرى وهي المنع من لبس الحرير والنساء
بين الحرير والنساء ظاهر لان المنع في النجس عارض وفي الابريس ذات فافتراقا والحديث
الذي رواه الشيخ في طريقة احمد بن هلال وهو غال وابن الغضائري وان عمل برؤيته
فيما يرويه عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب لا ان غلوه عندنا يمنع من قبول روايته
ورواية محمد بن عبد الجبار قوية فاذا نال الاقوى المنع **ورواية** الجليل تدل على ما ذهب اليه
ابو الصلاح **مسئلة** قال ابن الجبند وليس اذا حرمت الصلوة في شيء من الثياب حرمت
لباسها واقتراشها والقيام عليها للصلوة اذا اقيمت للجهة غيرها وذلك كالحزير المصمت
ولو نزهه عن اللباس لها ولا افتراش بما لا يؤمن من تعلق وبره بالتوب الذي يصل
فيه الانسان كان احوط والظن من كلامه هذا ان تحريم الصلوة في الاوبار والجلود
التي لا يبرك لحمها لا يمنع من جواز لبسها وليس المراد بذلك تسوية لبس الحرير في غير الصلوة
نعم ان كلامه يقتضي جواز الافتراش للحرير وهو حق لما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالت عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير
ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه
ولا يجرد عليه ومنع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتد لان المنع
لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى **مسئلة** قال ابن الجبند ولا يختار للرجل خاصة
الصلوة في الحرير المحض ولا الذهب ولا الشبغ من الصبغ ولا في الثوب الذي عمله حرير
محض فان كان مراده التحريم منعنا من تحريم الصلوة في الثوب المشبغ بالصبغ وفي الثوب

علمه حريه محض لما رواه جراح المدايني عن الصادق ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج والكراهة لاستلزام التخيير وان كان مراده الكراهة منعنا من جواز الصلوة
في المحرر المحض والظاهر ان مراده في التوب المحرر المحض التخيير وفي الباقي الكراهة **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في القلنسوق والتكة اذا علمن وبر الاراب وتكره
اذ علمن حريه محض واختاره ابن ادريس وقال في ط تكم الصلوة في القلنسوق والتكة اذا
علمن وبر الاراب وتكره ما لا يوقل له ولذا يكره اذا كانا من حريه محض وهو يدل بظاهر
على جواز الصلوة اذا علمن وبر الاراب والاقوى الاول لنا عموم النهي عن الصلوة في وبر
الاراب والتعاليب مطلقا وهويتنا ولصورة النزاع وما رواه احمد بن اسحق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الاراب هل يجوز الصلوة
في وبر الاراب من غير ضرورة ولا تقيية فكتبت لا يجوز الصلوة فيها وعن علي بن همام
قال كتبت اليه ابراهيم بن عتبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الاراب فهل يجوز
الصلوة في وبر الاراب من غير ضرورة ولا تقيية فكتبت لا يجوز الصلوة فيها ولا يمنع
من الصلوة في التوب من الوبر فكذا غيرهم اجمع الشيخ بانه قد ثبت للتكة والقلنسوق حكم
مغايير حكم التوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حريه محض فكذا يجزى لو كانا من
وبر الاراب وغيرها وكانا الملزوم للدمعي وجودا وعدمه ان كان ثابتا ثبت المطلق
وكذا ان كان منغيا والجواب عن الاول بالفرق بين كونهما نجسين وكونهما من وبر
مالا لخل الصلوة في وبره وقديناه فيما مضى وعن ابي انان باليمن من استلزام نهي
الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلوب لجواز كون النفي اجعا للذات لا الى وجودها
مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في التوب الذي يكون تحت وبر الاراب
والتعاليب ولا الذي فوقه وقال في ط لا يجوز الصلوة في التوب الذي يكون تحت وبر
التعاليب ولا الذي فوقه على ما وردت به الرواية وعندى ان هذه الرواية محمولة

التك من غير العلم

على الكراهة او على انما اذا كان احدهما طبا لان ما هو نجس اذا كان يابس لا يتعدى
منه النجاسة الى غيره وقال ابن بابويه وايالسان تصلى في ثوب ولا في الثوب الذي
يليه من تحته وفوقه ولا يدل ذلك على التخيير وقال ابن ادريس لا يابس الصلوة في
الثوب الذي تحته او فوقه وبر الاراب او التعاليب وهو الاقرب لنا انه على الوجه
الماور يشترعنا فيخرج عن العهدة ولان مقتضى الصحة وجود المعارض لا يصلح
للمنافية اذ المعارض هنا ليس الامانة الوبر وليس هذا من الموانع اذ الجمل يعني اذا
ما من غيره وهما يابان لم تعد النجاسة الى الغير فليف هذا الوبر الذي ليس نجس اجمع
الشيخ بان الصلوة في الذمة بيقين ولا يبره الا بمثله ولا يقين للبراءة مع الصلوة في
الثوب الملاصق للوبر وما رواه علي بن محمد بن ابراهيم عن رجل سأل الرضا ع عن الصلوة في التعاليب
فهي عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادراى التوبين اللذين يليق بالوبر والذى
يلصق بالجلد فوقه يجتبه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن ع انه سأل عن هذا المسئلة فقال
لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة
حيث وقع الفعل على الوجه المماور يشترعها وعن الثاني بان الرجل يحمل جهازا يكون غير ذلك
مع امكان حمل النهي على الكراهة كاحله الشيخ في ط **مسئلة** قال الشيخ في ط الثوب اذا كان فيه
تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه وكذا في النهاية وموضع اخر منه ولا تصل في ثوب فيه
تمثيل ولا في خاتمه كذلك فهناجتان الاول ان الصلوة في الثوب الذي فيه تمثيل مكروهة او
محرمة لحق الاول وهو اختيار ابن ادريس والنظر من كلام ابن الجبير فانه قال ولا يتأثر بالرجل و
المراة الصلوة في الثوب الذي فيه تمثيل ولا في الخاتمة والسيف اللذين فيهما تمثيل وقال لا يلا
تكره الصلوة في ثوب فيه صورة وقال ابن حمزة تكرر في الثياب المنقوشة بالتمثيل وروي
حظر ذلك والذي يعطيه عبارة الشيخ في الكتابين التخيير وهو الظاهر من كلام ابن البراج
فانه حرم الصلوة في الخاتمة الذي فيه صورة والظاهر ان الثوب كذلك لكنه لم يذكر عينه

الماضي

لنا انه ان فعل المأمور به وهو الصلوة المشروعة فيخرج عن العهدة **ومارواه** ابن بابويه قال لا
محمد بن اسمعيل بن بزيع بالحل الرضا عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثل **أصح**
الشيخ **بارواه** عمار بن موسى سنة ١٠٠٠ سال ابا عبد الله عن الصلوة في ثوب يكون في عله طيرا وغير ذلك
قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثل الطير وغير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه **والجواب**
الطعن في المسند البحث الثاني قال ابن ادريس انما يكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصورة
التماثل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا بأس ولا كراهة في ذلك كصور الاثمار **وابق**
اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر
الى الصور والتماثل حال الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره **مسئلة** قال ابن البراج والنهي
اذا كان له زيغ ديباج او حرير محض لا يجز الصلوة فيه **والشيخ** جوز الصلوة في مثل ذلك
وهو الوجه لنا الاصل ولان مثل ذلك لا يتم الصلوة فيه منفردا فيكون سايفا **أصح** ابن
البراج بعموم النهي عن الصلوة في الحرير المحض وهو يتناول صورة النزاع **والجواب** يمنع
من زيادة تناوله لغة اذا المفهوم منه اللباس **مسئلة** قال الشيخ في طكر الصلوة في
الشمشك والنعل السدي وقال المفيد لا يجوز ان يصلي في النعل السدي حتى يزرعها
ولا يجوز الصلوة في الشمشك وجعلها ابن البراج في هتم ما لا تقع الصلوة فيه **وقال**
سلا فلا بأس بالصلوة في الخف والحرق والنعل العربي فاما النعل السدي والشمشك
فلا صلوة فيها الا الصلوة على الموق خاصة وهو يشعر بالمتع والاولى الكراهية **وعده** ابن
حزم من المكروهة **وقال** وروى ان الصلوة محظورة في النعل السدي والشمشك لنا
انه فعل المأمور به على وجهه فيكون مجزيا **أصح** بقوله صلوا كما لا يتوقى اصله ولو نقل
انه صلى فيها **والجواب** المراد المتابعة في الاهداء والادكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين
المثلين والاعتقاد **مسئلة** عذاب البراج ثوبا لاسنان اذا كان فيه سلاح مشهور مثل
سكين وسيف فيما لا تقع فيه الصلوة على حال قال كذلك اذا كان في كفه مفتاح حديدا لا

ان يلفه بشئ واذا كان معه دراهم سودا لا ان يشدها في شئ **والخاتم** اذا كان في صورة
وخلال النساء اذا كان لها صوت **وكره** اكثر علما شاذك كله **عللان** الشيخ في النهاية قال
ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شئ من الحديد مشهور مثل السكين والسيف فاذا كان في
عذاب وقرب فلا بأس بذلك لنا انه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة **أصح** الشيخ **بارواه**
موسى بن اكيال النيمري عن ابي عبد الله عن الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل
الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء ومحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه **وجعل**
الحديد في الدنيا زينة للهن والشياطين محرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون
قبال عدو فلا بأس به **وقال** قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في حفته لا يستغنى عنه
او في سراويله مشدودا والمفتاح يجزى ان وضعه ضام او يكون في وسطه المنطقة **مسئلة**
قال لا بأس بالسكين والمنطقة للما فر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف
الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة
في شئ من الحديد فانه يجزى مسوخ **وعن** السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى
الرجل وفي يده خاتم حديد **والجواب** المنع من صحة السندين والحديث الاول مقطوع السند
والثاني لا يدل ايضا على التحريم **مسئلة** حرم صاحب الوسيلة فيها الصلوة في القباء المشدود
الا في حال الحرب واللتام في موضع السجود واللغام اذا منع من القراءة **وجعل** علماء الكراهية
نعم اللتام واللغام اذا منع من السجود والقراءة حرما وان انا لهما وقت السجود والقراءة
كرها ولو مجزما **وقال** المفيد لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال
الحرب فلا يتمكن من حله يجوز ذلك للمضطر لنا الاصل عدم التحريم وستوبغ الصلوة **قال**
الشيخ لما حكى كلام المفيد في الصلوة مع القباء المشدود الا في حال الحرب ذكر ذلك على بن الحسين
بن بابويه وسمعنا هامن الشيخ مذاكرة ولما وجد به خبرا مستندا **واما** اللتام فيدل على انتم
مارواه **الحلي** في الصحيح عن ابي عبد الله قال سالت هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه

فقال لا بأس بذلك اذا سمع الههمة وعن علي بن النعمان عن زواه عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي وهو يومي على ابته متعمما قال كيف موضع السجود **مسئلة** قال الشيخ
يجوز للرجل ان يصلي في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة وعدا من البراج في المكروه ثوب
المرأة للرجل واطلق لنا الاصل براءة الذمة من كراهة وتخريم وما رواه العيص
القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب المرأة او ازهارها ويعتم
بجوارها قال نعم اذا كانت مأمونة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا عمل بجوسى ثوب المسلم
يستحان لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من ثياب غيره او سجد في ثوب
النجاسات يستحان يصلي او لا بالماء فربما يصلي فيه وقال في طاء اعمل كما فرقت بالمسلم فلا يصلي
الا بعد غسله وكذلك اذا صبغ له لان الكافر نجس سواء كان كافرا صلي وكافرة او كافر
ملة وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن ادريس وجعل قول الشيخ في النهاية خبر واحد
او رده ايراد الاعتقاد ابل اعتقاده وفتواه ما ذكره في طاء وقال ابن الجبدي فان كان استغاث
من ذمى ومن الاغلب على ثوبه النجاسة اغاد حرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن قول الشيخ في
مع انه قال بسبل ذلك واستحى بحسب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل النجاسة عن ثوبه والتظية
لجسد منها وخاصة ميازرهم وما شغل من اقابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه
من فرنهم ولو صلى فيه او عليه فعمله نجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت
وهي في الوقت واجب منها اذا خرج والوجه عند اختيار الشيخ في النهاية لنا ان اصل
الطهارة والنجاسة الغارضة بالمباشرة بالرطوبة غير معلومة وما رواه معاوية بن عمار
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الثياب السابرية يعلمها الجوس وهم اجناس وهم
يشربون الخمر وناسهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصل فيها قال نعم قال معاوية
فقطعت له قبضتها وخطته وقتلت له ازرا را ورداء من السابرية فبعثت بها اليه
يوم جمعة حين ارتفع النهار وكانه عرف ما يريد فخرج فيها الى الجمعة وعن علي بن خنيس

قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي تعلمها الجوس والنصارى
اليهود **ولانه** لو نجس مجرد العمل مع الجهل بالمباشرة بالرطوبة نجس مع الاعارة له والثابت
بطا فالقدم مثله بيان للشرطية ان العمل والعارية كلاهما مظنة المباشرة رطبا فلو كان
العمل مقتضيا للمنع لكانت العارية كذلك وبيان بطلان الثاني ما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن انا حاضر في اعراس الذي توفي وانا اعلم انه
يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرد على فاعسله قبل ان اصلي فقال ابو عبد الله صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعترت اياه وهو طاهر ولم يستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه وتعليقه عما شمل الصورة النزاع لا يقال الفرق ظاهر
بين العارية والعمل والعارية والعمل لا تستلزم اللبس ولا المباشرة بالرطوبة بخلاف
العمل لاننا نقول لا فرق بينهما بل الظاهر في العارية المباشرة بالرطوبة لعدم انفكاك
البدن من اجزاء رطبة امامه بنفسه كالعرق او من خارج بخلاف العمل استحباب ادراس
بالاجماع على نجاسته اسرار الكفار وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عن الذي يعبر ثوبه لمن يعلم انه ياكل الخمر ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله وللجواب عن الاول الذي غير محل النزاع اذا سوء ماء قليل باشرب
نجاسته فكان نجسا بخلاف الثوب الذي اصله الطهارة ولم يعلم ملاقات النجاسة له برطوبة وعن
الثان بالخجل على الاستحباب كما تاول الشيخ في التهذيب او بالمباشرة بالرطوبة **مسئلة** قال ابن
ادريس لو صلى في الثوب المعضوب ساهيا مع تقدمه عليه بالغضب صحت صلواته وقياسه على
النجاسة غير معمول به لان القياس اجل وقول رسول الله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه ومن وجب الاعادة لم يرفع عنه الاحكام ولو لا الاجماع في النجاسة لما زاد
اليه ولا يفتقد لما وجد في بعض الصفات لرجل من احوابنا معروف فليلاحظ ذلك
فالقيام بذلك مقلد لما يجدي في بعض المختصرات وهذا يؤذن بان فيه قول لبعض علمائنا

عندى الاعادة في الوقت لاخره اما الاول فلا لرأيت بالماوراء على وجهه فيبقى
عمدة التكليف واما الثاني فلان القضاء فرض ثان فيفتقر الى دليل غير دليل التكليف
المبتدأ **مسئلة** قال الشيخ في وقت اذا حمل المصلى قارورة مشدودة الزاير الرصاص وفيها
بول وبخاسة ليس لاحبابنا فيها نص والذي يقتضيه الذهبية لا ينقض الصلوة وقال
في طمطل صلوتنا لان حامل البخاسة قال وفي الناس من قال لا تبطل قياسها على حمل حيوان
في جوف بخاسة قال واصح والاخرى عند اختياره في ط وهو قول ابن ادريس لنا ان حمل
بخاسة فتبطل صلوته كما لو كانت البخاسة على يدته او ثوبه وكان يجاب نظهير الثوب
والبدن لاجل الصلوة وجوب تحريم المساجد التي هو موطن الصلوة من البخاسة يتنا
بطلان هذه الصلوة ولا الاحتياط يقتضي ذلك اجمع الشيخ بان نواقض الطهارة امور
شرعية واثباتها يحتاج الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ان ذلك يقطع الصلوة
ثم قال عقيب ذلك وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان مؤثرا وكان على المسئلة
اجماعا فان خلافا بين ابي هرون لا يعتد به وهذا يدل على جوعه عن ذلك والظاهر ان مراد
الشيخ بالاجماع هنا اجماع فقهاء العامة لاندين اوله ان لا يضر فينا **مسئلة** قال ابو جعفر
بابويه لا يجوز للعتق ان يصلى الا وهو متحنك والمشهور الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب
مسئلة العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلوة القبل والرد ذهبا ليه اكثر علانا و
قال ابن البراج من السرة الى الركبة ويد قال ابو الصلاح قال ولا يمكن ذلك الا بستر من السرة الى
نصف الساق ولصحة سترها في حال الركوع والسجود لنا الاصل عدم وجوب غيرة التنفق عليه
فلا يتعلق الذمة بوجوب الابدليل ولم ينبت وكان الصلوة مع ستر القبل والدرجات الملائمة
به فيخرج على هذه **اما** الاولى فلانه ما مورى اذ خال مهنة الصلوة في الوجود وهي تصدق
في صورة النزاع واما الثانية فلما ثبت من الامر الاجراء قال السيد المرتضى قد روى ان
العورة ما بين السرة والركبة وليس ذلك حجة على المطلوب **مسئلة** المشهور بين علمائنا

وجوب ستر الراس المحرم البالغة وقال ابن الحنبل لا بأس ان تضلي المرأة لخرم وغيرها وهي مكشوفة
الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم وكذلك الرواية عن ابي عبد الله لنا ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر قال والمرأة تقبل في الدرع والمنفعة اذا كان الدرع كيشفا يعني اذا كان
ستر اقلت به ان الله الامنة تعطي راسها اذا وصلت فقال ليس على الامنة قناع وما رواه يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله انه سأل عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا يصح
للرأة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تحض **ولان** الصلوة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة بدونه
ولا يقين الامع ستر راسها **احسن** ابن الحنبل باصالة براءة الذمة وما رواه عبد الله بن بكير
عن الصادق ع قال لا بأس بالمرأة المسلمة ان تضلي وهي مكشوفة الراس وعن عبد الله بن بكير
عن الصادق ع قال لا بأس ان تضلي المرأة المسلمة وليت على راسها قناع **ولما** عن اولي الامثلة
البراءة انا ايضا واليهامع عدم دليل الشغل امامه فلا وعن الحديدين بالنع من صح السنن
فان عبد الله بن بكير وان كان نقته الا انه نطق ومع ذلك فانه محمول على الامنة **مسئلة** قال الشيخ
في ط والمرأة للقرع يجب عليها ستر راسها وبدنها من قريتها التي قد منها ولا يجب عليها ستر الوجه
والكفين وظهور القدمين وان سترت كان افضل وقال في الاقتصاد واما المرأة للقرع يجب عليها
ستر راسها فان جميعها عورة يجب عليها ستر في الصلوة ولا تكشف عن غير الوجه فقط وهذا
يقضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما جزى لخرم
البالغ درع سابع الى القدمين وخار وهذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن
الحنبل الذي يجب ستر من البدن العورتان هما القبل والدر من الرجل والمرأة وهذا يدل
على سواة المرأة للرجل عند في ان الواجب ستر قبلها ودرها لا غير والوجه ما قاله الشيخ في
وهو اختيار ابن ادريس لنا على وجوب ستر الراس والبدن للمرأة لخرم ما رواه زيارة في الصحيح
قال سالت ابا جعفر ع عن ابي ما يصل فيه المرأة قال درع وملحفة فتدش على راسها و
تجمل بها **فان** الوجه لا يجب ستره باجماع علماء الاسلام وكذا الكهان عندنا لانها ليسا بقرة

اذ الغالب كشمها اياها لان الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والاعطاء وقضاء الهام وكذا الرجل
يلتفتها اغلب في العادة **ومارواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر** قال المرأة تصلي في
الدرع والمقنعة والدرع هو القميص والمقنعة تزداد للراس والظان القميص لا يستتر القدر
احتجوا بما رواه ابن ابي يعفور في الموق قال قال ابو عبد الله ع تصلي المرأة في ثلثة اقواب
انار ودرع وخمار ولا يضرها بان يقع بالخمار فان لم يجد فتوبين تا تزر باحدهما وتتدفع بالآخر
قلت فان كان درعا ولمحقة لبس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالمحقة فان لم يكن معها
فلبسها طولا **والجواب المنع** من محبة السند ومع ذلك فلا يدل على المطلوب **مسئلة** قال
الشيخ في طاولا نكشفت عورتها في الصلوة وجب عليها استرها ولا تطل صلوة سواء كان ما نكشفت
منه قليلا او كثيرا **بعضه** او كله وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامدا عاد
ما كان في الوقت فقط **لنا الاصل** براءة الذممة من الاعادة فلا يصار الى جلافة الادلل ولتثبت
ومارواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع قال سالت عن الرجل صلى وفرجه خارج لا
به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته **احتج ابن الجنيدي** بان
قد وجد ملزوم الاعادة في الوقت فيثبت للادتم اما وجود الملزوم فلان السترا كان شرط
للصلوة فعدا نكشفت في الصلوة لكن المقدم حيا عا فثبت التالى وهو عدم الصلوة
فيبقى في عهد التكليف اما خارج الوقت فانه يكون قضاء وهو انما ثبت باسجد بدل
لا امر التكليف ابتداء **والجواب** انما يمنع كون الست شرط مطلقا نعم هو شرط مع الذكر ولا
يلزم من كون شرط العبادة خاصة وهي الصلوة مع الذكر كون شرط مطلق العبادة **مسئلة**
الشهور بين علمائنا ان العاري ان من المطلع صلى قايما وان كان لا يامن المطلع صلى جالسا
ويؤمى في الحائض وقال ابن ادرين صلى قايما سويا في الحائض **لنا** ان ستر العورة واجب
ولا يتم الا بالجلوس فيكون واجبا **ومارواه زرارة في الحسن عن الباقر ع** قال قلت له رجل خرج
من سفينة عن اينا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصل فيه قال يصل في اياه وان كانت امرأة جلست

يداعلى فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوه تفرج علسان فيوميان اياه ولا يركع
ولا يسجدان فيبدو وما خلفها يكون صلوتها اياه برؤسها قال وان كانا في ماء او بحر لم يلج
بجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك اياه رخصها بوجهه ووضعها
احتج ابن ادرين بان القيام شرط في الصلوة وركن فيها مع القدرة وهي حاصلة هنا فلا
تصح الصلوة بدونه **والجواب المنع** من كونه شرط مطلقا بل مع انتفاء وجه التقي وهو
ههنا ثابت **مسئلة** قال الشيخ في طاولا يجب على الصبية تغطيته الراس فان بلغت في غلال
الصلوة بالحيض بطلت صلوتها وان بلغت بغير ذلك فعليها ما على الامنة اذا اعتقت
سواء مع انه قال في الامنة اذا اعتقت يجب عليها تغطيته راسها في الصلوة فان لم يتم الا
بشيء خطا قليلة من غير استند بار كذلك وان كان بالبعد وخافت ففوت الصلوة **والجواب**
الاستناد بالبقلة صلوت كما هي **وقصطل** والديته هنا جيبا فقال ان كان الوقت متسعا
للسر واداء ركعة وجب عليها استينا في الصلوة ابتداء سواء تمكنت من السترا ولا وان
صا في الوقت عن ذلك لم يجب عليها السترا بل ولا تمام الصلوة وهو حسن **لنا** ان مع اتساع
الوقت للستر والركعة تكون مدركه لتمام الصلوة فيجب عليها استينا فيها ولا يجزئها
الاتمام لان المندوب لا يبنى عليه الواجب واذا رتب في الوقت لذلك لم يجب عليها شي
مسئلة قال السيد المرتضى العسيران الذي لا يتكلم من ستر عورته يجب ان يؤخر الصلوة
الاخرا وقاتها طمعا في وجود ما يستتر به فان لم يجد صلى جالسا واضعا يده على فرجه
ويؤمى بالركوع **والجواب** ويجعل سجوده اخفض من ركوعه **والكلام** معه يقع في مقاب
الاول وجوب تاخير الصلوة ونحن بمنع ذلك وهو اختيار الشيخ في النهاية **وقول**
المرتضى بقول سلا **لنا** قوله تامة الصلوة لدلوك الشمس المغمسق الليل وهو يدل على
وجوب الصلوة في اول الوقت مطلقا ويجوز حصول الساتر لا يرفع حكم الوجوب لانه كما
يجوز حصوله بجوز فسد معارضه تجوز الموت قبل الفعل المقام الثاني وجوب الصلوة

جالا مطلقا والمعتبر التفصيل وهو وجوب القيام والصلوة موميا مع امن المطلق وليكون
مع عدمه لما رواه ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله في الرجل يخرج عريا فافتد
الصلوة قال يصلي عريا قايما ان لم يره احد وان راه احد صلى جالسا **مسئلة** تجوز الجماعة للعبادة
ويستحب لها جارا واختلف علماءنا في الكيفية والذخاخرة المتضمنة بهم يصلون بالايام
جميعا وقال الشيخ يوحى الامام ويركع من خلفه ويسجد لما رواه الشيخ بن عمار عن ابي عبد
الله قال يتقدمهم امامهم فيجلسون خلفه يؤم بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم **الفصل الرابع** في المكان **مسئلة** المشهور بين علماءنا كراهة الصلوة
في معاطن الابل وسرايط الخيل والبغال والحمير وسرايض الغنم وسبوت النار والنزل ومدائح الاعم
والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيوت المصورة وقال ابو الصلاح لا يجز ذلك كله قاله
لنا في فسادها في هذه نظره وجعل سلا الصلوة في بيوت الخمر بيوت النيران وبيوت الخمر بيوت
وقال المغيرة لا تجوز الصلوة في بيوت الغيايط وبيوت النيران وبيوت الخمر على حواد الطرق وفي
معاطن الابل وفي الارض السخنة وقال الشيخ في الخلاف لا تكو الصلوة في مرايح الغنم لنا ان الامل
الاباحة وقوله جعلت الى الارض سجدا وترابها طهورا ايضا ادركت في الصلوة يتمت وصليت
ومارواه الحلبي في الحسن عن الصادق قال سالت عن الصلوة في سرايض الغنم فقال صل فيها ولا تصل
في اعطان الابل لان تحاف على مناعك الضيعة فاكسبه ورتبه بالماء وصل وعن سماعة قال
سالت عن الصلوة في اعطان الابل وسرايض البقر والغنم فقال ان نغصته بالماء وقد كان يابس فلا
باس الصلوة فيها فامس سرايط الخيل والبغال فلا وعن سماعة قال سالت عن الصلوة في السباع فقال
لاباس احتجوا بما رواه عبد الله بن الفضل عن جده عن ابي عبد الله قال عشرة مواضع لا تصل
فيها الطين والماء والحمام والمقبور وسان الطرق وقري الخيل ومعاطن الابل ويجوز الماء والسيخ
والشج والصلح وعن عمار الساباطي عن الصادق قال لا تصل في بيت فيه حمار ومسكر وفي الحسن
عن الصادق ولا تصل في اعطان الابل لان تحاف على مناعك الضيعة فاكسبه ورتبه بالماء

والتي يدل على الفساد وعلى الكراهة وعلى التقديرين لا تصلح الصلوة اذ وجوب الصلوة ايضا
تجرمها او كراهيتها والجمالية اذ كان لوصف منفك عن الماهية جامع وجوبها وهو هنا
لكذلك اذ ليس التي تتوجهها الوجه المهيبة ولا الجزئتها ولا الى لانهما بل الى معارضتها بالابل في
المعاطن **مسئلة** قال المغيرة لا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه
حائل ولو قدر لبنة او عترة منصوبة او ثوب موصول وقد روي عنه لابس بالصلوة الى القبلة
فيها تبرامام والاصل ما ذكرنا وصلى الزائر ما يلبس الاثام وهو فضل من ان يصلي الى القبر من غير
حائل بينه وبينه وعلى حال وكذا منع سلا من الصلوة الى القبر وقال الشيخ في الاصل في
مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكرها وغيره لا تجب عليه عاداتها وقال بعض اهل الظاهر
لا تجز الصلوة واليه ذهب قوم من اصحابنا والوجه عند كراهة لما تقدم في المسئلة ان
ولما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الماضي عن الصلوة بين القبور وصل
نصح قال لابس احجج بما رواه محمد بن خالد في الصحيح في الوضوء قال لابس بالصلوة بين المقابر
ما يرتجى القبر قبلة **مسئلة** سوغ المغيرة الصلوة الى القبر بشرط الخليل وكذا سلا والشيخ كراهة الصلوة بين القبور لابع السائر ولو عترة فان لم يكن
فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه وعن يساره ولا يسان لا يكون
ذلك من خلفه لما رواه عمار الساباطي عن الصادق قال سالت عن الرجل يصلي بين القبور
قال لا تجوز ذلك لان يجعل بينه وبين القبور اذ اصل عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه ويساره فربما يصلي ان شاء وهو يدل على مطلق الافة
قوله لابس ان لا يكون ذلك من خلفه فانه يقتضي التحصيص للخلف والرواية لا تدل عليه **مسئلة**
المشهور كراهية الغريضة جوف الكعبة اختيارا وحرم الشيخ في الخلاف خاصة دون باقي
كتبه وابن البراج صلوة الغريضة فيها لنا انه فعل الماورية على وجهه فخرج عن عهد
التكليف اما القديمة الاولى فلانه ما يوجب الصلوة مع الاستقبال وليس المراد البيضة

بكالها بل الحجة فيها والمصلحة من غيرها اذ لو اذ لك لبطلت صلوة من استقبلها بقدر
جسد خاصة ولان البيضة لو زالت لكانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منها واما الثانية
فظاهره احتج الشيخ بالاجماع ويقولون تعجيب ما كنت تقولوا وجوهكم شطرم اى نحو وانما
يولى وجهه نحوه اذا كان خارجا منه فاذا الركن خارجا منه لا يمكنه واذا لم يكن له نحو صلوة
لان ما ولى وجهه نحوه وروى سامة بن زيدان النبى دخل البيت ودعا وخرج فوقف
على باب البيت وصلى ركعتين وقال هذه القبلة هذه القبلة وانشأ اليها فتبث انما القبلة
فاذا صلى في جوفها فما يصل الى ما اشار اليه بانه هو القبلة وروى محمد بن مسلم عن احمد
قال لا يصل المكتوب في الكعبة ولا هذه صلوة لان غلظت عن وجه قبة ويكون منها عن
اما القديمة الاولى فلان المصل في جوف الكعبة يستدبر قبة بجملته اى يوجه اليها في صلوة
واستدبر القبلة في الصلوة وجه يقع الصلوة معه منتهي واما الثانية فلان القبلة
حرام وكل جزء منه حرام واللجواب عن الاول ان الاجماع لم يثبت على التحريم وكيف يدعى الشيخ
واكثر كونه مشتق على الكراهة دون التحريم وعن الثاني ان المراد بالتحريم وليس المراد بذلك
جهة جميع البيت لما تقدم بل اى جزء كان منه بحيث يجازى المصلى بجلته اجمع جهة
من جهات البيت وهو اللجواب عن الثالث لان القبلة هي البيت بمعنى ان كل جزء منها قبلة
وعن الرابع ان النهي للكراهة وعن الخامس ان الاستدلال بما نهي عنه لانه على ترك
الاستقبال لخصوصه وهذا نهي عن الاخراف كما نهي عن الاستدبار فاذا كان التحريم
للهي منفي انتفى الهمي **مسئلة** قال الشيخ في طحوز الصلوة في البيع والكفايس ويكره في
بيوت الجوس وفي النهاية لا يصلى ببيت فيه جوسى ولا باس بالصلوة وفيه يوردى او
نضرك وفي موضع اخر ولا باس بالصلوة في البيع والكفايس وهذا كله يدل على عدم
الكراهة وكذا قال المفيد في المقنعة وكره ابن البرقي وسلا وبن ادريس الصلوة
في البيع والكفايس لنا الاصل عدم التكليف وانتفاء الكراهة ومارواه الشيخ في الصحيحين

العيس بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن البيع والكفايس يصلى فيها قال نعم وسالته
هل يصلح بعضها مساجد قال نعم احتج الخالف بعدم انفكاكها عن النجاسة غالبا وللجواب
المنع **مسئلة** قال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة
والصحف المنشور والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه الى شئ من ذلك نظر والشهوات
الكراهة لانه فضل المأمور به على وجهه فكان محزيا اما المقدمة الاولى فلانه كل
بإدخاله هيئة الصلوة في الوجود وهو يحصل في صورته النزاع واما الثانية فظاهره احتج
الشيخ بمارواه احمد بن محمد بن بك نصر عن سأل ابا عبد الله عن المسجد ينزج ايطا قبله
من الوعنة يال فيها فقال ان كان من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا
باس وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قلبه
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلى الرجل وفي قلبه نار او وجد بدلت
المان يصلى وبين يديه محجق شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى يخبها عن قلبه و
عن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه يحمله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصل
بجمله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن قال سالت عن الرجل يصلى والسراج مرفوع
بين يديه قال لا يصلح له ان يستقبل النار وللجواب بعد سلامة السند في الاحاديث
انها محمولة على الكراهة لمارواه عمرو بن ابراهيم الهذلي رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصل له اقرب اليه
من الذي بين يديه قال الشيخ هذه رواية شاذة ومع هذا لبت مسندة وما يجري هذا
الجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة قال صاحب من لا يخضع الفقيه في عقيب
رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روى عن
ابي عبد الله عن انه قال لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
لان الذي يصل له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة من الصحابة

بإسناد منقطع برويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمر وعن أبيه عن
عمر بن إبراهيم الهمداني وهو مجهولون يرفع الحديث قال أبو عبد الله ذلك ولكننا
رخصة افتريت بها علة صدرت عن ثقات تراصت بالمجهولين والانتفاع من أخذها
لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وإن الأطلاق رخصة والرخصة رحمة
مسئلة قال الشيخان لا يجوز أن يصلي الرجل والجنبه امرأة نضلة سواء صلت بصلوة
مقتضية بها ولا فإن ضلابلت صلواتهما وكذا إن تقدمته وهو اختيار ابن حزم وأبو
الصلاح وقال السيد المرتضى في الصباح أنه مكروه غير مبطل للصلوة أحدهما وبإل
ابن إدريس وهو الأقوى لنا إنفاق بمهمة الصلوة المأمور بإدخالها في الوجود يخرج عن
عمدة التكليف وما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عم في الرجل يصلي والمرأة
نضلة يجزاه قال لا بأس احتج الشيخ بإجماع الفرقة ويشغل الذمته بالصلوة بيقين فلا
يبز الأبيقين ولا يقين مع الصلوة على هذا الوجه وما رواه أبو بصير عن علي بن عبد الله
قال سألت عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل يجزاه قال لا
يكون بينهما شيئا وذراع أو نحو وعن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عم عن الرجل له
أن يصلي وبين يديه امرأة نضلة قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرين ذراع
وإن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وإن كانت نضلة خلفه فلا
بأس وإن كانت تصيب ثوبه وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلوة فلا بأس
حيث كانت وروى مثل ذلك جماعة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وروى
عن النبي ص أنه قال آخر ومن من حيث آخر من الله ثم من يتأخرون من من خلفه وجب أن
تصل صلواته والجواب عن الأول أنه لم يثبت الإجماع ومن العجايب استدلال الشيخ بذلك
عقيب نقله عن السيد المرتضى خلافاً وعن الثاني المانع من المقدمتين فأنما منع من
كون الصلوة في الذمته بيقين مطلقاً بل قبل هذه الصلوة أما بعد إيقاعها فلا يمنع من

إن البراءة لا تحصل لأبيقين فإن النضن الغالب كافيهما فإن قلتان مع الظن الغالب
يحصل يقين البراءة لأنما تعبدون به قطعاً قلت فالظن الغالب هنا حاصل وعمل الثالث
بأن غيره العلم مطلوب بالشيخ لأنه يقتدر البعد بينهما بعشر أذرع والرواية تضمنت
الشجر والذراع فما تدل الرواية عليه كافيته في الشيخ وما يقيني بالشيخ لا تدل الرواية عليه
لا يقال الرواية تدل على المنع المطلق وتقدر البعد مستفاد من دليل آخر كأننا نقل
الرواية إن صحت ثبت الحكمان والإطلاق ومع ذلك فما زان يكون النهي للكراهة جمعاً بين الإخبار
وهو الجواب عن الحديث الذي برويه عمار مع المنع من صحة السند وعن الحديث المروي
عن النبي ص أنه ليس المراد بذلك في الصلوة نضاً ولا ظاهر العدم العمومية سلمناه لكن
لم نقل أن المرئيتان صورة النزاع لأنه أمر متأخر من حيث آخر من الله تعالى مطلقاً
ولا يدل على صورة النزاع إلا إذا علم أن الله تعالى أخبر من غيرها فلو استفيد من تناول
لزم الدور سلمنا لكن لم نقل أن الخالف تنطلي صلوة **مسئلة** قال ابن بابويه والمفيد
لا يجوز الصلوة على جواد الطرق والشهور الكراهة لنا قوله صلى الله عليه وآله أعطيت حبساً
لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ولأننا في المأمور به وهو إدخال
مهمة الصلوة في الوجود المستفاد من قوله أقر الصلوة ويخرج عن العهد أحتمل ما رواه
الحلي في الحسن بن الصادق وسألت عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس أن تصلي في
الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تنقل منها وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا
كل طريق يعطى وتطرق وكانت فيه جادة أو لو تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فإن يصلي
قال يمتد ويسرق ولأنها لا تختلف عن النجاسة بمزج النجس وغيره فيها والجواب عن النهي
على الكراهة وعدم الاعتكاف عن النجاسة ثم ولا اعتبار بذلك في نظر الشرع إجماعاً **مسئلة**
قال ابن بابويه لا يجوز الصلوة في بيت فيه خر محصور في أبنية وقال المفيد لا يجوز الصلوة
في بيت الخور مطلقاً والمشهور الكراهة لنا أنه صلى في مكان طاهر فخرج عن العهد

اما المقدمة الاولى فلانا نفرض الصلوة كذلك وهي من صورة النزاع واما الثانية فظاهر
لان ما مور بذلك والمدافع وهو جماعة لخر في البيت لانضغ للمافية تغير من الخاسات اجتمعا
بما رواه عمار الساباطي عن الصادق قال لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر ولجواب المنع من حجة
السند ولا ومن حمل النهي على التحريم **سنة** المشهور انه لا يشترط طهارة مسافط
اعضاء السجود عند الجبهة فان الاجماع واقع على اشتراط طهارة موضعها نعم يشترط
ان لا تتعدى الجحاسة الى المصلي ان يكون يابسا ملاقى بابا وشرط ابو الصلاح طهارة
باقي المساجد السبعة لنا الاصل الجواز وعدم التكليف وبراءة الذمة ومارواه زيادة
عن الباقر قال سالت عن الشاذكونة تكون عليها الجحاسة يصلي عليها في المحل فقال لا بأس
وغوى ماروى محمد بن وعمر عنه **احق** ابو الصلاح بما رواه عبدالله بن بكير قال سالت
ابا عبدالله عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام يصلي عليها فقال لا وللجواب المنع من حجة
السند فان عبدالله هذا فطحي سلنا لكن يحتمل على تعدى الجحاسة وعلى الاستحباب
سنة المشهور بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعبول من القطن والكتان
وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل والانتشار والمسائل المصرية الثالثة وله قول اخر في
المسائل المصرية الثانية انه مكروه كراهة تنزيه وطلب فضل لانه محظور محرم قال
بحري السجود على الثوب المنسوج في القمح والخط عند احد بحري السجود على المكان النجس وان كان
اصحابنا يفتصلوا هذا التفصيل واطلقوا القول بالطلاق والتصحيح ما ذكرناه ومن تامل حق
التامل علم انه على ما فصلناه واوضحناه لنا انه قول علمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف السيد المرتضى
مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقة اعتبرت موافقة لان يكون
قد اعتقد الاجماع على بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع و
قول علمائنا حجة لانه اجماع الجوز مخالفة مع ان السيد استدل في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف
يجوز منه بعد ذلك مخالفة ومارواه الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبدالله ع لا تسجد

على الارض وما اشبهته الارض الا القطن والكتان وفي الطريق القسم بن عمرو فان كان ثقبه
فالمحدث صحيح **وقل** عن زرارة عن الباقر ع قال قلت له اسجد على الزفت اعني القير فقال لا
واعلى الثوب الكرسف واعلى الصوف ولا على ثوب من الحيوان ولا على طعام ولا على ثوب من ثمار
الارض ولا على ثوب من الرياش وكان الصلوة التي فعلها النبي ص بيانا للحرمان وقت على هذا
الوجه كان واجبا والتالي باطل اجاء فكذا المقدم وان وقعت على ما دعيناه ثبت المطلوب
لان بيان الواجب واجب اجمع السيد المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج محرما
محظورا بحري في القمح وجوب اعادة الصلوة واستينافها بحري السجود على الجحاسة معلوم
ان احدا لا ينتهي الى ذلك فعلم انه على ما بيناه ومارواه ياسر الخادم قال مررت ببولس ع وانا
اصلي على الطبري وقد البت عليه شيئا اسجد عليه فقال له مالك لا تسجد عليه البير هو من
بنات الارض والجواب عن الاول بالمنع من بطلان التالى والحق وجوب اعادة الصلوة وانما
السيد ان احدا لا ينتهي الى ذلك ممنوع وعن الثاني بالمنع من صحة السند لانه محمول
على التقية **مارواه** علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي ع قال سالت عن الرجل
يسجد على السبع والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية **لا يقال** هذا التاويل باطل
لمارواه داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن
والكتان من غير تقية فقال جاز لاننا نقول بعد المنع من صحة السند جاز استناد هذا
الفتيا الى التقية **قال** الشيخ المراد اذا لم تكن هناك تقية بشرط ان تحصل ضرورة اخرى
من حرام ورد وما يحرم غيرها ولم يتقبل انه يجوز ذلك من غير تقية وما يقوم مقامها لمارواه
منصور بن حاتم عن غيره واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون
فيها الثلج اسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قلنا او كانا وعن عتيبة
بياع القتب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السجود في اليوم السند يدلكم قاكم ان اصلي على
لحصة فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس **لا يقال** قد روى الحسن بن علي بن

الصنعاني قال كتبت الى الحسن الثالث ع اساله عن السجود على الفطن والمكان من غير ضربة
ولا تقيّة ولا ضرورة قلبت الى ذلك جازي لاننا نقول بمنع سجدة السند ويجوز استناد الاقتداء
الى التقيّة قال الشيخ رحمه مجوز ان يكون انما اجتمع بغير ضرورة ببلغ ملائمتين وان كان
هناك ضرورة دون ذلك من حرا وبرد وما شبهه ذلك **الفصل الخامس** في الاذان
والاقامة **مسئلة** اوجب الشيطان الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن البرقي
وابن حزم ووجهها السيد المرتضى في جعله على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في
سفر وحضر ووجهها عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة ووجب
الاقامة خاصة على الرجال في كل قبضة وقال ابن الجنيّد الاذان والاقامة واجب على
الرجال للمجمع والافتراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب للجمعة والجمعة والاقامة
في باقي الصلوات المكتوبات التي يحتاج الى التنبيه على وقتها وجعلها بالصلوة في
الجماعة وللشيخ قول اخر ذهب اليه في الخلاصين مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات
جماعة صليت او فرادى وهو الذي اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية قال
السيد واختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انها من السنن المؤكدة في جميع
الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة
اشد تأكيدا وهذا الذي اختاره واذ ذهب اليه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبان على
الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر وحضر ومجان عليهم جماعة وفرادى في
الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبة
وجعل في محل قوله في المسائل الناصرية روايته وقال ابن عتيق بن ترك الاذان والاقامة
ستعدا بطلت صلوة الاذان في العصر والعشاء الاخرة فان الاقامة محبة عنه ولا انما
عليه في تركه فاما الاقامة فانه ان تركها استعدا بطلت صلوته وعليه الاعادة وللشيخ عدي
اختيار الشيخ في وقت والميتي في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسائر اصحابنا

الوجوب وبراهة الذمة ولان لازم وجوبها منتف فينتفي الوجوب اما المقدمة الاولى
فلان العلم بوجوبها منتف قطعاً وهو اللازم للوجوب اما اولاً فلنفي التكليف بالظن واما
ثانياً فلانه مما يعبر به السليوي ومثل هذا اذا وجب وجب العلم به واما الثانية فظاهر وكان
القول بالوجوب مع القول بان المؤذنين من جملة المتعمدان والثاني ثابت فالاول منتف اما
عدم الاجتماع فلان الامين لا يجب عليه قبول الامانة واما ثبوت الثاني فلقولهم الاقامة
ضمناً والمؤذنون امناء وما رواه عبدالله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن
انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة ولم يؤذن واحداً غير اذان وهذا يقتضيه
عدم وجوب الاذان مطلقاً لوجوب في صلوة ما لم يتنه ع ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن
زيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن اقامة غير اذان في المغرب فقال ليس به
وما احت ان يعتاد وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل سأل عن الاذان و
الاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فاما الاذان سنة والاستدلال
بهذا الحديث يتوقف على بيان مقدمات الاولى ان لفظ اذاناً المحصر بالاعتقاد من اهل
اللغة لان لفظه ان لا يتيات وما للنفى حالة الافراد فكذا حالة التركيب والالكان تركيب
اللفظ مع غيره محججه عن الحقيقة وذلك باطل قطعاً فاما ان يتوارد على محل واحد فليس
التناقض المحال ويكون الاثبات واجبا الى غير المذكور والنفي واجبا الى المذكور وهو باطل
اتفاقاً فمعين العكس وهو المحصر بعينه الثانية لفظ السنة مشترك بين التذنب
وما استفيد من سنة النبي ص والمراد بها هنا الاول لانها المناسبة للحكم دون الثانية
الثالثة اختلف علماءنا على قولين احدهما ان الاذان والاقامة سنتان في جميع الموطن
وهو الذي اختارناه والثاني انها واجبان في بعض الصلوات على ما فصلناه في القول
باجتماع الاذان في كل الموطن ووجوب الاقامة في بعضها خارق للجماع وخرق

الإجماع باطل إذا ثبت هذه المقدمات فنقول ثبت بمبصوص الحديث ان الأذان يجب
في كل المواطن عملا بالحصر فاذا كان الأذان مستجابا في كل موضع فكذا الإقامة والأذان شرق
الإجماع أجمع الشيخان والسيد بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته
ايجزى اذان واحد قال ان صليت جماعة لرجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبارك
تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا في العجم والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من
اجل ان لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وعن سماعة قال قال ابو عبد الله لا يقصر
العداة والمغرب الا باذان واقامة وخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل
وللجواب الطعن في سند الحديثين فان الاول على بن ابي حمزة وفي الثاني زرعة وسماعة
وكلهم واقعية **مسئلة** قال الشيخ في هذا الفرق بين ان يكون الأذان في المنارة او
على الارض مع انه قال يستجاب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة
اما اوله فلا حر بوضع المنارة مع حايط المسجد غير مرتفعة **روى** السكوني عن جعفر بن
عن ابائه عليهم السلام ان عليا عز على منارة طويلة فاسر بهدها فتر قال لا ترفع المنارة
الامر سطح المسجد ولولا استحباب الأذان فيها لكان الامر بوضعها عينا **واما** الثاني فلما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال كان طول حايط مسجد رسول الله ص قامة
فكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فان الله
قد وكل بالأذان رجا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الأذان من اهل الارض قالوا هذا
اصوات امة محمودة بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمودة حتى يهي غوا من تلك الصلوة
مسئلة قال الشيخ في طر لو اذنت المرأة للرجال جازهم ان يعتدوا وتقيموا لانه لا مانع منه
والوجه النع اما اوله فلا تلبس مستحبا لمن فلا يهاوي الاستحباب لا يسقط به التكليف المستحب
يقع المساوات بين الماصفة له زايدة على حسنه وبين ماله ذلك **واما** الثاني فلان صوت من
عوده فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد اللهم الا ان يحصل الشيخ الرجال اذا

يتاذى ط

الذين يجوز لهم سماع صوت المرأة **مسئلة** قال السيد المرتضى في الصباح وللجل يجوز
الاقامة الاعلى وضوء واستقبال القبلة والوجه الاستحباب لنا ان الاقامة في نفسها
مستحبة فلا يجب على وجوب صفتها أجمع السيد المرتضى بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق
قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير ظهور ولا تقبم الا وانت على وضوء وللجواب الجليل على الاستحباب
مسئلة قال العبد لعلاجوز ان يتكلم في الاقامة وبه قال السيد في الجمل والوجه الكراهة
لنا انها عبادة مستحبة فلا يجب كيفيتها **وما** رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ان يقيم الصلوة قال نعم وفي الصحيح عن جهم الجلي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذنه او في اقامته فقال لا بأس وعن الحسن بن شهاب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء
أجمع الميند بما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايتكم الرجل في الأذان
فقال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هريرة عن المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا باهر
الاقامة من الصلوة فاذا اتممت فلا تتكلم ولا تؤتم بيدك وللجواب المراد بذلك المبالغة في
كراهة الكلام دون الخطر لما تقدم من الاخبار **مسئلة** قال الميند لا يجوز الاقامة الا وهو
قايير متوجه الى القبلة مع الاختيار والوجه الاستحباب لنا ان استحباب ذي الكيفية مع
وجوب الكيفية مما لا يجتمعان والاول ثابت لما تقدم فيمنتهى الثاني أجمع بما رواه
ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم
وانت راكب او جالس الامن علة او تكون في ارض ملبسة وللجواب الجليل على الاستحباب
مسئلة قال الشيخ في النهاية من ترك الأذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فليصرف
وليؤذن وليقيم نال ريكع فريتاقت الصلوة وان تركها ناسيا حتى دخل في الصلوة فذكر
مضى في صلوة ولا اعادة عليه وهو قول ابن ادريس قال في الدنيا بل لا يجوز له الرجوع كما
جاز له في العمد واطلق في طر فقال متى دخل منفردا في الصلوة من غير اذان واقامة استحب الرجوع

الغزالي

ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة فان رجع مضي في صلوته ولو فرغ من الركعة
والنسيان وقال بن ابي عمير من نسي الاذان قطع الصلوة والصبح والمغرب حتى اقام جمع
فاذن واقام فافتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه قد نسي الاذان قطع
الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضي في صلوته ولا اعادته عليه كذلك
ان نسي عن الاقامة من الصلوات كلها حتى دخل في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع
فان كان قد ركع مضي في صلوته ولا اعادته عليه الا ان يكون تركه متعمدا استخفافا هلهله
الاغادة وقال ابن الجوزي نسي الاذان والاقامة في الظهر والغرب والاقامة في غيرهما رجع حتى
يبقى بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها رجع حتى ياتي بذلك فان كان ناسيا
للاقامة وحدها رجع ما لم يقرأ عامة السورة وان كان لم يسمع قول المؤذن قال مثل قوله اجراه
ذلك ولو وقع الصلوة ولو كان في اخر الوقت فحان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان تقويته
الصلوة او بعضها او واف على نفسه اجراه ان يكبر بالقصر ويشهد ان لا اله الا الله وان جعل
عبدا ورسوله مرة مرة ومضي في صلوته قال السيد المرتضى في الصباح لو تركها ناسيا وط
تداركها ما لم يركع واستقبل صلوته استحبابا وهو الاقوى عندي لنا انها من وكيد السنن
والمحافظة عليها بما يقتضي تداركها مع النسيان باستيناف الصلوة بعد الايمان بها لان
النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه ان باعظم الازكان فليطله ومع تعد
الترك يكون قد دخل في الصلوة وحاشا لغيره من يرفع يديه في الصلاة فلا يجوز له الابطال لقوله
لا تبطلوا اعمالكم ويظهر الفرق بين العامد والناسي وما رواه الحسن بن علي بن يقطين
في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فقد نسي صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد لا يقال
هذا الحديث لا ينتج مطلوبكم من التفصيل الى الاغادة قبل الركوع والاقامة بعد فابدل
عليه الحديث وهو الاطلاق في الاعادة على تقدير عدم الفراغ التناول لما بعد الركوع كالتالي

لما قبله لا تقولون به وما تذهبون اليه من التفصيل لا يدل الحديث عليه لا تقول الاستعداد في
حل المطلق على العتيد وعدم الفراغ كما يتناول بالصلاحية قبل الركوع كما بعد لكن محمله على الاول
للاجتماع اذا قابل بالاعادة بعد الركوع ويؤيد هذا التفصيل ما رواه الجليلي في الصحيح عن ابن عبد
قال اذا افتتح الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم فرددت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقروفتخ
الصلوة وان كنت قد ركعت فاقم على صلواتك **الحج** الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وللجواب عن الاول ينصح صحة السند فان طريقه باجماله
وابن كثير وما ضيعان على انه يحول على عدم الوجوب اذ المنسوب المأمور به لو لا ورود الترجع
بتركه لدخل في الواجب وعن الثاني انا نقول بوجبه اذ لفظه صلى حقيقته في الفعل لا في الكلام
وفي رواية ذكرها ابن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوة فذكرت
في الركعة الثانية وانا في القراءة اذ لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فامض في قراءتك وصلواتك وقد تمت صلواتك
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ع وليقيم وان كان قد قرأ فليتم صلوته وحل
الشيخ هذه الرواية على الاحتجاب **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التثويب في الاذان فان
اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جازله تكرر الشهادتين دفتين ولا يجوز قول الصلوة خير
من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان سبعا والجت هنا في مقامين الاول في حقيقة
التثويب والترجيع قال في ط الترجيع غير مسنون في الاذان وهو تكرر التكبير والشهادتين
فاول الاذان فان اراد تنبيه غيره جاز تكرر الشهادتين والتثويب مكروه وهو قول
الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة والعشاء الاخرى وما عداها الا خلاف في انه لا تثويب
يهنأ ومثله قال في وقت الامانة قال لا ترجع تكرر الشهادتين وهذا صند قوله في النهاية
من ان التثويب تكرر الشهادتين والتكبير فيكون الترجيع قوله الصلوة خير من النوم في

قال ابن حزم والسيد المرتضى قال معنى التثويب قول الصلوة خير من النوم بعد جمل الفلاح وقال
ابن ادریس التثويب تكرار الشهادتين دفعتين لانه ما حوذا من ثابذا رجع وابواب عقيل فسر
التثويب بقول الصلوة خير من النوم وقول الشيخ في ط قال ابن البراج المتقام الثاني هل
التثويب والترجيع محرومان ومكروهان اختلف علما ونا على قولين بعد اتفاقهم على اباحة
التثويب للتقية والترجيع لمن اراد الاستعانة بقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيها وهو
اختيار ابن ادریس وابن حزم وقال في ت ولا يجر التثويب في خلال الاذان ولا بعد وهو قول
الصلوة خير من النوم في جميع الصلوة ثم قال التثويب في اذان عشاء الاخرة بدعة وقال ايضا
لا يستحب الترجيع في الاذان وهو تكرار الشهادتين مرتين اخرتين وفيها الترجيع غير مستحب
والتثويب مكروه وقال السيد في الانتصار بركاهة التثويب وفي المسائل الناصرية التثويب
الخير لانا ان الاذان عبادة متلقاه من الشارع فالزيادة عليها بدعة كانتقصان واخذ من
عندنا في التثويب والترجيع زيادة غير شرعية فتكون بدعة وكل بدعة حرام اذ الحكم باستحباب
ما لم يثبت استحبابه حكم الباطل وما رواه معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما غفره **مسئلة** لا يجوز الاذان والاقامة قبل دخول
الصلوة اجماعا الا الصبح فان الشيخ والثرغلنا على جواز تقديمه على وقته واعدته بعد ذلك
ومنع ابن ادریس من تقديمه فيه ايض وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في المسائل الناصرية
لانا ان فيه فايده متنبية لاني ليتناهب للصلوة ونظير الجب وامتناع اكل الصائم وجماعة فكان
جايزا وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل
فقال لنا ان ذلك ينفع لخير ان ليقامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي من طلوع الفجر ولا
بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سالت عن النداء قبل طلوع الفجر
فقال لا بأس فاما السنة مع الفجر وان ذلك ينفع لخير ان يعني قبل الفجر قال ابن ابي عمير في الاذان عند
الرسول للصلوات لم يجر بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول

وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان لرسول الله مؤذنان احدهما بلال والاخر
ابن ارمكثوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر وكان عليه الصلوة
والسلام يقول اذا سمعته اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ونقل هذا الشيخ حجة واذا
ثبت ان ذلك في زمن رسول الله وجب اعتقاد مشروعيته قال السيد المرتضى قد اختلفت
الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي لا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها على كل حال
وروي لا يجوز ذلك في صلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى
يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والليل
على صحة مذهبا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلو على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه
وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما روي من ان بلال اذا نزل قبل طلوع الفجر فاسم النبي
ان يعيد الاذان وروي عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله قال لا تؤذن حتى
يستبين لك الفجر هكذا ومد يد عرضا للجواب المنع من جهر فايذك الاذان في اعلام وقت
الصلوة بل قد ذكرنا فوايدله قبل طلوع الفجر قال المعتد الاذان الاول لمتنبية النائم و
تأهبه للصلوة بالظهور ونظر الجب في طهارته ثم يعاد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم
اذ ذلك بسبب غير الدخول في الصلوة وهذا للدخول فيها وعن الحديث الثالث باننا نقول
بوجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه وعن الثالث باننا نقول باننا نقول باننا نقول
كان يؤذن قبل الفجر في الاذان بلال علامة على طلوعه **مسئلة** المشهور بتحريم اخذ الاجر
على الاذان نعم سونغ اصحابنا اخذ الرزق عن بيت المال او من خاص الامام وقال السيد
المرتضى وفي الصباح يكمن اخذ الاجر على الاذان فان اراد بالكرهية التحريم او اراد بالاجرة
ما سوغناه من الرزق فهو حقيق والا كان ممنوعا لنا انها عبادة دينية فلا يجوز اخذ الاجر
عليها وما رواه ابن بابويه قال راى امير المؤمنين رجلا فقال يا امير المؤمنين والله
لا حبك فقال له ولكنني اغضبك قال وليم قال لانك تبغى في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرأ

لا يقال هذا الحديث منسل فلا يكون حجة وأيضا فان البغضة لا يستلزم التحريم وأيضا ان
البغضة لو استلزمت التحريم لكانت على تحريم الكسب على الاذان لا غير بل على مجموع الامور
وهو الكسب على الاذان واخذ الاجرة على تعليم القران فجاز استناد البغضة الى الامور الناقية او
الى الهيئة الاجتماعية وايضا فهذا الحديث يدل على تحريم الكسب مطلقا وانتم لا تقولون
اذ يجوز عندكم اخذ الرزق عليه من بيت المال والاسقط الاستدلال به لانتم تقولون اما الاول
فانه وان كان مسلما للشيخ ابو جعفر بن بابويه من كبار علمائنا وهو مشهور بالصدق والنفقة
والظاهر من حاله انه لا يرسل الامع غلبته ظنه بصحة الرواية فحصل الظن بهذا الرواية فغير
العمل بها خصوصا وقد اعتضدت بفتوى الاصحاب لا من شذ وأما الثاني فان بعض الامور
حرام فلولا اقداره على ما ليسوغ شرعا لما حل له البغض له وأما الثالث فلان اخذ الكسب على
الاذان لو لم يكن محرما لما جاز ليجمع بيته وبين اخذ الاجرة على تعليم القران في التعليل اذ يقع التوجه
على المباح منضعا الى المحرم وأما الرابع فان مقتضى الحديث تحريم الكسب مطلقا لكن خرج
عند الرزق من بيت المال بالاجماع فيبقى على اطلاقه **مسئلة** المشهور ان وصول الاذان ثمانية
عشر فضلا والاقامة سبعة عشر فضلا وقال الشيخ في طوق من اصحابنا من جعل
فضول الاقامة مثل فضول الاذان وند فيها قد قامت الصلوة مرتين ومنهم من جعل التكبير
في اخرها اربع مرات وقال ابن الجيند التمهيل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد ادى
بها بعد الاذان فان كان قد ادى بها فغير اذنان شئ الا اله الا الله في اخرها لتناوذا والاصح
الجمع قال معتاد ابو جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرم فاضد ذلك بين واحد
واحد الاذان ثمانية عشر حرم والاقامة سبعة عشر حرم **مسئلة** منع ابن الجيند من التناوذا
باذان الفاسق والمشهور خلافه لانه مسلم مكلف مؤمن يصح منه الاذان لنفسه
فيصح الاعتداد باذانه كغيره اصح بان المؤذن امين والفاسق ليس محمدا للامانة والطلب
منع من تونه ايضا مطلقا بل اذا عرف دخول الوقت خرج عن حد الامانة ونحن لانرجع الى قوله في قول

الوقت **مسئلة** قال الشيخان والسيد المرتضى وابن الجيند اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
حرم الكلام الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف لما رواه ابن ابي عمير
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شئ وليس لهم امام
فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن جماعة قالوا ابو عبد الله اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والمقول ذلك
مكروه شديد الكراهة لحديث حابر بن عثمان العيصي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم
بعد ما يقيم الصلوة قال نعم **الباب الثاني** في افعال الصلوة وتروكها وفيه
الفصل الاول في النية والتكبير **مسئلة** قال الشيخ في وقت لودخل في الصلوة بنية
النفل ثم نذر في خلافها اتمامه فانه يجب عليه اتمامها وهو بناء منه على ان النذر يتعقد
بالقلب كما يعتقد بالقول والحق بطلان الصلوة لان النذر عندنا لا يعقد بالقول على
ما ياتي والتكليم بالنذر يبطل الصلوة **مسئلة** قال الشيخ في وقت اذا دخل في صلوة فترنوى
خارج منها او نوى سجدة منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوة
لا تبطل واستدل بان صلوة قد انعقدت بصحة وابطالها يحتاج الى دليل ولا دليل في
الشرع عليه ولم ينقل في قواطع الصلوة ذلك ثم قال ويقوى في نفسنا انها تبطل لان
من شرط الصلوة استدامة حكم النية وهذا ما استدلنا به وايضا قوله في الاعمال بالنيات
وقول الرضاء لاعمال الابلانية يدل عليه وهذا عمل بغير نية ولانه يبعدان تكون الصلوة
صحيحة اذ انوى الدخول بها فترنوى فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود الى اخر التيمم
هذه الاعمال لا للصلوة فتكون صلوة صحيحة فهذا المذهب اول واقوى واحوط وقال في ط
استدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه ان لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة
قبل اتمامها ولا على فعل ما ينافي في الصلوة حتى فعل العزم على ما ينافي في الصلوة من حدث ولو كان

او فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد افر ولم يتقبل صلوته ولحق عندى التقصير
ففقول ان نوى قطع الصلوة او اخرج منها او نوى بفعل يجعله غير الصلوة من افعال الصلوة
بطلت صلوته لانه قطع كمرحة قبل تمام فعله فابطلت الصلوة اما اذا نوى ان يخرج من الصلوة
او سيفعل ما ينافيها من حدث او كلام فان صلوته لا تبطل بمجرد النية لان النافى للصلوة انما
هو الكلام لا العزم عليه **مسئلة** المشهور ان اركان الصلوة خمسة القيام والنية وتكبير
الافتتاح والركوع والسجودان معا فلو اخل بشئ من هذه عامدا او ناسيا بطلت صلوته وهو
الذي اختاره قوط وقال ابن حزم انها ستة واصناف اليها الاستقبال القبلة تحملا وهم
ابن عتيق افعال الصلوة الى فرض وهو ما اذا اخل بعدد او سهوا بطلت صلوته الى سنة و
هو ما اذا اخل بعدا بطلت صلوته لاسهوا والى فضيلة وهو ما لا يبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا
وجعل الاول وهو الذي سبناه عن ركعة الصلوة بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبير
الاهرام والركوع والسجود وقال الشيخ فوط في اصحابنا جعل القراءة ركعة والظاهر في الروايات
ان ليس كذلك وقول ابن حزم لا بأس بما بيننا ان من ترك الاستقبال ناسيا يعيد واما القراءة فلحق
انها ليست ركعة لتمام رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ما السلام قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن تركها القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فتدتمت صلوته ولا شئ عليه **ولان** جعل القراءة ركعة استلزم تخصيص ما ثبت عموم في غير
الصورة المخصصة بالاجماع من غير دليل والادم باطل استلزامه من افة الدليل الذي يبيد
المسلم فاما ان يعمل بالتنافس وهو بطل قطع او يبطل احدها والاصل في الدليل اعماله واما
بيان الملازمة فلا بد عليه السلام قال يقع عن امتي لخطا والنيان وما استنكر هو عليه
واجاب الامادة تخصيص هذا النص من غير دليل اجمع الخالف بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
الباقره قال سالت عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها
في سجودها ونضات **ولانه** ما مور بالايان بالصلوة ذات قراءة ولو رايت بالماوريه فيبقي في صلوة

الصلوة

التكليف والجواب عن الاول اننا نقول بوجبه لان السؤال كما يحتمل الناسي يحمل العباد احتمالا
على التساوي فليس حمله على الناسي اولى من حمله على العباد فيخرج عن كونه حجة وعن الثاني
بالمع من كونه ما مور بالاقراءة مطلقا نعم انه ما مور مع الذكر امامع النسيان فلا
مسئلة قال الشيخ في وقت اذا تكبير واحدة للافتتاح والركوع عند الخوف من قبح
الركوع اجزاه وقال الشافعي ذلك يبطل صلوته لانه كبر بدنية مشتركة فاستدل الشيخ
بالجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف الغفوت تجزئ تكبير واحدة واذا كان تحملا
وجب الجميع وبما رواه معاوية بن شرح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا جاء الرجل
مباردا والامام راكع اجزأه تكبير واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ولحق عندى
اختيار الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد وجه واحد
ولا يمكن ان يقع على وجهي الوجوب والندب وجهه الاستفتاح جهة وجوب وجهة
الركوع جهة ندب وجوب الجميع ليس بجيد لان تكبير الركوع عند الاستحبة وليس للجمع
واجبا لاختياره او لا اضطرارا **الفصل الثاني في القراءة** **مسئلة** المشهور ان يجب
على المتحار قراءة سورة بعد الحمد في التشايع والاوليين من الرباعية والثلاثية وهو
اختيار الشيخرة في الجمل والخلاف والاستبصار وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عمير
وابن الصلاح وابن البراج وابن ادريس والشيخ قول اخر ان الواجب الحمد واما السورة فلها
مستحبة غير واجبة واختاره في النهاية وهو اختيار ابن الجنيد وسلاذ لنا قولهم فاقرأوا
ما تيسر منه **وجه** الاستدلال به يتوقف على مقتضات احدها ان الامر للوجوب وقد
بيناه في كتبنا الاصولية الثانية ان لفظه ما هنا الدعوى لحمل الاستثناء الذي هو خارج
ما بيننا وله اللفظ قطعاعن الارادة كما في العدد وقد استوفينا الكلام فيه في علم اصول الفقه
الثالثة ان القراءة لا تجب في غير الصلوة وهو اجماع اذا ثبت هذا فنقول يجب بمقتضى هذا
الامر وجوب قراءة كلما تيسر من القرآن في الصلوة خرج عندنا زاد على الحمد والسورة بالاجماع فيعين

الباقى عملا بالمقتضى السابق عن معارضة الاجماع الدال على خلافه وما رواه منصور بن
حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وكان وجوب
الصلوة في الذمة متيقن فلا يخرج المكلف عن العهدة باليقين لا بقراءة السورة مع
المجد وكان وجوب التسمية بعد المجد قبل السورة يستلزم وجوب السورة والملزوم
ثابت فثبت وجوب اللزوم اما الملازمة فظاهرة اذ لو صلى المجد وحدها على تقدير علم
وجوب السورة لم يجز عليه الاعادة وان ترك التسمية بعد المجد واما ثبوت اللزوم
فلما رواه يحيى بن عمران الهذلي قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في
رجل ابتداء بيسم الله الرحمن الرحيم في صلوة وحده في امر الكتاب فلما صار في غير امر
الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكيف يعيدها مرتين على رغم
انف العياشي لا يقال يجوز وجوب اختصاص التسمية في اول السورة لمن قرأ السورة لاطلاقها
لانا نقول ان الركن السورة واجبة لركن بعضها واجبة لان علمنا بين قائلين احدها
وجوب السورة والاخر لم يوجبها فلم يوجب بعضها فالفرق ثالث اخرج الشيخ ما رواه على
بن رباب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول فاعلم ان كتاب يجوز وحدها في الفريضة
ومثله روى الحسين في الصحيح عن الصادق ع واعلم ان اصح ما وصل الينا في هذا الباب
هذا الحديثان وكان الاصل براءة الذمة ولان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم
وجوب السورة والملزوم ثابت لما روى عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
ايقرأ الرجل السورة وحده في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث
آيات والجواب عن الاول انه محمول على الضرورة لما رواه عبد الله بن علي الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين
الاولتين اذا ما اعلمت به حاجة او تخوف شيئا وجه الاستدلال به انه علق نفي الباس على
الجملة والخوف فثبت مع انقائها واصالة براءة الذمة غير ثابتة مع العلم بتغلها

بالكفر

بالتكليف فلا يسقط الامع العلم بنفيه واما الحديث الاخير فانه لا يدل على المطالبة
ارادة تكرار السورة الواحدة في الركعتين اذا افضل قراءة انا انزلناه في الركعة الاولى والثانية
في الثانية فقال ع لا باس بالواحدة فيهما لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالت عن
الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فاعليه قال فاذا
احسن فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس **مسئلة** اجمع علمنا على التخيير بين المجد وحدها
والتسبيح في الثالثة والرابعة لكن اختلفوا في مقامات ثلثة **الاول** قدر التسبيح قال الشيخ في النهاية
والاقتضاء انه ثلث مرات سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر يكون اثني عشر
تسبيحة وهو الظاهر **مسئلة** ابن ابي عمير لانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول
سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلثا في كل ركعة وقال
المرقسي انه عشر تسبيحات وهو سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله ثلث مرات فربقول في الثانية
والله اكبر وهو اختيار الشيخ في الجمل وطه وابن ادریس وسلاور وابن السراج وقال علي بن
بابويه وسبح في الاخرين اما ما كنت او غير امام تقول سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله
ثلثا فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات ورواه ابنه فيمن لا يخضرم الفقيه وهو المختار
في الصريح وقال ابن الجبجد الذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء
وقال المفيد انه اقله اربع تسبيحات وهي سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة واحدة وهو الحق عندي لئنا ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما يخرج
من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي
الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر
قال تسبح وتكبر الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاعلم الكتاب فانها تحميد ودعاء وكان

الاصل براءة الذمة من الزايد فلا تثبت الابدليل ولم ينظر فيه وكان الزايد على ما ذكرناه تكلف
وجرح فيكون منفيها بالاصل وبقوله تم ما جعل عليكم في الدين من حرج **أحجج** ابن بابويه بما
رواه محمد بن حران عن الصادق ع قال وصار التبسج افضل من القراءة في الاخيرين لان النبي
لما كان في الاخيرين ذكر ما راي من عظمة الله عز وجل فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله فلذلك صار التبسج افضل من القراءة وليس فيه دلالة ناصية على المراد اذ لم يصر فيه
على السمع **أحجج** ابن المجيد بما رواه عبد الله الحلي عن الصادق ع قال اذا تمت في الركعتين الاخيرتين
لا تقرأ فيهما فضل والحمد لله وسبحان الله والله أكبر وهذا الحديث والذي ذكرناه اولا اصح ما
بلغنا في هذا الباب المتتام الثاني الظاهر من كلام ابن بابويه ان التبسج في الاخيرين افضل
من القراءة للامام والمنعقد وهو قول ابن ابي عمير وابن ادريس والظاهر من كلام الشيخ في
النهاية للجل والمبسوط التخيير ولم يفضل شيئا ومن كلامه في الاستبصار ان ذلك في حق
المنعقد اما الامام فالأفضل للقراءة وقال ابن المجيد يستحب للامام المتيقن انه لم يدخل في
صلوة واحد من سبقه بركعة من صلوته ولم يدخل ان يسبح في الاخيرين ليقرا فيهما من ليقرا في
الاوليين من المأمومين وان علم بدخوله او لم يعلم من ذلك يقرأ فيهما بالحد ليكون ابتداء صلوة
الدخول بقراءة والمأموم فيقرأ فيهما والمنعقد يجزيه ايما صل **أحجج** التالون بالتسوية بما
رواه علي بن حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين ما اضع فيهما فقال ان
شدت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذا كراهه فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما
والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت **أحجج** الاخرون بما رواه محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التبسج فقال القراءة افضل
قال الشيخ الوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كان القراءة افضل لما رواه منصور بن
حانم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعدك فقلت اوله تعقل المتتام الثالث هل يتعين قراءة الفاتحة

في الاخيرتين في حق الناس للقراءة في الاولتين قال في طان سني القراءة في الاولتين
لم يسجل تخيير بينهما الا في القراءة لثلاثا نحو الصلوة من القراءة وقد روي انه اذا نسي
في الاولتين القراءة تعيين في الاخيرتين وقال ابن ابي عمير من نسي القراءة في الركعتين الاولتين
وذكر في الاخيرتين سبح فمما لم يقرأ شيئا لان القراءة في الركعتين الاولتين والتبسج في
الاخيرتين والا قرب بقاء التخيير لئلا انه قبل النسيان يخير فكذا بعد عملا بالاستصحاب
وقول الباقر ع وقد سئل ما يخبرني من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله
ولحجرب عن السؤال المطبق يجعل على طرفة ولا يكون مطابقا وما رواه في الصحيح معونة بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يسهون القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في
الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتهم الركوع والسجود قلت نعم قال في اكره ان اجعل اخر صلوة
اولها وهذا الحديث كيد على عدم وجوب القراءة فانه دال على ولوية التبسج ايضا كما اختار
ابن ابي عمير **أحجج** الاخرون بما رواه الحسين بن حاد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهون
القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهون في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت
اسهون في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك وعن محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة
له الا ان يقرأ بها في جهرا واخفات **أحجج** عن الاول ان طريقا حديثنا صحيح وهذا الحديث
الذي ذكرتموه محتاجون الى تحقيريه ومع ذلك نحن نقول بوجبه اذا لم يقرأ فاتحة لاني في
التخيير فان الواجب الخ المأمور به وعن الحديث الثاني انه غير معمول به ملة القراءة ليست كما
على ما قدمناه فجعل على ترك الفاتحة عدا ونحن نقول بوجبه **مسئلة** لا يجوز ان يقرن بين سورتين
مع الفاتحة في الاولتين وبداية الشيخ في النهاية وقال ان فعله اسد صلوته ولم يجعله
ط مفسدا والسيد المرتضى قال في المنازل الناصرية الثالثة كقول الشيخ في النهاية
وجعله الشيخ في ظاهر من مذمبا محابنا وقال ابن بابويه ولا يقرن بين سورتين في

المصيبة

فرضية ولم ينص على التقرير ولا الكراهية وقال في الاستبصار انه مكروه لا يتبل بالصلوة
وهو قول بن ادريس لنا مارواه منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم لا تقرا في المكتوبة
باقل من سورة ولا بالشر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالت
عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة قال لا لكل سورة ركعة **ولان** الصلوة المأق بها ايانا
من الرسول لا يفتك عن فيدي وحدت السورة تعدد لها واما كان واقعا كان واجبا لكن
التعدد ليس واجبا بالاجماع فقبح الوحد **احجج** الآخرون بما رواه زرارة قال قال
ابو جعفر اما يكره ان يجمع بين سورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس قال بن
ادريس الامادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواع الصلوة
وما يوجب الاعادة ولم يذكر واذك في حملتها والاصل صحة الصلوة والبطلان بعد
الصحة يحتاج الى دليل **ولجواب** عن الاول في طريق الرواية عبد الله بن بكير وفيه قول
ومع ذلك فانا نقول بوجوب اذا الكراهة توجد بمعنى شامل للتقرير والكراهة التي بمعنى التخيير
فتحمل عليه **وعن** الشافعي ان الدليل على البطلان ما ذكرناه وهو عدم الايتان بالمسورة
على وجهه فيبقى في عهد التكليف **مسئلة** قال الشيخ في التبيان اذا قرأ في ركعة الحمد والضحى
قرا معها الرنشرح وكذا اذا قرأ العليل قرا معها الايلاف لان الضحى والرنشرح سورة واحدة
وكذا العليل ولايلاف ولا يفصل بينهما باليسلة **وقال** بن ادريس يفصل باليسلة بينهما
وهو الحق **لنا** ان اليسلة اتم من كل منهما التوثيق كذلك في المحصف **احجج** الشيخ بان يجمع
قراءة سورتين في الركعة الواحدة مع وجوب قراءة الضحى والرنشرح او العليل ولايلاف
يقتضى وحدت السورتين فلا يسلة بينهما **ولجواب** ان المنع من اقتضاء ذلك وحدت ما
لجواز استثناء هاتين السورتين عن عموم تخيير الجمع **سئلنا** وحدت ما لكن لا ينافي في اليسلة
بينهما كما في الفصل **مسئلة** المشهورين علمنا وجوب الجهر في الصبح واولي الحديثين
والاخفات والبقا فان عكسها ما عدا ما وجب عليه اعادة الصلوة **وقال** ابن الجنيدي

بجواز العكس ويستحب ان لا يتبعه وهو قول السيد المرتضى في المصباح لنا مارواه زرارة
في الصحيح عن الباقر في رجل جهر فيها لا ينبغي لاجهار فيه واخفى فيها لا ينبغي للاخفات فيه
فقال لا ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او نسيانا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته **ولان** الاحتياط يقتضى وجوب الايتان به
اذا المصلح جاهر او جهر به يخرج عن عهد التكليف بيقين ولا يقين بالخروج
عدمه **احجج** ابن الجنيدي بالاصل وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى قال
سالت عن الرجل يصل من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال
ان شاء جهر وان شاء لم يفعل **ولجواب** عن الاول ان الاصل مع الدليل الذي ذكرناه من
وعن الشافعي في محمول على الجهر الغل قال الشيخ هذا الخبر موافق للجماعة ولنا نغلب به
انما العمل على الحديث السابق **مسئلة** اتفق الموجدون للجهر بالقراءة على وجوبه في
اليسلة فيما يجهر فيه **وانما** الخلاف وقع في مواضع الاول وجوب الجهر في
فيما يخاف فيه واطلق **واوجب** ابو الصالح الجهر في اولي الظهر والعصر في ابتداء
الحمد والسورة التي يليها والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الوجوب
ولانها جزء السورة التي يجب الاخفات فيها فيتعين فيها المساوات لكن صرنا الى الاستحباب
علا بقول الاصحاب **احججوا** بما رواه صفوان في الصحيح قال صليت خلفا بن عبد الله
اياما كان يقرأ فاتحة الكتاب **بسم** الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ومدامته على الجهر ذلك
على الوجوب **والجواب** المنع من الوجوب فانه كان يداوم على السجدة كما يداوم على التوا
الشافعي المشهور استحباب الجهر باليسلة فيما يخاف فيه للمنفرد وللجماعة **وقتل**
ابن ادريس عن بعض اصحابنا ان الجهر فيها في كل صلوة انما هو للامام واما المنفرد
يجهر فيها للجهرية ويخاف بها فيما عداها **واظن** ان المراد بذلك هو ابن الجنيدي لانه

اتفق بذلك في كتابه الاحمدى لنا انه قوله انزلنا فيكون راجحا على غيره استحبابا بالاصل
وجوب المخافتة بها فيما يخاف به لان بعض الفاتحة خرج عنه ما اذا كان اماما الرواية صفوان
فيبقى المنفرد على الاصل والمجرب المنع من عموم وجوب المخافة الثالث قال ابن ابويه
واجمهر بلبس الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وفي طرقت وفيه يستحب الجهر بها فيما
لا يجهر فيه من الصلوات وكذا في الاقصاد وقال المرتضى في الجمل ويفتح القراءة بسم الله
الرحمن الرحيم بجهرها في كل صلوة جهرا واخفات وقال الشيخ في الجمل بسم الله
الرحمن الرحيم فيما لا يجهر فيه بالقراءة في الموضوعين قال ابن ادريس السجدة انما الجهر في
الركعتين الاولتين من الصلوة الاخفائية دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيما باليسلة كلام
المتقدمين بقنصى عموم استحباب الجهر بها في غير الجهرية لانها ما يستحب الجهر بها في الاخفائية
كذا في الركعات الاخر استحباب ابن ادريس بان الصلوة اما جهرية واما اخفائية فالاخفائية
الظهر والعصر والجهر باليسلة في الركعتين الاولتين مستحب لانه يتبعين فيما القراءة
اما الاخيراتان فلا يتبعين فيما القراءة ولا خلاف في ان الصلوة الاخفائية لا يجوز الجهر فيها
بالقراءة واليسلة من جملة القراءة وانما ورد في الصلوة الاخفائية التي يتبعين فيها القراءة
ولا يتبعين الا في الاوليين فحسب وايضا طريقة الاحتياط تقتضي وجوب ترك الجهر باليسلة
في الاخيرتين لانه لا خلاف في صحة الصلوة مع ترك الجهر ومن صحته صلوة من جهر فيها خلافا
وايضا الاخلاف في وجوب الاخفات في الاخيرتين من ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو
اليسلة فعليه الدليل وقال وقول الشيخ باستحباب الجهر في الموضوعين يريد به الظهر
والعصر ولو اراد الاخيرتين من كل فريضة لما قال في الموضوعين بل في الواضع وايضا
فلا خلاف في وجوب الاخفات في سقوط الدم عن ترك الجهر ويختص من الجهر نحو الذي يكون
تركه اولي وايضا قد روى زرارة عن الباقر ان الاخيرتين لا قراءة فيها والمجرب
انه لا يلزم من عدم التبعين عدم استحباب الجهر باليسلة فيهما والاحتياط مغاير اصله

براهة الذممة فيهما من وجوب الاخفات في اليسلة وما في ادلته تكرر هذين وقوله ان مراد
الشيخ بالموضوعين الظهر والعصر ليس بواضح ويمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها **مسئلة**
قال الشيخان يستحبان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة في الاولى مع الحمد وبالاخلاص فيهما
في الثانية وقال ابن ابي عمير يقرأ في الثانية المغافقين والاخلاص وقال ابن ابويه
يقرأ المنافقين وهو اخيرا السيد المرتضى في الانتصار وجعله الشيخ في رواية
استحب الشيخان بما رواه ابوالصباح الكاكي عن الصادق ع فاذا كان في صلاة عداة في
الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه القسم بن محمد الجوهري وسئل
بن خنانه وما واقيان وعن ابن بصير عن الصادق ع في العجوة لجمعة وقل هو الله احد
وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقيان ايضا استحباب ابن ابويه بما رواه حريز
وروي عنه الى ابن جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يسحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك **مسئلة** قال الشيخ في التهاية والبطر
يستحبان يقرأ في الثانية المغرب ليلة الجمعة الاعلى وبه قال ابن ادريس وفي الصباح
يقرأ قل هو الله احد وهو قوله في الاقصاد ايضا لرواية ابوالصباح عن الصادق ع قال اذا
كانت ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه ضعف
ويدل على ختان الاول رواية ابوصير عن الصادق ع قال اقرأ في ليلة الجمعة بجمع وسبح اسم
ربك الاعلى وهو تين والصلواتين وفي الطريق ضعف ايضا **مسئلة** قال ابن ابي عمير يقرأ
في الثانية العشاء الاخر ليلة الجمعة سورة المنافقين وقال الشيخان والسيد المرتضى وابن
بابويه يقرأ الاعلى لما رواه الكاكي عن الصادق ع فاذا كان العشاء الاخر فاقرأ سورة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي رواية ابوصير يقرأ في ليلة الجمعة بجمع وسبح اسم ربك الاعلى
وهو تين والصلواتين استحباب ابن ابي عمير بروايته حريز وروي عن الباقر ع وقد تقدمت
مسئلة قال ابن ابي عمير يقرأ في صلوات السنن في الركعة الاولى ببعض السورة وقام

الى الركعة الاخرى مبتدأ من حيث بلغ ولربيعا بالفاتحة واصحابنا لم يعتبروا ذلك والاول
قراءة الفاتحة ايضا لعموم الامر بقراها في كل ركعة **مسئلة** قال ابو جعفر بن بابويه
لا يجوز ان يقرأ في ظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيته مما او واحد
منها في صلوة الظهر وقرأت غيرها فذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يقرأ
نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيها واعد صلواتك بسورة الجمعة
والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا
استعملها ولا اقرها في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والكلام هنا يقع في مقامين
الاول في وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة وهو الظاهر من كلامه **وهو قول** بل
الصلح والاشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة من الواجب فيضار اليه ما في الظهر
دليل اقوى منه **ولان** وجوب السورتين في الظهر مستلزم وجوبهما في الجمعة والتالي بطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهره للاجماع على اولية السورتين في الجمعة **واما بطلان** الثاني فلما
رواه على بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير
سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك **احسن** بن بابويه بالاحتياط فالصلوة بهما تين السورتين
يقضي الخروج عن العهد بيقين بخلاف الصلوة بغيرهما وايضا شئ من القراءة واجب
لا شئ من غير السورتين بواجب فحج السورتان **ومارواه** محمد بن مسلم في الحسن عن ابي اقر
قال ان الله تعالى بالجمعة للمؤمنين فتمت بارسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توحيها
للمنافقين ولا ينبغي تركها من تركها متعمدا فلا صلوة له **والجواب** عن الاحتياط انه معذور
بالبراءة الاصلية وعن الثاني بالمنع من صدق الكبرى فان غير السورتين واجب على
التخيير وعن الثالث ان نفي الاحتياط غير ثابت فلا بد من اضرار وليس باضرار الصحة اول
منها باضرار الكمال **المتسام الثاني** الرجوع عن نية الغرض الى النفل للناسي وهذا شئ قد
اليه اكثر مما لنا كالشيخ وغيره ومنع ابن ادریس من ذلك **لنا ان** في ذلك ادراك لفصيلة قراءة

السورتين

السورتين **ومارواه** صباح بن صبح في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصل
الجمعة فقرأ قبل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم تانف **احسن** بن ادریس بقوله تعال
ولا تطلوا اعمالكم **والجواب** ان نية النقل الى الطوع ليس ابطال العمل **مسئلة** قال
الشيخ ره يستحب ان يصل في الظهر يوم الجمعة بالجمعة بالقرأة على كل حال **وقال**
الشيخ ابو جعفر بن بابويه روى حماد بن عثمان عن محمد بن الحنفية قال سئل ابو عبد الله ع عن
الرجل يصل الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية قال
وهذه رخصة الاخذ بها جازر والاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فان صلاها
الانسان وحده فمضى صلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة **وكذلك** في السفر
من صل الجمعة جماعة بغير خطبة يجهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه **وقال**
السيد المرتضى في المصباح والمنع في صلوة الظهر يوم الجمعة فقد روى ان يجهر
بالقراءة استحبابا **وروى** ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبة او صلا
ظهر الربعا في جماعة ولا يجهر على المنفرد **وقال** ابن ادریس وهذا الثاني هو الذي يتبع
في نفسي واعتقد وافتي به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي
لاصالة براءة الذمة **والرواية** مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل **ولان** الاحتياط يقتضي
ذلك لان تارك الجهر يرضى صلواته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة **ومارواه** ابن ابي
عمر في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال
يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت
خطبة **وفي** الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون
في الظهر فلا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة **والجواب** ان شغل
الذمة بالمندوب كما هو مناف للاصل كذا شغلها بوجوب الاخفات بل هذا ازيد
في التكليف **والروايات** تنافيان فدعوا من استحباب الجهر مع الجماعة ومعارضتان

بارواه الحلي في الحسن عن الصادق ع قال سالت عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدك ريعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم
الجمعة وفي الصحيح عن عمران الحلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل
يصلي للجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة فقال نعم والفتوت والثانية وتبر
منه رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع الصحيحه ورواية محمد بن ابي عمير ع
الرواية تدل على الشهور وقال الشيخ الروايات السابقتان محمولتان على حاله التقية
والخوف **الفصل الثالث** في باقي الافعال الواجبة **مسئلة** قال الشيخ ع في طه النبي
في الركوع وما يقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود
فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته وقال في وقت التسبيح في الركوع والسجود واجب
وكذا في النهاية قال فيها اقل ما يجزى من التسبيح في الركوع سبحة واحدة وهو ان يقول
سبحان ربك العظيم ويحمد وقل ما يجزى من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربك
الاعلى ويحمد فجعل التسبيح بعينه واجبا فيهما وقال السيد المرتضى ع لانه قال ما ظن
انفراد الامامية بالقول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود واوجبوا الصلوة التسبيح ثلاث
مرات على المختار وسبحة على المضطر افضله سبحان ربك العظيم ويحمد ويجوز سبحان الله
وكذا اوجه في السجود وكذا اوجب ابن البراج التسبيح فيهما وهو الظاهر من كلام ابن بابويه
والعقيد وسلا رواه بن حمزة وابن الجبيل وقال ابن ادريس الواجب الذكر مطلقا لقوله لا اله
الا الله والله اكبر وباجملة كل ذكر يتضمن الشاء على الله نعم في الركوع والسجود وهو الاخرى عند
لسان الاصل براءة الذمة من وجوب تعيين التسبيح فيهما وكان المقصود لوجوب التسبيح
وهو التعميم موجود في الذكر المطلق فكان مجزا عما رواه العلة في صورتين ورواه
هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزى ان يقول كان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله فنه على العلة

لجواز يكون ذكره وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وكان القول
بوجوب التسبيح عن اخرج وصيق ويكون نفيها بالاصل وقوله نعم ما جعل عليك في الدين
من حرج وما رواه مسعود في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجزى من القول في الركوع و
السجود ثلاث سبجات او قد هي من سلا ليس له ولا كرامته ان يقول سبح سبح وفي الصحيح
عن مسعود عن ابي عبد الله ع قال لا يجزى القول في صلوة اقل من ثلاث سبجات او قد هي من اجتمعا
بما رواه هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع
سبحان ربك العظيم وفي السجود سبحان ربك الاعلى الفريضة من ذلك تسبحة واحدة والسنة ثلاث
والفضل سبع والاستدلال برين وجهين احدهما انه بين الواجب وحده بالتسبيح
الثاني قوله ع الغرض من ذلك تسبحة واحدة وهو نفي الباب وما رواه زرارة في الصحيح عن
الباقر ع قال قلت له ما يجزى من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث سبجات في تسلي وتواضع
تامة تجزى والاجزاء انما يطلق في الواجب الماتى به على وجهه ونحو ما رواه ابن يقطين
في الصحيح عن ابي الحسن الاول ع ولانه احوط فتعين العمل به ولجواب عن الاول بعد صحة السند
ان السائل سأل عن التسبيح فتعين الجواب به ليقع مطابقا للسؤال وليس في ذلك تخصيص الواجب
بالتسبيح وكذا قوله ع الغرض من ذلك تسبحة واحدة وعن الثاني ان الاجزاء حكم بترتب
على اثنيان بالمسورة على وجهه سواء كان واجبا او نذبا والاختصاص معارض بالبراءة
تذليل القائلون بوجوب التسبيح في الركوع والسجود على التعيين منهم من اوجب التسبحة
التامة وهي سبحان ربك العظيم ويحمد مرة واحدة وفي السجود سبحان ربك الاعلى ويحمد او
ثلاث سبجات نوافض وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن بابويه لرواية زرارة الصحيحة
عن الباقر ع قلت ما يجزى من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث سبجات في تسلي وتواضع
تامة تجزى وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع قال سالت عن احب ما يكون من
التسبيح في الصلوة قال قلت ثلاث سبجات من سلا تقول سبحان الله سبحان الله

ومنهم من أطلق وأبو الصلاح أوجب التثنية على المختار وعلى المضطر واحد ثم قال
أفضلها سبحان وفي العظم ويحذف ويجوز سبحان الله **مسئلة** سجود العزائم تجب على القادر
والمستمع إجماعا وهل تجب على السامع في قولان أحدهما قول الشيخ في قنانه وغيره واجب
والثاني أنه واجب وأخاره ابن الجبجد وابن ادريس ونقله عن أصحابنا أخت الشيخ بما
براهة الذممة وبنارواه في الصحيح عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عن رجل
يسمع السجدة تنقرا قال لا يسجد لأن يكون منصتا للقراءة مستمع لها أو يصلي بصلوته فاما
ان يكون في ناحية فلا تسجد لمسمعت وأخت ابن ادريس إجماعا وبنارواه أبو بصير قال
قال الصادق ع إذا قرئت نقي من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت
لم تسجد **مسئلة** قال الشيخ في طبرجوز الخايب والجنان يسجد للعزائم وان لم يخبرها قراءتها
وفي النهاية لا يجوز لها ان تسجد وقال ابن الجبجد فاذا قرأها الانسان لو سمع من يقرأها حتى
عليه السجود وان كان غير طاهر تنيم وهذا قولان يدلان على اشتراط الطهارة ولحق انها
غير شرط كما اختاره في طنا الامر بالسجود لا يستلزم الطهارة لانها ليست جزءا من المسحوق
الا لزمته له ولأن الاصل براءة الذممة وبنارواه أبو بصير في الموق من أبي عبد الله ع قال
ان صليت مع قوم فقرأ الإمام قرأ باسم ربك الذي خلق أو شيئا من العزائم وقرع من قراءته
ولم يسجد فإنياء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة أخت الشيخ بنارواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع في الموق من أبي عبد الله ع قال سألت عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا
سمعت السجدة قال **مسئلة** تنقرا ولا تسجد وتاؤل الشيخ في الاستبصار بان الخبر الأول محمول
على الاستحباب ونال وجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه وكذا في بينهما وهذا الثاني
بعيد لموجه عن القوليين **مسئلة** قال السيد المرتضى في الجمل ويكون سجودا على سبعة
اعظم الجبهة والركبتين والابهامين ومفضل الكفين عند الزدين والشهور واليدين

لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم الجبهة
والركبتين والابهامين واليدين **الفصل الرابع** فيما نظره واجب وليس كذلك **مسئلة**
اوجبان في عقيل تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلمه وواجب سلك ركيه القيام
والتعود واللبوس والتشهدين ايضا والمشهور عند علمائنا الاستحباب وهو الوجه لنا
اصالة براءة الذممة أخت الخالف بنارواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اذا اردت
ان ترك سجدة فقل وانت منسوب الله اكبر واركع والامر للوجوب وفي الحسن عن الخليل ع
الصادق ع قال اذا سجدت فكبر والامر للوجوب ظاهرا وللبيان الحديثين قد اشتمت على
الامر بامري شيئا مستحبة من قول ع وقل رب لك ركعت وللناس لئلا يظن وكذا الحديث
الثاني وقيل اللهم لك تسجدت **مسئلة** اوجب السيد المرتضى في ركوع اليدين في كل
تكبيرنا الصلوة من الاستفتاح وغيره وهو يشتر بوجوب التكبير في الركوع والسجود
والحق استحباب الرفع لنا الاصل عدم التكليف وبراءة الذممة أخت السيد المرتضى إجماعا
الترقة وبنارواه الجمهور ان النبي ص رفع في كل خفض ورفع في السجود وبنارواه
معوينة بن عمار في الصحيح قال رأيت أبا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع وادفع راسه من الركوع
واذا سجد وادفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وللجواب عن إجماع المنع نعم
انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا وعز الشاذ ان الفعل لا اشعار فيه بالكييفية
نعم الدائمة تدل على رجحانه اما على وجوبه فلا وهو الجواب عن الحديث الثاني **مسئلة**
اوجب السيد المرتضى جلسة الاستراحة وهي لللبوس عقب السجدة الثانية من الركعة
الاولى والمشهور الاستحباب لنا اصالة براءة الذممة وبنارواه زرارة في الموق قال
رأيت أبا جعفر ع و ابا عبد الله ع اذا رفا قسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
أخت السيد المرتضى بالاجماع وبالاختياط اذ مع الجلسة يبرء من العهد بيقين **مسئلة**
رواه الجمهور عن النبي ص انه كان يجلسها وبنارواه عبد الحميد بن عواض عن الصادق

قال دابته اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى جلس حتى يطئن ثم يقوم وعن
الجبصير قال ابو عبد الله عم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية في الركعة الاولى بين
ترديدان تقوم واستوجاسا فترقر والامر للوجوب والجواب الاجماع دل على الرجحان انما
على الوجوب فلا ولا احتياط مغاير باصالة البراءة والروايتان تدلان على الفعل الاعلى
وجهه والرواية الاخيرة ضعيفة السند ومنع كون الامر للوجوب خصوصاً على مذهبه
ويدل على عدم وجوب هذا الفعل مع ما تقدم ما رواه عجم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت
فذلك انك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي حالاً
فترقوم فتصنع كما تصنع قال لا تنظر واليها اصنع انما انظر واليها توترن و اشار بذلك
الى عدم الوجوب والا لو كان واجبا لنبه عليه **مسئلة** المشهور عند علمائنا استحباب التيقن
وقال ابن ابي عمير من تركه متعمداً بطلت صلواته وعليه الاعادة ومن تركه سهواً لم
يكن عليه شيء وقال ابو جعفر بن بابويه القنوت سنة واجبة من تركه متعمداً في
كل صلوة فلا صلوة له لنا ان اصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب وان دب وما
رواه في الصحيح عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عن القنوت قبل الركوع او بعد
قال لا قبله ولا بعد **لا يقال** هذا الحديث متر و لا ياجماع لان الامامية اتفقت
على استحبابه او وجوبه قبل الركوع والحديث الذي استدلتم به يقتضي نفي التعبد **قبل**
الركوع وبعد كما نقول لانهم انه متر و ك بل نحن نقول بوجبه اذ نفي التعبد بمتر و ك
بالاجماع على ما بينتم فيحمل النفي على ارادة نفي الوجوب لا يمكن حمله الاعليه **وفي**
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عم اذا كانت التيقن فلا
وانا اقتل هذا **احتج** ابن ابي عمير بالاحتياط وبورود الامر بفعل على الوجوب قضية الامر
والجواب ان الاحتياط مغاير بالبراءة الاصلية **والامر** لا يعطى الوجوب خصوصاً مع قيام

المعارض

المعارض وقدينيه **واحتج** ابن بابويه بقوله تع وهو والله قانتين والجواب المنع من
ارادة صورة النزاع اذ ليس فيه دلالة على وجوب القنوت في الصلوة اقصى ما في الباب
وجوب الامر بالقيام فيه لله تع ان قلنا بوجوب المأمور به وكما قلنا والصلوة فكذلك يتناوب
غيرها سلمنا وجوب القيام في الصلوة لكنها كما يحتمل وجوب القنوت يحتمل وجوب القيام
حالة القنوت وهو الظاهر من مفهوم الآية وليس على وجوب القيام الموصوف بالقنوت
باو من دلالتها على تخصيص الوجوب بحالة القيام بل دلالتها على الثاني اولى لو افقت البراءة
الاصلية **مسئلة** اوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المسائل المحمدية التسليم
وبه قال ابو الصلاح وسلام وابن ابي عمير وابن زهرق وقال الشيخان انه مستحب وهو
اختيار ابن البراج وابن ادريس **والذي** اخبرنا به نحن في منتهى المطلب المذهبية اول
وفي التحرير وغير المذهب الثاني وهو الاقوى عندي لنا اصاله براءة الذمة **ولانه**
لوجوب التسليم لبطلت الصلوة تجل الحدت الناقض للطهارة بين الصلوة على النبي
بينه والثاني اجل فالمقدم مثله **انما** الشرطية فظاهر ان الحدت ان وقع في الصلوة
ابطلها اجاماً **واما** بطلان التالي فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي القاسم قال سألته عن رجل
يصل في مجلس فحدث قبل ان يسلم قال تمت صلواته ولان النبي لم يبعده الامر الى في
صلواته ولو كان واجبا لبيته له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة **وتقول** عم انما
صلواته تكيير وقرأة وكوع ويجوز فلم يذكر التسليم ولو كان واجبا لكان دخلاً في
الصلوة لان المأمور به انما هو الصلوة فالآيتان بماها يخرج المكلف عن العهدة **و**
لان احد التسليمين ليس بواجب فكذلك الآخر وايضاً القول بوجوب التسليم مع القول
يكون الشاهي اذ اصله خسا وجلس عقيب الرابعة تصح صلواته مما لا يخفى والثاني
ثابت فالاول منتف **بيان** المناقاة بان الزيادة مبطله للصلوة **لما** رواه زرارة في صحيح
في الحسن عن ابي القاسم قال اذا استيقن انه زاد في صلواته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل

صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عن من
داد في صلوته فعليه الاعادة **واما** ثبوت الثاني فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر
قال سالت عن الرجل يصلي خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد
تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا بطلت لا خلا له به **لا** يقال التسليم ليس بركن
فلا تبطل الصلوة بالاحلال بسهولة فلا يدل الحديث على مطلوبكم وهو نفي الوجوب
لانا نقول انه يدل على خروج من الصلوة بالتشهد **احتج** المرتضى عاروف عن علي بن ابي
قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريرها التكبير وتخليتها التسليم وتقديم الخبر يدل على
حصص في الوضوء فلا يقع التحليل بغيره مع ان التحليل واجب **ولانه** كان يسلم ويدعو عليه
وقال صلوا كما رايتون في صلوة **وان** كل من قال بكون التكبير من الصلوة قال ان التسليم واجب في
من الصلوة والمقدم حق الثاني مثله **ويان** صدق المقدم ان النية مقدم على التكبير من غير
فضل او يقارنه اجماعا ولا يجب التقديم بلا فضل ولا المقارنة لما ليس من الصلوة اذا لم يات بها
فيه فوجب كون التكبير من الصلوة **ولانه** لو لم يكن من الصلوة لم يشترط فيه الاستقبال
والتالي بطل الاجماع فالمقدم مثله والشرطية ظاهرة لوقوع الاجماع على تخصيص شرط
بالصلوة واخرها لا يقال بيقض بالاذان والاقامة **لانا** نقول ان ليس شرط بل يستفيها
ولانه لو لم يكن شرط لم يشترط فيه الطهارة والتقريب ما تقدم **لا** يقال انما اشترط فيه
الوضوء لوقوع الصلوة عقبه بلا فضل فلما وقع الحدثن امد دخوله في الصلوة بغير
وضوء او الفصل بالوضوء والتالي بعنونه بطل المقدم مثله **لانا** نقول يمكن ايقاع
الوضوء بان يكون الماء محاذيا له ومد صوته فيه بحيث يتوضأ في خلاله بحيث يفرغ من
الوضوء قبل انتهاء التكبير او يكبر قبل اكله باقواء بعض المسح ثم يكلمه بعد التكبير
وذلك غير جائز بالاجماع فعلم ان الوضوء شرط فيه نفسه **لا** يقال لو كان التكبير جزءا
من الصلوة لم يصبح تعقيبها في قوله قد افلح من تركه وذكر اسم ربه فضلا والوارد هنا

بالذكر التكبير للافتتاح وتعيين الصلوة يدل على خروجه منها **لانا** نقول
منع تخصيص الذكر هنا بالتكبير جواز اذارة الاذكار لما فيها باقبل الصلوة من الخطبة
والاذان والتكبيرات السبع **لا** يقال الدخول في الصلوة لا يتحقق عند ابتداء التكبير
اجماعا مع اتمام التكبير لا يدخل في الصلوة وان تحقق عند انتهائه كان خارجا فكيف
يصير بعد ذلك منها **لانا** نقول لا استبعاد في كون الدخول ما يتحقق بالفرغ من
التكبير ثم يظهر بعد ذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان التسليم عند
هواه ليس من الصلوة ولا يخرج بابدائه فاذا اكلمه عن فان جميعه وقع خارج
الصلوة **وكذا** قال بعتك هذا الثوب لم يكن بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار
اليجاب والقول مجموعهما بيعا **هذا** خلاصته احتجاج السيد وايضا نفي من التسليم
واجب ولا شئ في غير من التسليم في غير الصلوة بواجب فوجب التسليم في الصلوة اما
المقدمة الاولى فلقوله نعم وسلموا تسليما والامر للوجوب **واما** المقدمة الثانية
فبالاجماع **والجواب** عن الاول المنع عن الرواية فانها لم ينقل اليها مسئلة الرجال و
ان كانت من المشاهير الا ان المراسيل ليست حجة خصوصا مع معارضة الادلة لها
سئلنا لكن الحصر ممنوع والمفهوم ليست حجة عند المحققين وهو ذهب الى ان ليس حجة
ايضا سئلنا لكن لا تم وجوب التحليل بل الواجب ايقاع الصلوة بكاملها سئلنا لكن هذا
الحديث متروك الظاهر اذ التسليم ليس هو من التحليل بل لا يتم فايدع انه لا يلاضار
وليس اضارا للحصول باولى من اضار الاستقباب او غيره ويمكن الجواب عن هذا بان
الاضار انما يتم مع امكان العلم به وانما يتم العلم بالضمير مع عدم ما يشعر به ان لو كان
المضمر هنا امر عام وهو مطلق الحصول وعن الثاني ان الفعل لا يدل على وجهه
مع انه كان يداوم على فعل الذنب كداومته على الواجب وقوله صلوا كما رايتون
اصح نقول بوجبه ومنع من دلالة على صورة النزاع فان التسليم عندنا خارج عن

الصلوة فلا يدخل تحت الامر وعن الثالث بالمنع من الاجماع فان المنكرين بوجوب التسليم حكموا كلهم واكثرهم يكونون التكبير منها ولم يوجبوا التسليم سكتنا لكن لا يتم ان التقارن والتقدم بالزمان اليسير لا يعطي وجوب المقارن فان التكبيرات السبع يجوز ايقاع النية مع اهباء المصل وبقع الباقي في الصلوة وليس منها وعن الرابع يمنع المتقدمين فانما منع كون الامر للوجوب سكتنا لكن يكفي فيه الرق سكتنا لكن لا يقتضى وجوب ما تدعونه من تسليم الصلوة لان الماسويه هو التسليم على النبي وهو غير تسليم الصلوة فماتد عليه الآية لا فتولونه وما تقولونه لا تدل عليه الآية وانما طولت الكلام في هذه المسئلة لانها من المهمات **الفصل الخامس في الافعال المندوبة** **مسئلة** اختلف الشيخان في عدد التكبيرات في الصلوات الخمس فلقيد رحمه الله جعلها اربعا وستعين تكبير من منها خمس تكبيرات واجبة للاحرام والباقيات مندوبات للركوع والسجود والرفع منه وللثاني والرفع منه والقيام الى الثالثة **ابو جعفر الطوسي** جعلها حتما وستعين تكبيره واسقط تكبير القيام الى الثالثة وجعل للفتوت في كل ثانية تكبيره قال الشيخ ابو جعفر وهذا القول كان يفتي به شيخنا في قديمه ثم عن له في اخر عمره ترك العمل به والعمل على رفع اليدين بغير تكبيره والقول الاول لو وجد الروايات بها وانما عدلها لتاخره حديثا اصلا هذا قول الشيخ ابو جعفر وبالاول افتى على بن بابويه وهو الظاهر **مسئلة** لادم السيد المرتضى لانه قال في الجمل فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه جبال وجهه للفتوت وقدر رواية تكبير للفتوت وهذا استخاره منه بالمصير الى خبير المفيد **وهو** ابن الجيد **ابو الصالح** وابن البراج وسائر وابن ادريس في قول الشيخ وهو الاقوى لنا انه اشتمل على زيادة الذكر فيكون اولي وما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق ع قال التكبير في صلوة الفريضة في الخمس صلوات خمس وستعون تكبير من منها تكبير من الفتوت خمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع

قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعه بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام اذا هضر من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **مسئلة** نقل شيخنا ابو جعفر بن بابويه رحمه الله عن شيخه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ع عن سعد بن عبد الله انه كما يقول لا يجوز الدعاء في الفتوت بالفارسية قال وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز قال والذي يقول به انه يجوز لفول ابو جعفر الثاني ع قال لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شئ يناسبه ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخ الذي روى عن الصادق ع انه قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي والتمس في الدعاء بالفارسية غير موجود وقال الصادق ع كل ما اجبت به ربك في الصلوة فليكن كلام والذي اخذت ابن بابويه هو الحق عندى لنا الاصل الجواز وما تقدم من الاجاز **ابو جعفر** بن عبد الله بقوله ع صلوا كما رايتمو في اصيله ولم يفعل الدعاء بالفارسية في صلوة البيان **والجواب** اذا فعل مثل الافعال فقد صل كما فعل رسول الله ص وان تخلله الدعاء بالفارسية **مسئلة** قال ابن ادريس يجرى الفتوت في الصلوة للمهتره ويجازف في الاخفائية وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب من لا يجزى الفتوت كله جهار وهو الحق لنا ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الفتوت كله جهار **ابو جعفر** الاحزون ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسته في صلوة الليل بالاجهار وهو كما بينا اول القراءة تناول الفتوت **والجواب** حديثنا اصح طريقا ووافح استدلالا لانه خاص وخبر كمرضعيف السند ومرسل وليس فيه دلالة بالنصوصية على صورة النزاع فيكون ما ذكرناه اول **مسئلة** المشهور في تسبيح الزمراء ع تقديم التكبير في التمجيد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية وطأ المعين في المقنعة وسائر وابن ادريس وقال علي بن بابويه

وسبع تسبيح الزمراء وهو أربع وتلتون بكبير وثلاث وتسبيحه وثلاث وثلاثون
تحيده وهو يسبح بتقدير التسبيح على التحيد وكذا قال ابنه ابو جعفر وابن الجيد والشيخ
في الاقصاد لنا نارواه محمد بن عذافر قال دخلت على ابي عبد الله ع فسالته عن تسبيح
الزمراء فقال الله اكبر حتى احصى اربعاً وتلتين بكبيرة وقال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين
فقال سبحان الله حتى بلغ ما تبيحها يدك جملة واحدة وعن ابي بصير عن الصادق ع قال
يبدأ بالتكبير اربعاً وتلتين ثم التحيد ثلاثاً وتلتين ثم التسبيح ثلاثاً وتلتين **احسن** بما روي
عن امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا اتيتكم عنى وعن فاطمة انها كانت عندي
فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطخت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك من رش رشيد فقلت
لها لو اتيت اباك لفانته خاد ما يكفيك حرمانت فيه من هذا العمل فانت النبي هم فوجدة
عنده خذانا فاستخبر وانصرفت فعلم ان الهجاء ت الحاجة فعدا علينا ونحن في لمانا
فقال السلام عليكم فاستخبرنا وسكتنا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام
عليكم فخشينا ان لنورد علينا نرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثا فان اذ لم والافتر
فقلت وعليك السلام يا رسول الله دخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما احببتك
امس عند محمد فخشيت ان يجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله
انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما
يكفيك حرمانت فيه من هذا العمل قال فلا اعلمك ما هو خير لكما من الخادم فقلت بلى يا رسول الله
قال اذا اخذت ما منكم فكبوا اربعاً وتلتين بكبيرة وسبحا ثلاثاً وتلتين تسبيحة واحداً ثلاثاً
وتلتين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت
عن الله وعن رسوله **والجواب** ليس في الحديث نص يحى بتقدير التسبيح على التحيد ففى ما في الباب

انه قدمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب والعطف بالواو لا يدل عليه **مسئلة**
قال الشيخ في النهاية يستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبعة مواضع في اول كل فريضة وفي
اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتر
وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب
وكذا قال علي بن بابويه الا انه اسقط الوتر وجعلها ستاً وقال المفيد في الستة في التسبيح
بسبع تكبيرات في سبع صلوات اولها من كل فريضة والاول من نوافل الزوال والاول
من نوافل المغرب والاول من الوتر والاول من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر
والاول من ركعتي الاحرام للبحر والعرش ثم هو فيما عدا الصلوات مستحب وليس تأكيد التأكيد
فيما عدا ناه وهذا اشعاراً باستحبابه في جميع الصلوات وهو المظهر من كلام ابن الجيد
لان ذكر استحباب التسبيح ولو تفقيد في صلوة معينة وكذا السيد المرتضى لم يفيد التسبيح في صلوات
معينة بل اطلق القول باستحبابه بالتوجه بالسبع في الصلوات والانتصار وللجل قال
في المسائل المحمدية انها تستعمل في الفرائض والنوافل وقال ابن ادريس يستحب التوجه بسبع
تكبيرات منها واحدة فريضة وهي تكبير الاحرام بينهما ثلثة ادمية في جميع الصلوات
المفروضات والمندوبات قال وبعض اصحابنا يذهب الى ان هذا الحكم والتوجه بالسبع
في سبعة مواضع فرب في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول
ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من الوتر وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي
المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب قال وبعض اصحابنا يقول في الفرائض
الحسنة يكون التوجه بالسبع فرب قال وبعضهم يقول لا يكون الا في الفرائض فرب
قال والاول الاظهر وساد رجعله مستحباً في المواضع السبعة الا انه جعل عوض الاحرام
الشفع وابن البراج اختار ما ذهب اليه الشيخ والاقوى عندي عموم الاستحباب
في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة لنا عموم الامر بالذكر والدعاء وكان ابن

بابويه روى عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ومما اختار من ذلك اخراه
 او بعضه وهذا التكبير والتخير والتهليل والتهليل المشهور لنا ما رواه الجليفي
 الحسن بن الصادق ع وقد ذكر كيفية الدعاء بين التكبيرات في قول جديفاسدا وما اتانا من
 المشركين ثم يعوذ بالله من الشيطان ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولم يذكر شيئا من قبله بل يبيد
الفصل السادس في التروك **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا بأس بان يقعد مترعا او يمشي
 بين السجدين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي طحايت ذكر الجلوس بين السجدين وبعد
 الثانية الاضلال يجلس متوركاً وان جلس بين السجدين او قد من الثانية مقبلاً كان ذلك
 جائزاً ايضاً وفي موضع اخر حيث عد التروك السنونه ولا يقعي بين السجدين وفي وقت
 الاقفاء مكرهه وقال ابو جعفر بن بابويه لا بأس بالاقفاء فيما بين السجدين ولا بأس بين
 الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقفاء في موضع التشهدين الا بالتخي
 ليس يجالس وانما يكون قد جلس بعضه على بعض فلا يصير للدعاء والتشهد وقال ابن
 ادريس لا بأس بالاقفاء بين السجدين وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل
 وتكون اشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتبها بسا
 ولا يجوز الاقفاء في حال التشهدين وذلك يدل على تخليط الكراهية لا الحظر لان الشيء اذا كان
 شديداً كراهته قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقران والاقرب عندى كراهته الاقفاء طلقاً
 وان كان في التشهد كما ذكرنا ما رواه الشيخ في الموقوف عن ابي بصير عن الصادق ع قال لا تقع
 بين السجدين اقفاء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار وابن سلم والحلي قالوا لا تقع
 بين السجدين كاقفاء الكلب اخرج الاخرون بما رواه عبد الله الجليفي في الصحيح عن ابي
 عبد الله ع قال لا بأس بالاقفاء في الصلوة فيما بين السجدين والجواب نفى لا بأس يستلزم
 نفى الكراهة **مسئلة** عدا ابو الصالح التخي من التروك المكروهة ولم يعيد الشيخ
 في المكروهات وهو الوجه لنا الاصل عدم التكليف **مسئلة** جعل ابو الصالح التخي

بابويه روى عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ومما اختار من ذلك اخراه
 قال خرج رسول الله وقد كان الحسين ع ابطاً عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يكلموا وان يكون
 به حين فخرج به ص حاملاً له على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على عنقه وافتتح
 رسول الله ص وكبر الحسين ع فخرت السنة بذلك قال ابن بابويه وقد روى هشام بن الحكم عن
 الحسن موسى ع لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما سرى به الى الماء قطع سبع حجب فكبر
 عند كل حجاب تليق فواصله الله بذلك المستزهي الكرامة وذكر الفضل بن شاذان لذلك
 علة اخرى عن الصادق ع الرضاع وهي انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعة لان اصل
 الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبير الاستفتاح وتكبير الركوع وتكبير
 السجود وتكبير الركوع في الثانية وتكبير السجودين فاذا كبر الانسان في اول صلوة تسع تكبيرات
 ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سمي عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته
 قال ابن بابويه وهذا العلة كلها صحيحة وكشف العلة للشيء يزيد تأكيداً ولا يدخل هذا في
 التناقض قال الشيخ في تبا استدلالاً على قول المفيد ع باستحباب التوجه في سبع صلوات
 ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته وزاد الشيخ المفيد في الوتر ع ولو اريد
 مستنداً وما ادرى لا شيء اقتصر الشيخ على ما عده وقوله ولو اجد به حديثاً مستنداً في
 الفتوى براه لا دليل عليه **مسئلة** قال الشيخ المشهور انه يكبر ثلاث تكبيرات ويدعو
 فيقول اللهم انت الملك الحق المبين الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول ليك وسعدك
 الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول وجهك وجهي الذي اخرجني من بطني ونفسي وقال ابن الجنيدي
 ان هذا مستحب ويستحب ايضاً في الاستفتاح ان يقال بعد التكبيرات الثلاث اول اللهم انت
 الملك الحق المبين الخ ثم يكبر تكبيرتين ويقول ليك الخ اخر الدعاء ثم يكبر تكبيرتين ويقول
 وجهك وجهي الخ قوله وانما من المسلمين ولحمد الله رب العالمين ثم يقول الله اكبر سبعا
 وسبحان الله سبعا ولحمد الله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه قال وروى ذلك

من تسو الكرويات ولم تعرض له الشيخ عملا بالأصل **مسئله** قال أبو الصلاح يكن
ادخال اليدين في الكمين وتحت الثياب وأطلق وقال الشيخ ربه يكره ان يركع ويد تحت
ثيابه ويستحبان تكون بارزة او في كفه **مسئله** جعل أبو الصلاح وضع اليدين على
الشمال مكرها غير مجل للصلوة وجعل ابن الجنيدي تركه مستحبا وجعله الشيخ حراما
مطلقا للصلوة قال في فتا لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين لأفوق
السرة ولا تحتها واستدل باجماع الطائفة على انه مبطل وهو اختيار السيد المرتضى وابن
ادريس ولم تعرض ابن أبي عقيل لذكره ولا سائر الخلق عند اختيار الشيخ لنا قوله كما
دأبوا في أصله والمقل الذي وقع بياناً لركن فيه تكفير والالكان واجبا والتالي باطل
بالاجماع فيكون فعله حراما ومأواه حماد بن عيسى في الحسن حيث علمه الصادق عم الصلوة
فقام أبو عبد الله منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذه وفي الحسن عن زرارة عن الباقر
وارسل يديك وعن جرير عن رجل عن الباقر قال قلت له فصل لربك واخر قال الخ لا اعتدك
في القيام ان يقيم صلبه ونحوه وقال لا يكفر انما يصنع ذلك الجوس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احمد هاء قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليميني على اليسرى فقال ذلك
التكبير فلا تفعل ولا الصلوة متلفاه من الشرع والباقي بها على غير الوجه المأمور به
لا يكون ممثلا ولاه فعل كثير وليس من افعال الصلوة فيكون مبطلا اما المقدمة الاولى
فظاهرها اذ وضع اليد على اليد في كل ركعة فعل كثير وليس من افعال ولا لركن مكرها
عنده واما المقدمة الثانية فظاهرها احتج بان الأصل الجواز والنجس المنع من بقاء حكمه
مع قيام ما ذكرناه من اوله **مسئله** قال الشيخ ربه في بيه وطوقه اذ اصلى الرجل وهو
معقوف الشعر عما بطلت صلوته وقال العينه لا ينبغي للرجل ان كان له شعر ان يصل
وهو معقوف حتى يجله وقد خص ذلك للنساء وهو يشعر بالكرهية وجعله لا
وابو الصلاح وابن ادريس مكرها وهو الخ لنا الأصل عدم التحريم وعدم الابطال

احتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله في رجل صلى صلوة فريضته وهو معقوف
الشعر قال عبيد صلوته واستدل في الخلاف بالاجماع والنجس الرواية ضعيفة
السند قال مصادف ضعيف مع احتمال الاستحباب وعن الاجماع بالمنع فانه لم يصل اليدين
فتوى من تقدم بذلك **مسئله** قال الشيخ في فت ويجوز التطبيق في الصلوة وهو ان
يلصق احدي يديه الى الاخرى ويضعها بين ركبتيه وقال ابن الجنيدي ولا يجمع بين
داخيته ويجعلها بين ركبتيه وهو التطبيق لان ذلك منى عنه وعدا أبو الصلاح
التطبيق في تسم المكرهات وهو الاقرب لنا الأصل عدم التحريم والحديث ليس فيه
اشعار بذلك بل ذكر فيه وضع اليدين على الركبتين ولا شك ان ذلك ليس واجبا
فلا يحرم ضد **مسئله** عدا أبو الصلاح الاعتقاد على ما يجاور المصلي من الانية مكرها
ولحق ابطال الصلوة به لنا انه لربيات بالقيام مستقلا فتبطل صلوته احتج أبو الصلاح
بالأصل الدال على الجواز وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصل او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير عرض
والعلة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضته فيقوم في الركعتين الاولى
هل يصلح ان يتناول جانبا المسجد فينفض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال
لا بأس والنجس بالأصل معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام ولا
لا يستلزم الاعتقاد وكذا الاستعانة في القيام فانما يجوزها الى ان يستقبل بالقيام **مسئله**
لو اعتقد كمال صلوته لشبهته تركه عمادا لم يبطل صلوته وهو اختيار الشيخ في ط قال
فيه وقد روي انه اذا كان عمادا قطع الصلوة والاول حوط وقال في النهاية لو صلى
ركعة من العداة وقتنه وسلم ثم ذكر فلبضف اليها ركعة اخرى ما ريكه او بليتفت
من القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة و
قال أبو الصلاح وان قطع الصلوة وانصرف ساهيا او احدث ساهيا بطلت صلوته

والاقوى عندى لاول وهو اختيار ابن ادريس لنا الاصل الصحة وبراءة الذمة وما
رواه ابو بكر الحضرمي قال صليت باصحا في المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت
فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله ع فقال لعلمك اعدت
فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتكع ركعة ان رسول الله ص سمي مسلم
في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال فرقام فاضاف اليها ركعة وفي الصحيحين
الحديث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله ع انما صليت المغرب فسمي الامام
فسلم في الركعتين فاعدت الصلوة فقال ولم اعدت ليس قد انصرف رسول الله ص في
ركعتين فاتم الامام ثم وفي الصحيحين عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في
سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي
انما صليت بناء ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فبعيد فقلت لكني لا اعيد
واتركعة فامتت ركعة ثم سئنا فابيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا
فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما بعيد من لا يدري ما صلح وعن عبيد عن ابي
عبد الله ع قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة
قال اضيف اليها ركعة وعن الحسين بن ابوالعلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجي الي الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت بهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان
كنت في مقامك فامر بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني انه اذا كان قد
استدبر القبلة وفي الصحيحين عن محمد بن مسلم عن ابا قرم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة
فسلم وهو يرى قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال قيم ما بقي من
صلوته تكلم ولم يتكلم ولا شئ عليه لا يقال هذه الاحاديث لا يجوز التسليم بها اما
الاول فلضعف سنده واضطراب مسنده لاشتماله على ابن النبي ص في الصلوة وهو

باطل بالاجماع سلمنا لكن ما يد الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل
الحديث عليه فلا يجوز التسليم به بيان ذلك بقوله ع انما كان يجزيك ان تكع ركعة يدل
على نفي وجوب الزيادة لان لفظة انما المحصر وانتم لا تقولون بذلك بل توجبون عليه بعد ذلك
سجد في السهو واما الحديث الثاني فانه وان سلم عن الطعن في السند لكنه لم يسم عن عطف
المتن اما اوله فلا شتم له على القول المتروك بالاجماع وهو وهو النبي ص واما ثانيا فلعدم
دلالته على محل النزاع اذ مضمونه ان الامام سمي في سلم في الركعتين فاغاد المامون و
قد كان الواجب عليهم ترك الاعادة وترك التسليم بل اتمام الصلوة منصرفين ان لم يقطن
الامام لغلطه فانكاره اعادة من حيث انهم ابطوا صلوة شرعية لا من حيث انهم
سلموا في غير موضعه شيئا لنا كما سلمنا اشتركت المامون والامام في السهو ولكن
بالتسليم في غير موضعه سهوا لا يوجب الاعادة اجماعا بل مقتضا لوجوب الاعادة
هو تعدد الكلام بناء على اتمام لانفس التسليم فالانكار وقع من فعلهم هذا كما يقتضيا
للاتمام والجمود للسهو لاعادة الصلوة وليس في الحديث ذكر الكلام اصلا واما القدر
الثالث فما يدل عليه لا تدعو اليه لاشتماله على تعدد الكلام بعد الذكر للنقصان و
الاكتفاء بالاتمام وهذا مذهب لم يصل اليه احد فيكون متروكا بالاجماع فلا يجوز التسليم
بظاهريه والتاويل بخبره عن كونه حجة واما الحديث الرابع فالنهي عن سجدة سنه
اولا وثانيا لاشتماله على ما تدعو اليه لانه يتضمن اتمام الصلوة بعد الاصباح
وهو متروك بالاجماع واما الحديث الخامس فالمتعان وارادان عليه واما الحديث
السادس فلان قوله ولا شئ عليه يناهني مذهبكم من وجوب جمود السهو مع ان قوله
وتكلم يدل على التعمد واما الحديث السابع فان قوله وتكلم محمول على السهو بقرينة قوله
يسهو في الركعتين لاننا نقول اما حجة السند فان روايته وان لم يشعر لهم بالاصحاح
بالمدح كذلك لم يشعر صوابهم بالذم فيتم الرجحان واما اشتماله على السهو فانه

يحمل ما على الترتيب لتعريف العباد احكام السهول ما علم من ان الصحابة انما كانوا
بصيرة على قوله اذا اقتربت بافعاله غالباً ولهذا شكى النبي ص الى امرسنة ذلك
فانما بذلك تعريفهم احكام الصلوة بالفعل والقول ويكون قد صلوا بهم بقاين
واجبتين غير الفريضة الرابعة هذه الفائدة على ان ابا جعفر بن بابويه قال
صهنا قولاً صعباً لا يصار اليه وانا اذكر قوله قال الغلاة والمقوضة لعنهم الله كبري
سهول النبي ص ويقولون لو جازان يسهو في الصلوة جازان يسهو في التبليغ لان الصلوة
عليه فريضة كان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال
المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره من ليس نبي
ليس كل من سواه نبي فهو فالحالة التي اخصت بها النبوة والتبليغ من شرايها ولا يجوز
ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لانه عباد محضون والصلوة عبادة
مشتركة وبهذا يثبت له العبودية واثبات النوم له عن خدمته ربه عز وجل من غير اذية
له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي اتاخذ سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم
وليس سهو النبي ص كسهو لان سهو من الله عز وجل وانما اسماه ليعلم انه بشر مخلوق
فلا يتفرد بما يعبودون ولا يعلم الناس سهو حكم السهومي سهاوا وسهونا من
الشیطان وليس للشیطان على النبي ص والائمة ص سلطان انما سلطان على الذين يولون
والذين هم به مشركون وعلى من تبع من الغاوين ويقولون الدافعون لسهو النبي
ان لو يكن في الصحابة من يقال له ذواليدن وان لا اصل للرجل ولا لغيره وكذا لو كان
الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمر المعروف بذواليدن وقد نقل عنه
الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخبار في كتاب وصف قتال العاسطين بمغيبين و
كان شيخنا محمد بن احمد بن الحسن بن الوليد رحمه يقول اول درجة في الغلو نفي السهون
النبي ص ولو جازان برقا الاخبار الواردة في هذا المعنى لجازان برذ جميع الاخبار وفي

ردّها ابطال الدين والشريعة وانا احبب الاجر في تصنيف كتاب مفرد في سهو النبي
والرد على منكريه هذا الخبر كلام ابن بابويه وهو خارج عن سنن الصواب والموقع
منصب النبي ص عن السهو وقد بينا ذلك في كتابنا الكلامية اذ هو الموضوع المحقق
ولنرجع الى ما كنا فيه قوله ان الحديث يدل على خلاف ما تذهبون اليه لانكم توجبون
عليه سجود السهو قلت ليس في الحديث دلالة على منع وجوب السجود للسهو انما يدل
على الاكتفاء بالركعة عن الاعادة وليس في ذلك اشعار بنفي الزيادة قوله في الحديث
الثاني انه لا يرضى من سهو المأمومين قلنا قوله ص الا اتمتم عقيب ذكره تنميم النبي ص يدل على
الامتناع في السهو وقوله المقتضى للاعادة هو الكلام لا التسليم سهوا قلت ترك
الاستفصال مع عدم احتمال العموم يدل على تعميم القول في الحديث الثالث ان ينقض
تعمد الكلام بعد التسليم قلنا يمنع ذلك ويمثل قوله وكلمتهم وكلوا فان ذلك وقع
سهوا لعمداً قوله في الحديث الرابع ان الاصباح ينافي التتميم قلت يمنع او لا الثالث
بل الواجب ذلك وان طلعت الشمس قولهم من ادرك من الوقت ركعة من الصلوة فقد
ادرك تلك الصلوة وسياتي البحث في ذلك انشاء الله وهو الجواب عن الخامس قوله في
السادس ان قوله لاني عليه ينافي ما تذهبون اليه من وجوب السجود فلا يجوز التسليم
قلنا العموم قد يخالف عند قيام دليل خاص ولا يخرج به عن كونه حجة في الباقي قوله ليل
الكلام على السهو قلنا العموم ينافي ذلك ولا دليل على تخصيصه به وهو الجواب عن
السابع قوله قرينة يسهو في الركعتين لا يدل على ان السهو في الكلام بل الظاهر منه
انه يسهو في الركعتين من باقي الصلوة فيتكلم بعد السلام اجمع الشيخ بانه قد عمداً الكلام
فجاء لاعادة الجواب المنع من المقدمة الاولى والوجه عندي في هذا الباب ان الصلوة
ان خرج بالكلام والالتفات عن كونه مصلية اعاد والافلا لايقا قد روى عن ابي
عن الصادق ع في الرجل يذكر عيب ما قام وتكلم وبعضه في جوارحه انما اصله ركعتين

الظهر والعصر والعمة والمغرب قال بنو علي صلواته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد
الصلوة وهذا الحديث يناهزها من عادة الصلوة مع الخروج عن كونها مصليا
لأننا نقول سند هذا الحديث ضعيف فلا يعارض بالأدلة وأما طولنا الكلام في
هذه المسئلة لأنها من مهمات هذا العلم **مسئلة** قال الشيخ في ترمذ الإسلام عليه وهو
في الصلوة فلا بأس أن يرد مثله في الجواب بقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام في
طوقت إذا سلم عليه وهو في الصلوة رد مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام
وقال السيد الرضوي اضطرنا لإمامنا به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في
ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى إلا أن الشيعة تقول يجب أن يقول المصل في رد السلام
مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وقال ابن ادریس ويرد المصل إذا سلم
عليه قولاً لا صلوا ولا يقطع ذلك صلوة سواء رد بما يكون في لفظ القرآن وما يجالفت
ذلك إذا أتى بالرد الواجب الذي يرد منه به وإذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم أو
سلام عليكم والكلام عليك أو عليكم والسلام فله أن يرد عليه بأي هذه اللفاظ
كان لأنه رد سلام ما مور به وينوي به رد سلام لا قراءة القرآن فإذا سلم الأول بما
قدمنا ذكره فإن سلم بغير ما بيناه فلا يجوز المصل الرد عليه لأنه لا يتعلق بزمته الرد لأنه
غير سلام والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات **الأول** قول الشيخ في النهاية إذا سلم
عليه في الصلوة فلا بأس أن يرد مثله في الجواب يشعر بأن الرد ليس واجبا وليس يعتمد
فإن الرد واجب لعموم الأمر في قوله نعم إذا حيدتم حجيتهم نحو ما أحسن منها وردوا
والأمر للوجوب بل لو اشتغل بالقراءة عقب التسليم عليه ولم يشغل بالرد بطلت صلوة
لأنه فعل منه عنه وهذا شيء لم يذكره **الثاني** قوله ولا يقول عليكم السلام وقد
اجتهد الشيخ عليه عباراه في الموثق عن عثمان بن عيسى عن الصادق ع قال سألت عن الرجل سلم
عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام فإن رسول الله ص

كان فأيا يصل في ربه عمار بن ياسر سلم عليه فرد عليه النبي ص بالسلام هكذا ولا
قرآن بخلاف العكس وعندى في العمل بهذه الرواية نظر فإن في طرقها عمن بر عيسى
وهو ضعيف وابن ادریس قال وأما ما أورده في نهايته في عمن بن عيسى عن أبي
عبد الله ع وقد ذهب بعض أصحابنا إلى خبر عمن بر عيسى فقال ويرد المصل السلام
على من سلم عليه ويقول له في الرد سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وإن قال
له المسلم عليكم السلام فلا يرد مثل ذلك بل يقول سلام عليكم والأصل ما ذكرناه
لأن التحريم يحتاج إلى دليل وهذا الكلام يشعر بتسوية ذلك لوقال له المسلم عليكم
السلام أما لو قال له سلام عليكم فلم يتعرض له هنا بل كلامه الأول جوزه في
قوله **الثالث** قول ابن ادریس فإن سلم بغير ما بيناه فلا يجوز المصل الرد عليه لأنه
ما يتعلق بزمته الرد لأنه غير سلام وليس يعتمد بل الواجب الرد في كل ما يستحق
لعموم قوله نعم نحو ما أحسن منها وردوها لأنه ما ادع له أو راد حجيتهم وعلى التقديرين
لا تعديروا ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر
وهو في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليك قلت كيف أصبحت فقلت فلما
انصرف قلت يرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له وهو عام ولا عبرة بحجوه
السبب بل بعموم اللفظ **الرابع** احتج الرضوي بإجماع الفقهاء فاعتراضه فقال لو قيل هو كلام
في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن القرآن محظور لأن الدعاء كلام ولم
يدخل تحت المحظر ويمكن أن يقال إن لفظه سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصل
أن يتلفظ بها تاليا للقرآن أو يرد السلام إذا لاقى في بين الأمرين وفي كلامه شعاع
ياشترط كونه نائيا للقرآن وليس يعتمد **الخامس** في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم
اشعاعا ربا لآياتان بالمثل والأقرب أنه ليس واجبا بل لوقاي بمغايين من النجيات لم يكن
عندي به بأس **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ومن كان في دعاء الوتر ولو لم يرد

ولحمة عطش وبين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطي فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه
 حيث وصلوته من غير ان يستدير القبلة وكذا قال ابن ادرين انه قال بعد ذلك هذا
 اذا كان في عزه الصيام من الغد على ما يروى في الاخبار ولا يجوز شرب الماء للمصلحة
 في صلوته في سائر النوافل باعد هذه المسئلة لا يجوز ان يتعداها الى غيرها وقال
 في ط الأكل والشرب يفسدان الصلوة وروى جواز شرب الماء في صلوة النافلة و
 قال في وقت وروى ان يشرب الماء في النافلة ولا بأس برأما الفريضة فلا يجوز ان
 ياكل فيها ولا ان يشرب والأقرب عندى التفصيل وهو ان الأكل والشرب ان كان فضلا
كثيرا ابطأ الصلوة فرضها وبفعلها والأقرب فيهما أما الحكم الأول فلا بد فعل كثيرين
افعال الصلوة وقع فيها وكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة وقع فيها فانه مبطل لها
أما الصغرى فلا تانكأ على هذا التقدير وأما الكبرى فاجامعته وأما على الحكم الثاني
فلا بد لا يزيد على العتق وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه وقد
جاز له فعل هذه اذ لم يكن كثيرا أحق الشيخ بما رواه سعيدا أعرج قال قلت لأبي
عبدالله ع اني ابيت فاريده الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره ان أقطع الدعاء واشرب
وأكره ان أصبح وأنا عطشان والماء في قلة وبسبي وبسبها خطوتان أو ثلثة قال سئى
اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وكان الأصل الاباحة فمن منع فعله
الدليل وإنما منعنا في الفريضة للاجماع والجواب عن الأول من وجهين الأول المنع
من صحة السد الثاني العمل بالموجب وهو ان يقول بموجب الحديث اذ ليس فيه دالة على
ان الشرب وقع في الصلوة بل في الدعاء بخان ان يكون قد فرغ من الصلوة او لم يشبع
فيها بعد سلمنا لكن ليس اشعار بكثرة الشرب وقلته الاباحة انما يبصر اليها لو كان الفعل
قليلا اذ مع الكثرة يكون حرما **الباب الثالث** في باقى الصلوات وفيه ضوابط
الأول في صلوة الجمعة **مسئلة** يشترط في الجمعة العدد اجماعا واختلف على ونا على

قولين فالذى ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجيند وابن ابي عمير والشيخ
 وسائر و ابن ادرين خمسة نفر وقال الشيخ انه سبعة نفر لكن سبب الخمسة وبه قال
 ابن البراج وابن زهره وابن حمزة ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يخضر
 الفقيه والأقوى عندى لأول لنا عموم الأمر بالسعي في قوله نعم فاسعوا وما رقا
منصور في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يذر الناس فيها الا خمسة
المرأة والسلك والمسافر والمريض والسبي وفي الوثوق عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الحسن عن زرارة قال كان ابو
جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على قلب من خمسة
رهنط الامام واربعة وهو يدل بمفهومه على ثبوتها على الخمسة وعلى الايجاب غالب
لا يقال في طريق هذه الرواية ابان بن عثمان وكان ناووسيا فلا يجوز الاعتماد على رواية
لانا نقول انه وان كان ناووسيا الا ان باعمل الكثرة قال اجتمع العصاة على تصحيح ما يصح عن
ابان بن عثمان والافرار له بالفتنة وكان الانسان مدنى بالطبع فيفتقر الى الاجتماع
الذى هو مظنة التنازع وانما يتم الاجتماع ويكمل نظامه بربيع يردعهم ويخوفهم الله
عند العصيان ويعيدهم بالتواب عند الطاعة فوجب اعتبار الامام ثم لما كان الناس
في معرض الحوادث ومحلا للاضطراب وجب في الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له ولما
كان للتنازع فيفتقر الى مدع ومدع عليه وجب اعتبارها ولما كان للتنازع من وديا
الى استحقاق الحد في حب احدهم وجب وضع من يتوفى الحد فظهر ان التمدن
والاستيطان والاستقرار انما يتم بهؤلاء الخمسة فلهذه الحكمة اعتمدت الخمسة في العدة
لان الجمعة لا تجب على غير المستوطن احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمكاتب

بالفتنة

والشاهدان والذي يضرب الحد ودين يدي الامام والجواب ان في الطريق
الحكم بين مسكين ولا يحضر في ان حاله فحين تمنع صحة السند ويعارضه بما تقدم من الجواب
ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض **مسئلة** قال الشيخ في طوق من شرط الخطبة
الطهارة ومنعه ابن ادريس وهو الاقوى لئلا ياصل براءة الذمة من وجوب
الطهارة **احق** الشيخ بانها حوطا مع الطهارة تبرن الذمة بيقين ويدونها لا يحصل
يقين البراءة وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع وانما جعلت للجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين في صلوته حتى يزل الامام والطهارة شرط في الصلوة
فكنا في الخطبة ولا مانع من الكلام في الخطبة وجب فيها الطهارة والمقدم حتى فالتالي
بيان الشريطة ان تحريم الكلام انما هو لكون الخطبتين مساويتين للصلوة في الاحكام
هذا الغرض وجود الطهارة اما بيان صدق المقدم فلما ياتي والجواب عن الاول ان
الاحتياط لا يقتضي الوجوب فان اعتقاد ما ليس بواجب واجبا خطأ يجب اجتنابه وكذا
ابتعاد النعل على غير وجهه وذلك ينافي الاحتياط للنعل مع اعتقاد وجوب الطهارة
وعن الشافعي من وجوه اعداها ان قوله في كماله عودته الى الخطبتين لاجل القرب كذا
يحمل عودته الى الجمعة لاجل الوحدة ويكون الفايده في التقييد بنزول الامام ان الجمعة
انما تكون صلوته معتد بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها
صلوة انما يتم مع نزول الامام الثاني ليس المراد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة الشرعية
اجماعا بل المراد انها كالصلوة ونحن نقول بوجوبه اذ الخطبة كالصلوة في اقتضاء ايجاب
الركعتين كما ان فضل الركعتين يقتضي ايجابها لاخرتين وليس قولكم ان المراد من ذلك
اشترط الطهارة اولى من قولنا مع تناوئها لاختلافها فكيف يكون مع رجحان ما
فقدناه ووجهه انه عمدة الجمعة ركعتين وعلى ذلك بالخطبتين اللتين
تنزلان منزلة الركعتين الثالث ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز

الشرعي فحمله على الحقيقة اللغوية او اجماعا وكون الخطبة صلوة ممكن من حيث الوضع اللغوي
لاشتمالها على الدعاء بخلاف ما قصدتوه لا فقاركم الحذف كاف للتشبيه وعن الثالث يبلغ
من صدق المقدم وسيل **مسئلة** نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى ان الامام اذا صعد المنبر
استحب له ان يسلم على الناس قال ولا يرى بذلك ما سا وقال الشيخ في وقت انه ليس يستحب قال
ابن الجنيد ولو ترك السلام على الحاضرين عند جلوسه على المنبر لم يكن بذلك ضرر وهو
بالاستحباب **احق** الشيخ بان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بواجب او نداء **احق** الشيخ
بنارواه عمرو بن حبيب رفعه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا استقبل الناس والرواية من مسئلة ولا يحضر في حال روايتها وكلا القولين
يحمل **مسئلة** قال الشيخ في طوقه ينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر
ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت تنزل فصلى بالناس
وقال في يجوز للامام ان يحط عند وقوف الشمس فاذا زالت صلت الفرض قال
وفي صحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو حجة
السيد في الصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك الاذان وهو الصحيح لعل شيخنا
سعه من المرتضى في الدرر مشافهة وقال ابن الجنيد وليس يجب ان يصعد الامام
المنبر الا بعدد والاشهر وان يحط قبل الزوال ويصلي بعد ركعتين وقال ابن ابي
عقيل اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر فاذا علا استقبال الناس بوجهه وجلس
وقام المودن فاذا فرغ من الاذان قام خطيبا للناس وقال ابو الصالح اذا زالت
الشمس امرؤ يؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وابن البراج صار الى
قول الشيخ في النهاية **الحق** عند اختيار السيد المرتضى الذي نقله ابن ادريس عنه من
ان الخطبتين لا يجوز فعلهما الا بعد الزوال لنا قوله ثم اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا ورجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال

سالت عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب
ولا يصل الناس مادام الامام على المنبر فرقع الامام على المنبر قدر ما يقدر الله عليه
ثم يقوم فيفتتح بخطبته ثم ينزل فيصل بالناس فرقع بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين ولا يصح صلوة ركعتين من نافلة الجمعة عند الزوال وانما يكون ذلك
اذا وقعت الخطبة بعد الزوال اما المقدمة الاولى فلما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح
عن يعقوب بن يقطين عن عبد الصالح قال ورعتين اذا ذلت الشمس قبل الجمعة واما
المقدمة الثانية فلان الجمعة عقيب الخطبة فلوقعت الخطبة قبل الزوال تعقبها صلوة الجمعة
فلا تستحب الركعتان من النوافل ولا يما بدل من الركعتين ولا يجوز ارتفاع المبدل قبل
الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية المقتضية للمساواة احتج الشيخ به بالاجماع وبما
رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوّل الشمس قد شربك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد لبت الشمس فانزل
فضل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ففي صلوة حتى ينزل الامام والجواب
المنع من الاجماع مع تحقق الخلاف وعن الحديث بالمنع من دلالة على صورة النزاع لاحتمال
ان يكون المراد بالظل الاول هو الفجر الزايد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى مجازاة
الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول تزل مضطبا بالناس ويصدق عليه
ان الشمس قد زالت لانها قد زادت عن الظل الاول **مسئلة** قال الشيخ في ترجم الكلام
على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين وقال المفيد يجب
الانصات وقال ابن اديس اذا كان الامام يخطب من الكلام وجب الصمت لان سماع الخطبة
واجب على الحاضرين وبه قال المرتضى والبرقي وقال ابن حزم يحرم عليه وعلى من حضر
الكلام بين الخطبتين وخلاهما ويجب على من حضر الانصات اليهما وقال ابو الصالح
ويجزى المؤمنان بان يصغوا الى خطبته ولا يطلعوا بصلوات ولا يتكلموا بما لا يجوز منته في

الصلوة وقال الشيخ في ط الكلام فيه ما وبينهما مكره وليس محذور ولا مفسد **المسئلة**
وهو احد قول الشافعي والثاني لا يستحب الانصات وليس واجبا والا قرب الاول لانا ان
الفايدة من الخطبة الوعظ وانما يحصل بالسمع والانصات فلو لم يكن واجبا لم يكن الخطبة
شرطا والثاني بطل بالاجماع فالمقدم مثله لا يقال الخطبة انما يجب مع حضور الخمسة
فيكفي سماعهم وانصاتهم ويحرم الكلام عليهم على الزايد لانا نقول لا تخصيص لاحكامه
من الخمسة دون غيره فيجوز على الجميع وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق وانا
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ففي صلوة حتى ينزل الامام وجما الاستدلال انه
جعل الخطبتين من صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام يفتح الخطبتين يحرم فيها الكلام
لا يقال موضوع الكبرى ان اخذ بالمعنى الشرعي من معنا الصغرى وان اخذ بالمعنى اللغوي معنا
الكبرى وان اخذ في الصغرى بالمعنى اللغوي وفي الكبرى بالمعنى الشرعي اختلف الوسطان
يكون القياس مستحبا لانا نقول للصلوة الشرعية ان صدقت في الخطبتين فالقياس والا
وجب صرف اللفظ الى المجاز الشرعي واذا اطلق لفظه حمل على ما وضعه هو
دون غيره من الاصطلاحات فان تعدد حمل عليه وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الواضع
حمل عليه فقيسته للتخاطب بلفظه وحيث تعدد حمل لفظ الصلوة على المعنى الشرعي والصغر
حمل على مجاز وهو المساوي لها فيصير تقدير الصغرى ان الخطبتين كالصلوة وانما تتم
المساواة لو عمت المساواة في جميع الاحكام الا ما يعلم بقاؤه عند ما لو امكن في التساوي
من بعض الوجوه لم يكن للتخصيص للخطبتين فايد لان كل شيء يشارك كل شيء في بعض الاقسام
ولو في صحة المعلومات واذا وجب تعميم المساواة وجب تعميم الكلام وتزيد ما رواه محمد
مسلم في الصحيح عن الصادق قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا يدبغ احدان يتكلم حتى
يفزع الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة
فان سعت القراءة ولو سيع اجزاه احتج الشيخ به باصالة براءة الذممة والجواب ان

الصلوة

الأصل قد بعدل عنه لقيام الدليل وقد بيناه والعجب أن الشيخ في موضع آخر من
حرمه واستدل عليه بالأجماع **مسألة** قال ابن أبي عمير إذا زالت الشمس بعد الأمام
وجلس وقام المؤذن فاذن فإذا فرغ المؤذن من أذانه قام خطيباً للناس وكذا قال ابن الجبير
وابن جرير وابن أدريس وقال أبو الصلاح إذا زالت الشمس لم يؤذنه بالأذان فإذا فرغوا
منه سعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه فجعل الأذان مقدماً على الصعود والأول
الأقرب لنا مارواه عبد الله بن يمين عن جعفر بن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله
إذا خرج إلى الجمعة بعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولا يقول أكثر مما نبتنا فيكون أرحم من
الأخر أجمع أبو الصلاح يارواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال إذا نوافاة
يخرج الأمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب **والمؤاب** أن محمد بن مسلم لم يذكر الأمام
فعله أسندها إلى غيره **مسألة** قال الشيخ فطراً أقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف حمد الله
والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ومثله قال ابن جرير
وقال في أقل ما يكون الخطبة أن يحمد الله ثم يثنى عليه ويصلي على النبي ثم يقرأ شيئاً من
القرآن وبعض الناس ففي الأول واجب سورة وفي الثاني واجب شيئاً من القرآن وهو صيد
على بعضها وابن أدريس قال الأول ثم قال في موضع آخر حيث وصف الخطبة ويوشح خطبته
بالقرآن وسواظه وأدابه ولم يذكر السورة وقال أبو الصلاح لا تتعد الجمعة إلا ما أجاز
أن قال وخطبة في أول الوقت مقصورة على حمد الله والتناء عليه بما هو أهله والصلوة على
محمد والمصطفى من آله ووعظ ونحوه لم يعرض شيئاً من القرآن وقال الشيخ في الإقتضاد
أقل ما يخطب به أربعة أشياء الحمد والصلوة على النبي محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
من القرآن بين الخطبتين وفي النهاية ينبغي أن يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بحلقة يقرأ
سورة خفيفة ويحمد الله ثم في خطبته ويصلي على النبي ثم يدعوا ثمة المسلمين ويدعوا فيه
للمؤمنين ويعظ وينذر ويذكر ويخوف ومثله قال ابن البراج وابن جرير وقال أظن

الراوندى في الرابع الخطبة شرط في صحة الجمعة وأقل ما يكون أن يحمد الله ثم ويصلي على النبي
ويخطب الناس ويقرأ سورة قصيرة من القرآن وقيل يقرأ شيئاً من القرآن وقال ابن الجبير عن
الخطبة الأولى ويوشحها بالقرآن وعن الثابتة أن الله يأمر بالعدل والإحسان إلى الخلق إليه
والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات ثلثة **الأول** وجوب القراءة وكلام أبو الصلاح
يعطي عدم الوجوب والأقرب الوجوب لقوله في صلوة وكل صلوة يجب فيها القراءة وإن
عمل الأكثر عليه الثاني وجوب السورة وهو الظاهر **مسألة** قال الشيخ فطراً وظاهر كلامه
في أقل أجزاء النبي من القرآن فعلى هذا يخرج الآية الواحدة ولم يبق لنا من الأحاديث
في هذا الباب شيء يعتد به وقد روى سماعه قال أبو عبد الله يثنى على الأمام الذي
يخطب إلى أن قال ثم يقرأ سورة من القرآن وفي سماعه ضعف والراوي عنه زرعة و
هو ضعيف أيضاً الثالث الظاهر من كلامه في فطراً أن القراءة في الخطبة الأولى ويظهر
من كلامه في الإقتضاد والنهاية أن القراءة بين الخطبتين والمشهور الأول **مسألة** المشهور
استحباب سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى
اتباعهم وبه قال ابن أدريس ونقل عن بعض علمائنا وجوبها وبه قال أبو الصلاح والأصل
الأول لنا الأصل براءة الذمة ومارواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لأبسان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت
مستجلاً وعن يحيى الأزرق يباع السابري قال سألتنا بالحسن عم قلت رجل صلى الجمعة
فقرأ بسم ربك وقل هو الله أحد قال أجراه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
سألتنا بالحسن الأول عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال
بذلك أجمع الوجوب يارواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عم القراءة
في الصلوة فيها شيء مرقم قال لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين **وجه**
الاستدلال أنه حكم بتعيين هاتين في الجمعة وليس المراد من الوقت هنا الطلب على

جهة الاستحباب لان كثيرا من الصلوات يستحب فيها سورة معينة كالظهر والعصر والعداء
والمغرب والعشاء ويوم الخميس فمتى ان يكون المراد بالتوقيت هنا الوجوب وفي الخبر عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع قال ان الله اكبر بالجمعة المومنين فتهاد رسول الله ص بشارته لهم
والمنافقين توجب للمنافقين ولا ينبغي تركها من تركها مستعدا فلا صلوة له وعن عبد الملك
الاحول عن الصادق ع قال من لم يقرأ بالجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له ولا يرحم
والجواب ان المستحب في الظهرين فصار المنفصل من غير يقين سورة فيه وفي الغداة مطوية
وفي العتائين المتوسطات اما الجمعة فانما يتعين فيها سورة الجمعة والمنافقين عينا
لا يقال ان مقتضى يوم الخميس والاثنين فانه يستحب فيها سورة هل لانا نقول ذلك
يتعين في ركعة منها وهي الاولى ولا يتعين في الثانية فيصدق على تلك الصلوة على
التوقيت بخلاف الجمعة فانه يستحب في الاولى والجمعة وفي الثانية المنافقين وعن
الحديثين الباقيين ان نفي الصلوة والجمعة غير ممكن لما بينا من استحالة نفي الايمان بل
المراد نفي الاحكام وليس اضرار الصحة اولى من اضرار الكمال لا يقال نفي الصحة اقرب مجازا الى
الحقيقة فيعين الاولوية لانا نقول نفي الكمال اولى عملا باصالة الصحة وجمعها بين الادلة
مسئله قال الشيخ في الجمعة قوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وبه قال سائر
وابن البراج وابن حمزة وقال الميبد والقنوت في الاولى من الركعتين في قرينة وقال ابن ابي
عقيل ويقت في الركعتين جميعا ولا يفضل في بالجمعة موضعه منها بل قال في بالقنوت
وكل القنوت قبل الركوع وكذا قال بالصلاح فانه ذكر في الجمعة ويقت في الركعة الاولى
والثانية وليس بين موضع وقال في قد يد المسونات واما القنوت فوضع بعقارة
من الركعة الثانية وقبل الركوع وقال ابن الجيّد ولا يبيع الامام وغيره القنوت في الجمعة
صلها بالتمام او بالنقص قال وقد روى عن ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن الرضا ع ان
القنوت للامام اذا قصرها وللذين خلفه في الركعة الاولى والامام الذي يصلها ظهرها

ومن خلفه والمنفرد في الركعة الثانية قبل الركوع وقال في موضع وصف الصلوة وموضع
القنوت بعد القراءة من الثانية قبل الركوع في الفرض والتطوع غير الجمعة وهو ناسب الظن
كلام المفيد وقال ابن بابويه في كتاب من لا يخضر الفقيه على الامام قوتان قنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع قال وتقدر بهذه الرواية حرز بن زرارة
قال والذي استعمله واقتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع
الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال في المفتح
على الامام قوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع و
قال السيد المرتضى في العمل وعلى الامام ان يقنوت في صلوة الجمعة واختلفت الرواية
في قنوت الامام في صلوة الجمعة فروى ابن يقنوت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذي
خلفه وروى ان على الامام اذا صلها جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على شيء منهما وقال ابن ادريس على الامام ان يقنوت في صلوة
الجمعة وقد اختلفت الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة فروى ان يقنوت في الاولى
قبل الركوع وكذلك الذي خلفه ومن صلها منفردا او في جماعة ظهرها اما ما كان
او اما ما كانت في الثانية مثل الركوع وبعد القراءة وروى ان على الامام اذا صلها
جمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال والذي يفتي
عندى ان الصلوة لا يكون لها الا قنوت واحد صلوة كانت هذا الذي يقتضيه
المذهب والاجماع فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا تنظر علماء ولا عملا ولا اقر قنوت
خير من المفيدة لانا انها صلوة كغيرها فلا يتعددها فيها القنوت يوم الجمعة واما كونها في
اول الركعتين فلما رواه سليمان بن خالد في الموقوف عن الصادق ع قال القنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى وعن عمر بن حفص قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال لا
رسول اليهم في هذا اذا صلتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا اصلتم وحدا ففي الركعة الثانية

وفي الموقوف عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الصحيح عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قلت في الركعة الاولى
ان كان يصلي ربعيا ففي الركعة الثانية قبل الركوع احتج الشيخ بما رواه ابي بصير في الموقوف قال
سالم عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عند عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخرة وكان عند فاس
كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخرة قلت جعلت فداك قبل
الركوع او بعد قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل
الركوع والاخرة بعد الركوع وعن سماعة قال سالت عن القنوت في الجمعة فقال اما امام فليقبل
القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه
من الركوع قبل السجود وبالاجماع والجواب عن الاحاديث ان ما ذكرناه نحن ونحضر بقا والجماع
لم يثبت **مسئلة** من كان على راس زيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور في الجمعة فان قر
عند العدد وجب عليه اقامتها عند الحضور والا فلا ومن كان على راس فرسخين فما
دون وجب عليه الحضور ان لم يتم عند العدد والا وجب عليه احد الامرين اما الحضور
او اقامتها عند هذا هو المشهور ذهب اليه الشيخان والبيه المرتضى وابو الصلاح
وسلام وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المتبع وضعها الله تعالى في تسعة
الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ورواه يمين لا يحضر الفقيه وهو قول ابن حزم وقال
ابن ابي عمير ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصل الغداة فبدا
الجمعة مع الامام فابتان الجمعة عليه فرض وان لم يركعها اذا غدا اليها بعد صلوة
الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد وجوب السجود اليها على من سمع النداء بها او كان يصل
الى منزله اذا راح منها قبل خروج النهار بيومه وهو يابا سب قول ابن ابي عمير والقول الاول
لنا عموم الادلة المتأولة لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين ولزم المشقة والرجح مع انما

على من زاد على فرسخين فيكون شقيا واصالة براءة الذمة وما رواه الشيخ في الحسن عن ابن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على راس فرسخين فان
زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين ولانها تستقطع عن المسافر اجزاء فتسقط عن من كان بينه
وبينها ازيد من فرسخين لا شرا كهما في المشقة المناسبة لسقوط التكليف بها ولان
بعض افراد صور التزاع تسقط فتسقط عن الجميع والازم الفرق المنفي بالاجماع بيان
صدق المقدم ان من جملة صورة التزاع من كان بينه وبينها اربعة فراسخ فمقول لوق
على هذا الفرد لوجب على المسافر والتالي باطل اجما فالقدم ومثله بيان الملازمة ان
السفران كان موجبا لسقوط الجمعة سقطت في هذا الفرد لانه يكون مسافرا لوض
اذ يجب عليه التقصير المنوط بالسفر اجما فيلزم سقوطها على تقدير وجوبها في
محال واذا استلزم التقدير محالا كان محالا وان لم يكن موجبا لسقوطها وجبت على المسافر
عملا بعموم الامر السار عن معارضته عليه السفر لسقوط احتج ابن بابويه بما رواه
زرارة عن ابي ابراهيم في الصحيح ووضعها عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين
ولان فيه مشقة والجواب ان زرارة قد روى وجوبها على من كان على راس فرسخين فحتمل
ان يكون الراوي عنه قد سمى عن نقل لفظه ازيد جمعا بين الاخبار ومطلق المشقة غير معتبر
اجما لعدم انفكاك التكليف عنها اذ هي شرطه واحتج ابن ابي عمير وابن الجنيد بما رواه
زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر في الجمعة واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وكان رسول الله ص اما يصل العصر في وقت الظهر في سائر الايام اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله ص رجعا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب انه
محول على الاستحباب ولا محال ان يكون المراد بذلك ما قدرناه نحن لانه الغالب في ادراك
الجمعة والوصول الى اهله قبل الليل واعلم ان ابن ادريس قال في موضع من كتابه لا يجب

الجمعة الاشرط وعزها الى ان قال وان لا يكون مسافرا وان لا يكون بينه وبين الموضوع
الذي تصلى فيه الجمعة مسافة فرسخين وفي موضع اخر قال واما من تعقد به ولا تجب عليه
الحضور فهو المريض الحان قال ومن كان على رأس الزمن فرسخين وفي موضع اخر ومن كان
في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء او لم يسمع وان كان خارجا عنه وبينه
وبينه اقل من فرسخين فمادون وجب عليه ايضا الحضور فان زادت المسافة على ذلك
لا تجب عليه وفي موضع اخر ومتى كان بينهم وبين البلد اقل من فرسخين وفيهم العدد
الذي لا تعقد بهم الجمعة جائز لهم قانتها وفي موضع اذا كان في قرية جماعة تعقد بهم
الجمعة والشرايط حاصلة فكل من كان بينه وبينهم اقل من فرسخين فمادونها ويلين
فيهم العدد الذي تعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور وفي كلامه اضطراب لانه
تارة يسقطها عن كان على رأس فرسخين وتارة يوجبها عليه **مسئلة** المشهور ان المسافر
اذ نوى مقام عشق ايام وجب عليه الحضور وان نوى مقام اقل لا يجب عليه وقال ابن الجنيدي
المسافر اذ نوى مقام خمسة ايام في البلد لزمه حضورها وبارواه زارة في الصحيحين
الباريء قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان
يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاقبل الصلوة وانما الاصل بل
الذمة من الجمعة **الحج** ابن الجنيدي بارواه محمد بن مسلم عن الصادق ع وقد سأل عن المسافر
ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد
ثلاثين يوما فليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك
قلت حضاضا لو قد قلت ذلك قال ابواب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس
فقال لا وعموم الامر **المجواب** عن الاول بعد سلامة السند ان يحول على الاستحباب
قال الشيخ ويحتمل ان يكون في حق من كان بمكة او المدينة واستدل عليه ببارواه محمد
بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشق ايام فليتم

وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقتصر ما بينه وبين شهر فان مضى
شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشر الاممكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة حضا فليتم
وعن العموم بمعارضته بعموم مثله وهو السقوط عن المسافر **مسئلة** للشيخ قولان في انعقاد
الجمعة بالعدد ففي ط لا تعقد به وهو اختيار ابن حزم وفي ط تعقد به وهو اختيار
ابن ادریس و**أحسج** الشيخ في وقت بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره
وانتفاء الوجوب عنه لا ينافي في انعقاد الجمعة به ووجوبها على غيره بحضوره كافي في المرض
فانها لا تجب عليه اجاماً وتعقد به اجاماً والأقرب عندي اختيار في ط لنا اصالة
براءة الذمة لان وجوبها على المكلف لا ينفك عن الفقيه وكلها لا ينفك عن الفقيه فهو
يقبح اما المقدمة الاولى فلان العبد لا يجب عليه الحضور اجاماً ولا يجوز له الا اذن من صاحبه
ولانه تصرف في نفسه وهو متم منه **والاذن** غير معلوم والواجب عصمة مال الغير عن
التصرف يحكم ظاهره بغيره من الحضور ولو اذن بغيره في تحمل العدد لم ينفك
هذا التكليف عن الفقيه وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه ظاهراً واما المقدمة
الثانية فظاهره **المجواب** عن احتجاج الشيخ ان الاعتبار بالعدد المطلوب غير عال المنوع
منه **مسئلة** للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر فضا رايه في الخلاف ومنعه
في ط وقال ابن ادریس الاول وابن حزم بالثاني وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة
ولان القول بان انعقادها بالمسافر وعدم انعقادها بالعبد مما يجتمعان والثاني
ثابت فينتهي الاول وبيان الثاني من وجهين **الاول** الاجماع فان احد من علمنا
لو يفرق الثاني ان عدم الوجوب ان كان مانعاً من الانعقاد منع فيها عملاً بالعلة
وان لم يكن مانعاً انعقدت بها عملاً بعموم الامر بالجمعة السالوة عن معارضة انتفاء
كون عدم الوجوب مانعاً ولانه لو انعقدت بالمسافر لخرق الاجماع اذ خلاف التقدير
واللان بطلان ذلك المذموم **بيان** الملازمة انه لو انعقدت به واجتمع العدد مسافر

فاما ان تتعد بهم اولا والث في خلاف التقدير والاول اما ان تجب عليهم الجمعة اولا
والاول خرقا لاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر والثاني ايضا كذلك للاجماع على
الوجوب مع الاعتقاد اجمع الشيخ بما تقدم وجوابه ما مر **مسئلة** الذي يظهر من كلام
ابن ابي عمير ان استيطان المصر والقرية شرط في الجمعة فانه قال صلوة الجمعة فرض
على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار
والقرى الثانية منه ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا اغذا من اهله بعد ما يصلح
الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتبان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا اغدا اليها
بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال الشيخ في ظننا ما اهل بيوت مثل البادية و
الاوراد فلا تجب عليهم لانه لا دليل على وجوبها عليهم ولو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر
العدد لكان قويا لعموم الاخبار في ذلك وهذا يدل على تردده والوجه عندى الوجوب
لنا عموم الامر وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وتلذين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي
الجمعة اجمع الشيخ بعدم الاستيطان فكانوا يحكم المسافرين والوجوب المنع من ذلك
مسئلة قال في طيبقاء الوقت ليس بشرط في صحة الجمعة بل اذا خرج الوقت قبل الفراغ
منها لم ينقل الى الظهر ربا الا ان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها بحيث تدبثقل
الى فرض الظهر قضاء وهذا الاطلاق ليس مجيد بل الاقرب انه متى خرج الوقت قبل
اتمام ركعة استأنفها ظهر وان كان بعد اكمال الركعة اجزائه للجمعة **مسئلة** قال في
لوانتق بعضه وهما ياه مولا فانفتت للجمعة في يوم نفسه وجبت عليه والوجه عندى
خلافه لناصاله براءة الذمة ولان المهاجرة ليست واجبة فلو وجبت عليه الجمعة
في يوم نفسه معها لوجب عليه مطلقا والثاني بظا جاعا فكذا المقدم اجمع الشيخ
بانه ملك المنافع وزال عند الحضور وحق المولى في ذلك اليوم فوجب عليه الفرض والوجوب

من المقدمة **مسئلة** قال الشيخ في ظن من يجب عليه الجمعة يجوز له تركها العذر في نفسه
او قرابته او اخيه في الدين مثل ان يكون مريضا يستم برعايته او ميتا يقوم على تجهيزه
ودفنه او ما يقوم مقامه وقال ابن الجبجد ومن كان في حق لزومه القيام بها كجهاز
ميت او تعليل والحذ ومن يحججه ولا يسعه التأخر عنها والوجه الاول لنا انه
معذور فجاز له تركها كالمرضى والاعرج والمسافر ولان التسويغ انما حصل
لاولئك لاجل عذرهم المانع عن الحضور غالبا وهو في صورة النزاع ثابت فيثبت علوه
اجتج ابن الجبجد بعموم الامر والوجوب المنع لم يخرج اصحاب الاعذار المذكورة فيخرج
صورة النزاع **مسئلة** قال الشيخ في ظننا لو قام من موضعه لحاجة فزاد كان حق بكائه
من غير الوجه عندى خلافه لنا ان مقتضى الاولوية وهو الجلبوس وشغل
المكان به وقد زال فيزول الحكم اجمع بانه كان اولى فثبت له الاولوية عملا
باستصحاب الواقع والوجوب الاولوية تثبت لمعنى وقد زال **مسئلة** قال في ظن
لو كان بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال وانفتقتا بطلتا ولو سبقت احدهما
في صحبته والاخرى باطلة فان لم يعلم ايهما سبق وعلما ان احدهما سابقة غير انه
لا يعلم عينها او علم بعينها فثبتت بطلت في الاحوال الثلث الصلواتان معا وكان
فرضها الجمعة مع بقاء الوقت والوجه عندى خلافه واجاب الظاهر عليهما لنا
انه موضع اقيم فيه جمعة صحيحة فلا ينعقد فيه اخرى اجمع الشيخ بانها غير معتبر في
نظر الشرع وكان وجودها كالعدم والوجوب المنع **مسئلة** لو وقع من تجب عليه الجمعة
البيع وقت النداء فعل محمها اجماعا او في انعقاد البيع قولان قال في ظننا ظاهر من المذهب
انه لا ينعقد البيع لانه متى عدل على فساد المنهى عنه وفي اصحابنا من قال
بانعقاد البيع وان كان محمها ويملك بما يملكه بالعدا الصحيح وفي الخلاف لا يبيع حتى
بذلك وبه قال ابن الجبجد والاقرب عندى ما نقله الشيخ عن بعض اصحاب من صحة البيع

لنا انه بيع صدر من اهله في محله فكان صحيحا لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى
فللمنع من كون البيع صدر من اهله اذا التزم به هذا البيع عن مباشرة هذا البيع فلم يبق
من اهله واما الثانية فانما يكون صحيحا على تقدير صدوره من اهله ولو لم يكن منهيبا
عنه امام المعنى فلا لانه نقول عينا بصدوره من اهله صدوره من بالغ عاقل رشيد
غير مجبور عليه ولا شك في كون البيع كذلك واما المقدمة الثانية فظاهر لقوله تعالى
او فوا بالعقود ولان العقد سبب لنقل الملك الى المشتري بالاجماع فكذا ههنا وجود
المقتضى احتج الشيخ في وقت بانتهى عنده والتهى بدل على الفساد واما الصغرى فلا يرد
واما الكبرى فلا من المنهي عنه ليس مطلوبوا للشارع لاستحالة كون الشيء ما سورا به ومنها
عنه فيكون فاسدا والحجاب المنع من الكبرى اذا المراد من الفساد عدم ترتب احكام العقد
عليه ولا دالة للشي على هذا المعنى لانه لو دل فاما بطريق المطابقة والتضمن والالتزام
والعسبان باطلان قطعا الانتفاء وضع اللفظ وللمعنى هو جزوه والثالث كذلك كما
الافتكاك تصورا وشوتا اذ الاستبعاد في ان يقال لا يتبع وان بعت ملكك وكثير من الاشياء
المنهي عنها ترتب عليها الاحكام الشرعية **مسئلة** قال ابو الصلاح لا تستفد الجمعة الا بالامام
الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة عند تقدير الامر من
واذا ان واقامته في هذا الكلام حكان الاول فصل الجمعة في غيبة الامام مع تملك الفقهاء
من اقامتها ولغظية كما ينبغي وهذا حكم قد خالف فيه جماعة قال السيد المرتضى في
السابيل لليارات فارقيات صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الامع اما عند
او من نصبه الامام العادل فاذا عدم لصليت الظهر اربع ركعات وهو يشعر بعدم
التسوية حال الغيبة وقار سلوا ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الابعاد
والاستثناء فاما الجمع فلا وهذا اختيار ابن ادریس اما الشيخ في النهاية فانه قال
ولا بأس ان يجمع المومنون في زمان النجاة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة محطبتين

فان لم يتكلموا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقال في حق من شرط
انعقاد الجمعة الامام او من يراه الامام بذلك من قاض و امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير
اسم لم يصح فرفعل الخلف عن الجمهور فاستدل بانه لا خلاف في انعقادها بالامام او
من يراه ولا دليل على انعقادها بدونها فر قال فان قيل اليس قد رويتم بخاصة في
كتبكم انه يجوز لاهل القراب والسواد والمومنين اذا اجتمعوا العدد الذي تعتقد
بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ما دون فيه من غير ذلك بحري ذلك بحري ان ينصب
الامام من يصل عليه و ابن ادریس منع من ذلك كما ذهب اليه سلا ولا قرب الجواز
لنا عموم قوله تعالى ان اوردى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا ومارواه عمر بن زيد
في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كافا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح
منصور عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ولجمعة واجبه على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
الراة والملوك والسنا فر والمرضى والصبي وفي الصحيح عن زرارة قال اخنا ابو عبد الله
على صلوة الجمعة حق فلننت انه من يدان نايته فقلت نغد وعليك فقال لا انما عنيت
عندكم وفي الموق من زرارة عن عبد الملك عن ابا قرع قال قال رسول الله صلى الله
ولو يصل فريضة فرضها الله نفع قال قلت كيف تصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة
ولان الاصل عدم الاشتراط لانها بدل عن الظهر فلا يزيد حكمها على حكم البدل لا يقال
فيستقض بالخطبتين لانا نقول انها بدل من الركعتين ولو شرط فيها ما زاد على ذلك
احتج ابن ادریس بان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وكان
الظهر اربع ركعات ثابتة في الذمة بمقين فلا يجوز التكلف من العهدة الا بفعالها واجاز
الاخاد منظومة لا يجوز التعويل عليها والحجاب عن الاول بمنع الاجماع على خلاف صورة
الشرع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ولهذا يصح

احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وعن الثاني ان اليقين
منتف بما ذكرناه واخبار الاحاد وان افادت الظن فان الحكم بها قطعي والاستسقاط اكثر
ما سطر في كتابه الحكم الثاني ان كلامه يعطى ان الاذان والاقامة شرطان في الجمعة
وليس يعتمد فانا قد بينا استحبابهما مطلقا فيما تقدم اخرج بقوله نعم اذ نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا لعل وجوب السعي المطلق على النداء الذي هو الاذان فيكون
الاذان واجبا لان شرط الواجب المطلق واجب ولما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال
سالته عن الجمعة فقال لاذان واقامته يخرج الامام بعد الاذان الحديث والجموع
المنع من كون السعي مشروطا بالاذان بل المراد حضور وقت الاذان وعن الثاني بان جعل
بن مسلم لم يسنده الى امام في اذان يكون السؤل غير الامام ولا حجة فيه سلمنا
لكن السؤال انما وقع عن الجمعة وهي كما تضمن الافعال الواجبة تتضمن الندوة فيكون
الجواب غير والى على احد الوجهين لسؤله لهما **مسئلة** لو صلى مع الامام وركع
في الاولى فرزوم على السجود ولم يتمكن منه بعد قيامه حتى ركع الامام في الثانية
لا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا ونوى سجدة تبه للركعة الاولى فاذا سلم الامام
قام فاضاف اليها ركعة وان لم ينو بها بين السجدين انهما للركعة الاولى كان عليه اغاظة
الصلوة وبه قال الشيخون في النهاية وقال في طان لم ينو بها للاولى ولم يبيد بها
ويتانف سجدين للركعة الاولى فما ستانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعه
وقدر ولا يتقبل صلوة وكذا في وقت وهو مذهب السيد المرتضى في الصباح وقال
ابن ادریس ما اخترناه نحن ولا الا ان كلامه يعطى انه لا يفتقر الى تجديدية للسجود
انه للاولى بل الاستدانة كافية لنا على بطلان الصلوة مع نية انهما للثانية انه لم
يات بالمأمور به على وجهه فينتج في عهد التكليف اما المقدمة الاولى فلان
المأمور به اتيان ركعة كاملة ولم يات بها واما الثانية فظاهر اذا ثبت هذا فقل

اما ان يجب عليه اغاظة السجدين واستيناف الصلوة اذ لم يخرج عن العهد احدهما
لا غير والاولى باطل والا لزم زيادة ركن في الصلوة وسياتي ان يبطل فتعين الثاني
وعلى وجوب نية انهما للاولى خلافا لابن ادریس انه مأمور فيكون افعال المتابعة
لافعال الامام لكن الامام سجد السجدين بنية انهما للثانية فيكون المأمور بحكمه
فلو لم ينو انهما للاولى انضرفت الى الثانية تحقيقا للمتابعة اخرج الشيخ بما رواه
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل ادرك الجمعة وقد اذاع
الناس فكب مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة
الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله اما الركعة الاولى فهي
الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك
فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت
له الاولى واذا سلم الامام قام فاضاف ركعة بسجدة فيها لم يشهد وسلم وان كان
لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه
ان يسجد سجدين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية
يسجد فيها وبالاجماع والحجج الرواية ضعيفة السند والسند ومع ذلك فانها
غير دالة على صورة التراجع لان قوله وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة
الاولى لم يجز عنه للاولى ولا الثانية كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل
يوافقه وقوله وعليه ان يسجد سجدين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه
بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها كلام مستأنف مؤكدا لما تقدم ويصير التقدير
ليس له ان ينوي انهما للركعة الثانية فان نواه له لم يركع له الاولى والثانية بل عليه
ان يسجد سجدين ينوي بهما للاولى بعد السجود للثانية واما الاجماع فمنوع وقلنا

ظاهر **مسئلة** قال الشيخ في ط لا يؤذن الا اذان واحد يوم الجمعة والثاني مكروه و
 قال ابن ادریس لا يجوز الاذان بعد زوله مضافا الى الاذان الاول عند الزوال فهذا هو
 الاذان المنهي عنه وهو الاقرب لنا ان عمدة الصلوة والسلام قال صلوا كما رايتوني اصل
 وصلی الجمعة باذان واحد قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعرجت الي وهو اليه
 وروى ان اول من فعل ذلك عثمان وقال عطاء اول من فعل ذلك معاوية وكان الاذان
 الثاني ليس شرعا لجماعا فيكون بدعة اذ كل موضع لو شرع فيه الاذان فانه يكون قد
 فيه **مسئلة** قال صاحب النهاية فيها لا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل
 ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر فيصليها ما كان او ما نوما وكذا في
 ط الا انه قال عوض الجوزيكره وقال ابن ادریس انما يسقط اذان العصر عن صلوة الجمعة
 اما من صل على ظهره فلا تردعي ان مقصود الشيخ ذلك وذكر انه قد يشبهه على كثير من اصحابنا
 المتفهمة ذلك بسبب قول اذ فرغ من فريضة الظهر يقيم العصر وليس مراده بالظهر
 هنا سوى الجمعة لانه اورد هذه المسئلة في باب الجمعة لا الجماعة وقال المفيد ثم قم
 للعصر واقرب وتوجه سبع تكبيرات وكذا قال في الاركان وهو قول ابن البراج اما الشيخ
 فانه نقل عن المفيد فرقا للعصر وقال ابو الصلاح واذا اختل شرط من شرط الجمعة
 سقط فرضها واذن لنعنه واقام وصلی الظهر اربعا فاذا فرغ عقبه ونهض وصل
 فريضة العصر باقامة من غير اذان قران الشيخ استدلل على قول المفيد بسقوط الاذان
 بما رواه الفضيل وزمران في الصحيح عن الباقر عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
 باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين وجماعا وحقق بين
 عيانت عن الصادق عن الباقر قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والاقراب
 عندنا لكراهته لنا ما تقدم في الحديث الصحيح وحمل ابن ادریس الظهر على الجمعة
 باطل لعدم الدليل ولان الاذان وضع للاعلام باوقات الصلوة وقد حصل اذ وقت

العصر هنا عقب صلوة الظهر بلا فصل ولانها صلوة يتخبر الجمع بينها وبين السابقة
 عليها فيسقط اذانها كعرفة والمشعر والجمعة واحتج ابن ادریس بالاجماع على استحباب الاذان
 لكل صلوة خرج عنه المجموع عليه فيبقى الباقي على العموم واللبواب الأدلة التي ذكرناها
 تخرج صورة النزاع عن الاجماع **مسئلة** قال السيد المرتضى يصلي عند انبساط الشمس
 ست ركعات فاذا انفتح النهار وارتفعت الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا
 صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في النهاية ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال
 هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست
 ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ليض
 به بأس وان اخرج جميع النوافل الى بعد العصر جازله ذلك الا ان الافضل ما قدمناه وقد
 زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في وقت يستحب يوم
 الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال وفي ط تقديم نوافل الجمعة خاصة قبل الزوال
 افضل وفي غيرها من الايام لا يجوز ويستحب ان يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست
 ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قرب من الزوال وركعتين عند الزوال وان
 فصل بين الفرضين ست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بيناه
 كان ايضا جازا وان اخرج جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال
 المفيد وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال
 وركعتين حين تزول يستظهر بهما في تحقق الزوال فر قال في موضع اخر وقت النوافل
 للجمعة في يوم الجمعة قبل الصلوة ولا بأس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عمير
 واذا تعالت الشمس صل ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة فاذا زالت الشمس فلا
 صلوة الا الفريضة فريضة بعد ما بست ركعات فيصلي العصر كذلك صلوة رسول الله
 فاذا خاف الامنام اذا تنفل ان يتاخر العصر عن وقت الظهر في سائر الايام صل العصر

بعد الفراغ من الجمعة ثم ينقل بعدها بست ركعات هكذا روى عن ابي بصير
انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصل يوم الجمعة بعد طلوع الشمس
بعد العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد
الغسل ويلزم وجوبه قبل الزوال ان يقدمه النوافل بعد ركعتي الزوال فاذا زالت
الشمس ملامها وقال ابن الجنيدي الذي يستحب اهل البيت من نوافل الجمعة ست ركعات
النهار وست ركعات ما بين ذلك وبين انقضاء النهار وركعتي الزوال وبعد الفريضة
ثان ركعات منها ركعتان نوافلنا العصر وقال علي بن ابي بصير اذا استطعت ان تصل يوم الجمعة
اذ طلعت الشمس ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد
المكتوبة ست ركعات فافضل فان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال واخرتها
الي بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وناخيرها افضل من تقديمها **وقال ابن**
المنعم اذا استطعت ان تحلق وفي رواية زرارة بن ابي عبيد وفي رواية ابي بصير
افضل من تاخيرها وقال ابن البراء يصل ست ركعات عند انبساط الشمس وست عند
ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال فالجمل
في هذه المسئلة يقع في مواضع **الاول** استحباب تقديم النوافل للجمعة جمع اختاره
الشيخ في النهاية وقت وط والمعيد في المنعته **والظاهر** من كلام السيد ابن
ابى عقيل وابن الجنيدي استحباب تاخير ست ركعات بين الظهرين وابن ابي بصير يستحب
تاخير الجميع **الثاني** ابتداء وقت الست الاول عند انبساط الشمس ذهب اليه السيد المرتضى
والشيخان ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيدي عند ارتفاعها وقال ابن ابي بصير عند
طلوعها **الثالث** الركعتان قبل الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وابي الصلاح
وابن الجنيدي ومنع ابن ابي عقيل من ذلك وجعلهما مقدمة على الزوال **الرابع** عدد
النوافل المشهور انه عشرون ركعة وقال ابن الجنيدي ثمان عشرة ركعة وقال ابن ابي بصير **ان**

قدمت النوافل واخرتها فهي ست عشرة ركعة **واصح** ما بلغنا في هذا الباب من الروايات
اربع روايات **الاولى** ما رواه يعقوب بن يعقوب في الصحيح عن ابي عبد الصالح عليه السلام
قال سالت عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم الجمعة من غير فريضة
ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة **الثانية** ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة ذلك عشرون ركعة سوى
الفريضة وهاتان متقاربتان **الثالثة** ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن
النافلة التي تصل يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة **الرابعة** ما
رواه سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عن الصلوة يوم الجمعة كركعة
هي قبل الزوال قال ست ركعات برك وست ركعات بعد ذلك اشترى عشرة ركعة وست
بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال هي عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة **والاخرى** عندي ما تضمنته هذه الروايات من التقديم
لما فيه من المبادرة والمساعدة الى فعل السن والحفاظة عليها والايان بها قبل فرائضها
فان الانسان في معرض الموت **احتم** ابن ابي بصير ما رواه عقبه بن مصعب عن الصادق ع
قلت يا افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصلها بعد الفريضة قال لا بل تصلها بعد
الفريضة **واما** رواه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقدم يوم الجمعة شيئا
من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايها افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصلها
بعد الفريضة فقال لا بل تصلها بعد الفريضة افضل **والاخرى** نافلة الزوال فاخيرها عنه
اول كغيرها من الايام **والجواب** الرواية الاولى في طريقها استحقاق بن عمار وفيه قول وعقبه
لا يحضر في حاله **والرواية الثانية** في طريقها محمد بن سنان وفيه قول ايضا **الاحتم**

ما ذكره الشيخ وهو الحمل على زوال الشمس فان تأخير النوافل حيث نذا فضل والقياس ضعيف
للمرقد سائر الايام يستحب تقديم نوافلها على فرائضها بخلاف الجمعة فانه لا يجوز تقديم
النوافل فيها على التقديم او التأخير لكن التقديم اولي لما تقدم **مسئلة** قال في النهاية
ينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولاً ان يكون حراً بالغاً حراً في ولادته محسباً
من الامراض الجذام والجذون والبرص ويكون مسلماً مومنًا معتقداً للشيء الى ان قال فان كان
كذلك وجب الاجتماع والاقتران به ومتى اختلف شيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم
الجمعة حكم سائر الايام في لزوم الظهور بربع ركعات وهو يشعر باشتراط الحرية في الامام و
قال في طحونان يكون امام الجماعة عبداً اذا كان اقرب الجماعة ويكون العدد قد تم بالاخبار
والمسافر يجوز ان يصل الجماعة للمقيمين وان لم تكن واجبا عليه اذا تم العدد بغيره وكلام الفيد
في المقنعة مثل كلام الشيخ في النهاية واقرب اختياره في طحونان رواه في الصحيح محمد بن مسلم
عن ابيه انه سئل عن العبد يوم القوم اذا رصوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس ومثله
رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق **مسئلة** ولا تكلف معتقداً عدل فضحت امامته كآخر
احتج المانعون بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال لا يوم العبد الا احله
ولان احدنا صاب جليلية فلياسب حال العبد **مسئلة** ولتجرب الطعن في السد والمنع من
الملازمة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين **مسئلة** المشهور بين علمائنا
تاوى الجمعة والعيدين في عدد المصلين وقال ابن ابي عمير ولا عيدين مع الامام ولا مع
امرانه الا في الامصار اقل من سبعة من المومنين فضاغدا ولا جمعة باقل من خمسة ولو كان
الى القياس لكان جميعا سواء ولكنه بقدم الخالق سبحانه لنا عموم الامر بالصلوة في
العيدين **مسئلة** روي جميل في الصحيح عن الصادق قال صلوة العيدين فرضية وهو اجماع
ترك فيما قصر عن السنة وينبغي التحفة على العموم **مسئلة** قال الشيخ يبدأ بعد تكبيرة الاحرام
بالقراءة ثم تكبيرة التكبيرات للمفتوت في الركعة الاولى وفي الثانية يكبر ايضا بعد القراءة وهو قول

السيد المرتضى وابن ابي عمير وابن حمزة وابن ادریس وابن بابويه والنفيد والبي الصلاح
وابن البراج وابن زهرق **مسئلة** الامان السيد المرتضى قال فاذا انقضت الثانية كبر وقرا ثم كبر للثانية
بعد القراءة وكذا قال المفيد وابو الصلاح وابن زهرق وابن البراج والظاهر ان الام
بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية هو تكبيرة القيام اليها وقال ابن الجعيد
التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها والمعتد الاول لنا ما رواه يعقوب
بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عم عن التكبير في العيدين قبل القراءة او
بعدها الى ان قال ثم يكبر او يكبر خسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يكبر بها ثم قال ولا يكبر في
الثانية خسا يقرب فقرا ثم يكبر ارجعا ويختم رواه ابو بصير عن الصادق **مسئلة** ولا تكبيرة
يزيد بها التكبير على الفرائض اليومية فيكون متاخرا عن القراءة كالثانية ولانه اشهر
الاصحاب احتج ابن الجعيد بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال التكبير في
العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة وفي الصحيح عن ابي عمير
بن سعد الاشعري عن الرضا قال سالت عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع
تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة والجواب انها غير الدين على
محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتل الواحدة احتل
غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيجمل على تكبيرة الافتتاح قال الشيخ هذه اخبار وردت
سور التنقية لوافققتها لمذاهب العامة واعلم ان ما ذكرناه من الاحاديث يدل على ان
الثانية بيتا فيها بالقراءة لا بالتكبير للقيام كما ذهب اليه المفيد **مسئلة** قال الشيخ
في طحونان في الاول الحمد والاعلى وفي الثانية الحمد والشمس وهو قول ابن بابويه
في المنع ومن لا يحضر الغيبة وابن ادریس وابن حمزة وفي في الاول الحمد والشمس وفي الثانية
الحمد والغاشية وهو قول المفيد والسيد المرتضى والبي الصلاح وابن البراج وابن زهرق و
قال علي بن بابويه في رسالته الى ولده يقين في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن

بابويه في رسالته المولدة بقره في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى وقال ابن ابي عمير
يقرا في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس وللخلاف ليس في الاجزاء اذ لا خلاف ان الواجب
سورة اخرى مع الحمد بها كانت من هذه ومن غيرها وانما الخلاف في الاستحباب والافزح
عندي ما ذهب اليه في الخلاف لنا مار واجملي في الصحيح عن الصادق ع قال وسالته ما
يقرا فيها قال الشمس وضيقها وهل اتاك حديث الغاشية واشباهها وفي الصحيح عن معاوية
قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضيقها
ثم قال يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية اجمع الشيخ على الاول
بارواه اسمعيل الجعفي عن الباقر ع يقرأ في الاولى سبحان ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وكذا في رواية ابى الصباح عن الصادق ع والحواب بعد سلامة السند
انما يدل على الجواز ونحن نقول **مسئلة** لا خلاف في عدد التكبير الزايد وان
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في وصفه فالشيخ على
في الاولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عميق كل تكبيرة فتنة ثم يكبر
تكبيرة للركوع ويكبر وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عميق كل تكبيرة فتنة ثم يكبر
يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابن ابي عمير وابن الجبند وابن حمزة وابن ادريس وقال
المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع ويقنت خمس مرات فاذا مضى
الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يكبر بالاربعه ويقنت ثلاث مرات وهو اختيار السيد
المرتضى وايضا بابويه واول الصالح وابن البراج وسلاز والاقوي عندنا اول لنا
مارواه معاوية في الصحيح قال سالته عن صلوة العيدين الى ان قال ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر
ويكبر فيكون قلده كبر بالسابعة وسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك
حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات وسجد سجدتين وينشهد وفي الصحيح عن يعقوب بن
يعقوب بن قال سالته العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين الى ان قال ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع

ثم يكبر بالتكبير الخامسة وغيرها من الروايات ولانها ثمانية فلا يكبر قبل القراءة في الثانية
كالصحيح **مسئلة** قال الشيخ في التهذيب من اهل التكبيرات السبع لم يكن ما ثوما الا ان يكون
تاركا سنة ومسهلا فضيلة وهو يعطى استحباب التكبيرات الزايدة والظن من كلام ابى
الصالح الوجوب وكذا من كلام الاصحاب فانهم ينصون على وجوبها ثم يذكرون وصفها
وابن الجبند يرض على ذلك فقال لوترك التكبير او بعضه عامدا لم يخزن الصلوة وهو الاقرب
لنا منه صلاها كذلك وقال صلوا كما رايتوني في صلوة ولا تهم ع نصوا على وجوب صلوة العبد
ثم يتواكفيتها وذكر والتكبيرات الزايدة احتج الشيخ بما رواه زرارة في الصحيح ان عبد الملك
بن عيينة سأل ابا جعفر ع عن الصلوة في العيدين قال الصلوة فيها سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة
فانما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير
الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلق ذلك
الى وتر قال الشيخ الاتر على جواز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى المنحى بكبرات وهذا
يدل على ان الاختلاف بها لا يضر بالصلوة ولانه تكبير في غير محل الاستفتاح فيكون سجدا
كغيره من التكبيرات والحواب ان زيادة الثلث لا تنافي في زيادة الاكثر مع انه قال في
الاستصار الوجه في هاتين الروايتين يشير الى هذه والمشاها التيقية لانها موافقة
لمذهب كثير من العامة ولست نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والقياس ضعيف مع
قيام الفرق فان هذه الصلوة حكما ليس لغيرها والتكبير يتميز عن الثنائيات **مسئلة** يظهر
من كلام الشيخ هذا ان الفتوت مستحب وفي نفس على هذا حيث قال سبحانه يدعون
التكبيرات بما يستحب له وقال السيد المرتضى انفردت الامامية بايجاب الفتوت بين كل تكبيرتين
من تكبيرات العبد وهو الظاهر من كلام ابى الصالح وهو الاقرب لنا في اربع صلوات
كما رايتوني اصلي ولا شك في انه قلت ومارواه يعقوب بن يعقوب في الصحيح قال سالته
العبد الصالح ع عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي

الثانية والدعاء بينهما هل فيها قوت امر لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة
 يكبر تكبيرة يفتح بها الصلوة فزبيره ويكبر خسا ويدعو بينهما فزبيره اخرى ويكبر بها
 فذلك سبع تكبيرات التي افتح بها فزبيره في الثانية خسا يقوم فيقرب فزبيره اربعا
 ويدعو بينهما فزبيره بالتكبير الخامسة والامر للوجوب وفي رواية اسمعيل عن الباقر
 فزبيره خسا يفت بينهن **اسخ** الشيخ باستحباب التكبير فاستجاب القنوت التابع له
 اولى وكان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول بالمنع من استحباب التكبير وقد تقدم
 وعن الثاني بان الاصل قد يخالف مع الدليل **مسئلة** قال ابو الصلاح ويلزمه ان
 يفت بين كل تكبيرتين فتقول اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة الخ اخر وهو على
 وجوب هذا الدعاء والا قرب عند الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة في النقل
 تختلف الكيفية فلا يتعين فيه شئ وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احمد
 عليهما السلام قال سالت عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين
 فقال ما شئت من الكلام الحسن **مسئلة** قال الشيخان اذا اجتمع عيد وجمعة تجزى
 صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه **رواه** ابن بابويه في كتابه واختاره ابو ادرس
 وقال ابن الجبدي اذا اجتمع عيد وجمعة اذن الامام للناس في خطبة العيد الا ولبان
 يصلح بهم الصلوة من احب ان ينصرف جازله من كان قاصو المنزل واستحب له حضورها
 ان لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا على غيره وهو يشعر باختصاص الترخيص من ناي عن البلد
 وقال ابو الصلاح وقد وردت الروايات اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور
 ايما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوة وحضورها على من حوطلب
 بذلك وقال ابن البراج وقد ذكر انه اذا اتفق ان يكون يوم العيد يوم الجمعة كان
 من صلح صلوة العيد تجزى بين حضور الجمعة وبين حضور الجمعة وبين ان لا يحضرها
 والظاهر وجوب حضورها بين الصلوة من والا قرب الاول لتاثيره واهل البيت

سورة الحمد لله رب العالمين
 يا ارحم الراحمين
 اللهم صل على محمد و آل محمد
 كما صليت على ابي بكر بن عبد الله
 بن ماجة

عن الحبل في الصحيح انه سال ابا عبد الله عن الغطر والاضحى اذا اجتمع يوم الجمعة
 قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يات الجمعة فليات ومن فقد فلا يضي
 وليصل الظهر وخطب حطبتين جمع بينهما خطبة العيد وخطبة الجمعة **وروي**
 الشيخ عن سلمة عن الصادق ع قال اجتمع عيدان على عهد ابي موسى ع فخطب الناس
 فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له
 رخصة وكان فيه حرجا وضررا بالعود وزيادة تكليف فيكون ساقطا عملا بالاصل
اسخ ابن الجبدي بارواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب
 كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس
 في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصلهما جميعا فمن كان مكانه قاصا
 فاجب ان يصرف عن الاخر فتدانت له ولان المشقة فيه اكثر والجواب الحديث لا ينبع
 من مساوات الاردين للافضل والمشقة غير منضبطة فالمعتبر المطلق الموجود في الاد
اسخ ابو الصلاح وابن البراج بان الاصل وجوب الصلوة والعموم يدل عليه
 والامان وجب على الامام بحضوره وجب على غيره والمقدم حق فالتالي مشد **بيان**
 فتح التكليف بفعل يتوقف على فعل لا يعلم ايقاعه من الغير لا يقال يتقضى بالعدد
 في الجمعة لانا نقول العدد يجب عليه الفعل بخلاف الجمعة هنا **الجواب** الاصل
 والعموم قد يخالفان للدليل وقد بيناه والواجب على الامام ليس هو صلوة الجمعة
 ابتداء بل الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد حقه وجوب اخر
 والا فلا **مسئلة** قال العيد هذه الصلوة فرض لجميع من ازمته الجمعة على شرط حضور
 الامام وسنة على الاقراء مع عدم حضور الامام **تر** قال ومن فاتته صلوة العيد جماعة
 صلاحها وحده كما يصل في الجماعة ندبا مستحبا **وقال** الشيخ في طمى تاخر عن الحضور بعد
 صلاحها في المنزل منفردا سنة وفضيلة **تر** قال ومن لا يجب عليه صلوة العيد من

قوله

المسافر والعبد وغيرهما يجوزها اقامتها منفردين سنة وقال السيد المرتضى في
 المسائل الناصرية همامة نصيب على الافراد عند فقد الامام واختلاف بعض الشرايط
 وقال ابو الصلاح فلو اختلف شرط من شرايط العيد سقط فرض الصلوة وضع الجمع
 بينهما مع الاختلاف وكان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحاب
 بها افضل وقال القطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة
 بلا خطبتين وقال ابن ادريس معنى قول اصحابنا على الافراد ليس المراد بذلك ان يصلى
 كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفردها من دون الشرايط مسنونة مستحبة
 قال ونسبته على بعض المتفهمة هذا الموضع بان يقول على الافراد اذ مستحبة اذا
 صلى كل واحد وحده لانها مع انتفاء الشرايط نافذة والاجماع في النافذة وهو قوله
 تامل بل مقصودهم ما ذكرناه من انفردها عن الشرايط وتأويل ابن ادريس بعيد مع انه
 روى النهي عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال قلت له هل يوم الرجل باهله في
 صلوة العيد في السطح او بيت قال لا يؤمر به ولا يخرج من ولو كانت الجماعة مستحبة
 لاستحبت هذا السطح في حق الرجل مستحبة في حق المرأة الاما اخرج بالدليل الا ان
 فصل الاصحاب في زماننا الجمع فيهما قال القطب الراوندي جمهور الامامية يصلى
 هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة **مسئلة** قال ابن ابي عقيل من فاته الصلوة
 مع الامام لو يصلها وحده وقال ابن بابويه في المنع ولا يصليان الامع الامام في جماعة
 وكلاهما مشعر سبقوها فرضا واستجابا مع غير الامام والمشهور الاستجاب
 لنا مارواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق قال من لم يشهد جماعة اتى
 في العيدين فليغتسل ويستطيب بما وحده ويصل وحده كما يصل في الجماعة احتجا
 بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابيها التميمي قال سالت عن الصلوة يوم الفطر
 والاضحية فقال ليس صلوة الامع اثم والجواب ان نفي الحقيقة غير ممكن بل لا بد من

حكم من احكامها وليس ضمنا للصحة اولى من ضمنا الفضل فيجعل على نفي الفضل ونفي الوجوه
 جمع بين الادلة **مسئلة** قال المنيد اذ كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت وللبت
 اطهر شيا بك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت
 الشمس فاصبر هنيئة ثم قرر المصلونك وهو يشعر بان الخروج الى المصلى قبل طلوع الشمس
 وهو الظاهر من كلام ابن البراج في الكامل وقال الشيخ وقت الخروج بعد طلوع الشمس
 وكذا قال ابن الجنيدي وهو الاقرب لنا مارواه زرارة في الحسن عن الباقر قال ليس في الفطر
 والاضحية ان ولا اقامة اذا نهما طلوع الشمس اطلعت خروجا وان استاء وقهما طلوع
 الشمس فلا يستحب الخروج قبله لما فيه من اهل التعقيب عقب الصبح في المساجد وعن جماعة
 قال سالت عن العبد والمصلي في الفطر والاضحية فقال بعد طلوع الشمس اخرج المنيد
 بافيه من المبادرة الى العمل الطاعة والجواب التعقيب في المساجد طاعة ايضا **مسئلة**
 لو ربيت روية المهالك الابد الزوال افطر وسقطت الصلوة فرضا ونفلا وقال
 ابن الجنيديان تحققت الزوية بعد الزوال افطر واغذوا الى العيد لنا ان الوقت قد
 فات والاصل عدم القضاء فانه انما يجب بامر جديد ولم يثبت بل قد ورد ان من فاتته
 مع الامام فلا قضاء عليه وكان شرطها بشرط الجماعة ومن شرايط الجماعة بقاء الوقت
 فلذا انما سواه اصح بقوله من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه صلوة فريضة فليقتبها
 كما فاتته والجواب المراد بذلك الصلوة اليومية لظهورها عند الاطلاق **مسئلة**
 المشهور ان مع اختلاف الشرايط يستحب الايتان بها كما لو صلى مع الشرايط وقال ابن الجنيدي
 نصيب مع الشرايط ركعتين ومع اختلافها اربعا وبر قال علي بن بابويه وقال الشيخ
 في التمهيد من فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصل ان شاء
 ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء لنا عموم قول الصادق صلوة
 العيدين ركعتان ومارواه عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت

ابا عبد الله عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة
وكبر سبعا وخمسا اخرج بنارواه ابو الخري عن جعفر عن ابيه عن علي قال من فاتته
صلوة العيد فليصل اربعاً ولائها عوض عن مساوي الجمعة فكان عدده كعدد عوض من
والجواب لطعن في سند الحديث والجمعة بدل من الظهر فاذا فاتت وجب المبدل بخلاف
العيد **مسئلة** قال علي بن بابويه انه اذا صلحت بغير خطبة صليت اربع ركعات
بسلامة وقال ابن الحنبل يصل اربعاً مفصولات اخرج بنارواه عن النبي ص قال صلوة
النهار ثم شي من ذلك للفريض اليومية بالاجماع فيبقى الباقي على عومه ولائها
كالصل وهي ثم شي اذا القضا تابع للاداء ووجوب الزيادة لتقويت الفريضة لا ينافي البيعة
اخرج بن بابويه باسالة براءة الذمة من التسليم وتكبير الافتتاح وهذا القول عندنا
ساقط **مسئلة** المشهور انك تنفل قبل صلوة العيد وبعد اهل الزوال وقال
ابو الصراح لا يجوز وكذا قال ابن البراج وابن حمزة لنا الاصل الاباحة اخرج بنارواه في
الصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيد بين ركعتان بلا اذان ولا
اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما ثنى وهو يدل على ان التطوع مبتدع والجواب لا دلالة فيه
على التقرير **مسئلة** اطلق في الخلاف كراهة التنفل وكذا ابن بابويه في المنع وقال في
طوبه انه مكره الا في مسجد المدينة فانه يستحب ان يصل فيه ركعتين قبل الخروج وقال
ابن الحنبل ولا يستحب التنفل قبل صلوة العيد ولا بعد اهل المصل في موضع التعداد فان كان
الاجتياز بمكان شريف مسجد الحرام او مسجد الرسول فلا حرج اخلاق من ركعتين قبل
الصلوة وبعد اها وقد روى عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يفعل ذلك في
البداء والرجعة في مسجد فتد خالف ابن الحنبل الشيخ في مقامين الاول انه في بقعة
لحكم المسجد الحرام الثاني في استحباب الركعتين بعد الرجوع في مسجد النبي ع اخرج الشيخ
بنارواه محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس يصلين

في موضع الا بالمدينة قال يصل في مسجد الرسول ع في العيد قبل ان يخرج الى المصل وليس
ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله اخرج ابن الحنبل بمباواة المسجد الحرام المسجد النبوي
في اكثر الاحكام فيساويه في هذا الحكم والابتداء كالرجوع فيساويان والجواب المنع من
التساوي في المقامين للحديث **مسئلة** قال ابو الصراح لا يجوز التطوع ولا القضاء
قبل صلوة العيد ولا بعدها وهذه عبارة روية فانها توهم المنع من قضاء الفريض اذ
قضاء النوافل داخل تحت التطوع فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل وبالقضاء ما يخص
بقضاء النوافل فهو حق في الكراهية وان قصد المنع من قضاء الفريض فليس كذلك
وقيل المسئلة خلافية لنا عموم الامر بالقضاء وقوله من فاتته صلوة فريضة فوفها
بين يديها فان اخرج بنارواه زارة في الحسن عن ابا قرعم وليس قبلهما ولا بعدها صلوة
اجنبا بان المراد بذلك النوافل جمعاً بين كادلة وما اطنه يريد سوى ما قصدناه **مسئلة**
قال ابو الصراح اذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة لقول ابا قرعم في الحديث
الصحيح عن زارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ليس صلوة الامع انام ولا صلوة موقته
بوقت فلا يجوز ابقاعها في غير زمانه من وجع عن المأمور به بشر ما كان التقديم قال
الشيخ بنارواه قال ابن ادريس يستحب والا قرب غيره التعبد به نفيًا واثباتًا **مسئلة** قال
ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعاً لها ولغيره
احد من اصحابنا ذلك الا ابن الحنبل فانه قال ومن فاتته مع من اقامها وتحى الخطبتين
صلاهما اربعاً كجمعة لسمع الخطبتين اذ المراد برك الصلوة وكان ابن حمزة نظر
الى ما رواه زارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت ان ادركت الامام على الخطبة
قال قال تجلس حتى يعبر من خطبته ثم تقوم ويصل قلت القضاء اول صلوة او اخرها
قال لا اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فادركت مع الامام من الفريضة

وما قضيت قال امامنا ادركت من الغريضة فهو اول صلواتك وما قضيت فاخرها ولنا
عموم الاخبار الدالة على ان من لم يدرك ركوع الامام فقد فاتته تلك الركعة وحديثه
غيره اذ على مطلوبه اذ الامر لا يعطى الوجوب هنا لان غيره ذلك من الاحاديث يدل على استحباب
مسئلة المشهور استحباب الاصحار بهذه الصلوة الالهية فانه يصل في المسجد الحرام
وقال ابن ادرين الحق قوم مسجد النبي ص بذلك والفظان مراده ابن الجنيدي لانه قال ويصل
اهل الامصار في الصحراء بارزين من البيوت الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
البيت وكذلك استحباب اهل المدينة طهارة الرسول لنا ما رواه محمد بن يحيى رضى عنه عن اب
عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من اصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام ولانه روى استحباب صلوة ركعتين في مسجد الرسول قبل
المخرج روى محمد بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع قال ركعتان من السنة ليس يصلين
في موضع الا بالمدينة قال يصل في مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليدرك
الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيد
الحان قال وقد كان رسول الله ص يخرج الى البقيع فيصل بالناس **مسئلة** قال الشيخ بن عيسى
التكبيرات في صلوة العيد حتى يركع مضي في صلواته ولانني عليه قال ابن الجنيدي
ولو نسي بعض التكبيرات رجع فتمه ما لم يركع فان تجاوز الركوع وايقن بالترك سجدة
سجدة السهو والشيخ بن عيسى قوله في طه على ما اختار في التهذيب من ان التكبيرات تحت
الجنيدي بناء على قوله بالوجوب فوجب له الجواز **مسئلة** قال الشيخ ابان بن محمد العجايز
ومن لاهية لهر من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات
الهيئات مسهن والجمال وقال ابن الجنيدي يخرج اليها النساء العواتق والعجايز لنا عموم
الامر بالستر للنساء والاستقرار في بيوتهن ترك العمل في حق العجايز لعدم الشوق بالنظر
اليهن فتبقى العواتق لما فيهن من الافتتان اخرج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال

انما خص رسول الله للنساء العواتق في المخرج في العيدين للتعرض للرزق وللرب
ان ابن سنان لم يسنه الى امام وهو وان كان ثقة الا انه محتمل ومع ذلك فليس حال
الصحابة المعاصرين للنبي ص كما عجزهم **مسئلة** قال السيد المرتضى مما انفردت
به انفردت الامامية ان على المصل التكبیر في ليلة الفطر وابتداءه من ذر صلوة الفطر
الحان يرجع الامام من صلوة العيد فكان عقيبا مع صلوات او ظهر المغرب من ليلة
العيد واخر من صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيبا
عشرة صلوة او ظهر صلوة الظهر من يوم العيد ومن كان في غيره من اهل سائر الاقطار
يكبر عقيبا عشر صلوات وهذا الكلام يدل على وجوب التكبير في العيدين اما الاضحى
فبان نصريح واما الفطر فما انفردت به قال في استدلاله وهو يدل على ان التكبير واجب
في الفطر فخص عليه وهو اختيار ابن الجنيدي والشيخ ذهب الى الاستحباب وهو قول ابن
ادريس وهو الحق لنا اصالة براءة الذمة وما رواه سعيد النقاش قال قال ابو
ليمان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في
الاضحى لعدم القابل للفرق اخرج السيد المرتضى بالاحتياط والاجماع ويقولونهم ولتكبوا
العدة ولتكبوا والله على ما هداهم والامر للوجوب والحواب ان الاحتياط معارض البراءة
ولان الاحتياط في الفعل وافتقاده وجوبه الاول سلم ولا يدل على الوجوب والتأني
ممنوع فان اعتقاد الشيء على خلاف وجهه فيجب الاجماع على الفعل اما على وجوه فلا
يتمنع كون الامر للوجوب في صورة النزاع قال ابن الجنيدي وفي التزام المسافر به دليل على
وجوبه ونحن نمنع المتقدمين **مسئلة** المشهور ان التكبير في عيد الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد وقال ابن بابويه في المعقب
ست صلوات اخرها عيد الجنيدي لنا الاصل براءة الذمة وعمل اكثر الاصحاب وما رواه
سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله ع الى امان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت
ابن هرون قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخر وفي صلوة الفجر وصلوة العيد **مسئلة**

قال الشيخ التكميل ليس عقيب النوافل ولا في غير عقيب الصلوة وقال ابن الجبجد
انه عقيب الفرائض واجب وعقيب النوافل مستحب لئلا يعبادة شرعية فيقف
فعلها على تخصيص الشرع ولم يثبت عقيب النوافل اجماعا بانه تكبير مستحب وذكر مندوب
اليه فيكون مشروعا وللجواب مسلما ان التكبير مستحب من حيث هو تكبير باس حثية ان تكبير
عبد فتنع مشروعته **مسئلة** وفي كيفيته خلاف قال ابن عقييل التكبير ايام التثنية
عقب عشر صلوات اولها الظهر من يوم النحر واخرها الفجر من يوم الثالث ولا هل من
خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر واخرها اليوم الرابع الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر والله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على
ما ابلانا ولم يذكر تكبير الفطر وروى ابن بابويه فيمن لا يجزئه الفقيه عن علي ع انه كان
يقول في ذكر كل صلوة في عيد الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد ولم
يذكر تكبير الفطر وفي المنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر والله الحمد والله الحمد على ما هدانا الله والحمد لله على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وقال ابن الجبجد في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر والله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر والله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما
ابلانا وقال المغيرة في تكبير الفطر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وقال الشيخ في النهاية في صفة تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى
كذلك لانه يزيد به ورزقنا من بهيمة الانعام وكذا في وقت صفة التكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد والحمد لله على ما هدانا
واجود ما بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع في صفة تكبير الفطر يقول

فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على
ما رزقنا من بهيمة الانعام وقدرى سعيد النقاش عن الصادق ع في صفة تكبير الفطر
كيف تقول قال يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد على ما هدانا
الفصل الثالث في صلوة الكسوف مسئلة قال الشيخ في وقت صلوة الكسوف
والزوال والرياح الخوف والظلمة الشديدة فرض واجب وفي وقت صلوة الكسوف
واجبة عند الزوال والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحر الشديد وغير ذلك من الايات
التي تظهر في السماء وقال المغيرة انان الركعتان يجب صلوتهما عند الزوال والرياح
والحوادث من الايات في السماء وفي جمل الوقت يجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات
كالزوال والرياح العواصف والظلمة والرياح والشمس والظلمة والرياح وجميع الايات كصلوة الكسوف
والزوال والرياح الشديدة والايات وآيات بابويه ذهب الى ما قاله الشيخ في وقت وقال
ابن عقييل يصلى للزوال والرجفة والظلمة والرياح وجميع الايات كصلوة الكسوف
سواء وقال ابن الجبجد يلزم الصلوة عند كل محوف سماوى وابر الصلوة لا يجزئ
لذكر غير كسوف الشمس وخوف القمر وان جمن قال صلوة الكسوف يجب عند احدى اربع
ايات كسوف الشمس وخسوف القمر والزوال والرياح السود والمظلمة وان البراح قال
يجب كسوف الشمس والقمر والزوال والرياح السود والظلمة والايات العظيمة في
مقارب اختيار الشيخ وابن ادريس قال بذلك ايضا والاقرب عندي وجوب الصلوة
لكسوفين والرياح المظلمة والزوال وجميعها ويعتد لنا ان مقتضى الوجوب في
الكسوفين موجود في باقي الاحواف وهو كونها خارقة للعادة فيثبت الوجوب وما
رواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالوا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلمة التي يكون
يصلى لها قال لا يخاف السواء من ظلمة او ريح او فزع حصل له صلوة الكسوف حتى يسكن
والامر يقتضى الوجوب وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن هطعن كليمها ومنهم من رواه

احدهما عليها السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجعة والزلزلة عشر ركعات
فاربع سجودات صلاحها رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس لا يقال لادالته في
هذا الحديث فان مقتضاه اضافة الصلوة الى هذه الايات ونحن نقول بوجوبها استجابة
عندها واضافة كاتح مع الوجوب فكذلك الاستجابة لصلوة العيد والاستسقاء انا
نقول بوجوبها في كسوف الشمس يقتضي اتباع تلك الصلوة مع جميع اعتباراتها وجاهاتها
والوجه التي تقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لا وقعها في الكسوف كذلك وهو خلاف
الاجماع فعيّن تعميم الوجوب **أصح** المانعون من الوجوب بان النبي صلى الكسوف **وأنه**
ان صلى غيره وكان الاصل براءة الذمة **وللجواب** عدم الصلوة ثم سلنا كنهه لا يدل على
الوجوب لانها ذات سبب فإذ ان لا يكون السبب واقفا والاصل ان يصار الى خلافها
للدليل وقديناه **مسئلة** قال السيد المرتضى في الانتصار ما انفردت به الامامية
القول بوجوب صلوة كسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب
عليه قضاءها وان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجز القضاء **وقد روي**
وجوب ذلك على كل حال وان من عمد ترك هذه الصلوة مع عوم كسوف القمر حتى
عليه مع القضاء الغسل **وقال** في المسائل المصرية الثالثة ويقضى اذا فاتت بشرط ان يكون
قرص الكسوف احترق كله والقضاء مع احتراق بعضه **واطلق** في الانتصار وجوب القضاء
مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض **ولم يتعرض** للعد والنسيان والمجهل وكذا
في المسائل المصرية **وقال** المفيد اذا فاتت الصلوة للكسوف من غير عمد قضيتها عند
ملكك وذكر ان ان يكون وقت فريضة فلا تضيق وان تعذر تركها وجب عليك
الغسل والقضاء واذا احترق القمر كله وهو القمر كله **ولم تكن** علمت به حتى اصحى جليت
صلوة الكسوف له جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به فعليك ان تصلبها اذا علمت
فان احترق القمر كله فصلبها بغسل وان احترق بعضه فصلبها بغسل **وقال** علي بن بابويه

اذا انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم فعليك ان تصلبها اذا علمت به وان تركتها متعمدا
حتى تصبح فاغسل وصلبها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغسل **وقال** ابن المنجد
واستحب دفع الانسان عن نفسه كل شغل يشغله عنها فان لم يدفع ذلك عند ان
يخلد قضى صلوة الكسوف وكذا ان كان نائما او غافلا لم يعلم به حتى انجلى قضاها اذا
احترق القرص كله الزومنه اذا احترق بعضه **وقال** الشيخ في بر اذا ترك الصلوة متعمدا
عند انكساف الشمس وانحساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل
وان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض
الشمس والقمر وترك الصلوة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها ناسيا لم يكن
عليه شيء وكذا في ط وهو اختيار ابن حزم **وقال** في من ترك صلوة الكسوف كان عليه
قضاؤها وان كان قد احترق القرص كله وتركها متعمدا كان عليه الغسل وقضاء الصلوة
وقال ابو الصالح ان لم يعلم حتى انجلى القمر فعليه القضاء حسب فان علم فقط في الصلوة
فهو مازور وتكزبه التوبة والقضاء وان كان الكسوف والخسوف احترقا فعليه
مع التوبة الغسل كما ان لم يصيته **وقال** سائر وان احل الصلوة مع عوم الكسوف
للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة الغسل ولم يتعرض للتقدير الاخر وهو عدم
العموم **وقال** ابن البراه صلو الكسوف وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء والظلمة
والايات العظيمة واحدة واجبة لا يجوز تركها فان تركها متعمدا وكان قد احترق قرص
الشمس والقمر كله كان عليه القضاء مع الغسل وان كان قد احترق بعضه كان عليه القضاء
دون الغسل وان كان ناسيا وكان قد احترق الجميع كان عليه القضاء وان لم يكن احترق
لم يكن عليه شيء واذا فاتته ولم يكن علم فليصلبها اذا علم ذلك **وهو** كقول الشيخ في النهاية
الامة اوجب الصلوة مع الجهل **وقال** ابن ادريس يجب القضاء مع الترتك نسيانا وان
احترق بعض القرص كما اختار المفيد **والاقرب** عند من ان ترك ان كان عمدا او نسيانا

في الكسوف وغيره وجب قضاؤه اجمع سواء احترق الجميع او البعض في الكسوف وسواء
الزلزلة والايات وغيرها وان كان جهلا وجب القضاء مع احتراق الجميع في الكسوف خاصة
دون غيره فهذه احكام ثلثة **الاول** وجوب قضاء الجميع مع العمد والنسيان في الكسوف
وغيره لانه مخاطب بفريضة وقد اهلها فوجب قضاؤها لقول الباقر وقد سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها **وكانه مكلف في الحج**
عن العمرة لا يفعل ما كلفه وقد خرج الوقت فوجب القضاء الثاني عدم وجوب
القضاء مع الجهل وعدم احتراق جميع القرص لان القضاء تابع لوجوب الاداء والمستوفى
فينتهي بالتابع اما التبعيية فظاهره وانما انتفاء المستوفى فلا بد لو كان مكلفا لم يتكلم
ما لباطق والتالي باطل بالاجل فينتهي المقدم بيان الملازمة ان تكليفه بالصلوة عند
حدوث الاية من غير علم بالايه مستلزم للتكليف بالمحال **ومارواه زرارة** ومحمد بن
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولو تعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء **الثالث** وجوب القضاء مع
الجهل واحتراق جميع القرص لما تقدم هذه الرواية **احتج** القائلون بعدم وجوب القضاء
مع النسيان واحتراق بعض القرص باصالة براءة الذمة **ومارواه** علي بن جعفر في الصحيح
عنه موسى ع قال سألته عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء **والجواب** الاصله تخالف مع قيام الدليل وقد ذكرناه **والحديث**
نقول بوجوبه لانه دليل للعموم اجماعا فحمله على الجاهل لانه اقرب وانسب بالعقل **مسئلة**
قال السيد المرتضى يجب ان يكون فراغك من الصلوة مقرونا بالجهل الكسوف فان فرغت
قبل الاجراء اعدت الصلوة وهو يتبع بوجوب الاعادة لو لم يجز وهو الظاهر كلام ابي
الصلاح لانه قال فان خرج عن الصلوة ولم يجز الكسوف او المحسوف فعليه اعادتها وكذا جماعة
سائر وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن حزم وابن البراج باستجاب الاعادة ومنع

ان الذي

ابن ادريس من وجوب الاعادة واستجبابها **والوجه** عندي الاستجاب لنا ان المطلوب
رد النور فيستحب تكرير الصلوة ليحصل المطمئنة **ومارواه** معوية بن عمار في الصحيح قال قال
ابو عبد الله ع صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان يجزى فاعد **وعلى** انتفاء الوجوب
اصالة براءة الذمة **ولانه** ما مور بالصلوة عند هذه الاية وقد فعل فيخرج عن العمدة
لعدم دلالة الامر على التكرار **ومارواه** زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال سألنا
ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف الى ان قال فان عرفت قبل ان يجزى فاعد **وادع الله** حتى
ييجزى احتج الوجوب بالحديث الاول فانه دل على الامر والامر للوجوب **ولان** المراد
رد النور فيجب الثانية كالاولى لاشتركا في مقتضى الوجوب **والجواب** الحديث الثاني
يدل على نفي الوجوب فيبقى الاول معارض له لو حلناه على الوجوب والتعارض على خلاف
الاصل فيجب حمله على الجواز لا يقال انه على خلاف الاصل ايضا **لانا** نقول سلمناه لكنه اول
اذ معه يحصل العمل بالخبرين بخلاف الاول والمراد من التوصل الى رد النور قد حصل
وهو قول الصلوة **احتج** ابن ادريس بعدم الدليل على الوجوب والاستجاب **والجواب**
قد بينا الدليل وعمل الاحكام **مسئلة** لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعه
فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء **فريضة** بعد هاتما اتسع وقتها وان تضيقا
تعينت للحاضر **قران** كان قد فرط في الكسوف فان اخر الصلوة مع تمكنه وجب
القضاء والافلا **ولو اتسعا** فالافضل الابتداء بالحاضر ويجوز الابتداء بالكسوف
وقال الشيخ في النهاية ان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدأ بالفريضة
فريضة على اثرها واطلق **وكذا** قال ابن البراج وابن حزم **وقال** في مسمى كان وقت
صلوة الكسوف وقت فريضة فان كان اول الوقت صلوة الكسوف **فصلوة** الفريضة
فان تضيق الوقت بدأ بصلوة الفريضة **فصلوة** الكسوف وقد وحله بسببنا
بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو الاحوط **وفي** الجمل حسن صلوات

تصلي في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضر وعاد صلوة الكسوف وقال ابن الجوزي
لو حضرت صلوة الكسوف وغيرها بدأ بما يخشى فوته وضرره وقال السيد المرتضى
وقتها ابتداء ظهور الكسوف إلا أن يخشى فوت صلوة فريضة حاضر وقتها يبدأ بتلك
الصلوة فيرجع إلى صلوة الكسوف ومثله قال ابن عقيل وقال ابن بابويه ولا
تصلها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا يجوز
أن يصلها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة لنا على النبي من مع اتساع الوقت من
انها فريضة اجتماعا وقيمة متسع فيغير المكلف بينهما ما ذوجب احدهما يتلزم احد
ساحلين ما يتضيق وقت ما فرض اتساع وقته او كون ترك العباداة الواجبة او من فعلها
بيان الملازمة ان المتعين فعلها ان كان تضيق وقتها ترك الامر الاول وان كان لا يفتح
تقدير الاخرى ترك الثاني وما رواه محمد بن جرير في الصحيح قال قال ابو عبد الله
وقت صلوة الكسوف والساعة التي يكسف عن طلوع الشمس وعند غروبها
وعلى احتجاب تقدير الحاضر مع اتساع الوقتين انها اهم في نظر الشرع ولهذا ورد
الامر بقطع صلوة الكسوف عند دخول وقت الفرض على ما بين وذهب بعضهم الى
المنع من فعل الكسوف قبل الفرض وكان ذلك يدل على اولوية التقديم وعلى البداية بالحاضر
مع تضييقها ما تقدم من اولوية تقديم الحاضر مع اتساعها ولا يها لا تقضي في بعض
الاحوال والحاضر يقضى دائما فتكون اولي احتجابا الامر بقطعا عند دخول وقت الفريضة
ولو ساع فعلها في وقتها لما جاز قطعها والجواب المنع من المقدمتين **مسئلة** لو دخل
في صلوة الكسوف فدخل وقت الفرض فان كان متسع لم يجز له قطعها بل يجب عليه اتمامها
فرا ابتداء بالحاضر وان كان وقت الحاضر قد تضيق قطع الكسوف وابتداء بالفريضة
ثم اتم الكسوف والشيخ في نه قد اطلق فقال ان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتم صلواته وقال في طه فان دخل في صلوة الكسوف فدخل

عليه الوقت قطع صلوة الكسوف فاصلى الفرض فراستاهت صلوة الكسوف وقال
ابن بابويه وابن البرقي مثل قول الشيخ في نه واما الصالح وابن حزم فالأشمل ما قلناه
لنا على وجوب الاتمام مع سعة الحاضر انه قد شرع في صلوة واجبة فيجب عليه
اكملها ولا يجوز له ابطالها لان مقتضى التحريم الا بطلان موجود وهو قوله نعم ولا تطولوا
اعمالكم والنهي عن ابطال الصلوة والمانع وهو تفويت الحاضر منقود اذ التقدير اتساع
الوقت ولما رواه علي بن ابي عبد الله عن الكاظم عن ان رسول الله ص قال فاذا انكسفا
او واحد منهما فاصلوا وهو مطلق وعلى القطع مع التضيق ان فيه تخصيص الفرضين فيعين
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ربما استلبت بالكسوف
بعد المغرب قبل العشاء الاخر قال صليت الكسوف فخشيت ان تغترب الفريضة فقال اذا
خشيت ذلك فاقطع صلواتك واتم فريضة كثر عد فيها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير
ابوبن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عن قال سالت عن صلوة الكسوف قبل التغيير
الشمس ويخشي فوات الفريضة فقال قطعوها واصلوا الفريضة وعودوا الى صلواتكم
احتج الشيخ على كلامه في نه بالحديثين واما الحاضر اولي فيقطع الكسوف للاولوية
فرضي الحاضر فيرجع الى الكسوف لان الصلوة الحاضر لو كانت مبطله في اول
الوقت لكانت مبطله في اخره وعلى قوله في طه بالاستيناف بانه فعل كثير في اتساع
والجواب ان الحديثين يدلان على التضييق بالتضييق كاذهنا اليه والاولوية قبل
الاشتغال اما بعده فلا وكونه فعلا كثيرا اسلم لكن يمنع عموميه ابطال الفعل
الكثير مطلقا ولهذا لو اكثر من التسبيح والتحميد لم يتطل صلواته وكذا الصلوة الحاضر
مسئلة المشهور استجاب الجماعة فيها مطلقا ويجوز ان يصلي فرادى وقال ابن
بابويه اذا احترق القرص كله فضلها في جماعة وان احترق بعضه فضلها فرادى
لنا عموم الامر بالجماعة والفرايض وما رواه روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله

عن صلوة الكسوف تضيء جماعة قال جماعة وغير جماعة وترك الاستفصال عما مجتمعه
 السؤال يدل على العموم وعن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضاء قال سألت عن صلوة الكسوف
 تضيء جماعة او فرادى قال اي ذلك شئت **احتما** بارواه ابن ابي عمير عن الصادق ع
 قال اذا سفت الشمس والقمر فكسف كلهما فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى انام يصل
 بهم وابها كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصل وحده **والجواب** نحن نقول بموجب اللفظ
 ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والتفصيل جازان يستند الى كثرة الفصل
 مع الاستيعاب وقتله مع عدمه **مسئلة** القضاء تابع للاداء في هذه الصلوة في
 استحباب الجمع مطلقا وتجوز الافراد وقال المفيد انه اذا احترق القرص وهو القمر كله
 لو تكن علمت به حتى اصحت صلوت الكسوف له جماعة وان احترق بعضه ولو تعلم به
 حتى اصحت صلوت القضاء فرادى لنا ما تقدم من عموم الامر بالجماعة وقوله من فاته
 صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكل من هاتين فاته على هيئته يستحب فيها الجماعة
احتما محمد بن ابي عمير وقد ذكرناه في المسئلة السابقة **والجواب** ما تقدم
مسئلة قال ابن المجيد وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الارض وراكب سفينة
 او دابة عند تعيينه به ويستحب ان يصلها على الارض والاربعين ماله وهو يتغير
 بجواز فعلها على الدابة وقال الشيخ في غير الاشارة ان يصلها وهو على ظهر الدابة او ما نزل
 له يمكنه النزول ولو قوف وهو الاجود لنا انها صلوة واجبة فلا تجزي على ظهر الدابة
 مع التمكن لما تقدم في الفرائض **احتما** بارواه علي بن الفضل الراسطي قال كتبت الى الرضاء
 اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الى صل على من يكبرك
 الذي انت عليه **والجواب** وقع عاما فلا يتخصص بالسؤال لانه كالسبب **والجواب** المنع
 من عموميت الجواب فانه وقع عن سوال خاص فلا يتعداه وفارق السبب حيث كان اللفظ
 عاما فلا يخصصه السبب **الفصل الرابع** في الصلوة على الاموات ودفنهم وفيه

مطلبان **الاول** في الصلوة على الميت **مسئلة** في استحباب رفع اليدين في التكبيرات للمتن
 للشيخ قولان احدهما انه لا يستحب في الاولى خاصة اختاره في النهاية ووطا وبه قال المفيد
 والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلاز وابن ادريس وابن حمزة وفي الاستبصار
 يرفع يديه في الجميع **والاقرب الاول** لنا انه اشهر بين الاصحاب ومارواه غياث بن
 ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان الاربعة يديه في الجنان امره واحدا
 في الاولى يعني في التكبير وعن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليه السلام
 قال كان ابي المومنين علي بن ابي طالب ع يرفع يده في اول التكبير على الجنان ثم لا يعود حتى
 ينصرف **احتما** الشيخ بنارواه عبد الرحمن بن محمد العزمي عن ابي عبد الله قال صلوت
 خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمس ارفع يده في كل تكبير **وعن** يونس عن الرضاء ع
 قال ارفع يديك في كل تكبير **وعن** محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى
 خلف جعفر بن محمد ع على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبير **قال** الشيخ والروايات
 الاولى موافقة لمذهب بعض العامة فيوشك ان تكون حرجت منجزة النقية **والجواب**
 المنع من صحته سند الاحاديث فان ابا عبد الله الذي روى عن ابي عبد الله ع ان كان
 هو الامام فالرواية صحيحة لكنه غير معلوم لاحتمال ان يكون المراد غيره ورواية يونس
 في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف **والثالثة** لا تعرف حال روايتها الا للشيخ
 اسندها الى كتاب الرجال لابن عوف وكان زيدا **مسئلة** المشهور انه يكبر ثلاثا
 ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية ويصل على النبي ص ثم يكبر الثالثة ويدعو للقوم
 ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف وهو يقول عقوق عقوق
 وقال ابن ابي عمير كبر ثم يقول اللهم لا اله الا الله ثم ذكر دعاء يشمل على الشهادتين
 والصلوة على النبي واله ع والاستغفار للمومنين والدفاء للميت وعقوق عقوق
 ثم يكبر ويقول مثل ما قال ولا ثم يكبر تمام الخس ويقول عقيب كل تكبير من الخس كما قال

عقب الاولى لنا ما رواه محمد بن مهاجر عن امثلة قالت سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم يركب على الانبياء ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف **احجج** ابن ابي عمير عن ابيه ابو ولاد قال
سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا
المسبح قد ماتنا عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت عنى
عن عذابه اللهم ولا تعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسيرته اللهم ان كان محبا
فضاعف احبائه وان كان مسينا فنجواه عن اسائه ثم تكبير الثانية ثم يقول مثل ذلك
في كل تكبيره ويقرب منه رواية سماعة **والجواب** عن بقول بوجه لكنه لا يجب فعل ذلك
لما قدمناه في حديث محمد بن مهاجر وكلا العولين جازين للحديثين ولما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما سمعا الباقر ع يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعوا بما بدالك واحق الاموات ان يدعى لسان سيدنا بالصلوة على النبي ص
مسئلة قال الشيخان يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل وصدر المرأة والشيخ
قولا اخر في وقت انه يقف عند راس الرجل وصدر المرأة **وبه** قال علي بن بابويه وقال
ابنه في المقنع اذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبره قال واذا صليت على المرأة
فقف عند صدرها وللشيخ في الاستبصار قول ثالث انه يقف عند راس المرأة وصد
وصدر الرجل والمشهور الاول لنا ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن
الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما
يلى صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه **وعن** جابر عن الباقر ع قال كان رسول الله
يقوم من الرجل بجبال السبع ومن النساء من دون ذلك **مسئلة** الصدرا **احجج** الشيخ بما رواه
بن بكرو عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها فاذا صليت على الرجل فقم عند

والجواب قال الشيخ في تب قوله عند صدره يعني الوسط اسعلا الاسم التي فيما
يجاوره وكذلك الراس يعبر به عن الصدر للقرب **مسئلة** المشهور ان لا تسليم في هذه
الصلوة وقال ابن الجنيد ولا استحباب التسليم فيها فان سلم الامام فواجب عن يمينه يعلم
بها الضرافة وهو يشعر بجواز التسليم للاهمام لنا الاصل عدم المشروعية **وماروا**
الحلي وزرارة في الحسن عن الباقر ع والصادق ع قال ليس في صلوة الميت تسليم وثق
الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال ولا سلام فيها **احجج** بما
رواه سماعة قال اذا فرغت سلت عن يمينك **والجواب** الطعن في السند فان زرارة راوا
عن سماعة وما واقعيان ولم يسندا سماعة الى امام ايضا **مسئلة** منع الغنيد وان
ادريس وابو الصلاح من وجوب الصلوة على غير المؤمنين من ظاهره الاسلام **واقعا**
الشيخ **احجج** ابن ادریس بقوله تعالى ولا تنقل على احد منهم وغير المؤمنين كافر **احجج** الشيخ
بقوله صلوا على من قال لا اله الا الله **مسئلة** قال الشيخ ولد الزنا يصل عليه
ومنع ابن ادریس **احجج** الشيخ بالاجماع وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله **وبما**
رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع وعن الباقر ع قال صل على من مات من اهل القبلة
وحابه على الله **واحجج** ابن ادریس بان كافر بالاجماع **ترتجيب** من وضع الشيخ هذه
المسئلة ووضع باينا فتنها بعدها وهو ان اهل العدل اذا قتلوا رجلا من اهل
البي فانه لا يصل ولا يصل عليه لان كافر **ترتب** الشيخ الى الاعمال والتصنيف و
هو خطأ منه واجماع حصل على كفر ولد الزنا بل اى دليل يدل على ذلك **مسئلة**
المشهور انه يصل على الصبي اذا بلغ ست سنين ولا يصل وجوبا على من نقص من ذلك
وقال ابن الجنيد يصل على الطفل اذا استهل **وقال** ابن ابي عمير لا يصل على الصبي
ما لم يبلغ لنا الاصل براءة الذمة وكان من نقص سنة عن ذلك ليس من اهل
الصلوة ولا كف غيره باسمه **وما رواه** زرارة في الحسن عن الصادق ع

ان سئل عن الصلوة على الصبي متى يصل عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه قال اذا كان بن ست سنين والصيام اذا اطاقه **احتم** بن الجعيد بارواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عم قال لا يصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يتحمل
ولم يصح ولا يورث من الدنيا ولا من غيرها واذا استهل فضل عليه وورثه والجواب
محمول على الاستحباب والتقية **احتم** بن ابي عمير بان من لم يبلغ لا يحتاج الى الدعاء
والاستغفار والشفاة فلا تجب عليه **وبارواه** عمار بن ابي عبد الله عم ان سئل عن
المولود ما لم يجز القلم هل يصل عليه قال وانما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم
والجواب عن الاول بالمنع من كون الصلوة للدعاء للميت خاصة والحاجة الى استغاثة المصل
فانا نخطبون بالصلوة على النبي ص وقت موته وعلى الائمة عليهم السلام ونحن محتاجون الى
شفاةهم **وعن الشافعي** بالمنع من صحة السنن والا بالمنع من عدم تناوله صورة النزاع
ثانيا فان من بلغ ست سنين جرى عليه القلم بامثال القرين **مسئلة** المشهور كراهية
تكرار الصلوة على الميت **وقال** بن ابي عمير لا بأس بالصلوة على من صلى عليه مرة فقد
صلى امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف خمس مرات **وقال** بن ادریس تكريم جماعة وتجوز
فرادى **وقال** الشيخ في من صلى على جنازة يكره له ان يصل عليها ثانيا وهو يتعذر
باختصاص الكراهة للمصل المتحد لنا ان النبي ص حسن تكبيرات وانصرف **ومارواه** بن
بن وهب عن جعفر عن ابيه عم ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا
رسول الله لم نذكرك الصلوة عليها فقال لا يصل على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
ولا تمانع للمباركة المأمور بها في تعجيل الاموات **وحدث** سهل بن حنيف مخصوص
بذلك الشخص اظهار الفضلة كما خصص النبي ص عمره بسبعين **تكريرة** **وروايه** عمار السابغ
عن الصادق عم قال الميت يصل عليه ما لم يوارى بالتراب وان كان قد صلى عليه ضعيفة
السند **وعن** بقول بوجهها وهو الجواز ولا ينافي الكراهة **مسئلة** **قال** ابو الصلاح

يصل على المصلوب ولا يتقبل وجهه الامام في التوجه **وقال** بن ادریس ان
صلى عليه وهو على خشبة يستقبل بوجهه وجه المصل عليه ويكون هو مستدبر
القبلة هذا يكون الصلوة عليه عند بعض اصحابنا المصنفين **والصحيح** من الاقول
والاظهار انه ينزل بعد الثلثة ويغسل ويكفن ويحط ويصل عليه ويكفن لان
الصلوة قبل الغسل والتكفين لا يجوز هذا اخر كلامه **وقدر** وى بوهاشم
المجفري قال سالت الرضا عن المصلوب فقال اما علمت ان جدى صلى على عمر قلت
اعلم ذلك ولكنى لا افهمه بيينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه
اليمين وان كان فقاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب
قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه اليمين وان كان منكبه اليمين
الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان مخرفا فلا تزالين منكبه وليكن وجهك
الى ما بين المشرق والمغرب لا تستقبله ولا تستدبره البتة فان عمل بهذه الرواية
فلا بأس ويجعل الصلوة على من وجب عليه فورا في حق المحارب اذا قتل فانه يقتل و
يصلب بعد ان يؤمر بالغسل والكفن **مسئلة** **قال** الشيخ اولى الناس بالصلوة على
الميت اولاهم بالميراث وان كان امام الاصل حاضر قدمنا لولى وجوبا والاختيار لولى
في تقديم من شاء وان كان بشرط الامامة جازان بتقديم **وقال** بن الجعيد اولى
بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاء ثم امام القبيلة **لنا** مارواه ابن ابي عمير
في الحسن عن بعض اصحاب عن الصادق عم قال يصل على الجنازة اولى الناس بها او يامر من
يجب **وعن** الكوفي عن جعفر عن ابيه عم ابانه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فمواثق الصلوة عليها ان قدمنا لولى والا فهو
غائب **احتم** بان له ولاية الصلوة في الفرائض ففي الجنازة لولى **والجواب** المنع من
المدن **مسئلة** **قال** الشيخ اذا حضر جماعة من الاولياء كان اولاد لولى ثم ولد

ثم الجيد وابن الجيد جعل الجدا ولى قرأ الأب ثم الولد لنا ان الأب والولد اولى من الجيد
بالميراث فكان اولى منه بالصلوة **أحتم** بان منصب الامانة اليق بالاب من الولد و
الجدا بالاب فكان اولى من الاب والجواب ان المشهور بين الاصحاب ان الاولى بالبر
اول بالامانة عمدا بعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مسئلة**
قال ابن الجيند الموصى اليه اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علما فذا ذلك لنا قوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **أحتم** بعموم قوله نعم فمن بدله بعد ما سمعه والحق
الوجوب محقق الحق لقوله نعم ان ترك جيرا **مسئلة** قال الفيندا احضر الصلوة
رجل من بني هاشم وصلى كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه ويجب على الولي تقديم
وان لم يقدمه الولي لم يجز التقديم فان اراد المفيد بالرجل الذي اشار اليه امام اهل
فهو حق والافهم ممنوع بل الاولى بالولي بتقديم اما الوجوب فلا **لنا عمود الاية مسئلة**
قال الشيخان من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر يوما وليلة فان زاد على ذلك
لم يجز الصلوة عليه وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وابن جنم ولم يقدم ابن ادريس
وعلى بن بابويه لها وقتا بل قال من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر وقال
ابن الجيند يصلى عليه ما لم يعلم منه تغير صورته وقال سلا رصلي عليه الى ثلثة
ايام وجعله الشيخ في وقت رواية والا قرب عند كتمان لم يصل على الميت اصلا لم يدفن
بغير صلوة صلى على قبره والا فلا **لنا** على الحكم الاول لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه قال قال رسول الله ص صلوا على المرحوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي
لا تدعوا احدا من امتي بالصلوة وهو عام في حق المدفون وغيره وكان المقضي للوجوب
ثابت والمانع لا يصلح للمنافية فيثبت الوجوب اما الاول بعموم الامر بالصلوة على
الميت ويتحقق الوجوب على كل مكلف فلا يخرج عن العمد بدونه واما الثاني فلان
الدفن غير مانع لما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يصلى

الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مولى الكهيم عن الصادق ع قال اذا قاتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن ولو كان الدفن صليا
للمناجبة لما صح معه الفعل ولا نويت لم يصل عليه قبل الدفن فيصلى عليه بعد
للمصلحة المتعلقة بالصلوة واما الحكم الثاني فلما رواه محمد بن اسلم عن رجل من
اهل الجزيرة قال قلت للرضاء يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا الوجاز يجاز
لرسول الله ص وفي الحسن بن محمد بن مسلم وزمارة قال الصلوة على الميت بعد ما
يدفن انما هو الدفء قال قلت فالتخاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا امانا عاله اذا
عرفت هذا الحد الذي ذكره الشيخان لم تقف فيه على مستند ولا على التحديد الذي
ذكره غيرهما بل قال الشيخ لما ورد الامر بالصلوة على المدفون والنهي عن جمعتهما لم يبق
الامر بذلك في اليوم الذي دفن فيه والنهي لما بعد وانت لا تخفي عليك ضعف
هذا التمسك **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اجتمع الرجل والعبد والصبي والربة
تقدم المرأة الى القبلة ويجعل المملوك بعدها ويجعل الغلام بعد المملوك والرجل
بعد الغلام ويقف الامام خلف الرجل وكذا قال ابنه في المنقح **وفصل** الشيخ في وقت
وط فقال ان كان الصبي يصلى عليه قدمت المرأة الى القبلة فالتخاشي ثم الصبي ثم الرجل
وان كان من لا يصلى عليه قدم الصبي والا الى القبلة ثم المرأة ثم الخاشي ثم الرجل وقال
سلا تقدم المرأة سالا الى الحراب وبعد الصبيان وبعد الخاشي وبعدهم الخاشي
ويقف الامام عند الرجال وقال ابن الجيند مع الاجتماع يجعلون على العكس ما يتقو
الاحياء خلف الامام للصلوة مع انه قال في اماته الصلوة يقوم الرجال بلون الامام
ثم الخفيات ثم الخاشي ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات **وأحتم** الشيخ في الاجتماع
وياروى عمار بن ياسر قال خرجت في جنازة امركتوم بنت علي ع وابنها زيد عمر وفي
الجنازة والحسن والحسين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابو هريرة في ضوا

جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وروى ابن بابويه
عن علي بن ابي طالب انه كان اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ويدل
على اطلاق ابن بابويه ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق في جنازة الرجل
والنساء والصبيان قال يوضع للنساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك
ويقوم الامام مما يلي الرجال واعلم ان هذا الترتيب ليس بواجب بل على جهة الافضل لما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق قال لا بأس ان يقدم الرجل وتخير
المرأة وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت قال ابن الجنيدي لا بأس بالصلوة على الجنازة
بالتيمم من الجنابة وغيرها اذا لم يكن الماء الا الامام اذا علم ان خلفه متوضيا ولا بأس بالصلوة
للمومنين عليها غير طهارة ولم يفصل احد من علماء ذلك لنا ما رواه بوس بن يعقوب
في الموثوق قال سألت ابا عبد الله عن الجنائز اهلها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء **احتمى بكراهية الامام**
للمتوضي التيمم والجواب ان ذلك ورد في ذات الركوع والسجود **مسئلة** قال
الشيخ اذا تضييق وقت فريضة بما بالفريضة ثم الصلوة على الميت الا ان يكون الميت
من ظهوره اذ تضييقه فتح يدعى بالصلوة عليه وهذا الكلام غير معتد عليه لان
مع تضييق وقت المحاضر تعين ولا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت
او لا **الطلب الثاني في الدفن مسئلة** قال الشيخ لا يجوز الاسراع بالجنائز ونقل
عن الشافعي استحباب ذلك بان يكون فوق مشى العادة دون الخب واحتمى باجماع
الفرقة وعلمهم وقال ابن الجنيدي يمشى بها خيما والوجه عند التفصيل فان خيف
على الميت استحباب الاسراع علمهم قوله بمجمل ما ذكره وما فيه من المصلحة وازالة
مفسدة القبر والافعال العادة لما فيه من الاعتناء وكثرة الثواب بكنزة لخطوات

مسئلة قال الشيخ ويحتمى من ينزل الى القبر ويجوز ان ينزل بالحنين عند الضرورة والقبته
وقال المفيد وسلا ويحتمى عند نزوله واطلق وقال علي بن بابويه واخضع خفيك
ونعليك ولا بأس بالحف اذا كان نقيته وقال ابن الجنيدي واخضع نعليه وشمكه و
لا بأس بان لا يخضع خفيه واطلق قال الشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والنقيته وابن بابويه
مع النقيته وابن الجنيدي مطلقا واجت في الاستحباب اذا لا يب السبع اجماعا ولا اقرب
اغتيا والشيخ لنا اننا التحفى ادخل في باب الخضوع والاستكانة والحال يقتضى ذلك وما
رواه ابن بابويه عن الصادق قال لا ينبغي احد ان يدخل القبر في نعليه ولا خفيه و
لا رواه ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن الصادق قال قلت فالحف قال لا بأس بالحف
في وقت الضرورة والنقيته وليجتهد في ذلك جهد **احتمى ابن الجنيدي** بارواه سيف بن
عمير عن الصادق قلت فالحف قال لا بأس بالحف فان في خلع الحف شناعة ولجواب
مخن يقول بوجبه لان التعليل يقتضى استناد التجوز الى النقيته **احتمى المفيد**
بحديث ابن بابويه عن الصادق يقول بوجبه ونقيد حال النقيته بما تلونه من الاحاديث
مسئلة قال الشيخ في لاقتصاد ويضع شيئا من تراب الحسين على وجهه ونقل
ابن ادريس عنه هذا القول ونحوه الاخر وهو جعل التربة في حده مقابلة وجهه
وعن المفيد جعل التربة تحت خده وقواه **والكل عندى** جائز لان التبرك موجود في
الجميع **مسئلة** قال الشيخ في اذا نزل الميت القبر يجب ان يعطي القبر ثوب و
استدل بالاجماع على جوازه وبالاحتياط على استعماله وقال ابن ادريس ما وقتت لاحد
من اصحابنا في هذه المسئلة على مسطور فاحكيه عنه **والاصل** براءة الذمة من رآ
او ندى وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة بنا الى موافقته على ما لا دليل عليه **قال**
وقد يوجد في بعض نسخ احكام النساء للشيخ المفيد ان المرأة يحل للقبر عند دفنها ثوب
والرجل لا يمد عليه ثوب فان كان ورد ذلك فلا تعدية الى قبر الرجل فيلحق ذلك **وقال**

ان يجيد وان كان امرأة مد على القبر فبها ولا يرفعها الى ان يغيبها باللبن وكل من
القولين عندي جائز لكن الستر في قبر المرأة اول ما فيه من السترها ولما رواه جعفر
بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت محمد بن جعفر يقول يغشى قبر المرأة بالثوب
ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبى ص مشاهد فلم ينكر
ذلك فانكار ابن ادريس لا معنى له ولا نهى عن من حدثت امر من الميت من تغير بعض
اعضائه او امر منكر فاستحب الستر لقبره عند دفنه طلبا للاخفاء حاله **مسئلة** اطلق
الاصحاب استجار خروج النازل الى القبر من قبل رجليه وقال ابن الجيّد يخرج من قبر الرجل
من عند رجليه ومن قبر المرأة من عند راسها لئلا رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين **وعن جعفر**
نصر الحصري قال قال رسول الله ص ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين **وتحوى**
عن عمار عن الصادق **مسئلة** قال ابو الصلاح فاذا انقطع عنه حشر المشيعين فليقف
مستدبرا القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادي برقيق صوته يا فلان بن فلان
اذكر العهد الماضي **وبه** قال ابن البراج وقال ابن ادريس يستقبل الولى القبلة ويجعل
القبر امامه وينادي **ولم يذكر الشيخان** كيفية الوقوف عندهما هذا التلقين والذي
رواه الشيخ وابو جعفر بن بابويه رحهما الله عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
ما على اهل الميت من ان يدعوا عن ميتهم لقاء منكر ويكبر قال قلت كيف يصنع قال
اذا افراد الميت فليختلف عندك اول الناس به فيضع قدمه عند راسه ثم ينادى باعلى صوت
الى اخر **وروى الشيخ** عن جابر بن يزيد عن الباقر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته **وسوء**
عليه واضرف عن قبره ان يتخلف عند قبره فيقول يا فلان **ولم يبين** في الحديث كيفية
القيام **مسئلة** قال الشيخ في بيانه تخصيص القبور وتظليلها وفي تخصيص
القبر والبناء عليه في الواضع المباحة مكرهة اجماعا **وقال ابن الجيّد** ولا احب

ان يصنع

ان يقض ولا يخصص لان ذلك زينة ولا باس بالبناء عليه وضرب النسطاط
لصونها ومن يزورها والوجه الاول لئلا رواه علي بن جعفر في الموفيق قال
سالت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والحلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء
عليه ولا الحلوس ولا تخصيصه ولا تطيينه **وعن جراح المدايني** عن الصادق ع
قال لا تبنوا على القبور ولا تقصروا اسقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك **مسئلة**
روى الشيخ وان بابويه عن امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام **قالا** رحهما الله قد اختلف الصحاب في رواية هذا الحديث وتاويله فقال
محمد بن الحسن الصفار هو من جدد بالجيم لا غير وكان يقول لا يجوز تجديد القبر ونظيرين
جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين او لا نعم لو مات فطين قبره جازان
يرور سائر القبور من غير ان تجدد **وقال سعد بن عبد الله** انما هو من جدد بالحاء
غير المتجمعة يعني به ستم قبرا **وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي** انما هو من جدد قبرا
بالجيم والشاء المنقطة ثلثا ولم يفسر معناه **قال الشيخ** ويمكن ان يعني به النبي ع ان
يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدد القبر فنجوز ان يكون الفعل ما خوردا
منه **ثم قال ابو جعفر بن بابويه** رحله الله والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه
نشق قبرا لان من نشق قبرا فجدده واحوج المجتهدون فقد جعله حدا محفورا ثم
قال ابن بابويه **واقول** ان الجدد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والجدد بالحاء الغيل المحجة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قال البرقي
من ان جددت كله داخل في معنى الحديث وان من خالفه لانام ع في التجديد والتسليم
والنشق واستقل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام **قال والذيق** قوله في قوله **مسئلة**
مثلا يعني من ابدع بدعا لها او وضع دينا خارج من الاسلام وقول في ذلك
قولا نتي ع فان اصبحت من الله على سنتهم وان اخطات فمن عند نفسي **قال الشيخ**

وكان شيخنا محمد بن العنبر يقول ان الخبر بالنجاء والدالين وذلك ما حوذا من قولهم
قتل اصحابنا لاختداد النار والخذ هو الشق وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق
القبور لا يدفن فيه او على جهة النيش على ما ذهب اليه محمد بن علي بن بابويه في قول
ابن بابويه يعطى تحريم ما ذكره على وناكرهته وهو محمول على من فعل ذلك مخالفة
للصام **مسئلة** قال في فن يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه
قال ابن الجنيد وجعل ابن حمزة مكرها وهو الاقرب لنا انه تابع للنجاة فلا ينبغي
ان يجلس الاضيق قبل وضعها وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال
ينبغي لمن يشيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في الخدف فاذا وضع في الخدف فلا بأس بالجلوس
استحب الشيخ بان لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وما رواه عباد بن صامت قال
كان رسول الله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في الخدف فاعترض بعض اليهود
وقال اننا نفضل ذلك نجس وقال خالفوهم ولا تشاغلوه حكم الشفيع لاحكام التابع
والجواب ان الاصل قد يخالف للدليل وقد بيناه وحدث عباد لم يعرف صحته من طريقنا
ويعارضه ما رواه الجمهور عن ابي سعيد وجاز ان النبي قال اذا رايته الجنازة فقوموا
ومن تعجها فلا يقعد حتى يوضع وكان قول الراوي كان لا يجلس يعطى مدا ومنه على
ذلك وهو يشعر برحمانه واقل مراتبه الاستجاب وجلوسه وامرهم بالجلوس في تلك
الحال بسبب اظهار الخالفة لليهودى لا يعارضه من السابق لجواز الاختصاص تلك
الحال **مسئلة** المشهور استجاب التبريع في حمل الجنازة وقال ابن الجنيدي رفع الجنازة
من اى جوانبها قدر عليه لنا ما رواه جابر عن الباقر قال السنة ان يجلس السري من
جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو نطوع وعن العلاء بن سيار عن
الصادق قال يبدا في حمل السري من الجانب الايمن ثم يمشى عليه من خلفه الى الجانب الاخر
حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرضى اخرج ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن قال

كنت

كنت اليه اساله عن سر الميت يجلس الجانب يديا به في حمل من جوانبه الاربعة او ما خف على
الرجل يجلس من اى الجانب شاء فكتب من ابها شاء والجواب بعد سلامة السند ان يدل على الجواز
وتحتمل بقول بوجه والنزاع في الاستجاب والحديث لا ينبغي **مسئلة** قال في النهاية لا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعت وبة قال ابن ادریس وقال ابن حمزة بكرة ذلك
والمعتد الكراهة اما الجواز فلان الاصل براءة الذمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى محمد بن ابي جعفر ان يجلس الميتين على جنازة واحدة في
موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يجلس على سرير واحد ويصلي
عليهما فوقع عليه السلام لا يجلس الرجل مع المرأة على سرير واحد ووجه الاستدلال
ان تخفيف النهي بالرجل والمرأة وقد وقع السؤال عن المطلق او لا فرفع الرجل والمرأة تانيا
يدل على تخصيصهما بالحكم والامر تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل اجماعا لا يقال
الاستدلال بهذا الحديث مستدرك لان النهي اما ان يكون التحريم او للكراهية فان قلتم
بالاول ثبت المظا اذا التحريم في طرف الرجل والمرأة يستلزم التحريم في الجميع ضرورة عدم اطلاق
بالفرق وان كان للكراهية لزم انتفاؤها فيمن عدا الرجل والمرأة فاما ان يثبت التحريم
وهو خلاف المعقول وخلاف الاجماع واما ان ثبت الاباحة المحضة الخالية عن الرجحة
وهو خلاف ما افاق به الجماعة اذ منهم من يقول بالتحريم ومنهم من يقول بالكراهية وفي الجميع
فالتخصيص بالكراهية قول ثالث لانا نقول بختارنا للكراهية ولا يلزم منه حرمة
الاجماع ولا مخالفة الاجماع لجواز ان يكون الكراهية في طرف الرجل والمرأة اكد واشد فلهذا
خصصت بالذكر والشيخ استدلال به في الرواية على التحريم وهي قاصرة عن مطلوبة **مسئلة**
قال الشيخ في ذكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعا ومنع ابن ادریس ذلك وقال
انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه قال
واى كراهة في جلوس الانسان في دار للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستحباب

الثواب لهم في لقائه وعزائه والوجه ما قاله الشيخ **لنا** ان ذلك مناف للصبر والرضا
بقتضاء الله تعالى وترك اظهار الجزع والمصيبة **وقدر** وحل بن بابويه قال قال رسول الله
اذ اجلس ولدا المؤمن والله اعلم بما قال العبد في مال الملكة قبضتم ولد فلان المؤمن فتقول
نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدى فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل انبوا له
بيتا في الجنة وسوم بيت الحمد واستجاب التغمزية لا يستلزم استجاب الجلبون لها لتغاير
عمل الفعلين **مسئلة** قال الشيخ في طحون صاحب الميت ان يميز عن غيره بارسال طرف
العامة واخذ من رفوفها على الابل الاخ فاما على غيرها فلا يجوز على حال **وقال** ابن ابي
سعيد هب الي هذا احد سواه **والذي** يقتضيه اصولنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك
ولا فعله سواء كان على الابل والاخ وغيرها لان ذلك حكم شرعي يحتاج الى دليل
شرعي ولا دليل عليه فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل لم يبدع لانه اعتقاد جهل
والوجه الاستحباب **وبه** قال ابن حزم **لنا** ان تميز مراد لتخصيل الثواب لمن عزاه **و**
مارواه محمد بن ابي عمير في الحسن عن بعض صحابه عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة **وعن** ابي بصير عن الصادق
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف
مسئلة قال ابو الصلاح يستحب للرجل ان يحق في محل ازاره في جنازة ابيه وجده
لابيه دون من عداهم **فان** قصد بالاستثناء التكريه منعه عملا بالاصالة **واقصد**
انتفاء الاستحباب منعه ايضا لان مقتضى الاستحباب هناك ليس لا تميز عن غيره
وهو محقق هنا **ويؤيد** مارواه المجلسي بن عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله
خرج ابو عبد الله عن فقده السرير بلا حذاء ولا رداء وعموم الخبرين المذكورين **والاسئلة**
قال ابن الجيد لا بأس بالنوح وحموه الشيخ في طوابين حزم **والوجه** الاول لنا الاصل
الاباحة ومارواه ابن بابويه عن ابي جعفر انه اوصى ثمانية درهم لثمة واوصى

ان يندب في المواسم عشرين ولما انصرف رسول الله من وقعة احد الى المدينة
سمع من كل ارض اهلها قتل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حزم عند فقال له لکن حزم
لا يواكله قال اهل المدينة ان لا ينجوا على ميت ولا يبيكوه حتى يبدوا الحجر فينوحوا عليه
ويبيكوه فهم الى اليوم على **وسئل** الصادق عليه السلام عن رجل النايحة فقال لا بأس به قد خرج على حق
وفي حديث اخر لا بأس بك النايحة اذا قالت صدقا ولو كان النوح محمدا لم يمت
الا حرم عليه اذا معاوضة على المحرم حرما جماعا **وقيد** ابن ادریس بالنوح بالباطل وهو
جيد **مسئلة** جعل ابن حزم استقبال القبلة بالميت في الدفن مستحبا **وكلام** الشيخ
يعطى الوجوب حيث قال معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات ولا استقبالها
عند الذبحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وهو الاقرب وهو قول ابن ابي عمير
لنا انه احوط اخص بالبراءة الاصلية **والجواب** المعارضة بالاحتياط وابطالها
مسئلة لا يجوز تحويل الميت بعد دفنه **قال** الشيخ وقد وردت روايات يجوز نقله
الى بعض مشاهد الامم عليهم السلام سمعنا من الشيوخ مذاكرته والاصل ما
ذكرناه **وقال** ابن ادریس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل
الى مشهدا وغيره **وجعله** ابن حزم مكروها **وقال** ابن الجيد لا بأس بتحويل الوقت
من الارض المعصوب عليها ولصاحب يراد بالميت **والمعتمد** الاول **لنا** عموم تحريم
النقل للقبور اخص بالاصالة **والجواب** المنع من البقاء عليها مع وجود المنزلة
عنها **المصل الخامس** في الصلوات المندوبة وفيه مطالب **الاول** في
النوافل اليومية **مسئلة** لم تنق على خلاف لعلمنا في ان النوافل اليومية
اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات بعد الزوال قبل الظهر نافلة الظهر وثمان ركعات
بعد الظهر قبل العصر نافلة العصر **وقال** ابن الجيد يصل قبل الظهر بعد الزوال ثمان
ركعات وثمان ركعات بعدها ثمان ركعات نافلة العصر ولم يخالف في العدد بل في وضع

الثان نوافل العصر ويعضد ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع قال صلوة
الثلاثة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر **وكتبتين**
قبل العصر قال والصلوة الوسطى عندنا هي الظهر وكذلك قال زيد بن ثابت **ومع**
الوسطى والله اعلم انها متوسطة بين نافلتين قبلها وبعدها وليس ذلك لغيا
ولامشاحة في ذلك **وتظهر** الفايذة في نادرنا فلاة العصر والشهور الاول فيتعين
المصير اليه لند والشافى **مسئلة** قال علي بن ابي بصير افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما
ركعة الوتر وبعدهما ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدهما تام صلوة الليل **وبعد**
تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عمير حين عد النوافل وثمان عشرة ركعة هما بالليل منها
اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخر من جلوس بعد ركعة وثلاث عشرة
ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلث ركعات للوتر **وقال** لان بعضها
اكد من بعض فاوكد ما الصلوة التي يكون في الليل لارخصة فيها في تركها في سفر **وحضر**
وهو الاقرب لكثرة التشديد والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل **مسئلة** المشهور
سقوط الوتيرة في السفر وهو اختيار الشيخ ايضا **ولم** قول اخوانه يجوز صلواتها في السفر
ومنع ابن ادریس ان يقصد الشيخ التطوع بصلوة ركعتين من جلوس ما على بقية
انما من النوافل الرباطة فلا لانها نافلة فريضة مقصورة فيسقط في السفر
كالمبتوعة وغيرها من النوافل التابعة للرباعيات **ولانها** ليت من صلوة الليل
فيسقطان اما المتقدمه الاولى فلما رواه الحلي في الحسن عن الصادق ع **وقد** سأل
هل قبل العشاء الاخره وبعد هاشي قال لا غيرا في صلوة ركعتين **ولست** احبها
من صلوة الليل **واما** الثانية فلما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب فانه بعد اربع ركعات
لا تدعهم في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلوة الليل

واقضه **ولان** مقتضى القصر في النافلة القصر في الفريضة لما رواه ابو بصير الخياط
قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلوت لنافلة
في السفر تمت الفريضة **احسن** الشيخ بما رواه الفضل بن شاذان في العدل التي سمعها
عن الرضا ع وانما صارت العمدة مقصورة وليس ترك ركعتيها لان الركعتين ليسا
من الحسنيين وانما هي زيادة في الحسنيين لستم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع وهو يشعر بعدم سقوطها **ولانها** نافلة توخر عن فرضها فضلت في
السفر كالمغرب **مسئلة** قال الشيخ في الصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة
ركعتين من قيام **وقال** في كتبه يستحب ان يجعل هاتين الركعتين اخر كل صلوة يريد
ان يصليها **قال** ابن ادریس هذا هو الصحيح والاول رواية شاذة **ولامشاحة** في
ذلك لان هذا وقت صالح للتشغل فجاز ايضا قبل الوتيرة **وبعد** **مسئلة**
لو قام الى صلوة الليل وقد مضى الوقت خففها فان ضاق عن الجميع صلى ركعتي
الشفع ووتره صلى ركعتي الفجر فان فرغ ولما يطلع الفجر **قال** المنيد يصنع
الى ما صلى ست ركعات ثم اعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر **وبه** **قال** ابن ادریس
وقال علي بن بابويه بعيد ركعتي الفجر خاصة والمعتدل الاول **لنا** انه صلى الوتر في غير
وقته فاستحقها **احسن** بن بابويه بانه فعل الماسورة فلا يستعقب لاعادة و
لان ركعتي الشفع لا تعاد **والجواب** عن الاول انه ما سوره ظنا فلما ظهر كذب بقى **وعنه**
تكليفا لاستحباب **وعن** الثاني بالفرق فان تقوى العلماء على الشفع لا تعاد وان
كان قول ابن بابويه لا بأس به **اذ** لفتاوى ان يقول القول باعادة الوتر مع القول بعدم اعادة
الشفع مما لا يخفى معان **والثاني** ثابت فينتهي الاول **وبين** عدم الاجتماع ان فعل العبادة
المندوبة في الوقت المظنون اما ان يكفي في الامتثال والاول على كلا التقديرين **ثبت**
الثاني **اما** على التقدير الاول فلا تلامه عدم الاعادة في صورة النزاع على وجود

المقتضى السال عن المعارض المنفي بالأصل وأما على تقدير الثاني فلا مستلزامة ثبوت
الإعادة في ركعتي الشفع عملا بمقتضى وهو الأمر بالآتيان لعبادة في وقتها سالم
عن معارضة كون الآتيان ما في غير وقتها موجبا للاكتفاء **مسئلة** قال الشيخ لو راد
أن يصلي النوافل السامع التمكن جاز ومنع ابن ادريس من ذلك وقال لا يجوز الضايق
جالس مع المكتبة من فرض ولا نفل والأقوى الأول لنا أن القيام ليس شرطاً في جنس النوافل
بل ولا يفتاها هو معرض لأن يكون نفل وان كان واجبا كركعات الاحباط فلا يكون واجباً مطلقاً
ولأن واجب الوصف مع انتفاء وجوب الأصل مما لا يمتنعان قال ابن ادريس قول الشيخ رواية
شاذة من اخبار الأئمة لا خلاف لاصول المذهب لأن الصلوة لا يجوز مع الاختيار جالساً
الماخرج بالدليل والجماع والعمل عليه قياس وهذا الكلام على لوله لا دليل فيه
سوى عادة الدعوى والتشيع **مسئلة** قال ابن الجنيدي عقيب تعيين نوافل النهار
طال الليل وفرايضها ولا بأس أن ياتي بتطوع النهار في وقت تيسر من أوله إلى آخره
ونوافل الليل من أوله إلى آخره للعليل والمسافر والمشغول إلا أن السجدة يكون في
الأوقات التي ذكرناها والمشهور المنع من تقديم نافلة الزوال عليه لنا أنها عبادة
موقته فالآتيان بها قبل وقتها يخرج الوقت عن السببية وهو باطل ولأنها موقته
فلا يجوز تقديمها على وقتها كالفرايض الحق بقوله تعالى وسارعوا إلى مغفر من ربكم
وللجواب هذا الاستدلال مستدرك لأن ذلك على صورة النزاع فإنا يدل على الوجوب
والندب والأفلا **مسئلة** قال الشيخ وقت صلوة الليل بعد انقضاء الطلوع الفجر
وكل أقارب الفجر كان أفضل وقال ابن الجنيدي صلوة الليل يستحب أن يؤتى بها في ثلثة أوقات
لقد تعالى ومن أناه الليل فيجب وأطراف النهار وقد روى أهل البيت عليهم الصلوة والسلام
أن النبي ص كان إذا صلى العشاء نام ثم قرأ آياته فصلى الربيعاً ثم نام ثم انتبه فبصلى الربيعاً ثم نام
ثم انتبه فبصلى ركعتي الفجر والمشهور الأول لأن فيه جمعاً بين فعل ركعتي الفجر

عقيب صلوة الليل **مسئلة** قال الشيخ في سجدة يقراء في الركعتين الأولى والثانية
من صلوة الليل في الأولى قل هو الله أحد بعد الحمد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون
وقال في باب القراءة يستحب قراءة قل يا أيها الكافرون في سبعة مواضع إلى أن قال
وفي أول ركعة من صلوة الليل ثم قال وقد روى أنه يقراء في هذا الموضع في الركعة
الأولى قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم يكن بها
قال ويستحب أن يقرا الإنسان في الركعتين الأولى من صلوة الليل ثلاثين مرة قل هو الله
أحد في كل ركعة وقال في باب القراءة كما قال في غيرها وفي باب النوافل كما قال
في غيرها وقال المفيد يستحب أن يقراء في كل ركعة بعد الحمد ثلاثين مرة قل هو الله أحد
وقال علي بن بابويه يقراء في الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها
الكافرون ولم يتعرض للتكرار وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه ثم روى
فيه من سلا وقال وقد روى أن من قرأ في الركعتين الأولى من صلوة الليل في كل
ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة اغتسل وليس بينه وبين الله ذنب إلا
غفر له ولذا رواه الشيخ من سلا وكلا القولين عندى حسن **المطلب الثاني**
في صلوة الاستسقاء **مسئلة** قال السيد المرتضى في المصباح ينقل المنبر في صلوة
الاستسقاء يجعل بين يدي الأمام إلى الصعاء وكذا قال ابن الجنيدي وابن أبي عمير
قال ابن ادريس قال بعض أصحابنا إن المنبر لا يجعل بل السجدة يكون مثل منبر صلوة العيد
معمول من طين قال وهو لا يظهر في الرواية والقول والمعتد الأول لنا أنه ادخل في الاستسقاء
والتضرع لله تعالى وما رواه محمد بن مسلم عن قرة مولى خالد عن أبي عبد الله ع وو
صلوة الاستسقاء فقلت كيف يصنع قال يخرج المنبر فيخرج يمشي كما يخرج يوم العيد
أصح بانه لا يظهر في الروايات وبأن صلوة الاستسقاء كصلوة العيد والجواب ما الروايات
فلم يصل الناس سوى ما ذكرناه وأما ما رواه الصلوة العيد فمخبر بقول بوجهه وليس في ذلك

منافة لنقل المنبر من موضعه اذ ذلك خارج عن صفة صلوة العيد كما يخرج الامام
بالصوم قبل الاستسقاء دون العيد **مسئلة** قال الشيخ في روضة ويستحب ان يكون
المخروج الى الصلوة يوم الاثنين وكذا قال ابو جعفر بن بابويه وابن البراج وابن
حنبل وابن ادریس وقال ابو الصلاح في يوم الجمعة ولربيع بن ابي عمير وابن الجنيدي
والمفيد وسلاويما والمعتد الاول لنا انه ينبغي لامام اشعار الناس بذلك
وامرهم بالصوم في خطبته وانما يكون في الجمعة اذ هو محل الخطبة وما رواه محمد بن
مسلم عن قرع مولى خالد بن الصادق قم قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين
احتج بان القصد بركة اليوم واستجابة الدعاء فيه والافضل في ذلك يوم الجمعة ولما
اتباع النقل اولى **مسئلة** المشهور ان الامام يصلي ركعتي الاستسقاء ثم يصعد المنبر ويخطب
وقال ابن ادریس في بعض الروايات ان هذه الخطبة تكون قبل الصلوة وقال ابن الجنيدي
يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعد هذا لتحدث قرع مولى خالد عن الصادق ع
قال حتى اذا انتهى الى المصلح صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر
وعن طلحة بن زيد عن الصادق ع قال حتى اذا انتهى الى المصلح صلى بالناس ركعتين بغير
اذان ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة والرواية
التي تضمنت الخطبة قبل الاستسقاء رواها فضالة عن ابن ابي عمير عن عمار عن
الصادق ع قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة واما ان كان هو ابن عمير وهو
الظاهر فيه قول وفي نسخة قول قال الشيخ في هذه رواية شاذة مخالفة للاجماع
الطائفة المحقة لان عملها على الرواية الاولى واحسن حديث بلغنا في هذا الباب
ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة
العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فيسكنه
ووقار وخضوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحذاه ويحذو وينتفي عليه ويحتمد

في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد بن ركعتين
في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلبه توبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على اليمين قال النبي ص كذلك صنع وهذا
الحديث وان دل بقوله مثل صلوة العيد بن على ما قلناه لكن دلالة على ما اختاره
ابن الجنيدي قوى **مسئلة** اختلف الشيخان في تقديم الخطبتين على التكبير والتسبيح
التهليل والتحميد فالمفيد قرع الخطبتين والتسبيح قدم الذكر والتسبيح ابو جعفر بن
بابويه والسيدي المرتضى وابن ادریس وابو الصلاح وابن البراج وسلاوي على الاول وابن
ابن عمير وابن حنبل على الثاني وابن الجنيدي قال بالاول ايضا لان مذهبه تقديم الخطبتين
على الصلوة ويجعل التكبير وياق الذكر متاخرا عنها والاقر بالاول لنا انه اشهد
واظهر عند اصحابنا وحديث قرع مولى خالد عن الصادق ع يشعربه **مسئلة**
اختلف الشيخان في كيفية الذكر فقال المفيد يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة
ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة عن يمينه فيحمد الله مائة مرة ثم يستقبل لنا
فيستغفر الله تعالى مائة مرة والتسبيح تابعه في التكبير والتسبيح وقال ثوري يلتفت
عن يمينه فيهلل الله مائة مرة ثم يستقبل الناس فيستغفر الله فيحمد الله مائة مرة
وابو الصلاح وسلاوي وابن البراج على الاول وابن الجنيدي وابن ابي عمير وابن ادریس على
الثاني وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه كقول الشيخين في التكبير والتسبيح فركس في
التهليل والتحميد قول الطوسي والاقر باختيار الشيخ لنا رواية قرع مولى خالد عن الصادق
قال ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبير ثم رافعها صوته ثم يلتفت الى الناس
يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيهلل
الله مائة تهليله رافعها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميد واعلم ان قرع هذا
ان كان ثقة فالجرح **مسئلة** قال ابن الجنيدي اذ كبر رفع صوته وتابعه الناس في

التكبير ولا يرفعون أصواتهم وقال أبو الصلاح يرفعون أصواتهم كالإمام وهو الظاهر
من كلام ابن بابويه وابن البراج ولم يذكر الشيخان ذلك وليس في الروايات ما يدل على أحد
الوصفين **مسئلة** قال المفيد يجوز للإمام رداءه ثلاث مرات وتبعه ابن البراج وسأله
وباق لأصحاب قالوا يستحبان يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على
يساره على يمينه والرواية أيضا لا تدل على ذلك روى عبد الله بن بكير في الموقوع عن النبي
قال يصل ركعتين ويقلب رداءه والذي على يمينه فيجعل على يساره والذي على يساره على
يمينه وكذا روى تفرق مولانا خالد وكذا رواية هشام بن الحكم لحسنه عن الصادق **مسئلة** وكان
المراد التقاؤل والتبرك وسؤال الله تعالى لانتقالهم من حال الجذب إلى الخسوف وذلك
أما يحصل بالمرح الواحدة **مسئلة** قال الشيخ تفرق جوا يوم الثالث إلى الصلوة ولا يصلوا
في المساجد في البلدان كلها إلا بمكة خاصة وكذا قال أبو جعفر بن بابويه وابن البراج
وابن زهرق ولربيت بن المفيد ولا ابن أبي عقيل ولا ابن البراج ولا سلا مشيئا بل يجوز
الخروج مطلقا وقال ابن الجبير الاستسقاء لا يكون إلا بحيث يصل صلوة العيدين من
الصحارى وغيرها معانته قال في العيدين يجوز إيقاعهما في مسجد مكة والمدنية والأقرب
اختيار الشيخ لنا رواية هشام لحسنه وقد سأل الصادق عن صلوة الاستسقاء فقال
مثل صلوة العيدين وكان رواية قره مولى خالد تدل على استحبابه لأصحابها في المدينة
لأن قره قال صاحب أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لا يخلو إلى أبي عبد الله
فإنه سأريك فاسم بالخروج وقال يخرج المنبر وأخرج المنبر يدل على ما قلناه أيضا
وقد الصحيح عن أبي الخثري عن الصادق عن أبيه عن علي قال مضت السنة أن لا يستسقى
إلا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة **مسئلة** قال
الشيخ في طواف لوندان يصلها في المسجد انعقد نذره ولم يخرج في غيره والأقرب
أن تقول أن أراد بالمسجد مسجد مكة انعقد نذره والأجرام أن يصل في غير المسجد لنا أنه

نذر المروج فلا يعقد **مسئلة** قال ابن أبي عقيل يخرج بهم الإمام في صور النهار
وأبو الصلاح إذا انبسطت الشمس وهما متقاربان وقال ابن الجبير بعد صلوة الظهر
ولربيت بن الشيخان وقتا والظان مرادها بعد انبساط الشمس لأنها أحكامها
للعيد وهو الوجه لقوله في حديث قره مولى خالد تفرق يخرج كما يخرج يوم العيد
مسئلة قال ابن الجبير وإن لم يطرر ولا انظلمت غمامة لم يصرفوا الأضداد وجوب
صلوة الظهر ولو أقاموا بيقية نهارهم كانوا حيا إلى وإن اجبوا والأقارب إلى
العدوة يومان ثانيا وثالثا وباق لأصحاب لم يتعرضوا لذلك بل قالوا إذا صلوا ولم يتقوا
خرجوا ثانيا وثالثا **المطلب الثالث** في نافلة شهر رمضان **مسئلة** المشهور
استحباب الف ركعة فيه زيادة على نوافل المشهور وأدعى سلا راجع وقال الشيخ أبو
جعفر بن بابويه ولأن نافلة فيه زيادة على غيره ولم يتعرض أبو بكر بن عقيل لها
بشي ولا يثبت لنا أنه شهر شريف تنضاعف فيه الحسنات فتكون زيادة الصلوة
فيه مشروعة عملا بالمناسفة وما رواه أبو جندب عن الصادق قال كان رسول الله
إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وأنا أزيد فيها فزيدوا ونحوه رواه محمد بن
عن الصادق قال روايات به متظاهرة والأجماع عليه وخلاف ابن بابويه بعيد
لا يعتد به أحسن بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق وقد سأل عن
الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها التور وركعتان قبل صلوة
الفجر كذلك كان رسول الله يصل ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وأحق بالمحباب
لعل السؤال وقع في نوافل الرباط هل تزيد في شهر رمضان أم لا فأجاب عليه السلام
بعدم زيادة فقد قال ابن الجبير قد روى عن أهل البيت زيادة في صلوة الليل على
ما كان يصلها الإنسان في غيرها الأربع ركعات ثمة اثنتي عشرة ركعة **مسئلة** في ترتيبها
قولان أحدهما أن يصل في كل ليلة عشرون ركعة إلى آخر الشهر ويصل في العشر الآخر

في كل ليلة زيادة عشر ركعات وفي الليالي الاضاف في كل ليلة مائة ركعة اختار في وقت
والاقتضاد واختار ابن ادريس ايضا وسبق قال ابن الجيد وابو الصلاح الثاني ان يقصر في الليالي
الثلاث على مائة ركعة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعة بصلوة علي وفاطمة و
جعفر بن اب طالب وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلوة علي وفي عشية تلك
الجمعة ليلة اخر السبت عشر بصلوة فاطمة اختار المفيد والسيد المرتضى وابن البراج
وسلار وابن حزم واختاره الشيخ في طووس وكل واحد من القولين به روايات اما الاول
فرواه مسعود بن صدقة عن الصادق وحديث اخر واما الثاني فرواه المفضل
عن الصادق قال ابن ادريس الاول اكثر واعدل رواة وليس في حرج بخلاف الثاني فان ليلة
اخر سبت من الشهر يضيق عن الغرض والثلاثة المرتبة وعشرين من صلوة فاطمة وعلى اكل
والشرب للاظهار **مسئلة** واختلف في ترتيب العشرين فقال في طووس ثمان ركعات
بين العتائين والباقي بعد العشاء الاخر وبه قال المفيد والسيد المرتضى وابن البراج وابو
الصلاح وسلار وابن حزم وابن ادريس وابن زهرق وخبر في النهاية وابن الجيد بنهما
ركعات بين العتائين وبين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعدها والاول الشهر تحديد
مسعود بن صدقة عن الصادق وحديث علي بن ابي حمزة عنده وكذا حديث محمد
سليم عن الرضا ويبدل على القول الاخر رواية جماعة بن مهران ولم يندوها الى امام بل
قال سالت عن رمضان وذكر ثلث عشرة ركعة بين المغرب والعمة وثمان ركعات
بعد العمة **مسئلة** المشهور في ترتيب الثلثين ان يصلي ثمان ركعات بين
العتائين والباقي بعد العشاء الاخر وقال ابو الصلاح وابن البراج يصلي بين العتائين
عشرة ركعة وثمان عشرة ركعة بعد العشاء لئلا رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق قال قال
اذا دخل العشر الاخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العمة واثنتين وعشرين بعد العمة
ورواية محمد بن سليمان عن الرضا ولانها انبى الى ترتيب العشرين **احج** ابو الصلاح

بارواه مسعود بن صدقة عن الصادق قال وتصل في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين
ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الاخر **الجواب**
الطعن في السنة **مسئلة** المشهور ان الوتر بعد هذه الصلوة ليجتمع بها صلوة النافلة
ذهب اليه الشيخان وابو الصلاح وابن البراج واتباعهم وقال سلار يصلي ثمان ركعات
بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الاخر والوتر
احج الاولون بانها يستحب ان تكون خاتمة صلواته وانما يتم ذلك بان يقدم ركعات
رمضان **احج** سلار برواية محمد بن سليمان عن الرضا عم وقد وصف لصفة صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قال فلما صلوا العشاء الاخر وصلوا ركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الاخر وهو جالس في كل ليلة قام فضلى اثنتي عشرة ركعة ولاها نافلة
سرتبة فتقدمه على نافلة رمضان كنافلة المغرب **مسئلة** قال ابو الصلاح من
السنة ان يتطوع الصائرم في شهر رمضان بالف ركعة وهو يشعر باختصاص النافلة
بالصائم ولو شترط باقي علماءنا ذلك لئلا انها عبادة زيدت لشرف الزمان فلا يقط
بسقوط الصور **احج** بالتعبية اذ مع الافطار يساوي غيره من الزمان **الجواب** المنع
المطلب الرابع في صلوة التبيح **مسئلة** قال علي بن بابويه عن صلوة جعفر بن ابي
طالب ان شئت حسبتهما من نوافل الليل وان شئت حسبتهما من نوافل النهار يجب
لك في نوافلك ويجب لك في صلوة جعفر وقال ابن ابي عمير ولا بأس ان يصليها
الرجل الا انه لا يجسها من ورده بالليل وقال ابن الجيد ولا احب الاحتساب بها من
من تطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء النوافل اخراه **والاقرب** الاول
لئلا مرواه في الصحيح عن الصادق قال ان شئت صل صلوة التبيح بالليل وان
شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها
من قضاء صلوة **مسئلة** واختلف في قراءتها فالذي ذهب اليه الشيخان انه

يقرب في الاولي بعد الركعة الاولى وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي
الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المصنف وابن الجوزي وابو جعفر بن بابويه
وابو الصلاح وابن البراج وسلام وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولي العاديات
وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيين كما تقدم قال وان شئت صليتها كلها بالتوحيد
وقال ابنه في كتاب المنقح بالتوحيد في الجميع وروى كما قلناه عن الشيخ وقال
ابو عجيل في الاولي الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة
التوحيد لنا مارواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عمي يقرأ في الاولي اذا نزلت
وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
وفي رواية حسنة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية
اخرى الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد **مسئلة** المشهور ان النبي صلى الله عليه وآله
ذهب اليه الشيخان وابن الجوزي وابن عجيل وغيرهم وقال ابن بابويه في كتاب
من لا يخضر الفقيه عقيب ذكر روايته تدل على تقديم النبي وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى جعفر بعد القراءة فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجاز لنا مارواه
الشيخ في الصحيح عن بسطام عن الصادق ع وقد وصف الصلوة قال يفتتح الصلوة ثم يقرأ
ثم يقول خمس عشرة مرة وانت قايم احتجنا بابويه بما رواه في الصحيح عن ابي جعفر التقي
عن الباقر ع وقد وصف قول رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر اذ امضى الا اعطيك
الا اجوزك الا اعطيك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فزرت من الزحف وكان عليك
مثل رجل عالج وزيد الهجري فبا عفرت لك قال لي يا رسول الله قال يفتتح الصلوة ثم يقرأ
اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمجمعة وان شئت
فمن شهر الى شهر وان شئت فمسننة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة
مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة وترجع

والجواب ان الرواية الاولى مرسله المشهور في الشيخان يقول
سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابو جعفر بن بابويه عقيب الحديث
الذي رواه ابو حمزة الثمالي في المسئلة السابقة حيث قدم التكبيرة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله
التي هي سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب
وجاز لنا اننا اشهر بين الاصحاب وما رواه بسطام في الصحيح فيقول خمس عشرة مرة
وانت قايم سبحان الله والمجد لله ولا اله الا الله والله اكبر احتج بورود الخبرين وهو يدل
على التخيير والحجاب احدهما اشهر في العمل فضعين وكان النبي صلى الله عليه وآله تنزيهه وتقديره لله
عن نقصانه بما يستحيل عليه والتكبير يعظم له تعالى بوصفه بانك اكبر من كل شيء واعظم
وجوب اعتقاد استحالة ما يستحيل عليه تعالى من وجوب اعتقاد اثبات ما ثبت له فكان
تقديم تقديم النبي صلى الله عليه وآله المشهور انه يتجلى بعد الصلاة الثانية قبل القيام
الى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة ذهب اليه الشيخان والسيد المصنف
وابنا بابويه وابو الصلاح وابن البراج وسلام وقال ابن عجيل في رفع راسه من السجود
وينهض قائما ويقول ذلك عشر اربعين واو جعفر بن بابويه يروي ان النبي صلى الله عليه وآله
الغزاة في الركعات ايض قال في الرواية ترفع راسك من السجود فتقولن عشر مرات ثم تنهض
فتقولن خمس عشرة مرة لنا رواه بسطام العجيبة عن الصادق ع اذا سجدت الثانية
عشر اذ اذاعت راسك عشر اذ ذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات
وعلى قول ابن عجيل يكون في الاولي خمس وستون ولاننا اشهر ولو يصل اليها حديث
يدل على ما قاله **مسئلة** قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المنقح وروى انها
بتسليمتين وهو يشعر انه يقول انها بتسليمته واحدة والمشهور الاول لنا انها نافلة
فلا ترد على ركعتين ركعتين غيرها احتج بما رواه علي بن الريان قال كتبت الى المصنف
الاخير اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تجمل عن الركعتين الاخيرتين حاجته

او يقطع ذلك كما روي في الخبرين انهما اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه لم يجز
 ذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بل يقطع
 عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك فليس جمع فليبين على ما بقي منها انشاء الله والكتاب
 نحن نقول بوجوبه لانه يستحق ايقاع الاربع المفصولات في مقام واحد ما في من المبادىء و
 المارعة وصدق اسم العدد المأمور به **المطلب الخامس** في باقي النوازل **مسئلة**
 المشهور المنع من الايقام في صلوة النوافل الا ما استثنى من الاستسقاء والعيد المنذ
 على خلاف وقال ابو الصالح في صفة صلوة العديدين ومن وكيد السنة الاقراء رسول
 الله في يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بالحجج الى طاهل المطر وعند
 الصلوة قبل ان تزول الشمس بنصف ساعة من يتكامل له صفات امام الجماعة بركعتين
 يقرا في كل ركعة منهما الحمد مرة والاخر خمس عشرة وسورة القدر عشر وايتة الكرسي عشر
 ويقتدى بالمؤمنون واذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم ومن صلى خلفه ولي بعد الشبر
 قبل الصلوة ففضل خطبته مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله
 والتسبيح على عظمى من هذا اليوم وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين ع والخط
 على استئذان من الله به سبحانه ورسوله صلى الله عليه واله ولا يبرح احد من المأمومين و
 الامام يحط بفاذا انقضت الخطبة تصاحوا وتهيأوا وتقرقوا ولم يصل اليها احد من الغد
 عليه يتضمن الجماعة فيها والخطبة بل الذي ورد صفة الصلوة والدعاء بعد هذا
 بالمتقول **مسئلة** قال ابن ادريس يقرا في كل واحد منهما الحمد مرة وقوله هو احد عشر مرة
 وايتة الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وروى ان ايتة الكرسي تكون اخيرا وقبلها
 انا انزلناه وهذا يدل على ان الواو قصد بها هذا الترتيب والتسبيح رتب كترتيبها بالواو
 وكذا سار واما ابو الصالح وابن البراج فانهما قالا يقترء في كل واحدة منهما الحمد **مسئلة**
 الاخر خمس مرات وانا انزلناه عشر مرات وايتة الكرسي عشر مرات فان قصد بالواو هنا

يومه

الترتيب

الترتيب صارت المسئلة خلافة والا فلا والمفيد قال بقول ابو الصالح والرواية
 التي رواها الشيخ عن علي بن الحسين العبدى عن الصادق ع يقترء في كل ركعة سورة الحمد مرة
 وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات ايتة الكرسي وعشر مرات انا انزلناه **مسئلة**
 نقل الشيخان والسيد المرتضى وابو الصالح وابن البراج وغيرهم ان صلوة امير المؤمنين
 اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام
 ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة سورة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد ما يتبع
 واما الشيخ ابو جعفر بن بابويه فانه قال في باب تواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة
 عليها السلام وسمونها الناس صلوة اليا وبين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
 قال من توضأ فاسبغ الوضوء واقتنع الصلوة فصلى اربع ركعات يفضل بيتهن بتسليمة يمين
 في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة افتل حين يفتل وليس بينه
 وبين الله عز وجل ذبنا لا يغفر له واما محمد بن مسعود العياشي ع فقد روى في كتابه
 عن عبد الله بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن السالك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
 عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقترء في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة
 فاطمة ع وهي صلوة اليا وبين وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي يروي هذه الصلوة و
 قاربها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم
 يعرفونها بصلوة فاطمة ع هذا الخبر كلام ابن بابويه **مسئلة** نقل الشيخ المفيد عن الصادق
 في صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على اخذ الرقاع وكذا قال
 الشيخ في المصباح والتهذيب وان ابن ادريس هذه الصفة وقال اما الرقاع والبنادق
 والقرعة فمن صنعت اجارا لاحاد وشواذ الاخبار لان روايتها فظيمة مثل زرعة و
 رفاة وغيرها فلا يلتفت اليها اختصارا وبابها ولا يبرح عليه ولا يركن المصلون
 من اصحابنا في كتبنا لفقته بل في كتب العبادات فطول في معنى الاستخارة وادى بحجت

الى انها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء وهذا الكلام في غاية الرواءة واي فارق بين
 ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد ذكر
 المفيد في المقنعة وهو كتاب فقه وفتوى وذكره الشيخ في التهذيب وهو اصل
 الفقه واي حصل اعظم من هذين وهل استفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة بالدعاء
 لا ينافي ما قلناه فانها مشتقة على ذلك واما نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطا
 فان النقول غير روايتان احدهما رواها هرون بن خارجة عن الصادق والتاسعة
 رواها محمد بن يعقوب الكليبي عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام وليس في طريق الرواية
 زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية فخطا واما زرعة فانه واقفي وكان
 ثقة واما رفاعة فانه ثقة صحيح الذهب وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات
 والرجال وكيف يجوز من حاله هذا ان يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد
 ما نضر عليه الامة عليهم السلام وهذا استبعاد القرعة وهي مشروعة اجماعا في حق الاحكام الشرعية
 والعقوبات بين الناس وشرعها اذ اير في حق جميع المكلفين وامر الاستحسان سهل يستخرج منه
 الانسان معرفة ما فيه من الخيرة في بعض افعال المباحة المشبهة عليه مناضها ومضارها
الدينوية الفصل السادس في التوابع وفيه فصول الاول في السهو مسئلة قال
 الشيخ في تيمس كان شك في الركوع والسجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان
 شكه في الركوع في الركعة الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال ركوعه ان قد
 ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر بعد ان رفع راسه انه كان قد ركع
 اعاد الصلوة وهذا الكلام يشتمل على حكمين الاول اعادة الصلوة بالشك في الركوع
 ان كان من الركعتين الاولتين وعدمها ان كان من الاخيرتين الثاني ارسال الود ذكرانه كان
 قد ركع وكلامها ممنوع اما الاول فالشهور انه ان كان في حال القيام ركع وان كان حاله السجود
 لم يلبثت سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخرى ان وقد ذكر في بعض ذلك فقال القاسم

الناظر

ما احكم له وعده من جعلت من شك في الركوع وهو في حال السجود وكذا قال في ط و
 الاقتصاد وهو قول السيد المرتضى وابن بابويه وابن ادريس وهو قول المفيد ايضا لنا
 ان ايجاب لاعادة تكليفه ثبتت موجبه فيكون ساقطا ولا يستلزم حرمان الاجماع
 او اختلافا للتساويات في الاحكام فيكون باطلا بيان للملازمة ان الشك بعد الفراغ
 من الصلوة في ركوع الاول اما ان يكون موجبا للاعادة او لا فان كان الاول من حرمان
 الاجماع وان كان الثاني لم يترتب له اختلاف بالشك بعد الفراغ والشك قبله في الحكم وهو باطل
 لتساويهما في الوجوب للاعادة ورواه محمد بن مسلم في الموثق عن الباقر قال كلما
 شككت فيه مما قد مضى فامضه فهو ورواه محمد بن مسلم عن طريق اخر صحيح
 ولانه اوجب الاتيان به حال القيام في الاولتين سقط حكمه بعد مفارقة المحل و
 المقدم ثابت فالتا في مثله اما الملازمة فظاهره اذا لاقا بالفرق بل كل من اوجب
 الاعادة بعد المفارقة لم يفضل بينها وبين الشك قبلها واما صدق المقدم فلارواه
 عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله عمه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا
 او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ورواه زرارة في الصحيح قال
 قلت لابي عبدالله عم رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلواته ثم قال
 يا زرارته اذا خرجت من شيء قد دخلت في غيره فشككت فليس بشيء و
 في الصحيح عن حماد بن عمار قال قلت لابي عبدالله عم اشك وانا ساجد فلا ادري كعت
 ام لا قال امض وترى الالاستفصال مع احتمال السؤال يدل على التسوية في الحكم بين
 الجزئيات احتج الشيخ بالاحتياط فان لزمه مشغولية بالصلوة قطعاً ولا يخرج عن عهد
 التكليف لا يبقين ومع الشك في الصلوة لا يبقين فيبقى في العهد ورواه الفضل
 بن عبد الملك في الصحيح قال قالوا اذا لم يحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلواتك و
 عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عمه اذا شككت في الاولتين فاعد وهو

يتنا والصورة النزاع وكان الركوع جزءا للمهية الركعة والشك في الجزء يستلزم الشك
 ولو شك في الركعة الاولى والثانية بطلت صلوة اجماعا فلذا لو شك في المزمور كان
 مسمى الركعة انما يتم بالركوع لاستحالة صدق المشتق بدون صدق المشتق منه
 فاذا شك في المشتق منه حصل الشك في المشتق والجواب عن الروايتين اننا نقول بوجوبها
 وهو الشك في العدد والاحتياط معارض بالبراءة والشك في الجزء لا يستلزم الشك
 في باقي الاجزاء والاعادة منوطة بتناول الشك لجميع الاجزاء اذ هو مسمى الركعة وهو الجواب
 عن الاخير واما الحكم الثاني فنحن ذكره الشيخ والسيد المرتضى وتبعهما ابن ادریس وابو
 الصلاح والاقوي عندي البطلان وهو الظاهر من كلام ابن ابي عمير فانه قال
 ومن شك في الركوع وهو قاهر فركع فان استيقن بعينه كونه ان كان قد ركع اعاد
 الصلوة وهو يتنا والصورة النزاع لئلا تزداد ركوعا فتبطل صلوته اما المقدمة
 الاولى فلان الركوع اسم لا يخفى وقد حصل ورفع الرأس ليس جزءا من سماء واما
 المقدمة الثانية فظاهره اذ لا خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموقوف عن
 الصادق ع قال سالت عن رجل قد صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوته من سجدة
 ويعيد هاتين ركعتي وعن عبيد بن زرار قال سالت ابا عبد الله ع الى ان قال لا يعيد
 الصلوة من سجدة ويعيد هاتين ركعتي اجمع بانه مع الذكر قبل الركوع فيجوز فكذا قبل
 الانتساب لانه فعل لا يدر منه فلا يكون مبطله والجواب ان الخفاء بنية الركوع غير الخفاء
 بنية السجود والاول مبطل بخلاف الثاني **مسئلة** لوسى عن الركوع حتى سجدا غا الصلوة
 سواء كان في الاولتين والاخيرتين وهو الظاهر من كلام ابن ابي عمير فانه قال ومن سئى الركوع
 حتى سجدا بطلت صلوته وعليه الاعادة واطلق القول في الاولتين والاخيرتين والتفصيل
 وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال فان كان مراده من ذلك ما
 قصدها من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود

هو ممنوع

فهو ممنوع والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وسلاز ابن ادریس وابو الصلاح
 وابن البراج وقال الشيخان اخل به علما او ناسيا في الاولتين مطلقا او في ثالثة المغرب
 بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه عمدا بطلت وان تركه ناسيا
 وسجدا السجدين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وبتم صلوته وقال في
 فصل السهو منه فاي وجب الاعادة ففي احد وعشرين موضعا وذكر من جعلته ومن ترك
 الركوع حتى يسجد قال وفي صحابنا من قال يستط سجد ويعيد الركوع ثم يعيد السجود
 والاول حوط لان هذا الحكم محقق بالركعتين والاخيرتين ونحوه قال في الجمل والاقتصاد
 وقال في النهاية فان تركه ناسيا فركع في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر
 حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة فركع اسقط الركعة الاولى وبقي كأنه صلى ركعتين
 وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثانية
 ثانية وبتم الصلوة وقال المفيد لو صحى له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يكن
 استدراكه كأنه ايض وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحى
 له رجوت ان يجز به ذلك ولو اعاد اذا كان في الاولتين وكان الوقت متسعا كان اوجب
 الى وفي الثانية يتبين ذلك بجزءه ويقرب منه قول علي بن بابويه فانه قال فان نسيت
 الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعاد صلوتك لانه اذا التفتت للثانية لم تنسيتك
 صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدين واجعل الثالثة
 ثانية والرابعة ثالثة لئلا يربط بالماوريه فيبقى في عهدتك التكليف اما المقدمة
 الاولى فلانه ما موريات كل ركعة بركوعها ولربط به اذ التقدير بذلك واما المقدمة
 الثانية فظاهره لا يقال المقدمتان ممنوعتان اما الاولى فللمنع من كونها ما موريات
 النسيان والارزوم تكليف ما لا يطاق واما الثانية فلان البقاء في عهدتك التكليف لانه
 انما يلزم ذلك لو قلنا ان الاتيان بالماوريه لا على وجهه بوجوب الاعادة وهو ممنوع فان

الاعادة تفتقر الى دليل خارجي ولربما ثبت سلمنا المقدمتين لكن لانهم لا يفتقران الى
 النزاع فان مذهبكم بطلان الصلوة والمقدمتان لا يدل عليه انما تدلان على بقاء التكليف
 بالركوع ونحن نقول بوجوه اذ مع ايجاب حذف السجدين والائتيان بالركوع يكون التكليف
 به باقيا ولا يخرج عن العمدة بدونها لاننا نقول انما لا يسقط عنه الفعل مطلقا لان
 وتكليفنا لا يطابق لان مولانا انه مكلف حالة النسيان بالائتيان به حتى اما قولنا
 انه مكلف بان ياتي به حالة الذكر فلا وظاهر ان النسيان لا يسقط التكليف بالاجماع وانما
 وجوب الاعادة فظاهرا اذا الائتيان بالماوربه لاعلى وجهه ليس اتيانا بالماوربه فوجوب
 الاعادة في ظاهره واما دلالة المقدمتين على محل النزاع فظاهرة لان اعادة الركوع عن
 دون اعادة السجدين محل بهيئة الصلوة ايض ومقتضى لزيادة ركن وهو مبطل وما
 رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال اذا بقى الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
 السجدين وترك الركوع استأنف الصلوة وفي الصحيح عن رفاعه عن الصادق عم قال سجد
 سالت عن رجل بنسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الموقوف عن ابو بصير عن الباقر
 قال سالت عن رجل بنسى ان يركع قال عليه الاعادة وفي الموقوف عن ابي بصير عن الباقر
 ابا ابن هم عليه السلام عن الرجل بنسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه
 وهذه احاديث عامة تتناول صورة النزاع احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر
 في رجل ترك بعد ما سجده لم يركع فان استيقن فليركع السجدين اللتين لا ركعة لهما فينبغي
 على صلواته على الختام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليركع ركعة وسجدين و
 لا شيء عليه قال وهذه الرواية تحمل على من نسي الركوع من الاخيرتين والاختيار الاول
 على من نسيه في الاولتين لما رواه حكم بن حكيم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل
 نسي من صلواته ركعة او سجدة او اكثر منها فمدا ركعتا قال يقضي ذلك بعينه قلت ما يعيد
 الصلوة فقال لا ولان السجدة يركع الركوع تقع لا عينه اذ ليس مظنة ما ذلك بل بعد

فيجب عليه الائتيان بالركوع فاعادة السجود ويجوز عن الاول ان في حقه الحكم من مسكين
 ولا يخفى في حاله وهي مع ذلك غير الدالة على مطلوبه من التفصيل الى الاولين والآخرين
 فما يدل للحديث عليه لا يذهب اليه وما يذهب اليه لا دلالة للحديث عليه فيكون الاستدلال
 به ساقطا وعن الحديث الثاني انه غير الدال على مطلوبه اذ يدل على وجوب الائتيان بالصلوة
 مطلقا وهو لا يذهب اليه بل يوجب الائتيان به وبما بعد مع احتمال ان ياتي به نسيه بعد
 الصلوة لان قوله بعد ذلك يصلح لان يكون بعد الصلوة وكون السجدين وقعا في غير
 محلها مسلم لكنه عند لطلان الصلوة للائتيان بالركوع المشي لما فيه من احتلال هيئة
 الصلوة واعلام صورتها **مسئلة** ولون ترك سجدين من ركعتا اعاد الصلوة حتى
 كانت من الاولتين او الاخيرتين **رويه** قال المغيرة وابو الصلاح وابن ادريس وقال الشيخ
 في تيه كفلناه وقال في المحمل والاقتصاد من ترك ناسيا سجدين في ركعة من الاولتين
 اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين نسي على الركوع في الاول واعاد السجدين وقال في
 السجود فرض في كل ركعة دفعتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا فلا صلوة له وان تركها
 ساهيا فلا صلوة له وقال في موضع اخر منه من ترك سجدين في ركعة من الركعتين الاولتين
 حتى يركع فيما بعد اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدين في الثانية للاول
 نسي على صلواته واثار المذهب الاول الى ما ذكره في الركوع من انما اذ ترك الركوع حتى يسجد
 اعاد قال وفي الصلوات من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود قال الاول والخط
 لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين لنا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال
 لا تقاد الصلوة الا بخمسة الطهور والوقت والغتلة والركوع والسجود ولا نهما ركن
 وترك الركن مبطل والمقدمتان اجماعيتان ولان ترك الركوع ان كان مبطلا مطلقا
 اطل ترك السجدين كذلك والمقدم حتى قالت الى مثله والشرطية اجماعية ما لا قال في الفرق
 وبان صدق المقدم ما تقدم احتج بالمساواة للركوع ونحن نقول بوجوه وقد اطلنا

ظ
اعدام

الحكم في الركوع **مسئلة** قال الشيخ في التهذيب متى ترك سجدة واحدة من الركعتين
الاولتين اعاد الصلوة وان كان من الاخيرتين لا يعيد والا فربما يقضيها او يسجد سجدة واحدة
وهو قول المفيد والسيد المرتضى وفي المصالح وسلا و ابن اديس لنا قوله رفع عن متى
الحظاء والنيان وهو يتلزم رفع جميع احكام السهو من الاعادة وغيرها ترك العمل به
في اعادة السجدة للجماع فيبقى الباقي على عمومته وما رواه ابو بصير في الموقوف قال سالت
عن منى ان يسجد سجدة واحدة ذكرها وهو قائم قال يسجد اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليرض على صلوة ثم فاذا انصرف عنها وليس عليه سهو وهو يتلزم والاولتين والاخيرتين
والثانية والثالثة والرابعة اذ لو اختلف الحكم لوجب على الانسان التفصيل وما رواه
اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قال لا
وهو قائم قال يسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر ركوعه عمدان لم يسجد فليرض على
صلوته حتى يسجد ما لم يركعها فانها قضاء **احجج** بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في
الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدبرها واحدا
او اثنين استقبل حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة
بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجدة ثم تاول الحدين بين الاولين بجملة ما على
السجود في الركعتين الاخيرتين حديث البرنظي وهذا العمل ليس بلازم لاحتمال ان يكون
المراد بالاستقبال الايمان بالسجود المشكوك فيه لا على استقبال الصلوة ويكون قوله
واذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة واجعا الى من يتيقن ترك السجدة في الاولتين
فان عليه اعادة السجدة لغوات محلها ولا شئ عليه لو شك بصلواتها لو كان المشك
في الاولى لانه لم يتقبل عن محل السجود في الثاني المشكوك فيه مع ان النقص في اكثره حكم بما
قلناه **مسئلة** نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو للحق الركعتين

الاولتين سواء كان في افعالها او عددها وسواء كان في الاركان من الاهدال وغيرها
والمعتد بالتفصيل فان كان في العدد اعاد وان كان في الاهدال فان ذكر انه ترك ركنا
اعاد ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين في ذلك وان كان غير ركنا لم يعد الصلوة سواء
كان في الاولتين والاخيرتين لنا الاصل براءة الذمته من وجوب الاعادة وما تقدمه
من الاخبار يت وما رواه معلى بن خنيس عن ابي الحسن الماضي قال وسيا ان السجدة في
الاولتين والاخيرتين سواء وعن محمد بن منصور قال سالت عن الذي ينسى السجدة الثانية
من الركعة الثانية او ينك فيها فقال اذا اخفت ان لا يكون وضعت جهتك الامر
واحدة فاذا سلمت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك
سهو وحمل الشيخ الحديث الاول على ان نسيان السجدة مع سواء في الاولتين والاخيرتين
من انه يوجب الاعادة وحمل الحديث الثاني على ان المراد من الركعة الثانية اي الثانية من
الاخيرتين ولا ريب في بعد هذين **احجج** ما رواه الباق في الصحيح قال
قال ماذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عن رجل شك في الركعة الاولى قال يتأفف وعن عتبة بن صعب
قال قال ابو عبد الله ع اذا شك في الركعتين الاولتين فاعد ولا يفتد
ثبت للاولتين حكم لم يثبت لباقي الركعات من وجوب الاعادة للشك في عددها
وكذا في ترك افعالها **احجج** عن الحديثين انهما محمولان على المجمع عليه وهو
العدد جمع بين الاخبار على ان الحديث الثاني برويه عن عتبة وهو ناووسى
طريقه محمد بن سنان وفيه قول **احجج** على الاعادة للشك في العدد قياس خال
عن الجماع فلا يكون مقبولا **مسئلة** انما يظهر من كلام ابن ابي عمير اعادة
الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاولتان والاخيرتان لانه
قال من سعى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخر او اخر منه مقدما

فسلوته باطله وعليه الامادة وقال في موضع اخر الذي يمسد الصلوة ساهيا بوجوب
 الامادة الى ان قال والتركت شي من فرايض اعمال الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلوة الى
 فرض وسنة وفضيلة وعدم الفرائض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك
 او قدم منه من غير او اخره من مقدمه ساهيا كان او متعمدا اما ما كان او ماموما او مفردا
 بطلت صلوته لنا ما تقدم من الاحاديث اخرج بارواه معلى بن خنيس قال سالت باليمن
 الماصي في الرجل يبني السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على ساق
 ثم يسجد سجدة في السهو بعد انظره وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة وشيئا من السجدة
 في الاولتين والاخيرتين سواء وانحجاب الطعنه في السند اما الاول فان يريه على بن
 اسمعيل عن رجل واما ثانيا فان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف في مدحه ومنه
 فلا تعويل على ما ينفر به **مسئلة** المشهوره اذا ترك السجدة ناسيا ولم يذكر حتى يكعب
 بعدها فانه يقضى السجدة بعد التسليم ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم و
 قال علي بن بابويه اذا تركت السجدة في الاولى فان ذكرتها بعد ركوع الثالثة ما ركعت
 فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها بعد ركوع الثالثة
 فاقضها في الركعة الرابعة فان كانت في الركعة الثالثة وذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجد
 بعد التسليم وقال ابن الجنييد واليقين بتركه احدى السجدين هون من اليقين بتركه
 الركوع فان يقين بتركها باها بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل سلامه والاحتياط
 ان كانت في الاولين الاعادة ان كان وقت وللمفيد قول اخر في الغزيرة قال ان ذكر بعد
 الركوع فليسجد ثلث سجرات واحدة منها قضاء والاثنان لركعته التي هو فيها لنا ما
 رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق ع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليض على
 صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وكان فيه تغيير الهيئة الصلوة وما ذكرنا لا نسب
 بحفظ الصلوة والهيئة فيكون اولي ونحو ما رواه عمار الساطع عن ابي عبد الله اخرج

افرغوا زهر ازود دست بر فردا
 سر غزير ابو ذر كرام القدر
 نظاما ملا صالح وملا جعفر
 وملا جابرملا صبي الله وباني
 رد بزرگ از الهربلا
 نه از قات بسات وحوارفا
 زكرا غدار در قلم حجاب از دستفا
 به شبه بگه بود و كرم بود از نظر لوزا
 تشنگ و از زنده مشهور در اسوا
 ست سیر اميد ارد الله الحمد و ائمه
 با رخ شهر خالست حياة عابرت
 ماه بقیه است

بارواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق ع قال اذا سئى الرجل سجدة وابقن انه قد
 تركها فليسجد بها بعد ما يتعد مثل ان يسلم وان كان شاكا فليسجد ثم يسجد لها وليشهد
 تشهدا خفيفا وللجواب انه عملها على الذكر قبل الركوع **مسئلة** اذا شك فلم يدر يسجد
 واحدة ام اثنتين وكان في محله سجدة ثانية فان كان ذكر بعد ما سجده كان قد سجده
 اثنتين لم يعد الصلوة بزيادة السجدة الواحدة وان شك فلم يدر يسجد او لا وهو في محله
 سجدة سجدين فان ذكر بعد ذلك ان كان قد سجدها اعاد الصلوة لانه زاد ركعا وان كان
 ذكرانه قد سجده واحدة صح صلوته لان زيادة سجدة واحدة لا تنطل الصلوة ذهب
 اليه الشيخ وقال السيد المرتضى وكذلك الحكم بين التلاد في ضمنه فلم يدر يسجد
 اثنتين او واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه يكون من السجدين على يقين فان ذكر
 وهو ساجدا وبعد قيامه انه كان قد سجده اثنتين فليعد الصلوة ونحوه قال
 ابو الصالح فانه قال واذا شك وهو جالس فلم يدر يسجد ام يسجد واحدة الم اثنتين
 فليسجد ماشاكت فيه فان ذكر بعد ما سجده قد كان سجده وما كان بما فعله مكملا
 سجده من صلوته صحبته وان كان زابدا عليه ما اعاد الصلوة وقال ابن ابي عمير الذي
 يمسد الصلوة ويوجب الاعادة عند الارسول عليهم السلام الى ان قال والزيادة في
 الفرض ركعة او سجدة وفي موضع اخر من عمن فرض فزاد فيها او نقص منه او قدم فيها
 او اخره فقد ما صلوته باطله وعليه الاعادة وقد عد السجود من فرايض الصلوة لنا
 ان التقضى لصحة الصلوة موجود والمعارض لا يصلح للمانعة اما التقيد بالاول فلا بد
 ماور بالسجود عند الشك فيه وقد فعل المامورة فخرج عن العهد ولا يستعقب
 الاعادة اما الاسرار واه الحيلة في الصحيح عن الصادق ع قال سئل عن رجل سئى فلم يدر
 سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدة السجود
 ونحوه رواه ابو بصير في الموقوع عن الصادق ع وزيد الشحام عنده واما الاجزاء فطاعت

واما الثاني فلان المانع هو زيادة الركن اذا اصل عدم غيره والا لوقع التعارض بين المقتضى
والمانع والسجدة الواحدة ليست ركبا ومارواه منصور بن حازم في الموثق عن الصادق ع
قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلواته من سجدة ويعيد هنا
من ركعة وعن عبيد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك فلم يدرك سجدة
اثنين امر واحد فسجد اخرى فراسيقتن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تسجد الصلوة
زيادة سجدة وقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيد هاهنا من ركعة وتأيد الحكم بالقسم
يقضي تعيين العمل بقضاءه من غير تحخير ولا تجوز اجتهاد بان قد مراد في الصلوة يكون
فعله سبطا كالركوع ولجواب الفرق فان الركوع ركن بخلاف السجود **مسئلة** قال
ابن ادریس او ترك السجدين ناسيا وذكر بعد قيامه الى الركوع وجبت عليه الاعادة
فان ترك واحدة منهما ناسيا فذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ
منها قام الى الصلوة وهذا القول ليس بمعتد لان القيام ان كان حال مغاير الاول لم يعد
السجدة والا اعاد السجدين اما المنيذ فانه قال ان ترك سجدين من ركعة واحدة اعاد على
كل حال وان نسي واحدة منهما فذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها
فقام وهو يتعبر بكلام ابن ادریس ويناسبه قول المصنف فانه قال ان سجدت سجدة
ركعة فسدت صلواته وان سجدت سجدة فذكرها قبل ان يركع الركعة التي تلي حال سهو اول
نفسه وسجدها فان لم يذكرها حتى يركع فليمض في صلواته فاذا سلم سجدها قاضيا واطلا
في الاول يدل على ما قال ابن ادریس ايضا وللنفيد قول اخر في الرسالة الغفرية قال فان تيقن انه ترك
السجدين معا وذلك قبل ركوعه في الثانية فسجد السجدين واستأنف القراءة وان ذكر
بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة اما الشيخ والسيد الرضوي وسلافة فانه عدوا ايضا
بوجوب الاعادة السهو عن سجدين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية وهو يتعبر
بعدم الاعادة عند الذكر قبل الركوع وقالوا ايضا يوجب التلافي وان نسي سجدة واحدة

من السجدين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود الى القيام
فخصص العود بالوجه وهو يشعر بعدمه مع الاثنية فالفهومان متضادان لنا
انه في محل القيام لم ينتقل حكما عن محل السجود وان انتقل صورة لهذا اوجبنا عليه العود
في السجدة المنسية والمشكوك فيها على ما ياتي من الخلاف واذا كان في محل وجب عليه العود
للايتين بما تركه اجمع بانما انتقل عن حالة الى اخرى حاسا فينتقل حكما اذا انتقل الحكم
تابع للانتقال الحسي ولجواب النع من الملازمة بين الانتقالين **مسئلة** المشهور
انه اذا شك في عدة الركعتين الاولتين من الرباعية وغيرها اعاد وقال علي بن بابويه
اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلواتك فان شككت مرة اخرى فيها وكان
اكثر وهما الى الثانية فان عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من تعود
بام القرآن وان ذهب وهما الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة وان استيفت
بعدها سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلواتك ركعة لم يكن عليك
شي لان الشاهد جليل بن الرابعة والخامسة وان اعتدل وهما فانما بالخيار ان شئت صليت
ركعة من قيام والركعتين وانت جالس والذي ذهب اليه الشيخان وابن ابي عمير والسيد
المرتضى وباقي الاصحاب اعادة الصلوة سواء كانا شككوا في ركعة او في من لنامار والفضل
بن عبد الملك في الصحيح قال اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلواتك **مسئلة**
الصحيح عن زرارة عن احمد بن عليهما السلام قال قلت لرجل لا يدري لو اذنت صلواته ام اثنتين
قال يعيد وفي الحسن بن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصل ولا يدري
او اذنت صلواته ام اثنتين قال يستقبل حتى يتيقن انه قد اذنت وفي الجمعة وفي المغرب **مسئلة**
الصلوة في السفر وفي الصحيح عن حفص بن الغزالي وغيره عن الصادق ع قال اذا شككت في
المغرب فاعدوا اذا شككت في الظهر فاعد اجمع بنارواه الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل لا يدري كم ركعتين صلى امر واحد قال يم وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم

قال في الرجل لا يدري ركعة صلى امانتين قال بنى على الركعة وفي الموقن من عبد الله
بن ابي يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري ركعتين صلى امر واحد فقال
يتم بركته ولانه شك في عدد فيبني على الاقل لانه المقلوع به والتجارب عن الاحاديث
بالنوع من صحة سندها فان الحسين بن ابي العلاء لا يخفى ان حاله وفي طريقتي الثاني
سندی بن الربيع ولا يخفى ان حاله ايضاً وفي طريقتي الثالث عبد الكريم بن محمد ورو
هو وان كان نقتة الا انه وافقني مع امكان حمل هذه الاحاديث على النوافل جمعاً بين
الادلة ثم يقول ما يدل عليه الاحاديث لا نقول به وما نقول لا يدل عليه الاحاديث
فانا لاحاديث مطلقة وقولك مفصل ولا دلالة للمطلق على التفصيل الحكيم متساويين
وما ذكره من ان الشك بنى على الاقل ممنوع لانه كما يجر عليه نقصان يحرم عليه الزيادة
مسئلة قال علي بن ابي بصير اذا اشككت فلم تدرك واحدة صليت امانتين او ثلثاً المربعاً
صليت ركعتين من قيام وركعتين وانت جالس والمشهور بالاعادة لانه لم يتم للاوليا
ومارواه زرارة في الصحيح عن احمد بن محمد قال قلت لرجل لا يدري واحدة صلى امانتين قال
يعيد واذا اوجبت الاعادة مع الشك بين الواحدة والاثنين فمع زيادة الشك اولى
وعن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا والاعادة في الركعتين الاولتين و
السهو في الركعتين الاخيرتين وفي الصحيح عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله قال ان شككت
فلم تدرك في ثلث امانت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعاً فاعده لا تقض على الشك اجمع
بنارواه علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة
او اثنتين او ثلثاً قال بنى على الخبر ويصعد سجدة السهو ويشهد خفيها والجواب
ان نقول بوجهه فان الامر بالخبر ليس امر بالاختراء بهذا الصلوة بل الخبر بالاعادة وحدها
السهو على سبيل الاستحباب **مسئلة** المشهور ان من شك بين الاثنين والثلاث في الواحدة
فان غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه عمل على الظن ولا شيء عليه فان لم يغلب على

ظنه احدهما بنى على الاكثر وتمت الصلوة فان شاء صلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس وقال علي بن ابي بصير ان ذهب وهك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت
صليت ركعة باحد وحدها وان ذهب وهك الى الاقل فان عليه ويشهد في كل ركعة
ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم فان اعتدل وهك فانت باختيار ان شئت بنيت على الاكثر
وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعلمت ما وصفناه والذي اختاره
مذهب الشيعين وابو الصلاح وسائر واهن البراج وهو قول السيد المرتضى ايضاً لكنه قال
في المسائل الناصرية من شك في الاولين استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى
على اليقين لانه اشهر بين الاحباب ولانه مساو للشك بين الثلث والاربع والحكم
الذي قلناه ثابت فيه على ما ياتي فكذلك هنا وما رواه ابو بصير قال سالت عن رجل
صلى فلم يدرك في الثالثة هوام في الرابعة قال فما ذهب وعده اليه ان راى انه في الثالثة
وفي ظنه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرب فيها بقاعة الكفا
وما رواه زرارة في الحسن عن احمد بن محمد قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى امانتين
قال يعيد قلت لرجل لم يدرك اثنتين صلى ام ثلثاً قال اذا دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم **مسئلة** من شك بين الثالث و
الاربع بنى على الاربع وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما قلناه او لا وهو
مذهب اكثر علماء ناهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادريس وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء وبين البناء على الاكثر
فيسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وهو اختيار ابي جعفر بن ابي بصير
لنا رواه عبد الرحمن بن سينا به وابو العباس في الموقن عن ابي عبد الله عم قال اذا
لم تدرك ثلثاً صليت ام اربعاً او وقع رايت على الثلث فان على الثلث وان وقع رايت على
الاربع فسلم وانضرب وان اعتدل وهك فانضرب وصل ركعتين وانت جالس وعن جميل

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال فبين لا يدري الثلث اصل ام اربعاء وهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجرات **مسئلة** لان الزيادة مبطله مطلقا اما نقصان فله اذا التاهي اذا سلم في بعض الركعات ثم ذكر امر بالاقام وهو هنا بمنزلة فكان المصير اولى من المصير الى المبطل مطلقا **اسم** بان الاصل عدم الايتان به فخاز لعله او فعل بدله ولجوا بان الاصل ان صار اليه وجعله معتبرا ووجب عليه الايتان بنفس الفعل وليخرج به بدله والاسقاط اعتبار بالكلية اذ سرعته لا تقتضي الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فمنه ان يدل على غير مطلوبه **مسئلة** قول علي بن بابويه فيمن شارك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحد وحدها وان ذهب وهك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدة السهو وان اعتدل وهك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل فابن عليه وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعلمت ما وصفتنا كلام غير معتد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلوة ولا يحتاج حج الى صلوة ركعة اخرى اذا احتياط انما يجب مع اعتدال الصدين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا يجوز عليه الاصل البراءة الذمة ويقوي حديث عبد الرحمن بن سيباه وابي العباس الموثق عن الصادق عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت اواربعاء ووقع راكع على الثلث فابن على الثلث وان وقع راكع على الاربع فابن على الاربع وسلم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا **مسئلة** الذي يشتر بين اصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام لئلا يترك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن المغيرة وقال ابن عتيق ان يخط ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاولى بالتخيير بين ابناء على الاقل

والايتان بالباقي وبين البناء على الاقل وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسئلة الثانية صلوة ركعتين من جلوس لئلا يراه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق قال فيمن لا يدري الثلث ام اربعاء وهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجرات **اسم** بان الاصل عدم الايتان به فخاز لعله او فعل بدله ولجوا بان الاصل ان صار اليه وجعله معتبرا ووجب عليه الايتان بنفس الفعل وليخرج به بدله والاسقاط اعتبار بالكلية اذ سرعته لا تقتضي الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فمنه ان يدل على غير مطلوبه **مسئلة** قول علي بن بابويه فيمن شارك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحد وحدها وان ذهب وهك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدة السهو وان اعتدل وهك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل فابن عليه وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعلمت ما وصفتنا كلام غير معتد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلوة ولا يحتاج حج الى صلوة ركعة اخرى اذا احتياط انما يجب مع اعتدال الصدين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا يجوز عليه الاصل البراءة الذمة ويقوي حديث عبد الرحمن بن سيباه وابي العباس الموثق عن الصادق عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت اواربعاء ووقع راكع على الثلث فابن على الثلث وان وقع راكع على الاربع فابن على الاربع وسلم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا **مسئلة** الذي يشتر بين اصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام لئلا يترك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن المغيرة وقال ابن عتيق ان يخط ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاولى بالتخيير بين ابناء على الاقل

والايتان بالباقي وبين البناء على الاقل وصلوة ركعة اخرى من قيام وفي المسئلة الثانية صلوة ركعتين من جلوس لئلا يراه جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق قال فيمن لا يدري الثلث ام اربعاء وهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجرات **اسم** بان الاصل عدم الايتان به فخاز لعله او فعل بدله ولجوا بان الاصل ان صار اليه وجعله معتبرا ووجب عليه الايتان بنفس الفعل وليخرج به بدله والاسقاط اعتبار بالكلية اذ سرعته لا تقتضي الانتقال الى البدل لا وجوبا ولا جوازا فمنه ان يدل على غير مطلوبه **مسئلة** قول علي بن بابويه فيمن شارك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحد وحدها وان ذهب وهك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدة السهو وان اعتدل وهك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل فابن عليه وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعلمت ما وصفتنا كلام غير معتد اما اذا غلب على ظنه الاكثر فانه يضيف اليها الرابعة التي هي تمام الصلوة ولا يحتاج حج الى صلوة ركعة اخرى اذا احتياط انما يجب مع اعتدال الصدين واما اذا غلب ظنه على الاقل فانه يبني عليه ويتم الصلوة ولا يجوز عليه الاصل البراءة الذمة ويقوي حديث عبد الرحمن بن سيباه وابي العباس الموثق عن الصادق عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت اواربعاء ووقع راكع على الثلث فابن على الثلث وان وقع راكع على الاربع فابن على الاربع وسلم وانصرف ولم يوجب عليه شيئا **مسئلة** الذي يشتر بين اصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام لئلا يترك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن المغيرة وقال ابن عتيق ان يخط ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير وعلي بن بابويه قال في الاولى بالتخيير بين ابناء على الاقل

مفصولات على من شك بين الاثنين والثالث والاربع ووجوب الركعة من قيام على من شك
بين الاثنين والثالث او بين الثالث والاربع ولحق عدم الوجوب في الموضوعين وان يصل
الركعة من قيام او الركعتين مع الشك بين الاثنين والثالث او بين الثالث والاربع
على ما تقدم ويصل لو شك بين الاثنين والثالث والاربع ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس لما تقدم من حديث ابن ابي عمير بقي هنا تحتان **الاول** هل يجوز للعدول
عن الركعتين من جلوس الى ركعة الثالثة من قيام **ظاهر** كلام الاصحاب المنع ان يتبعه
فضل الركعتين من جلوس من غير ذكر التحيير يعطى المنع من الركعة ولو جاز للعدول تحريفا
فيه كما فعلوا في الشك بين الثالث والاربع ولو قيل بالجواز كان وجهه ان الماقي به
عوض الغائب وهو من قيام فكذلك عوضه **والمفيد** في الرسالة الغربية لم يذكر الركعتين
من جلوس بل قال يصل ركعة من قيام ويسلم ثم يصل ركعتين من قيام **الثاني** هل يجب
الترتيب في فعل ركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس الا قرب عن ذي العدم **و**
يذكر علما واذ ذلك لكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى ايها ما فانها قال انتم قام
فصلي ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس وسلم والعطف
يتم فيبدأ بالترتيب اما الشيخ فانه عطف بالواو وحديث ابن ابي عمير الحسن قال يقوم فيصلي
ركعتين ويسلم ثم يصل ركعتين من جلوس ويسلم وهو يدل على اختيار المفيد والمرتضى
وبالجمل فله نقفت لعلنا في ذلك على قول ناص ولو قيل بغير دلالة ثور على الترتيب
في الجمل سقط هذا الفرع بالكلية **مسئلة** من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع و
صلى ركعتين من قيام ذهب اليه الشافعي وعلي بن بابويه وابن ابي عمير والسيد المرتضى
وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وقال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المنع يعيد
الصلوة وروى انه يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين لنا ان القول بجهته الصلوة ويجعل
الجواز في حق من شك بين الاثنين والثالث والاربع مع القول باعادة الصلوة هنا

سواء اجتماع **والاول** ثابت فينتهي الشك اما المقدمة الاولى فلان الشك بين
الاثنين والاربع اما ان يقتضى اعادة الصلوة او لا فان كان الاول وجبت الاعادة
هنا والاربع يجب علما بالاصل الدال على براءة الذممة وسقوط الحكم بالناسي الى ان
معارضة كون السهو بين هذين موجبا للاعادة ولان السهو هناك اكثر فلو كان
الاول موجبا لكان اكثر اولى بايجاب الاعادة واما المقدمة الثانية فلما تقدم ولما
سلكه هونان لا يعيد ولان عدم الحفظ لا ولتين ان كان شرطا في الاعادة لم يجز للاعادة
هنا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهره اذ هذا الشك حافظ للترتيب
واما الشك في الزيادة ولان سلم انه لو شك بين الاثنين والثالث صح صلوة واحدة وان كان
حافظا للترتيب لم يجب عليه الاعادة عملا بمقتضى الشرط الدال على عدم المشروط
بعده **واما** صدق المقدم فلما رواه الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن
رجل صلى ركعتين فلا يدري اركعتين هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بناحية الكتاب **ومخبر** رواه شعيب بن ابي بصير في الصحيح عن الصادق ع انه زاد فيه
فرسما واحمد بن محمد بن وايت خالسه فرسما بعدهما **ورواه** زرارة في الصحيح عن احدهما
عليهما السلام ولم يذكر السجدة **احمد** بن ابراهيم في الصحيح قال سالت عن الرجل
لا يدري صلى ركعتين او اربع قال يعيد الصلوة قال الشيخ انه يجوز على صلوة المغرب
او العداة التي لا يجوز الشك فيها ويمكن ان يجعل على من شك وهو قائم كما يقول
لا ادري قيامي لثانية او اربعة او يتك ببعضها قبل اكمال الثانية وهو اقرب من تأويل الشيخ
مسئلة قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب المنع واذ اشككت في المغرب فلم تدري في شك
انت ام اربع وقد ادرت اثنين في نفسك وانت في شك من الثالث والاربع فاضف اليها
ركعة اخرى ولا تقعد بالشك فان ذهب وهك الى الثالث فلم وصل ركعتين باربع سجدا
وانت جالس وهذا الكلام مدفوع ولحق السهو في المغرب بوجوب الاعادة سواء وقع

في الزيادة او النقصان **وابو الصلاح** قال كل ما سواه لذلك فانه قال رواه ما يوجب
الجهر بان يظن ان يترك في كمال الفرض وزيادته ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم
ويجهد بعد التسليم سجدة السهو لنا رواه حفص بن الخضر وغيره عن الصادق ع قال
اذا شككت في المغرب فاعدوا واشككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
احدهما ع قال سالت عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليت مثل الشفع و
عن عتبة بن مصعب قال قال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعدوا واشككت
في الفجر فاعد وعن يونس بن رجل عن ابي جعفر ع قال ليس في المغرب والفجر سهو صحيح
بما رواه عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم يدرك ركعتين صلى
ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيصليهما ركعة **والجواب** الطعن في السد قال الشيخ محل على قوله
المغرب **مسئلة** من شك بين الاربع والخمس في الراجح بنى على الخمس وسلم وسجد سجدة
السهو ذهب اليه الشيخ والسيد المرتضى **وابو الصلاح** وابن البراج وقال ابو جعفر بن
بابويه في كتاب المقنع فان لم تدرك صليت اربعا وخمسا وزدت وفتحت فنتشهد وسلم
وصل ركعتين باربع سجدة وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر سجدة سجدة
بغير ركوع ولا قراءة لنا رواه ابو جعفر بن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن الصادق
انه قال اذا التذرع اربعا صليت او خمسا زدت وفتحت فنتشهد وسلم وسجد سجدة
السهو بغير ركوع ولا قراءة متشهد فيها تشهدا خفيفا **ولان** الاصل براءة الذمته
ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شئ **ولان** الركعتين جعلتا تاما لما
نقص من الصلوة والتقدم بانه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بذلك
الماتق نعم ان قصد الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان الشك اذا وقع في حالة القيام او ركعتين
من جلوس وسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلوة **مسئلة**
لوشك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عمير ما يقضي ان يضع كالمشك بين الاربع

والخمس لانه قال الشيخ سجدة السهو في موضعين من تكلم ساهيا ودخل الشك عليه في
اربع ركعات او خمس فاعداها واستوى وهم في ذلك حتى لا يدرك صلي اربعا
او خمسا او ما عداها ولم ينقص لغيره في ذلك على شئ وما قاله محتمل لان رواية
الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة
لا حراza العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذا احتاط يجب مع شك النقصان فليزق
الا القول بالحق مع سجدة السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة مبطله فلا يقين
بالبراءة والحل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول **مسئلة** قال الشيخ
في النهاية لو شك فلم يدرك اربعا وخمسا وفتحت فظن انه تشهد وسلم وسجد
سجدة السهو وهما الركنان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة
وعد في الحل في قسم ما يوجب الاعادة او من زاد في الصلوة ركعة واطلق وكذا اطلق
سار **وابو الصلاح** وعند السيد المرتضى في قسم ما يوجب الاعادة او ينقص ساهيا
من الفرض ركعة او اكثر او يزيد على عدد الركعات فزيد كذلك حتى يصرف وجهه
عن القبلة **وقال ابو جعفر بن بابويه** وان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
قال وروى فيمن استيقن ان صلى خمسا ان كان جلس في الاربع فصلوة الظهر له
تامة فليقم وليضف اليها ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شئ عليه و
روى عن متى استيقن ان صلى ستا فليعد الصلوة وقال الشيخ في طرس زاد في الصلوة ركعة
اعاد قال وفي صحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدا للتمهيد
فلا اعاد عليه **قال** والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد
ليس بواجب **وقال** في فت اذا قام في صلوة رباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل
الركوع عاد فجلس وتم تشهد وسلم وان لم يذكر الا بعد الفراغ بطلت صلوته **قال**
وفي صحابنا من قال ان كان قد جلس في الرابعة فقد تمت صلوته وتمت تلك الركعة



ركعتين وان لم يكن جلس بطلت صلواته وهذا الاخير الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا هو مذهب ابن الجنييد وقال ابن ادريس من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في رابعة فشهدتها تشهدتين وصلى على النبي واله ثم قام ساهيا عن التسليم فصلت ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبها فالاولى يقال ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلواته ركعة لانه بقيت خرج عن صلواته قال في هذا القول يذهبنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما قال في الاخر عنده ما قاله ابن الجنييد لنا ان مع العقود قد شهدته قد فعل الامور فخرج عن العهد اما المقدمة الاولى لانه لم يأت بالما مورية اما الالاف لانه ما موري بالمشهد ولما يات به واما ثانيا فلانه ما موري بالزيادة ولما يات به لانه ما موري بالمشهد لانه ما هو على الذكر اما الناسي فلا ولهذا يوجب اعادة الصلوة بسبب ان المشهد لا يبرهنها واما ان الزيادة فقد حصل لانه يجلسه عقيب الرابعة قد شهدته كل صلواته وقيامه يكون عن صلواته قد شهدتها واحل عددها فلا يعد زيادة فيها بل امر اخرجها الى الوجود فيلزم فان هيئة الصلوة لم يحصل فوجب عليه الاعادة ويؤيد ما رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يخضره النقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق انه قال في رجل صلى خسا اثنان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فصلواته جائز وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالت عن رجل صلى الظهر خسا فقال ان كان لا يدرك جلس في الرابعة او لم يجلس فيجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو خسا ركعتين واربع سجودات ويصعبها الى الخامسة فتكون نافلة وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر ان صلى خسا قال فكيف يستيقن قلت علم قال ان كان علم ان كان جلس في الرابعة فصلواته الظهر تامه فليقيم فليضيف الى الركعة الخامسة ركعة ويجد سجدة السهر

ويكونان ركعتي نافلة ولا شيء عليه وفي طريق هذه الرواية محمد بن عبدالله بن بلال ولا يخفى ان حاله فان كان ثقة فالحد يصحح وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن رجل صلى خسا فقال ان كان جلس في الرابعة قد شهدته فقد تمت صلواته اجمع الشيخ بنار واه زرارة ويكرهنا اعين في الخبر عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلواته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلواته استقبالا اذا كان قد استيقن بقينا وفي الموق عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع من زاد في صلواته فعليه الاعادة قال الشيخ في الجمع بينهما محل الاختيار الاولى على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة فانه لم يحل ركعتين من ركعات الصلوة وانما اخل بالتسليم والتسليم لا يوجب الاعادة قال في ق واما قونينا الاعادة مطلقا لانه قد ثبت ان الصلوة في ذمته ولا يبره ذمته الا لا ييقن واذا زاد في الصلوة لا يبره ذمته الا باعادتها وايضا فان هذا الاختيار تضمنت الجلبوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلبوس بمقداره وانما يعتبر ذلك ابو حنيفة فلا جعل ذلك تركاها والجواب ان الوجه في الجميع ما قلناه من حل الاختيار المطلقة الدالة على الاعادة مطلقا على من قام عقيب الرابعة من غير جلوس وحمل القيد على ما وردت عليه وهو اولى من جمعه لانه لا يرد على ما قاله دليل سوى المطلق فيكون ما قيد به منافي له ومنافيا للقيد ايضا لانه لا يرد على ما قاله دليل سوى المطلق فيكون ما قيد به منافي له ومنافيا للقيد ايضا مطلقا والاخر مقيد فانه يعمل بالقيد في محله والمطلق في غير محل القيد وقول التشهد لا بد منه انما يتم مع الذكر اجمع النسيان فلا **مسئلة** من نقص ركعة او ما ن او جعل ولا يذكري حتى يتكلم او يستدبر القبله قال الشيخ في طاعاد وهو اختياره في ما قال وفي اصحابنا من قال ان اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو قال وهو الاخرى عنده وسواء كان ذلك في صلوة العساة

والمغرب أو صلوة السفر وغيرهما من الرعايات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص حتى
عليه قال وفي أصحابنا من يقول ان ذلك يوجب استئناف الصلوة في هذه الصلوات
التي ليست رباعيات والنظر كلام ابن عجيل الاعادة مطلقا وهو الظاهر كلام
ابن الصلاح والاقوي عندي ما قرأه الشيخ فظ لنا ما رواه الحث بن الغيرة في الصحيح
قلت لابي عبد الله ع انما صلينا المغرب فنهى الادم فسلم في الركعتين فاعادنا الصلوة فقال
ولم اعدته ليس قد انصرف رسول الله ص في ركعتين فانه انما اتمتم وعن علي بن النعمان البرازي
في الصحيح قال كنت مع اصحابي في سفر وانا انما هم فضليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقالوا لصاحبنا ما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمون فقالوا ما نحن فبعيد
فقلت لكون لا اعيد واتم ركعة فتمت ركعة ثم سنا فانابت ابا عبد الله ع فذكرت الذي
كان من امرنا فقال لما كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري الصلوة وفي الصحيح
عبيد بن زرار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف
وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتمه ما بقى وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من صلواته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يرجع قال يقول في ركعة و
يبعد سجدةين والاخبار في ذلك كثيرة ولانه يصل الا يبطل الصلوة عنه سهوا على جهة
النسيان فلا يوجب القضاء احتج الشيخ بما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة قال يستقبل الصلوة والجواب المنع من صحة
السند والحل على ما اذا فعل ما ينقض الطهارة قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب المغتنع
فان صليت ركعتين فترقت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلواتك ما نقص منها
ولو بلغت الصلوة فلا تعد الصلوة فان اعادته الصلوة في هذه المسئلة مذهب ابن
بن عبد الرحمن والاقرب عندي لتفصيل فان خرج المصلح عن كونه مصليا بان يذهب
ويحني اعاد والا فلا جمع بين الاخبار **مسئلة** قال ابن ادریس لوشك في الغائقة هو

في السورة لم يلبتفت ولحق الرجوع الى الحمد فاعادة السورة وغيرها لانه في حال القراءة
وقد شك في فعله هو في حاله يجب عليه الاتيان به اما القديمة الاولى فلان حال القراءة واحد
ولا يعد الانتقال من سورة الاخرى انتقالا من حال الى اخر كما في الايات ولا يكون ترك الحمد
قراها فاعاد السورة لما رواه ساعدة قال سألت عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة
الكتاب قال فليقل استعذبا لله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما
دام لم يرجع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهرا وخفضات فانه اذا ركع اجزاء انشاء الله تعالى
وقال ابن ادریس وقد يلبس على غير المتأمل عبات يجدها في الكتب وهي من شك في القراءة
وهو في حال الركوع فيقول اذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة
الحمد واعادة السورة ويحتج بقول اصحابنا من شك في القراءة وهو قائم قول فيقال لا يخفى
بذلك وهو انه يشك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة الى غيرها فالواجب عليه في
فاما الواجب اذا شك في الحمد بعد انتقاله الى السورة التالية لها فلا يلبتفت لانه في حال اخر
قال وما اوردناه وقلنا به وصورناه قد اوردته الشيخ المفيد رحمه الله في رسالته الى الولد
مرقا فينا وهو الصحيح الذي يقتضيه اصول مذهبنا وهذا الكلام مع طول خال عن دليل
مطلوبه والمحقق قلناه نحن **مسئلة** قال الشيخ في طامام الاحكام له ففي اثني عشر موعدا
من كثر سهو وتواتر وقيل ان حد ذلك ان يسهو ثلث مرات متواليه وهو يدل على عدم الرضا
بهذا القول وقال ابن ادریس السهو الذي لاحكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحده ان يسهو
ثني واحدا وفي فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الحسن في الرضا
اعتني ثلث صلوات من الحسن كل شهر قام اليها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهو
في الفريضة الاربعة وقال ابن حزم لاحكم له اذا سهو ثلث مرات متواليات واطلق في فريضة
او في راض والاقرب عندي ما يسهو كثيرا فاعادة لنا الحديث دال على حكمه الكثير روى
عبد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال اكثر علينا السهو فامض على صلواتك فانه يوشك

ان يدرك الشيطان وفي الموثق عن عبد الله الجليلي قال قالت ابا عبد الله ع عن السهو
فانه يكفر على قول ادرج صلواتك اذ رجعت فاني شئ اذ راجع قال قلت سبحان في الركوع والجمود
وفي الصحيح عن زرارة وابي بصير قال قلنا له الرجل ينك كثيرا في صلواته حتى لا يدري له صلوة
ولما بقي عليه قال عبيد قلنا كثر عليه ذلك كلما احدثك قال عيسى في شكه الحديث
واذ الرخص الشارع على قدر الكثرة وجب الحوالة فيها على العادة نعم قد روي عن ابوبير بن ابي
عمر عن محمد بن ابي حزم ان الصادق ع قال اذا كان الرجل من يسهو في كل ثلث فهو من كثر عليه وهو
فان كان القصد وانه يسهو في كل ثلث صلوات مع غيره ما ذهب اليه بن ادريس وبالجملة فلا لالة
لهذا الحديث على خلاف ما ذهب اليه **مسئلة** قال ابن ادريس وما الضرب الثالث من السهو
هو الذي عمل فيه على السالطن فهو من سهى فلم يد راصلة اثنين امر ثلثا وغلط على ظنه احد
الامر بن فالواجب العمل على ما غلب على ظنه واطراح الامر الاخر وكذلك ان كان شكه بين
الثلث والاربع والاشين والاربع او غير ذلك من الاعداد بعد ان يكون اليقين حاصل
بالاوليين فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو اقوى وان ثبت في ظنه وارجح عنده وهذا
القول منه بوجه ان غلبة الظن يعتبر في الاخيرتين خاصة دون الاولتين وليس بهتد فانه لو شك
في الاولتين او في الاولى والمغرب وظن طرفا من احد الطرفين عمل عليه وقال السيد المرتضى نعم ما قال
كل سهو يعرض والظن غالبه شئ فالعمل بما غلب على الظن وانما يحتاج التفصيل احكام السهو
عند اعدا الظن ونسأ ويره وهو ايضا صدر باب السهو في كتابه سجودك فاعلمه شئ ما انذ
من كلام السيد المرتضى وصد ربه كتابه **مسئلة** قال الشيخ في تير لوشك في السجدين
او في واحد منهما وهو قاي او قاعد قبل الركوع عادي سجدها واحدهما وقال في طر لوشك
بعد القيام قبل الركوع لم يلبثت وهو اختيار ابن البراج وابن حزم وابن ادريس و
هو الاقرب لنا انه شك في شئ وقد انتقل عنه فلا يلبثت اما المقدمة الاولى فلا
شك في سجود ركعة وقد انتقل القيام الى ركعة اخرى وانتقل ايضا من هيئة الجلوس الى هيئة

الانصاف وهو امر محسوس واما الثانية فلما رواه زرارة في الصحيح الصادق ع قال قال
ان شك في الركوع بعد ما يسجد فليمض وان شك في السجود بعد ما كان قام فليمض كل شئ
فيه وجازوه ودخل في غيره فليمض عليه اجمع الشيخ بنارواه الجليلي في الحسن قالوا سئل ابو عبد
عن رجل سبه فلم يدرك سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاه الصلوة
سجدة السهو وهذا الامر يتناول حالة الجلوس وغيره ما ترك العمل به مع الركوع للاجتماع
ولما تقدم من الاخبار فيقول الباقي على العموم ولانما ان وجب الرجوع مع الذكر وجب مع الشك
والمقدم حتى فالتالي مثله بيان الشرطية ان المصلحة ان كان في الحالة التي وقع الشك فيها
مع القيام وجب عليه الرجوع اجابا وان كان قد استقل برجوع الرجوع مع الذكر كما لو ذكر
بعد الركوع وبيان صدق المقدم ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن الصادق ع في
رجل سبى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قاي انه لم يسجد قال فليسجد لم يركع
ولجواب عمل الخبر على ما اذا الريقم وكذا غيره ما ورد في هذا الباب فانه ليس فيه اشعار بالقيام
وعده وعن قدينا من طرق متعددة عدم الرجوع مع القيام فلا يمكن الترتك ولا
العمل بهما على عمومهما لم يبق في الجمع سوى ما ذكرناه وعن الثاني بالفرق بين الناس
اذا ذكر وبين الثالث اذ مع الذكر تحقيق الترتك فجاز الرجوع تحصيل المصلحة الغايته بنسب
السجدة قطعا ولو تحقق مع الشك يقين الترتك فلا يجب استدرارك فايته شك اذ فيه تغيير
هيئة الصلوة لا من غير معلوم ولا مطنون **مسئلة** البحث في التشهد كالحث في السجود فلو
شك في تشهد الاول فان كان جالساً تشهد وان قام لم يرجع وقال الشيخ يرجع بالركوع
ولو ذكر تركه رجوع على القولين ناله ركوع واضطرب كلام ابن البراج هنا فقال لوشك في
السجدين وفي واحدة منهما قبل القيام فليسجد وان شك في التشهد وهو قاي لم يركع
فليجلس وليتشهد ثم قال في قسم بالا حكمه او شك في السجود وهو في حال القيام او شك
في التشهد وهو في الثالثة وهذا الكلام يعطى احدا من ابي اما التناقض ان قلنا انه اراد

بقوله في الثالثة قبل الركوع او الفرق بين الشك في السجدة وبين الشك في التشهدان
اجنبياه على عومه الا ان يقال له اراد بالشك في التشهدين اسم بالجلوس السهو
فيكون قد تجوز وهو اول ما حمل كلامه عليه لنا على عدم الرجوع ما تقدم من انه قد اشغل
من حاله الاخرى فلا يرجع مع الشك ويرجع مع الذكر وما رواه عبد الله بن ابي يعقوب في
الصحيح عن الصادق ع قال سالت عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها فقال
ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلواته ثم يسجد سجدين و
هو جالس قبل ان يتكلم ونحوه رواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع والتقريب
ان علم الذكر يتناول الشك والامن بالجلوس معلقا على الذكر يقتضي فيه عمدا **مسئلة**
من شك فقال لا ادري قباى الرابعة او خامسة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم ثم صلى
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وعليه سجدة السهو ولو رجعا بن ادريس سجدة
السهو لنا انه كما اوجبا عليه الركعة او الركعتين لتجوز النقصان كذلك يجب عليه سجدة
السهو لتجوز الزيادة والقيام في موضع القعود خصوصا وقد عد هذا الموضع من سجدة
السجدتين اصح وقالوا وضع سجدة السهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحدا منها
ثم قال ولنا في ذلك مسئلة قد جئنا الكلام فيها ونمناه وسالنا انفسنا عما يعرض فبلغنا
فيها العدايات ولم يزد على نفس الدعوى والثناء على نفسه بما لا يقتضيه نظم الذي اراه
اليه من سقوط السجدتين **مسئلة** قال في طول ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى وذكرها
وهو قائم قبل الركوع عاد وسجد ولا يلزمه الجلوس ثم السجود سواء كان جلوسا في الاولى جلوسا
الاستراحة او جلوسا والفضل او لم يجلسهما وفيه نظر فان ايجاب جلوس الفصل ان كان الفضل
بين السجدتين توجه قول الشيخ وان كان لذاته فالوجه وجوب الجلوس في السجدة لنا انه اخل
بواجب ذكره ولما الرجوع اليه فيجب عليه فعله كالسجدة **مسئلة** قال في طمس شك في اليه
جددها ان كان في محلها والاصح في صلواته وان تحقق انه نوى ولا يدري نوى في صلواته

استأنف الصلوة احتياطا والوجدان نقول ان كان في المحل الغادوان لم يكن في المحل فان
علم انه قام ليصلي الفرض ثم تجدد الشك في اليه هل نوى الفرض او النفل فانه لا يلتفت و
يبني على ما قام له وكذا ان كان قام للنفل اما لو لم يعلم قام للفرض او النفل فانه لا يلتفت
يعيد قطعنا لنا على الاول الاجماع على ان الشك بعد الانتقال غير موثر وعلى الثاني ذلك
ايضا اذا فرق بين نفس اليه وليفتتها واي فارق بينهما بل الحكم الذي حكم به مع الشك
في اصل اليه اظهر منه مع الشك في الكيفية فان قصد ذلك صح لکن قوله يعيد هنا
احتياط ايوهم غير ذلك وبدل على ما قلناه ما رواه معاوية في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في التاكلة فظن انها مكتوبة
قال بنى على ما افتق الصلوة عليه **مسئلة** المشهور اذا سئى التشهد وذكر بعد الركوع فضا
وسجد سجدة السهو وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه من لا يخضر الفقيه فان
ذكرت بعد ما ركعت فامضت في صلواتك واذا سلمت سجدة سجدة السهو وتشهدت
بهما التشهد الذي فاتك وكذا في رسالة ابيه على وكذا في الرسالة الغفرية للفيدلس
ان التشهد واجب في سجدة السهو على ما ياتي وقد فاتته التشهد فيجب قضاؤه واذا اجتمع
واجبان لم يرد اخلا وما رواه في الصحيح بحمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلواته
وقد سئى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه وتشهد ولا يطلب
مكنا نظيفا فتشهد اصح بان التشهد في السجدة ليس بواجب على ما سبق وقد ورد
اجابانه بسجد السهو من غير ذكر قضاء التشهد في كل سجدة فنهنا وروى سليمان بن خالد
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سئى ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل
يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدة السهو
وما رواه الحلبي في الموقن قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد
فقال يرجع فتشهد فقلت بسجد سجدة السهو فقال لا وليس في هذا سجدة السهو واذا

لم يكن الجحيمان واجبة لم يجب التشهد فيما على تقديروا وجوب التشهد في سجدة السهو
الواجبتين فاجزاء تشهدهما عن قضاء التشهد والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على سقوط
قضاء التشهد وعن الثاني بالمنع من صحة السند وعدم دلالة على عمل النزاع **مسئلة**
قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يخضر الفقيه وان كان رفعت راسك من السجدة
الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلواتك
وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلواتك فتوض ثم عد الى مجلسك وتشهد اما الحكم
الاول فصحيح عنده وعند من يجعل التسليم ندبا **واما الثاني** فالوجه البطلان وهو المشهور
لما ان مصطلح حدث في صلواته فينبطل اما المقدمة الاولى فلانها بما يخرج عن الصلوة
باستيفاء اعضائها الواجبة التي من جملتها التشهد **واما المقدمة الثانية** فاجماعية وما
رواه الحسن بن جهم قال سالت عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في
الرابعة فقال ان كان قال اشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعد وان كان لم
يتشهد قبل ان يحدث فليعد **احتج** ابن بابويه بما رواه عبيد بن زرار في الموقوف قال
قلت لابي عبد الله عن الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلواته
واما التشهد سنة في الصلوة فتوضا في سجدة مكانه او مكانا نظيفا في تشهد وفي الصحيح
عن زرار عن الباقر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخرة قبل ان يتشهد
قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء فقي بيته وان شاء حيث شاء فقد
فيشهدته يسلم وان كان يحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلواته ولان التشهد
ليس ركعا فلا يبتل الصلوة بتركه سهوا ولحدث في حكم الترك والتسليم سنة لا يبتل
الصلوة بتركه مطلقا **والجواب** يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والايتان بالواجبتين
الشهادتين قبل الايتان باستيفاء فرضه ونهيه عن الاذكار ويكون الامر باعادته على
سبيل الاستقباب **وعن الثاني** بالفرق بين يحدث قبل التشهد وبين نسيانه لان في

يجلس

في الاول يصدق عليه انه قد احدث في الصلوة بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه
من الصلوة فانه يكون خارجا منها **مسئلة** قال علي بن بابويه وابنه ابو جعفر قال استيقنت
انك تركت الاذان والاقامة فذكرت ولو تقرأ عامته السورة فلا بأس بترك الاذان وصل
على النبي واله ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والوجه عندي وجوب ترك
قد قامت الصلوة لانه ليس قراءة ولا دعاء فيكون محميا في الصلوة وما رواه زرارة
عن الصادق ع قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلواته ولا يعيد
وفي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال فليص في صلواته فانما الاذان سنة **واما** تجزئ الصلوة على النبي ع او التسليم عليه فانه
ما يجب فعله في الصلوة ويجب في التشهد من فلا يكون مبطلا **وتروى** ما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن الصادق ع في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكره قبل
ان يقبل ما يصل على النبي واله وان كان قد قرأ فليتم صلواته **احتج** بما رواه الحسين بن ابي العلاء
عن الصادق ع قال سالت عن الرجل يستغنى صلوة المكتوبة فيذكر انه لم يقيم قال فان ذكر
انه لم يقيم قبل ان يقبل ما يصل على النبي واله فليتم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة
فليتم على صلواته **وعن** زكريا بن اده قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في الصلوة
فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة فاني لم افر فكيف يصنع قال اسكت على موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فامض في قراءتك وصلواتك وقد تمت صلواتك
والجواب عن الاول بعد صحة السند ان تقول بوجبه لانه يستحب عندنا العدول الى الفعل
الايتان بالاذان والاقامة فرائد الصلوة **وعن الثاني** بالمنع من صحة السند وبما حلنا
عليه الحديث الاول قال الشيخ انه محمول على الاستقباب وهو يشتم بجواز ذلك عند **مسئلة**
اوجب علي بن بابويه وابنه ابو جعفر في كتاب المقنع سجدة في السهو على من نسيك بين الثالث
والاربع اذا ظن الاكثر والوجه المشهور وهو عدم الوجوب لنا براءة الذمته اصل

يجب العمل على ما يظهر دليل من عند مارواه ابو العباس في الموقوف عن المصادق قال الذالم
تدر ثلثا صلوت او اربع او وقع ركب على الثلث فابن على الثلث وان وقع ركب على الاربع
فلم وانصرف ولو كان السجود واجبا لاسم به واحتجا بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو
عبدالله اذا ذهب وهك الى التمام ابدأ في كل صلوة فاجد سجدين بغير ركوع افهمت قلت
نعم والجواب المنع من صحة السند والحل على الاستحباب مسئلة قال
الشيخ علي بن بابويه وابنه ابو جعفر انه يصلي ركعات الاحتياط بالفاتحة ولو تعرضا
للتسبيح ولما قال الشيخ في النهاية فانه قال ان شك في الرابعية فلم يدرك ركبتيه او
اربعين على الاربع فركم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرا في كل ركعة منهما
الحمد وحدها وان شاء سجد اربع سجعات وتشهد وسلم ابن ادريس خبير بين القراءة و
التسبيح ايضا لكنه يذهب الى ان عدد التسبيح اكثر من ذلك وقد سلف خلافه والا قرب
عندنا الاول لئلا يفسد صلوة منفردة بنية وتكبير افتتاح يجب فيها القراءة اما
الاولى فظاهر اذ يجب فيها النية والتكبير للافتتاح واما الثانية فلقولنا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ولانه احوط اذ معه يحصل يقين البراءة بخلاف التسبيح فغير العمل قضاء
الحكم العقل بوجوب سلوك رجب الطريقين على اضعفهما ولما رواه محمد بن مسلم في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين منهما فلا يدرك ركعتين هي اربع
قال يلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء
وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن الصادق ع ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجعات يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما ع ركعتين واربع سجعات وهو قائم
بفاتحة الكتاب وفي الموقوف عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدرك في الثالثة هوام في
الرابعة قال فما ذهب وهو اليه ان دائرته في الثالثة وفي ظنه من الرابعة شيء سلم ما بينه
وبين نفسه فوصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع

قال الذالم السوى وهو الثلث والاربع سلم وصلي ركعتين واربع سجعات يقرا بفاتحة
الكتاب وهو الجواب يقصر في التشهد احتجا بابا لا امر بالصلوة في الاحتياط من غير تقييد
في كثير من الاخبار روى ابو بصير ع في الصحيح عن الصادق ع قال اذا التردد واربع صلوت او
ركعتين فتم واركع ركعتين فركم واحد سجدين وانت جالس فركم بعدهما والا فلا
يدل على التغيير بين القراءة والتسبيح اذا الاصل براهة الذمة من التعيين ولان القول
يكوز بإدراك او ناقل مع القول بوجوب التعيين للفاتحة ما لا يجمعان والاول تأب في بغض
الثاني بيان لثنا في حكم البداية والندب لا يزيدان على حكم المبدل والواجب والاحتياط
ان كان بدلا فمن الاواخر التي ثبت بها التعيين بين الحمد والتسبيح فلا يزيد حكم المبدل على
حكم المبدل وان كان نافلة على تقدير اكمل الصلوة لم يجب للمبدل عينا اصلا واما بيان ثبوت
الاول فلا يجمعان ولما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن الصادق ع فان كان قد صلى اربع
كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع والجواب المقيد
والطلق اذا ورد احل الطلق على المقيد لما فيه من يقين البراءة ولا يجوز حمل الطلق
على اطلاقه والمقيد على الاستحباب لما فيه من مخالفة الاصل وهو كون الامر للولوجي
ومن ترك الاحتياط المتعين عليه عند الاشتباه الادلة وعن الثاني بان الحكم
بالبدلية انها واجب اعتبار قراءة الفاتحة واذا جاز ذلك على هذا التقدير لم يكن بدلا
مطلقا كما قد ورد ان لنافلة تمام ما انقص من الفريضة مسئلة قال ابن ادريس لو اشد
بعد التسليم قبل الصلوة الاحتياط لم تفد صلوته بل يجب عليه الايان بالاحتياط
والا توى عند البطلان وقال المفيد في الرسالة العقنية وان اعتدل ظنه في الرابعة
والثالثة شي على الرابعة وقشهد وسلم ثم قام من غير ان يتكلم فصلي ركعة واحدة بقا
الكتاب وكذا قيد في باق الفروض لنا لها عرضة لان يكون تماما وكا يصل الحديث
المختل بن الركعات التيقنة كذا بين ما هو مخترع لها ولما رواه ابن ابي عمير في الصحيح

قال وان كان تدصلي ركعتين كانت هاتان تمام الاربعه وان تكلم فليسجد بحديث السهو
وانما تجب السجدة مع الكلام لو كان في الصلوة وفي حديث ابي بصير الصحيح عن الصادق
اذا لم تدركها صلوات او ركعتين فمعهما ركعتين والغاء للتعقيب واجاب
المتعقب ينافي تسوية الحديث وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله السلام واذا لم يدرك
ثلاث هوام في ركعة وقد حوز الثلث قام فاضاف اليها اخرى لا يقال للتعقيب بالاضافة
للقيام لا يوجب التعقيب للتمام لانا نقول جعل القيام جزءا يقتضي تعقيب فعله بشرط
ولان السجود للسهو يجب من غير فصل بكلام فالاحتياط الذي لا يؤمن بكونه تمام الصلوة
اولى والمقدمة الاولى في احتجاج ابن ادریس انه لو يحدث في الصلوة بل بعد خروجه
منها بالتسليم والاحتياط حكمه احرى بحديثه في الصلوة الاولى وان كان توابعها والموجب
انه جواز التسليم معرض للتمامة ومع الحديث لا يصلح تماما فلا ياتي بالمامور به والجهان
جواز التسليم وجوز تخلف الحديث وما حكمه متضادان لان جواز التسليم انما هو باعتبار كونها
تماما محضا وتجويز تخلف الحديث انما هو باعتبار كونها صلوة منفردة من كل وجه **مسئلة**
قال الشيخ في الصلوة على النبي ص فربما من تركها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة
فان تركها ناسيا فضاها بعد التسليم ولو يكن عليه شيء فقال ابن ادریس فان نسي الصلوة
على محمد واله دون التشهد حتى جاوز سجدة ووقته فلا اعادة عليه ولا قضاء لان سجدة على
التشهد قياس لا نقول به فليحفظ ذلك ويحصل ويتأمل والحق الاول لانه مأمور بالابتيان
بالصلوة على النبي ص ولربما به فيذهب في عهد التكليف الى ان يخرج منه وانما يخرج
منه بفعله فيتعين فعله والحمل قد فات فلا يسقط الفعل بفوات عمله ولا جزءا منها
يجب تداركه وقضاءه بعد الصلوة ويقضى لو نسي مع التشهد فيجب قضاءه ولو نسي
منفردا لان ايجاب قضاء الجميع انما يتم بقضاء الاجزاء ولا يمكن ان يكون قضاء كل جزء
تابعا للقضاء للجزء الاخر من المجموع لانه ان العكس اراد لا يخرج من غير مرجح فيثبت وجوب

قضاء كل جزء فابت سواء جامعه الغير ولا وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور
قوته المعيرة حيث لم يجد نصا صريحا بان ايجاب القضاء مستندا الى القياس خاصة **مسئلة**
لوشي القنوت حتى يركع قضاءه بعد رفع راسه قبل السجود ذهب اليه الشيخان وعلى
بن بابويه وابن الجنييد وابو الصلاح وابن البراج ومنع ابن ابي عمير من قضاءه و
قضاء غيره من السنن في الصلوة لانه مطلوب شرعا للشارع وقد فات محله فينبغي
قضاءه وتحصيله للصحة الناشئة من امتثال الامر بفعله ومارواه محمد بن مسلمة و
زرارة بن اعين في الصحيح فالاسانيد الجعفرية عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال
يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه احتجاج باصالة براءة الذمة من واجب
وفعل ومارواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال
يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه احتجاج باصالة براءة الذمة من واجب و
فعل ومارواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
ايقنت قال لا والجباب عن الاول بان اصله يخالف مع قيام دليل على خلافه وقد سئل
وعز الثاني بان معاوية لم يسنك الى امام فلعله اسندك المعارف وغيره فلا يفتي بحتم
سلمان لكن قوله ايقنت يحتمل انه ساله ايقنت في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل ان يكون ينسى القنوت
فيها نسيانه فاجابه عن المنع في تلك الحال سلمنا لكن يحتمل ان يكون ينسى القنوت
اي يتركه عمدا يطلق عليه اسم النسيان لا شترتهما في مطلق التارك كما في قوله تعالى
وكذلك اليوم تنسى وقوله او نساها واذا تركه عمدا لم يبق قضاءه مشروعا لان تركه
معرضا عن التطوع به مهماله وقد تجاوز عمله فلا يات به في غير عمله لما فيه من تنبيه
هيئة الصلوة بغيره وجب السهو المعفو عنه لعدم انفكاك التكليف عنه **مسئلة**
لو لم يذكر القنوت حتى سجدة في الثالثة قال الشيخان وعلى بن بابويه يقضيه بعد التسليم
وقال ابن الجنييد يقضيه في التشهد قبل التسليم ويسجد بحديث السهو ولو نسي ذلك

تصاه بعد التسليم وان قام وعن مصلاه لتان فيه تغيير الهيئة الصلوة فلا يكون رجا
ولان عمله القيام فلا يقع حالة لبوس على وجهه ولا يذير في الحكم على السجدة ولو
نسبها قضاها بعد التسليم وكذا غيرهما من الافعال المقتضية **مسئلة** قال ابن ابي
عمير الذي يجب فيه سجدة السهو عند الرسول عليهم السلام شيان الكلام ساها
خاطب المصل بنفسه او غيره والاخر دخول الشك عليه في ربيع ركعات او حن في اعدا
والمفيد عد في المقنعة ثلثة مواضع يجب فيها سجدة السهو احدها السهو عن سجدة حتى
يفوت محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر
شيئا اخر ولم ينص على عدده وقال في الرسالة الغزيرة لوني التشهد الاول وذكره بعد
الركوع مضى في صلوة واذا سلم من الرابعة سجدة سجدة السهو وكذلك ان تكلم ناسيا
في صلوة فليس سجدة بعد التسليم سجدة السهو وان لم يذكر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركعا
او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصل بعد تقضى وقته وهو الصلوة
سجدة سجدة السهو **قال** وليس سجدة السهو موضع في الشك في الصلوة الا في هذه المواضع ^{الثلثة}
والباقي بن مطرح او متدارك الجبران وفيه اعادة وقال الشيخ في طو اما ما يوجب الجبران
بسجدة السهو خمسة مواضع من تكلم في الصلوة ساها ومن سلم في الاولتين ومن نسي التشهد
الاول حتى يركع في الثالثة ومن ترك واحدا من السجدين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين
الاربع والخمس **قال** وفي اصحابنا من قال ان من قام في حال تقودا وقعد في حال القيام فتلا فاه
كان عليه سجدة السهو وفي **الاصحاب** قال ابو جليل الجبران سجدة في السهو اربعة مواضع وعمد ما قد
واسقط التشهد **وقال** في سجدة السهو لا تجبان في الصلوة الا في ربيع مواضع احدها
في ان يتكلم في الصلوة ناسيا والثاني اذا سلم في غير موضع التسليم ناسيا والثالث اذا
نسى سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول
ولا يذكر حتى يركع في الثالثة فان هذه المواضع يجب عليه المنى في الصلوة ثم سجدة السهو

بعد التسليم **قال** فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه سجدة السهو
فلا كان او تقولا زيادة ونقصان وفي الافتصاد مثل الجهل واوجب السيد المرتضى في الجمل
سجود السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام
ساها وفي التقود حالة القيام وبالعكس وفي الشك بين الاربع والخمس **وقال** ابو جعفر بن
بابويه ولا يجب سجدة السهو الا على من قعد حال قيامه او قام في حاله فقوده او ترك التشهد
اوله يد رزادا ونقص ثم قال في موضع اخر وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت ايموا
صغوفكم فانه صلوتك واسجد سجدة السهو **وقال** في المنع واعلان السهو الذي يجب
فيه سجدة السهو هو انك اذا اردت ان تقعدت واذ اردت ان تقوم قعدت **قال**
وروى انه لا يجب عليك سجدة السهو الا ان سهوت في الركعتين الاخيرتين لانك اذا
شككت في الاولتين اعدت الصلوة **قال** وروى ان سجدة السهو يجب على من ترك
التشهد **واوجب** ابو سجدة السهو في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع
اذا ذهب وهما الى الرابعة **واوجب** سائر سجدة السهو في نسيان السجدة والتشهد
والكلام ناسيا والتقود حال القيام وبالعكس **واوجب**هما ابو الصلاح على من شك في
كال الغرض وزيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدة
سجدة السهو وعلى من جلس ساها في موضع قيامه وبالعكس وعلى من تكلم ساها وعلى
الشاهي من سجدة وعلى من سهو عن ركعة او اثنين وسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف
فيلزمه التلاقي وسجدة السهو والتسليم **وابن ابراهيم** اوجب السيد المرتضى
وزادا للتسليم في غير موضعه وهو داخل تحت ناذكره السيد المرتضى لانه ينزل الكلام وكذا
ابن حزم الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدين من الاخيرتين
وقال ابن ابراهيم خلت اصحابنا فيما يوجب سجدة السهو فذهب بعضهم الى انها اربع مواضع
وقال اخرون في خمس مواضع **وقال** الباقر الاكثرون المحققون في ستة مواضع **وقال**

الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحاط عليهما او
الواضع التي عدتها نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه
والتعود حالة القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس والنجس في هذه المسئلة تقع
في مواضع الاول الكلام ناسيا ويدل على وجوب السجود فيه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقمو اصغوفكم قال
يتم صلوة ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ائتم المانع
ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوة
تكلم ولا يتكلم ولا تسلي عليه ولجواب المراد في الاعادة والثاني التسليم ويجب سجدتا
السهو لانه في غير موضعه كلام مشروع صدر ناسيا ناعا المصلحة فيدخل تحت مطلق الكلام
ائتم الثاني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلم
وهو يرثه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوة ولا تسلي
عليه ولجواب المراد في الاعادة والاحتياط والثالث ترك التشهد ناسيا ويجب سجدتا
السهو لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى
اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدة السهو ويحجروا به ابن ابي جعفر في الصحيح عن الصادق ع
ائتم المانعون بما رواه محمد بن علي الجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو
في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت يسجد سجدة في السهو فقال لا ليس في
هذا سجدة السهو اجماع الشيخ بان المراد اذا ذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتشهد وليس عليه
سجدة السهو تاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدة السهو وهذا على اطلاعته
لا يتناقض على ما احتج به من وجوب السجدة مع الرجوع قبل الركوع بل يجلس على ما اذا ذكر قبل
التهوض وقبل السجدة بحيث لا يصدق عليه اسم القايم الرابع ترك السجدة ويجب السجدة ان

روي سينان بن السوط عن ابي عبد الله ع قال يسجد سجدة في السهو في كل زيادة تدخل عليك او
نقصان ولانها شهرين من الاضباب ولانها ترك واجبها مما يجب قضاءه فيجب جبرانه يسجد
السهو كما للتشهد ائتم المانعون بما رواه ابو بصير قال سالت عن نسيان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليتمص على صلوة فاذا
انصرف قضاها وليس عليه وهو والجواب المنع من صحة السجدتان في طريقته محمد بن سنان
وفيه قول وابو بصير يستند الى امام ويحمل ليس عليه سهو يجب احتياط ولا اعادة لثبات
من شك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدة ان السهو لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن
عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري بعاصيت او حشا فاجد سجدة في السهو بعد تسليمك
فمسلما بعدهما ائتم المانع باصالة براءة الذمته ولجواب الاصل يخالف مع قيام المنافي
السادس من شك فلا يدري زاد او نقص يجب عليه السجدة ان لانه مع الزيادة تجبان وكذا
مع النقصان فبحان مع الشك فيما عدم الافتكاك بينهما وما رواه عبد الله بن علي بن محمد
الجلي في الصحيح عن الصادق ع قال اذا التدرار بعاصيت ام حشا ام نقصت امر زوت ففتشهد
وسلموا يسجد سجدة من غير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا لا يقال المراد
بالزيادة والنقصان في عدد الركعات لا في الافعال لان المتبادر الى الفهم خصوصا عقيب
قوله اذا التدرار بعاصيت ام حشا لاننا نقول اللفظ يتناول كل زيادة ونقصان سواء كان
في الافعال او الاعداد وقد ذكر الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في الثاني فيما شابهه
وروي ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهو
قائمة فليس عليه سجدة السهو وانما السهو على من لم يذكر زاد في صلوة او نقص عنها وجه
الاستدلال به امران الاول ان مفهوم الشرط في قوله ومن حفظ سهو فانه فليس عليه سجدة
السهو يدل على ان من لم يحفظ سهو يجب عليه سجدة ان الثاني قوله وانما السهو على من لم
يدري يقتضي وجوب السجدة بين علي الثاني في الزيادة والنقصان لانه المفهوم من اجابته

السهو اذ نفى الجدين عن التحفظ واثبات السهو عن غيره يدل على ان السهو ثابت بمراد الذي
يقتضى وجوب السجدين السابع من قام في حال تقودا او قعد في حال القيام فثابته وجب عليه
السجدين لان زادا في الصلوة وكل من زاد في صلوة سجدة سجدة من اما الصغرى فظاهر
واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضى وجوب السجدين لما تقدم فاليقين هنا
اولى ومارواه من حال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اسهو في الصلوة وانا خلف
الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدة وسجدتين والاسبب وجه الاستدلال ان علق وجوب السجدين على
السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع لا يقال هذا الحديث مدفوع عن ذكره بما جمع
عليه العصابة من انه لا سهو على الامور اذا حفظ عليه الامام لان انفق ليس في الحديث
دليل على ان الامام حفظ عليه اولا وايضا فانه سأل عن السهو الفارض خلف الامام و
هو لا يكون في الركعات غالب لان الامام حافظ عليه بل اما في الكيفيات او حال القيام
والتعود وعن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه
سجدة السهو فقال اذا اردت ان تقعد فمقتا و اردت ان تقعد فمقتا و اردت ان تسجد فمقتا
فليل سجدة السهو **مسئلة** لو تعدد ما يوجب السجدين قال الشيخ في كتاب الاحوط ان
عليه لكل واحدة سجدة السهو سواء اختلف او تحاس وقال في طرس من سجد سجدتين او
اكثر منهما ما يوجب سجدة السهو فليس عليه اكثر من سجدة السهو لان زيادة تحتاج الى
دلالة قال وان قلنا ان كل ما كان فيه سجدة السهو اذا اجتمع مع غيره لا يتداخل ووجب
سجدة السهو لكل واحد من ذلك لعموم الاخبار كان احوط وقال بن زادر بن ان تجانس كفتي
بالسجدة لعدم الدليل ولقوله من تكلم في صلوة ساهيا تجب عليه سجدة السهو
لم يقل لو اذت واحدة او ذفات فاما اذا اختلفت الجنبين فالاولى عندي بل الواجب الايتان
عن كل جنس سجدة السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناول
اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال تقود وقالوا عليهم السلام من تكلم بغيره سجدة السهو

وهذا نقل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل بل من واحد محالات
ثالث وهو ما خرق الاجماع وتختلف العلول عن علمته التامة لغير مانع او قعد العلل
المستقلة على العلول الواحد الشخصي وكل واحد منهما محال فاللزوم محال بيان الملازمة
ان السهو الاول اما ان لا يوجب سجدة من شيئا ويوجبها فان كان الاول خرق الاجماع وان كان
الثاني فالثاني اما ان لا يوجب سجدة من شيئا ويوجبها في الاجماع وقولنا لا يوجب سجدة من شيئا
الاول والثاني فرضا والمتساويان متساويان في الاحكام واللوازم وقولنا لا يوجب سجدة من شيئا
ثبت كونه دليلا لان ادلة النظر وهو الواجب للعلل في الشريعات فان الثاني قبل وجود الاول قد كان
سببا فيستعمل الحكم بعد وجود الثاني وقولنا لا يوجبها في الاجماع اعني كون الثاني بعد الاول
مزيدا للصفات اللازمة للثانية من الايجاب وكذلك محال واما ان يوجب فان كان هو ما وجه
الاول الزم استناد العلول الشخصي الى علمتين مستقلتين بالتأثير وهو محال فيكون الثاني
غير الاول وهو المظا لا يقال الكلام على هذا من حيث التقضي ومن حيث المعارضة اما التقضي
فختم من الاقسام ان لا يكون الاول موجبا قوله يلزم خرق الاجماع قلنا متى اذا كان منفردا او
اذا انضم اليه غيره الاول وسلم والثاني تم لكون الاول هنا منضم الى الثاني فلا يكون موجبا
موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكونه لا يجوز ان يكون موجبا لكن لا على الاستقلال
بل يكون جزءا من العلة واما يكون علة تامة لو انفردا ما وانضم الى غيره فلا والاجماع انما دل
على كونه علة مستقلة لو انفردا ما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكونه لا يجوز ان يكون موجبا
بالاستقلال قوله الثاني اما ان لا يكون موجبا او يكون فان كان الاول خرق الاجماع قلنا
قد مر الكلام عليه ونزديها ان نقول الثاني لا يوجب شيئا اصلا لان الحكم ثبت بالاول
لان قوله من تكلم مترا وجب عليه سجدة السهو بتعليق الحكم على المهيبة الكلية الصادقة على
القليل والكثير واذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا لشيء التينة والتحقق ان الموجب
هو المهيبة الكلية لا الشخصيات سلمنا لكونه لا يجوز ان يكون كل واحد علة ولا استقامة في اجماع

العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها معرقات لا موجبات **واما** المعارضة فنقول ما
ذكره من الدليل وان دل على ثبوت التقدير في الحكمين لكن منعنا ما ينبغي وهو اصل
براءة الذمة **ولان** السجود انا اخر الصلوة ولم تقبل عقبيه بسبب السهو وايضا وثبت
صحة الدليل الذي ذكرته لثبوت في الاحداث النافضة والتا الى اجل اجاءه المقدم
لانا نقول لاجماع دل على ان واحد من الفعلين يوجب بالاستقلال سواء كان منضمما
الى غيره او منفردا او لغير واحد بين الصورتين قول الموجب هو المهمة الكلية قلنا
مسلم لكنها وجدت بكما في الشخص الاول فيثبت المعاول قضاء للعلية ووجدت
ايضا في الشخص الثاني فيثبت المعاول قضاء للعلية وكلما ثبت فيه التعدد
العلل الشرعية تتعد قلنا تم فان الاصل تطابق الشرع والعقل وكلما ثبت فيه التعدد
استدل **الذمة** وعلامة الاحكام بالاصل واصالة براءة الذمة معارضة بالاحياط وغير
السجود الاخر الصلوة ليس لانه جميع السهو بل لانه تفسيير مهية الصلوة ويجل في حقها الصلوة
والفرق بين الاحداث وصورة النزاع ظاهر لان وضع الجزئيات واذا ارتفعت المهية لفرق
علة مؤثر في ايجاب الطهارة **مسئلة** سجدة السهو بعد الصلوة والخروج منها سواء
كانت للزيادة او النقصان **وهو** اختيار ابن ابي عقيل فان حيث اوجب السجدة في الموضوعين
لا غير وهو الكلام والملك بين الاربعة والخمس قال **وهما** بعد التسليم فمن سجدهما قبله بطلت
صلوته والذي ذهبنا اليه هو اختيار الشيخ قال في طو في اصحابنا من قال ان كانت للزيادة كانت
بعد التسليم وان اوجب النقصان كانت قبل التسليم **والاول** الظاهر والذي اخترناه مذهب
السيد المرتضى والشيخ المفيد **وهو** الظاهر **لام** على بن بابويه **والاصلاح** وهو قول
سائر وقال ابن الجنيدي ان كان السهو للزيادة كان محلها بعد التسليم وان كان للنقصان
كان قبل التسليم **قال** الصدوق **ابو جعفر** بن بابويه **هما** بعد التسليم في الزيادة والنقصان
قال **قال** الشيخ المومنين **سجدة** السهو بعد السلام وقبل الكلام **قال** **واما** حديث صفوان

بن مهران **الجم** عن ابي عبد الله **ع** قال سالت عن سجدة السهو فقال اذا نكصت فقبل التسليم
اذا زدت فبعد فلما افق في حال التيقنة **لنا** ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي
عبد الله **ع** فقلت سجدة السهو قبل التسليم **ها** او بعد قال بعد لا يقال انه وقع جبا **عن** تكلم
في الصلوة ناسيا وهو زيادة **لانا** نقول المعبر به هو اللفظ لا بخصوص السبب **وما** رواه **عبد**
بن ميمون **القداح** في الموثق **عن** جعفر بن محمد **عن** ابيه **ع** قال سجدة السهو بعد التسليم
وقبل الكلام **الحج** ما رواه سعد بن سعد **الاشعري** في الصحيح **قال** **الرضا** **ع** في سجدة
السهو اذا نكصت فقبل التسليم واذا زدت فبعد **وعن** ابي الجارود **قال** قلت لابي جعفر
متى ايسجد في السهو قال قبل التسليم فاذا سلمت فقد ذهب حرمة صلواتك **قال** الشيخ
هذا ان يخرج محمولان على ضربين التيقنة لانها موافقان لذنب العامة **قال** وقال
ابو جعفر **محمد** بن علي بن بابويه **انا** افق فيهما في حال التيقنة كما نقلنا عنه **عن** **مسئلة** قال
الشيخ **في** ط فاذا اراد ان يسجد في السهو استفتح بالتكبير وسجد عقبيه ورفع راسه
ثم يعود الى السجدة الثانية ويقول فيها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وغير ذلك من الاذكار في تشهد بعد ما تشهد اخيرا في باقي الشهادتين والصلوة
على النبي **ص** واله ويسلم بعد **وقال** ابو جعفر بن بابويه في المتع ليس فيها قراءة ولا ركوع بل
يتشهد خفيضا ويقول فيها بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان
شنت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد **وقال** **اللعيني** سجدة السهو بعد التسليم
الانسان كسجوده في الصلوة منفردا معتمدا على سبعة اعطى حسب ما شرحناه ويقول في سجوده
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان شاء قال بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد فهو بخير في القولين جميعا **ايها** قال اصحاب السنة فريض راسه فيجلس ثم يعود
الى السجود فيقول ذلك مرة اخرى ثم يرفع راسه فيجلس ويتشهد ويسلم **وقال** السيد المرتضى **هما** سجدة
بعد التسليم بغير ركوع وقراءة يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد

ويتشهد تشهدا خفيفا ويكلم وكذا قال سيار وقال ابو الصلاح وصفتها ان يسجد كسجد الصلوة
ويقول في كل واحد منها باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ويحس ويتشهد لها تشهدا خفيفا
ويتم من عندها بالتسليم على محمد صلوات الله عليه وسلامه وآله وقال ابن ادريس لا ركوع فيها
ولا قراءة ولا تكبير احمل بل لا بد من النية للوجوب والذي يقال في كل واحد منهما بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
والحمد والاقرب عندى ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير لنا الاصل
براءة الذمة وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالت عن سجدة السهو هل
فيها تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدة واحدة فقط فان كان الذي سمي هو الامام كبراد السجدة
اذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سجد وليس عليه ان يسبح فيها ولا يقرأ فيها تشهد بعد
السجدين احتجوا بما رواه عبد الله الجعفي قال سمعت ابا عبد الله يقول في سجدة السهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وسلم قال سمعت مرق اخبرني يقول بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يقال هذا الحديث لا يدل على سهو الامام بل على انه
يقول في سجدة السهو وكذا وهو كالمختل من حيث دلالة اللفظية على انه سمعه والامام ساجدا و
سمعه في سجوده بل على انه قاله كذا في سجدة السهو ولا ينهاها سجدة ان ينجب فيها الذكر كسجدة السهو
وما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله انه قال اذا لم تدر اربع صلوات امر
خمس امر نقصت امر زدت فلتشهد وسلم واسجد وسجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما
تشهدا خفيفا وايجاب التشهد يستلزم الجواب للذكر والجواب عن الاول باننا نقول بموجبه
لكن كدلالة فيه على خصوصية الوجوب والاستحباب وتناول اللفظ لها ظاهر وهو الجواب عن
الحديث الاخر والقياس باطل ومنقوض بسجود التلاوة **مسئلة** قال ابن ادريس لو سئ
التشهد الاول ولم يذكر ركوع في الثالثة مضى في صلوة فاذا سلم منها قضاه وسجد
تجدد السهو فان حدث بعد سلامه وقبل الايتان بالتشهد المنسي وقبل سجدة السهو

لترتبط صلوته بجدته الناقض لظهوره بعد سلامه منها لانه يسلمه انفصل فيها فلم يكن
حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي هو التشهد
الاخير وحدث ما ينقض ظاهرا تر قبل الايتان به فالواجب عليه اعادة الصلوة من اولها
مستأنفا لانه بعد في صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلامه عليه بل ضله
من السلام صاميا في غير موضعه كسلامه بل هو في قيد الصلوة بعد ما يخرج منها بحال
تليحظ الفرق بين المثلثين والتسليبين فانه واضح للتأمل المحصل اقول هذا الكلام في غاية
السطوة اما حكمه او الاصلية الصلوة قبل الايتان بالتشهد فغير معتد لانه قد ينسى جزا
منها فيجب عليه الايتان به قبل الحدث لئلا يكون فارقا بين اجزاء الصلوة بخبره واما
فرق بين التسليبين فغير جيد لان التسليم مع منيات التشهد وقع في محله وانما يجب عليه
قضاء التشهد **مسئلة** قال الشيخ في طرس ترك سجدة او سجدة ولو يعلم موضعها فعل
مذهب من يوجب الاعادة بكل سهو لمحق الاولتين تجب عليه الاعادة لاحتمال ان يكون
منهنا والاقرب تفريعا على هذا المذهب عدم الاعادة لانه شك في شيء بعد انتقاله
عنه فلا يلتفت لا يقال انه ذكر للترك لانا نقول مسلم انه ذكر للترك لكنه شارك في
كونه من الاولتين **مسئلة** قال في طرس على الامام وجب عليه سجود السهو ويجب
على المأموم اتباعه في ذلك فان كان المأموم ذكرا ذكر الامام ونهيه عليه ويجب على الامام
الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدة السهو ويجب على المأموم ايضا اتباعه في ذلك
وقد قيل انه لا يجب لانه متيقن والاصح عندي ما نقله الشيخ عن غيره لانا ان مقتضى
للسقوط ثابت والمنازع مفقود والمعارض الموجود لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت السقوط
اما مقتضى البراءة الاصلية واما انتفاء المنازع فلان المنازع للمقتضى عن اقتضا السقوط
انما هو السهو وهو منتف عن المأموم لان التقدير انه ذكر واما كون المعارض الوجوه لا يصلح
ان يكون معارضا فلان سهو الامام لا يقتضي الجواب شيء على غيره لاختصاص مقتضى الجواب

وليس مقتضى الحكمة تكليف زيد بما يسهو عنه عمرو **أصح** الشيخ بان الامام متبوع ويجب على المأموم اتباعه لقوله عما جعل الامام اماما ليتبعوه ولجوابه متبوع في اعمال الصالح اما في غيرها فلا ولجيران ليس من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم اتباعه **مسئلة** قال الشيخ في طرد في اصحابنا من قال بجلب السجدة في كل زيادة ونقصان فعمل هذا الجبان في كل زيادة على افعال الصلوة او هيئاتها فرضا كان او نفلا وكذلك في كل نقصان فعلا كان او هيئة نفلا كان او فرضا الا ان اولها ظهر في الروايات والمذهب وهذا التفرع ليس بمعتد لان نقصان الفعل والهيئة المندوبين لا يوجب شيئا لانما لو تركها عمدا لم يجب لها شئ فالتبني اولى واما الزيادة فالاقرب ذلك كالوزن والقوت في غير محله او التكليم **مسئلة** قال الشيخ في من جلس في الثانية ناسيا او في الثالثة ثم ذكر قام وترصلون سواء كان تشهدا لم يشهد من قال من اصحابنا يجب عليه سجدة السهو في كل زيادة ونقصان اعتبر فان كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يشهد لم يكن عليه سجدة السهو وان كان تشهدا وجلس بمقدار التشهد كان عليه سجدة السهو وفي هذا الكلام نظر فان جلوس الاستراحة غير مقدر بقدر مجاز بل ان يجلس بقدر التشهد وقل وجب عليه سجدة السهو بل ينبغي ان يقيد بانه جلس يشهد ولم يشهد فالزائد على جلوس الاستراحة يوجب السجود واما الجلوس في الثانية فانما يجلس على الجلوس بين السجدين **مسئلة** قال في فتحة السجود والوجوب وشرط في صحة الصلوة اما الحكم الاول مضروب واما الثاني ممنوع لان اصل صحة الصلوة **أصح** بان الامر يقتضي الوجوب وايضا لا خلاف وان من اتى به كانت صلواته ماضية ودية بريئة واذا اهرات به فعليه لخلاف والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال ان فقد الاستدلال على الوجوب اما على الشرطية فلا والعجبة قال بعد هذه المسئلة بل حصل من شئ السجدين فعليه الايمان بما طال الزمان ولا يكونها شرطا في الصحة يتنافى ذلك **مسئلة** قال الشيخ في اذا سهر خلف من يقترئ بجعل الامام عنه سهو وكان

وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء روى ذلك عن ابن عباس قال **أصح** هل يجامع الاما حكي عن كحول الشامي انه قال ان قام مع قوم امامه سجدة السهو دليلنا الاجماع وقول كحول لا يفتد لانه مجموع به ثم انمع ذلك قد انقضت والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود اما الشك مع حفظ الامام فلا لنا ان سببا للسجود من جرد وهو السهو فيثبت وجبه ومارواه منها القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهوا في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدة بين ولا تهاب **أصح** بارواه حمض بن النخعي في الحسن عن الصادق ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلفه الامام سهو ولا على السهو وهو ولا على الاعادة واعادة وبالاجماع المتقدم ولجواب عن الحديث والاجماع انهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما على فعل المرجح للسجدين مع العلم فلا **مسئلة** اوجب ابو الصلح سجدة السهو على من قرأه ساهيا ولم يذكر غيره وهو جيد لانه نقص او زاد في الواجب ساهيا فوجب السجدة انما تقدم من ان كل زيادة ونقصان يوجبان السجدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوات **مسئلة** انظر من كلام الشيخين القول بالمضايقه وهو وجوب ترتب الغايب على الحاضر مالم يتضيق وقت الحاضر وقد صرح في ذلك فقال ان علم ان عليه قضاء وادى فريضته الوقت في اوله فانه لا يجز به اما المفيد فقال من فاتته صلوة جز وجب وقتها صلواتها كفايته ولم يخرج ذلك الا ان يمنع تضييق وقت فرض حاضر وقال السيد المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون في آخر وقت فريضته حاضر ونجا منه من التثاغل الغايبه فونت الحاضر فيجب الابتداء بالحاضر والتعقيب بالماضية **وأوجب** في المسائل الرسيه الاعادة لو صلى الحاضر في اول وقتها او قبل بتقيق وقتها وقال ابن ابي عقيل من نحو صلوة فرض صلواتها اي وقت ذكرها الا ان يكون في وقت صلوة فريضته حاضر فحافان بده الغايبه فاتت الحاضر فانه يبدي بالحاضر ثلاثا يكونا

جميعاً قضاءه وفيه اشعار بالتقدير واجبا وقال بر الحيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت
القضاء ما لم يكن آخر وقت فريضة محتجاً تبدأ بالقضاء فانتها الصلوة التي هو في وقتها وان
لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب بالحاضر وقتها وقال ابن البراج لو صلى الحاضر في
الوقت مستع وهو المراد بذلك لم يعتقد وعليه ان يقضى الفائتة ثم يأتي بالحاضر
وقال ابو الصلاح وقت الفايث حين الذكر الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضر يخاف
بفعل الفايث فونها فيلزم المكلف لا يتأخر بالحاضر ويقضى الفايث وما عدا ذلك من
سائر الاوقات فهو وقت للفايث ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نقل
وقال سدر كل صلوة فان بعدا وتقرط يجب بينهما القضاء على الفور وان فاتت بسهولة
قضاها وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتت صلوة اذا ذكرت فان ذكرتها
وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفايثية قال فان
عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة وهذا القوامنه يقتضى تسوية
تفدي قضاء النافلة في هذا الموضع على الفريضة قاله في المتعقب وكاتب من لا يخضر الفقيه
وقال ابو ان فانك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل
القائت في وقتها ثم صل الصلوة الفايثية وهذا قوله منه بالمواسعة وقال ابن حزم ان قاتنه
سبنا نافرقتها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة وان تركها فهدا جازله الاشتغال
بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وابن دريس مع السيد المقتضى وغيره من المتقدمين في القضاء
حق ان السيد المقتضى وابن دريس منعوا المكلف من الاشتغال بغير القضاء في الوقت المستغنى
من التكسب بالمباح واكثر ما يزيد على ما يسك به الرهق وبالجملة منعنا من كل مباح او سدى
او واجب مومع ومن النوم الا بعد الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها وقد تلخص من كلام
المتقدمين مذهبنا احداهما الضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفايث قبل صلوة
الحاضر الامع تضيق الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضر في اول وقتها

لكون الاولى الاشتغال بالفايثية التي تضيق الحاضرة وهو مذهب والديده واكثر من حاصرها
من المشايخ والا فرب عندى التفصيل وهو ان الصلوة الفايثية ان ذكرها في يوم الغوات
وجب تقديمها على الحاضرة ما لم تضيق وقت الحاضرة سواء تعدت او اتخذت وتجب تقديم
سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها
ثم يشغل بالقضاء سواء اتخذت الفايثية او تعدت ويجب لا يتأخر بها بقضاءها على لاحقها
والاولى تقديم الفايثية الى ان تضيق الحاضرة اما الحسك لاول فبذل عليه ما رواه
صعقون في الصحيح عن ابي الحسن قال سالت عن رجل سئى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر اذا كان في بيته يقول اذا اسكنه ان يصليها قبل ان يموت في الغد
بدا بها والاصل المغرب ثم صلها ومارواه من ان في الصحيح عن الباقر قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بالاولى فاذا لم تجد
ثم صلها بعد ما باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر فان كنت قد صلت
الظهر وقد فاتت الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومضى ما ذكرته
صلوة فانك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صلت العصر فذكرتها وانت في الصلوة
او بعد فراغك فانها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع اربع وان ذكرت انك
لو فصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صلت منها ركعتين فصل الركعتين البا
وقر فصل الظهر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تحف
عنها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صلت المغرب فقم وصل العصر وان كنت
قد صلت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانها العصر ثم صل المغرب وان
كنت قد صلت من الغداة الاخرى ونسيت المغرب فقم وصل المغرب وان كنت قد ذكرتها
وقد صلت من الغداة الاخرى ركعتين وقت في الثالثة فانها المغرب ثم صل
العشاء الاخرى وان كنت قد نسيت العشاء الاخرى حتى صلت المغرب فصل العشاء الاخرى وان كنت

ذكرتها وانت في ركعتي او في الثانية من الغداة فانها العشاء ثم فصل الغداة واذن و
اقروا كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب
ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بها فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم فصل
العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم فصل المغرب والعشاء
وابدأ بها ولها لانها جميعا قضاء ايها ما ذكرت فلا تصلهما الا في غير شعاع الشمس قل قلت
لرذالك قال لانك لست تخاف فوتة لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء
في اليومين لثلاث لانهم قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان
تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والاسقط الاستدلال لاننا نقول جازان يكون للوجوب
في الاول والثاني بليل فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا كونه للوجوب في كل شيء و
لان كل صلوة متأخرة يجب اداؤها بعد المتقدمة عليها للوجوب والترتيب ولانها ظهر
يوم مثلا فيجب بعد صبحه لا يقال انما يجب ذلك لو وقع وقت الصبح اما اذا خرج وصار قضاء
في الذمة لم يقم بوجوب بقاء التقديم لاننا نقول التقديم واجب في نفسه وايضا الغداة في
وقتها واجلها ولا يلزم من فوات الواجب الثاني فوات الاول واما الحكم الثاني وهو المعركة العظيمة
بين القهقيا فنقول الذي يدل على ما اخترناه من جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها المنقول
والمعقول اما المنقول فالكتاب والاشرا اما الكتاب فهو جمان الاول قوله تعاقب الصلوة لوليك
الشمس المغسق الليل وبيان الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها ان الامر للوجوب
وقد بين ذلك في اصول الفقه وهو اجماع هنا الثانية ان الامر هنا ليس مختصا بالنبوة بل هو متنا
للامة كتنا وله للنبوة وهو صحيح عليه ايض ولقوله صلوا كما رايتون في صلوة ولقوله عز وجل
اقموا الصلوة الثالثة ان المراد بالصلوة هنا اليومية وهو اجماع ايضا المراد بالصلوة اما
الزوال والغروب فيتنا والاما الظهر والعصر والمغرب والعشاء والجميع الاربعة انه عام
هو ظا اما في المكلفين بجماع اذ لا يختص به احد ولا لزم تخصيص من غيره دليل واما في

الوقت فتقوله الى غسق الليل وهو يدل على التخيير بين الاتيان بالصلوة في كل جزء من اجزاء
الوقت لتخصيص احد الاجزاء به ترجيح من غير مرجح او تخصيص من غير دليل لانا سنطرد اوله
التامكين بالضايقة انشاء الله لا يقال المتقدمات كلها مسلمة الا الاخير فاننا نمنع
العمومية بالنسبة الى المكلفين وبالنسبة الى اجزاء الوقت لما سبق من وجوب التصديق
على من فاتته الصلوة لاننا نقول العموم ظاهر لا مكان الاستثناء لكل وزمن افر المكلفين
ولكل جزء من اجزاء الوقت وصورة النزاع يمكن استثناء بعضها فيكون تناوله لها كتنا وله
لغيرها والادلة التي تذكر ونها سنطرها انشاء الله فعلى سلمنا ادلتكم لكنها تدل على
وجوب قضاء الغوات في كل وقت ما لم يتبين الحاضرة والاية تدل على وجوب الحاضرة من
اول وقتها الا جزها فليس ترجيح احد الواجبين اول من الاخر في المكلف بخير في الجمع بينهما
بان يقدم ما شاء منهما الوجه الثاني من الكتاب قوله تعديا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة
ولا خلاف في ان الامر للوجوب ولا وجوب لغير الغرض المعينة فتعين الامر بها واجبا
عام فلا يتخصص بوقت ولا بحال الا بدليل لا يقال نحن لا نمنع وجوب اليومية مثلا بهنذا
الاية وبغيرها من الادلة لكنها قد اجعنا على انها واجب موسع والامر بالقضاء مضيق لقوله
من نام من صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها واذا اجمع الموسع والمضيق قدم المضيق لجماعا
لانا نقول نمنع اوله وجوب القضاء مضيقا وتدليله البراءة الاصلية وقوله فليقضها
اذ ذكرها فنقول بوجوبه اذ وجوب القضاء معلق بالذكر لكن الواجب ينقسم الى موسع ومضيق
وليس في الحديث ما يدل على التصديق فلا يفي حجة وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدرنا
يصليها كليهما فليصلهما وان خشيت ان تفوت احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان
تطلع الشمس فنقضت فتقرب احد الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس

ويذهب شعاعها لصلتها ولو كانت مضيقه لما جاز التأخير حتى يذهب الشعاع
لا يقال هذا الجوز غير معمول عليه عندكم للاجماع من الطائفة على ان قضاء الغرائض يجوز في
وقت كراهة قضاء النافلة لأننا نقول سلمنا الجواز لكن لا يجوز ان يكون التأخير عن هذا
الوقت افضل سلمنا تنسيق القضاء لكن قولكم اذا اجتمع الضيق والموسع قدم الضيق كلام غير
محقق لان الضيق ينافي التوسعة فلا يمكن اجتماع الامر الدال على التوسعة والتنسيق اذ مع فرض
تضييق احد الفعلين لا يمكن اشباع الآخر فلا يكون ما فرضناه موسعا وموسعاهت اذا عرفت
هذا فنقول الامر بالقضاء ورد مطلقا فلا يجب تقديمه على الامر الدال على التوسعة
والما كان موسعا واما الاثر من اذى سنن في الصحيح عن الصادق قال ان نام رجل
وسى ان يصل المغرب والعشاء الاخر فان استيقظ قبل الفجر قد ربا يصلهما كليهما فليصلهما
وان خاف ان يغترة احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
العشاء قبل طلوع الشمس فامرهم بالبدء بالصبح قبل المغرب ان لم يكن للوجوب فلا اقل من
ان يكون للندب والاباحة ولا يمكن ان يعذر تضيق وقت الفجر لانه عم قال في العشاء قبل
طلوع الشمس وكذا في رواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق وقد تقدمت وعن جمار السابا
عن الصادق وقال سألته عن الرجل يغترة المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضر العتمة وذكر
ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة فصل المغرب بعد
ولا يمكن ان يكون المراد بذلك المغرب يومه لان وقت العتمة ان كان قد تضيق استحال التحجير
بين الاثنين بها والمغرب وان كان متسعا وجب البداية بالمغرب فلم يبق الا المغرب له
والتحجير ينافي التضيق وفي الصحيح عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان اذا دخل
الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وجه الاستدلال به انه انواعا من
بالمبادرة الى الصلوة عند دخول الوقت وعلل بعدم العلم بالعاقبة وهويتها والالتوا
والعذر المانع من ادايتها والتقدير الاول مشترك بين القضاء والاداء اما الثاني فانه

يقتضى اولوية البهارة بالاداء للاصير الاداء بسبب العذر قضاء فيها اوى القضاء
وكون القضاء قضاء حاصل له على كل تقدير فيكون موجعا واما المعقول من وجوب
الاولان الترتيب تكليف فيكون منغيا بالاصل والمقدمتان ظاهرتان الثاني ان الترتيب
مشقة عظيمة ووجع كثير وضرر عظيم ويكون منغيا اما الاول فلا يتم له على ضبط الو
والترصد لا وجر كل صلوة وحفظ الوقت الباقي عن نظرق الزيادة والنقصان لمفع
الفريضة الحاضرة ولا شك بين العقلاء ان في ذلك من عسر الاشياء واما الثانية فالاجماع
ولقوله نعم ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا اضرك ولا اضار وقوله بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة الثالث ان القول بوجوب الترتيب يستلزم تكليف ما لا يطاق
واللازم بظرفه المزموم مثله بيان الشريطة من وجع احدها انه يستلزم معرفة العبد
بالوقت المستعمل للصلوة بحيث لا يقصر عنها لاستلزامه التكليف وهو الفعل في الوقت
القاصر عن العبادة ولا يزيد عليها بحيث لا يزدى الصلوة قبل حضور وقتها لانه منعه عنه
ومطابقة الوقت للفعل تستلزم معرفة اجزاء الوقت ومقابلتها لاجزاء الفعل بحيث يقع
كل جزء من الفعل في وقته المحقق به من غير تقدم ولا تاخر وذلك حين تكليف ما لا يطاق
وتأنيها انه يستلزم معرفة انقضاء الليل وتلثه على الخلاف في وقت العشاء وانما يتم ذلك
بادراك اجزاء الليل واعتبار مطابقة اوله لآخر بحيث لا يفضل احدهما عن الآخر ولا يقصر عنه
وهو تكليف ما لا يطاق وثالثها انه يستلزم معرفة طلوع الشمس من تحت الافق بحيث
يقع انتهاء الصلوة قبله ويقع الطلوع بعده غير ان يفصل بينهما زمان وذلك تكليف
ما لا يطاق الرابع ان القول بوجوب الترتيب ملزم لاحد محالين فيكون محالا وسبب الملته
انه ملزم بغير الصلوة قبل وقتها اذ القول بتعدد التكليف ما ثبت وحدته التكليف
لان الصلوة اذا عرفت انه صل قبل التضيق لظنه التنسيق فاما ان يجب عليه الاعادة وهو الامر
الثاني واما ان لا يجب عليه وهو الاول لخامس ان لازم وجوب الترتيب مستف من قوله

وأما المقدمة الأولى فلأن العلم بوجوب الترتيب لا يوجب الترتيب والعلم منتقضي في
الوجوب أما المقدمة الأولى فلأن وجوب الترتيب بما يوجب بالبلوى لا يوجب الترتيب في
الاحتياج إليه إذ يعد افتكاك المكلف من وجوب القضاء لتجدد الأعداء ولو في الموضع
فلو كان واجبا لعلم المكلفون بأجمعهم وأما الثانية فظاهره فإن العلم حاصل بانتفاء العلم
وأما المقدمة الثانية وهي وجوب انتقاء الملتزم عند انتفاء اللازم فظاهره السادس
لوجوب في آخر الوقت والتالي بالاجماع وبالنصوص الدالة على تعيين الحاضر عند ضيق
وقتها فالمقدم مثله بيان الشرطية أن مقتضى الترتيب ليس لاجوب الأتيان بالغايب كما
هو والغايب في نفسه متقدم على الحاضر مطلقا فيجب الأتيان به مقدما على الحاضر مطلقا
السابع الغايب إما يتعين لها وقت ولا يجوز تأخيرها عنه أو لا ياول باطل والأحكام
قضاء على تقدير خروج ذلك الوقت خاليا عن عملها بالنسبة إليه وليس كذلك إجماعا وإنما
هي قضاء بالنسبة إلى وقتها المضروب لها الأوقاتين الثاني وهو الملتزم ولا ينتقض ذلك بالوفا
على الفور لأنه ليس الفور من حيث أن الوقت الأول وقت له خاصة بل من حيث أن الوقت الأول
وجوب المبادرة بخلافه وصورة النزاع فإن الخصم يقول ان وقتها حين الذكر الثامن أنه
قد كان قبل القضاء يجوز له فعل الحاضر في أول وقتها فكذا بعد علمها بالاستصحاب التاسع
أن القول بتجرب الحاضر في أول وقتها مع القول بجواز غيرهما من الأفعال مما لا يتبعان والثاني
فيستحق الأول أما ثبوت الثاني فلأن المانع من فعل الحاضر في أول وقتها إنما هو الاشتغال بغير
القضاء وهو متحقق في كل فعل يضاد فعل الغايب من الغايبين كالجحداء الزلوع والندورات و
قضاء الديون وطلب الرزق الواجب ومن النوافل والمباحات كالنوم والإكل الزايع من قبل
مراتب التسع والترتيب لأن يدرئها عن الرتبة وغير ذلك من جميع الأفعال وأما ثبوت الثاني
في الإجماع الدال على جواز ذلك قبل فعل القضاء فكون ذلك بعد وبالإجماع على عدمه
أحد من فقهاء الإمامية في جميع الأعصار ويجوز زيادة لفظة أو شرب جرعة أو طلب سراحة

من غير تعب شديد والمنع من فعل الطاعات الواجبة والندورات عليه قضاء ولأن
الإجماع واقع والأخبار متطابقة على استحباب الأذان والأقامة لكل صلوة فإية وان من فائتة
صلوات كثيرة يجزى بالأذان في أول ورده وبالأقامة في البواقي لا يقال إنهما من أفعال الصلوة
ومقدما بينهما لأننا نقول بوجوب كونها من أفعال الصلوات ومقدمات الصلوة غير الصلوة
العاشران أول وقت الحاضرة فيه مع النسيان بوجوب الاستيناف لإيقاع الصلوة
في غير وقتها وأنه موجب للاعادة بالإجماع الحادي عشران وجوب الترتيب يتلزم
سقوط وجوب نية القضاء واللازم باطل بالإجماع فالملتزم مثله بيان الشرطية أن
المقتضى لوجوب نية إنما هو التمييز بين الأفعال الصالحة وتوقعها في وقت واحد وكذا
فإن الحاضر عند القائل بوجوب المضايقة غير جائز في أول وقتها وإنما يصلح ذلك
الوقت للغايب لأنه غير مكان يستغنى المكلف عن نية القضاء الثاني عشر لوجوب الترتيب
لبطل الجراء اسم الغايبية على القضاء والحاضر على الأداء والثالث باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية أن الغايبية عبارة عن صلوة حاضرة فانت المكلف في وقت وجب عليه إيقاعها
فيه تقديرها أو تحيقها فإطلاق هذا الاسم يدل على زمان متقدم في صلوة الحاضر
فيه وهو الملتزم وأما الحاضر فإنتما سميت بذلك بحضور وقتها فإطلاق هذا الاسم يقتضي
جواز فعلها في أول وقتها إذا المانع من صحتها عند التحصيم يتعلقها في غير وقتها أحج الخالف
بالنص والآثر والمعقول أما النص فهو له تعاقب الصلوة لذكرى وأما الآثر فإيات منها
ذراة في الخبرين الباقر أنه سئل عن رجل صلى غير طهور ونسى صلوة لم يصلها وإنما عنهما
فقال يقبضها إذا ذكرها في ساعة ذكرها من الليل أو نهارا فإذا دخل وقت الصلوة ولم يقم
ما قد فاتة فليقبض ما لم يجوف أن يذهب وقت هذه الصلوات التي قد حضرت وهذا أحق
فليقبضها إذا قضاهما فليصل ما فاتة ما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها
ومنها ناره ذراة في الصحيح عن الباقر أنه كنت قد صليت الظهر وقد فاتت الغداة

تذكرتها افضل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فانك صليتها
ومنها نارواه زراع في الصحيح عز الباقوم قال اذا فاتك صلوة فذكرتها في وقت اخر
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي قد فاتت
فانها صحت وجعل يقول ان صلوة لذكرى وان كنت تعلم اذا صليت التي فاتت فانك التي بعد
فابدأ بالتي انت في وقتها واقتض الاخرى وغير ذلك مما تقدم من الروايات واما المعقول
فلان الترتيب احوط لا يحصل يقين البراءة اجماعا بخلاف عدمه وسلوك الطريق للمؤمن
قطعا اولى من التلون فيه ولجواب عن اياه المنع من جعلها على الفايته لا غير جلا على السك
بل ما ذكرناه ارجح اما لا فلا ناعم واما ثانيا فلان تعقيب اية بالجاء على السعي بشعور بارادة
الاخلاص يحصل الثواب المستند الى فعل العبادة لوجه الله فلهذا لا غير سلمنا ان المراد وقت
الذكر لكن كما يقتل الفايته فان الحاضر ليس يجب ادائها اذا ذكرها في وقتها بل هذا اولى من
التخصيص بالفايته لندور سلمنا التخصيص بالفايته لكان نقول بوجبه وهو وجوب الفايته
عند الذكر لكن وجوبا مضيقا ومطلقا الاول ثم والثاني مسلم وهذا الاخير هو الجواب عن
الروايات واما المعقول فالاحتياط معارض باصالة براءة الذمة ولا ثانيا يعارض
بالحاضر لجواز تجديد العذر عن ادائها لو قدم الفايته وثالثا بالمسارعة الى تقديم الصلوة
فاول وقتها فانه افضل ورايعا بان الاحتياط لا يقتضى الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به
اذا افضل عند تقديم الفايته اما وجوب فلا قال السيد المرتضى في المسائل الرسية الصائق
فاول وقتها لمن عليه فريضة فايته منى عنها والى بيل على الفساد لانها معقولة في غير
وقتها الشروع اما لانه بالذكر تعيين له الفايته في ذلك الوقت بعينه فاذا صل في هذا الوقت
غير هذه الصلوة كان مصليا لها في غير وقتها فاجب عليه لاعادة قر قال فان كان محتاجا الى
تعيش يسير جموعته وما لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك الزمان مستثنى من وقت القضاء
كاستثناء الحاضر عند التصديق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب

يسك به الرق وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها لكون نفقته في نفسه فاما فرض
يومه وليلته في زمان التعيش فلا يجوز ان يفعلها الا في اخر الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك
لا يتغير باجته التعيش واما النوم فيجوز ما يسك الحيوة منه في وجوب التنازل به بجري
ما يسك الحيوة من الغذاء وتحصيله قال وليس الغرض الفايته غير الصلوة جارتيه بحرق الفاي
من الصلوة في تعيين وقت القضاء فان من فاته صيام ايام من شهر رمضان فانه يحبس في
تقديم القضاء وتأخيرها الى ان يجاف بحجور رمضان الثاني فيتنسيق عليه ح القضاء ويجوز ان
عليه صياما من شهر رمضان ان يصوم نذرا عليه او يصوم عن كراهة لزمته ولو صام
نقلا ايضا بجاز وان كان مكروها وليس كذلك الصلوة الفايته وخالصة كلام ابن اديب في
الى دليلين احدهما ان الصلوة في اول وقتها منى عنها الثاني ان الحاضرة والفايته في زمان
والفايته مضيق والحاضرة موسع فيكون المضيق اولى وطول كلامه وختمه بالحوالة على
ذكرانه قد بلغ الى بعد الغايات واقصى النهايات وتقلقل في شعاب القول وبسطه ارشد
الطالب اليه والجواب عن كلام السيد بالمنع من النهي فان حجب بارواه من قوله لا صلوة
لمن عليه صلوة منعنا صحة النقل فان السند لم يثبت عندنا سلمناه لكن نمنع النهي فان
الصيغة اخبار ورفع الافعال لا يصح بالصفات وكما يحتمل الجواز يحتمل الكمال سلمناه لكن
الحاضرة صلوة عليه فيبقى قوله لا صلوة كما يحتمل الحاضر يحتمل الفايته وليس حمله على احد
اولى من حمله على الاخرى فان حل عليهما حل قوله لا صلوة على النافذة وهو الاقرب سلمنا
لكن لا يجوز ان يكون المراد انصديق وقت الحاضرة فانه يحج بصدق عليه ان عليه صلوة
قطعا بحيث لا يجوز تأخيرها ولا تركها وعن قوله انها معقولة في غير وقتها المشروع لها ثم
فان الوقت باسرع وقت الحاضرة قبل القضاء فلذا بعد وما ذكره من الزام ترك الاحتياط
في المباحا والطاعات المندوبة وغير ذلك فانه من اعظم الحجج وقد بينا بطلانه وكلام
ابن اديب يظهر بطلانه مما تقدم واما طولنا الكلام في هذه المسئلة لكونها احد المسائل

لجليلة **مسئلة** لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في اول وقتها ناسيا ثم ذكر بعد الاتمام صحت
 صلواته اجاء اولو ذكر في الانتفاء فان اسكنه العدول الى الغايته عدل بنيت استحبابا عندنا
 ووجوب اعلى راي القائلين بالمضايقة لنا ما تقدم من جواز فصل الحاضرة في وقت الرفاهية
 ولانه دخل فيها دخول كالمشروع فلا يجب عليه العدول بل يجوز له الاتمام ومارواه معوية
 بن عمار عن الصادق ع قال سالت عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او اقام
 فلما افلح فظن انها مكتوبة قال بيني على ما يفتح الصلوة عليه وهو يتينا اول صورة النزاع و
 قد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واما نحو بز العدول فلما رواه الحلي في الصحيح
 عن ابي عبد الله ع وسالت عن رجل اتم في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه ما صلى الا في العصر
 فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى الغوم صلواتهم ومارواه زهران في الصحيح
 الباقية ان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تحف ففصل العصر ثم
 المغرب وان كنت قد صليت من المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
 العصر فانها العصر ثم سلم فصل المغرب **مسئلة** قال للشيخ ابو جعفر بن بابويه فان تمت من
 الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين فصل الغداة وقال ابن الجنييد ولا تتبدى بقضاء شيء
 من التطوع حتى تؤدى جميع الفرائض الغائبة والحاضرة وقتها فترتضى النوافل كما ذكرنا في
 الفرائض الغائبة ولو كان الوقت بحيث ان يقضى الغائبة من الفرائض والنوافل ياتي بالفريضة
 التي هو في وقتها وتطوعا فاختار المصلح ان يقع القضاء على حسب ما فات من ترتيب التطوع و
 الفرائض جاز والاول واجب الن والمشهور المنع من فصل النافلة لمن عليه فريضة لنا ان الغائبة
 اولي من الحاضرة فمن النافلة اولي ومارواه زهران في الصحيح عن الباقر ع قال لا يطوع ركعة
 حتى يقضى الفريضة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل
 ينام عن الغداة حتى يشرق الشمس يصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي
 حين يستيقظ قلت يوتر ويصلي قال بل يبدا بالفريضة احتجوا بالامر بالقضاء على حقيقة الاء

والمواد ينبغي تقديم النافلة عليها فلذا القضاء ومارواه ابو بصير عن الصادق ع قال
 سالت عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة و
 في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص ركب
 عيناه فلم يستيقظ حتى اذا حمر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا ابا عبد الله
 فقال بل لا ارد قد فعلت ذلك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نعم يوادى شيطان و
 الجواب ان النافلة ليست جزءا من الصلوة ولا هيئة لها فلا تدخل تحت الامر بالمائة وعن
 الحديثين بما ذكره الشيخ وهو محل على من يزيد ان يصلي بقوم وينظر اجتماعهم فانه يجوز له ان
 يتبدى ركعتي النافلة حتى يدرك الجماعة في القضاء كما فعل رسول الله ص ذلك **مسئلة**
 قال ابن الجنييد لو حاضرت الطاهر بعد ان كان يصليها وصلت في اول الوقت الصلوة او
 اكثرها وجبت عليها قضاء تلك الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى في الليل والمعتد وجوب
 القضاء باذراك الصلوة كلام مع الطاهر اما الاكثر فلا لنا انه يستلزم تكليف بالاطلاق
 والتاليح فالقدم مثله والشرطية ظاهرة لان تكليف الفعل في زمن الاكثر تكليف بالاطلاق
مسئلة المشهور بين علمائنا ان من فاتته صلوة واحدة لا يعلم عنها فانه يقضى صحا و
 معزبا واربعا عاقب ذمته اختار الشيخان وابن بابويه وابن الجنييد والسيد المرتضى وسائر
 وابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح يجب عليه قضاء الحس واختار ابن زهرق والمعتد
 الاول لنا ان الواجب واحدة تكليفه الحس يحتاج الى ليل مع معارضته اصالة البراءة
 ولا خلاف وهو معروف بالنسب فلا يعتد بخلافه ولا ان الشيخ ادعى الجمع المقتضى وقول
 الشيخ فييد الظن ومارواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
 من نسي صلوة من صلواته يومه واحدة ولم يدركها صلوة في ركعتين وثلاثا واربعا
 احتج به يجب عليه اداء الغائبة ولا يتم الا بالتحريم والابق الواجب الابه فهو واجب
 اما الاولى فظاهرة وكذا الثالثة واما الثانية فلان الغائبة جازان يكون صحا وظهر

وعصر ومغرب وعشاء فلا تبرز منه بيقين الا باداء الجميع ولا يكفي اربع لوجوب تعيين
 النية ولا نه احوط وللموازين المنع من المقدمة الثانية فان الاتيان بالواجب يتم باءاه
 الثلث كما صورناه ووجوب نية التعيين ماما اوله فلا نغير معين في نفسه واما
 ثانيا فلان التكليف بالتعيين انما يصح لو علمه والالتزم تكليفنا لا يطاق واذا سقط التكليف
 بالتعيين كفت الواحدة واما اوجبنا الصبح والمغرب لان الزيادة والنقصان في الصلوة
 مبطلان فلهذا اوجبنا الثلث **مسئلة** قال ابن البراج لو نسي المسافر تعيين الغايته
 صلى ركعتين وثلاثا ينوي بالثلاث المغرب وبالركعتين احدى الاربع الباقية وقال ابن البراج
 يجب عليه حسن صلوات لنا ما تقدم في المسئلة الاولى من اصالة براءة الذممة من الزيادة
 على ما ثبت فيها وهو الواحدة ترك العمل به في الاثنين والثلاث نحو من الزيادة والنقصان
 المبطلين فيبقى الباقي على حكمه ولان القول بتكرير المشايخ هنا مع عدم القول بتكرير الزيادة
 هناك مما لا يخفى والثاني ثابت فيذم في اوله ويبيح عدم الاجتماع ان اصالة براءة الذممة
 ووحدة الغايته بينهما وشاوي المتعددة في العدد اما ان يكون مقتضيا لانتفاء التكرير
 او لا يكون وايا ما كان يلزم عدم الاجتماع اما اذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير لانه ثبتت
 المطلوب من انتفاء التكرير في الثانية واما اذا لم يكن مقتضيا فلوجوب التكرير في الزيادة
 عمدا بالاحتياط السالم معارضة كون ما ذكرناه من الاوصاف علة لانتفاء التكرير اجمع
 بان محل الثانية على الزيادة قياس وهو باطل ولولا انعقاد الاجماع على عين تلك المسئلة
 لما قلناه به ولان الصلوة في الذممة يفتن فلا تبرز الا بيقين مثله ولو يورد جميع اصحابنا
 الاطعمة المسئلة بعينها في حوس فرضه اربع ركعات من الحاضر ومن في حكمه فالنحو
 عن ذلك قياس بغير خلاف وفيه ما فيه فليحفظ ذلك والجواب ان هذا ليس بقياس في
 هو حكم ثبت في صورة ثبوتها في صورة اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك ليس في لالة
 التنبيه ومعنوم الموافقة كما في تحريم التاخير وما سواه وازاد عليه هذا ان استدلنا

بالحديث وان استدلنا بالعقول وهو البراءة الاصلية فلا يرد عليه ما ذكره البه ثم قوله
 ان الصلوة في الذممة يفتن قلنا متى اذ فعل ما ذكرناه واذا لم يفعل الاول والثاني مسلم
 ثم دعواه ان البراءة الاصلية انما يحصل بيقين ممنوعة ايضا فان غلبت الظن يكفي في العمل بالبراءة
 الشرعية اجماعا ومن اعرب الاشياء امر بان يلحظ ما افاده واستنبطه واعتقد غريبا
مسئلة قال السيد المرتضى وابن الجنيب اذا مات المريض وقد فاتته في ذلك المرض صلوات
 فريض فقتلها الولى وان جعل مكان القضاء وان تصدق عن كل ركعتين بدخراة فان لم
 يتدبر عن كل اربع بدخان لم يقدّر في صلوة الليل ومد صلوة النهار قال ابن الجنيب
 افضل وباقي المشهورين من اصحابنا لم يذكر والصدقة في الفريض لنا انه واجب عليه فلا
 تجزى عنها صدقة كالتحريم واجب عليه على سبيل البدل فاجرت الصدقة كالتحريم
 والجواب لولا النص لما صرنا اليه في الصوم **مسئلة** قال الشيخ سبحان ان يقضى الغايته من
 انواع النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار وقال ابن الجنيب سبحان يقضى الغايته من صلوة
 الليل بالليل والغايته من صلوة النهار بالنهار ان يزيد في الشمس ثمانية اقدام على زوالها
 والاقرب الاول لنا انها مبادرة الى فعل الطاعات وقضاء الغايته من العبادات فيكون اولى
 من تأخيرها ومما رواه حسين بن ابي الصلاح عن الصادق ع قال افض صلوة النهار اى ساعة شئت
 من ليل او نهار وكل ذلك سوية وعن محمد بن يحيى بن جيب قال كتبت الى ابي الحسن ع يكون على
 الصلوة النافلة متى قضيتها فكتبت اى ساعة شئت من ليل او نهار لا يقال لادالة في هذا
 الحديثين على مطلوبكم وهو اولوية قضاء نافلة النهار بالليل وبالعكس لان النافلة على التسوية
 هي تناف في الرجحان لاننا نقول نحن استدلنا بهذه الحديثين على عدم مرجوحية ما ادعينا به
 اثبتنا الرجحان بما تقدم من المناقشة واجمع ابن الجنيب ساواة القضاء الاداء وبما رواه
 معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع افض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار ومن صلوة
 الليل بالليل قلت افضى وترين في ليلة فقل نعم افض وتر ابدأ والجواب ان ما ذكرناه ارجح

للبدارة والحديث يدل على صيغة الامر مع جواز اعادة الاباحة بجزءها عن حقيقتها
وهي الوجوه ساجعا وليس استعمالها مجازا في الذب اولى من استعمالها مجازا في الاباحة
مسئلة قال الشيخ في المطبوع اذا حصل فرح حدث به ما ينقض صلوة اعادة الوضوء ونحو
على صلوته ومن سلس البول يصلي كذلك بعد الاستبراء وسحب ان يلف نحو فرح على
ذكرة لئلا يتعد على نجاسة المشابه وبدنه وقال ابن ادريس صاحب السلس ان تراخي زمان الحد
منه توفى الصلوة فان بدد الحد وهو فيها خرج من مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعد
لكلام فتوضا وبنى على صلوته وان كان الحد ثوبا عليه من غير تراخي توفى عند دخوله الى
الصلوة ويتعلق بظية يجعلها اقليله ويمضي في صلوته ولا يلتفت الى الحد المستديم
انضال الاوقات ولا يقع بين صلوتين بوضوء واحد وحكم من سلس بالنقل حكم سلس البول في
التفصيل الذي ذكرناه والوجه عند سلس البول والغايط والحدث ان كان يتراخي قد
الصلوة وجب عليه الطهارة وادائها وينوي رفع الحدث ويصلي فاما ان فاجاه الحدث انما
البول والغايط والريح في الصلوة بطلت صلوته وتوضا واستنفض من الراح وان كان لا يتراخي
عنه قدر الصلوة توفى ونوى الاستبراء خاصة فوضي ولا يتصل صلوته وربما يعقد عليه
من الاحداث لئلا يقع مكان الصلوة بغير حدث انه متمكن من ايقاع صلوة بطلها ارفع رافة
للحدث يجب عليه كغيره وعلى الاستمرار مع سبق الوقت انه لو كلف الرفع للحدث لزم تكليف
ما لا يطاق والحدث المتجدد لو نقض الطهارة لا بطل الصلوة والالتزام بظن هكذا المعلوم
ونارواه محمد بن مسلم في الوثوق قال سالت ابا جعفر عن المسنون قال بنى على صلوته ولم
يذكر الحد فيكون منقيا بالاصل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سأل عن تقطير
البول قال يجعل خرقة اذا صلى ولو وجب عليه استيناف الطهارة لذكره احتجوا بما
رواه محمد بن مسلم في الوثوق عن الباقر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضا في صلوته فيتم بها
والجواب النع من جهة السنن فان في طريقه عبد الله بن بكير وهو نفي سلتا لكن يجمل الزاني

بمعدارات الصلوة من الاذان والاقامة والتكبيرات والادعية بينها ولو دخل في الصلوة فحشا
حدثه فانه يتوضا ويستأنف **مسئلة** قال ابن ادريس اذا كان الحد متواليا خفف
الصلوة ولا يبطلها ولان يقتصر على الفاتحة في الاولتين وعلى اربع تسبيحات في الاخيرتين
فان لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث منه فليقتصر على التسبيح اربعاً في الركعات فان لم يتمكن
من التسبيح اربعاً لتوالي الحدث منه فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومنها في ركوعه وسجده
ويقتصر في التشهد على الشهادتين خاصة والصلوة على النبي واله والوجه وجوب استيفاء
واجبات الصلوة لئلا يفسد ما يورثها فلا يستغنى عن العذر الذي لا يمكن الحرج عنه
مسئلة لو تقدر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلوة اداء وقضاء وقال
المفيد في رها التمام ولدع عليه ان يذكر الله تعالى في كل اوقات الصلوات بمقدار صلواته وليس
عليه قضاء الصلوة وقال ابن ادريس الصحيح انه يسقط الصلوة عنه اداءه ويجب القضاء لنا
ان وجوب القضاء تابع لوجوب اداءه والاداء ساقط اما اولاً فلا يفسد ذلك واما ثانياً فلا تقرأ
التكليف المحال او يفعل الصلوة مرة ونحو طهارة والتالي بقسيمه باطل ولان الاصل براءة
الذمة ولان القضاء يجب بالمرديد ولو ثبت احتج بقوله لا صلوة الا بظهوره فيكون تكون
صلوة شرعية الا بظهوره ونحو بقوله بوجبه فان كان يستدل بذلك على سقوط الاداء فهو المط
وان استدله على وجوب القضاء فبعد اذ لا ناسية بينهما **مسئلة** ذهب السيد المرتضى
وسلوا لوجوب تاخير الصلوة الى اخر الوقت لاحباب الاعذار وهو اختيار ابن الجنيد وقال
الشيخ جوز في اول الوقت الا التيمم وهو لا يوقى عندي لنا انه مخاطب بالصلوة عند اول
الوقت فكان محرجا لانه امثل احتجوا بمكان زوال الاعذار والجواب انه معارض باستحباب
المبادنة والمحافظة على اداء العبادات لا مكان فواتها بالموت وغيره قال المفيد حد المرض الذي
يلبث الصلوة جالساً هو ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلوته قدما وقال الشيخ في قوله
نا يعلم الا ان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قايماً ولا يقدر على المشي زمان صلوته

والمعتد للحد الاول من قول الشيخ لنا ان العجز عن القيام انما ينطلق على ما ذكرناه فاما العجز
 عن المشي فليس هو العجز عن القيام لا مكان العجز عن القيام دون المشي بالعكس وما رواه عمر بن ابي
 عن اخيه علي بن ابي حمزة انه سئل ما حد المرض الذي ينظر صاحبه والمرضى الذي يرجع صاحبه فيه هل هو
 قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هل علم بنفسه وفي الصحيح عن جميل قال سالت
 ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل يوعك ويخرج ولكنه اعلم بنفسه اذا فقه
 فليقم احب بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال قال النخعي ع ما يصلي قاعدا اذا صار الى الحالة
 التي لا يقدر فيها ان يمشي بعد ارضلته الى ان يخرج قائما والجواب المنع من جهة السند سلمنا لكن
 يعمل على المرض الذي لا يقدر على القيام ويقدر على المشي ما حد فقال ان عجز عن المشي قد عرفه الغرض
 كان عاجزا والافلا **مسئلة** قال الشيخ في بيان الركنين من الصلوة جالسا اضطلع على الجانب
 الايمن فانه لم يتمكن من الاضطلاع على مستلقيا وكذا قال ابن البراج وقال ابن الجبير
 ان لم يتمكن من الاضطلاع على جنبه الايمن اضطلع على جنبه الايسر فان لم يتمكن استلقى وهو اختيار
 ابن ادريس وقال السيد المرتضى يصلي قاعدا فان لم يتمكن فعلى جنبه وان لم يتمكن استلقى واطلق
 والاقرب قول ابن الجبير لنا قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو شامل للايمن والاييس وروى ابو حمزة
 في الحسن عن الباقر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله فيما قالوا يصلي قايما وقعودا
 والمرضى يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اصعب من المريض الذي يصلي جالسا وما رواه
 حاد عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى ما ان يوجه في حق ايمانه
 وقال يوجه كما يوجه الرجل في سجدة وينام على جنبه الايمن فربوى بالصلوة ايمانه وعن سماعة قال
 سالت عن المريض لا يستطيع الجلس من قال فليصل وهو مضطجع واضع على جبهته شيئا اذا سجد
 فانه يجزي عنه ولن يكلف الله العبد ما لا طاقة له به ولانه احد الجنبين فجازت الصلوة مع
 الاضطلاع عليه كالايمن **مسئلة** قال ابن الجبير العارضي اذا صلى فوجد ماء يستبرأ به
 اغاد في الوقت لا خارجه والمعتد سقوط الاعادة مطلقا لنا انه فضل المأمور به فيخرج عن العجز

اما المقدمة الاولى فلما رواه زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة
 عميانا وسلب ثيابه ولربح شيئا يصلي فيه قال يصلي ايمانه واما الثانية فظاهر احتجابه
 صلى مع قوات الشرط وهو المسترحض عليه الاعادة كما لتيهم والجواب المنع من المقدسين
 فان السرايمنا يكون شرط مع القدرة امام عدم القدرة فلا واما اليمه فمنع وجوب الاعادة
 في الوقت اذا صلى لعذر لا يمكن زواله ومطلقا عند القائلين بجوازها في اول الوقت **التمهل**
الثالث في صلوة الخوف مسئلة قال الشيخ في ما اختلفنا صحابنا فظاهر اخبارهم يدل على انها
 بقصر مسافر او حاضر ومنهم من قال لا يقصر الا بشرط السفر فيقال بعد ذلك هذا الترتيب
 اذا اراد ان يصلي جماعة فاما اذا انفرد كل واحد منهم وصلى منفردا كانت صلوة ما مضيه و
 يبطل حكم العتق في السفر وفي الجهل فاذا حصل الشرطان يعني كثرة المسلمين وكون العدو
 في خلاف جهته القبلة وجبت صلوة الخوف مقصورة ركعتين كما المغرب في السفر
 والكحضر وقال في وقت من اصحابنا من يقول ان صلوة الخوف مقصورة ركعتين الا المغرب
 سواء كان الخوف في سفرا او في حضر ومن اصحابنا من يقول لا يقصر عدداها الا في السفر
 وانما يقصر هيناتها والمذهب الاول الظاهر وقال السيد المرتضى في الجهل الخوف اذا انفرد
 عن السفر لم يمه التخصير مثل ما يلزم في السفر المنفرد عن الخوف فذكر وصف صلوة الخوف
 مع الانام فقال وصف صلوة الخوف ان يفرق الانام اصحابه الى افرع واطلاق كلامه يشعر
 بعدم اشتراط الجماعة وقوله بعد ذلك وصفه صلوة الخوف يقتضي الاشتراط وابن
 ابي عمير وصف صلوة الخوف بان يصلي الانام بالاولى ركعة وتم من خلفه فرباقي الاخرى
 فيصلي بهم الثانية ويتلون ركعة اخرى ويسلم بهم ولربما فصل الى سفرا وحضر والظان انه يريد
 الجميع وكذا العنيد وابنا ابو يوبه وقال ابن الجبير والتخصير للخوف وان لم يكن سفرا كالحضور
 وان لم يكن خوف واجب وبصليهما الخائف منفردا في جماعة وقال سلا صلوة الخوف مقصورة
 في الرباعيات والاطلاق وقال ابن البراج التخصير واجب في صلوة الخوف وان انفرد من السفر

في
 وفي الجهل

كما يجب في السفر وان انفرد من الخوف وقال ابو الصالح الخوف بانفراجه موجب للقصر وقال
ابن ادريس الخوف اذا انفرد لمزم في التقصير في الصلوة مثل ما يلزم في السفر اذا انفرد على الصحيح
المذهب وقال بعض اصحابنا لا قصر الا في حال السفر والاول عليه العمل والفتوى من الطائفة
فرذهب اليه لا يقصر الا مع الصلوة جماعة فان صليت فرادى في الخضر وقال ابن حزم وفي
مقصود سفرنا وحضرا وقال ابن زهره الخوف بانفراجه موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف
حاضرا او مسافرا ثم قال وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين وهذا يدل
على انه يرى التقصير للمنفرد والا قرب عندي وجوب التقصير مطلقا سواء صليت جماعة او
فرادى وسواء الحضر والسفر لنا قولهم فليس عليك جناح ان تقصر ومن الصلوة ان خفت ان
يفتلكم الذين كفروا وجه الاستدلال ان الشرطين عن السفر والخوف ان كانا على رجل الجمع
في جواز التقصير وجب الامام لو فدا واحد منهما والتالي بطل الاجماع في نيل المقدم واذا ركبوها شرطين
على سبيل الجمع وجب كل واحد منهما شرطين على البدل فاما حصل جواز التقصير ومارواه زرارة في الصحيح
عن النبي فرعه قال سالت عن صلوة الخوف و صلوة السفر يقصران جميعا قال نعم و صلوة الخوف
احقران يقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله
قال اذا جالت الخيل يضطرب بالسوق فجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وهو يدل على جواز التقصير
حالة الانفراد اذ يتعدى الجماعة في تلك الحال والتقصيل للتكبير الى اثنين يقتضى تفسير البدل منه
ومن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اقل ما يجزى في حال المشقة
من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا وعبد الله ثقه والنظار بن ابراهيم
عن بعض اصحابنا الا والسند اليه ثقة والطريق الى عبد الله بن المغيرة صحيح وكان وصفا صلوة
التي صلها رسول الله بذات الرقاع مشهورة منقولة من طريق يعنى عليها وقد صلها
مقصود جماعة فيكون كذلك فرادى اذا لم يجمع لا يقتضى قصر الصلوة كغيرها من الفرائض وكان
الخوف مناسب للقصر فيكون موجبا له كجماعة وقال الشيخ في وقت الدليل على القصر سفرنا وحضرا

قوله ثم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقسط ائمة منهم معك الية وجه الاستدلال
من وجهين الاول قوله ثم فلتقسط ائمة منهم معك فاذا سجدوا قليلا يكونوا من وراءكم يعني
بجاه العدد وقد اجاز لهم يفعلون قياما ويحذفون ثبوت انهم انما يصلون ركعة واحدة
الثاني قوله تعالى وثلاث طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلواتهم
معك والذي يوجب عليه ركعة واحدة ثبت ان الذين يصلون معه الركعة الباقية ولا يلزم
الفرقة على ذلك واجازهم تشهد لانهم وصفا صلوة الخوف ركعتين ولم يفسلوا بين السفر
والخضر فوجب حملها على جميع الاحوال وذكر حديث زرارة وقد تقدم ثم قال واذا نظرنا القول
الآخر فليدله ان الصلوة اربع ركعات في الذممة اسقطنا حال السفر ركعتين بدليل ولو قيل على
اسقاطه شيء منها في غير السفر قال ويقوى الطريق الاول ما روى عن النبي ص صلوة الخوف
في الموضع التي صلها ركعتين ولم يرو عنه انه صلها اربعا في موضع من المواضع **مسئلة**
قال الشيخ في صلوة المغرب مخير بين ان يصل بالطائفة الاولى ركعة وبالاخرى ثنتين وبين
ان يصل في الاولى ثنتين وبالاخرى واحدة كذلك جائز ولم يرجح احدهما على الآخر وكذا في الجبل وفي
النهاية ذكر الوجه الاول ولم يتعرض للثاني وقال في وقت الافضل ان يصل بالاولى ركعة وبالثانية
ثنتين ركعتين وان صلى بالاولى ثنتين وبالاخرى ركعة واحدة كان ايضا جائزا وفي لاقتضاد قال
والاول الحوط يفضله الذي جعله في وقت افضل والمفيد له ان يذكر الثاني في المغرب ولا السيد المرتضى
وقال علي بن بابويه وان كانت المغرب فصل بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وكذا قال ابنه
في كتابه لا يحضر الفقيه وسلا رواه ابن البراج وقال ابن ابي عمير ولا يصل الامام في المغرب
خاصة بالطائفة الاولى ركعة واحدة وبالطائفة الاخرى ركعتين حتى يكون لكل الطائفتين
قراءة بذلك تواترت الاخبار عنهم ثم وقال ابن الجبير فان صلى بهم المغرب فالذي احسنه
ان يصل بالطائفة الاولى ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية ثم من معه بركعتين اخر او من و
قال ابو الصالح يصل بالاولى ركعة او ثنتين وبالثانية ما بقى والا قرب عندي التخيير

نصرا

لنا ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر انه قال اذا كان صلوة المغرب والخوف فرقتهم فرقتين فصلت
بفرقة ركعتين ثم جلس بهم فارتأى بهم يدع فقام كل انسان منهم فصلت ركعة ثم سلموا وقاموا
مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فبكر واودخلوا الحديث ورواه زرارة وفضل و
محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ايضا ويدل على جواز صلوة ركعة بالاولى ما رواه المحلى في
الحسن عن الصادق ع وقال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويحيط طائفة فيقفون خلفه
ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيقتل الامام قائما ويصليون الركعتين **مسئلة**
قال ابن الجبدي واذا اوجبت الحال على قصر الصلوة قصرها كل من شملته من الرجال اركا زاو عبدا
من محل السلاح ووزن النساء في الحرب والاقرب العموم لنا ان مقتضى الخوف موجود من فاسح
لنقص الركعة لرجال عملا بوجود العلة **مسئلة** المشهور ان الامام اذا صلى بالثانية الركعة الباقية
من الثانية طول تشهد حتى يتم الثانية ويسلم بهم وقال ابن الجبدي وان كان الامام قد سلمهم
بالسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا وانصرفوا اجمعين وروى ابن بابويه في الصحيح في كتاب
من لا يخضره الفقيه عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق ع الى ان قال فرجلس رسول الله ص
فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقصوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم قال في احسن
فصل صلوة الخوف القياس السعز وجل بها نبه ص قال ابن ادريس والاول هو الاظهر في التذ
والصحيح من الاقوال والاقرب عندي جواز تسليم الامام قبل اتمام الطائفة الثانية لنا انها
جاعة فلا يجب الانتظار وما تقدم في حديث عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق عليه السلام
مسئلة قال السيد المرتضى اذ صلى بالاولى ركعة في المغرب وانما تم تمام الثالثة كانت ثانية
لثانية يسبح هو وقرات الطائفة الثانية وكذا قال ابن الجبدي وقال ابن ادريس والصحيح عند
اصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه انه لا قراءة عليهم والبحث في ذلك ياتي انشاء الله **مسئلة**
قال الشيخ في ط الامام والمأموم سواء وان يجب عليهم ركعتين ركعتين في جميع الصلوات
المغرب فانها تلت على كل حال وقال ابن الجبدي فان كانت الحال حال النشأة وهي معاصرة للحرب

والعامة

والرافضة والتعبية والتهيو للناوشة من غير بداية صلى الامام بالفرقة الاولى ركعة وسجد سجدة
ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم وقد روى عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
ان رسول الله ص صلى كذلك بعسفات وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وجابر وابراهيم
 وغيرهم وقال بعض الرواة فكانت لرسول الله ص ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة وقال ابن ابي
وسمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت ان سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليدع عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتكم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا
تفسير بيان وهو ان يراد الرجل ركعتين الى ركعة قال وقد رواه حرير عن ابي عبد الله ع وطريقه
الى حرير صحيح والمعتد الاول لنا الاجماع على عدم نقص الركعتين عن الامام والمأموم و
ما رواه المحلى في الحسن عن الصادق ع وقد وصف صلوة الخوف ان يصلي بالاولى ركعة
ثم يصلي الثانية وهو قائم ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ثم يتيمون الثانية ثم يسلم بهم
احتج بما رواه الشيخ وابن بابويه معا عن حرير عن ابي عبد الله ع في قول الله نعم فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة
وليجاب لعل المراد ان الامام يصلي بالاولى واحدة ويتم بالصلاة الثانية اخرى ويتم الثانية
مسئلة قال الشيخ في ط كره ان يكون السلاح ثقيل لا يتك مع من الصلوة والركوع السجود
كالمجوش الثقيل والمغفر السايغ لانه يمنع من السجود على الجبهة والاقرب ان يقول ان احتاج الى
اخذه وجب ولم يكن مكرها وان لم يتجج اليه جزم اخذه لانه ينبع من استيفاء الافعال الواجبة
مسئلة قال في ط واصل بالاولى ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلوة على
الارض وان صلى على الارض من ركعة فحقة شدة الخوف ركب وصلى بقية صلواته ما لم يتك
في حال الاولى حال الخوف القبلة في الحالى فان استدرها بطلت صلوة واستانفها والاقرب
ان نقول ان استدر في حال الاولى حال الخوف لم تطل صلوة وان كان بعد الامن بطلت
واما الحالة الثانية فان الصلوة لا تبطل لنا انه مضطر الى الاستدبار فكان سايقا كما لو صلى

في حالة الشك **مسئلة** قال في طو لوصلي صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الامام
والمأموم جميعته وان تركوا الافضل من حيث فاروا الامام وصاروا منفردين وسواء كان
كصلوة النبي ص بذات الرقاع او بعسفان او بطريق النخل وعلى كل حال ولا يجوز صلوة الخوف في
طلب العدو ولا في طلب العدو ليس هناك خوف فان طلبهم ليس يفرض وكل قتال كان واجبا مثل الجهاد
او مباحا مثل الدفع عن النفس والمال جاز ان يصلي صلوة الخوف و صلوة شدة الخوف وكل قتال
كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز صلوة الخوف فان خالفوا فاصلوا
صلوة الخوف كانت صلواتهم ما ضيعة لانهم لم يخلو ابشئ من اركان الصلوة وانما يصير من غير دين
بعد ان كانوا مومنين وذلك لا يبطل الصلوة والتكلم معه يقع في مقامات **الاول** تسوية
صلوة عسفان وصورتها ان يصف الامام الناس مفسدين اذا كان العدو في جهة القبلة
ولسا ترلم ثم يصلي بالصفين فاذا ركع ركعوا جميعا فاذا سجد سجد الصف الذي يليه ووقف
الاخر يحفظونهم فاذا قاموا الى الثانية سجد الصف الثاني ثم يتأخر الصف الذي يليه الى مقام الصف
الاخير ويتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول فاذا ركع في الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد
بالصف الذي يليه ويقف الاخر للحفظ فاذا جلس عتبي السجدة الثانية سجد الاخرين ثم جلسوا
جميعا وسلم بهم جميعا وهذه الهيئة لا يفر فيها من طرقتا متصلة بل ذكرها الشيخ **مسئلة** فان
اقتصرت اليها على موضع النعل وهو الخوف اما فعلها حالة الاس فشكل لما فيه من تغيير هيئة الصلوة
وتأخر المأموم على الامام المقام الثاني هل يجوز صلوة الخوف على هيئة ذات الرقاع حالة الاس
فيه اشكال من حيث مفارقة المأموم وتوقع الامام المأموم وامنامة القاعد للقيام اما صلوة
بطريق النخل فالاقرب جوازها المقام الثالث في الجمع بين كلاميه فانه قال ولا يجوز صلوة الخوف
في غير الخوف ثم قال ولا يجوز صلوة الخوف في طلب العدو ولا في طلب العدو ليس هناك خوف والجمع مشكل
لذا حكمه بمنع صلوة الخوف حال غريم القتال **مسئلة** منع الشيخ في طرس الامر اش للحرير والركا
عليه وحرمه وكذا من السقر للعلاقة عنه **والاقرب** عدم التحريم في ذلك كله عملا بالاصل

السابعين معا رضة كون هذا الاستعمال لسا والتحريم وانما ورد فيه **مسئلة** قال الشيخ
في قتلوفهم في الحضرة اربع فرق وصلى بكل فرقة منهم ركعة بطلت صلوة و صلوة تم لان
صلوة الخوف مقصورة ركعتان فاذا صلى اربع ركعات لم يجزيه وان قلنا بالشاذ عن قول اصحابنا
يعني الامام في الحضرة يعني ان نقول ايضا بطلان صلواتهم لانه لم يثبت لنا في الشرع هذا
الترتيب واذا كان ذلك غير مشروع وجب ان يكون باطلا والاهوى يفرع على الشاذ صحة
الصلوة لانه يجوز للمأموم مفارقة الامام ويجوز لا اقام مع سبق الامام وجب لا مقتضى للبطلان
الا ان يقال ان اطالة الامام وانتظار تم منه فقولوا يمانع من طالته للقراءة واللدعاء
او للدرك حتى يلحق بالمأموم **مسئلة** او جيل الشيخ اخذ السلاح وجعل ابن الجبتي حيا
والاقرب الاول لنا قوله نعم وليا خذوا اسلحتهم والامر للوجوب **احتم** بالبراءة **الاصح**
والجواب المنع من الميل اليها مع ورود الامر **مسئلة** قال الشيخ في طرقتا اخذ السلاح في
على الطائفة وقال في الخلاف اخذ السلاح واجب على الطائفة المصلية وقال ابن
ادريس انه واجب على الطائفتين **والاصح** تدل على ما قاله الشيخ وكلام ابن ادريس باس
لان فيه حراسة وحفظ للمومنين **مسئلة** قال المفيد والشرع لنا اذا صلى بالطائفة
الثانية سلم للشهد وقامت الطائفة الثانية فصولا ما بقي عليهم وجلسوا معه وسلم
بهم فكان الاولون لهم التكبير معه والاخرون لهم التسليم ولم يدركوا انهم حال قيامهم الى الثالثة
ينفرون الانفراد وقال ابن حمزة اذا جلس الامام للشهد قامت هي باوية لمفارقة الامام ومما
وركعت وسجدت وتشهدت وسلم بها الامام **والاقرب** الاول لنا انهم لو انفردوا لما
احتاج الامام الى التوجه لهم ولما صح لهم التسليم معه والثاني بط لما رواه زرارة في الصحيح
عن الباقر ع قال وضار الاولين التكبير وافتتاح الصلوة للاخريين التسليم ومع الانفرد
لا يحصل لهم ذلك **الفصل الرابع** في صلوة الجماعة **مسئلة** قال الشيخ الظاهرين
الذهب ان الجماعة لا تنعقد جماعة الا بشرط تقدم الاذان والاقامة وقا صاحبنا من

قال ان ذلك من الفضل دون الوجوب والاقرب عندي الاحتجاب لنا الاصل براءة الذمة
وقد سبق البحث في هذه المسئلة ونقل القطب الرازي عن بعض اصحابنا الاحتجاب في الجملة
ولكن لا نتخذها ابدا **مسئلة** قال ابن ادريس اوصلي اثنان جماعة وقت المأموم على جنا
الانام الامين ولا بد من تقدم الانام عنه بتقليل اما الحكم الاول فصحيح على جهة الاحتجاب
واما من تقدم الانام بتقليل فمنسوخ لنا الاصل براءة الذمة ومارواه محمد في الصحيح
احدها عليها السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وفي الحسن بن عروة
عن ابي عبد الله ع ويقوم الرجل عن يمين الانام ولو وجب التقديم بتقليل ولا يكون كذلك
لسبب صلوة الاثنين اذا قال كل واحد منهما كنت اما لانها ان اذلا بالتقديم المذكور مع
بطلت صلواتهما ويستحيل ان ياتيا بهما وان تقدم احدهما فهو الانام لكن التالى بطاها وكذا التمسك
وكذا في العروة والنبغات فيه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا صلى في مسجد جماعة كره ان يقبل
فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضروا وان اذوا وان يصلوها جماعة بتقليل
بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف
قد انقض فاما انقض وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة وقال في طائفة اصلي في مسجد
جماعة كره ان يصلي فيه دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة وكذا قال ابن ادريس ثم قال الشيخ فان
قوم صلوا فرادى وروى صحة ذلك غير انهم لا يؤذون ولا يقيمون ويجترئون بالتقدم
من الاذان والاقامة هذا اذا لم يكن الصف قد انقض فان انقض جاز لهم ان يؤذوا ويقبضوا
وقال في اذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم اخرين ينبغي ان يصلوا فرادى **والثالثة**
اذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصل دفعة اخرى جماعة باذان واقامة وقال ابن الجني
ولا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه ولا اختار ان يبتدىء غير صاحبه بالجمع
فيه ولو فعل لم ينقض صلواته اخرج الشيخ على المنع بما رواه ابو علي الجبلي قال كما عند ابي
عبد الله ع فاته رجل فقال جعلت فداك سلبنا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس

بعض في التبعية فدخل رجل المسجد فاذا نتمعتناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت
ادفعه وامنع من ذلك اشدا لمنع فقلت ان دخلوا فرادى وان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبد لهم امام والاقرب عندي قول الشيخ في نه لنا انها جماعة فتكون مندقة
والنهي الذي رواه الشيخ محمول على الاذان والاقامة لا على الجماعة ويؤيد ما رواه زيد بن علي
عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع بالناس فقال ان تشتما فليؤم احدا
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وكان الجماعة امر مطلوب للتاريخ لما فيه من التظافر على الدعاء
والاجتماع للعبادة وامثال الاوامر الدالة على فضلها والمخروج من المسجد كرهه قبل اداء الفريضة
لما فيه من تاخير العبادة عن وقتها ومارواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول
اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى جهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يمينا يصلو الفريضة
ولا يخرج منه الا غير حتى يصلي الفريضة فيه **مسئلة** قال الشيخ في نه لا يجوز ان يؤم الصبي الذي
لم يبلغ الحلم الناس وبه قال ابن البراج وجوز في وقت كون المراهق المميز العاقل اماما في
الفرائض وقال ابن الجني غير البالغ اذا كان سلطانا مستقلا للانام الا كبره كالولي
المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى وى السلطان بعد الانام الا كبره
واما غير من الصبيان فلا اري ان يؤم في الفرائض من هو اس منه والاقوى عندي المنع
لنا ان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه يعطى لانه
مواقفة الامر والصبي ليس مأمورا اجامعا وكان العدالة شرط اجامعا وهي غير متحققة
في طرف الصبي لانها هيئة قائمة بالنفس يقتضى العت على لانه الطاعات والانتها
عن المحرمات وكل ذلك فرع التكليف ولا نه عالم بعدم المواظبة له بما يصدر عنه من التبليغ
فلا يؤمن بطلان صلوة بايقه من الاعمال النافية للصلوة اذا اذاج له عنه ومارواه
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحلم
ولا يؤم حتى يحلم فانما جازت صلوة وفدت صلوة من خلفه ورواه ابن ابي عمير

يبعد

في كتابه عن علي عليه السلام **أحج الشيخ** بإجماع الطائفة فانهم لا يجتلفون في أن من هذه
صفة تميزه الصلوة وايضا قوله **عمر** وهو بالصلوة لسبع يدل على أن صلواتهم شرعية
ولأنه جازان يكون مؤذنا جازان يكون اماما و**عمار** واه طلمحة بن زبير عن جعفر عن ابيه
عن علي **ع** قال لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل وأن يؤمر بالجواب **ب** منع الإجماع على
وجوب تكليف غير البالغ بل لو قيل بالصدك كان أولى **و** أمر الولي بأمرهم بالصلوة ليس أمرهم
فإن الأمر بالأمر البشئ ليس أمر بذلك الشيء ومشر وعيته صلواتهم أن عنى بها انها مطلوبة
منهم للترين فهو مسلم إما لاستحقاق الثواب فلا **و** الرواية ضعيفة السند فان طلمحة بن
زيد يرى ومتاوترا بالعلم الذي بلغ بالستين ولم يحتمل **مسئلة** قال الشيخ في وط
لا يجوز أن يؤمر العبد الأحرار ويجوز أن يؤمر العبد بوليها إذا كان أقرام للقران وهو اختيار
ابن البراج وفيه يجوز امامته العبد إذا كان من أهلها وأطلق ثم قال وروى في
بعض رواياتنا أن العبد لا يؤمر بالأموال **ف** استدله بمجموع الأخبار الواردة في فضل الإمامة
وقوله يومكم أقرأكم ولم يفصل **و** قال الصدوق **ع** جعفر بن بابويه في كتاب المنقوع و
لا يؤمر العبد الأهله رواية مرسله عن علي **ع** وقال ابن الجنيد لا بأس بإمامته الأعمى و
العبد إذا كان بالوصف الذي يوجب التقدم **و** كذا قال ابن ادريس وجعله ابن
الصلاح مكرها مطلقا **و** الأقرب عندي الجواز مطلقا لكن الجراول منادى أساكر في
الصفات الصالحة لا امامته **ل**نا قوله يومكم أقرأكم **و** ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يوم القوم إذا رصوا به وكان أكثرهم قراءة قال
لا بأس **و** في الصحيح عن محمد بن مسلم من طريق آخر عن الصادق **ع** مثل ذلك **و** لأنه إن جاز
إمامته الجرازا امامته للعبد والتالي كما تقدم حتى **ب**يان الملازمة أن الفتوى تجوز الإمامة
وهو طلب فضيلة الإمامة وتخصيل المصالح المتعلقة بالاجتماع موجودة في صورة التبراه
فثبت الحكم فيه **و** لأنه وكاه وغيره متساويان فيستأويان في الأحكام فكما جاز إمامته لو

بعده جاز لغيره **أحج** الخالف بأرواه السكون عن جعفر عن ابيه عن علي السلام قال لا يؤمر
الأهل **و** الجواب **ب** منع من صحة السند والحمل على الاستحباب **مسئلة** قال في الخلاف سبعة
لا يؤمر من الناس على كل حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعراب المهاجرين
والقيد بالملقطين وصاحب الفالج بالأصحاء ولم يذكر خنثيا ولا كراهته وفيه لا يجوز
أن يؤمر وولد الزنا والأعراب المهاجرين ثم قال بعد بخبر امامته الأعمى ولا يؤمر المجذوم
والأبرص والمجنون والمحدود من ليس كذلك ويجوز امامته لمن كان مثله ولا يؤمر الميتة
المطلقين والأصحاب الفالج الأصحاء كذا في **ب** وقال السيد المرتضى لا تجوز الصلوة خلف
الصفاق ولا يؤمر بالناس بالأغلف وولد الزنا والأجذوم والأبرص والمحدود والأصحاب
الفالج الأصحاء **و** كالمجالس القيام **و** لا القيم المتوضئين **و** وكثيره للمسافر إن يؤم القيم والمقيم
أن يؤمر المسافر في الصلوة التي تختلف فيها فتنها وهذا يشعر بالمنع **و** قال في الانتصار
الظاهر من مذهب الإمامية أن الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للإجماع والاحتياط ثم
قال بكرة امامته الأبرص والمجذوم والمفلوج **و** قال الصدوق **ع** جعفر بن بابويه لا يجوز
أن يؤمر وولد الزنا ولا بأس أن يؤمر صاحب التيمم بالمتوضئين ولا يؤمر الأعمى المهاجرين **و**
قال أبو الصلاح لا يبعث الإمامة إلا امام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والمجذوم
والبرص ثم قال وقد بيكامل صفات الإمامة بجماعة وينعقد على وجه دون وجه وهو الميتة
بالمطلق والنز من البصير والمضى بالسليم والأغلف بالمطهر والمحدود بالبرق والمرأة
بالرجال ويجوز أن يؤمر كل واحد منهم بأهل طبقته **و** قال ابن البراج لا يصح تقديم المجذوم
والأبرص والمقعود والمفلوج والمقيد على من خالفهم ويصح على مثله **و** أما ولد الزنا و
المحدود فصد جعلها ممن لا يصح أن يكون اماما مطلقا وكذا المجنون **ق**ال وقد ذكر في
ذلك يعنى في هذا القسم الأغلف وعاق والدية وقاطع رحمه ومنع من امامته المهاجرين
بالمهاجرين لا غيرهم والتيمم للمتوضئين لا مثله **و** المسافر للحاضر لا مثله **ق**ال وقد

ذكر ان امامته للحاضرين مكروه **وحرم** سلامته ولد الزنا والفاسق والمرأة للرجل ولو يكره
غيرهم بل جعل الامانة التيمم للطهر والمسافر للحاضر مكروهه **والقوى** عندي كراهة امامتهم
لنا قوله **يومكم** قراؤكم وهو عام **ومارواه** عبد الله بن زبير قال سالت ابا عبد الله عن رجل يخطب
والابصر يومان المسلمين قال نعم قلت هل يتلى الله بهما المومن قال نعم وهل كتب الله له ابلاء
الاعلى المؤمن ولان الصابغ العدالة والتقدير وجودها **ومارواه** حمزة بن حمران وجميل بن
دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله **انام** قوم اصابتة جنابة في السفر وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل يتوضأ بعضهم ويصل بهم قال لا ولكن يتم الحنج ويصل بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا وفي الموق عن عبد الله بن بكير عن الصادق **قال** قلت له رجل ما قربا من حنج
وقد يتم وهم على طهور فقال لا بأس **ولان** الصلوة مباحة له ومشروعة ومخبرة عن العهد
ومجزية وحاصلة عن احد الطهرين **بفتح** ان يكون اماما كما لتوضي اما الاغلف فان كان متمكنا من
الاحتان والوقت **بفتح** فلا يجوز ان يكون اماما وان لم يتمكن او خاف على نفسه التلف معه وبلغ من
الوقت وهو غير محتان **فلا** يخرج جواز امامته اما على تقدير الاول فلا ينافى فاسق فلا يفتي امامته
والمقدمتان ظاهرتان **ومارواه** زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي **قال** الاغلف
لا يؤمر بالقوم وان كان قراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل لشهادته ولا يصل عليه لان
يكون ترك ذلك خيرا على نفسه **واما** على التقدير الثاني فلا ينافى فاسق فاسق فاسق فاسق فاسق فاسق
اما ولد الزنا فالأقرب عدم جواز امامته **لنا** انها من المناصب الجليلة فلا يليق بها اجتمعا بما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الصادق **قال** خمسة لا يؤمنون الناس على كل حال المجزوم والابصر والمجنون
وولد الزنا والاعرجي **ومارواه** السكوني عن ابي عبد الله **عن** ابيه قال قال امير المؤمنين **عنه** لا يؤمر
المقيد المطلقين ولا يؤمر صاحب الفايح الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤمر الاصحى
والعصر الا ان يوجد الى لقبه **والجواب** حمل الحديث الاول على الكراهة في البعض والثاني بذلك
ايض مع منع السنن **واما** المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والافلا وانا

المعراج فان عرف شرائط الصلوة وكان قرا القوم عدلا جاز ان يكون اماما والافلا لنا
ان الصابغ وهو العدالة والقراءة موجودان **مسئلة** المشهور ان
المرأة مجوزان قويم النساء في الفرائض ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى المنع وهو اختيار
ابن المجيد اخرج اكثر من يقول لهم **يومكم** هو الكرم لا يقال ان خطاب مذكر فلا يمتنا ولو صورة
النزاع لاننا نقول ان شرعه عام في حق الذكور والاناث اجماعا واذا اجتمع الذكور والاناث
غلب التدبير في الصبيغة **ومارواه** سماعة بن مهران في الموق **قال** سالت الصادق **عن** المرأة
تؤمر النساء قال لا بأس **وعنه** عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله **عنه** في الرجل
يقوم المرأة قال نعم تكون خلفه **وعنه** المرأة قويم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهما ولا تقتدى من
اخرج يانه **وصفها** ينقص الدين فلا تصلح للامانة النواطة بكاله **ومارواه** سليمان بن خالد
في الصحيح **قال** سالت ابا عبد الله عن المرأة قويم النساء فقال اذا كن جميعا تسمن في النافله
الكتوبية **وفي** الصحيح **عن** الحلبي عن الصادق **قال** قويم المرأة النساء الى ان قال في النافله فلا
تؤمن في الكتوبية **وفي** الصحيح **عن** زرارة عن الباقر **قال** قلت للمرأة قويم النساء قال لا الا
على الميت **وقول** السيد لا بأس بصحة الاخبار الدالة عليه وضعف الحديثين الاولين
مع احتماهما للتفصيل **وهي** جواز امامة المرأة في النفل دون الفرض اما اولها لجمع بين الاخبار
واما ثانيا فلروايات التي تلونها من طرف السيد فانها دلت على التفصيل صحيحا والمطلق
يحل على المقيد مع التنا في اجماعا **وقوله** يومكم قراؤكم انما يدل على صورة النزاع لو ثبت حمل
النساء في الخطاب فان خطاب الذكر لا يدخل فيه الموث نعم اذا عرف دخول الموث جاز ان
يبتدئ مع المذكرين في خطاب التدبير فاذا نال الموث ثبتوا دخول المرأة في هذا الخطاب كما يكتم
المستدلال به **وذلك** دور ظاهر **مسئلة** منع ابوالصالح من امامة الاغلف بالطهر حجة
بمثله **والحق** ان الاغلف ان كان مغرطا بالترك للطهور لم يفتح امامته بمثله كما تلهه كراهة
فاسق وان لم يكن مغرطا صح امامته لغيره عملا بالاصل المسامح معارضة الفسق **مسئلة**

منع ابو الصلاح من امانة المحصى بالسليم وجوز به بمثله والحق جوازه في الاول ايضا لئلا يمانه
عدل قارى فصح ان يكون اماما والنضاء لا يسلبه الرجولية ولا يوجب العنق **مسئلة**
منع ابو الصلاح من امانة المحدث ودابر في وجوزه بمثله والحق ان كان قد تاب صحت
امامته للبرى والاول تصح لمثله ايضا لئلا يمانه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كالفتاى
اذا تاب بل الكافر اذا تاب صح ان يكون اماما مع عدم التوبة هو فاسق فلا يكون اماما مثله
مسئلة قال سلا صلوة الجاهل واجب ونديب ومكروه ومحذور وعتد في المكروه صلوة
المتوضى المتبهم والحاضر خلف المسافر قال الامام والمأموم خمسة اقسام حاضر حاضر
ومسافر الى ان قال ومسافر اتيه بمحاضر وهو سيلم في اثنين ولا يتبع الامام الا في صلوة
الغريب واما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يات به وهذا القول يشعر بانتفاء الكراهة
في اتيام المسافر بالحاضر والشيخ في بطنه والجمل والاقتضاد لو يعيد في متم الكراهة اتيام
المسافر بالحاضر وكذا ابن البراج وقال المغيرة والسيد القنتى والشيخ في فوابو الصلاح ومن
ادرس كره اتيام المسافر بالحاضر كالعكس وقال علي بن بابويه لا يجوز ان ائتمن المقيم للغير ولا العكس
وقال ابنه في المقتع لا يجوز ان يصلى المسافر خلف المقيم وان كان سلا ريعتقد نفي الكراهة
صارت المسئلة خلافية والافلا احمق القائلون بالكراهة بما رواه ابو العباس بن عبد المطلب في
الوثيق عن الصادق ع قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري احمق المانع بان الاصل انتفاء
الكراهية فكراهية هذه الصلوة اما اختلاف الامام والمأموم في الصلوة مطلقا او في
الاختلاف المقتضى المعارضة مطلقا او في الاختلاف المقتضى لمفارقة الامام وتختلف
المأموم والاقام باطلة فلا كراهة واما الحصر في السير واما بطلان الاول فلا يتناقضه
بايتمام الصلوة الظهرين يصلى العصر وبالعكس واما بطلان الثاني فلا يتناقضه بالسبق
وكذا الثالث لا يقال كما كره اتيام الحاضر بالمسافر كره العكس لئلا يمانه لانا نقول يمنع
التاوى فان المسافر الامام صلوة ناقص من صلوة المأموم الحاضر بخلاف العكس

طرفة
للعقار

والحديث في طريفة داود بن الحصين وهو واقفي **مسئلة** قال السيد المرتضى في الجمل والرجل
المقيم في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينتقل من الصلوة بعد سلامه الا بعد ان يتم القيم
صلوته والاقرى بالاستحباب وانتفا الوجوب وهو اختيار الشيخ وابن ادریس لئلا يمانه قد
صلى فرضه فلا يجب عليه انتظار المأموم كالمأموم للسبوق **مسئلة** قال ابن حجر يجوز
للخشي ان يؤتم بمثلها والحق خلافه لئلا يمانه يحصل ان يكون المأموم ذكرا والامام انثى وامامته
المرأة للرجل باطلة بالاجماع **مسئلة** قال الشيخ في طريفة وامامته من يلجس في قراءته سواء كان في
الحمد وغيرها اما لثقله او لثقله اذ الرجس اصلاح لئلا يمانه فان كان يجس وتعد العنق فانه يبطل
صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك لانه اذا لم يكن قارى للقران لان القران ليس يلمحون
وقال ابن ادریس لا يجوز امانة اللحن الذي يغير لحنه معاني القران والوجه عند ذلك لا يصح
ان يكون اماما اما اذا اقره فلا صلوة باطلة لانه لم يقرو القران كما انزل واما اذا لم يكن فلا
بالنسبة الى الاعراب كالآخر من كمال تصح امانة الاخر من لا تصح امانته من لا يتكلم من الاعراب
احتمح بان صلوته صحيحه فإذ ان يكون اماما والجواب المنع من الملازمة كالآخر **مسئلة**
قال في طريفة الصلوة خلف التمام وهو الذي لا يجس ان يؤدى التاء والفاء فاء وهو الذي
لا يؤدى الفاء والحق انه لا يكون اماما المفصع لئلا يمانه بالنسبة الى هذين الحرفين اخرس فلا يجوز
امامته احمق بانه غير مكلف بالايتمان بذلك الحرف ليجتمع عنه فصحت صلوته وصلوة من
خلفه لانه منوط بصلوة صحيحة وقد حصلت والجواب المنع كما في الاخرس **مسئلة** قال في طريفة
لو صلى حتى يقارى وامى بطلت صلوة القارى وحده وصحت الامى وعنى بالاقام والمأموم الآ
الحمد فان صلى يقارى وامى بطلت صلوة القارى وحده وصحت صلوة الاقام والمأموم الآ
واطلق والتحقيق ان نقول ان كان القارى مضيا وجب على الامى الايتمام به فان صلى من غير
ايتمام بطلت صلوة يجمع يبطل صلوة الامى في الفرض الاول على تقدير عدالة الامام و
صلوة الامام والمأموم في الثاني على تقدير العدالة لئلا يمانه مع صلوة مأموما تسقط

عنده وجوب القراءة وتمتكن من الصلوة على الوجه المطلوب منه شرعا وتكون صلوة كاملة فلا يجزئ
عليه إعادة تلاوة صلواتها مع الفتن من المتعلم فاذا عدل الى الاضداد فداخل بواجب وهو لا يتان
بالقراءة الصحيحة او ما يقو به مقامها وهو الاتمام مع تمكنه منه فلا تقع صلوة تجزئة **مسئلة**
قال في حق يجوز للقاعد ان يات بالموحى ويجوز للكاتب ان يات بالعربان والوجه المنع لئلا
صلوة العاري بالاياء ولا يتمكن من الركوع والسجود كما ينبغي فيكون كالقاعدة لا يصلح اماما
للقائم لاخلاله بالقيام **مسئلة** قال في طشر ايط امام الصلوة خمس بالقراءة والفقهاء والشرف
والهجرة والسن والقراءة والفقهاء مقدمات والقراءة مقدم على الفقه فان تساوى بينهما
قدم الاشراف فان تساوى في الشرف قدم اقدمها هجرة فان تساوى في الهجرة قدم اسنهما **وق**
هذه المسئلة احكام الاول هذا الترتيب ليس واجبا بل لو تقدم القاري على الاقرء فالاقرب
المجاز عندى اذ كان القاري ياتي باييب عليه من الحروف والاعراب وكلام الشيخ هنا يشعر
بالجواب فان الشرايط لا يفهم منها الاما لا بد منه وسلا صرح بالجواب لنا الاصل عدمه
وجواز الاتمام من اجتماع شرايط الامانة احتجوا بفتح تقديم المفضل على العاضل والجواب
التصحيح في الرابطة العامة اما في امور الجزئية فمنوع الثاني جعل الشيخ الاقفة بعد الاقراء
وقيل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلا رواى الصالح وابن حزم
وابن زهره ولم يذكر ابن البراج في المراتب كلها بل جعل بعد الاقراء الاكبر سنا ثم الاصغر **وجها**
واما ابن الجنيد فان جعل بعد الاقراء الاكبر سنا ثم بعد اعلم بالسنة والاقفة في الدين وكذا
قال ابن ادريس والعتد الاول لنا ان الاقفة اشرف واعلم باركان الصلوة وامكان تدارك
السهو ومراتبه وكيفية الصلوة ويكون اولي التقديم قال الله نعم قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون ومارواه العريزي عن ابيه رضع الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قما ويقيم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة ولانه يستحق تقديم اهل الفضل
واولى الشرف في الصفوف بقرب الامام لينبهوه على الغلط والسهو ولما يشرههم على غيرهم

وروى جابر عن الباقر قال ليس الذين يلون الامام منكم اولوا الاموات منكم والذمحي فان
سنى الامام او تعاقب قوم احق بارواه ابو عبيد قال سالت ابا عبد الله عن القوم من
اصحابنا يجتمعون فتحظ الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله
قال يتقدم النعم اقرهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقرهم
الدين والجواب بعد المنع من صحة السناد فيحتل ان يكون قوله وان كانوا في السن سواء
جملة غير مرتبة على ما تقدم وان عاد الضمير فيها الى القوم لكنه ليس من تبادل ما تقدم
بل ابتداء كلام فتتقى دلالة على مطلوبهم من حيث دليل الخطاب وهو ضعيف وبالجملة
فالذي ذكرناه غير اولى مستكنا بالكتاب العزيز والمعقول الثالث جعل الشيخ في ط الاشراف
بعد الاقفة ثم من بعد الاقدم هجرة ثم السن ولم يذكر الشرف في النهاية بل جعل بعد
الاقفة الاقدم هجرة في الاسس وكذا على بن بابويه وكذا سلا وقال السيد المرتضى فان تبادل
يعنى في العلم بالسنة فاسنهم ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب وقال ابو الصالح بعد
الاقفة القرشي دون غيره ثم الكبير دون الصغير ولم يذكر الاقدم هجرة في المراتب ولم
يذكر ابن البراج الاقدم هجرة ايضا بل يتقدم الاقراء فاكبر فالاصغر والاقرب الاول لنا حديث
ابو عبيد وقد تقدم الرابع جعل ابو الصالح القرشي بعد الاقفة ولم يذكر الهاشمي و
الشيخ ان اراد بقوله في تقديم بعد التساوى في الفقه الاشراف القرشي فقد وافق كلام
ابي الصالح والافلا والمشهور بين اصحاب تقديم الهاشميين مطلقا اذا كان الحسين
لنانه اشرف فتقدمه اولي من غيره الخامس جعل الشيخ الاحسن وجهاس مرتبة اخيرة في النهاية
وكذا على بن بابويه وسلا وابن البراج وابن حزم ولم يجعله ابن الجنيدي مرتبة في المراتب
وكا ابو الصالح وقال السيد المرتضى فان استوا يعنى في الفقه فاسنهم فقد روى اذا
تساوا واصبرهم وجها وكذا قال ابن ادريس وهو يدل على ضعف ذلك عندهما وكا

عندي لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به **السادس** جعل ابن زهرن الهاشمي مرتبة بين الائمة
التاخر من الاقواء وبين الاس والاشهر وتقديم الهاشمي لانا شرف **مسئلة** قال الشيخ في ط
يكوه الامام ان يطول صلواته انظارا لمن يحسن فتكثير الجماعة او يتظلم من له قدر فان احسن
لم يزل منه المتطول ليحتمل الداخل الركوع وقد روي انه اذا كان ركعا جزوا ان يطول ركوعه مقدار
الركوع مرتين ليحتمل الداخل تلك الركعة وقال ابن الجنيدي فان تخلف بالامام من ركعتين في صلاة
انظر عليه في ركوعه بمقدار لبثه في الركوع مرة ثانية فان لحقه والارض راسه وهو لا يرى
عندي وقد اختلف به الشيخ فيب لنا ان فيه تحصيل فضيلة الجماعة للدخل ويكون مشروعا
ولان تكليف الامام الاطالة اخف من تكليفه اعادة الصلوة طلب الفضيلة للجماعة للدخل
والثاني نابت لقوله على الارجل يتصدق عليه فيصلح معه **ومارواه** خابر المعنى قال قلت
لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانار اركع فكيف انتظر فقال اما اعجب ما اتال
عنه ما جاز ان تنظر مثل ركوعك فان انقطعوا والافارغ راسك **احتج** الشيخان باحتجاب
تخفيف الصلوة للامام **والجواب** اننا نقول بوجبه ما لم يحصل من اركع وهو تحصيل فضيلة
الجماعة للدخل **والجواب** ان الشيخ قال في وقت يستحب للامام اذا احتسب بالعلم ان يطول الركوع
يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع والاختار **مسئلة** المشهور بين الاحتجاب ان من صلى
خلف امام فرتبين انه كان كافرا او فاسقا لا اعادة عليه في الوقت ولا خارجة اختاره
الشيخ قال ابن ادريس هذا هو الصحيح من الاقوال قال وذهب السيد المرتضى الى وجوب
الاعادة ولا دليل على ذلك وهو قول ابن الجنيدي **المعتمد** الاول لنا انها صلوة ما مور بها
فيخرج الاقواء عن العهد التكليف اما الصغرى فظاهرة لانه ما مور بالجماعة خلف من
يفطن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن **واما** الكبرى فظاهرة **ومارواه** فضالة
في الصحيح عن عبدالله بن بكير قال سأل حمر بن عثمان ابا عبدالله ع عن رجل اتى في السفر
وهو جنب وقد علم وضوءه لا يعلم قال لا بأس لا نقال عبدالله بن بكير فظني ومع ذلك فانه غير

المتنازع لان النزاع وقع في الامام الكافر والفاسق اما الجنب فلا لانا نقول عبدالله بن بكير وان
كان صحيحا الا ان المشايخ وثقوه وقال الكشي عن العباسي عبدالله بن بكير وجماعة من الفطحي كهمار
الساباطي وعلي بن السباط والحسن بن علي بن فضال فتهاهوا **احتجابنا** وقال في موضع اخر عبدالله
بن بكير من اجبت العصابة على تفصيح ما يصح عنه واقروا له بالفتنة **واما** الفرق بين الجنب والكافر
فضعفت لان كلامنا غير صالح للامانة فان كان الشرط في صحة الجماعة الصلاحية للظاهر
صحة الجماعة في الموضوعين والابطال فيهما **ومارواه** ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن
الصادق ع في قوم خرجوا من خراسان وبعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا
انه يهودي قال لا يعبدون **ولانا** القول بوجوب الاعادة هنا مع القول بعدم الاعادة على تقدير
استمرار الجهل مما لا يفتقرون والثاني ثابت بالاجماع فينتهي **الاول** وبان عدم الاجتماع
المقتضى لوجوب الاعادة هناك انها تكون الامام كافرا وهذا المعنى متحقق في الكافر اذا اتم
الجهل بغيره **لا يقال** يمنع استناد الاعادة الى الكفر خاصة بل اليه والى مجرد العلم به **لانا** نقول
المقتضى للاعادة ليس هو مجرد العلم ولا هو جزء منه لان الصلوة مع كفر الامام امان تقع صحيحة
او فاسدة ولا جهة لها تالته يقع عليه **والاول** يستلزم المط والثاني يستلزم الاعادة مطلقا
احتج السيد المرتضى بانها صلوة فندبين فسادها لغوات شرطها وهو عدالة الامام فوجب
عليه الاعادة كالمحدث ولانها صلوة منى عنها تقع فاسدة **اما** الصغرى فلما روى عن
النبي عن الصلوة خلف الكافر والناسق **واما** الكبرى فظاهرة **ولجواب** لام فوات الشرط وان
شرط الامام العدالة بلظنها والفرق بينه وبين المحدث ظاهر لان الشرط في المحدث علم
الطهارات **والنهي** ثم فان النهي لما ورد في حق العالم بالكفر والنسق اما الجاهل فلا لان تكليفه
ملاطابق قال محمد بن بابويه عن المصلي خلف المحدث مع جهله وسعت جماعة من مشايخنا
يقولون ليس عادة شئ مما هو عليه وعليه اعادة ما صلح به ما لم يجهل الامام فيه **وفي** القنع
انه لو خرج من قوم خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة اصابوا النسيب

فليس عليهم إعادة شئ من الصلوات التي جهم فيها بالقراءة وعليهم عادة الصلوات التي صلح
ولم يجهسوا بالقراءة **مسئلة** قال الشيخ في طو لوصول بقوم الى غير القبلة شعرا كانت عليه عادة
الصلوة ولا إعادة عليهم مع الجهل فان صلحوا كان عليهم الاعادة فان لم يعلم الامام ولا المأموم
اعادوا ان بقى الوقت وان فات وصلوا مستدبرين باعادة وايضا وان كان الى غير القبلة
وشاها لم يكن عليهم شئ وقال ابن ادريس من صلى بقوم الى غير القبلة فم علمهم بذلك
كانت عليه الاعادة دونهم وقال بعض اصحابنا ان الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت
وهذا هو الصحيح وما قول وافتي والاول مذهب السيد المرتضى والثاني مذهب شيخنا
ابن جعفر الطوسي وهو الذي يقتضيه اصول المذهب وقال ابن الجبير لوصولهم الى
القبلة وجب عليهم اجمعين الاعادة ماداموا في الوقت وعليه ان يؤذنههم بذلك فان
علم بذلك بعد خروج الوقت وكانوا قد خرجوا القبلة وتبعهم هو كانت الاعادة عليه
دونهم الا ان يكون صريحا وان كان قد خرج القبلة وتبعوه كانت الاعادة عليهم دونه
الا ان يكونوا اضراء فان الاعادة ساقطة عنهم لانهم ليسوا من اهل الحرم في القبلة فان
قلدوا كلهم غيرهم عاد للجميع الا ان يكونوا كل اضراء او قلدوا من يعملون فسقته والا فوجب
ان يقول ان كان الوقت باقيا اعادوا اجمع الامع الاخراف اليسير وان كان قد خرج عادوا
مع الاستدبار لنا انهم اخلاوا بالشروط فوجب عليهم الاعادة اما مع خروج فلا يجب الا
مع الاستدبار لان القضاء فرض فان يحتاج الى دليل وما رواه عبدالله بن علي الحلبي
في الصحيح عن الصادق ع انه قال في الرجل يصل بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة
فقال ليس عليهم اعادة احتج السيد المرتضى بانهم صلحوا بظن القبلة مع انهم يغلب على ظنهم
اجتهاده واحتياطه في القبلة فلا يجب عليهم الاعادة والحجاب لمنع من عدم الاعادة مع
تبين الخطاء وقد سلف **مسئلة** جوز الشيخ في وقت نقل النية من الجماعة الى الانفراد دون
من سبق الامام في ركوعه وسجوده وعم صلوته ونوى مفارقة صحت صلوته ولا يجب لعذر

بغيره وفي من فارق الامام لغزو عذر وبطلت صلوته وان فارقة لعذر وعم صلوته
ولا يجب عليه اعادتها والا فوجب الاول لنا ان الجماعة لا يجب ابتداءه فلا يجب انتهائه ولا الحجة
لا يجب في جميع الصلوة فلا يجب في ابعاضها احتج بقوله صلوة على ما افتحت عليه وقت
ولا يتطلو الاعمالكم بقوله فانما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا والحجاب عن اللى
انما تقول بوجبه فان الصلوة يستحب حكومية الابداء فيها في الانتهاء ماله تغير تلك النية
وعن الثاني ان النهي توجهه الى الافعال الواجبة لا المندوبة وعن الثالث القول بالموجب فان
من اتم بوجبه عليه متابعه امامه مادام على النية الامام **مسئلة** قال الشيخ في بيان اقدار
من هو غير رابط الامامة فلا تقر ان خلفه جهر تبا واخفائية بل يتبع مع نفسك وتجد الله
وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خرج عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت
مثل المهمة من قراءة الامام جاز لك ان تقر وانت محير في القراءة ويستحب ان تقر للمد
وحدوا ايضا لا يجهل الامام فيها بالقراءة وان لم تقر فليس عليك شئ ونحوه في ط قال السيد المرتضى
لا يقرأ المأموم خلف الموقوفه في الاولتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان
يكون صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات
ودروى لا يقرأ ايضا جهر فيه الامام وتلزمه القراءة فيما يخافت فيه الامام ودروى انه بالخيار
فيما خافت منه فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم ويصيح فيها ودروى عليه ذلك وقال
الصدوق ابو جعفر بن بابويه او اعلان على العزم في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام
وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحوا موضع القراءة وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان
يسبحوا وقال سلف في قسم المندوب وان لا يقرأ المأموم خلف الامام ودروى ان ترك القراءة
في صلوة الجهر خلف الامام واجب والابن الاول وجعل ابن حزم الانصاف الى قراءة الامام
اذا سمعها واجبا وقال ابن ادريس اختلفت الروايات في قراءة خلف الامام الموقوف به فدروى في الاخرة
على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية واخفائية وهي اظهر الروايات

والذي يقتضيه اصول المذهب لان الامام خاص للقراءة بخلاف روى لا القراءة على
الماسوم في الاولتين في جميع الصلوات المجهريه والاخفائية الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع
بينها الماسوم قراءة الامام فيقره لنفسه وروى انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة و
لا يقره هو شيئا وتلزمه القراءة فيما خافت وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام بالقراءة
فاما الركعتان الاخيراتان فتدبر روى لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروى انه يقرأ فيهما ما لا يسبح
والاول يظهر لما قدمناه وقال ابو الصلاح ولا تقرأ خلفه في الاولتين من كل صلوة ولا في
العداة الا ان يكون بحيث لا تسمع قراءته ولا صوته فيما جهر فيه فيقر وهو في الاخيرتين من
الرباعيات وثالثة في المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح والقراءة افضل ولو رد هذا
اجود ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طريقا روى عبد الرحمن بن الجراح في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عن الصلوة خلف الامام اقر خلفه فقال يا النبي جهر فيها فانما انما الجهر
ليصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وفي الحسن بن الحلبي عن الصادق
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة
يجهر فيها ولم تسمع فاقرا وفي الحسن بن زهير عن ابيه عن ابي عبد الله قال اذا كنت خلف
امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وفي الحسن بن عتيبه عن ابي عبد الله قال اذا كنت خلف
امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت
تسمع المسمومة فلا تقرأ وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله اقر
الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ بجله الى الامام
وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي خلف امام يتدبر
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع منها القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ان كنت خلف امام يتدبر في صلوة يجهر فيها بالقراءة
حتى يخرج وكان الرجل ما سوا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يقرأ بالتسبيح والآخرتين

قلت اي شيء يقول انت قال اقرأ خلفه الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر كان امير المؤمنين عن من قرأ خلف امام ياتم به فزات بعث على غير الفطره والا قرب
في الجتمع بين الاخبار استحباب القراءة في المجهريه اذا لم تسمع قراءه ولا همته لا الوجوب و
تخير القراءة فيما مع السماع لقراءة الامام والتخير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفائية
مسئله قال في رواية من لم يركب الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته
وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى لو ادركه ركعا فادرك تلك الركعة واختاره ابن
ادريس وان لم يدرك كبيرة الركوع وبه قال ابن الجنيد وهو لا يخفى لنا ان تكبير الركوع مستحب
فلا يكون شرط الادراك الركعة وناواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق قال في
الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبركم وهو راكع فركع قبل ان يركع الامام راسه
فقد ادرك الركعة وفي الحسن بن الحلبي عن الصادق قال اذا ادركت الامام وقد ركع و
كبرت وركعت قبل ان يركع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد
فانتك احمج الشيخ عمار واه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر قال قال له ان لم يدرك القوم
قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخلهم معهم في تلك الركعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر
قال لا تقعد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر قال اذا
ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فرتا قول الحديثين الاولين على الادراك
في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه الامع الامكان وان كان قد ادرك كبيرة الركوع قبل ذلك
كان من سمع الامام تكبير الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به
المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به ويسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدة ملحق به اي ذلك
شاء فعل ولا تاخر عن سجدة وبزيدة نار واه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله التمام
سئل عن الرجل يدخل المسجد فيصلي فان تقوته الركعة فقال ركع قبل ان يبلغ القوم ويشي هو
راكع حق يبلغهم ولانه يقرأ اول الركوع لغو الواجب من الركوع الذي يخرج به الامام عن العمد

تكليفه بالركوع فيكون قد ادركه بعد قضاء الواجب وهو حالة التدب فيكون حكمه حكم من ادرك
بعدا لا انتصاب ولو لم يات اذ ادرك تكبير الركوع في الاحاديث ادرك الركوع لانه الظ و منع
فوات الركوع بفوات اوله فان الوجوب لا يتخصص بأول الاحوال قال القطب الراوندي في الكفاية
الواجب قول الشيخ في غير من ادرك تكبير الركوع فقد ادرك تلك الركعة لا يدل هذا على ان من لم يدرك
تكبير الركوع فقد فاتته تلك الركعة على ما ظنه بعض الناس فانه دليل الخطأ وهو فاسد وهذا
القول ليس بجيد لان الشيخ صرح في رد فقال وان لم يلحقها اهد فاته **مسئلة** قال الشيخ في رد
من خاف فوت الركعة اخراته تكبير واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرة
وقال ابن ادريس عنه في النهاية وجوب التكبيرة وقول الشيخ ليس يصح في ذلك فهمنا
بمجان الاول قول الشيخ اخراته تكبير واحدة للافتتاح والركوع ان اراد بذلك ايقاعها الاجرام
او الركوع فليس بجيد لان الاول جهة وجوب والثاني جهة استحباب ولا يقع القول الواحد
الوجهين وان لم يوقعها لهما لم يصح استثناء القصد مطلقا بجزء من كونها تكبير الاحرام وان
اراد ان اذا وقعها للاحرام اخراته عنه وعن الركوع فهو حق وقد اوضح ذلك في طائفة قال فان
فوت الركوع اخراته تكبير واحدة عن الاستفتاح والركوع اذا نوى بها الاستفتاح فان نوى
الركوع لم تصح صلواته الثاني قوله وان لم يخف فلا بد له من التكبيرة ان قصد به الوجوب كما ترجمه
ابن ادريس فهو ممنوع لان تكبير الركوع مستحب عند وان اراد شد الاستحباب فلا مزاع وهو الخط
ان مراده ذلك **مسئلة** قال الشيخ لو ادرك الانام وقد رفع راسه من الركوع استفتح الصلوة و
سجد معه السجدين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الانام الى الثانية كان له ذلك وعند
في ذلك اشكال من حيث انه قد زاد في الصلوة ركعا هو السجدة مع انه نوى عمدا عن الدخول في
الركعة عند فوات تكبيرها في رد ويحتمل بن مسلم الصحيح عن الباقر **مسئلة** قال الشيخ اذا
اجتمع رجال ونساء وحنافي وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الحناني ثم
النساء و به قال ابن حزم وقال ابن ادريس يقدم الرجال ثم المصنفين ثم الحناني ثم الصبيان ثم النساء

وهو الاقرب وهو اختيار ابن الجنييد لنا ان الحنفي مكلف فيه شبه الرجولية وعقله اقرب
تقديمه اولى من تقديم الصبيان **مسئلة** قال الشيخ وابن الجنييد تصح الجماعة وبين الامام
والمأموم من وعيهه وقال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفيين من المسافة ما لا يتخطى ولا
حائل من بناء او نهر وقال الشيخ في كون الامام والمأموم ليس بانا ان اذ لم يكن بينهما ساتر حايط
وشبهه ولا حد لذلك الا ما يمنع من المشاهدة **احتم** ابو الصلاح ينادواه زرارة والحسن بن
الباقر قال ان صلى قوم وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك الصلوة
لهم بصلوة وان كان بينهم ستر او حجاب فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بجبال الباب قال
وقال هذه المقايير لو تكن في زمرة احد من الناس وانما أخذ الجبارون ليس لو صلى خلفها مقتديا
بصلوة من فيها صلوة ولا منافع من يتخطى فلم يجز كدار **احتم** الشيخ بجموع الامم بالجماعة بالصلوة
في السفن **مسئلة** قال ابو الصلاح لا يجوز ان يكون بين الصفيين من المسافة ما لا يتخطى والمشي
المنع من التباعد الكثير وليست نادا ذلك الى العرف وقال الشيخ في طر وحدهما جرت العادة
في تسميته بعدا قال وقد حدث قوم ذلك بثلاثمائة ذراع ومراده بالقوم هنا بعض الجههور اذ
لا قول لعلنا شاف ذلك **احتم** ابو الصلاح بالحديث السابق من نزاع في الحسن بن الباقر قال
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بانام وللجواب يحتمل انه اراد
ما لا يتخطى من الحائل لمن المسافة على ما صالة الصحة **مسئلة** قول ابو الصلاح يعطى المنع
من الصلوة خلف الشيايبك وهو موافق لما قاله الشيخ في طر فانه قال الحايط وما يجري مجراه ما
يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من الصلوة وبالاقتداء بالامام وكذلك الشيايبك ثم قال
والمقايير تمنع من الاقتداء بالامام بالصلوة الا اذا كانت محزنة لا تمنع من مشاهدة الصفوف
وفي من صلى وراء الشيايبك لا تصح صلواته مقتديا بصلوة الامام الذي يصل داخلها
والاقرب للجواز لاننا نراه مشاهدا للامام او للمأموم فصحت صلواته كالخوم من المقايير واي فارق
بين الشيايبك وبين المقايير المحرمة واستدلوا بحديث زرارة والجواب جازان تكون المقايير

الله بين م

المشار إليها غير مجزئ **مسئلة** قال السيد المرتضى لو فاتته ركعتان من الظهر والعصر والعشاء
وجب ان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة في نفسه واذا سلم الامام قام فضله الركعتين من الاخيرتين مستجابا
واصحابا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يذكروا الوجوب واذا قرب عدم الوجوب لنا ان الامام يقتطع
عنه القراءة والروايات الدالة على القراءة تمنع دالة لها على الوجوب وروى زرارة في الصحيح عن
الباقر قال وان ادرك من الظهر والعصر والعشاء الركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة
سما درك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامه اجزائه ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فضله ركعتين لا يقرأ فيهما **مسئلة** قال الشيخ اذا دخل في صلوة نافلة فرأيت
الصلوة جائزه قطعها والدخول في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان الامام الذي يصلي
خلفه امام عدله جائزه ايضا قطعها ويدخل ايضا معه في الجماعة فان لم يكن امام عدله وكان
يقتدى به فليتم صلوته التي دخل فيها ركعتين نافلة ودخل في الجماعة وكذا قال ابن البراج قال
ابن ادريس عقيب ذلك على ما روى في بعض الاخبار وهو يشعر باستضعاف الاحتساب
من النافلة بل يتسم فرضه وقال علي بن بابويه وان كنت في نافلة وايقمت الصلوة فاقطعها
وصلت الفريضة مع الامام وان كنت في فريضة وايقمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلم في ركعتين فصل مع الامام ولم يفصل الى امام عدله غير من يقتدى به وهو الاقرب
لانها فريضة فلا يجوز قطعها لقوله تعالى ولا تتلوا اعمالكم لا يقال العدول الى النقل بطلان
للعلى ايضا لانا نقول نصح كونها ابطال هو عدول عن فرض الى تطوع فخصيصة لغرض اتم من الاقرب
ولان مقتضى الدليل يمنع من العدول عن الاتمام للنهي عن قطع الصلوة والجماعة مذنب
فلا تتطبل لها الفريضة لكن حرم اليه لما فيه من الجمع بين التنفل وخصيصة فضيلة الجماعة فيسوغ
العدول الى التنفل في موارد كثيرة اما الابطال فلا ويؤيد ما رواه سائمة قال سالت عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة قال ان كان اماما عادلا لم يصل
اخرى ونصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وفي الصحيح عن سليمان بن خالد

عن الصادق قال سالت عن رجل دخل المسجد فافتح الصلوة قال فيبينها قائم يصلي اذا ن
المؤذنون فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستأنف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان
تطوعا **مسئلة** قال الشيخ لو كان الامام من لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطعها
بل يدخل معه في صلوة ويقيم في نفسه فاذا فرغ سلم وتوجه ففلا فان وافق حال تشهد حال
قيام الامام فليقتصر في تشهد على الشهادتين والصلوة على النبي والهياه ويقوم مع الامام
وقال علي بن بابويه فاذا صليت اربع ركعات وقام الامام الى اربعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم
من قيام والاقرب عند التفصيل فان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين جالس او جالس الا
جائزه القيام قبله للتقية وفعلها قاله علي بن بابويه اما الاول فلانه لو لا كان قد زاد في
الصلوة متعمدا ففقطل واما الثاني فلانه غير ممكن من التشهد جالسا كما كان كما نعت
مسئلة قال في النهاية اذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها فلا يجوز ان يصلي
الغافل فان كان المراد بذلك التحريم كما ذهب اليه من حرم حضوره لنا ان الجماعة مندوبة فلا يجب
فعلها فلا تخزم النافلة لاجلها ولا يحرم تركها وهو اقل مرتبة من التشاغل على الغفل **مسئلة**
قال ابن الجينيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر ما يزيلها وهو يشعر بموازاة المجهول
حاله اذا علم اسلامه والمعتد المنع الا بعد العلم بالعدالة لنا ان الفسق مانع فلا يخرج عن
العصمة الا بعد العلم بانتفائه **مسئلة** قال ابن الجينيد لو صلى خلف من يتك في ظهره ففلا يخرج بعد
ذلك اعاد جميع ما صلى معه خرج الوقت او يخرج وكذا للامام اذا علم ذلك من نفسه قبل ان
يركع خراج وتطهر وابتدا وان علم بعد ما صلى بعضها او جميعها ففلا يخرج ان يؤذن المصلين خلفه
ان كان في الوقت لم يعيد وان كان الوقت قد خرج جازت صلواتهم وعلى الامام الاعادة والذي
افترق به اصحاب عدم الاعادة في الوقت وخارجه لنا الاصل براءة الذمة والخروج عن العهد
بانتها ما كلف به هو الصلوة خلف من يطهه مستظرا وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن النبي
قال سالت عن الرجل يؤم القوم وهو على ظهره فليعلم ان حق نيضى صلوته قال يعيد ولا يعيد

من خلفه وان اعلم انه عليه عز ظهر وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر قال سالت عن قوم صلى بهم
امامهم وهو غير طاهر فجزصلوهم ام يعيدون فقال لا اعاده عليهم تمت صلواتهم وعليهم
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عن موضوع صحيح فبوات شرط الامانة وهو الطهارة
وللجواب المنع من فوات الشرط في حق المأموم وهو ضمن الطهارة والاصل فيه ان اخاره بعدم الطهارة
لا يفرقنا فلا يبطل الصلوة الحكوم بعضها قطع الولاية **مسئلة** قال ابن الجنيدي لا بأس ان يدخل
المسجد وفي بيته تطوع فيذكر فرضا عليه فينتقل بيته الى الفرض وليس يجيد فان المشهور
الفرض من راسه وبطلان النافذة لان سبب الفرض شرط ولا يحصل **مسئلة** المشهور بين الاصحاب
ان موقف الامام وحده او الجماعة على نار يتوه فقل لا فرض وقال ابن الجنيدي لا يجوز صلوة لو خاف
لنا الاصل عدم الوجوب وبارواه ابو الصلاح في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يقوم في الصف وحده فقال لا بأس ان يابدو واحد بعد واحد اصح بارواه زرارة عن الصادق
قلت الرجل ان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام والامر للوجوب وللجواب
المنع من كونه للوجوب **مسئلة** قال ابن الجنيدي الامام اذا صلى في المسجد الحرام احاط المسلمون حول
البيت من حيث لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت منه ولويذكر علما وان ذلك والاقرب الى الوقوف
خلفا لنام للجمهور **مسئلة** المشهور بالمنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يقتضيه وقول
الشيخ في وقت يكره ان يكون الامام اعلى من المأموم على مثل سطحه او دكان وما اشبه ذلك انما
قصد به التحوير وقال ابن الجنيدي لا يكون الامام اعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان
يكون المأموم اضراء فان فرض البصير لاقتداء بالنظر وفرض الاضراء بالاعتداء بالسمع اذا صح لهم
التوجه واستدل صاحبنا ببارواه عمار الساباطي عن الصادق قال سالت عن الرجل يقوم
وهو في موضع الذي يبطل فيه فقال ان كان الامام على شبهة الدكان او على موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلواتهم وهو شامل للبضراء والاضراء ولانه موقف فاستوياه كما تحلفوا وقد
مسئلة وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ذكره ابن الجنيدي وقال

بعض

بعض علمنا اذا قال حي على الصلوة والاقرب الاول لانه وقت الامر بالقيام الى الصلوة
فيستحب عند اصحح بان حي على الصلوة دعاء ايها فيستحب القيام عند الجواب بوجود
في الاذان وله يستحب فيه فمعيين ناقلاناه **مسئلة** المشهور ان الامام يبلى شلوة واحدة
بجاه القبلة يشير بعينيه الى عيبه ذكره الشيخ وغيره وقال ابن الجنيدي وسليمة واحدة
تجزيه اما قبالة وجهه واما عن يمينه فان كان عن يمينه وشماله من يبلى عليه احببت له
ان يبلى عن يمينه وشماله لنا الاصل براءة الذمة من وجبا وندب فلا تكون الذمة متوقفة
بالسليم الثاني وبارواه ابو بكر الحضرمي قال قلت له في اصيل يقوم فقال سلم واحدة ولا يفت
وفي الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن الصادق قال ان كنت تومر قوما اجزاك مسلمة واحدة
عن يمينك وفي الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله عم الامام يبلى واحدة ومن رواه يعلم
اثنتين وان لم يكن عن شماله احد لم واحدة **مسئلة** قال الصدوق ابو جعفر بن بابويه لا بأس
ان يبلى الرجل الظهر خلف من يبلى العصر ولا يبلى العصر خلف من يبلى الظهر لان يتوجهما
العصر فيصلى معه العصر فيعلم انها كانت الظهر فخبري عنه والوجه التسوية بين الفريتين
وان فرض المأموم لا يتغير بل يتوجه سواء كان الامام يبلى ذلك الفرض وغيره **الفصل الخامس**
في المساجد **مسئلة** للشيخ قولان في الحكم في المساجد قال في الخلاف لا بأس به وهو اختيار ابن
ادريس وكراهه في النهاية والاقرب الاول لنا ان اير المومنين صلوات الله عليهم على في جامع
الكونة وتخصي منه بين الناس ودكة القضاء مشهورة الى الان وكان الحكم طاعة فجا ناعماها
في المساجد الموضوعة للطاغات اصح الشيخ ببارواه على بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله
جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والمردود ورفع الصوت
وللجواب لظن في السنة عن امر سهل وميقل ان يكون المراد انفاذ الامكام كالجنس على المقوق
الملازمة فيها عيلها والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي وهو ان المراد الحكومات
الجديبة والخصومات لان الحكم للشرع والقضاء يستحب في الجامع **مسئلة** قال في النهاية

لا يجوز ان يتبى المسجد مشرقا بل يتبى حيا وهو قول ابن ادریس فان اراد بذلك التحريم معناه
 علا باصالة البراءة الاصلية وان اراد الكراهة فهو حق اجمع الشيخ بما رواه طلحة بن زيد عن
 جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الكوفي قال كان تبعه وقال ان المساجد يتبى
 بها الاشراف فيها والنجور المنع من صحة السند ودلالته على المطا اذ ليس فيه اشعار بالتحريم **مسئلة**
 قال في النهاية لا يجوز ان يتبى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان يتبى مع حايطة فان قصد التحريم
 فهو ثم وان قصد الكراهة فهو مسلم لنا الاصل الاباحة **مسئلة** قال ابن ادریس لا يجوز ان يكون
 الميضاة في وسط المسجد بل يجعل خارجة والوجه ان الميضاة ان وضعت بعد وضع المسجد
 لمجران تكون داخلية فيه وان وضعت ابتداء مع وضع المسجد فالاقرب الكراهة لنا ان
 المسجد ما خرج من الميضاة **مسئلة** قال الشيخ في بيان لا يجوز التوضي من البول والغايط في المسجد
 واختاره ابن ادریس والوجه الكراهة لنا الاصل الاباحة وما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
 سالت ابا عبد الله عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغايط ولانه يجوز الوضوء من غيرهما
 فكذا منهما لا يشترك بهما في رفع الحدث وعدم نجاسته العينية فيما قال في جمل لا يجوز ان لا يشترط
 في المسجد ولا الاستنجاء من البول والغايط فيها وعلل الاعضاء في الوضوء لابس به فيها فان كان
 قضاة فللنهاية من التوضي الاستنجاء فهو حق والا كان ممنوعا **مسئلة** قال الشيخ في بيان لا يجوز كشف
 العورة ولا الركبة ولا الخد والسر فان جبه من العورة ولا يجوز رمي المحصاة فا والوجه عند
 الكراهة في ذلك كله لنا الاصل براءة الذممة من التحريم واما الكراهة فلان ما ذكره من الاعضاء
 ينبغي سترها من الناس روى السكوني عن الصادق عن وعن الباقر عن ابي عبد الله قال كشف السر والخذ
 والركبة في المسجد من العورة اجمع الشيخ بان هذه من العورة والعورة يجب سترها فلا يجوز كشفها
 وعلى الخريف ما روى عن الباقر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اغتسل بخصاة في المسجد فقال
 ما ذلك تلعب حتى وقت لفر قال الخريف في النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا صلوات الله عليه وآله
 في ناديك المنكر قال الخريف والنجور من الاول بالمنع من صحة المتقدمين فان تسميته بالعورة للنجور

وينع من وجوب ستر العورة مطلقا وعن الثاني بالمنع من صحة السند والحل على الكراهة المشددة
 وقال في طيبتحيا بن ستر ما بين السرة الى الركبة **مسئلة** قال الشيخ في بيان لا يجوز مع الله السجود
 والاقرب التقصير وهو ان الالة لا يخرج الى بعضها العماراة وعماراة غيره مع عدم اسكان الانتفاع بها
 جازيها والافلاوي يوجب البيع للمكاتب لنا انه مصلحة للسجود فيا زفها كغيرها من الصالح **الفصل**
السادس في صلوة السفر **مسئلة** قال الشيخ في بيان لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في
 الصوم والتمام في الصلوة وهو اختيار المغيرة وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادریس و
 قال ابن ادریس روى اخبارنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر واجب التقصير في الصوم
 ووجب التقصير في الصلوة فيه الالهة المسئلة فحسب للجماع عليها وهذا يدل على انه يقصد
 بذلك وقال في طوان كان للتجارة دون الحاجة روى اخبارنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم
 ووجب السيد المرتضى وابن عقيل وسلا التقصير على من كان سفره طاعة او مباحا ولم يفصلوا
 الصيد وغيره والاقرب عندى وجوب التقصير لنا قوله نعم ليس عليك جناح ان تقصر وان الصلوة
 ان ختم وقد بينا ان كل واحد منهما سبب في القصر وليس احدهما شرط في الآخر وما رواه عبد الله
 في الصحيح عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل تصيد فقال ان كان مدارحوله فلا يقصر وان كان
 تجا والوقت فليقصر وما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق قال اذا دخلت بلادا وانت
 تريد مقام عشرا فام الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم
 الشهر فام الصلوة قال قلت دخلت بلادا اول يوم من شهر رمضان وليست اريد ان اقيم عشرا قال
 قصر وافطر قلت فان مكنت كذلك اقول عدا او بعد عدا فافطر الشهر كله واقصر قال نعم ما واحد
 اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **وجه الاستدلال** انكم بوجوه الافطار والقصر في الصلوة
 والمراد الشاوى لاستحالة الاحقاد ثم قوله ما اذا افطرت قصرت نص في الباب ولا يسفر مباح وكل
 سفر مباح يجب فيه التقصير اما الصغرى فلان المقدرة لك ولا تنتفاء وجوه الفتح عنه اذا اطلبه
 للتجارة اما واجب او مستحب واقرب انتمه الا باحدا دخلت عن المضاد ولا يجوز تقصير الصوم ولو كان

كذلك لما جاز القصر في الصوم عملا بالمقتضى وهو قوله نعم كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم فليصمه
السالم عن معارضة كون القصد المحض مناطا واذا كان القصد المحض مناطا وجب تأخير في
صوتها النزاع عملا بالمقتضى وما ثبت الاول فيما اجتمع ولانه يصدق على وجب القصر في الصلوة
مع السفر للمقتضى ويعنى به قصد المسافة مع اباحة السفر وجب القصر في الصوم مع السفر للمقتضى
وهذه المتصلة جماعية ويلزمها كمال الحرج في القصر في الصوم مع السفر للمقتضى لوجوب القصر في
الصلوة مع السفر للمقتضى لكون صدقها اللزوم باطل بالكذب لازمه وهو قد يكون اذا لم يجب
القصر في الصلوة مع السفر للمقتضى له لوجوب القصر في الصوم مع السفر للمقتضى له وانما كان هذا اللزوم
باطلا كما ذاب الاضمار افراد مقدماتها في صورة النزاع ولا يجمع انتفاء وجوب القصر فتكون هذه
المتصلة الجزئية كاذبة وانما كذبت للجماعة بين انتفاء وجوب قصر الصلوة وثبوت قصر الصوم لا يقال
منع المضار افراد مقدمات الجزئية في صورة النزاع لثبوتها في اخر وهو المواضع التي يجب فيها
الاتام لاننا نقول نمنع ذلك على مذهب بعض علمائنا وسيأتي سلنا ولكن مفتيد مقدمات المتصلة
الاولى بمقتضى خروج عنه تلك الصلوة وهو ان نقول كمال وجب القصر في الصلوة مع السفر للمقتضى له
في غير المواضع الاربعة وجب القصر في الصوم وتتم الدليل لان ملزم القصر موجود مثبت لازمه
وبناء الصغرى ان المشتقة ملزمة للترخيص عملا بالمسافة والافتران وهي موجودة في صورة
النزاع والمما وجب القصر في الصوم ولان احدا الامرين لازم وهو اما مسافة الصالح المتعلقة
بالترخيص في الصوم للصالح المتعلقة بالترخيص في الصلوة او حضورها فيها وايضا ما كان يلزم في
الترخيص في الصلوة في كل صورة يثبت فيها الترخيص في الصوم وبيان لزوم احدا الامرين انه لو لاه
لما وجب القصر في الصوم مطلقا عملا بالدليل الدال على وجوب الصوم السالم عن معارضة
مسافة الترخيص في الترخيص للصلوة اجمع الشيخ بما رواه ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عن
الرجل تصيد اليوم واليومين والثلاثة اي قصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الذين
واذا تصيد مسيرا باطل لا يقصر في الصلوة فيه وقال يعقوب اذ شيع اخاه وعن عبد بن زرير قال

سالت ابا عبد الله عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر ويتم قال يتم لانه ليس يسير حق وعن عمران بن
محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرا
يوما ويومين يقصر ويتم فقال ان خرج لعقوتة وموت عيناه فليقصر ويقصر وان خرج لطلب
الفنول فملا ولا كرامته والجواب عن الاول ان تصغير السند فان ابن بكير فطحي وان كان نقتة
وفي طريقه على بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن زياد وهو ضعيف سلنا لكن لا يجوز ان
يكون المراد بذلك الصيد للهو والبطر ولهذا قال عن ان التصيد مسيرا باطل واذا كان كذلك
له يخرج له القصر في الصلوة ولا الصوم وليس المراد بذلك الصيد للتجارة لانه ليس مسيرا باطلا
والاما وجب القصر في الصوم وعن الشيخ بضعة السند فان في طريقه ابن بكير واحد بن فضال
وفيها قول وبما تقدم وعن الثالث انه مرسل وبما تقدم لا يقال ان قوله وان خرج لطلب الفنول
فلا ولا كرامته انما يراد به طلب الزيادة على القوت وهي التجارة التي هي فنول لانا نقول نمنع ذلك
بل المراد طلب للهو فانه الفنول واما التجارة فانه مباح ويؤيد منعه من الاضطرار وتعليقه
بالفنول فلو كان المراد بالتجارة لمنع من الاضطرار وليس كذلك على ما افقها الجماعة على الشيخ
قال في باب الصوم من كتاب النهاية وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة له يخرج له التقصير
في الصوم وقال السيد المرتضى في مسألة تحديد السفر بردين في الانتصار والاختلاف بين
الامة في ان كل سفر اسقط في الصوم ورض في الاضطرار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة
مسئلة قال ابن الجيد والمتصيد مشيا اذا دار حول المدينة غير مجاوزة التقصير له
يقصر يومين فان تجاوز الحد واستقر يدورانه ثلثة ايام قصر بعدها ولم يعتبر عملا فاذ ذلك
بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير اجمع
بما رواه ابو بصير عن الصادق قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز ثلثة
لزمه والجواب انه مرسل فلا يجوز عليه **مسئلة** حد المسافة التي يجب فيها التقصير بردين
ثمانية فراسخ لا يجوز في قولها الا ان يعقد اربعة فراسخ ويرجع من يومه فان لم يرجع من يومه

مسئلة

وقصد اربعة فراسخ فان زاد قال للمبدي تخير في قصر الصلوة والصوم وقال الشيخ تخير في تمام الصلوة
وقصرها ولا يجوز القصر في الصوم والسيد المرتضى لم يعتبر بذلك ووجب الاتمام في الصلوة والصوم
وهو اختيار ابن ادريس ولفظها هر كلام بن السراج وقال ابن ابي عمير كل سفر كان مبلغه بريديان
وهو ثمانية فراسخ او بريديا او جانيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد وانما دون عشرة ايام ضل
من سافر عند الرسول اذا خلف جيطان مصره او قرينته وراء ظهره وغاب عنه منها
صوته الا اذا كان يصلي صلوة السفر ركعتين وحدان بخير يسير يوم للماشي وراكب السيفته
وقال سلاوان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من
غده فهو مخير في التقصير والاقام وهو قول ابن بابويه والمعتبر اختيار السيد المرتضى لان في
البريدين قد شغل يومه فحصلت المشقة فوجب القصر بخلاف الاربعة ومارواه عبدالله بن
عيسى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبدالله يقول في التقصير في الصلوة قال بريدي في
اربعة وعشرون ميلا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عم في كبر قصر الرجل قال
في بياض يوم او بريدين وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاورع عن الرجل
يجز في سفره وهو مسير يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسير يوم وان كان يدور في
عده وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن الصادق ع قال سألت عن التقصير فقال يسر
بريدين او بياض يوم ولا تلاحظ ولان المكلف قبل التوجه الى ما دون الثمانية يجب عليه الاقام
فكذا بعد عملا بالاستصحاب اخرج الشيخ بخارواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال التقصير في
بريدين والبس اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله ع اذ في ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد وبارواه زيد الشحام في الموقوف قال سمعت ابا عبدالله يقول يقصر الرجل
في مسيره في اثني عشر ميلا وفي الموقوف عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع في كبر قصر قال
في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات كان عليهم التقصير وفي الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبدالله ع ان اهل مكة يقومون الصلوة عرفات قال ويلهم او يحجم واي سفر اشد

قوله في بياض يوم او بريدين

منة لائتم والجواب عن هذه الاحاديث ان المراد بها اذا اراد الرجوع من يومه لما فيه من الجمع بين
الاخبار وبين مطابقتها للمسير يوم بريدين او بياض يوم وقد علق التقصير عليهما رواه معاوية
بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبدالله ع اذ في ما يقصر فيه الصلوة فقال بريديا او بريد
جائيا قال الشيخ المراد بذلك التخيير بين الاتمام والقصر وليس يعتمدان في بعض الاحاديث انكار
الاقام ولو كان التخيير بايعا لما وقع انكاره كقولهم ويلهم او يحجم واي سفر اشد منه وهذا
اللفظ انما يكون مع التويج والتترجيع على الفعل الماضي ولو كان ساياغا ليرجع منه ع تقر بعينهم
عليه ثم قوله لائتم في عن الاقام والذي يقتضيه التحريم او الكراهة على اقل مراتب وليس واحد
منها ثابتا بهذا مستلزم قال الشيخ في هذا لا يجوز التقصير للمكاري والملاحم والترجي والبدوي
اذا طلب العطر والنبث والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في فلاة
من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره من كلامه لا يجوز له التقصير بالركن لهم في بلدهم
مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان قلمهم
في بلدهم خمسة ايام قصر في النهار ومتوا الصلوة بالليل وفي هذا الكلام مباحث الاولى
اضاف الشيخ على بن بابويه الاشتقان والكوي فالاشتقان هو الاميل الذي بيعته السلطان
على حفاظ البيادر فهذا ان كان في عصيته وجب عليه التام والواجب عليه التقصير واما
الكوي فهو المكاري وسئل انه من ابناء الاضداد ليكون معنى المكاري والمكوي الثاني قال
الشيخ في الجبل ومن يلزمه الصوم في السفر عشرة من نقص سفره عن ثلثي فراسخ ومن كان سفره
معصية لله ومن كان سفره بصيد اللحم والبطور ومن كان سفره اكثر من حضره ووجد ان لا يقيم
في بلدة عشرة ايام والمكاري والملاحم والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والبريد وهذا يشعر بكون كل واحد من هذه الاقسام اصلا له
ولو جعل كون السفر اكثر من الحضر ضابطا لهم ولا اقامتهم في بلدهم اقل من عشرة ايام وفي
جعل ثلثي منها وقال السيد المرتضى من كان سفره اكثر من حضره كالملاحم والبدويين ومن

قوله في بياض يوم او بريدين

بى مجراه لا تقصير عليه فجعل الضابط كون السفر اكثر من الحضر ولم يذكر بن ابي عمير هو الاجم
بل عجم وجوب التقصير على المسافر لنا ما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة
لا يقصرون الصلوة الجاهل يدور في جبايته والامير الذى يدور في امارته والتاجر الذى يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
يطلب الصيد يريده هو لدنيا والحارب واسمعيل بن ابي زياد وان كان هو السكونى
فهو عاصى وان كان هو السلى روى عن ابي عبد الله ع في الحديث صحيح وفي الصحيح عن محمد بن
عز احدثه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجاهلين وروى
الصحيح عن زهارة قال قال ابو جعفر ع اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا وحضر المكارى و
الكرى والراعى والاشقان لانه علم وفي الموقوف عن اسحق بن عمار قال سالت عن الملاحين في
الاعراب عليهم تقصير قال لا يوتهم معهم والضابط الذى ذكرناه من المقام عشرة ايام جيد
شامل للجميع الثالث روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المكارى والجاهل اذا ذهب
الى السير فليقصر وفي الموقوف عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين
يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصر وا قال محمد بن يعقوب الكيلى الوجه في هذا من الخبرين
ان المراد به من يجعل المنزلة منزلا في قصر الطريق ويتم في المنزل ونقله الشيخ وحمله عليه لما
رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجاهل والمكارى
اذا جدوا السير فليقصر فيها بين المنزلةين ويقيم في المنزل والا فرب عندي حمل الحديثين على انها
اذا اقام عشرة ايام قصر التام قال الشيخ في رواية وطولها كان لهم مقام خمسة ايام في بلدهم قصر والتمتار
وتمتوا الصلوة بالليل اختاره ابن البراج وابن جنم ومنعه ابن ادریس ووجب التمام مطلقا
وهو الاقوى لنا ان حكم السفر انقطع بنية اقامة عشرة ايام فدل على ان اقامة هذا العدد يخرج
المسافر عن السفر ويوجب له حكم المقيم فاذا انشا احد منهم سفرا بعد اقامته هذه الدعوى وجعل عليه
التقصير لانه حوله تحت اسم المسافر اصح بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المكارى

ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صور شهر
رمضان وان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره واقصر والحارب
يحمل على تقصير النافلة بعينه لا يسقط عنه نوافل النهار الخاص قال ابن ادریس وليد بن ابي اسحاق
يسفر واحد اذا ورد الى منزله ولم يرق عشرة ايام من سفره اكثر من حضم بل بان يتكرر هذا
فيه ويستمر دفعات على التوالي انا ثالث دفعات لان هذا طريق عرف العادة بان يقال
فلان سفره اكثر من حصره لان من اقام في منزله مثلا مائة سنة فرسا فرسفر واحد فرور الى
منزله ولم يرق فيه عشرة ايام فرسا فرسا فانه من افرح عليه في سفره الثاني في التقصير وان كان
لم يرق عشرة فر قال بعد كلام طويل فاما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين ومن يدور
في تجارته من سوق الى سوق ومن يدور في امارته فلا يحفر ومن يجرى من الاصنعة له من سفره اكثر
من حضم ولا يعتبر فيهم باعتبار ما فيه من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر
لان صنعتهم يقوم مقام تكرار من الاصنعة له من سفره اكثر من حصره والا فرب ان اذ اناب الصانع
لا يثبت فيهم التمام بالوقت بل ياتي من مثلا اذا ابتدا بالمكارة وخرج من بلد مكاريا ووجب
عليه التقصير فاذا عاد الى بلد فر خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا وان كان بعد اقامة
اقل خرج متمما وكذا من الاصنعة له اذا جعل السفر عادة فانه يجب عليه التمام في تاف من اذ انقطع
اقامة عشرة ايام **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا اتى عنده جدران
بلد او خفي عليه اذان مصر وهو قول ابن البراج وكذا في ط قال فيه ولا يجوز ان يقصر
مادام بين بستان البلد سواء كانت غامرة او حزابا فان اتصل بالبلد بستانين فاذا حصل
بحيث لا يسمع اذان المصر قصر وان كان دونه تمه وفي وقت لا يجوز ان يقصر حتى يعيب عند البنية
ويغيب اذان مصر او جدران بلد وقال السيد المرتضى استاء وجوب التقصير عليه من
يعيب عنه اذان مصر ويتوارى عنه بستان مدينته وقال المعين لا يجوز التقصير في الضيق
والا فرب ان الصوم حتى يعيب عنه اذان مصر على ما جاءه تبا الأثار وهو قول ابى الصالح

وقال ابن ابي عمير عن علي بن مسافر عن ابي عبد الله قال اذا دخلت حيطان مصر او قريته ورايتهم
فغاب عنه منها صوت الاذان يصلح صلوات السفر ركعتين وقال الصادق محمد بن بابويه في
التعقيب التقصير على الرجل اذا لم يرجع الى المدينة وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا
خرجت من منزلك فقص الى ان تعود اليه وقال سلا رابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب
عنه اذان مصر وقال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقص الى ان تعود اليه والا قرب خفا واما ما
قولنا تعقبها ايها الذين امنوا اذا صرتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوات ان كنتم
فعلوا على لباس بالضر في الارض لا تتحقق في المنازل فلا بد من اعتناء الخروج عن البلد وانما
تتحقق ذلك بغيبوبة الاذان والجدران ونداره ومحمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت ونداره وعبد الله بن سنان في
الصحيح عن الصادق قال سالت عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فحقره
واذا اقلعت من سفرك فقتل ذلك احتج ابن بابويه بما روي عن الصادق انه قال اذا خرجت من منزلك
فقص الى ان تعود اليه ورواه ابنه من سلا والجواب لاجحة في الرهبان **مسئلة** وحدان التقصير
بلوغ المشاهدة للجدران او سماع الاذان وقال الشيخ علي بن بابويه اذا دخل منزله وقال ابن ابي عمير
المسافر يقصر الى ان يدخل منزله فان جمل بيته وبين منزله بعد وصوله اليه اتم لئلا نحد
ابتداء السفر احدهما فيكون هو نهايته اذا اقرب لا يبعد قاصدا مسافرا كما في الابداء وحدث
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع وقد تقدم في المسئلة السابقة احتجوا بما رواه
اسحق بن عمار في الموثق عن ابي بصير ع قال سالت عن الرجل يكون مسافرا فريد من بيوت
الكوفة اتم الصلوة امر يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وفي الصحيح
عن ابي بصير بن القسم عن الصادق ع قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والجواب للمرد بذلك
شاذ كراهه فان سمع الاذان او شاهد الجدران فخرج عن حكم المسافر فيكون منزلة من دخل منزله

مسئلة ذهب اكثر علمائنا كالشيخين وابي بابويه وابن ابي عمير والسيد المرتضى وسلا
وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ابي عمير الى ان المسافر اذا نوى قامة عشرة ايام
في بلد الغزبية وان لم ينو قصر الى شهر وقال ابن الجنيد يقصر الى شهر ان لم ينو قامة
خسته ايام فاضاعدا فان نوى عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام فاضاعدا انه
لنا انه مسافر قبل النية فيكون كذلك بعد ما حمله بالاستصحاب ولان تقدير العشر
ثابت في حق من كثر سفره فدل على انها الضابط في لزوم علم المسافر وما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي ابراهيم قال قلت له اريت من قديم بلدة الى متى ينبغي ان يكون مقصرا ومتى ينبغي
له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فانيقت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة احتج بما رواه
ابن ابي عمير في الحسن عن ابي ابيوب قال سالت عن رجل يمشي في الصحراء واما سمع عن المسافر ان
حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين
يوما ثم يتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال لمحمد بن مسلم بلغنا انك قلت خسا
فقال قد قلت ذلك قال ابو ابيوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال
الشيخ انه يجوز على الاستصحاب او محض من كان مقيما ببلدة او المدينة لما رواه محمد بن مسلم قال
سالت عن المسافر يخدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال
اليوم اخرج او عدا اخرج ولا يدرى فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم
في اقل من عشرة الامم والمدنية وان اقام ببلدة او المدينة خسا فليتم وللعل الاول ليس بجديد
لان فرضه التقصير عليه والثاني حسن **مسئلة** من تم في الصلوة مع وجوب التقصير عليه
فان كان عالما غامدا وجب عليه الاعادة مطلقا وان لم يكن عالما لم يجب عليه شئ مطلقا
وان كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه اثنى بذلك الشيخ في تبه وقال في ظواهره في المسافر
فضلي اربع اطلت صلواته من اصحابنا من قال ان كل سهو يوجب في صلوة السفر وجوب
الاعادة ومن يفتل ذلك يقول هذا زاد في صلوة فعليه الاعادة على كل حال وبذلك

على بن بابويه وآباء السيد المرتضى فانه قال في الاستصار اذا تعدا على كل حال وان انتهى عادي
الوقت دون خارجة ولو لم يذكر حكم الجاهل بل قال في المسائل الرسية حيث قال له السائل ما الوجه
فيما يفتى به الطائفة من سقوط فرض القضاء عن صلي من المصيرين صلوة متم بعد خروج الوقت
اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بان الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل احكامها
ووجوبها اذ من البعيد ان يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كاصل والاجماع على ان من صلي صلوة
لا يعلم احكامها في غير محله وما لا يجزي عن الصلوة يجب قضاءها فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء
عن صلي صلوة لا يجزيه فاجاب بان الجهل وان لم يعد صاحبه بل هو قد تم جازان بتغيره مع الحكم
الشرعي ويكون حكم العالم في حكم الجاهل الا في كلامه وهذا يشعر بان الجاهل يسقط عنه القضاء
وتلك نكاح كلام السائل يشعر بان القضاء يسقط مع خروج الوقت وهو يدل على مفهومه على الاعادة
في الوقت كالناسي وهذا شئ قد اختلفوا في احوالها فان قالوا ان تم المصير مع العلم والتقصير
اغاد على كل حال وان كان سهوا او جهل ببعض الاحكام اغاد في الوقت وقال المقيدم في السفر
ناسيا بعيدا ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اغادة عليه ومن تعد التمام في السفر بعد
الجمعة عليه في التقصير وجب عليه الاغادة وهو يشعر بموافقة كلام الشيخ وقال ابن الجبير ومن
صلي في السفر لواجب عليه التقصير اربعاعا لما قال الله تعالى ونقل عن رسول الله ص كانت الاغادة
عليه واجبة لزيادة تنقي فرضه وان قام الى الثالثة ناسيا على كذا في كتاب السهويين قام الى الغاية
فان لم جاهلا اغاد اذا علم ما هو في وقته واستحب له الاغادة لما خرج من وقته تركه معرفة ما عليه
ان يعرفه ويجد السبل اليه وان لم يعد ما خرج وقته رجعت ان لا يخرج عليه اذ الرعي وقال ابن ابي
عقيل من صلي في السفر صلوة المضروطة باطلة وطيه الاغادة لان عليه الفرض في السفر ركعتا
وصلي هو اربع او ازيد في الفرض فاسد العمل وعليه الاغادة وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في
المتن فان شئت فصلت في السفر اربع ركعات في احد الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر
حتى يضي ذلك اليوم فلا تعد وجعله الشيخ في رواية فاجرو ما بلغنا في هذا الباب ثلثة روايات

الاولى روى عن ابن القاسم في الصحيح عن الصادق ع قال سالت عن رجل صلي وهو مسافر فاترك الصلوة
قال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا الثانية مارواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع
عن الرجل ينسى في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك
فلا اغادة عليه الثالثة مارواه زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالوا لابي عبد الله ع رجل صلي
في السفر اربع اعياد ما لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت ففعل اربع اعياد وان لم
يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اغادة عليه ولا يجوز حمل الرواية الاولى على العماد العالم لان الرواية
في الصلوة مبسطة مع التعمد والعلم بالاجماع فتعين حملها على الناسي لتوافق الرواية الثانية
وقوله ان ذكر في ذلك اليوم فليعد محمول على قضاء الوقت لان الاغادة انما يطلق ظاهرا على
الماضي في وقت الفعل لان الاتيان بالفعل بعد خروجه وقته يسي قضاءه والاقرب صدق
مذهبنا للشيخ في بعبارة الروايات الثلث احتج ابو جعفر بن بابويه بالرواية الثانية والحجاب
ما قدمناه من التاويل احتج ابن عقيل بان الاغادة مبسطة سواء وقعت عمدا او سهوا والحجاب
المنع **مسئلة** لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن عقيل والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المتن
يجب عليه الاتمام قال الشيخ في بيجب عليه التمام ان بقي من الوقت مقدارا يصل فيه على التمام
فان تضيق الوقت قصر ولو لم يتم وبه قال ابن البراج وبه قال في ط وقال في موضع اخر منه لو كان
قربا من البلد فصل بعد غيبوبة الاذان بنية التقصير فرجع بعد اداء ركعة فانصرف الى بيتان
البلد ليغسله فدخل بيتان او شاهدت بطلت صلوة لكثره الفعل فان صلي في موضعه ان لم يتم
لان في وطنه فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق قصر فان كانت قضاها تماما لان في وطنه
الصلوة في وطنه وفي فاذ خرج الى السفر وقد دخل الوقت الامانه معنى مقدار الفرض اربع ركعات
جازله التقصير ويستحب له الاتمام وان سافر وقد بقي من الوقت ما يمكنه ان يصل فيه اربع
فالحكم كذلك وان سافر وقد بقي من الوقت ما يصل فيه ركعة او ركعتين فيه خلاف بين اصحابنا
منهم من يقول ان الصلوة تكون اداء ومنهم من يقول ان بعضها اداء وبعضها قضاء والاول ظاهر

فعلى هذا اذا سافر في هذا الوقت وجب عليه التقصير لان حق الوقت وهو ما فر وقال العبد
 اذا دخل وقت الصلوة على الحاضر فلم يصلها العذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاحا على التقصير
 واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في
 رسالته وروى ابو جعفر بن بابويه في كتابه عن ابي بصير الفقيه عن اسمعيل بن جابر قال قلت
 لابي عبد الله يدخل وقت الصلوة وانا في السفر فلا يصل حتى ادخل اهلي فقال صل واتم قلت
 فتدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا يصل حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد
 خالفت رسول الله قال بعد ذلك واما خبر يزيد بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سالت
 عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصل ركعتين وان خرج
 الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل ربعا فانه يفضله ان كان لا يجاف حتى يخرج الوقت
 اتم وان خاف خروج الوقت قصر قال وصدق بذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال
 ابو عبد الله في الرجل يتقدم لاحده من سفره في وقت فقال ان كان لا يجاف حتى يخرج الوقت فليتم
 وان كان يجاف حتى يخرج الوقت فليقصر قال وهذا موافق لما ثبت اسمعيل بن جابر وقال ابن ابي عمير
 من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله فاحر الصلوة الى ان يخرج الى سفره يوجب التقصير فارد
 ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعدها قصرها وان كانت تأديته اياها في وقت مشترك
 اتها للدخول وقت الثانية قبل تأديته اياها والا فاقرب قول ابن ابي عمير لنا وجه الاول
 قوله تعالى اقرأ الصلوة للذلول الشمس وجب عليه الصلوة عند الذلول فاما ان يكون مخاطبا
 عند الذلول بعد معين او لا والتا في اطل اما ولا في الاجماع واما ما بينا فلا يستلزم تكليفه
 ما لا يطاق اذ لا يجزى ركعة واحدة قطعا بل لا بد من ان ابد فلو لم يكن معين لزم الحال والاول ما
 ان يكون مخاطبا باربع او باثنين والثاني باطل قطعا لان حاضر في البلد فلا يقصر صلوة معين
 الاول وهو وجوب الاربع فلا يستقطب العذر التجرد كالحض والموت لا يقال لان الاجماع لا تكلف
 ما لا يطاق اذ يمكن ان يكون من الذلول مخاطبا بالصلوة التي يوقعها حالة الاداء فان كاسا كان

مخاطبا ركعتين ولا كان مخاطبا باربع والله تعالى عالم بحاله حين الاداء وينكشف لنا الامر
 والتكليف وقد روي بعد الاداء سلمنا لكن لا يجوز ان يكون مخاطبا بركعتين قوله ان حاضر
 قلنا متى حالة الخطاب او حالة الاداء الثاني مسلم والاول ثم ونحن لانم ان حالة الخطاب
 مكلف بالاربع مطلقا بل مع انتهاء السفر في اثناء الوقت قبل الاداء سلمنا لكن لا يجوز
 ان يسقط الزيادة عن الركعتين في السفر لقوله نعم فليس عليك جناح ان تقصر وامن الصلوة فعلق
 في لباس على ضرب وهو صادق على تقدير الدخول وعدمه لاننا نقول التكليف يستدعي
 علم العبد بما يكلفه قبل ادائه والالتم التكليف بالحال والتقدير ان مخاطبا حين الذلول
 بايقاع الفعل اما على وجه التخيير او الفورية على ما تقدم من الخلاف ولا يجوز ان يكون مكلفا
 بالتقصير لانه حاضر فعين المطر ولا يجوز نياطا التكليف بفعله بحيث اذا وقع تقصير كان مكلفا
 وانا وجهه تاما ان كان مكلفا به لوجوب سق الوجه على الفعل والسقوط ثم اذا اصل الفعل الذممة
 بعد توجه الخطاب والامارة لا يدل على مطلوبكم قطعنا الثاني ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
 سالت ابا عبد الله عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصل ركعتين
 وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل ربعا وعن يثير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله
 حتى اتينا الشجرة فقال ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال لا تطيب على احد من اهل هذه العسكر
 ان يصلي ربعا غيري وغيرك لا تدخل وقت الصلوة قبل ان تخرج وعن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت
 الرضا يقول فان فعل القصر مبرئ للذممة قطعا وفعل التمام مبرئ للذممة لانه على القصر
 وزيادة فتعين العمل به اذ سلوك الجميع الطريقين اول من سلوك اضعفهما الرابع الاستصحاب
 فانه قبل الخروج الى السفر يجب عليه التمام فكذا بعد الحاضر ان القول بالتقصير مع القول
 بوجوب القضاء على الحاضر والمغيب عليه اذا فرط بعد ما كان الاداء وبقاء الوقت مشقوبا العذر
 مما لا يقعان والثاني ثابت بالاجماع فيدفع الاول بيان الثاني ان العذر المسقط للتجرد اما
 ان يسقط الفعل بعد ما كانه وصفي وقت فعله وبقاء الوقت اوله على كل حال من التقديرين

اذا زادت الشمس وانت في العروا انت تريد السفر
 فاتم واذا خرجت بعد ان زوال فصل العصر الثالث
 الاحتياط ص

ثبت التنافي اما على وقت دين الاول فليست سقط الفعل عن الحايث الغي عليه جعلا بالمتنفي وهو البراءة وكون العذر مسقطا واما على تقدير الثاني فلعدم سقوط الركعتين ^{من} الزيادة على صلوة السفر وهو المظ السادس لو وجب التقصير لوجب قصر القضاء لو اخل بهذه الغريضة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القضاء تابع للاداء لمارواه اذ في الحسن قال يقضي ما فاتته واذا كان الاداء قصر فالقضاء كذلك اما بطلان الثاني فلا ابن ادريس الخالف والتخمس على وجوب الاتمام في القضاء السابع ان القول بوجوب التقصير بقاء الوقت ومضى الوقت المساوي للفعل في الحضر مع القول بوجوب الافطار مع الحضر وجد الزوال اذ الربيبت البتة مما لا يخفى والثاني ثابت في الثاني الاول اما الثاني فلان القضاء ثبت هنا لوجود المتنفي له وهو السفر والمنع وهو مضى بعض الوقت لا يصلح للتأخير على هذا التقدير وهذا المقتضى ثابت في فضل الصوم فاما ان يجمع العلية وشرايطها اولا على التقديرين يتساوى القصر في الصلوة والصوم واما ثبوت الثاني فلما شاء وسبق انشاء الناس وجد ملزم الاتمام في بعض صور النزاع فيحيل الاتمام واذا وجب في البعض وجب في جميع صور النزاع لعدم القائل بالفرق بيان المقدمته الاولى ان وصل في السنة وعلى الرخصة قبل مفارقة المنازل فان يجب عليه الاتمام اجامع الاستثناء السفر فاذا غاب عنه جدران المصراو الاذان قبل انتهاء الصلوة لم يسقط عنه فرض التمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه وانما افتتحت على التمام واذا وجب الاتمام هنا مع وجود السفر وجب في جميع صور النزاع التاسع بعض لوازم التقصير منتف فيكون منتفيا واما المتصلة فظاهرا وما صدق المقدم فلان الافطار لانم للتقصير وهو منتف في صورة النزاع كما بان في منتفي التقصير واما قلنا بالثلاثة لمارواه معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق ع في حديث طويل عن الافطار والتقصير قال هما واحد اذا افطرت قطرت واذا افطرت قصرت العاشر لو وجب القصر لوجب اما الثبوت المتنفي للقصر وانشاء المتنفي للتمام والقسمان باطلان فالقصر باطل اما بطلان الاول

فلا حيز لثبوت لزوم تقديم الحكم على العلة والثاني بطر فالقدم مثله بيان الشرطية ان المتنفي للقصر ليس الا السفر بالاجماع وهو متأخر عن وجوب الصلوة فلواقضى قصر الصلوة المتقدم ثمونها لزوم تقديم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فللعلم القطعي باستحالة تقدم المعلول على العلة واما بطلان الثاني فللوجهين الاول انه لا يلزم من عدم دليل الثبوت تحقق الضد الثاني ان المتنفي للاتمام موجود وهو الحضر حالة الوجوب فلا يمكن القول بنفيه والا لزوم اجتماع المنتهين استحتم القائلون بالقصر بوجوه قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اوجب القصر عند الضرب وهو متحقق في صورة النزاع الثاني لمارواه اصيل بن جابر في الصحيح عن ابن عبد الله ع قال قلت له يدخل وقت الصلوة وانا في السفر ولا اصل حتى ادخل اهل تلك صلي واقر الصلوة قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهل اريد السفر الصلوة حتى اخرج قال اصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله ع وتاكيد الحكم بالخالفه الثاني يدل على قوته قول الخلف عليه بزيد قوة الثالث ان الاتمام في صورة النزاع مع وجوب الاتمام على من دخل من سفره والوقت باق قبل ان يصل مما لا يخفى والثاني ثابت على ما بان في تنفي الاول بيان التنافي ان المعتبر في الاتمام والتقصير اما ان يكون بحال الوجوب او بحال الاداء على التقديرين فلا اختلاف الموافق ان المراد بالاية الصلوة في المستقبل التي لم يثبت لها وجوب الاتمام اذا السفر لا يوجب قصرنا وجب سابقا عليه وعن الحديث باسكان حمله على التقصير في العصر لما رواه الحسن بن علي الوشاح عن الرضا ع قال اذا زالت الشمس وانت في المصرا وانت تريد السفر فانه اخرجت بعد الزوال العصر وانما كان كذلك لان وقت العصر انما يدخل بعد مضى وقت الظهر والمقدم برانه يخرج بعد الزوال بلا فصل قال الشيخ عجل على ضيق الوقت لمارواه ابن عمار في الصحيح عن ابي بصير ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف فخرج الوقت فليقصر وعن الثالث بالفرق لان السفر هنا للرخصة لما اشتمل عليه من الشقة وهذه العلة منتفية في البلد فلا يبقى الشر

عامة للترخص فثبت القيام على ما تمنع القيام كاذهيب اليد بعض الاحجاب وهذه المسئلة من
المطالب الجليلية ولاجل ذلك طولنا الكلام فيها **مسئلة** لو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل
حتى دخل البلد والوقت باق وجب القيام ذهب اليه المعين وسناه على اصله من ان الاعتبار
بمال الاداء ولا حال الوجوب وهو قول الشيخ علي بن بابويه بناء على هذا الاصل من ان الاعتبار بحال
الاداء وكذا ابن ادريس وقال الشيخ اذا سعى للقيام وجب والا قصر وقول الشيخ علي بن بابويه وقال
ابن الجيند من دخل عليه وقت الصلوة وهو في منزله تأخر الصلوة الى ان يخرج الى سفر يوجب التقصير
فان اراد ان يصليها في وقت غير مشترك مع التي بعد ما قصرها وان كانت تأديته اياها في وقت
مشترك انما لدخول وقت الثانية قبل تأديته اياها وان كان مسافرا فدخل عليه الوقت فأنقصر
الصلوة الى ان وصل الى منزله عمل في الثانية في منزله بحسب ما ذكرناه ولو وصل كل واحد منهما
بحسب حاله وقت تأديته من سفر واقامة لما كان قد دخل عليه وقت قبل كونه يتكلم الحال
جازا اذا كان في وقت لها وان كان اخر فان خرج الوقت لم يجزه الا قضاءها بحسب حاله في
اول وقتها لئلا ان السفر انقطع بدخول منزله فيقطع الترخص وما رواه عيص بن القاسم
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصل قال يصليها اربعاً وحديث اسمعيل بن جابر الصحيح عن الصادق ع قال انه
اشترك على حكمين احدهما هذا والثاني وجوب القصر على الخارج من منزله قبل الصلوة وانتم
لا تقولون به فان كانت الرواية حجة ثبتت للحكمان المشتملة عليهما وان لم تكن حجة سقطت الامتعة
بها في هذا الحكم ايضا لا نأقول لا امتناع في اوبل احد الحكمين بتمام دليل يعارض المنطوق
بالمعقول وقد بينت الأدلة المتأينة بظاهر المنطوق فوجب التصريح فيها الى التاويل وقد بيناه
في المسئلة السابقة ويبقى الحكم الثاني على ظاهره لعدم المعارضة حجج الشيخ بما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو
الطريق فقال يصل ركعتين وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل

يتقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يتقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج
الوقت فليقصر ولان الاعتبار بحال الوجوب كما قلناه في المسئلة اذا ابتداء السفر بعد الوقت
فان يتم والجواب عن الاول انه محمول على انه يقرب دخول بلده فيصل ركعتين في الطريق وان علم
دخول البلد قبل خروج الوقت يتم وهو الجواب عن الثاني فان المراد به ان كان يعلم دخول البلد
والوقت باق فجازا دخل البلد وان كان يعلم خروج الوقت فليقصر اي فليصل قبل دخول
البلد تقصيرا وهو الجواب عن الثالث والبراع بالمتنع من اعتبار حال الوجوب وقد سبق الفرق
احتج ابن الجيند بما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان في سفر ودخل
وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فصار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم
احب الي والجواب المراد ان شاء قصر يا يصل خارج البلد تقصيرا وان شاء اتم **مسئلة**
لوفات هذه الصلوة وجب قضاؤها تاما سواء وجبت في السفر ثم دخل البلد قبل فواتها
وقتها او في الحضر وسافر قبل فوات الوقت وقال ابن ادريس ان كان الوقت دخل وهو مسافر
ثم دخل البلد والوقت باق ولم يصل حتى خرج الوقت وجب التقصير وبالعكس الا تمام
لئلا ان الواجب الاتمام في الاداء عندنا وعندنا فيجب في القضاء الاتمام لقوله ع من فاتته
صلوة فريضية فليقضها كما فاتته احتج بان ابتداء الوجوب كان مسافرا وقد فاتت فخرج
التقصير في القضاء والجواب لا اعتبار بما يجب في الذمة وقد سلم ان الواجب التمام هكذا
واعلم ان في التهذيب سألوا عن انقلناه عن ابن ادريس للجمع بين الاخبار وقال لاننا قد قدما
احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم من السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وحديث اسمعيل بن جابر دل على ان من خرج الى السفر
بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام فانحجنا

الى الجمع فكلنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على المرد
بعد تقضي الوقت وكذلك فمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير على ان اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من السفر والمعتدنا
قلناه نحن اوله **مسئلة** لو خرج الى السفر وغاب الجده ان والاذان فضل قصر انه يرجع عن نية
السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلوة اختاره الشيخ في طوير وقال في الاستعا
يعيد مادام في الوقت لنا انه اتى بالماور بستر عما يخرج عن العهد اما المقدمة الاولى
فظاهر لانه حال اداء الصلوة مكلف بالقصر وقد فعله واما الثانية فلما ظهر من ان الامر بالخيار
ونارواه زرارة قال سالت ابا عبد الله ع في الرجل يخرج في سفر يريد في فضل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فحسين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فله يقصر في الخروج
تليسع بالصلوة التي صلها ركعتين قال نعم صلواته ولا يعيد **اسئلة** ما رواه سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بردين او بردين اذها وجايتا والبريد
سنة ايام وهو في حنن فالتقصير في اربعة فرائض فاذا اخرج الرجل من منزله يريد ان يمشي
وذلك اربعة فرائض فربيع في حنن ونيت الرجوع او في حنن اخرين قصر وان رجع عانق عند الرجوع
في حنن وادار المقام فكلية التمام وان كان قصر فخرج عن نية اعاد الصلوة والمجاوب المنع من
صحته السند والذلة صرح على المطلوب **مسئلة** المشهور استحباب الاتمام في مسجد مكة و
الدينة والكوفة والحبار على ساكنه السلم وفي هذه المسئلة بناحت الاول منع الصدوق
ابو جعفر بن بابويه عن الاتمام في هذه الموطن وقال عن الحديث المروي بالاتمام بان المراد
بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه الموطن حتى يتم لمارواه محمد بن اسمعيل بن بنيع
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالت عن الصلوة بمكة والمدنية تقصير واتمام فقال قصر تمام نعم على
مقام عشرة ايام ومارواه محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن عبد الله الجعفي مروي قال ما انفرت
عنى نويت المقام بمكة واتمت الصلوة نرجاء في غير منزلي فلم اجد بدا من الصلوة في منزلي فلم اد

اتوا قصره وبولحسن ع يومئذ بمكة فقصدت عليه الغنصه فقال المراجع الى التقصير وبعده
ابن البراج والمشهور استحباب الاتمام اختاره الشيخ والسيد المرتضى وابن الجبند وابن ادين
وابن حزم لنا انها موطن شريفة يستحب فيها الاكثر من الطاعات والنوافل فاستحباب
اتمام الغزايض ومارواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق ع قال من تخزون علم الله تعالى
الاتمام في اربعة موطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم حسين بن علي
عليهما السلام وعن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زيدا احب لك ما احبه لنفسه
واكره لك ما اكره لنفسه اية الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وعن عبد
الحديد خادم اسمعيل بن جعفر عن الصادق ع قال تم الصلوة في اربعة موطن في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ع ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وعن حماد بن منصور قال حدثني
من سمع ابا عبد الله ع يقول في الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وفي الوثوق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يتم الصلوة في اربعة موطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع
وفي الصحيح عن مسع عن ابي عبد الله ع قال قال لى اذا دخلت مكة فام يوم تدخل وكن
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدنية قال
انه وان لم تصل فيهما الاصلوة واحد **اسئلة** ما رواه محمد بن اسمعيل
بن بنيع في الصحيح قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدنية التقصير والاتمام قال
قصر ما لم تقم على مقام عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سالت الرضا ع فقلت ان اصحابنا
اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا من يتم على رواية اباها اصحابنا في التمام
وذكرت عبد الله بن جندب اشكان يتم قال رحمه الله بن جندب ثم قال لى لا يكون والاتمام الا ان
يجمع على مقام عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال بن حديد وكان محبتي لى من الاتمام
والجواب عن الاصل بمكة اذا اصل الاتمام سلمناه لكن الاصل بعد عنه لقيام دليل على خلافه

وقد تقدمت الاحاديث وغيرها ما لم يذكره هنا وعن الحديث الاول ان نقول بوجه اذا لم يتغير
لا ينافي جواز القيام وقوله ما لم يغيره على مقام عشرة اشار الى منع الجائز وهو التقصير ووجوب
الاقام حج بالعمرة والحديث الثاني ضعيف السند فان علي بن حديد ضعيف قال الشيخ الامير
بالتقصير في هذين الحديثين انما توجه الى من لم يغيره على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب
الاقام فيها ونحن لم نقل ان الاقام فيها واجب بل انما قلنا على جهة الافضل فر قال ويختل هذا
الخيران وجه اخر وهو المعتد عندك وهو ان من حصل بالعمرة بينه وبين غيره على مقام عشرة
ايام ويقم الصلوة فيها وان كان يعلم انه لا يقيم ويكون في عمره الخروج من الغد ويكون هذا
ما يخص به هذان الموضوعان وتبين ان به من سائر البلدان لان غيرها متى عمر على المقام
فيها عشرة ايام وجب القيام وصحى كان دون ذلك وجب التقصير الثاني قال السليمان
في الجبل لا يقصر في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلام وهذا
العبارة تعطى منع التقصير وكذا عبارة ابن الجبير فانه قال والمسجد الحرام لا تقصر فيه على وجه
لان الله عز وجل سواه العاكف فيه والباد والاقرب جواز حديث محمد بن اسمعيل الصحيح
وقد سبق وغيره من الاحاديث الثالث المشهور استحباب الاقام في المواضع الاربعه مسجد مكة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجامع الكوفة وخابر الحسين عليهما السلام ووجوب التقصير فيما عداها
وقال السيد المرتضى لا يقصر في مشاهد الائمة عليهم السلام وهو اختيار ابن الجبير لنا الال
الدال على وجوب القصر على المسافر احتجابا بانها من المواضع المشرفة فاستحب فيها الاقام
كالاربعه والجواب المنع من القياس واستناد الحكم الى المشترك وانتفاء الفارق الرابع
قال في تحصيل الاقام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحسين عليهما السلام
وفي رواية وطكذلك الا انه زاد فيها وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة
في حرم الله وحرم رسول الله وحرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهما السلام قال فعلى هذا الرواية
جاء القيام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى يخرج الا في نفس المسجد وقال

السيد المرتضى لا تقصر في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهد الائمة القائمين مقامه وقال
ابن الجبير والمسجد الحرام لا تقصر عنه على احد ومكة عندى بحرى بحره وكذلك مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهد الائمة القائمين مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمشاهد من الحرم فكما
حكم غيرهما من البلدان في التقصير والاقام وقال الشيخ في التمهيد لما روى حديث
زيد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره
لنفسى اية الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين صلى الله عليه وآله وسلم والكوفة وحديث ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تم الصلوة في اربعة مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام وليس احد ان يقول لاجل هذا الحجر والحجر المتقدم الذي رواه حذيفة
بن منصور ان الاقام يختص بمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا يتم لانه
لا يتبع ان يكون في هذين الحرمين قد خصا بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخرى لفظ
يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما اخلافيه وهذا غير مستبعد ولا مستأ
وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من حبلتها هذان المسجدان منها
حديث حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم امير المؤمنين عليهما السلام
حديث زيد القندي فانه قال اية الصلوة في الحرمين وبالكوفة وليرقىل في مسجد الكوفة وما
تقدم من الاخبار في ضمن ذكر الحرمين على الاطلاق هي اكثر من ان تخصي فاذا ثبت ان الاقام
في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسجد والحرم على الاختصاص وان كان قد خص في هذين الحرمين و
كذلك في مسجد الكوفة لان احد الفرق بين الموضوعين وكذا قال في الاستبصار وقال ابن ادریس
ويستحب الاقام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة ومسجد الكوفة
والحسين والمراد بالخبر ما دار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والشهد والمسجد عليه دون ما دار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان ذلك هو الجايز
حقيقة لان الخبر في شأن العرب الموضع المظن ان الذي يحار فيه الماء ولا يجوز الاقام الا في
نفس المسجدين ومن مكة والمدينة وهو الاقرب لنا الاصل وجوب القصر في غيرهما في خلافه في

في موضع الوفاق أحجم بما تقدم من الروايات الدالة على الإتمام في الحرمين والحوار يجعل على نفس الحد
جمع بين الأدلة **مسئلة** قال في طرود دخل في سفره بلدا ونوى فيه الإقامة عشرة أيام ان التي فلانا
فلقية ان فان بدله من المقام عشرا وقال اخرج من وقتي وفضل عشرة ايام لم يكن له القصر الاضار
مقيما بانية ولا يصيرنا في البحر واليه حتى يسافر وفي هذا الاطلاق نظر والمعتاد ان يقال
ان صلى بعد لقائه على التمام ولو صلوة واحدة صار مقيما والافلا وقوله لا يضار مقيما بالنية
ليس يجيد بلها وبالانتماء **مسئلة** قال في اذ اخرج قومه الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا
من الصلوة ثم اقاموا وينظرون رخصة لهم في السفر عليهم التقصير الى ان تيسر لهم العزم على التمام
فيومعون الى التمام ما لم يرحلوا وتلثون يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ يجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا اساروا رجعوا الى التقصير وفي طرود اخرج مقدار فرسخ او فرسخين و
بالاول قال ابن البراج وابن دريس لم يفرق بين الصورين ووجب التقصير في المواضع التي فيه
التقصير مع بلوغ اربعة والتحقيق ان تقول اذا اخرج وانتظر الرفقة فان لم يرفق عنه الاذان
ولا المصروا جمل التمام الى ان يسافر وان خفيا معا فان عزم على السفر سواء حصلت الرفقة او لا لكنه
انتظر الرفقة وجب التقصير ما لم يوفى مقام عشرة او يمضي ثلثون سواء سافر اربعة فراسخ او اقل
وان عزم على السفر مع الرفقة وعلى التردد ونها وجب التمام ما لم يكن قد سافر ثمانية فراسخ فان
بلغها وجب التقصير ما لم يمض ثلثون يوما او يوفى مقام عشرة ايام لئلا يانتظار الرفقة
لم يخرج عن قصد السفر مع ظهور ارض وهو الضرب في الارض فثبت فيه وجوب الرخصة
ولا اعتبار بالقديم من اربعة فراسخ او غيرها كما في غيره من الاسفار **مسئلة** قال في طرود
المقام عشرا ودخل في الصلوة بنية التمام فرجع للخروج لم يجز له التقصير الى ان يخرج
مسافرا وكذا قال ابن الحسن دقانه قال لو كان مسافرا ودخل في الصلوة بنية التقصير فروى
الإقامة اتم على ما كان صلاه وان كان مقيما فدخل في صلوة بنية الإتمام فروى السفر قبل
الصراغ منها لم يكن له القصر لئلا ان المناط في وجوب اتمام صلوة تامة ولم يوجد في الاشياء

اما المقدمة الاولى فلما رواه ابو عبد الله الحنطاط قال قلت لابي عبد الله ان كنت نويت حين دخلت المدينة
ان اقيم بها عشرة ايام فانما الصلوة فربما الى ان لا اقيم بها فترى لي ان اتراد اقص فقال ان كنت دخلت المدينة
وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى تكملك فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
سأدخلكها على نيتك التمام فلم تصل منها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان تقم فانت في تلك
الحال بالخيار ان شئت فاموال المقام عشرا واتم وان لم تتو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى
لك شهر فاتم الصلوة واما المقدمة الثانية فظاهر **مسئلة** قال السيد المرتضى يجوز صلوة التمام
راكبا اختيارا ويصلح ما توجهت به راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولي وق
قال سلا و قال ابن دريس الصحيح وجوب افتتاح الصلوة مستقبلا للقبلة وهو قول جماعة من
الامام شذو وهكذا قال علي بن بابويه في الرسالة والاقرب عندي الاول لنا الاصل للعبادة ليس
فريضا فلا يجب صفتها والا نتم احد الامرين وهو ما تكليفنا لا يطاق او خروج الواجب عن كونه
واجبا والتالي يتسببه باطل اجماعا للمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الاصل ان لم يجز
الكيفية لنتم الامر الثاني وان وجبت لنتم الاول ونا رواه الحلبي في الصحيح انه سأل ابا عبد الله
عن صلوة النافلة على البعير والدا بترضا الفهم حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله والاقبال
يمنع تخصيص الاستقبال بالوجوب وعن ابي بصير عن الصادق قال قلت له اني اقدر على ان
اتوجه الى القبلة في المحل فقال ما هذا الضيق مالك من رسول الله اسوة وفي الصحيح عن جابر بن
عمر بن الحسن الاول في الرجل يصلي النافلة وهو على ابته في المصار قال لا بأس وفي الحسن بن عبد
الرحمن بن المحجج عن ابي الحسن في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على ابته حيث توجهت
فقال نعم لا بأس والاطلاق في هذه الاحاديث ينافي وجوب التقييد وهو لازل استقبال
مطلقا في غير الاستفتاح **مسئلة** قال ابن البراج من سافر سفر بلدين فيه التقصير فلا يجز
له ذلك حتى يمضي عنه اذان مصر او يتوارى عنه حدرمان مدينته خرابا كانت او عارث فان
كان باديا لم يبق في الموضع الذي يستقر منزله فيه وان كان مقيما في وادي فبقي تجا وزعره

وان سار فيه طولاً حتى يغيب عن موضع منزله ولم يقرب اصحابنا ذلك والاقترب اعتبار
الاذان ح لنا انه وضع شرعاً للتسوية الترخيص فلا يجنبنا بغيره **مسئلة** قال ابن البراج من مر
في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من جرى مجرى منزل عليهم
ولم ينزلوا المقام عندهم عشر ايام كان عليه التقصير وقال في الكامل من كانت له قرية
له فيها موضع يتوسطه ونزل به وخرج اليها وكانت مدة فرائض سفره على ما قدمناه عليه
التمام فان لم يكن له فيها مسكن به ولا يتوسطه كان له التقصير وقال الشيخ في طراد السفر
من في طريقه بضيعة له او على مال له او كانت له اسهاراً وزوجة فتزول عليهم ولم ينزل المقام
عشر ايام قصر وقد روي عنه عليه القام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان ما روي ان كان
منزله او ضيعة ما قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً ثم وان لم يكن قد استوطنها ذلك قصر وقال
ابو الصراح فان دخل مصر اليه وطرفه في حقه عليه القام ولو صولة واحدة وان لم ينزل او لم
يكن له فيه وطن فعزم على الاقامة عشر ايام وان لم يزم قصر ما بينه وبين شهر والاقترب عندك
الاتمام سواء نزل في منزله الذي في البلد او لا ينظر في مؤت الملك والاستيطان في البلد ولا
اشترط الاستيطان في المنزل المساوي بل واستوطن في البلد في غير ملكه ستة اشهر وجب
التمام بل ولو لم يكن له منزل بل كان له في البلد ضيعة او منزلة او بيتان بل ولو نزل في بلد
مع الاستيطان ستة اشهر في البلد لانه بلد اقامته فلتحق حكم بلد ومارواه اسمعيل بن
الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعة
قال ان نزلت قراه وضيعة فاقم الصلوة فاذا كنت في غير ارضك فقص لا يقال الا دلالة في هذا الحديث
لانه علق بالنزول في الضيعة وفي طريقه ايام عشر وهو ما يسمى لانما نقول المراد السكنى في بلد
الضيعة لاستبعاد النزول في فضل الضيعة **بابان** وان كان ناولاً انما الكوفة قال انه قد اجعت
العصابة على تصحيح ما يصح عن ابي بن عثمان ومارواه عمار بن موسى في الوثوق عن ابي عبد الله في
الرجل يخرج في سفر فيغير يقرب له او دار فنزل فيها فقال اتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وكما يقصر

وليس اذا حضر الصوم وهو منها وفي الصحيح عن سعد بن ابى خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن
عن الدار يكون للمرجل صرا او الضيعة فيمر بها قال اذا كان مما قد سكنه اتقوا فيه الصلوة وان كان
مساراً يسكنه فليقصر ولا يجوز عود الضيعة الى غير المصر لا يمدكروا الضيعة والدار مؤثنتان
لا يجوز عود الضيعة الى غيرها واعلم ان قول الشيخ في ط و قول ابن البراج يشعيران التقصير انما
هو في المنزل في البلد غير **مسئلة** قال ابن الجين من وجب عليه التقصير في سفر فنزل
منزلاً او قرية يملكها او بعضها اتر وان لم يبق المدة التي توجب التمام على المسافر وان كان متازاً بها
غير نازل لم يمت وكذلك حكم منزل زوجته رجل وولد وابيه واجنه ان كان حكمة نافذة لا يبرح
منه لو اراد المقام به والكلام يقع معه في مقامين الاول الذي يشتهر بين الاصحاب انه لا فرق بين
الاخبار والنزول بل يجب التمام في ذلك البلد بشرط الاستيطان السابق فيه ستة اشهر لانه صان
موطنه ومسكنه فحق حكم بلد **احتم** بما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن رجل
يمر ببعض اصنار وله بالمصر دار وليس بالمصر وطنه اتم صلواته او يقصر قال يقصر الصلوة في الضيعة
مثل ذلك اذا مر بها والجواب انما نقول بوجبه فانما بشرط الاستيطان الثاني المشهور جعل ملك
الوطن ناطقاً لتمام فلا يتم لو كان غيره من قاربه وزوجاته **احتم** بما رواه في الموق في فضل التبا
عن الصادق ع قال سالت عن المسافر ينزل على بعض اهل يوما اول ليلة او ثلث قال ما احب اليك
الصلوة والجواب ان في طريقه داود بن الحصين وهو وان كان ثلثة الا انه واقفي على انفق
بوجبه من انه يفي بالمقام عشر ايام ويتم لداره الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن الصادق ع
قال سالت عن المسافر ينزل على بعض اهل يوما اول ليلة قال يقصر الصلوة وفي طريق هذه الرواية
ابان بن عثمان لا يرحى ان اكتفى قال من قد اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه **مسئلة**
لو كان لبلد طريقان واحد هما ساق دون الاخر قصداً لا بعد قصر وان كان ميلاً الى النخلة
الاخر ضاخر وقال ابن البراج ان سافر فيه بغير صلاة لم يقصر وان كان الناقص نحو فاوشا او كان له
في الطريق لا بعد حاجة تدعوه الى المسير فيه كان عليه التقصير لانه قد وجد مقتضى التقصير

واستغلبت فيجب التقصير أما وجود المقضى فلا ينافي شغل يومه بالسفر فيجب عليه التقصير
 وأما انقضاء المانع فلا ينافي السير في ذلك الطريق كالعرض سوى التخصص بمباح وكل سفر صباح
 فانه موجب للقصر وانقضى عنه وجه القبح أحجج بان عبت ويكون منها عند الجواب المنع
 من المقدمتين **مسئلة** قال ابن البراج لو شك في النسبة هل هي صلوة حضر وسفر كان
 عليه ان يصل صلوة حضر والوجه انه يجب عليه الصلوات لئلا ان الزيادة والنقصا
 مبطلان والقصر والتمام فرضان متغايران في جوامع عليه كالوئى هل الغايبة صحيحا
 او ظهرا أحجج بان الأصل عدم السفر والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب المنع
 من اصاله عدم السفر والقصر ليس داخل تحت التمام لتغاير الفرضين **مسئلة**
 قال الشيخ في طراد خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى ان
 يقم بها عشرة ايام قصر في الطريق فاذا وصل اليها تزول حرج المعرفين بدوقضاه سنك لا يريد
 مقام عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان عليه القصر لانه نقص مقامه بسفر بينه وبين بلده
 يقصر في مثله وان كان يريد اذ قضى سنك مقام عشرة ايام بمكة ازمعني وعرفة ومكة حتى
 يخرج من مكة مسافرا يقصر هذا على قولنا يجوز التقصير بمكة فاما على ما روى من الفضل
 في التمام بها فانه يتم على كل حال غير انه يقصر فيما عداها من عرفات ومنى وعرفة ذلك الا ان نوى
 المقام عشرة ايام على ما قدمناه وقال ابن البراج من سافر الى مكة حاجا وبينه وبينها
 مسافة يقصر فيها الصلوة ونوى المقام بها عشرة ايام كان عليه التقصير في الطريق والتمام
 اذا وصل اليها فان خرج منها الى عرفات ليقضى مناسكها بها ولا ينوى المقام بمكة عشرة ايام اذا
 رجع اليها كان عليه التقصير لانه قد نقص مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان
 نوى اذا قضى مناسكها بعرفات المقام بمكة عشرة ايام وعاد اليها كان عليه التمام اذا عاد اليها وان
 كان يريد اذ قضى مناسكها المقام بمكة عشرة ايام او بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة
 مسافرا فعليه التمام بمكة والتقصير في منى وعرفات الا ان ينوى المقام بها عشرة ايام حتى

التمام وقد ذكر ان عليه التقصير والاحوط ما ذكرناه اولا والتحقيق ان نوى اذا نوى
 المقام بمكة عشرة ايام اترفان خرج الى عرفه ليقضاء المناسك فلما ان يقصد المقام بعد
 ذلك بمكة عشرة ايام اولا فان بقى بقصد اتم بمكة ومنى وعرفة حتى يخرج من مكة مسافرا
 فيقصر وان قصد السفر عند خروجه من مكة الى عرفه بعد عوده من عرفه الى مكة وغير
 نيته عن المقام قصر عند خروجه من مكة الى عرفه

تحرير في كتاب مختلف الشيعة في احكام التروية عنه والتلفه
 في اربع حادي لاخر سنة تسع وسبعين وستائة على
 يد صنفه حسن بن يوسف بن مطهر غفر الله له ولوالديه
 وللؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
 على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسبلوهم
 التافيا شاء الله تعالى وقد فرغ من
 تدوينه يد اقل الخليفة محمد اشرف
 محمد بن زكريا الطوسي في السابع و
 العشرين من شهر جمادى الاولى
 لعام تسع وسبعين
 في شهر ربيع الثاني
 في مدينة بغداد
 في سنة ١٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وفيه مقاصد من يجب عليه **مسئلة** أو جبال الشيخان وأبو
الصلح وابن البراج الزكوة في غلاتهم والأطفال والمجانين ومواليهم وأوجب من حرق الزكوة
في مال الصبي وقال السيد المرتضى في الجبل الزكوة تجب على الأحرار الباقين للمسلمين المورثين و
قال في المسائل الناصرية الصحيح عندنا أنه لا زكوة في مال الصبي والعين والورق وأما الزرع والبيع
فتذهب أكثر علماء أصحابنا إلى أن لا زكوة في ذلك والصدقة وقال علي بن بابويه وليس في مال اليتيم
الأن يتجره فإن تجره فيه زكوة والريح لليتيم وقال ابن الجنيد لما ذكر قوله قدم خدم أبوالمصدة
وظاهر الخطاب يدل على أن الغرض على من عقده من الباقين للمالكين **قوله** في موضع آخر ولا زكوة
في مال اليتيم إذا كان صانعا فان كان حره الوصي بما يخرج به عن حكم الودعة صار الوصي صانعا وإذا صار
إلى اليتيم استقبل وقت وجوبه **وقال** سائر وأما من تجر عليه الزكوة فمما لا خلاف في اعتقاده الباقين
المالكون للثمن فان صححت الرواية بوجوب الزكوة في أموال الأطفال حلها على الذنب **وقال**
ابن حرق تجب الزكوة في مال الصبي ولم يذكر حكم المجنون **وقال** ابن إدريس لا زكوة على الأطفال والمجانين و
نقله عن ابن عقيل وهو الأقرب لأن كل واحد من الصبي والمجنون ليس من أهل التكليف والزكوة
تكليف محكي واحد منهما ليس من أهل الزكوة والمقدمتان ظاهرتان **وقال** أنها وجبت طهارة عن
الذنب ولا ذنب عليهما **أما** المقدمة الأولى فللقوله فخدم من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم
بها **وأما** الثانية فظاهرة لا يقال ما الدليل الأول فتمنع مقدمته معا **أما** الصغرى فتمنع كونها
ليسا من أهل التكليف مطلقا ولهذا يجب عليهما قيم التلقات وارش الجنائيات **وأما** الثانية فلا
الزكوة حق مالا للفقراء في كل الدين سلمنا لكن يمنع انتفاء تعلق الوجوب بالمال على الولي لقوله
أمرت أنا أخذ صدقة من غنياكم فأردها في فقركم **وأما** غنياكم سلمنا لكن تجب الزكوة في المال
لقوله في خمس من الأبل شاة وفيما سقت السماء العشر وهو عام ولم يجب في التصدقين
قوله **ع** ما توارع عشر أموالكم خطاب للمكلفين وليس منهم ما فاتر في البايان **وأما** الثاني

قوله لا يجوز أن يكون الخطاب مختصا بالجماعة الذين ارتدوا في زمانة عم لقوله خدم من أموالهم
وأما يكون خطابا تاما لو كان هناك جماعة لهم مال يصرف الخطايا بهم فيكون أخبار عن قوم خصين
ولا عموم الحكاية الحال مع الحكاية والعلم في زيادة خصوصته سلمنا لكن لأن التطهير أن يكون
من الذنب والاستسقطت الزكوة عن الذنب له وليس كذلك إجماعا سلمنا فنقول أما أن الزكوة تكليف
فظاهر لوجوب البنية فيها والحصول الثواب بها وتعلق الخطاب بها للمكلفين ولا يعنى
بالتكليف سوى ذلك وتعلقها بالمال لا ينافي كونها عبادة **وأما** أنها ليس من أهل التكليف
فظاهر إذ هو منوط بالبلوغ والرشد وارش الجنابة وقيمة التلغف ليس من باب التكليف بل
من باب خطاب للوضع **قوله** **ع** أمرت أن أخذ الصدقة من غنياكم خطاب للمكلفين وكذلك
قوله في خمس من الأبل شاة وغيره من الأحاديث وخطابه ليس مختصا بقوم دون غيرهم إلا أن
يخص على التخصيص لقوله **قوله** لا يذكره ومن بلغ ولقوله **ع** حكى على الواحد حكى على الجماعة **و**
التطهير ظاهر إنما يكون من الذنب ولا يلزم سقوط الزكوة الثابتة بدليل آخر ممن وجبت عليه
من الذنب له **وأما** رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليها السلام قال سألت عن مال اليتيم
زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة وان بلغ اليتيم قلبين
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما استقبل حتى يدرك فاذا أدرك كان عليه زكوة واحد **وقال**
عليه مثل ما على غيره من الناس استحج الموجهون بعموم الأمر بالزكوة **وأما** رواه زرارة في الصحيح
ومحمد بن مسلم عنها عليها السلام أنها قالنا لا اليتيم ليس عليه في العين والصلوات حتى فلما أفلح
فان عليها الصدقة واجبة **والجواب** فعمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الأصلية و
بعدم تكليفها ولما تقدم من الأخبار **مسئلة** **قوله** قال العنيد زكوة عند الرسول **ع**
صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير لأن تجر الولي لها القيم عليهم بها
فإن تجر بها وجرها وجب عليها أخرج الزكوة منها **وأما** الشهور والاستحباب لنا الأصل براءة الذنب
ولأن مال التجار لا تجب فيه الزكوة على ما ساقى ومال الطفل لا تجب فيه الزكوة على ما تقدم

قال الشيخ مراد النسخ المفيد به بالوجوب هنا الاستحباب وذلك العرض الذي يستحق تركه للفقهاء
مسئلة الملوك لا تجب عليه الزكوة اما على ما اخترناه فخرسنة كتبنا من ان لا يملك مطلقا
فظاهر لعدم الملك واما على القول الاخر من انه يملك فاصل الضربية وادش الحاشية فقد نقل
الشيخ فلا يبين علما فانهم من نفي الزكوة لعدم تمامية الملك اذ للمولى امتزاعه منه وهو
اختياره وظهر منهم من اثبتها لانه مالك له التصرف بجميع انواع التصرف واذ انفقنا الزكوة
عن المملوك فانها تجب على المالك لانه المالك في الحقيقة والشرايط موجودة فيه لئلا يمكنه تمكينا
تام من التصرف فيه **مسئلة** الفار بالسبك من الزكوة ان سبك بعد جوار الحول وجبت
الزكوة اجماعا وان سبك قبل الحول ففي الزكوة عليه قولان **قال** في النهاية سبب **وقال** في الجبل
وخامن ما يستحق فيه الزكوة المحلى المورث له مثل حلى النساء وحلى الرجال وحلى الرجال للنساء ما لم يفرق
بها من الزكوة فان قصد الفرار به من الزكوة وجبت فيها الزكوة **وقال** في الخلاف لا زكوة في سبائك
الذهب والفضة متى اجمع معدنهم او دنانير ومعها سبائك ونقار اخرج من الدرهم والدينار
اذ بلغت النصاب ولو يقيم السبائك والنقار اليها **وقال** جميع الفقهاء يضم بعضها لبعض
وعندنا ان ذلك يلزمه اذ اقتصد به الفرار من الزكوة وفي سبائك الذهب والفضة لا يجزئها
الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه ح الزكوة **وكذا قال** السيد المرتضى في الجبل **وقال**
على بن بابويه وليس في السبائك شيء الا ان يفر بها من الزكوة فان فررت بها من الزكوة فعليك
زكوة **وكذا قال** ابنه ابو جعفر في كتاب المنقح **وقال** السيد المرتضى في المسائل المصرية الثانية
السبائك من الذهب والفضة لا زكوة فيها الا على من فر بها من الزكوة للاجماع **وقال** ابن ابي
ابوعبيل ليس في المحلى زكوة ولا في الذهب والفضة السوكة حتى يصير درهم ودنانير وحق
في دينها لكنها جوارح لا يفر بها **وقال** المفيد اذ اضيفت للدنانير حليا او سبكت
سبكة لم تجب فيها زكوة ولو بلغت في الوزن مائة الف وكذلك لا زكوة في التبريد في
دنانير وقد روي ان اذ فر بها من الزكوة لزمته زكوة عقوبة ولا ينعف فراره بسبكتها وسميتها

وهذا يدل على انتفاء الزكوة عنده وهو اختيار ابن اديس وهو الاقوى لنا الاصل براءة
الذمة وعدم تعلق وجوب الزكوة بالمال **ومارواه** الحسن بن علي بن يقطين **وقال**
سالت ابالحسن عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان
يسبك **وفي الصحيح** عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم قال قلت له يجتمع عندك الشيء الكثير
غوا من سنة انزكيه فقال لا كل بالرخيل عليه عندك حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم
يكن ركازا فليس عليك في شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش **وقال** اذا ارثت
ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة **وهذا نص** في الباب من ان
الفار لا يجب عليه الزكوة ولان مقتضى الزكوة ان كان ثابتا في الفار بالسبك كان ثابتا
في الفار بغيره والتالي يط للمقدم مثله **احتج** ابو جوبن **بما رواه** محمد بن مسلم في الموق
قال سالت ابا عبد الله عن المحلى فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة **والجواب** للمحل على
الاستحباب عملا ببراءة الذمة **ومارواه** رفاعه في الحسن قال سمعت ابا عبد الله عن
ساله بعضهم عن المحلى فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف **وفي الصحيح** عن الحلبي عن الصادق
عليه السلام قال سالت عن المحلى فيه زكوة قال لا **لا يقال** ليس في العموم دلالة على صورة
التزام لاننا نقول العام يعمل بمطلقا ما لم يدل دليل على تخصيص وليس حمل هذا العموم
على ما اذا يقصد الفرار به او في حمل الجزاء اول على الاستحباب بل ما قلناه او في موافقته
براءة الاصلية **ومارواه** هرون بن خارجة في الحسن عن الصادق **وقال** قلت ان اخي يوسف
ولي له قلاه اعمالا اصاب فيها الاموال الكثيره وان جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة
اعليه الزكوة قال ليس على المحلى زكوة وما دخل على نفسه من التقصان في وضعه ومنعه نفسه
فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وهو صريح في المطلوب **قال** السيد المرتضى في الانتصاف من
فر به درهم ودنانير يسبكتها من الزكوة او ابدل في الحول جناها من وجوب الزكوة فانها لا زكوة
تجب عليه اذا قصد الفرار به وان كان له عرض سوى الفرار فلا زكوة عليه **قال** دليلنا اجماع

الطائفة فان قيل فقد ذكر ابو علي بن الجيبي ان الزكوة لا يلزم الفارق منها ببعض ما ذكرناه قلنا
الاجماع قد تقدم ابن الجيبي ونازعناه وانا عول ابن الجيبي على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلام
تضمن ان الزكوة عليه وان فر وباراه تلك الاخبار ما هو اظهر منها واغوى واوضح وصح
طريقا يتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حل ما يتضمن عدم اللزوم على التيقه ولانا وبالاجتناب
التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فن منها الايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اول
وهذا الكلام مدفوع لما بينا من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك
مسئله قال في فتا اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في جناس مختلفة فرار من
الزكوة لزمته الزكوة اذا حال عليه الحول على شهر الروايات وقدره وحيث ما دخله
عليه نفسه اكثر والمعتد سقوط الزكوة لئلا ان اتحاد الجنس شرط وقد عدم احتج بآراءه
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكوة قال
ان كان فرجها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم تغيرها ورت مائة درهم وعشرة دنانير قال
ليس عليه زكوة قلت لا لكسر الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم قال لا والجواب
ان يحول على الاستحباب او على الفارق بعد الحول **مسئله** المديون تجب الزكوة عليه من
الدين ان كان تجر حولا ولا تجب على المدين اختاره ابن ابي عمير وقال الشيخ في رد المحتار
الدين ان كان تأخر من جهة صاحبه فهذا تلزمه زكوة وان كان من جهة المديون فزكوة عليه
وفي طراز زكوة في الدين لان يكون تأخر من جهة فان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في الحال فاذا
حصل في يد استأنفبه الحول وفي اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حال فان
كان مؤجلا فلا زكوة فيه اصلا وقدره وحيث ان مال القرض الزكوة فيه على المقرض لان يكون
صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المصنف لا زكوة في الدين لان يكون تأخر من جهة
ماله ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رآه ويجوز كلامه نفي الزكوة على المديون اذا كان
من جهة واختاره المصنف قال السيد المرتضى في المحل وقال ابن الجيبي ان زكوة لا تجب على الدين

ما لم يكن فضل الملك واقعا على عين متغيرة كالوديعة وقال ابن البراج الزكوة على المستدين
فان ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء ولا اقرب انه لا زكوة على المالك ويبت
على المديون ان كانت عينه قائمة حولا وهو اختيار ابن ادريس لئلا الاصل برادة الذممة و
عدم التكليف لان الزكوة تجب في العين ولا عين قائمة للمدين وما رواه عبد الله بن
سنان في الصحيح عن الصادق ع قال ليس في الدين زكوة قال لا احتجوا بعوم قوله ما هو اربع
عشر مائة وما رواه درست عن الصادق ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحبه
الدين هو الذي يؤخر فاذا كان لا يقدر على اخذ فليس عليه زكوة حتى يقبضه وعنه
العزيز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون له الدين بركبه قال كل دين يدعه هو اذا اراد
اخذ فقبضه زكوة وما كان لا يقدر على اخذ فليس عليه زكوة والجواب بعد صحة السند للمحل
على الاستحباب جمعا بين الأدلة كما يقال له لا يجوز ان يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الحديثين
لانا نقول المسألة الجليح عن الدين واطلقه القول بانتفاء الوجوب فلو كان تجب في صورة
ما لم تأخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل **مسئله** ولا زكوة على المقرض مطلقا اما
المستقرض فان ترك بعينه حولا وجبت الزكوة عليه والافلا وهو اختيار ابن ابي عمير والشيخ
في رد المحتار الزكوة والخلاف والعيند في المنفعة والشيخ على بن بابويه في الرسالة وابن ادريس
وقال الشيخ في باب القرض من النهاية اشترط المستقرض الزكوة على القارض وجب عليه دفع
المستقرض لئلا يملك المقرض فالزكوة عليه والشرط غير لازم لانه اشترط للعبادة على
غيره من وجب عليه وانه باطل كالمو شرط غير الزكوة من العبادات وما رواه يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقرض المال للرجل السنة والثلث او ما
شاء الله على من الزكوة على المقرض والمستقرض فقال على المقرض لان له نفعه وعليه زكوة و
في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وضع الى رجل بالاقراضا على من زكوة على المقرض
او على المقرض قال لا بل زكوةها ان كانت موضوعا عنده حولا على المقرض قال قلت فليس على المقرض

المقترض

زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد قال قلت أفزكى مال غيره من ماله فقال هو ماله مادام في يدك ليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زارة أرايت وصيغة ذلك المالك دعه لم هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن يبيع ويبيع ويأكل منه ولا ينبغي أن لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه أحسن إيمار واه في الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي قرضه يودي زكوة فلا زكوة عليه وان كان لا يودي أدى المستقرض والجواب اننا نقول بموجبه فان المقترض لو تبرع بالاداء سقط عن المستقرض اما الوجوب مع الشرط فممنوع وليس في الحديث ما يدل عليه **مسئلة** قال الشيخ علي بن بابويه ان بنت شيئا وبقت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين واكثر فان ذلك يلزمه دينك وفي لزوم هذا الشرط نظرو **مسئلة** الرزق عن غير شرط اذا التحق بما الحرب قال في طبريزي ولملكه وينقل المالك الى ورثته ان كان له ورثة والا الى الميت المال فان كان حال عليه الحول اخذ منه الزكوة وان لم يحل عليه حوله لم يجب عليه شيء والاقويب ان الحاكم يحفظها فان ما دونهما حق بها والا استقلت الى ورثته بعد موته ورجح فيها الزكوة عليه لا يقال انه ممنوع من التصرف في ماله فكيف يجب عليه فيها الزكوة والتمسك بشرط في الرجوع لا نقول بالمنع من جهة باختياره البقاء على الارتداد فانه لو عاد الى الاسلام تصرف في ماله بحب اختياره **الفصل الثاني** ما يجب فيه ويستحب وفيه فضول **الاول** في الانعام **مسئلة** فيقرض السوم فيها طول الحول للدر والنسل لا للظهور والعلم فلو كانت سائمة لا تنتفع بظهورها او عملها لم يجب الزكوة ولو كانت معلوفة للدر والنسل فلا زكوة هذا اذا اعتلفت طول دهرها او عملت طولها فلو عملت في العوض واعتلفت فيه قال في الخلاف وط يعبر الاغلب وبه قال ابن الجنيب والاقرب سقوط الزكوة الا ان يبلغ في العلة الحد كما يخرج الانعام معها عن اسم السوم ولم يلحق اسم العوامل وبه قال ابن ابي عمير لنا ان السوم شرط وقد خرجت عنه فتسقط الزكوة كالمالك وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم

وابو بصير وبريد الجعفي والغضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليها السلام قال ليس في العوامل من الابل والبقر شي انما الصدقات على السائمة الراعية احتجوا باعتبار الاغلب كالفلات في اعتبار السقى والجواب لاجام مع انه قياس باطل قال الشيخ في ط فان كانت المواشي معلوفة واللعلم بعض الحول وسائمة في بعضه حكم بالاغلب فان تساوبا فالأحوط اخراج الزكوة وان قلنا لا يجب كان قويا لعدم الدليل واصالة البراءة الذممة **مسئلة** شرط سائر في الانعام الامونة فلا زكوة في الذكوان عنده بالغا ما بلغت وبها في الاصحاب على خلافه لنا عمولا الامر بالزكوة وما رواه محمد بن قيس عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة احتج بالبراهة الاصلية وبان الاحاديث دلت على ان في الغنم من الابل شاة وانما بيت اول الافات اذ هو مدلول الاسقاط لانه من العدد والجواب الاحتياط معارض للبراهة والا كما لا تنع وجوبها في الذكوة فيبقى ما قلناه سالما وللشهرح بين الاصحاب **مسئلة** لا تقل الحال مع الامهات بل نحاول بافرادها وهل يعتبر الحول من حين الانتاج او من حين السوم **الاقويب الثاني** والمشهور الاول لانه ان الشرط السوم فلا يعد قبله وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد الجعفي والغضيل بن يسار في الصحيح عنهما عليها السلام ليس في العوامل من الابل والبقر شي انما الصدقات على السائمة الراعية احتج الشيخ وابن الجنيب وابناهما بما رواه زرارة عن احمد بن محمد قال وما كان من هذه الاصناف فليس فيها حتى يحول عليه الحول سديوم يبيع ولا يتفاء مؤنة العلف عنها والجواب المنع من صحة السد وبان كون الحول غاية لا يتا في ثبوت غاية اخرى للحديث الصحيح الذي ذكرناه من طرق اخرين وينع انقضاء مؤنة العلف فان الذين يجرى العلف واما اذا استغنت بالزعم عن الامهات فان الحول يتحقق اعتباره لوجوب الشرط **مسئلة** المشهور ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا زادت واحدة وجبت بنت مخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وسائر ابا الصلاح وابن البراج وباقي علمنا الا ابن ابي عمير وابن الجنيب فانهما اوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض

وقال ابن ابي عمير فاذا بلغت خسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة
ففيها بنت لبون وقال ابن الجنيدي ثم ليس في زيادتها شيء حتى يبلغ خسا وعشرين فاذا بلغت خسا
ففيها ابنة مخاض بنى فان لم يكن في الابل فابن لبون ذكر فان لم يكن خمس شياه فان زاد على اللبن والعشرين
واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انتهى لسنا مارواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال
فاذا كانت خسا وعشرين ففيها خمس من الابل الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس
ثلاثين فان لم يكن بنت لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انتهى
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال وفي خمس وعشرين وخمس وفي ست وعشرين
بنت مخاض وعن زرارة عن احمد بن محمد بن عمار قال في كل خمس شاة حتى يبلغ خسا وعشرين
فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر احكاما مارواه زرارة ومحمد بن
مسلم وابو بصير وبريد بن الحبيبي والفضيل عنهما عليهما السلام في الحسن قال في صدقة الابل في كل خمس
شاة الى ان يبلغ خسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض قال الشيخ المراد فاذا زادت واحدة
ولم يذكر لهم الخطاب اول التقدمة قال السيد المرتضى دليلنا اجماع الفرقة فان قيل قد خالفوا ابو
بن الجنيدي في ذلك وقال ان في خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم يكن
خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض قلت اجماع الامامية قد
تقدم ابن الجنيدي وناخر عنه وانما عول ابن الجنيدي في هذا المذهب على بعض الاخبار المرئية عن
اعتماد عليهم السلام ومثل هذه الاخبار لا يبول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنتا لخاض وابن
البون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياه وعندنا ان
القيمة يجوز اخذها في الصدقات هذا اخر كلام السيد **مسئلة** المشهور بين علي ثمان
الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجبت فيما عن كل خيس حقة ومن كل اربعين
بنت لبون قال الشيخ ثم ليس فيها شيء الا تبلغ مائة واحدة وعشرين فاذا بلغت تركت هذا
العبرة واخذت من كل خيس حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكذا قال ابن الجنيدي والصدوق

ابو جعفر

ابو جعفر بن بابويه وسلا و ابن البراج وهو النظم من كلام ابن ابي عمير لانه قال الى عشرين ومائة
فما زاد على هذا ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خيس حقة والمفيد قال الى مائة وعشرين
فاذا بلغت ذلك وزادت عليه ترك هذا الاعتبار واخرج من كل خيس حقة ومن كل اربعين
بنت لبون وكذا ابو الصالح والسيد المرتضى في الجمل وفي الخلاف اذا بلغت الابل مائة و
عشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحدة فالذي يقتضيه المذهب ان يكون
فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنات لبون وقال السيد في الاستصار
ما ظن اغتراد الامامية به وقد وافقها غيرهما من الفقهاء فيه قوله ان الابل اذا بلغت مائة
عشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغت فيها حقة وثلث
وبنات لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالك بعينه
والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند
ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين انه يستقبل الفريضة ويخرج من كل خمس زيادة على
العشرين شاة فاذا بلغت الزيادة خمسة وعشرين اخرج ابنة مخاض والذي يدل على صحة هذا
بعدا اجماع المترددان الاصل هو براءة الذممة وقد اتفقتا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة
وعشرين واختلفت لا قد فيما زاد على العشرين فيما بينهما وبين الثلثين ولو لم يرق دليل قاطع
على وجوب شيء ما بين هذه العشرين الى ان تبلغ اربعة وثلثين فيجب فيها حقة وبنات لبون عندنا
وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة جب حقتان وثانان فتراجعنا على وجوب الزكاة
في مائة وثلثين ولو جمع على وجوب شيء من الزيادة فيما بين العشرين والثلثين ولو لم يرق دليل
شريح قطع فيجب ان يكون على الاصل فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت
على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا بلغت فيها ابنة لبون وحقة
فاما ما يفاضل ماروه من روايات اصحابنا عن ائمتهم عليهم السلام فكثر من ان يخصي وانما
عارضناهم بما يفونونه وبالعقوبة هذا اخر كلامه لسنا مارواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق

وقدمه على الزكاة المأذون قال الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وعن زرارة
عنهما عليهما السلام الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وفي الحسن بن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد الجعفي والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام
فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والجبلي
عما قاله للمرضى المنع من الاجماع بل يوقيل بوقوعه على خلافه كان قريب والجبلي زالسيه المرضي
قال في المسائل الناصرية الذي ذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل
خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على مائة
وستعين فاحق فيها حقة تبلغ مائة وتلتين فحقت في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين ففيها بنت سخا مثل ابتداء الفريضة وقال ابو جبر
الطبري رب المال بالخيار بين ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة وقال دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب قال اذا زادت الابل على مائة ففيها
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضوا بما روي عنه من قوله اذا زادت
الابل على مائة وعشرين استوفيت الفريضة ففي كل خسة شاة فالجواب عنه اننا نعلم هذا الخبر على ما
من التاويل احداهما ان معنى شاة الفريضة انها صارت على حقة واحدة بعد ان كانت على
جهاز مختلفة ويكون القول بان في كل خسة شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي في لفظ
الاستيناف وظن انه على ما قاله دون ما بيناه الشافعي ان زيادته اذا استفاد ما لا زاد على مائة و
عشرين في اثناء المول فاندبتا بقية الفريضة ولا يبقى حوله على الاصل **مسئلة** قال الشيخ على
بن بابويه في رسالته فاذا بلغت خسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحققت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقة اخرى ثمانين فان زادت
واحدة ففيها ثمانين وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية ولو يوجب باقي علمنا في احدي

ثمانين

وثمانين شيئا اصلا عن اصاب ست وسبعين لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الصادق ع الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقة اخرى وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان وكذا في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع وعن زرارة عنهما ع ورواه ابنه ابو جعفر في كتاب من
لا يخضر الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الصادق ع **مسئلة** قال ابن ابي عمير فاذا بلغت
خسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وقدر النخل فر قال الاحدي وستعين ففيها
حقتان طر وقتا النخل وكذا قال ابن الجنييد فاذا بلغت ففيها حقة طر وقتا النخل وفي احدي
وستعين حقتان طر وقتا النخل فان قلنا ان النخل لها بالتعليل ففيها مائة وعشرين بواحدة
ففي كل خمسين حقة طر وقتا النخل فان قلنا ان ذلك طر وقتا النخل لها بالتعليل فمنه ان الاصل
براءة الذمة والمشهور عدم التقييد نعم قال اصحابنا انما سميت حقة لانها استحققت ان يركبها
النخل او يركب عليها احتجا بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد الجعفي والفضيل
في الحسن بن الباقر والصادق عليهما السلام فاذا بلغت خسا واربعين ففيها حقة طر وقتا النخل الى
ان قال فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طر وقتا النخل والجواب المراد بذلك استحقاقها الطر
الحق عملا بالبراءة الاصلية ولا ينافي معنى السانع وقدره كما يبيح عن اخذها **مسئلة** اذا
وجب عليه سدادون وليست عنده وعند الا على درجة دفع الاعلى واسترد ثمانين او عشرين
درهما وبالعكس يدفع الادون وثمانين او عشرين درهما هذا هو المشهور وجعل الشيخ
على بن بابويه التفاوت بين بنت الحماض وبنت اللبون شاة ياخذها الصدق هو المشهور
وجعل الشيخ على بن بابويه التفاوت او بدفعها وكذا جعل ابنه ابو جعفر في المقنع وفي كتاب
من لا يخضر الفقيه في المشهور لنا الشهر وما رواه محمد بن مهران بن عبد الله بن زعمرة
عن ابيه عن جد ابيه ان ابا بصير كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعته على اقل
من بلغت عنده من بل الصدقة الجزمة وليت عنده حذقة وعند حقة فانه يقبل من الحقة

كلاهما اذا اصاب تعدد بين المقتدين
وهي التي تسمى بالمشهور
ففي نسخة اخرى من نسخة

ويجعل معها اثنتان أو عشرون درهما ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عند
وعنده جذعة فإنه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين وعشرين درهما ومن
بلغت صدقته حقة وليست عند حقة وعند ابنة لبون فإنه يقبل منه ويعطى بها
شاتين وعشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليت عند ابنة لبون وعند
ابنة محاض فإنه يقبل من ابنة محاض ويعطى معها شاتين وعشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة محاض وليت عند ابنة محاض على وجهها وعند ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون
ويعطيه المصدق شاتين وعشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة محاض على وجهها وعند
ابنة لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء **مسئلة** لو كان التقاوت أكثر من
درجة قال أبو الصلاح يتضاعف الجبران الشرعي فلو وجب عليه بنت محاض وعند حقة
دفعها واسترد أربع شياه أو أربعين درهما والعكس وكذا في البواقي قال وإن كان ثلث
درج فست شياه أو ما في مقابلة ذلك من الدرهم وقال ابن دريس لا يجوز ذلك بل يؤخذ القيمة
السوية لأنه ضرب لا اعتبار والقياس والمنصوص عن الإمام عليهم السلام والمتداول من الأقوال
والفتاوى بين أصحابنا أن هذا الحكم فيما بين السن الواجبة من الدرهم دون ما جدها أما الشيخرة
فإنه قال في طه جواز النزول من الجذعة إلى بنت محاض والصعود من بنت محاض إلى جذعته على ما قد
في الشرع من أنسان وهو يدل على اختياره أبو الصلاح وهو الأقرب لنا أن المجموع من بنت
محاض والغنم والدرهم والحقة والمصالح المتعلقة بإيجابها والمجموع من بنت اللبون والغنم
أو الدرهم والحقة في المصالح المتعلقة بإيجابها والضرورة قاضية بأن مساوي المسا
مساوي فيكون مع بنت المحاض الضعيف من الغنم أو الضعيف من الدرهم مساوية للحقة في المصالح
المتعلقة بإيجابها وإذا كان كذلك جاز لا انتقال في الدرهمين فما زاد فلهنهما مقدمات
ثلث أحدها مساوية بنت المحاض مع الغنم والدرهم لبنت اللبون والمصالح لا يكون لذلك
لقبح جعله بدلا على تقدير انتفاء المساواة أو الرجحان ولأنه لو لاه لكان كما ترك الثانية

هذا هو الحق
في المصالح المتعلقة
بإيجابها

مساواة بنت اللبون مع الغنم والدرهم للحقة وهي مقدمة ظاهرة ما سبق الثالث جواز
الانتقال مع تقدير المساواة وهو أيضا ظاهر إذ مع التساوي في المصالح المتعلقة بالتكليف
بقبح التخصيص لأحد المتساويين بالأجزاء دون صاحبه وقوله إن قياس خطابه هو حكمه متفاد
من قضايا عقلية وقطعية **مسئلة** المشهوران في ثلثين من المقر بتبع وتبعية اختاره
الشيخان وابن الجيند والسيد المرتضى وسلاز وباقي المتأخرين وقال ابن عقيل وعليه
بابويه في ثلثين بتبع حولى ولو يذكر التبعية لنا أنه أشهر بين الأصحاب ولأن التبعية أفضل
من التبعية وإيجابها يستلزم إيجاب التبعية دون العكس فهو أحوط فيعين التخيير بينهما اختيار
بنازاهة زمرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل والحسن عن الباقر والصادق عليهما السلام
قالا في المقر في كل ثلثين بقرة بتبع حولى والجواب أنه غير مانع من إيجاب لا يزيد على وجه التخيير
مسئلة ذهب الشيخان إلى أن النصاب أربع للغنم ثلثمائة وواحدة وإن فيه أربع شياه إلى
أربعائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغانا يبلغ قال الشيخ في الخلاف إذا زادت واحدة على ثلثمائة
ففيها أربع شياه إلى أربعائة فإذا بلغت ذلك فحق كل مائة شاة وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة
ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك لأنهم لم يجعلوا بعد المائتين وواحدة أكثر من ثلثة إلى أربعائة
ولم يجعلوا في الثلثمائة وواحدة أربعاً كما جعلناه وفي أصحنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة
قد بينا الوجه فيها وهو اختيار السيد الرضوي واستدل بإجماع الفرقة والذخاير
الشيخ هو مذهب أبي علي الجيند وأبو الصلاح وابن البراج ومذهب السيد المرتضى هو
اختيار ابن أبي عقيل وأبي بابويه وسلاز وابن حمزة وابن دريس والمعتد اختيار الشيخ
لنا الاحتياط وما رواه في الحسن زمرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل عن الباقر
والصادق لم تليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فإذا بلغت ثلثمائة فيها مثل ذلك
ثلث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعائة فإن تمت أربعائة كان على كل مائة
شاة ويسقط الأمر الأول احتج ابن دريس بأصل البراءة الذممة وقوله نعم لايساكم لو لكم وما رواه

محمد بن قيس عن الصادق ع قال لما تبين فاذا زادت واحدة وفيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فان كثرت
الغنم فكل مائة شاة وللجواب ان الاصل بالغناه بما تقدم والاية غير والة على المطلوب وكذا
الحديث لان الزيادة تحمل على بلوغ الابدانة جمعاً بين الادلة فان كثرة غير مختصره والجواب ان ابن
ادريس نقل عن العيني اختياره والميتد قد صرح في المقته بما قلناه اولا والحديث الذي
رواه في طريقه محمد بن قيس وهو مشترك بين اربعة ادم ضعيف فلعله اياه **مسئلة**
المشهور عند علمائنا اجمعان اول نصيبا لغنم اربعون ذهب اليه الشيخان وابن الجيديد وابن
ابو عقيل والسيد المرتضى وسلا رواه ابن البراج وابن حزم وقال ابن ابويه ربه ليس على الغنم
شي حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة فيها شاة لتار واية زارة
ومحمد بن مسلم وابو بصير بن يربد والفضيل عنهما عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة
شاة وفي حديث محمد بن قيس عن الصادق ع قال فاذا كانت اربعين ففيها شاة **مسئلة**
قال ابو الصالح لا يحد في شيء من الاعنام قبل الضراب وقال ابن ادريس بعيد وهو لا قوى
لناعموم الامر في قوله في كل خبيس حقة وقوله عم بعد صغيرها وكبيرها نعم لا يؤخذ وعلم
الاخذ لا يثبت لهم عدم العدد **مسئلة** قال الشيخ في وقت اذا بلغت الابل مائتين كان الساعي الجياد
بين ان ياخذ اربع حقا واحسن نبات يكون وانما ان الجياد في ذلك الى المالك ايها شاة فع لنا
انه امر عام لا يختص بالمالك **مسئلة** لو اجتمع الجاسوس والقرا والغنم والماعز والعراب
والبحاق اخذوا جميعا من الجنس فان لم يتفق اخذ ما ياي السبوط عليهما كما لو كان عند عشرة
شاة وعشرون غرا فانه ياخذ شاة يفتها نصف شاة وقيمه نصفها نصف ماعز وكذا لو
تفاوتوا وقال ابن الجيديد يعتبر الاغلب لنا ان ما ذكرناه اعدل فيكون اولى اجمع بالحل على الغنم
والجواب المنع من التناوي **في باقي الاصناف مسئلة** المشهور بين
علمائنا اجمع ان اول نصيب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال وقال الشيخ على
بن ابويه ليس فيه شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا وفيه مثقال لناعموم الامر بايئة الزكوة

وبقوله ما تقارب عشرون مثقالا وما رواه يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال في عشرين
دينارا نصف دينار وما رواه زرارة عن الباقر ع قال في الذهب اذ يبلغ عشرين دينارا فيه
نصف دينار وليس فيما زاد من العشرين شيء وروى الصدوق ابو جعفر بن بابويه في الصحيح
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اسر رسول الله صناديقه الى ان قال فليس على الذهب
شي حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة
وعشرين اخرج بن بابويه باصالة براهة الزمته وما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد بن
عنهما عليهما السلام قال في الذهب في كل اربعين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس في اقل من اربعين
مثقالا شي وللجواب عن الاول المعارضة بالاحتياط وعن الثاني المنع من صحة الحديث
وبالقول الموجب فان في الاربعين عند دينار ويجوز قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا
شي على الدينار وكانه قال ليس فيما هو اقل من اربعين مثقالا دينار رجعا بين ادلة **مسئلة**
والنصاب الثاني من الذهب اربعة دنانير ذهب اليه علماءنا اجمع الا الشيخ على بن بابويه فانه
جعل اربعين مثقالا فقال وليس في النيف شي حتى يبلغ اربعين لتسا العيونات والزوا
روى على بن عتبة وعدة من اصحابنا عن الباقر ع والصادق ع قال فاذا اكلت اربعة وعشرين
فيها ثلثة احماس دينار الى ثمانية وعشرين وفي الصحيح رواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه
عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قال رسول الله صناديقه الى ان قال حتى زاد على عشرين
اربعة اربعة فكل اربعة عشر احماس دينار وما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد بن الفضيل
عن الباقر والصادق ع قال وليس في النيف شي حتى يتم اربعين ويكون فيه واحدة وللجواب
المشهور الاول وعليه الاحتياط والرواية ممنوعة السند فان في طريقها على بن فضال وفيه
قول ونقل بوجهها او يجل ذلك على ان ليس في النيف دينار حتى يتم اربعين جمعاً بين الادلة
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا حلف الرجل داهم ودنانير نفقة لغيره لسته اوستين
او اكثر من ذلك وكان مقدار ما ياي فيه الزكوة وكان الرجل غاييا لمحب فيها زكوة وان كان

حاضر واجب عليه الزكوة وهو احتيارا بالعندرة وقال ابن ادريس حكمه حكم الغائب ان قد
على اخذ متى اراده ويحب متى رآه اخذ فانه يجب عليه فيه الزكوة سواء كان نفقة او سودا
او كنز وكثير فانه ليس يكون نفقته خرج من ملكه ولا فرق بينه وبين المال الذي لم يديركه
ومودعه وخزائنه وانما اورد شيخنا في نهايته ايراد الاعتقاد فان خبر من اخبار الاحاد
ولا يلتفت اليه والمعتد الاول لنا انهما مع الغيبة في معرض الابدان فكانت بمنزلة التالف
ومارواه اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة
العين سنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة و
عن ابي بصير عن الصادق قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين
عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء والجواب عما قاله ابن
ادريس المنع من المساواة للودع لان الودع في معرض الحفظ بخلاف صورة النزاع **مسئلة**
المشهور ان الزكوة تجب في الغلظة اذا كانت ثمرة عند اصفرها واحمرها وان كانت غلة
عند اشتداد حبوبها ولا يجب الاخراج الا عند الحصاد والحداد اجاما وقال بعض علماءنا انما
تجب الزكوة عند ما تنسى ثم او زيبيا وحنطة وشعيرا وهو لو غنمها احد ليس واختران
الجعيد لنا ان البسر يسمى ثمرة لانه في ثقله بالوجوب **احتموا** بان يسمى بسرا في العرف و
الجواب الاحتمال بتسميته اللغة لا بالعرف **مسئلة** قال الشيخ في طوارق ايراد صاحبنا ثمرة حنطها
ربما حرضت عليه ما يكون ثمرا واخذ الثمر زكوة والحكم ان اذا نأخذ ثمرها او بسرا مثل ذلك **امنا**
البسر فالاقوى عندنا انه كذلك لان اعتبار وقت التعلق بذلك اما البسرة فلا اذ لا يسمى بسرا
ولا ثمرا فلا تجب فيه الزكوة فلا يمنع من اخذ ثمر منه من غير ثمرة **مسئلة** قال الشيخ في طالع
اذا حل في سنة واحدة فعتين كان لكل حل حكم نفسه لا يقيم بعضه البعض لانها في حكم الثمرين
والاخر عند النظم لانها ثمرة عام واحد كما لو اختلف وقت الادراك والطلوع **مسئلة**
قال الشيخ العلس نوع من الحنطة يقال ان اذا دس في كل جنتين في كام فلا يذهب حتى يدق او

يطبخ

يطرح في رحي خفيفة ولا يبقيه في الحنطة ويقاها في كاسها وبن عم اهلها انها اذا هرت
او طرحت في رحي خفيفة خرجت على النصف ووجب الزكوة والمجتمع من العلس والحنطة
وجعل السلت نوعا من الشعير ووجب الزكوة فيه ايضا والا فرب انهما نوعان متغايران
للحنطة والشعير فلا زكوة فيها لنا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد و
الفضيل في العلس عن الباقر والصادق عليهما السلام قالوا فرض الله الزكوة مع العلس في الليل
وسنهما رسول الله في تسعة اشياء وعق عساوسا في الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعنا رسول الله ص ما سوى ذلك **احتموا** بانها
نوعان من الشعير والحنطة والجواب المنع من ذلك حقيقة **مسئلة** اذا مات المديون وله
غلة قد براد صخرة في حياته قدمت الزكوة على الدين وقال الشيخ في طالع التسليم لنا ان الزكوة
تجب في العين والدين تجب في الذمة وقد سبق تعلق الزكوة بالتمتع في حياته قبل الموت **احتموا**
بانها حقتان تعلقا بهذه العين فوجب التسليم والجواب حق الزكوة استقر تعلقا فيكون مقدما
مسئلة قال في طوارق اشترى قبل بدو الصلح بشرط القطع فاهل حتى بدو الصلح فان طالب
البائع بالقطع والمشتري او اتفقا عليه فلا زكوة على احدهما اذ لا دليل عليه فان اتفقا على التيقية
برضا من البائع كان له ذلك وكانت الزكوة عليه كما لو اتفقا على التيقية وعدم الدليل على الوجوب
لا يوجب العدم كان عدم دليل العدم لا يوجب الثبوت **مسئلة** لو باول جسا بمثله او جسا
مما تجب فيه الزكوة واثناء الحول سقطت سواء فسد الفار او لا وقال الشيخ ان باول بخلاف
فلا زكوة الا ان يقصد صفة الزكوة واثناء الحول الفار وان كان مماثل وجبت الزكوة و
الحق سقوط الزكوة في الباين لنا ان الزكوة تجب في العين ومع الاخراج يفتي على الوجوب
فينسقط الوجوب **مسئلة** لو جعل الدرناير والدرهم حليا قبل الحول فراد استقطت الزكوة
عند اكثر علماء الانتقاء الشرط وقال ابن ابي عمير تجب الزكوة مقابلة له بتيقين مقصود
كالقائل والمطلق وهو منوع **مسئلة** لو علم بالبيع بعد الحول فان كان قد اخرج الزكوة من غنها

كان له الرد وان كان قد اخرج منها ثم علم له ان الرد للتصرف وان لم يكن قد اخرج شيئا قال
الشيخ لو يكن له الرد لان المسكين قد استحق اجزا من المال لان الزكوة تجب في العين وليس له رد ما
يتعلق حتى الغيبة والمعتد جواز الرد اذا دفع من غير العين كالعلم بعد اخراج من غيرها وقد
سبق **مسئلة** لو باول جينا بثلثه وكانت المبادلة فاسد قال الشيخ في طيبتي كل واحد منهما
على حوله ولا يتألف والا قربا بالتفصيل فان علم بفساد المبادلة وكان كل واحد منهما متكاملا
من استرجاع ماله متى شاء فالحق ما قاله الشيخ والافلا **مسئلة** ان الله بدون التمكن يكون بنزله لغضوه
فيستقط اعتبار الزكوة **مسئلة** قال الشيخ لو رهن النصاب قبل اللول في اللول وهو رهن
الزكوة فان كان مورا كلفنا اخرج الزكوة وان كان معسرا نعلق بالمال حتى الفتناء يؤخذ منه
لان حق المرهون في الذمة والا قرب سقوط الزكوة فيه مع الاعصار لنا انه موقوف من التصرف
والتمكن من التصرف شرط والشيخ ره قال في وقت لو كان له الف واستقرض الفاعية لها وهو رهن
عند المقرض فانه يلزمه زكوة الف التي في يده اذا حال عليه اللول وانا لا الف التي هي رهن و
المقرض لا يلزمه شيء فاستدل بان مال الغائب اذا الرهنك منه لا يلزمه زكوة والرهن لا يتكتم
ثم قال ولو قلت انه يلزمه المستقرض زكوة العين لكان قويا لان الف المقرض لا خلاف بين الطائفة
انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف فيها بان يفيك رهنها والمال الغائب اذا
كان متكاملا منه يلزمه زكوة بلا خلاف **مسئلة** الذي تجراه الشيخ هنا هو الوجه عندي وفي طيبتي
اخر لو استقرض الفاعية رهن الفاعية زكوة الف المقرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن
مسئلة قال في الخلا في الوالتقط نصابا وحال عليه حول بعد حول التعريف وجبت الزكوة والوجه
انه لا يجب الا بعد حول اللول من حين نية التملك **مسئلة** ان الملك شرط وانا نحقق بعد نية الحق
بقولهم عليهم السلام لفظه غير اللول يعر فيها سنة ثم هي كسبل ماله وسبل ماله ان يجب فيه الزكوة
في هذا الظاهر يجب فيه الزكوة وللجواب المنع من التناوي من كل وجه ولهذا يجب رد الرهن
مع ظهور مال الملك بخلاف ماله **مسئلة** قال السيد ابن زهرق لا زكوة على العائل في المزارعة و

المسئلة

والمسئلة لان الحصنة التي ياخذها من الاجرة من عمله وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكوة
على ريب الارض لان الحصنة التي ياخذها كاجرة ارضه وانكروا ريب ذلك كل الانكار ومنعه
كل المنع وواجب الزكوة عليه اذا بلغ نصيبه النصاب وهو الاوب لنا انه قد ملك بالمزارعة
فتجب عليه الزكوة **مسئلة** اخرج بانه اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا والجواب المنع من الصغرى
المشهور ان المونة التي تجب في الغلة والثمار في وقت الاخراج كاجرة السكنى والغارة والحصاد
والتصفيته بربع وسطا فزكوا الباقي واختاره الشيخ في النهاية والمغيد والانه لم يرد الضرر وقال
في وقت وطأها على المالك لقولهم فيما سقت السهات العشر ونحن نقول بوجبه اذا العشرنا يجب في النماء
لا المونة **الفصل الثالث** فيما تنصب فيه الزكوة **مسئلة** اختلف علماء في مال التجارة على قولين
فالكثر قال بالاستحباب واخرون قالوا بالوجوب قال ابن ابي عمير اختلفت الشيعة في زكوة التجارة
فتا لطائفة منهم بالوجوب وقال اخرون بعدمه وهو الحق عندي وقال الشيخ في مال الزكوة
في مال التجارة عند المحصلين من اصحابنا واذا باع استأنف به اللول وفيهم من قال فيه الزكوة اذا
طلب براس المال وبالربح ومنهم من قال اذا باعه زكاه لسنة واحدة **مسئلة** والمغيد والسيل القضي
له بوجبا الزكوة فيها ولذا ابو الصالح وابن البراج وسلا **مسئلة** قال ابن بابويه رحمه الله في الزكوة
لنا الاصل براءة الذمة وعن رسول الله اوجب في تسعة اشياء وعن عماري ذلك وعن
مال التجارة وغيرها **مسئلة** لان اجاب الزكوة في العين مع القول بوجوبها في مال التجارة مما لا يتمع ان المقدم
تأبث قالت في منتف **مسئلة** في وثبوت الاول ظاهران **مسئلة** وما رواه زرارة في الصحيح قال
كنت قاعدا عند ابي جعفر وعنه ليس عنده غير ابي جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على
عهد رسول الله فقال اعرض كل مال من ذهب فضة يدارا ويعل به وتجريه فيه الزكوة اذا حال
عليه اللول فقال ابو ذر لاما تجريه او يدور على به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان زكواتنا
موضوعا اذا حال عليه اللول فعليه الزكوة فاختصا في ذلك الى رسول الله فقال القول ما قاله ابو ذر
وفي الصحيح عن عمار بن سالم قال سئل ابو عبد الله عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه

نقل هذا استام موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وفضل منه هل عليه فيه
وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فجهل يوذي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وعن عبد
بن بكير وعبيد وجاعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ليس في المال المضطرب زكوة ولانه
لو وجبت الزكوة في مال التجارة لو جبت في مال الغيبة وشباب البدلة وعبيد الخدمه والتا^ط
بالاجماع فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان وجوب الزكوة هناك ما ثبت لاجل معنى مشترك
بينه وبين صور المنقضى كالاشتراك في المالكه او دفع حاجه الفقير عملا بالناسية والاقتران
والسير والتقسيم وغير ذلك من الادلته ولا تراه لما ثبت في صورة النزاع عملا باننا في السلم
عن معارضة كون المشترك علة اخص للمخالف بعموم الامر وبان الناسية تقتضي وجوب الزكوة
فيها من حيث الاكتساب المناسب لمقابلة نعم الله بالصدقة وقلة الضرر بالدفع منه ولما
دواه ابو الربيع الشامي عن الصادق في رجل اشترى متاعا فكد عليه متاعه وقد كان ترك
ماله فهل ان يشترى به هل عليه زكوة او حتى يبيعه قال ان كان اسكه اتقاس الفضل على
راس المال ه عليه الزكوة وفي الحسن بن محمد بن مسلم عن الصادق ع في الجواب المنع من
العموم مع البيان الوارد من الرسول في النص الدال على تخصيص الاشياء السبعة بالوجوب
والمناصفة ممنوته والرواية ان سلم سندها محمولة على الاستحباب لما تقدم ولما وافق
بن عمار في الموقوف قال قلت لابي بصير الرجل يشترى الوصيفة يثبتها عندة لتزيد وهو يريد
بيعها على ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها انك تشنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو
فيه **مسئلة** قال الشيخ قد بينا انه لا زكوة في مال التجارة وان كان على مذهب قوم من اصحابنا
فيه الزكوة فعلى هذا اذا اشترى عرضا للتجارة بدرهم او دنانير كان حولا للسلعة من حين ملكها
للتجارة والوجه ان يقال ان كانت الدرهم والدنانير من مال التجارة وجبت الزكوة واستحبت والا
فلا تخفى لافترق بين العرض والدرهم والدنانير ان كانا للقبضة فعلقت الزكوة وجوبا واستحبها عند
الشراء وان كان للتجارة بنى حولا للعرض على الاصل **مسئلة** اذا ظهر الربح في مال المضاربة قال في

الطلب

اخراج الزكوة الا بعد التسعة لان ربحه وقاية للمال بالعهدة يكون من المنسبان قال ولو قلنا ان ذلك
له كان احرط لان المسكين يمكنه من ذلك المال جزءا فاذا ملكه لا يخرج من ان يكون وقاية لمن اشترى
والذي فراه الشيخ هو لا قوي عندي **مسئلة** قال بن الحسين يزاد الزكوة في ارض العشر من كل ما
دخل التقدير من حنطة وشعير وسمسم وازرودخ وذرة وعدس وسلت وسانث الحبوب من القمح
والزبيب والحق الاستحباب فيما عدا الاصناف الاربعة لنا اصالة براءة الذمة ومار وعظم
من ان رسول الله ص انما اوجب الزكوة في تسعة اشياء وعلى عما سوى ذلك اخص بخيار واهم
مسلم في الحسن قال سلمة عن عمر بن الخطاب قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والبلت
والعدس والسهمك هذا يترك وانباهاه وفي الصحيح عن زيارة عن الصادق قال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاواسق عليه الزكوة وفي الموقوف من زيارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة ثمن قال
في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاواسق
التي يجب فيها الزكوة وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز ثمن فقال نعم والجواب
السؤال وقع عن الجبل الذي يترك منه وهو كما يتنا والواجب يتناول للذرة فوجب ذكرهما معا
في الجواب والاخبار الباقية محمولة على الاستحباب قال الكلبندرية قد روي حصر الزكوة في تسعة
وشبهتها في ما ذكر الحبوب والتناقض عليهم صلوات الله عليهم محال فوجب حمل النص على الوجوب والبيان
على الاستحباب **مسئلة** اوجب بن الجبل الزكوة في الزيتون والزيت اذا كانا في ارض العشرية
ولحق خلاف ذلك وانما هو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لنا الاصل براءة
الذمة وناسق من ان رسول الله وجب الزكوة في تسعة وعما سواهن **مسئلة** اوجب بن الجبل الزكوة
في العسل لما حذر من ارض العشر وليس يجيد وانما ذلك مذهبا في حنيفة لنا ما تقدم **المقتصد لنا**
فيمن يصرف اليه الزكوة **مسئلة** الفقير اذا اطلق دخل فيما للمسكين وبالعكس ولو جعلا قال
الشيخ في الجبل الفقير هم الذين لا شيء لهم والمسكين هم الذين لهم بلعة من العيش لا يكفيهم **اختاره**
في طوق واختاره ابن ابراهيم وابن حزم وابن ادريس وقال في ثمة المسكين اسوا مما لامن الفقير

وهو اختيار ابن الجنييد والمعتمد وسائر آحجج الاولون بوجوده الاول ان العادة في عبارات اهل
اللغة الابتداء في الذكر بالهم وقد قدم الله في القرآن ذكر الفقراء على المساكين فلو انهم سوا
حال كان للاحسن تقديم المساكين الثاني ان صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وسأل المسكنة
الثالث قوله تعاد اما السفينة فكانت مساكين يعلمون في البحر وهي تهاوى حيلة من المال الرابع
ان الفقير ما خوذ من الفقار فكان قد انكسر فقار ظهر لشدة حاجته آحجج الاخرين بوجوده الاول
نارواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والسائلين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين احمد منه الثاني ان العادة في عبارات اهل اللسان
تأكيدا لا ضعف بمعنى بالاقوى منه وانا لو أكد يعيد زيادة على ما يفيد التوكيد ولا شك في انه
يجس التأكيد للفقير والمسكين فيقال فقير مسكين وفي العكس فلو لان وجود الحاجة والمسكين
اقوى لما حسن هذا التأكيد الثالث قوله تعاد او مسكينا ذا منتهى معناه انه لشدة فقره وجا
فدا لصق بطنه بالتراب لشدة جوعه الرابع قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفي
العيبال فلم يترك له سبدا جعل للفقير حلوبته وفق عياله فيكون حاله اجر من المسكين ككلام
العقولين محتمل والاخير اقرب للرواية **مسئلة** قال ابن الجنييد المؤلف في قوله من اظهر الدين لسانه
واعان المسلمين وامامهم يمد فكان معهم الا قلبه فخصهم بالمتأخرين وقال الشيخ في ط المؤلفات
لهلومهم عندنا هم الكفار الذين يسمون بشي من مال الصدقات الى الاسلام وبتا لغوت
ليستعان بهم على قتل اهل الشرك ولا يعرف صاحبنا مؤلفه اهل الاسلام وقال ابن ادریس
المؤلفه ضربان مؤلفه الكفر ومؤلفه الاسلام وقال شيخنا ابو جعفر المؤلفه ضربان واحد
وهو مؤلفه الكفر والاول مذهبي شيخنا المعتمد قال وهو الصحيح لانه يعضد ظاهر التبريل وعموم
الاية من خصها يحتاج الى دليل وهو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفه ومارواه زرارة ومحمد بن
مسلم انهما قالوا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل ان قال لهم المؤلفه قلوبهم وهم لم يرقا
عام والباقي خاص وانما يكونون عاما لو تناول القسمين **مسئلة** قال في النهاية وفي الرقاب

فهم المساكين والمساكين الذين يكونون تحت الشقة العظيمة وقدره ويحان من وجبت عليه
كفارة عتق رقبة وفيها راو قتل خطاء وغير ذلك ولا يكون عندك يشتري عنه ويعتق وفي
وفي الرقاب وهم المساكين والعبيد اذا كانوا في شدة وفي الاقتصار الرقاب هم المساكين وعندما
يدخل فيه المملوك الذي يكون في شدة يشتري من مال الزكوة ويعتق ويكون ولاؤه لارباب
الزكوة لانه يشتري بهم وفي طواما هم الرقاب فانه يدخل فيه المساكين باختلاف وعندنا
انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل الصدقات ويكون ولاؤهم
لارباب الصدقات ولم يجز ذلك احد من الفقهاء وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جازان يعتق عنه والا حوط عندك ان يعطى شئ الرقبة لكونه فقيرا
فيشتريه ويعتق عن نفسه وقال ابن الجنييد واما الرقاب فهم المساكين ومن يعدي من العبد
الذي لا يتدبر على فدية نفسه والمملوك لو ساد كان في يد من يؤذيه وقال المنيني وفي الرقاب
وهو المساكين بما نون بالزكوة على فلك وقاهم وفي العتق ايضا على الاستيناف وقال ابن ادریس ونسب
الرقاب وهم العبيد عندنا والمساكين بغير خلاف والذي ذكره الشيخ في طاهل الاقوى عندي
وتخرج الرواية التي نقلها عن صاحبنا حسن وذكره علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير عن
قال وفي الرقاب قوم لهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد
الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم مما في الصدقات ليكفرو عنهم
مسئلة لوله يعلم فينا اذا انفق القارم قال الشيخ يمنع ولا اقرب الاعطاء لنا ان مسلم من
ولا صل في تصرفات المؤمن الصحة وعدم العصيان آحجج الشيخ بان الشرط الانفاق في الطامة
لما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم قال والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون
انفقوا في طامته ابية من غير اسراف ومع الجهل لا يحصل العلم بحصول الشرط ولعل ان الطامة
والمعصية من الامور الحقيقية وانما يعتق فيها الظاهر وغلبته الظن وهو حاصل في الجهول حاله
مسئلة قال المعتمد وفي سبيل الله وهو للمهاد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين وقال

لله في كتاب التفسير

في طرقات سبيل الله فانه يدخل فيها الغزاة في سبيل الله المطوعة الذين ليسوا برابطين ان الرابطين
واصحاب الديون لهم من الغنائم والفى ذوالصدقات ولو عمل على الكل لعموم الامة كان قويا
ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عز الميث والحى وجميع سبل الخير والمصالح وسواء
كان الميث الذي يقضى عنه اذا لم يخلف شيئا وكان مرجح عليه نفقته في جوته او لم يكن و
يدخل فيه معونة الزوار والمجيج وعمار المساجد والمجاهد واصلاح القناطر وغير ذلك للمجالح
وقال ابن الجيند وسبيل الله الرابطين في سبيل الله ومن جاهد العدو وعلم الناس من بينهم
مشتاغل بذلك عن معاشته اذا كان ذاقا قرا اليه او لكف عدو عن المسلمين او صلة لشيئا
به في حرب عدو للمسلمين من غيرهم والاقرب ما ذكره في ط وهو قوله في واختاره ابن جرير
وابن ادريس لنا انه حقيقته فيه يجعل عليه لعدم دليل صرف عن حقيقته وما ذكره على بن
ابراهيم بن جاشم قال فسر العالم الى ان قال وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم
ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يخرجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان
يعطيهم من مال الصدقات حتى يتولو على الحج والجهاد **مسئلة** قال المعتمد وابن السبيل وهم
المنقطع بهم في الاسفار وقد جاء تروايتهم الاضياف يرايهم من اضياف حاجته الى ذلك
وان كان له في موضع اخر غنى وسيار وذلك راجع الى ما قدمناه وقال الشيخ في تروايتهم
وهو المنقطع به وقيل اي انه الضيف الذي تزل بالانسان ويكون محتاجا في حال وان كان له
في بلده وموطنه وفي ط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقدر وعان الضيف داخل فيه وقال
سلا و ابن السبيل وهم المنقطع بهم وقيل الاضياف ولم يذكر ابن الجيند الضيف في ابن السبيل
والذي ذكره على بن ابراهيم في تفسيره عن العالم قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في
الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب نالهم على الامام ان يردهم الى وطنهم من مال
الصدقات وهو الاقوى عندى لنا ان الضيف ان كان مسافرا محتاجا دخل في سبيل
والافلا وكان مفهوم ابن السبيل هو المسافر حقيقته لان السبيل الطريق واقرب المجازات اليد اذا

وتفسير العالم يدل على ذلك **مسئلة** قال الشيخ في ط ابن السبيل ضربان احدهما المنشى للسفر من
بلده وكلاهما يستحق الصدقة عند الشافعي والى حنيفه ولا يستحقها الا المجتاز عند مالك
وهو الاصح لانهم هم فسر وه فقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده ذابسا فذلك على ابن الجيند
والمنشى للسفر من بلده ان كان فقيرا اجاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل قال
ابن الجيند وسبيل الله الرابطين قال المسافر في طاعات الله والمريدين لذلك وليس في ايديهم ما
يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قسدهم في سفرهم قضاء ورض او قيا ما بسنة وقال
ابن جرير وابن السبيل المجتاز غير بلده المنقطع به غير منشى للسفر والاقر باختيار الشيخ لنا
انه حقيقته فيه ومجاز في غيره اذا السبل الطريق حقيقته وانما تصدق بالحقيقة على من فعل السفر
وهو المجتاز كان الطريق ولدته وذلك غير ثابت في المنشى للسفر وحديث على بن ابراهيم عن العالم
مسئلة كلام ابن الجيند يشعر ان ابن السبيل انما يعطى في كان سفر طاعة اما في واجبا وندب
وقسم في ط السفر اربعة واجب وندب ويستحق الصدقة فيها بلا خلاف ومباح وهو مجرى
هذا المجرى على السواء وفي الناس من منع من ذلك والاقرب عندى اختياره في ط لنا صدق
عموم ابن السبيل عليه فيتنا ولد النص لا يقال حديث على بن ابراهيم بنا في ذلك لانه فسر من
كان سفر طاعة فالطاعة وصف زايد على المباح لاننا نقول تمنع التخصيص في الطاعة قد
يصدق على المباح بعين فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع واعتقاده وانقطاع الفعل على وجه
لا يقال الطاعة موافقة الامر وانما يتحقق الامر في الواجب او الذب لاننا نقول الموافق في الاعتقاد
مطيع **مسئلة** قال الشيخ لو نوى المجتاز اقامة يوم او يومين الى عشرة اعطى نفقته وان اقام
اكثر من ذلك لم يعط لانه يخرج من حكم المسافر وليس يجيد بل يعطى وان اقام اكثر وهو اختيار
ابن ادريس لنا انه يصدق عليه ابن السبيل اجمع بان يخرج عن كونه مسافرا بالنية فلا يصدق
عليه انه ابن السبيل اما المقدمة الاولى فلوجوب الامام عليه النوط بالاقامة المنافية لاسم
السفر لمتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة واما الثانية فلان المسافر من مسعى ابن السبيل

بلده والتا في المجتاز غير بلده

فلا يصدق عليه اسم المقيم والجواب النعم من صدق المتقدمين وجوب الامتثال وان اخرج
عن كونه مسافرا سقيا فيه الغصير فلا يخرج عن كونه مسافرا مطلقا **مسئلة** قال السيلاني
لا تقل الزكوة الا لاهل الايمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة دون الفساق
اصحاب الكباش وقال ابن المنذر لا يجوز اعطاء ثارب الخمر ومقيم على كبرته منها شيئا وقال المنذر
لا يجوز لاحد من الفقراء والمساكين ولا من الستة البواقي الا بعد ان يكون عارفا قنيتا وقال ابن
العزيم ولا يعطى منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا وقال الشيخ وط يعتبر مع الفقر والمسكنة ايمانا
والعدالة فان لم يكن مؤمنا وكان فاسقا فانه لا يستحق الزكوة **وقال** في الجمل والافتقار ويراعى فيهم
اجمع اما المؤلف فلو فهم الايمان والعدالة وقال ابو الصلاح مستحق الزكوة والغطر الفقير المومن
العدل وقال ابن حزم يعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلف فلو فهم والعدالة الا في المؤلف
والفقر واشترط ابن البراج العدالة ايضا وهو اختيار ابن ادريس وقال لا يجوز اعطاء شيء من غير
الصدقات ولا فاهلها غير اهل الولاية ولم يذكر شرط العدالة وسلا ذكر اربع شرايط ادها
ولم يذكر العدالة والشيخ علي بن بابويه قال واياك ان تعطى زكوتك لغير اهل الولاية ولم يذكر العدالة
ايضا وكذا قال ابنه في كتاب المتع ومن لا يضره النية وقال الشيخ في ظاهره من مذهب اصحابنا
ان زكوة الاموال لا تعطى للعدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا اذا اعطى الفساق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا والاقرب عندي عدم
اشترط العدالة لسامع قوله نعم انما الصدقات للفقراء والمساكين وما رواه زرارة بن مسلم
في الوثوق عن النبي اقرع وابيضهما انما قالوا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه و
في الحسن عن زرارة وبكير والغضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن النبي اقرع والصادق عليهما السلام
الحان قالوا انما موضعها اهل الولاية لا يقبل من قول بوجوب الحديثين ولا لاله فيهما الا ان
اشترط العدالة لا ينافي كون المستحق من اهل الولاية بل هو موكد سلنا لكن تمنع كون الفاسق من اهل
الولاية لانا نقول قوله الزكوة لاهل الولاية حكم باستحقاق جميع اهل الولاية للزكوة فالتخصيص

بغيره من اهل الولاية

مناف العموم ومنع كون الفاسق من اهل الولاية بط فان الفاسق مومن عندنا وقد بيناه في كتابنا الكفاية
وبارواه احمد بن حنبل في الصحيح قال قلت لابي الحسن رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك
وله زكوة اجوز ان يعطيهم جميع زكوة قال نعم **وجه** الاستدلال انه لم يجر له اعطاء كل قرابته
كانوا معتزتين به ولم يستفصل ما لهم الى العدل وغيره بل اطلق التسوية هذا على عدم الاشتراط
وهذا لو كان السؤال جاليا عن قوله كلهم يقول بك لم يجز في الجواب لاطلاق الجواز لاطعاه بل
كان الواجب بالتفصيل للمومن وغيره والحكم بمنع غير المومن وعن علي بن محمد بن يعقوب بن ابي الحسن
قال سالت عن الرجل يبيع زكوة كلهما في اهل بيته وهم يقولون بك قال نعم وعن ابي بصير في الحسن
قال ساله رجل وانا اسمع فقال اعطى قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة
للمسكين واعطهم غير ذلك **ولان** القسطنطيني لتسوية الاغائة وهو الايمان والفقير موجود في
الفاسق فثبت للحكم وانما جعلنا المقتضى ذلك للنسبة والاقتران **ولان** القول بمنع اعطاء
الفاسق مع القول بتسوية اعطاء اطفال المومنين مما لا يجمعان والثاني ثابت بالايجاع فينتهي
الاول ويبين الثاني ان العدالة اما ان يكون شرطا او لا وعلى التقدير الاول ينتهي للحكم
الثاني اذا العدالة لا يتحقق والطفل فينتهي بتسوية الاعطاء للطفل مما بانتهاء الشرط وعلى
التقدير الثاني ينتهي للحكم الاول وهو منع الفاسق عملا بالعموم السلام عن مغارضة كون العدالة
لا يقال الايمان شرطا لاجماع وهو غير متحقق في الطفل مع جواز اعطائه فكذا الولاية لانا نقول
الاجماع دل على الحاق الطفل بابيه في الايمان واجرائه في حكمه عليه دون العدالة **احتج** الشيخ
وبارواه داود الصرمي قال سالت عن ثارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا **والجواب** النعم
من جهة الصدق خصوصا وادله ريبسند الانام وايضا الحكم المعلق على الوصف يشعر بالعدلية
فكان الجواب معلى الشرب بحيث هو صلة فيه كذا نقل السؤال من نصير التقدير ثارب الخمر يعطى
لكونه ثارب فقال لا والاحتياط مغارضا بالاصل وهو الجواز **مسئلة** منع ابن ابي عمير
من صرف الصدقة المندوب الى غير المومن والاقرب للجواز لسا انه احسان فيكون حسنا قضية

للعقل لئلا يكتم بتسويته **استجبت** بعبه من الواجب فيمنع من المذوب ويملأه سد سدير الصير **وقال**
قلت لا بد عباد الله من اطعم سائله امره مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق
ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق ودعا الى شي من الباطل
والجواب المراد بالمتع هنا من الزكوة والمطل على الواجب حال عن الجامع **مسئله** قال ابن الجنيدي
ولا يعطى من كاتبه ويجوز ان يعطى من كاتبه غيره فاذا اعتق امته او مملوكه جاز اعطاها من زكوة
المولى والا فرب عند الجواز استعمل قوله نعم واتوهم من مال الله الذي اتاكم لا يقال انه يرجع
بالمنع عليه **لاننا** نقول منع عود المنفع اليه بل على العبد لا يعتق باذنا اما السيد فلا فانه ان
اسلم اليه المال خرج منه العبد والعكس **مسئله** قال ابن الجنيدي ولا بأس ان تعطى الزوجة وجها
من زكوةها وينفق على نفسه وعياله ودفنها وودون ولدها منه **والاول** عند الجواز استعمل
انه فقير تلك الزكوة فجاز له انفاقها على عياله ومن جلت الزوجة وولدها منه **مسئله** قال ابن
الجنيد لا بأس ايضا ان يختص الميراث بما كان اقرضه اليك من ماله من الزكوة اذا عجزت عن اداء
ذلك والا فرب عند عدم الاشتراط كنت عموم الامر يجوز احتساب الدين على الميت من الزكوة
ولانه يموت وانتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا **مسئله** قال الشيخ لا تقرب الصدقة
المفروضة على من لم يدرها من المطالبين وغيرهم وجمعها عليهم ابن الجنيدي والشيخ المفيد في
الرسالة العربية جعل بين المطالبين والفقراء خرج عنه بنوها ثم للصوم الدالة على غير الصدقة الواجبة عليهم
قوله انما الصدقات للفقراء خرج عنه بنوها ثم للصوم الدالة على غير الصدقة الواجبة عليهم
فيبقى العام حجة في الباقي **استجبت** بما روي عنه انه قال الحسن بن يوسف المطالب له فنقرت في
جاهلية ولا اسلام وبنار واه زيار في الحسن بن الصادق ثم انه قال لو كان العدل ما احتاج
هاشي ولا مطالب للصدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعة ثم اشار بذلك على
الحسن واذا كانوا مستحقين للحسن حرمت عليهم الزكوة لانها عرض لاخر ولا يجمع بين العرض
والمعوض ولا هم قرابة رسول الله ص فناسب منعهم عن الزكوة لتحق الشرف بالنسب والجواب

عن الحديث الاول بعد صحته فنتله انه غير دال على المراد فان عدم الافتراق لا يدل على المساقاة
في تحرير الزكوة الابنوع من الجواز **ومن** الثاني بالمنع من سنده فان طريقه على بن فضال
وفيه قول ومع ذلك فليس في الاصل المطلوب بالصرح **وتنوع** الملازمة بين استحقاق الخس
وعدم استحقاق الزكوة **والقرابة** المطلقة غير مانعة ولا انزاع اعطاء بن عبد شمس وبن نوفل من
الخس ومنعهم من الزكوة **ولان** قرابة بنى المطلب وبنى نوفل وبنى عبد شمس واحدة فلوا عطى
بنى المطلب عطى بنى نوفل وليس كذلك اجناسهم لان المناط ليس هو القرابة المطلقة بل القرابة بالنسب
بنيها ثم علمنا ذلك عليه الا حديث **مسئله** منع ابن الجنيد من قضاء المهور للنساء اذا استغنى
عنهن من الزكوة فقال لا يقضى منها دين في مهر النساء الذين كان بهم عنهن غناء **والاقرب**
الجواز لنا انه كالدائن وغير معصيته فكان له الاخذ من الزكوة كالتفقة على عياله **احتج** بان
فيه نوع اسراف فلا يعطى لما ذكره على بن خنيس في تفسيره عن العالم فقال والغارمين قوم قد
عليهم ديون اتفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم **والتمنييد** يدل على
نفي الحكم عما عداه **والجواب** بعد صحة النقل بالمنع من كون اسرافا ومن دالة التقييد على عدم **مسئله**
الغنى الذي يجر عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادر على كفايته وكفايته من يلزمه
كفايته على الدوام فان كان مكفيا بصنعة وكانت صنعته تزده عليه كفايته وكفايته من يلزمه
نمقته حرمت عليه وان كانت لا تزده عليه حل لذلك **هكذا** قال الشيخ في طه والفقان مراده بالذات
هنا ثم السنة **قال** وفي اصحابنا من قال ان يملك نصابا يجب عليه فيه الزكوة كان هنيا ونعم
عليه الصدقة **وقال** السيد المرتضى في المسائل الناصرية الاولى على مذهبنا ان الصدقة حرمت على
كل مستغنى عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ويعيد خلته فلا
له الصدقة **لان** ليس يعضط اليها **وروي** ابو جعفر في تحرير الصدقة ملك النصاب وهو ما شأنا
درهم وعشر ودينار **واستدل** باجماع الفرقة ثم قال وليس اذا جعل الله نقد الزكوة نصابا
لم يوجبها فيها فنقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في قيم الصدقة **وقال** ابن ادريس

اختلف اصحابنا فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا حرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا يحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر بل اذا ملك من الاموال ما يكون قد كفايته لمقنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقرب من نصاب واكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة قال وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف والاقرب عندنا اول الناسا رواه سماعه قال وقد خلت الزكوة لصاحب سبعائة وخرم على صاحب حسين درهم فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعائة له عيال كثير فلو قسمتها بينهم لربكة فيبعث عنها نفسه ولياخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف بعلمها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالت عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة يخرج له من غلتها درهم بكتفه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحايتهم في غير اسراف ولا تقتير فقد جاز له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن هرون بن جرم في الموقف قال قلت لابي عبد الله ع روى عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا الذي ترسو قال لا تصلح لغيره قال قلت له الرجل يكون له ثلثائة درهم في بيئته وله عيال فاذا قبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا برحمتها قال فليستظر ما يستفضل منها في اكله هو ومن بيعه ذلك ولياخذ لمن يريعه من عياله احتجوا بما روى عن النبي ص انه قال ليعاذ اعلم ان عليهم لصدقة تؤخذ من اغنياهم وتروى في فقرائهم ولا تجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنا في بينهم ما والجواب بعد صحة النقل انه فيرد ال على المطايع فهو الخطاب وليس حجة عند اكثرنا وايضا لغني والفقير من الامور الاضافية فما كان يكون الشخص غنيا بالنسبة الى شئ وفقيرا بالنسبة الى شئ اخر واما فقير الغني الهم لا يدل على الغني الشرعي لا مكان ان يكونوا غنيا

باز

بالنسبة اليهم لا في نفس الامر والتنا في بين وجوب الزكوة ودفعها **مسئلة** قال الشيخ في ط العامل لا يجوز ان يكون من ذوي القربى لانه لا يجوز ان ياخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه ياخذ على وجه العوض ولا يخرج فهو كسائر الاجارات والاولى لان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي ص ان يوليها العالة فقال لهما ان الصدقة انما هي وساخ الناس وانها لا تحل للمجد والمجد والظان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجوهري واذا اعرف قولنا لعلنا في ذلك والكثير ممنع من اعطاء بني هاشم مطلقا وقال ابن الجنيدي حيث عد الاوصاف وذكر العاملين بالوكوف من الرسول ص فصرح بالمنع كما قاله الشيخ وابن ادريس قال كما ذكر الشيخ في مسبوته فانه قال والعامل لا يكون من بني هاشم لان عمالة الصدقات من رسول الله ص هي بني هاشم قاطبة لانه لا يجوز لهم ان ياخذوا الصدقة المزروضة وقال قوم يجوز ذلك لانهم ياخذوا على وجه العوض ولا يخرج فهو كسائر الاجارات والاولى للصحيح لان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي ص ان يوليها العالة فقال لهما الصدقة انما هي وساخ الناس وانها لا تحل للمجد والمجد وبالحمله ان القولم الذين نقلوا الشيخ وابن ادريس عنهم من علمنا صارت المسئلة خلافة والافلا ولحق بمنعهم لما رواه الجماعة عن النبي ص وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن بن الباقر والصادق ع قال قال رسول الله ص ان الصدقة وساخ ابدى الناس وانها حرم على منها ومن غيرهما اقدمه وان الصدقة لا تحل لابي عبد المطلب وكونا العامل ياخذ الصدقة ابن ابي جرم الصدقة عن كونها وساخ ابدى الناس وهو المقضي بالمنع **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى ابي المومنين ع وجعفر بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب وكذا قال الميئد وفي ط الصدقة المزروضة محرمة على النبي واله وهم ولد هاشم ولا يوجد هاشم الا من ولد ابي طالب الميئد والعقبين ولجعفر بن من ولد العباس بن عبد المطلب ومن اولاد الحر بن عبد المطلب ويوجد من اولاد ابي لهب ايضا وهذا الاخير اصولا ولا الحرم واولاد ابي لهب من

الهاشميين فحرم عليهم الصدقة وأطلق الشيخ في النهاية لم يقصد الحصر وإنما ذكر النبي
فلا بد عليه منع ابن دريس **مسئلة** قال الشيخ ولا بأس أن تقطع صدقة الأموال مولى بني هاشم
وأطلق وقال ابن الجبني وقدره مولى بني هاشم عتاقه لعل الصدقة وإنما حرمت على
موااليهم فقط وتنزبههم احتجوا بهذا يعطى كراهة اخذ العتيق ومحمد بن الملوك وهو قول
عندى أما إباحة الزكوة على العتق فلان الحرس حرام عليهم وليس من ذوى القرى فالمقتضى الإباحة
موجود والمانع مفقود **ومارواه جميل بن دراج** عن ابن عبد الله قال سأله هل يخل النبي ما
الصدقة قال لا قلت لموااليهم قال يخل لموااليهم ولا يخل لهم لأصداق بعضهم على بعض وطوع
دوى تغلبة بن ميمون في الصحيح عن الصادق **ع** وأما غير الزكوة على المسالك فلان المنع
في الحقيقة جازم بالزكوة عايد على ما تقدم فتكون محرمة **ومارواه حمزة بن مهران** عن ابن عبد الله
قال مولى بهم منهم ولا يخل الصدقة من الغريب لموااليهم ولا بأس بصداقات موااليهم عليهم
قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهة دون الحظر ويجوز أن يكون ذلك محمولا
على موااليهم المسالك لأنهم في عيال بهم وإذا كانوا كذلك فالعطاء لهم عطاء لموااليهم وهذا قد
صرح الشيخ بما قلناه والفظان مراده أو لا ذلك وكذا مراد باقي علما **مسئلة** قد بينا
أنه لا يخل إعطاء الهاشميين من الزكوة في حال تمكنهم من الأخاس فان قصر الحرس عن كفايتهم جاز
أن يأخذوا من الزكوة قدر الكفاية وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة الأشهر ذلك وقيل لا يخل
لنا التاميم للزكوة فلا يتقدر بقدر **أما المقدمة الأولى** فلان التقدير ذلك **وأما الثانية** فلما رواه
عمار بن موسى عن الصادق **ع** أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال أبو جعفر إذا أعطيت فأغنه
وعن زياد بن مروان عن الحسن بن موسى **ع** قال قال أعطه الف درهم قال قلت لابي عبد الله **ع** أعطى
الرجل من الزكوة ما ندرهم قال نعم قال ما بين قال نعم قلت ثمانية قال نعم قلت ربعة قال نعم
قلت خمسة قال نعم **تعيينه** ولأن مقتضى الإباحة وهو الحاجة موجود والمانع وهو كون
هاشميا لا يصلح للمنافية والمانع من التقليل ثبت الحكم **أصح** المانعون بأنه يتلزم إعطاء

الهاشميين الزكوة وهو حرام إجماعا إذ مع حصول الكفاية تحريم الزيادة إذا تعقت فكذا إذا قرئت
إذا لا فارق والجواب المنع من بني الفارق كما في الفقير غير الهاشمي **مسئلة** الاستغناء بالتركيب
يجرى مجرى الاستغناء بالمال في تحريم اخذ الزكوة ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وابن
البراج وابن دريس ونقل الشيخ **ع** عن بعض أصحابنا أنه يجوز دفع الزكوة إلى المكتسب
والوجه الأول **لأن** أن اشهر بن عمارنا حتى أن الشيخ **ع** في دفعه عليه الإجماع من الفقهاء
لأنه حوط ولأن مقتضى المنع في حق العتق موجود هنا فيثبت المنع على مقتضى بيان ثبوته
أن المانع هناك إنما هو الاستغناء والخروج عن الحاجة وهو ثابت في صورة النزاع فيثبت
الحكم والألزم الترجيح من غير مرجح **وروى الجمهور** عن النبي **ص** أن رجلين أتيا النبي **ص** وهنئ
الصدقة فسا لا شيئا منها فصدع بصره فيما وصوه وقال لهما **الشيء** أعطيتكما ولا حظ
فيها لغني ولا ذى قوة مكتسب **ومن** طريق الخاصة **مارواه** الشيخ **ع** قال في أحاديث أصحابنا لا يخل
لغني سوى ولذا في مرة قولى **أصح** الخالف بأنه لا يملك تصابا ولا ما لا قيمته قيمة النصا
فيأزله الأخذ من الصدقة كالفقير **والجواب** المنع من المساواة فان الفقير محتاج إليها بحسب
صورة النزاع **مسئلة** لو قصر الصنعة عن الكفاية جاز له أن يأخذ مطلقا **وقيل** يعطى
بتم كفايته **لأن** أنه مستحق للزكوة فلا يتقدم رالعطاء **بني** **ومارواه** زياد بن مروان عن
الكاظم **ع** قال أعطه الف درهم وغير ذلك من الأبخار وقد تقدم بعضها **أصح** الخالف
بأنه مستغن فلا يستحق شيئا **أما** المقدمة الأولى فلا يثبت على تقدير الكفاية بالمدفوع
اليه **وأما** الثانية فظاهره **والجواب** الاستغناء **أما** يكون بعد الدفع **وخن** يمنع من
مسئلة لو ادعى الفقر ولم يعلم كذب يعطى من غير عيبين سواء علم صدقة أو جهل الأمران
سواء كان قويا أو ضعيفا وسواء كان له أصل مال أو لا **وقيل** يخل على قلبه **لأن** الأصل
عدالة المسلم وعدم إقدامه على الكذب والظن صدقة **وقد** مرنا بالآخذ بالظن **ولأن** لو جوبت
اليمن هنا لوجب في صورة العاجز أن يعرف له أصل مال والتالي يقط بالإجماع **فكذا** المقدم

بيان الشريعة ان مقتضى لا يبا باليمين هنا يجوز الكذب في اخباره بقره وهو ثابت في صورة
النزاع **احق** الخالف بان اصل بقاء المال فلا بد من اليمين **والجواب** المنع من الملازمة فان عدالة
المسلم كافية **مسئلة** لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عماله هل يقبل قوله قال الشيخ في
فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة **والثاني** لا يقبل الا بينة لانه لا يتعدرو وهو الاحوط **والثاني**
ان مراد الشيخ بالتقابل من المجهور وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول عملا
بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام وقد سبق **مسئلة** لو ادعى العبد العتق والكفاية
فان كذبه مولا او صدقه عومل بما يقوله المولى وان تجرد عن التصديق والتكذيب قال
الشيخ لا يقبل ذلك الا بالبينة وقيل لا يقبل الى البينة ولا اليمين **احق** الشيخ بان اصل
بقاء الرق فيستحب ان يظهر المنافي وقول العبد ليس بحجة لانه منهم **احق** الشيخ
الاحزون بان اصل في اخباره الصدق فيضار اليه **مسئلة** قال ابن ابراهيم في كتاب البينة
والكامل المملوك والكتاب يجوز اتباعهما من الزكوة وهذه العبارة ليست جيدة فان
الكتاب لا يجوز بيعه لان الكتابة عقد لازم فان قصد باتباعه دفع مال الكتابة الى المولاه
فهو حق لان ذلك لا يسمى بيعا والظاهر ان مراده ذلك **مسئلة** شرط الشيخ في كون
العامل حرا والاقوى عنده عدم الاشتراط لنا انه يرفع اجارة من اهلها فياز في المعال
ان يكون عبدا **مسئلة** لو ادعى الغارم الغرم قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا اذا تجرت
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل الا بالبينة لنا ان مقتضى من ظاهر حال الاصل
العدالة **مسئلة** لو قال ابن السبيل الجواز كان في مال ههنا فتلفت قال في ط لا يقبل منه
الا بينة والاقوى عنده قبول ما لم يعلم كذبه لنا انه مسلم فكان ظاهرا العدالة و
قد اخبر عن شئ يمكن صدقه فيه فكان قوله مقبولا كما لو اخبر عن ايمان **المقتصد** **الواجب**
في كفيته الاخراج وتوليته وبقا في مباحث المستحق **مسئلة** قال المنيرة في المقنعة اقل ما
يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فضا عدل لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة

وليس اكثره حد مخصوص وقال في الرسالة الغنية ولا يخرج في زكوة المال الى الفقير اقل من خمسة
دراهم من الورق ونصف مثقال من العين اللهم الا ان يكون على انسان درهم او درهمان
من النصاب الذي يزيد على المائتين في الورق فيخرج ذلك الى الفقير وكذلك ان كان عليه عشر
مثقال فما زاد على العشرين من العين اخرجها الى الفقير فاما اذا كان عليه جملة من الزكوة في حال
فلا يخرج منها الى الفقير اقل من خمسة دراهم ونصف مثقال وقال السيد المرتضى في الجمل ويجوز ان
يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير وقد روي انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة **مسئلة**
اقل من خمسة دراهم وقد روي ان اقل درهم واحد وبقا لعقهاء يخالفون في ذلك ويجوز ان
عطاء القليل والكثير من غير تحديد **وحجتنا** على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة **الاشاط**
وبراءة الزمعة وقال في المسائل المتضمنة ان اقل ما يجزى من الزكوة درهم للاحتياط واجماع الفقهاء
الحجة لان من اخرج هذا المبلغ **احق** منه وسقط عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فيمن
اخرج اقل منه وقال الشيخ في هذا اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو
او لما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب
وهو درهم ان كان من الدرهم وعشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد وقال علي بن
بابويه لا يجزى في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقال ابنه في المنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد
الدرهمين والثلاثة ولا يجوز في الذهب الا نصف دينار وقال ابن الجنيد لا يعطى في الزكوة
دورا درهم وقال سلا راقل ما يجب يجزى اجماعه من الزكوة ما يجب في نصاب فمن احتسب
من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان او درهم فالاولون
قالوا بوجوب النصاب الاول والاخرون قالوا بالثاني ولا يثبت الاول وكذلك في سائر ما يجب
فيه الزكوة وقال ابن ابراهيم اقل ما ينبغي درهم من الزكوة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب
واحد وقال ابن ادريس اختلفت اصحابنا في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة في اول دفعة فقال
بعضهم اقل ما يجب في النصاب الاول من سائر اجناس الزكوة وقال بعضهم اخصه بالاول

فضا بالذهب والفضة خنب وقال بعض اقله ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة
 وذهب بعض اخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير ولا يحد
 القليل بمقدار يفرق غيره وهو الاقوى عندي وهو ذهب السيد المرتضى في الجمل وقال
 ابن حزم لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشي اقل من النصاب وقال قوم يجوز
 النصاب الاول والاخر وبالثاني واعلم ان كلام السيد المرتضى في احتجاجه على ان لا يعطى
 اقل من درهم والمسائل المصروفة يد على وجوب ذلك وقول ابن بابويه يدل على وجوب
 اعطاء نصف دينار وقول سلاش شعير بوجوب نصف دينار وخمسة دراهم والا قرب
 عندي ان اقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم اما الاول
 فلما رواه ابو ولاد الخياط في الصحيح عن الصادق قال سمعته يقول لا تقط احد من الزكوة اقل
 من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وكان فيما هو اقل احتقارا بالفقير ولانه اقرب الى خرافة
 وهو ما ابتغى واما الثاني فلان الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بواجب وغيره
 الى الاستحباب لقيام الدليل فيسقى الوجوب منفيا بالاصل وما رواه محمد بن ابي الصهبان
 في الصحيح قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطى الرجل من اخواني من الزكوة درهمين
 والثلاثة درهم فقد اشبه ذلك على مكتب ذلك جابر وعنه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
 في الحسن بن الصادق ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي و
 صدقة اهل الحضرة في اهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضر منهم قال
 ليس في ذلك شيء موقت ولان المصدق احد اصناف من يدفع اليه الزكوة ولا يقدر له شيء
 فكذا الباقي بيان الملازمة انه تم سوى بينهم في الاستحقاق بمجرد العطف واما صدق المقدم
 فلما رواه الخليل في الحسن بن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق قال ان يري الامام ولا يقدر
 شيء اخرج القائلون بوجوب الحكم الاول بالروايتين السابقتين والحوادث انما يجوز ان يعطى
 جعابن لادلة اذ في العمل بذلك عمل بها وبالروايات المتأخرة وفي العمل بها على سبيل الوجوب لابطال

الذين خمسة دراهم وهو قول بعض الفقهاء في قول
 السلي بن فلا تقصروا الصدقات خمسة دراهم فضا
 عن محمد بن ابي عبد الله ع قال قال
 لا يجوز ان يدفع الزكوة باقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة

٤٤٤

ابطال الروايات المتأخرة والجمع بين الاخبار اولى من اطراح بعضها واحتجاج السيد بالاجماع
 ممنوع ان يقدر الوجوب والاضطرار للطلب والاحتياط لا يعطى الوجوب وبراءة الذمة كما يدل على
 مطلوبه في علمه مطلوبه بل في ادل مسائله قسم المفيد من الاموال في الانعام وغيرها ومنع اخراج
 القيمة في الاول وسور الثمان وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال ولا بأس ان يخرج عن الواجب من
 الصدقة والخير في ارض العنق ذهباً وورقاً بقيمة الواجب وما اخذ وكذلك اخراج الذهب عن زكاة
 الورق والورق عن قيمة زكوة الذهب ولا بأس ان يشتري صاحب المال من المصدق والوالي و
 الامام ما يؤخذ منه من الماشية بعد قبضهم اياه والتزيره عن ذلك وعن تاجها الحلق وخاصة
 اذا كان الوالي متغلباً والاخذها غير مستحق وجوز السيد المرتضى والتخفيف ابن ادريس اخذ القيمة
 في العتسين وهو الوجه عندي لسان المقصود دفع حاجة الفقير ولا يحصل دفع العين فلذا
 يحصل دفع القيمة فانما قيمتها في الحكم بينا في الحكمة ولانه يجوز اخراج القيمة في غير الانعام فيجوز
 فيها اما الاول فلامه وافق على ذلك ولما رواه البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر لثالث
 هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحوت من الحظيرة والتخفيف وما يجب على الذهب درهم
 القيمة ما يسوي لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه ع انما يتيسر يخرج وفي الصحيح
 بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع قال سألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن درهم ذابير وعن
 الدنيا يدرهم بالقيمة ايجل ذلك له قال لا بأس وانا المتقدمة الثانية فلان اخراج القيمة انما
 ان يكون محصلاً للمصالح المطلوبة شرعاً من الزكوة او لا يكون فان كان الاول خيراً مطلقاً وان كان
 الثاني امتنع مطلقاً احتجاجاً بالمنصوص العين فلا يجوز العدول عنه كالكتفارات والحوادث
 المنع من المتقدمين فان التصرف قد ورد بالقيمة في بعض الاصناف وتمنع العدول عنه عن المصلحة
 من كل وجه والقياس على الكفارات تم لان الواجب فيها امور مختلفة غير معقولة المناسبة **مسألة**
 قال المفيد من على ائمة حمل الزكوة الى النبي والامام خليفة قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كالخليفة
 حملها الى من نصبه خليفة من خاصته فاذا عدم السفر او عينه وبين عينه وجب حملها الى الفقهاء

المؤمنين من اهل ولايته وقال ابو الصالح يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة او فطرة او
حرم وان قال ان يخرج ما يجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تقبل
او الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه
المؤمن فان تعذر امر المكلف تولى ذلك بنفسه فستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن
وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حل الزكاة الى الامام او نايبه او الفقيه على ما رتبناه
وقال ابن البراج اذا كان الامام ظاهرا وجب حل الزكاة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان
غائبا فانه يجوز لمن عليه ان يفرقها في خمسة اصناف وهو يدل على الوجوب ايضا وقال
الشيخ زده الاموال ضربان ظاهره وباطنه فالباطنة الدنانير والدرهم واموال التجارات
فالملك بالخيار بين ان يدها الى الامام او من يتوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقيه
باختلاف في ذلك واما زكاة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالأفضل حلها الى
الامام اذا لم يطلبها وان تولى تفريقها بنفسه فقد اجاز عنه وقال السيد المرتضى الأفضل
والاولى اخراج الزكوات لاسيما في الاموال الظاهرة كالمواشي والحرف والغرس الى الامام او
الى خلفائه النائبين عنه فان تعذر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المعتبرين ايضا
في مواضعها فان تولى اخراجها عند فقد الامام او النائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من
دون الامام جاز والخير الاستحباب لامع الطلب فحجب كاختاره الشيخ وهو قول ابن ادريس
لنا الاصل عدم الوجوب ولان دفع المال الى مستحقه فيخرج عن العهدة ولان استئثار المستحق
وان الزكوة فيسقط عنه التكليف لقوله نعم ان تبدوا الصدقات فنعما وان تحفوها
وتوقوها الفقراء فمن خير لكم لا يقال الاستدلال بهذه الآية مستدرك لانها لا تدل على
غير المطلوب وما تدل الآية عليه لا تقولون به ببيانها انه اذ اولى الواجبات وانتم
تدعون الى استحباب الحل الى الامام لاننا نقول ان لفظة افضل كما يدل على الافضية فكذلك لانا
سئلنا لكن استحباب الحل الى الامام لا ينافي في استحباب الاخفاء فان الجمع بينهما المثل بان يدفع

الى الامام من غير اشعار بالدفع احتج الموجهون بقوله نعم خذ من اموالهم صدقة وامرهم للفقير
ووجوبها لا يثبت لزوم وجوب الدفع والجواب بعد تسليم ان الامر للوجوب انها تدل على
وجوب الاخذ عليه اذا دعت اليه ولا يثبت ذلك وجوب الدفع اليه **مسئلة** لو طلبها
الامام ولم يرد فيها اليه ورفقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وهو الذي يقتضيه قول كل من اوجب
الدفع اليه مع غير الطلب وقيل يجزيه لانا انها عبادة لربيات بها على وجهها المطلوب
شرعا يفتى في عهدة التكليف اما انها عبادة فظاهر واما ان فعلها على غير الوجه المطلوب
فلا يجزى على وجوب الدفع الى الامام مع الطلب فاذا فرقتها بنفسه لربيات به على وجهه
احتج الاخرزون بان دفع مالا الى مستحقه فيخرج عن العهدة والجواب انما يخرج عن العهدة
لو دفعه اليه على الوجه المطلوب منه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من اعطى غيره زكاة
الاموال لغير فقيرها على مستحقها او كان مستحقا للزكاة جاز له ان ياخذ عنها بقدر ما يعطيه
المهم الا ان يعين له على اقرام باعيانهم فانه لا يجوز له ان ياخذ منها شيئا ولا ان يعين
عنه الى غيره وهو اختياره في ط في باب الزكوة ورواه المفيد في المنفعة واختاره ابن
البراج وقال الشيخ في الجزء الثاني من ط اذا اوكله في ابراء عرمانه لم يدخل هو في الحجة وكذلك
في حبس عرمانه ومخاصمتهم وكذلك اذا اوكله في تفرقة ثلثة في الفقراء والمساكين لم يجز له
ان يعير في نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لانا المذهب الصحيح ان المخاطب لا يجزى
في امر المخاطب ليا به في امر غيره فاذا امر الله نعم نبيه بان يامرته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو
ذلك الامر وهذا الكلام يشعر بالمنع في باب الزكوة ايضا اذا فارق بينهما **وابن ادريس**
منع ايضا من المشاركة والوجه الاول فهمنا حكمان الاول لمجوزين ياخذ مثل غيره الثاني
المنع من الزيادة اما الاول فلانه مثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى
فلانه دفع الزكاة الى مستحقها وهو ماورد ذلك واما الثانية فظاهره ولانه اوصل
مالا الى مستحقه فقرا ذمته والمقدتان ظاهرتان ولان المالك جعل له ما كان له فعله

واخذ البعض قد كان للمالك فيثبت له قضية المساواة ولان تعيين الغير بنا في التحريم
المطلق وقد ثبت له التحريم فينتقي تعيين الغير لاستحالة الجمع بين المتنافيين ولا يروى
له على الاخذ لاجماعا فكذا اذا دخله في العموم واندرج ظاهرا كغيره من الفقهاء وكان
القتضي للاخذ بوجود المعارض الموجود لا يصلح للمانية فثبت جواز الاخذ اما التفتيح
لاخذ فهو الامر بالصرف في مستحقه وهو من جملتهم فرضا واما المعارض فليس الا لمنع
من كون الامر بالاعطاء قرينة صادقة عن ارادته لا تمنع كون الشخص معطيا لنفسه عرفا
وانقلنا انه لا يصلح للمانية لانه لو كان مانعا لمنع مع التنصيص على تسوية الاخذ
والثاني لاجماعا فلذا المقدم والشرطية ظاهرة ومارواه الحسين بن عوف في الحسن عن
الابان بن ميمون في رجل اعطى ما لا يعرفه فبين ليل له ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له
قال قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عن الرجل يعطى الرجل دراهم بغيرها ويضعها في موضعها وهو من محل الصدقة
قال لا بأس ان ياخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان ياخذها امره ان يضعها في موضع
مسماة الاباذنة والجوارح عن احتجاج الشيخ بالمنع من عدم الدخول او لا بعدم مساواة ما ذكره
لصوته النزاع فانا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في الخطاب الذي امر الله تعالى بان يامرته به منع
عدم دخوله لو قال الله تعالى في امر بكذا والمساوية لصورة النزاع هو السابق واما الثاني فللروايات
ولان فيه نوع خيانة **مسئلة** اذا اخذ الانسان الصدقة ففي وجوب الدعاء لصاحبها فهو الشيخ
احدها الوجوب قاله في كتاب الزكوة من الخلاف والثاني الاستحباب قاله في كتاب قسمة
الصدقات منه وفيه ايضا وهو الاقوى لسنا الاصل براءة الذمة اجمع الشيخ بقوله وصل
عليهم ولجواب الامر بالاستحباب **مسئلة** قال المنيرة الاصل في اخراج الزكوة عند حلول
وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالمطلوق وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام في
تقديمها بشهرين قبل محلها وتأخيرها بشهرين منه وسبأ ثلاثة اشهر ايضا واربعه عند الحاجة

لانها

الذلك وما يعرض من الاسباب والذي عمل عليه هو الاصل المستفيض عن ائمة عليهم السلام
من لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج لحيته صلته فوجب ان يقدم له
من الزكوة جعلها قرضه فاذا حل وقت الزكوة والمقترض على حاله من الفقهاء اجازت عنه في الوقت
وان تعينت حاله الى الغنا لم يجز ذلك عنه في الزكوة وهذا الكلام يشعر منع تعجيلها
زكوة وجواز قرضا وهو المشهور بين علمائنا اختاره الشيخ والسيد المرتضى وقال
سلار وقد ورد الرسم لجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها
عنده وقال ابو الصلاح ويجوز اخراج الزكوة والفقير قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا
دخل الوقت عزم الخطاب على سقاط حق المطالبة وجعل المسقط زكوة وقال ابن ابي عمير
يستحق اخراج الزكوة واعطاه ما في استقبال السنة المهدية في شهر المحرم وان اجتمع عليه
قبل ذلك فلا بأس وهو يشعر بجواز التجيل وقال ابن الجنييد ولا يؤدى الرجل زكوة ناله
الا بعد وجوبها عليه وقال في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه
على الفور والا يؤخر فان عدم المستحق له عزله من ناله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة
وصى به واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يصلح
ذلك اكثر منه وماروى عنهم عليهم السلام من جواز تقديم الزكوة وتأخيرها فالوجه
ان ما يقدم لجعل قرضا وما يؤخر فلا انتظار للمستحق فاسمع وجوده فالأفضل اجرائها اليه
على البدار ومنع ائبا بويه من التقديم لكل المنع الاعلى وجه القرض وهو الحق لنا انها
عبادة موقته فلا يجوز فعلها قبل وقتها اما المقدمة الاولى فظاهرها لانها انما تجب بعد
حول الحول بالاجماع واما المقدمة الثانية فلان تقديمها على وقتها وتأخيرها عنده يتضمن
الاخلال بالواجب فيكون حراما والاوى ظاهره لان الاتيان بالفعل قبل الوقت وبعد
لا يمسحان الاتيان به فيه لاستحالة تحصيل الحاصل واغارة المعلوم منا وكذا الثانية لانها
الفعل على وجه صحيح فيكون منهيها عنه دفعا للمفسدة الناشئة من فعل القرض ولان اداءها

قبل وقتها وبعده ان ساوى اداءها فيه في جميع المصالح منه شرما فيه تخصيص الاداء بوقت لا يحل
تخصيص المساويات بالمرح والتالي بط بالاجاع فيبطل التقدم واذا اشقت المساواة فنقول
اما ان يكون التقديم والتاخير باجمين على الاداء في الوقت او مرجحين والاول بط الاستحالة
الامر بالمرح فيتعين الثاني واذا كان مرجحين منع المكلف منهما لما فيه من اسقاط المصلحة
الراحة المعتبرة في نظر الشرع لا يقطع ولا يجوز احد شرط الزكوة فلا يقدم عليه كالتصا
ونارواه عمر بن يزيد في الحسن قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده المال يركبه اذا
مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول وتخل عليه انه ليس احد ان يصلي لا وقتها
فكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى
اذا حلت وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ص ايزك الرجل ناله اذا مضى ثلث
السنة قال لا يصلي الا في اول الزوال اجمع الخجوزون بان في التقديم ارفاقا بالفقره فيكون
سابقا لان العدول الى الانفع اولى واذا جازا التقديم جازا لتاخير لعدم القائل يا لفصل
ولان المقدم دفع حاجته الفقير وهو حاصل في التقديم والتاخير كحصوله في الوقت فيكون
سابقا لا يحصل جميع المصالح المطلوبه بشرها ومارواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبد الله عم قال قلت له الرجل يخل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال
لا بأس قلت فانه لا يخل عليه الا في الحرم فيجعلها في شهر رمضان قال لا بأس وعن الحسين بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالت عن الرجل ياتي به الخناج فيعطيه من زكوة في اول السنة فقال
ان كان محتاجا فلا بأس وعن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بتجيل الزكوة شهرين
تاخيرها شهرين وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالت عن الرجل يجعل زكوة قبل الحول
فقال اذا مضت حنثه اشهر فلا بأس والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة لما فيه من الفتح
الحاصل من اسقاط الواجب وهو الجواب عن الثاني وعن الاحاديث بالحل على التقديم قرضا
لا زكوة في التقديم وانتظار المستحق في التاخير **مسئله** قال ابن ابي عمير ومن انا مستحق

فاعطاه شيئا قبل حلول الحول فاراد ان يجتنب به من زكوة اجزاه اذا كان قد مضى من السنة
ثلثها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة اقل من ثلثها فاحتسب به من زكوة لم
يجز به بذلك فواترت الاخبار عنهم عليهم السلام واكثر اصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا
الشيخ وهو الاقرب لنا انه مشتمل على مصلحة وهو لا قرض فيكون سابقا قبل الثلث
كبعده والاختيار الثاني ادعى فواترها لم يصل اليها **مسئله** قال الشيخ في طووف اذا كان عند
اربعون شاة وعجل شاة وحال الحول جاز له ان يجتنب بها ونحن نقول هذا الكلام غير لائق
من الشيخ وبيانه بما حقه من ههنا وهو ان تقديم الزكوة قد بينا انه لا يجوز الا على
القرض وتحقيقه انه اذا دفع الفريضة الى الفقير وتبلى الوقت بنية الزكوة لم يملكها
الفقير وكانت باقية للمالك ولم ينتم النصاب بذلك فاذا حال الحول وجبت الزكوة فاذا اثار
المالك بقاء خاق يرد المدفوع اليه واحتسابها من الزكوة جاز ان يبقى على الصفات فان اختلف فيها
قرضا محضاً ودينياً عليه لا على انها زكوة معجلة وكانت تمام النصاب سقطت الزكوة عن المالك
وكان له مطالبة المدفوع اليه بها ولا زكوة على المتقدمين لان بالدفع قد ملك المدفوع اليه
الفريضة وانتم النصاب وقصر عن الوجوب فلا يجب فيه شئ والقرض سابق والمالك المطالبة
به اذا شاء اذا ثبت هذا فنقول ان قصد الشيخ التقديم الاول وهو ان يدفع قبل الوقت كان
على حنثه الزكوة المعجلة فان الزكوة باقية بحالها ما دامت الشاة قائمة بعينها في يد المدفوع اليه
وكان كلامه صحيحاً لكن دليله في المسئلة يناق ذلك فانه قال دليلنا انه قد ثبت ان ما يعمله
على وجه الدين وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده فجاز ان يجتنب به لان المال ما نقص
عن النصاب وهذا الدليل لا يقتضي الاعلى المتقدم بالثاني لكن هذا التقديم يسقط الزكوة
بالكلية **مسئله** اذا استلف الساعي لاهل السهام فاقامه اربعة الاول ان يكون
بمسئلة المالك والمستحق الثاني ان يكون بغير مسئلة ما مثل ان راي في اهل الصدقة حاجة
واستسلف لهم الثالث ان يكون بمسئلة المالك الرابع ان يكون بمسئلة المستحق فان كان

بغير مستلهم ما قلنا المقبوض في يد **قال الشيخ** في كتابي المبسوط والخلاف على الساعي الضمان
سواء تلف بتفريطا وبغيره والا قرب عند عدم الضمان مع عدم التفريط **لأن** لو كانت
على اهل السهمان فاذا استقرض لحم وتلف في يد من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم **أصح**
بانهم اهل رشد لا يولي عليهم فالقايض لحم بغير اذنه من كلاب اذا قبض مال ابنه الكبير
بغير اذنه **ولكي** ياب الفرقان القرض الاول سايق بخلاف قبض الاب عن ابنه الرشيد وان كانت
بمستلثهما فالضمان عليهما **قال في الخلاف** ورجحه في ط لاذن قد حصل منهما ولا يصح
لاحدهما على صاحبه فالضمان عليهما **والا** قربان الضمان على اهل السهمان لانه قبضه لمنعهم
بمستلثهم فكان وكلاهم فالضمان عليهم **واعلم** ان التحقيق في هذا التقدير ان يقول
المدفوع اما ان يكون مما يتيم به النصاب او لا فان كان للاول فان لم يكن بمستلثهما فلا يخو
الدفع اما ان يقع على وجه تعجيل الزكوة او القرض فان كان الاول فالمدفوع فاسد ولا ضمان على
الساعي ولا زكوة على المالك ان كان التلف قبل الحول اما الاول فلانه قبض باذن المالك قبضا
فاسدا فكان في يد المانحة فلا ضمان عليه **واما** سقوط الزكوة فلنقصور المالك عن النصاب
اما لو تلف بعد الحول فان نوى المالك بعد الحول وقبل التلف الزكوة بالمدفوع الى الساعي سقطت
الزكوة لانها يتعين بتعيينه وان لم يشؤ ذلك سقطت الزكوة بنسبة التالف ويجب بنسبة
الباقى وان كان الثاني فلا ضمان على الساعي لان المالك دفع اليه ليقرض الفقراء ما يدفعه اليه
فكان امينا فلا ضمان عليه **واما** الزكوة فان كان التلف بعد الحول وجبت على المالك لان القرض
لوحصل بالدفع الى الساعي فلم يتقبل المالك من المالك وان كان قبل الحول فلا زكوة اما لو دفع اليه
قرضا للفقراء فان فلنا ان له ولاية الاقرض عنهم من غير اذن سقطت الزكوة عن المالك
ولا ضمان على الساعي وهل للمالك الرجوع على الساعي في مال الفقراء اشكال ينشأ من عدم تعيين
القرض فلا يثبت حقه في ذمة واحد بعينه فيسقط ومن كون الوالي له ولاية عنهم وكان له
الرجوع عليه في مالهم كالولي للطفل وهو اقرب اما لو كان المدفوع مما لا يتيم به النصاب فان

الزكوة

الزكوة لا تسقط الا ان يكون الدفع على وجه القرض بمثل اهل السهمان **مسئلة** **قال في ط**
اذا استلف الوالي بغير الرجلين وسله اليهما وماتا بعد ذلك قبل الحول استرجع البعير فان كان
تالفا استردت القيمة يوما القرض لا ينما قبضه على وجه القرض فيلزم ما قيمته يوم القبض وان
كان موجودا اخذ وان نقص لم يلزم بما اكثر من ذلك لعدم دليل على وجوب رد شي والاصل
براءة الذمة وان كان زايدا غير متميز مثل السمن والكبر فان يرد به بزيادة لانه عين مال صاحب
المال وان كانت متميزة كالولد يرد به ايضا لانه نماء ماله **وهذا** الكلام مضطرب كان المقبوض ان
كان على حقة القرض ملكه الفقير وكانت عليه القيمة يوم القبض كما قاله الشيخ لان القرض اذا كان
من ذوات القيمة انتقل حق القرض الى القيمة من الدين يوم القبض وان كان من ذوات الامثال لزمه
المثل لكن قوله اذا كان موجودا اخذ قيمته لان القرض ان يدفع المثل والقيمة على المذموم
ولا يجب عليه دفع الدين ثم قوله وان نقص لم يلزمه اكثر من ذلك ليس مجيبا ايضا لان المالك
يبقى القيمة عرضا عن عين صحفة فليس للفقير دفع الناقص من غير ارض بل اما ان يدفع مع
الارش او يدفع القيمة فقولوه وان كان زايذا لزيادة متصلة رد العين لانه عين مال صاحب
المال ليس مجيبا لان انتقال العين الى الفقير بالقرض فلا يجب عليه دفعها مع الزيادة قوله وان
كانت منفصلة فكذا ليس مجيبا ايضا لانه نماء عين مال الفقير فلا يجب دفعه الى المقرض
مسئلة **قال الشيخ** في ط اذا عمل الزكوة لمسكين قبل الحول ثم حال الحول وقد اسير لم يخل من
احدا من امان يوسر من هذا المال وغيرها فان اسير منه مثل ان كانت مائتة فتوالدت الفخري
وربح وقعت الصدقة موقعا ولا يجب استرجاعها الا لو استرجعنا منه فقرونا واستحقا
للصعاء **ويجوز** ان يرد عليه واذا اجاز ذلك جاز ان يحتسب به وان كان قد اسير بغير هذا المال
مثل ان ورث او غنم او وجد كثر او ما جرى مجراه لم تقع الصدقة موقعا **ووجب** استرجاعها
او اخراج عرضها لانا ما كان اعطاه كان ديننا عليه وانما يحتسب عليه بعد حول الحول **وهذا**
الحال لا يستحق الزكوة لغناه **فوجب** ان لا يحتسب له به **وكذا** قال في وقت لكنه لم يثبت التسعين **وهذا**

التقسيم والحكم حتى خلا فالانذار ريس لكن المثل الاول غير جيد لان المتبوض اذا كان قرضا ودينيا
عليه كايض عليه فاخر التعليل وهو مذهب المشهور وملكه الفقير والنماء له فاذا الجزية وبيع كان
البيع له كالفرض وكذا اذا كانت شيها فتوالدت ملك الاولاد فاذا صار غنيا بالبيع وبالاؤاد
حرمت عليه الزكوة واسترجع المدفوع خاصة دون الفاء وانما التسهيل الصحيح ان يكون المدفوع
كافيه وسوجيا لغناه فاذا بقى في يد من غير نماء له نزع الحول وهو غني به لم يجز اخذ منه
وجاز ان يجتنب عليه من الزكوة وان كان غنيا به لما ذكره اذا عرفت هذا فاعلم ان اهل البلد
منع من الاحتساب وان كان غنيا بالمدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالمدفوع
وان كان فرضا لان المستقرض عليك ما اقترضه وللبلي ان الغناء هنا ليس بانفاذ احكامه
هنا ظاهرة في اخذ ودفعه **مسئلة** قال الشيخ في تجوز نقلها بالزكوة من بلد الى بلد
وجود مستحقه فان نقله كان ضامنا له ان هلك وان لم يجز له نقلها لانه نقله ولا ضمان عليه
اصلا وفيه واذا وجبت عليه زكوة فعليه ان يفرقها في فقراء اهل بلد فان نقلها الى بلد
اخر ولا ضمان على حال ولا فرق بين ان ينقلها الى قريبا وبعيدا فانه لا يجوز نقلها عن البلد مع
وجود المستحق الا بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز بالاطلاق وفي النهاية متى لم يجز من
يجب عليه الزكوة مستحقا لها عز لها عن ماله وانظر به مستحقها فان لم يكن في بلد فلا بأس
ان يبعث بها الاخر فان اصاب في الطريق اجراه وان كان قد وجد في بلد مستحقا فلم يعط وان
من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجبت عليه اعادتها وقال للمفيد اذا اجاء
الوقت لعدم المستحق عزها من ماله الى ان يجدها من يحميها من اهل الفقر والايمان وان قلدها
الى اخر اجبها الى بلد يوجد فيه مستحق اخر جها ولم ينتظر فيها وجود مستحقها بلده الا ان يغلب
على ظنه قريب وجوده ويكون اولي بها ممن يحمل اليه من اهل الزكوة فان هلكت في الطريق لم يجز
فيها الى مستحقها اجزات عرض صاحب المال ولا يجز به ذلك اذا حملها وهلكت وقد كان واجبا مستحقها
في بلد وانما اخرجهما منه الى غيرهما لاختيار اهل الاستحقاق ووضعها في بعض من يوثق منها

من حضر وقال صاحب الوسيلة فيها اذا وجد المستحق في بلد كره له نقلها الى اخر فان نقل من و
ان لم يجز له ضمها وقال ابو الصلاح واهل المصر او من ميطان وغيره فان لم يكن في المصر من يكمل
فيه صفات مستحقها اخرجت الى من يستحقها واذا اريد حملها الى مصر اجمع فقد من يستحقها
في المصر فلان ضمان علي عن جها في هلاكها وان كان السبل نحو فاله يخرج حملها الى بلدان الفقير فان
حلت من غير ان ذمها هي مضمونة حتى يصل اليه وان كان في مصر من يستحقها فحملها الى غير في
مضمونة حتى تصل الى من حلت اليه الا ان يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان والا فليس
عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب
الوسيلة وان كان قول الشيخ يشترط لاجاز بشرط الضمان فانه قال في موضع لرب المال
الانام ان يخبر بها قوما ويحمل الى بلد اخر بشرط الضمان **وصرح** في الاقصاد بالاجواز فقال لو ان
كان المستحق خاضرا او اخر في ذمته الى ان يخرج منه حمل الزكوة من بلد الى اخر مع وجود المستحق
يجوز بشرط الضمان ومع عدم المستحق يجوز على كل حال لسنا الاصل براءة الذمته من ايجاز التفرقة
في البلد وغيره النقل عنه فلا يعدل عنه الا للدليل بالبحر ولان القول بتخيير المالك في الدفع
الى من شاء مع المنع من النقل مما لا يجتمعان **والاول** ثابت بالاجماع فينتهي الثاني **وبيات**
التناقض ظاهرة فان المنع من النقل يتناقض في تخيير في الدفع الى غير اهل البلد ولان تحرير النقل يتلزم
تعيين اهل البلد للاستحقاق والتالي بطر القدم مثله والشرطية ظاهرة اذا لاستحقاق
سواهم واما بطلان التالى فلان لو كان كذلك لما اجراه الدفع الى غيرهم على تقدير النقل
اذ هو صرف المال الى غير مستحقه لكون التالى بطر بالاجماع فيطل المقدم **وماروا** محمد بن ابي عمير عن
ابره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل
الى بلد غير بلده فقال باس ان يبعث بالثلث والرابع الثلث من ابي احمد وعن احد من حرمه قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يخرج زكوة من بلده الى بلد اخر ويصير فيها في اخوانه فهل يجوز ذلك
فقال نعم **اجتنب** لما يغون بان يذرع حطره وقصره بالزكوة ويقرب من اهلها مع اسكان اهلها

الى مستحقها فيكون حراما ولان الزكوة ان وجبت على الفور حرم السفر بها والعقد ثابت
فالتالي مشله والشرطية ظاهرة اذ في السفر تاخيرها عن ايلصال المستحق والمتقدم ظاهر
ايضا لما تقدم من النهي عن تاخير الزكوة مع مكان الدفع والحجاب عن الاول بان المحمول وان
تعرض للتلف لكن الزكوة لا تستقطع عنه لانا نوجب عليه الضمان فلندفع المحذور وعن الثاني
بالمنع من استئجار السفن لتاخيرها فان السفر بنفسه شروع في الاخراج ولا يجب على المخرج المساء
الى الاخراج في اقرب وقت والاحرم عليه القسمة بين الفقراء لا مكانا ايضا لها الى واحد في
زمانا قصر ولما كان ذلك باطلا فكذلك الاول **مسئلة** قال علي بن بابويه في رسالته وولد
في مقتنته ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمشهور انقطاع
على العودين اعني الاء والاولاد والزوجة والمسكوك اما الزوج فان يجوز الدفع اليه قال الشيخ
اذا كانت المرأة غنية وزوجها فقيرا جاز ان يدفع اليه زكوة باسم الفقراء وهو الحق لنا ان فقير
فيدخل تحت عموم قوله انا الصدقات للفقراء ولانا لا تقتضى للوجوب وجود وهو دفع حاجته
الفقير والمانع وهو القرابة واجاب النفقة مفقود فيثبت حوانا الدفع احتجابا ان النفع في الحقيقة
عابدا ليهما لهما الانفاق عليها منه والحجاب لانافع من ذلك كما لو دفع الزكوة الى المدبونه فدفعها
اليه من دينه **مسئلة** قال في اذ اقول الرجل اخرج صدقة بنفسه فدفعها الى من ظاهره
الغير شره بان له غناه فلا ضمان عليه وقال العبد من اعطى من ارضيا من الزكوة وهو يرضى ان يعسر
ثم تبين بعد ذلك يساره فقليلة لاعادة ولا يجزيه ما سلف في الزكوة وقال ابو الصلاح ان اخرجها
الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم اكتشف له كونها محتال الشرط رجع عليه بها فان فقدته
ذلك وكان المكتشف هو الغناء وجب عليه اعادتها ثانية وان كان غير ذلك ففي محرمية
والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمته لانه فعل المأمور به على وجهه فيخرج عن العهد
اما المتقدمه الاولى فلا بد ما مور بالدفع الى من يظن فقره اذ العلم بتعذر فالتكليف يترج
وضرور وهو منفي الاجماع ولانا القول بعدم الاجراء هنا مع القول بالاجراء في باقي الشرايط

ملايحيى

مسا لا يعتان والثاني ثابت بالاجماع فينتهي الاول ويبان الثاني ان التكليف ان وقع بالدفع الى
من يعلم حصول الشرايط فيه والعلم يستدعي المطابقة وجب عدم الاجراء في باقي الشرايط لانتفاء
العلم بانتفاء معلومه وان وقع بالدفع الى من يظن حصول الشرايط فيه وجب الاجراء هنا للائتمار
احتمح بوجهين **الاول** انه متمكن من ابراء ذمته قطعاً بالدفع الى الامام او الساعي فلا يجوز له
العدول عنه الا بشرط الضمان الثاني ان الغني لا يملك الزكوة فيبقى المدفوع دينا عليه
للمالك المطالبة بتمتيه يمكن فلا يقع عن الزكوة والحجاب المعارضة بباقي الشرايط والمفع في
المقدمه الاولى من الدليل الاول والثانيه من الثاني **مسئلة** المشهور عندنا ان الزكوة
يجب على الكفار كما يجب على المؤمنين لكن لا يقع منهم اداءها الا بعد الاسلام فاذا اسلموا سقطت
وبالجمله الكفار عندنا محاطبون بالفروع كما انهم محاطبون بالاصول وقال ابن ابي عمير يجب
الصدقات عندنا الرسول عليهم السلام على الاحرار والبائسين من المؤمنين والمومنات دون
العبيد والاناء واهل الذمته وقال في موضع اخر وليس على اهل الذمته زكوة اذا اخذت منهم
الجزية وهو يشعر بوجوب اخذ الزكوة منهم اذا البريود والجزية لساعه الامر ولا بد لولا
الوجوب لما عذبوا بتركها والتالي ربط فكذلك المقدم والشرطية ظاهرة فان ترك ما ليس بواجب
لا يستعقب عقابا واما بطلان الثاني فلقوله نعم ما سلككم في سقر قالوا لربك من المصلين
ولم نك نعظم المسكين وكما كفر من مع المنافقين وكما تكذب بيوم الدين وقوله نعم والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتولون النفس التي حرم الله بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك ليق
انا ما ولا حصول الشرط في الفعل ليس شرطاً في التكليف والاما وجبت الصلوة على المحدث
والتالي ربط بالاجماع فكذلك المقدم واذا لم يكن شرطاً اسكن التكليف بدونه احتج بان لو كانت
مكلفا به لكان الفعل منه صحيحا قطعاً لانتفاء تكليفه بالاطلاق والتالي ربط لان حاله
لا يصح منه الفعل بالاجماع وبعد التكرار يسقط عنه لقوله اسلام يجب ما قبله والحجاب
المراد بالوجوب التعذيب عليه في الاخر كما تعذب على كرهه لا بمعنى وجوب استيائه

مسئلة قال ابن ابي عمير ولصاحب الغنم ان يستبدل ما صار الى المصدق الشاة والثابت
والثلاثة وليس البديل اكثر من ذلك وليس لحبيد لان البديل الذي يدعه المالك ان كان
الواجب جازا يستبدل بازيد وان كان اقل لم يجز ان يستبدل ولا واحدا فلا وجه لما قاله
اذ انات المملوك المشتري من الزكوة وحلف مالا ولا وارث له قال ابن ابي عمير يكون
ميراثه لارباب الزكوة واختاره الشيخ وابن ادريس وهو الظاهر كلام المفيد لانه قال
فان استفاد المعتق بعد ذلك مالا ثم توفي ولا وارث كان ما ترك من المال للفقراء و
المساكين من المؤمنين لانه انا اشتري بحقيهم من الزكوة والظان مراده ليس تخصيص الفقراء
والمساكين بل ارباب الزكوة اجمع لان التعليل بعطيه وقال بعض علماءنا يكون للامام اجمع
المولون بانما اشتري بال مستحق الزكوة فكان ولاؤه لهم لانهم موالهم في الحقيقة اذ يراه
من اشترى بماله وكان سببا في عتقه وما رواه عبيد بن زرار قال سألت ابا عبد الله عن
رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر المملوك يباع فيمن
زيد فاشتراه بتلك الالف درهم حتى اخرجها من زكوة فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس
بذلك قلت فانه لما اعتق فصار حرا اخرجها من زكوة فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس
بذلك اذ لم يكن له وارث قال برئته الفقراء الموسون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري
بالهم والواجب المنع من انما اشتري بماله اذ ارباب الزكوة انما يستحقون ويملكون اذا وقع
اليهم وهذا العبد الذي اشتري من الزكوة له نصيب من حيث دخل في الزكوة والرواية
في طريقها ابن فضال وابن بكير وهما ضعيفان اجمع الاخر وانما الاجماع واقعه على ان الامام
يرث ميراثه من لا وارث له والواجب المنع من نفى الوارث هنا فان المشهور بين الاصحاب
انتقال ماله الى ارباب الزكوة والرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها لا تستأثرها
بين الاصحاب قويت على ان الروايتين قد وثقتهما الاصحاب وبالحمله فهذه المسئلة نحن
فيها من المتوقفين **مسئلة** اذا احتج الكيال او وزان في قبض الصدقة قال الشيخ في ط

قيل فبين تجب عليه قولان احدهما على ارباب الاموال والثاني على ارباب الصدقات والاول اشبه
وقال في موضع اخر يعطى الحاسب والوزان والكاتب من سهم العاملين والاقرب ما قرأه الشيخ لنا
ان وضع المالا واجب على المالك ولا يتم الا باجرة الكيال والوزان وما لا يتم الواجب الا به وهو واجب
لا باجرة الكيال والوزان على البائع واجرة الناقد ووزان الف على المشتري فكذا هنا لا اشتراك في
العلة اجمع الخالف بان الله تم وجب على ارباب الزكوة قدر معلوما من الزكوة فلا تجب الاجرة عليهم
والا لزم ان يرد على الذي وجب عليهم والواجب انما يجاب الزكوة لاستلزام نفى اجاب غيرهما فلا يلزم
الزيادة على الواجب لانه عندنا البض واجب نعم انما يرد على الزكوة ولا منافاة في ذلك **مسئلة** قال
في طرس كان له مال غناب تجب عليه فيه الزكوة فاحرج زكوته وقال ان كان مالي اقباه هذه زكوة
او نافلتها اجرا وليس عبيد لنا ان احد الامرين لا يعينه اعم من كل منهما معاينا والعام مغاير لخاص
وغير مستلزم له فاذا نوى الغرض والنقل لم يكن قد نوى الغرض فلا يبرئ اليد نعم لو قال ان كان
سالم فصدت زكوته وان كان تالفها فهو نافلة اجرا قطعا ونقل الشيخ في اخير الاجماع عليه وفي
الاول للخلاف **مسئلة** قال في طرس ان قال صدقة زكوة مالي ان كان سالما وكان سالما اجزاء وان كان
تالفها لم يجز ان ينقله الى زكوة غيره لان المالك نواه وقت النية قد فات والاقرب عندي جواز النقل
لنا ان الفقير لم يملك ما قبضه زكوة بل قد فاضا لان المالك نواه مع عدم وجوب عليه فيبقى مستحقا له
يد الفقير على تلف المال وجب عليه عرف ما اخذ الى المالك مع المطالبة وقول الشيخ وقت النية
قد فات انما يتم لو نوى عن المدخوع عنه بعد الدفع اساعلى ما قلناه فلا **مسئلة** قال في طرس اعطى زكوة
لوكيله يعطها الفقير ونوى اجرا اذ انوى الوكيل حال الدفع لان النية ينبغي ان يقارن حال الدفع
الى الفقير وان لم يورث المال ونوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك له وان نوى هو ولم يورث الوكيل
لم يجز لما قلناه ولانه بدفعه الى الوكيل لم يدفعها الى المستحق وان نوى معا اجرا والاقرب عندي
اذا دفع الى وكيله الزكوة لم يدفعها الى الفقير وعرفها زكوة ونوى الوكيل حال الدفع اجرا سواء نوى
المالك اولا لنا انها عبادة تقبل اجرا ايضا لانها عبادة وقتت مع النية فاجزأت لحصول الامتثال

الاشغال وان لم ينو المالك ضمن الوكيل لانه لم يدفع المال وكوع مع ان امره بدفعه زكوة فكان ضمانا
مسئلة قال في طوان نوى الانام ولم ينو رب المال فان كان اخذها منه كرها اجزاء لانه لم
ياخذ الا الواجب وان اخذ طوعا ولم ينو رب المال لم يجز به فيما بينه وبين الله نعم غير ان المولى
مطالبة دفعة ثانية وليس يجيد لان المدفوع طوعا ليعرف هو الواجب فان اخذ مع الكره اجزا
مع الطوع الا ان يقال انه مع الكراه سقط اعتبار نيته بخلاف الطوع **قوله** ليس للانام مطا
فيه نظرا لانه على تقدير عدم الاجزاء تبقى الزكوة في ذمته فيجب على الانام مطالبة بها **مسئلة**
قال الشيخ في فحجب في المالحق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضمعت بعد
الضعت والمفقتة بعد الحقتة يوم الجداد **المشهور** الاستحباب اختاره ابن عقييل وابو الصلاح
وهو الاقرب لنا اضافة لبراءة الذمة وما روي عنهم عليهم السلام من قولهم وعفاروا الله
عاسوى ذلك **احج** باجماع الفرة واخبارهم وقولهم وانوا حقه يوم حصاده فواجب ما حقه
يوم الحصاد والامر بالوجوب والزكوة لا يجب الا بعد التصفية والتذرية وبلوغه المبلغ الذي
جب فيه الزكوة وايضا روت فاطمة بنت قيس ان النبي قال في المالحق سوى الزكوة **ودروى**
حر بن زهرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابو جعفر في قول الله نعم واقوا حقه يوم حصاده
قالوا جميعا قال ابو جعفر هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد
الحقنة بعد الحقنة حتى تنزع **والجواب** المنع من الاجماع على الوجوب نعم الاجماع على اجماع النافذة
للندب والواجب والمشهور والندب **ومنع** ان الامر هنا للوجوب سكتنا لانه لا يجوز ان يكون
المراد من المالحق هنا الزكوة قوله الايتاء واجب يوم الحصاد والزكوة لا يجب الا بعد التصفية
والتذرية وبلوغه المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فتقابل فلما منع او لا ان الايتاء واجب
يوم الحصاد لجواز تعلق يوم حصاده بالمح لا باقوا سكتنا لانه تعلق وجوب الايتاء يوم الحصاد
لا بد على انه واجب مضيق فجاز ان يكون من الواجبات الموسعة ونحن نقول بوجبه فان حق الزكوة
واجب مضيق فجاز ان يكون يوم الحصاد لكن وجوبها موسعا **والحديثان** لا يدلان على الوجوب فان

الاجماع واقع على استحباب الصدقة ووجب صدقان في المال حقاسوى الزكوة وليس في الحديث
نايدل على ان حق واجب **مسئلة** قال في الخلاف من وجب عليه شاة او شاتان او اكثر من ذلك
وكانت الابل بها زيل بينا وى كل بعير شاة جازان ياخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضى به صفا
المال والوجه عندى كل بعير شاة جازان ياخذ مكان الشاة بعير بالقيمة اذا رضى به صفا
وكانت ابله من ارضا اجز ابلت محاص فيها وان قلت قيمتها عن الشاة لنا انه يجزى عن الاكثر من الاقل
اولى وكان في ذلك لافرا بالمالك جواز ان يكون الابل المرص لا تاوى قيمة شاة فلو اوجنا عليه
شاه لنم استعاب الغرض للمال وذلك ضرر عظيم **احج** الشيخ بان الواجب الشاة ويجوز العدول
الى القيمة فاخرج البعير لاعلى وجه القيمة يستلزم ترك الواجب وبدله يكون حراما كالترك و
الجواب المنع من ان ترك الواجب وبدله هو دفع ما هو اكثر من الواجب **مسئلة** قال في
لو كان عند اربعون شاة انى اخذ منه انى وان كانت ذكورا كان غير ايتاء الذكر والائنة
وقال في طوان كانت كلها ذكورا اخذ منه ذكورا وان كانت انا اخذ منه انى فان اعطى بدل الذكر
انى او بدل الانى ذكورا اخذ منه لان اسم بيتا وله **والوجه** ان الذكر ان كان بقدر قيمة الانى اخذنا
والا لزمه الانى لنا انه مع مساواة القيمة يكون قد اخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة ومع
يكون قد اخرج معديبا عن صحاح لان الذكورة بالنسبة الى الانثى تعيب فلا يقع مجزيا وقوله ان الآ
بيتا وله مسلم لكن الواجب لا يخرج من العين او القيمة ولو فعل احدهما فلا يقع مجزيا كما لا يخرج العيب
عن الصحيح وان شاركه في الاسم **مسئلة** قال الشيخ في طال الدنايم والدرهم من اموال الاطفال والمجانين
لا يتعلق بهما زكوة فان اعثر بالهم نظرا لهم استحباب ان يخرج منه الزكوة كالتجارة وقال المفيد
يجب وحملنا الشيخ على الاستحباب **وقال** في النهاية فان اعثر بغير بالهم نظرا لهم استحباب ان يخرج من
اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الوبح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اعثر بنفسه فذا
وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من
مقدار ما يضمن به مال الطفل ونصرفه فيه لنفسه من غير وصيته ولا ولاية لغيره صانه وكان

الرجح لليتم ويخرج منه الزكوة وقال بنادير هذا غير واضح ولا يجوز لمن تجر في الموالم ان ياخذ الرجح
سواء كان في الحال يمكن من مقدار ما يضمن به مال الطفل او لو يكن والرجح في الحالين مع اللبتيتم
للول والوصان يتصرف في المال المذكور لا لما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل ولو
المتصرف فيه والاقران يقولان التجر بالمال ما ان يكون وليا او لانا لو يكن والتجر بالعين
فالرجح لليتم وان كان وليا فان كان قد تجر لليتم فله ان ياخذ من الرجح قدر ارجح المثل والحصة
المعمودة لان له ولاية على المصلحة وهذا نوع مصلحة وان تجر لنفسه فان كان مليا وكان
وكان التصديق مصلحة لليتم جاز وكان الرجح له والزكوة المستحقة عليه والامم يجوز ولا كونه **مسئلة**
قال المفيد يجب تقضيل الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقة والبصيرة والطهارة
والديانة والاقران الاستجاب وهو المشهور لنا الاصل براءة الذمة ولان الفضول مستحق
فجاز ان ياخذ الجميع عملا بعموم الآية احتج بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت
لابي جعفر ص اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي صلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطيهم على الجرح
في الدين والفقة والعقل وهذا بيان للواجب وسبب الواجب واجب والواجب المنع من
كونه بيانا للواجب سلنا لكنه امره بالقسمة على هذا الوجه على الاستجاب **المقصد الخامس**
في زكوة الفطرة **مسئلة** المشهور ان الفطرة لا تجب على الفقير ذهب اليه اكثر علماء
ونقل الشيخ في طران في اصحابنا من قال يجب الفطرة على الفقير قال والصحيح انه يستحب وقال
في لما نقل عن الشافعي ان اذا فضل صاع عن قوم وقت عياله ومن يؤمنه يوما وليلة وجب عليه
ذلك وبه قال ابو هريرة وعطاء والزهرى ومالك وذهب اليه كثير من اصحابنا وقال ابن الجبدي
زكوة الفطرة على الغني فرض في ماله يخرجها عن نفسه وسائر من يعول من يجب عليه نفقته
او من تقطوع بها من صغير وكبير وعبد ذكر وانثى على او كافي وعلى الفقير ان يصدق عليه
بما يتجاوز وقت يومه ان يخرج من ذلك عنه المغير لنا الاصل براءة الذمة ولان وضع
الزكوة لدفع حاجة الفقير فلا يلبق ايجابها عليه لنا فاة الغرض وما رواه الجبدي والصحيح

ابو عبد الله سئل رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وعن يزيد بن قزعة عن ابي
عبد الله ع انه سمع يقول من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عماران ابا عبد الله ع قال
لا فطرة على من اخذ الزكوة وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وفي الصحيح عن ابي بصير بن عبد
قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة احتج الخالفين
قد اطلع من ترك ذكر اسم ربه وصلى وهو غام في الفقير والغني وما رواه زرارة في الصحيح
قلت له الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطى ما يتصدق به عليه
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الكبر والفقير
المحر والعبد والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين وقال الترمذي في اللجواب المتع من دلالة الاية على المطلوب
وهو الوجوب وان دلت فانما تدل بمفهوم الخطاب وهو ضعيف وعن الاخاديت انها
محمولة على الاستجاب لان الاخاديت التي نقلناها قد دلت على نفي الوجوب فلو كانت هذه
الاخاديت الدالة على البتة تدل على الوجوب لزمت التناقض وهو محال فوجب حمل هذه الاخاديت
على الاستجاب عملا بالدليلين وتزيلها على ما يوافق البراءة الاصلية **مسئلة** واختلف
علمنا في الغني الذي يجب عليه الفطرة فقال الشيخ في النهاية انها واجبة على كل حر بالغ
مالك لما تجب فيه زكوة المال ومن لا يملك مال تجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة
ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله فان كان من تحل عليه اخذ الفطرة اخذها ثم اخذها عن
نفسه وعن عياله واختاره ابن البراج وفي طيب على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكوة المال
ثم قال لا تجب زكوة الفطرة الا على من ملك مضافا من الاموال الزكوية وقال في الخلاف تجب زكوة
الفطرة على من ملك مضافا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال المفيد تجب على كل حر بالغ كامل
بشرط وجود الطول لها ثم قال انها تجب على من عنده قوت السنة وقسم من يخرجها اقساما لثمة

احدهما من تجب عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من من لاخراجها سنة مؤكدة وهو
من يقبل الزكوة لفقره الثالث من يكون اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفريضة
وهو من يقبل الفطرة لسكتة واختاره السيد المرتضى قول الشيخ في النهاية فانه قال زكوة
الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكوة وهي سنة مؤكدة والفقر الذي يقبل الزكوة
واشار بالشروط الى ما ذكره في صدر كتاب الزكوة حيث قال الزكوة تجب على الاحرار البالغين
المسلمين المومنين وحدهم لا يملك النصاب وقال الصدوق ابن بابويه في المقنع وليس على
المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم يخل عليه وليس على من يأخذ الزكوة صدقة الفطرة
وقال ابن ابي عمير ليس على من يأخذ الصدقة صدقة الفطرة وقال سيار الفطره تجب على
كل من تجب عليه اخراج زكوة المال ثم قال انها تجب على من عند قوت سنة وان جمع الاوصاف
وقال ابو الصراح زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل حتى وقال ابن ادریس الفطره
واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلاك ثلث امواله الزكوة فاما من ملك غير الاموال
الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفيها
ومذهب شيخنا الجعفر في ما تركته الا في ما خلا منه والصحيح هو وافق في النصاب لان الاصل
براءة الذمة فمن شغلها بشئ يحتاج الى دليل شرعي وقال ابن حزم انها تجب على من هذه اربعة اوصاف
الحرية والبلوغ وكامل العقل واليسار بكونه مالك نصاب ما يجب فيه الزكوة والوجوه عندنا
تجب على الغني وهو من يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا ولا تجب على الفقير
وهو من لا يملك قوت السنة سواء ملك احد النصب الزكوية او لا فهي من احكام الاول
انها تجب على الغني وان لم يملك احد النصب الزكوية والخلاف هنا مع ظاهر كلام الشيخ
في النهاية والمبسوط والسيد المرتضى وابن حزم وابن ادریس لتعميم قوله ثم قد اختلف
من تركه والمراد به زكوة الفطرة على ما نقله المعسران وهو يدعى بمفهومه على نفي الصراح
عن غير المراد فيكون حراما وهو غام في الجميع ترك العلية في الفقير لوجود المانع في حق الحكم

ثابت في الباقي وكان دفع الحاجة الفقيه مطلوب والوجوب على الغني طريقا فيثبت التجب
علمه المناسبة ولا وجود الغني يتلزم ايجاب الزكوة لكونه يشكر هذه النعمة فيثبت الحكم
ومارواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من ضمننا لعمى لك من حرام مملوك
فعليك ان تؤد الفطره عنه وهو غام في صورة النزاع ولان ملك احد النصب الزكوية انا
اقتضى وجوب الزكوة لكونه مظنة الاستغناء فاذا ثبت قطعا في غير هذه الصورة وجب
تربتها عليه ومارواه عبد الله بن ميمون القدامح في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابي
عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من اقطع من كل انسان
حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يملك ما يتصدق به حرج اخرج الخلف باصالة البراءة الذمة
وللجواب اصل قد يخالف لقيام ما فيه الشاق انها تستعطف عن التغيير وان ملك احد النصب
الزكوية والخلاف فيه من تقدم وسار فانما وجب الزكوة عليه وعلى من ملك قوت السنة
كاذهنا اليه لنا الاصل براءة الذمة لانه يحتاج فقير على ما بين في باب الزكوة من ان الفقير
هو الذي لا يملك قوت السنة فلا يجب عليه زكوة للنسابة ومارواه الصحيح لانه مناف للحكمة
اذ فهمه اسنه الى مثله خال عن الحكمة لتساويهما في الاحتياج والمالك فلا يناسب الوجوب
ومارواه الصحيح بن محمد المبارك قال قلت لابي براهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطره قال
ليس عليه فطره وعن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطره
فقال لا ولانه يستحق الزكوة اذ لا يملك قوت السنة وقد سلف فلا يجب عليه الفطره
لمارواه الخليلي في الصحيح عن الصادق ع قال سئل رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطره
قال لا اخرج الخلف بان مالك احد النصب تجب عليه الزكوة فوجب عليه الفطره لاستلزام
دفع الزكوة الغناء وللجواب المنع من الملازمة **مسئلة** قال فطره الولد الصغير يجب
اخراج الفطره عنه معصرا كانت او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه ان كان موسرا فزكوة
علا نفسه وان كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته وفي الخلاف الولد الصغير اذا

كان موسرا لزم اياه ففقت عليه وفطرته وان كان كبير امعسر كانت نفقته وفطرته على ابيه وان
كان موسرا لزم كانت عليه ولحق عندئذ لافرق بين الكبير والصغير في ذلك فانها ان كانا
موسرين فالنفقة عليهما في مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا تجب على الصغير ولا على ابيه
نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة
على الاب عنهما فلا فرق بينهما الا في شئ واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطر عليه ولا
على ابيه لنا ان الاصل براءة الذممة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة اما تجب على توكيد
عجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطه بالعيولة
وجوبا وتبرعا وهي منفية هنا فلا تجب عليه واما الطفل فانه ليس بحمل للتكليف فلا تجب
عليه زكوة **احتج الشيخ** بان كل خبر روى في ان تجب الفطرة على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده
يتناول هذا الموضع فعلى الخصم الدليل والحجاب ما قدمناه من الادلة مخصصة للاحاديد
مسئلة المكاتب المطلق اذا خمر بعضه وجب على مولاه من الفطرة بنسبة ما يملكه فيه وعليه
ان ملك يجزي للحر ما تجب معه الزكوة بنسبة الموتيرة وقال الشيخ في زكوة الغنم من ط اذا كان قد
خمر بعضه لزمه بمقدار ما خمره وبلزيم مولاه بمقدار ما بقي كما اخترناه من قولنا وان
قلنا لا يلزم واحدا منهما لانه لا دليل عليه كان قويا لانه ليس بخير فيلزمه حكم نفسه ولا هو ملوك
لانه خمر منه جز ولا هو من عيولته مولاه فتلزمه فطرته لكانا عيولته كان قويا وقال
في كتاب الفطره وبلزيمه من المدبر والمكاتب المشروط عليه فان كان مطلقا وقد خمر منه
جزه يلزمه بحساب ذلك ان لم يكن في عيولته فزكوة فطرته عليه ولم يتعرض هنا للخبر المحرم وقال
في المحرم والمكاتب لا تجب عليه الفطرة اذا خمر منه شئ ويجب على سيده بمقدار ما بقي عليه
مع انه قال فيه اذا كان بعض المملوك حرا وبعضه مملوكا لزمه فطرته بمقدار ما يملك منه
وفيما بقي منه ان كان يملك نضابا وجب عليه فطرته والا فلا شئ عليه وقال ابن حزم
المكاتب المطلق اذا ادى بعض مالك الكتابة عليه فزكوة فطرته بمقدار ما خمر اذا كان موسرا

لما

لما انعتج محجب عليه الفطرة عملا بالادلة ومارواه صفوان الجمال في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عن الفطره فقال على الصغير والكبير والحر والعبد واما وجوب الفطرة على مولاه في القدر الذي
يخصه فلانه مملوك فجب عليه فطرته عملا بالعومات الدالة على وجوبه الاخراج عن العبد ومارواه
محمد بن احمد بن يحيى رضعه عن ابي عبد الله عن ابي يوزي الرجل زكوة عن مكاتبه ورقيق امراته ومعه
النضار والمجوس وما اعلق عليه يا ابا **احتج الشيخ** بعده الدليل على الوجوب مع اصالته البراهة
وبان مناط الفطرة الحرية والعبودية والعيولة والثلاثة منتفية في حق المولى والعبد و
لبواب قديمنا يقيم الادلة على وجوب الفطرة والحرية والعبودية قد اجتمعا هنا فوجب
تنسيط الفطرة عليهما **مسئلة** قال ابن البراج في الكاسل المكاتب اذا كان مشروطا كان على سيده
اخراجها عنه ولم يكن ذلك واجبا عليه ويستحب لداخراجها عنه والذي ليس مشروطا عليه لا تجب
عليه مكاتبته ان يخرجها عنه والمشهور وجوب الاخراج عن المشروط لنا انه مملوك والفطرة
واجبة عن كل مملوك والمقدمتان ظاهرتان **احتج** بانقطاع بقرات المولى عنه والفطرة
تابعة للعيولة وللبواب ايضا تابعة للملك **مسئلة** قال الشيخ في كتاب طووف المملوك
الغائب ان علم مولاه جونه وجبت عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال ابن ادريس محجب الا في
الاول لنا الاصل براءة الذممة **احتج** ابن ادريس بان مالك الرقبة محجب عليه الفطرة عنه اما
المقدمه الاولى فلما استصحب ولا يجزي عتقه في الكفارات بالاجماع واما الثانية فظنا
وللبواب الاستصحاب مغاير عتقه فانه قبل ملكه برى لذمته فكذا بعد ملكه وغيبته و
منع كونه مالكا لانه اذا لم يعلم ببقاءه لم يعلم ان مالكا واذا تحقق الملك لم يلزمه لان النص
ورد بالوجوب عن نفسه وعن مملوكه وهذا لا يهل ان لم يملكه فلا يلزمه ونفع اجزاء عتقه
سئلناه لكن الفرق واقع فان اجزاء عتقه اسقاط عما في الذممة ويجاب الزكوة ابقات عليها
والاول معتضد باصل خلاف الثاني **مسئلة** قال في ط الابوان والاحداد والاولاد الكبار
اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه والا قريبا نفقتهم عليه اما الفطره فان

عالمهم ووجب الفطره عليه والافلاوان ووجب النفقة لنا ان الفطره هنا سوطه بالعبولة
وقد اشقت فينتفي الوجوب اخرج الشيخ بانهم واجبو النفقة فوجب الفطره لانها تابعة لها
ولجواب الفطره تابعة للنفقة لا لوجوبها **مسئله** قال في طحطاج الفطره عن خادم
المرأة اذا كانت من ذوات الاحدام سواء كان الخادم ملك الزوج او ملك الزوجه او مستأجر
للخدمه وقال ابن ادریس يجب عليه الفطره عنه **مسئله** قال في طحطاج الفطره ان كان ملك الزوج فعليه
فطرته وان كان ملكها فلذلك لان مؤنته عليه وان كان مستأجر فلا يجب عليه سواء شرط
النفقة عليه او لا لتعلق الوجوب مع كونه ملك الزوجه ان نفقته على الزوج فوجب عليه فطرته
ووجوب الفطره دائر مع ثبوت العيولوة ونارواه محمد بن احمد بن يحيى رضه عن الصادق ع
قال يوذى الرجل زوجته عن مكانته وبقوا امراته وعلى الانتفاء مع الاجارة ان الفطره دائر مع
العيولوة وهي ساقطة في حق الاجير فلا يجب عليه الفطره عنه ومع الشرط كذلك لان هذه
النفقة اجرة فلا يجب بها الفطره **مسئله** العبد المغموب لا يجب فطرته على الغاصب ولا
يجب فطرته على المولى منع في ذلك ووجهها ابن ادریس وهو الاقرب لنا عموم الامر بالاجراء
عن مملوك ولو خرج بالغصب عن الملك فيثبت الوجوب عملاً بالمقتضى اخرج الشيخ بان غير متمكن
فضار كالاجنبي ولجواب المنع من المساواة **مسئله** الزوجه الناشز قال الشيخ في طحطاج
على الزوج فطرته وقال ابن ادریس يجب والاقرب الاول لنا الاصل براءة الذمته وقد سلم من
معارضه النفقة والعيولوة وجوبا وتبرعا فيسقط الوجوب اخرج عموم من علم عليهم السلام
بعب اخراج الفطره عن الزوجه ولجواب المنع من هذا النقل بل الذي ثبت نقله من كل من يعول
من زوجته وغيرها والعيولوة هنا ساقطة **مسئله** الزوجه بالعقد المنقطع لا يجب على
الزوج فطرته وقال ابن ادریس يجب لنا ان قد وجد المقتضى للسقوط وهو اصل سلما
عن المعارض وهو النفقة فثبت الانتفاء اخرج بعموم وجوب الفطره عن الزوجه ولجواب
المنع بل الوارد من كل من يعول من زوجته ومملوك وغيرها سلمنا لكن الزوجه اذا اطلقت

فهم منها المنكوحة بالعقد الدائم **مسئله** اوجب ابن ادریس الفطره عن كل زوجة وان لم يدخل
بها وبالجملة اوجب على كل من ينطق عليها انها زوجة سواء كانت ناشزة او لا سواء كانت متحلاً
بها او لا سواء كان بالعقد دايماً او منقطعاً وسواء ووجب نفقتها او لا للعموم وللقنن بها
تابعة للنفقة فلا يجب عن غير المدخول بها اذ الرجحان لها النفقة ولجواب عن العموم ما تقدم
مسئله قال في كتابي طوق اذا مات المولى قبل هلال غوال وله عبد وعليه دين ثم اهل قول
بيع العبد في الدين ولم يترمه احد فطرته **مسئله** قال في طحطاج الفطره يجب على الوارث لنا ان العبد ملك
لوارثه فيجب عليه فطرته اما المقدمة الاولى فلوجه الاول لا يخلو اما ان يكون ملكاً للوارث
او لليت والديان ولا غيرهم ولا مال له والكل باطل الا الاول اما ان ليس ملكاً لليت فلعدم ملك
للمتلك اذ لا يجوز خراج عن الاحكام من المتلك وغيره **مسئله** اما ان ليس ملكاً للديان فلا يجمع على ان يتنقل
اليهم ولا ينقل اليهم لوجوب فطرته عليهم وكان غاؤه لهم ولم ينتقل عنهم باسقاط الدين
واما ان ليس ملكاً لغيرهم فلا يجمع عليه واما نفي الملك عنه فلا يجمع دل على بطلانه الثاني انه لو لم
ينتقل الى الورثة بالموت لن يخرج من الاجماع وهو مشاركة الاعدل الاقرب والتالي قطب الاجماع في
المقدم بياناً الشرطية انه لو مات عن اولاد وعليه دين وله تركه فمات احد الاولاد وخلف
اولاداً اترضا صاحب الدين اسقط دينه عن الميت فان التركة بين الاولاد الموجودين وبين اولاد
الولد الذي توفي فلو كان انتقال التركة بعد الاسقاط لم يشاركه البعيد القريب اللهم الا ان
يقال ان اولاد الولد لا يرثون شيئاً وهو خلاف الاجماع ايضا الثالث ان التركة لو لم ينتقل الى
الورثة لما كان لهم الاحتيار في القضاء منها او من غيرها والتالي قطب الاجماع فكذا المقدم بيان
الشرطية ان الدين قد يعلق بالتركة ولو ينتقل الى الوارث شيئاً فيبقى الحيا الى صاحب الدين
في القبض من الوارث من غير التركة او منها للوارث الرابع انه لو لم ينتقل التركة اليه بقرينة
سودنما كان لان يطالب بها ولا يخاصم عليها ولا ان يخلص مع الشاهد بها اذ لا يثبت مال
احديهم من الغير التولى باطله فكذا المقدم والمقدمة الثانية ظاهرة عن اخرج الشيخ بقوله تعالى

من بعد وصية يوصي بها او دين فتيقن ان الميراث يتحقق بعد قضاء الدين والوصية فلا يجوز نقلها اليهم مع بقاء الدين والجواب اننا نقول بوجوب الالة فان التركة انما تصير بالالوة ثم تجب بحسب ما يكون من التصرف فيها كيف شاؤا اذا خلعت من وصية او دين اما مع احدهما فلا يثبت هذا الحكم لانها تتبع في حكم الموهوب وانما كان كذلك لان الالة تستلزم هذه الهيئته اذ لا يمكن مانع اذ هو المتعارف من لفظ المال ويلزم الشيخان من مات وعليه درهم واحد وله قاطر من ذهب فضة و انواع الخنزير والمالكان لا ينتقل الى الورثة شي من ماله قبل قضاء الدرهم وذلك معلوم البطلان **مسئلة** اذا اوصى له بعد ومات الموصى وقبل ان يهل ثوب قبل الموصى لم يعد قال الشيخ في كتاب البسوط والخلاف لا زكوة على احد والا قرب ان يقول القبول ما كاشف او ناقلا فان كان الاول لزمت الفطرة والموصى له وان كان الثاني كانت الفطرة على الوارث لان الموت يخرج الملك عن الميت وبقاء ملك الغير مالم لا يابل وليس هنا ملك الا الموصى له او الوارث فيتعين الفطرة على احدهما **مسئلة** اشجع الشيخ بان اصل براءة الذمة لان الوصية ما تعد من الدخول انما هي المقترنة بالقبول اذ صحتهما متوقف عليهما والقبول انما يكون شرط الملك لولا جعله كما هو موم **مسئلة** قال الشيخ في ط اذ اوصى له غير عبد قبل ان يهل ثوب قبله ولم يقبض الميراث حتى استهل ثوب الفطرة على الموهوب له لانه ملكه بالاجاب والقبول وليس القبض شرط في الالفة ومن قال القبض شرط في الالفة قال على الواهب فطرته لانه ملكه وهو الصحيح عندنا فان قبيل ومات قبل القبض وقبل ان يهل ثوب قبضه ورثته بعد دخول ثوب الوارث فطرته وقال في ثوب وهب لغيره عبد قبل ان يهل ثوب قبضه الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل ثوب قبضه فالفطرة على الموهوب له ثم قال دليلنا ان الهبة منعقدة بالاجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض وستبين ذلك في باب الهبة فاذا ثبت ذلك ثبت هذه لان احدا لا يفرق بينهما وفي اصحابنا من يقول القبض شرط في صحة الهبة فيلزم هذا الا عليه وتلزم الفطرة الواهب والحقنا قوله في ط ان الهبة انما تتم بالقبض فاذا قبض قبل

الهلال لم ينتقل اليه فتكون الفطرة على الواهب لكن قوله في ط لو مات الموهوب لم يعد القبول وقبل القبض لزوم الوارث الفطرة فيدخل فان الاقرب بطلان الهبة لانا ان القبض شرط في صحة الهبة عند فطيل وسياتي في باب الهبة انشاء الله تحقيق ان القبض شرط **مسئلة** قال الشيخ في كتاب ط وقت المرأة الموصىة اذا كانت تحت معسرا وتحت ملوك والامة تكون تحت ملوك او معسر لزوم الزوجة ولا سيد الزوجة الامة فطرق وقال ابن ادریس يجب على السيد والزوجة والا قرب ان يقول ان يبلغ الاضراب الزوج المحذ سقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادریس وان لم ينفه الحال الى ذلك بل كان الزوج يفيق عليها مع عا فلا فطرة هنا ولحقنا قوله الشيخ لانا على المتقدم الاول والخطاب بوجوب الفطرة عام في حق كل من يخرج عنه زوجة الميراث كان العيلة فيبقى الباقي على عومه والمعسر اذا سقطت عنه النفقة انتفت العيلة وكانت موسرة ودخلت تحت العوم وعلى التقدير الثاني انها في عيلة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها الفقير والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالامانة على الزوج سقطت لامساره عند وعنها ونحن زوجها الفقير وان كانت بالامانة على الزوجة وانما يقعها الزوج سقطت عنه فقير وجبت عليها عملا بالاصل **مسئلة** قال في ط اذا باع عبد قبل اهلال ثوب القتل ان يمضي ثلثة ايام التي هو شرط في الحيوان كان الفطرة على البائع لانه في ملكه بعد وان كان ثوبا اكثر من ثلثة ايام للبائع اولهما كان مثله على البائع فطرته وان كان الشرط فيما زاد المشتري كانت الفطرة عليه لانه اذا اختار دل على العبد كان له في الاول ثم استدل بما روي عنهم عليهم السلام ان الحيوان باع ثبات في مدة الخيار كان من مال البائع دون مال المشتري وهو يدل على ان الملك له وعلى فطرته والحق ان الفطرة على المشتري سواء كان الخيار للبائع او للمشتري اولهما لانا ان الملك لا ينتقل اليه بالعقد ولهذا يملك الفناء المتفصل فوجب عليه فطرته والجواب عما ذكره ان ضمانه لا يستلزم ملكته كالواري قبض **مسئلة** قال السيد المرتضى في الانتصار ما انفردت الامامية بالقبول

بان من اوضاع غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عند هذا الكلام فيه اشعار
باشترط الضيافة طول شهر رمضان وقال الشيخ في رد المحتاب بان من اضاف انما اطول
شهر رمضان وتكفل بيولته لمنه فطرته وهذا ايضا يشعر بما قلناه وقال المفيد من اضافة
مسما الصرورته الى الضيافة في طول شهر رمضان وفي النصف الاخير منه الى اخره وجب عليه اخراج
الفطرة عند لانه قد صار بالضيافة في حكم العيال وقال ابن حزم وكل صيف فطر عند شهر رمضان
وهو يشعر بذلك ايضا وقال في النهاية او يكون عند صيف بغيره في شهر رمضان وجب
عليه ايضا يخرج عنه وكذا قال ابن البراج وهذا الكلام من الشيخ يشعر بان من اضر اخر ليلة
من شهر رمضان وجب على مضيفه فطرة لانه يصدق عليه انه قد اضر عند شهر رمضان
وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن المضيف بشرط ان يكون اخر الشهر في ضيافته فلما اذا اضر
عنده مثلا ثمانية وعشرون يوما فترقطع باقي الشهر فلا فطرة على مضيفه فان لم يضر
عنده الا في محاق الشهر واخره بحيث يتناول اسم صيف فانه يجب عليه اخراج الفطرة عنه
ولو كان اضره عند في الليلتين الاخيرتين فغيب وهو الوجه عندى لنا انه يصدق
عليه انه صيف وانه من حالته يجب اخراج عنه وما رواه عمر بن يزيد في الموقن قال
سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون عند المضيف من اخرا فمضرب يوم الفطر يودي عنه
الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكرا وانثى صغيرا وكبيرا ومملوك استحس
المشترطون للضيافة طول الشهر باصالة الذمة وبان الفطرة تابعة للعيولة وهي انصت
باليوم واليومين والجواب لاصالة معارضة بالاحتياط ومنع من اشتراط الزيادة على اليوم
اليومين في اسم العيولة قال ابن ادريس يجب ان يخرج المضيف عن مضيفه ويجبان
يخرج المضيف عن نفسه اذا كان موسرا فارقت بذلك انه مع اعشار المضيف يجب ان يخرج
عن نفسه فهو جيد والافلا والتحقق ان يقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج
عن مضيفه ولا يجب على المضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه او لا وان

كان معسرا وجب على المضيف ان يخرج عن نفسه لنا على التقدير الاول ان زكوة تجب على غيره فلا تجب
عليه لقوله لا يثنى في الصدقة وعلى الثاني عمومات الامر الدالة على اخراج على كل موسر
لم يحصل المحصر وهو محل الغير لهذا الوجوب اخرج ابن ادريس بالعمومات الدالة على وجوب
الاجرا على كل موسر وهذا المضيف موسر فلا يبرأ باخراج مضيفه عنه والجواب ما بيناه
من عدم التكرير في الصدقة بغير مناجت وهو ان المضيف المعسر لو تبرع بالاجرا عن مضيفه
الموسر زبا هل يسقط الاجرا عن المضيف لانه احتمال من حيث ان الفطرة على المضيف واجبة
لغناه وعلى المضيف سحبة لفقره والاستحباب قاصر عن الوجوب في المصالح المتعلقة به شرعا فلا
يخرج عن العهد به ومن حيث ان المستخرج ما يتعلق على المضيف من الزكوة سواء كانت فضا
او نفلا **مسئلة** قال علي بن بابويه في رسالته وولد في مقنعه وهذا يتدبر ابن ابي عبيد صدقة
الفطر صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب فان اراد ابد ذلك الاقتصار
عليه فهو تمم وقال السيد المرتضى وهو فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر و
الزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وكذا قال المفيد وزاد فيه الارز وقال الشيخ افضل
ما يخرج الانسان في زكوة الفطرة التمر والزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وفيها الفطرة تجب صاع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط او
اللبن وفيه يجوز اخراج صاع من اجناس السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جواز دليل وهذا يشعر بوجوب
الاقتضار على هذه السبعة وقال ابن الحنيد ونحوها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته
حنطة او شعير او تمر او زبيب اولت او ذرة وبه قال ابو الصلاح وهو الاقرب لنا ان الفطرة
منزلة بالعيولة فهو جيد للاخراج من جنس قوت العيال المناسبة الدالة على الصدقة من فاضل
القوت وما رواه زرارة وابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله قال الفطرة على كل قومه ما
يعذون به عيالهم لئن وزببوا وعينه وعن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له

جعلت فذاك وهل على اهل البوادي الغنطرة قال فقال نعم الغنطرة على كل من اقتات قوتها فعليه ان
يؤدي من ذلك القوت وما رواه الجاهل الصادق عليه السلام ان قال وصاع من ذرة وما كان كلفه
المالك بشرا غير قوته وصره الى الفقير يوسع ضرره ومشقة وروح فيكون منجيا بقوله نعم ما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام احتج ابا بوبكر بن ابي عمار واهل صفوان للجماعة في الصحيح
قال قلت ابا عبد الله عن الغنطرة فقال على الصغير والكبير والحرة والعبد من كل ان صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن ذرارة وبكر بن اعين والغنطرة بن ميار ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام والحنطة والشعير سواء ما اخرجاه
الحنطة والشعير مجزي احتج الشيخ بن ابي عمير بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب العسكري
يساله عن اختلاف الروايات في القطر فكذلك القطر صاع من قوت بلدك على مكة واليمن واطراف
الشام واليمن والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان وتمر على اهل واسط الشام زبيب على
اهل الجزيرة والموصل والجلال كلها بر وشعير على اهل طبرستان الازر وعلى اهل خراسان البر الا اهل
سرو والري فعليه زبيب وعلى اهل مصر البر وما سوى ذلك فعليه ما غلب قوته ومن سكن البوادي
من الاعراب فعليه الاقط والجواب عن الاحتجاجين واحد وهو ان تخصيص البلد لا يدل على
نفي ما عداه وبالمخصوص اذ اخرج مجزى الغنطرة على اذروايت الشيخ تدل على جواز اخراج القوت
مطلقا سواء كان دخنا او سلنا او ذرة لقوله ومن سوى ذلك فعليه ما غلب قوته وليس في
ذلك اشعار بقوت معين **مسئلة** قال ابن البراج الغنطرة تجب في الحنطة والشعير على اهل
الموصل والجزيرة والجلال وبقا خراسان والتمر على اهل مكة والمدينة واليمن واليمن
والبحرين واطراف الشام والعراقين وفارس والاهواز وكرمان والزبيب على اهل واسط
الشام وسرو خراسان والري والازر على اهل طبرستان والبر على اهل مصر والاقط على الاخر
وسكان البوادي ومن لم يجد منهم الاقط اخرج عوضا عن اللبن وهذا الكلام يشعر بتعيين
كل قوم جنس وجوبا وليس يعتد لنا الاصل عدم الوجوب وما تقدم من الاخبار تدل على احتج بالحد

الذي رواه ابراهيم بن محمد الهمداني وقد تقدم في المسئلة السابقة والجواب انه يخرج مجزى
الافضل والغالب **مسئلة** قال ابا بوبكر بن ابي عمير بن محمد الهمداني قال قلت لابي عبد الله
قال الشيخان ثم الزبيب وهو قول ابن البراج في كامله وقال في المهذب التمر والزبيب هو
ما يخرج في الغنطرة وقال سائر واما ما يخرج في الغنطرة ففضله اقوات اهل البلاد من التمر و
الزبيب والحنطة والشعير والازر والاقط واللبن الا انه ان اختلف ان يكون في بلد في بعض
هذه الاشياء اعلى سفرا وهو موجود فاخرجه افضل ما لم يحجب **ورد** ان التمر افضل على كل
حال وقال في وقت المسح ما يكون غالبا على قوت البلد وفي الافضل ان يخرج من قوته
او ما هو اعلى منه وافضل ما يخرج التمر والوجه ان التمر افضل لنا انما نافع للفقراء من غيره
لما فيه من الاقيات واللذذ بطبعه وقلة المؤنة فيه وامكان ادخاره وما رواه هشام بن
الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال التمر في الغنطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعته من غيره
وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكلمه وعن منصور بن خازم عن الصادق ع قال التمر اجدى
وعز زيد الشحام عن الصادق ع قال لان اعطى صاعا من تمر اجدى من ان اعطى صاعا من ذهب
في الغنطرة **احتج** ابن البراج بما رواه الزبيب للتمر في المنافع المطلوبة منه واحتج سائر
بان الاكثر قيمة اذ نفع للفقير فكان اولى والجواب لا خاديت اولى ما ذكره **مسئلة** قال الشيخ
في وقت المسح ما يكون غالبا على قوت البلد وهو احد قولنا في وفي الاخر قال على قوت
نفسه وقال ابن ادريس والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد ما يقبل على قوته في اكثر الاحوال
والاقرب الاول قال الشيخ دليلنا الاجماع على الرواية المروية عن العسكري ع في تصنيف اهل
الاصناف وما يخرج اهل كل مصر وبلد وهو يدل على مراعات غالب قوت اهل البلد في اثناع
اعتبار قوت الانسان نفسه **مسئلة** قال الفقيه الواجب صاع عن كل راس من جميع الجنبا
ولم يفضل وكذا قال ابن الجبير والسيد المرتضى في الجبل والانتصار والمسائل الصربية
وسائر وابن البراج وابو الصالح وابن ابي عمير وهو قول الشيخ في وقت وقال في الواجب

صانع من الاجناس فاما اللبن فمن يري اخراجه اربعة ارطال واطلق الرطل وقال في ط
القطر صاع واللبن مجزى منه اربعة ارطال بالمدف وقال في كتابي الاخبار حيث جمع بينها
ان المراد بقوله اربعة ارطال بالمدف من الاقط واللبن وقال ابن جرير الواجب صاع قدر ستة
ارطال بالعبدة ادى بالعراق الا اللبن فانه يجب فيه ستة ارطال وقال ابن ادريس الواجب
صاع عن كل راس قدره تسعة ارطال بالبغدادى وستة بالمدف الا اللبن فيجزى منه ستة
ارطال بالبغدادى واربعة بالمدف والا فربى عندي الاول لنا انه احوط ولان الذببة مشغولة
بالامر بالاخراج المبرى لها عن العهدة واما تحقق هذا الوصف باخراج الصاع من اللبن و
الاقط ومارواه عبدالله بن المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال
يعطى من الخبطة صاعا ومن الاقط والشعير صاع وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق
قال يعطى اصحاب الابل والغنم من الفطرة من الاقط صاعا وفي الصحيح عن عبدالله بن ميمون
عن الصادق ع او صاع من اقط وعن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في
زكاة الفطرة وسالناه ان يكتب ذلك الى مولانا يصفى بن محمد فكذب ان ذلك قد خرج
لعلى بن مهزيب اذ يخرج من كل شئ القرو البر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه عليا
في ذلك اختلاف اصح الاخبارون بما رواه العتشم بن الحسن يرفعه عن ابي عبدالله ع قال
سالته عن رجل في البادية لا يملكه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن وعن محمد بن
الريان قال كتبت الى الرجل ساله عن الفطرة وذكاتها كرتوى فكذب اربعة ارطال بالمدف
ولان اللبن خالص الغش بخلاف القرو والزبيب اللذين لا يخلوان عن النوى وهو مستغن
عن النوى بخلاف الجيوب فكان ثلث الصاع منه يقادم الصاع من غيره تقريبا فكان مجزيا
والجواب عن الحديث الاول يمنع صحة فان سنده ضعيفا وهو مرسل والقول بالوجوب
فان السؤال وقع عن لا يجيد الفطرة فامر ع بالصدقة باربعة ارطال من اللبن لمقتضى
لاعلى سبل الوجوب اذ الاجماع دل على استغنائها عن الفقير الا من شذ وعنه الحديث الثاني بانه

لاخصيص

لاخصيص فيها بل من غيره فلا عبرة بالاحتجاج به على الشيخ قال يجمل انه اراد عليك اربعة ارطال
فتصحف على الراوى بالارطال وعن الهيثم بن ابي اسحاق من اللبن لان جوهه والغالب منه وقد
ان الواجب منه صاع فيكون من اللبن اولى على المنع قايه في رجحان اللبن على غيره اما القرو والزبيب
فلسايمنا من الطعام المذموم ولا نهما ما يمكن اقتواها بخلاف اللبن وكذا في الجيوب ودرماندعو
ماية الفقير الى الاقضاء فهو وان كان راجحا من تلك الجهة لكنه يرجح من هذه الوجهة **مسئلة**
لاخلاف في جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روى له جوزان يخرج عن كل راس
درهما وروى اربعة دواينق في الرخص والغلا والاحوط احرامه بسعر الوقت وقال السيد
المرضى قد روى اخراج درهم عنها وروى ثلثا درهم وهذا انما يكون جب الرخص و
الغلا والمعتبر اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب وقال الميندسئل الصادق ع عن مقدار
القيمة فقال درهم والغلا والرخص وروى ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك تعلق
بقيمة الصاع في وقت المسئلة عن الاصل اخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي يجب فيه
وقال الشيخ يوم جواز اخراج درهم عن الفطرة ويؤيد ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن محمد بن
بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا بأس ان تعطي قيمته اذ رها هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطى
بقيمة الوقت قل ذلك او كثر وهذا رخصته لوعلمها الانسان ان لم يكن ماؤها والحق ان يجوز اخراج القيمة
سبعر الوقت من غير تقدير لما رواه اسحق بن عمار الصيرفي في الصحيح عن الصادق ع قال قلت لرجل
فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك
انفع له يشترى ما يريد ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم حبل الفضة
او تكون القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمنا انه معتد به درهم وعن جزي ان مقتدر
باربعة دواينق ولما نقلت على فتوى بذلك سوى ما نقلناه وليس صريحا **مسئلة** قال الشيخ في الجيوب
اخراج القيمة عن احد الاجناس التي قدمنا هاساها كان الثمن سلعة او حبا او خيرا او شيئا او دراهم
او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وقال ابن ادريس الحب والزر هو الاصل المعوم وليس هو القيمة واما هذا

مذهب الشافعي ذكره ههنا فلا يظن بعض عقلة اصحابنا انه قد هبنا بل خرج المبالغة هو الخطة
والشعير وغير ذلك وكذلك يخرج للجن لا القيمة بل هو الاصل المقوم وللقول الاول لنا عمى الامر جواز
اخراج القيمة من غير تعيين رواه اسحق بن عمار في الموثق من الصادق قال لا بأس بالقيمة في الفطرح
ولان المطلس هو الصاع من احد الاجناس بعينه والاما جاز الفطرح للقيمة بل المائتا المشتملة على هذا
المقتدر وهو ثابت في كل قيمة ولا يجوز اخراج جميع الاموال من الذهب والفضة والامتنعة والميون
وغير ذلك من صناع براوشعير او احد الاجناس مثلا فجاز اخراج بعضها قيمة عن الاخر لوجود المالمية
في الجميع سلمنا ما ذكره لكن قد همدان الشيخ اراد بالحج والحزب هنا ما يكون من الخطة او الشعير
الارزاقى يمينها الشيخ جنب الفطرح باطل لعدم لفظ يدل عليه فجاز اخراج الحزب على انه اصل
لا قيمة حاله من حجة فان المنصوص عليه اما الخطة او الشعير و باقى الاجناس ولم يدل على ثبوتها
على الجن لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالاتزام وهما متغايران في الصفات المطلوبة ههنا فان
الفقير قد يحتاج الى الخطة للاو خار وقد يلحق المتركى من قيمة حيز فلا يثبت حكم احدهما للآخر
فان الحزبان كان ادون قيمة من الخطة لزم الصغر على الفقير وان كانا على لزم الصغر على الثا
فوجب اعتبار القيمة ثم العجب نسبة كلام الشيخ ومقواه الى الشافعي وقد قال اصحابنا مع ان المتقين
الذي يجب المصير اليه وقد شبه الشيخ على شله في الخلاف فقال لا يجزى في الفطرح الدقيق والسويق
اصلا وبقا قال الشافعي فان اخرج به على وجه القيمة اجزاه عندنا وند وقال ابو حنيفة يجزى كل
منهما اصلا واستدل الشيخ على بذهب بالاجماع على جوازنا فانه وليس على خلافه دليل فلا يصح
اليه وبان الاجناس تقصت الحجب ولا يتضمن الدقيق والسويق بما حاشا لهما وجب اطراحه وارى في
بين الدقيق والسويق وبين الحزبان كل واحد منهما قد اشتمل على زيادة صنعة بل الدقيق و
السويق الى الحزبان فاذا لم يجز على انه اصل فليفت تجزى ما هو بعد نسبة اليه يبقى مناجت وهو انه
لو كان قيمة صناع الشعير بقدر قيمة نصف صناع من خطة او زيبيا وغيرهما من الاجناس فجاز اخراج
نصف صناع الخطة من صناع الشعير اجزاه اذ اقتصد اخراج القيمة ولو لم يقتصد اخراج القيمة لجزئ

اقول من صناع خطة **مسئلة** قال الشيخ في الجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين لانه يقال
الخبر وقال قطب الدين الكيدر في الجوز اخراج صاع واحد من جنسين الا على ثنية القيمة والاف
عند جواز ذلك لانا المطلوب شرعا اخراج الصاع العتيق وليس تعيين الاجناس معتبرا
في نظر الشرع والاما جاز التحير فيه وهو ثابت والجنسين ولا يجوز اخراج الاصواع المختلفة من النضر
الواحد من جماعة فلذا الصاع الواحد وكان التحير واقع في الجميع فلذا في ابغاضه للما اواة نصف
الواجب فيجب تحيرا في النصف الاخر لانه قد كان تحيرا فيه قبل اخراج الاول فيستحب التحير عملا بالاصح
ولان احدا نصفين ان ساوى الاخر جاز اخراجه على انه اصل وقيمة وكذا ان قصر احداهما عن الاخر فان
الافع يكون زيادة عن قيمة الادون الذي يجوز اخراجه ومخالفة التحريم نوع مع ان الشيخ قال
في الخلاف اذا كان العبد مشركا بين اثنين جاز ان يختلفا في الجنس المخرج واستدل بالاختار
الدالة على التحير فيكون محرم باعنه ما فعل التحير في الجميع تحيرا في ابغاضه وهو ما قلناه **مسئلة**
للشيخ قولان في وقت الجوب فقال في الملل والاقتصاد وقت وجوب هذه الزكوة اذا طلع هلال
شوال واخرها عند صلوة العبد واختاره ابن حزم وابن ادريس وقال في النهاية وط وقت
الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرح يوم الفطر قبل صلوة العبد وتظهر كلامه في كتيبه ان
سناط الوجوب بهلال فانه قال اذا ذهب له عبدا وولده ولدا واسلم او ملك ما لا قبل الهلال
وجبت الزكوة وان كان بعد استحب الى قبل الزوال وهذا يشعر بقوله في كتابه المتقدمين
وقال ابن المنبداول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والرسالة
العزية والسيد المرتضى والوج الصالح وابن البراج وساروا بن زهرق وقال ابن بابويه لا بأس باخراج
الفطرح في اول يوم من شهر رمضان الاخر وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان ذكره
على بن بابويه في رسالته وابن محمد في مقنعه وهما يته قالوا وان ولدك مولود يوم الفطر قبل
الزوال فادفع عنه الفطرح استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرح عليه وكذا الرجل اذا اسلم
قبل الزوال ادفعه ففعل هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست

المنطق الاعلى من ادراك الشهر روى ذلك على بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في
المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة لبيت الفطر
الاعلى من ادراك الشهر ولا يها من تمام الصوم في عقبه ولا يها مشبهة بالصلاة على النبي
مع الصلوة حيث كانت تماما فيكون مشبهة لها في التعقيب روى ذلك الشيخ في الصحيح عن ابي
والجصير عن الصادق قال من تمام الصوم اعطاه الزكاة يعني الفطر **سنة** قاله المفيد في قوله
على النبي ومن صام ولم يؤدها فلا صوم لهما اذا تركها مستعدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك
ذلك مستعدا فلا صلوة لهما ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد اذ لم يجز تركه وذكر امره صلى
الشيخ الاحتياط بما رواه يعقوب بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل
الصلوة يوم الفطر ويقع الامر بتأخير الواجب وقد كان المشار على الواجب ما واجبه ما وسندويه
فلا يكون موجبة والواجب يمنع فتح تأخير الواجب بل قد يحسن اذا اشتغل على صلوة مطلوبة للشارع
كما في تأخير الظهر من عن وقتها اما لا يستغف بالنافلة والحضور الا تمام وتأخير المغرب لا يقاها
في المفرد لفة وهما مطلوبة للشارع وهي للجمع بين الصلوة والزكاة فكان الافضل تأخيرها
وان تقدم وجوبها **سنة** قال السيد المرتضى في الجليل وقت وجوب هذه الصدقة تطلع
الجحش يوم الفطر وقبل صلوة العيد وقد روى انه في سعة من يخرجها الى زوال الشمس من يوم
الفطر وهذا الكلام منه يشعر بوجوب ايقاعها مضيقا قبل الصلوة وان لا يجوز تأخيرها الى
قبل الزوال وقال الشيخ في النهاية الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد
ولم يقيد بالزوال وكذا في وقت والاقتضاد وقال ابن ابي عمير متى زكوة الى ان يصل العيد فان
اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وهو يوافق قول الشيخ في التحديد وكذا قال ابن البراج وزاد فيه
ويتضيق الوجوب كلما قرب وقت صلوة العيد وقال المفيد وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر
قبل صلوة العيد وقال سلاوي في صلوة العيد فان اخرجها قاضيا وبها قال ابو الصلاح وقال ابن الجيد
اول وقت وجوبها طلوع الجحش يوم الفطر واخره زوال الشمس منه والافضل في تأخيرها من بين طلوع

الجحش الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد وهو سعة ان يخرجها الى زوال الشمس وهو الاقرب
لنا انها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد تمتد الى الزوال فيمتد الاخراج الى ذلك
الوقت احتج الشيخ بما رواه يعقوب بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطر متى
هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر والواجب القول بالموجب فان قيل الزوال بعيدة قبل الصلوة
مسئلة قال ابن الجيد الافضل تأخيرها بين طلوع الجحش الى ان يخرج الانسان الى صلوة العيد
وهو اختيار الشيخين وقال علي بن ابي عمير في الرسالة وذلك في المقنع افضل وقتها اخر يوم شهر
رمضان والعتة الاولى لنا ما تقدم في حديث يعقوب وما رواه زرارة وكبير ابن اعين في الفطر
بنينا ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام انه يعطى يوم الفطر
افضل لان فيه جبا بين الصلوة والزكاة احتجابان فيه مباركة الى الصدقة والابتيان بالواجب و
الجواب اننا نأخيرها اول ما تقدم **مسئلة** قال الشيخ في يوم وطوق يجوز اخراج الفطرة في شهر
رمضان من اوله وكذا قال ابن ابي عمير وقال المفيد وقد جاء انه لا بأس باخراجها في شهر رمضان
اوله الى اخره وهو على جواز تقديم الزكاة والاصل لزوم الوقت على ما بيناه وهذا الكلام يشعر
بمنع التقديم وقال سلاوي وقد روى جواز تقديمها في طول شهر رمضان وكذا قال ابن البراج
وقال ابو الصلاح يجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض فاذا دخل الوقت
عن الخاطب على سقاط حق المطالبة وجعل السقط زكاة وقال ابن ابي عمير فان قدمها انسان على
الوقت الذي قدمناه عند وجوبها والافضل لزوم الوقت فجعل تقدمها على جهة القرض وهو
الظن **مسئلة** الشيخ في الاقتصاد فانه قال في تقديم زكاة المال واذا ارى هلال الثاني عشر
في المال الزكاة وان قدم ذلك استحق جعله قرضا عليه يحسب من الزكاة اذا تكامل الحول والمعط
حال تجب معها الزكاة والاقرب الاول لنا ان التقديم مشتمل على مصلحة فكان مشروعا اما
المتقدمة الاولى فمخافة من اغانة الفقير والمشاركة الى جرحه والمبادرة الى دفع الحاجة عنه والحكمة
من الاثم بترك الفعل عند وقته ولا يدرى ما اقتصر الدافع اوقات قبل الوقت فيجوز الفقير نفعه

واما الثانية فظاهرة اذا احكام منوطه بالمصالح ومارواه زرارة وبكر بن اعين والفضل بن
سائر ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن الباقر الصادق عليهما السلام قال يعطى يوم
الغفر وقبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطى من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى
آخره احتج المانع بانها عبادة موقفة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولا انها زكوة منوطه بوقت
فلا يجوز قبله الا على وجه القرض كزكوة المال ولا يجوز تقديمها في شهر رمضان بخلاف
قبله لا شتر الكفا في المصلح المطلوب من التقديم بل هنا اول ومارواه العيص في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عن الغفر متى هو فقال قبل الصلوة يوم الغفر والجواب عن الاولين اننا
نقول بوجبه ونقول ان وقتها شهر رمضان لما نلتوا من حديث محمد بن مسلم وغيره وعن
الثالث بالفرق فان سبب الغفر الصوم والغفر منه فجاز فعلها عند احد السببين وهو وجوب
الصوم كما جاز عند حصول المنصب وان لم يحصل السبب الثاني وهو المول بخلاف تقديمها
على رمضان فانه يكون تقديمها على السببين معا وهو غير جاز والرواية لا تدل على منعها في
غير **مسئلة** لو اخرجها عن الزوال لغير عذر انتم بالاجماع وان كان لعذر كعدم المستحق وغيره
لم يانتم اجاعا فان كان قد عنها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عنها قال المنفردة
لانها قال من اخرج فطرة قبل صلوة العبد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرجها اليه قبل الصلوة
فقد فات الوقت وقد خرجت عن كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقال الشيخ في الا
وان اخرجها كان قضاء **وقال في وقت** وقت اخراج الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد فان اخرج
بعد صلوة العيد كان صدقة وان اخرجها من اول الشهر كان جازيا ومن اخرج بعد ذلك
ويكون قضاء وهذا الكلام مشكل ان كان التقدير واحدا اذ لم يجمع بين كونها صدقة وقضاء
مخالفا حكيمهما اما ان قلنا بتغير التقدير صح كلام الشيخ وذلك ان كان قد عنها او
اخرته وكانت قضاء وان لم يعطها واخرته وكانت صدقة **وقال ابن بابويه** في زكوة الى ان
يصل العيد فان اخرجها بعد الصلوة في صدقة **وقال ابو الصلاح** فان اخرجها الى العيد اطلق

سقط فرضها الا ان يعزلها من ماله انتظارا لوجود من يخرج اليه فيجزي وهو مندوب الى التصرف
بها فان كان ذلك عن تعزير لرضته التوبة ما فرط فيه **وقال ابن الجبير** والفطر الواجبة
اذا عجزت فتلفت لم يكن عليه عزم فان كان قواف في فعلها الى احد من مجزيي اخرجها اليه فلتفت
لرضته اعادتها عن غيرها او لم يعزلها **وقال سائر** ومن اخرجها حدناه كان قاضيا **وقال ابن البراج**
واذا اخرجها بعد صلوة العيد لم يكن فطرة من وضعت وخرجت بحري الصدقة المتطوع بها
وقال ابن حزم فان لم يدفع قبل الصلوة فان وجد المستحق لزمه قضاءها **وروي انه** يستحب له
ان لم يجد وعزل عن ماله وتلف لرضه وان لم يعزل ضمن **وقال ابن ابي عمير** وعطى عطاء
الفطرة قبل الصلوة فان لم يجد من يستحقها اعزها عن ماله حتى يجد من يستحقها **وقال ابن ابي عمير**
ان لم يخرجها قبل الصلوة وجب عليه اخرجها وهي في زمتها الى اخرجها وبعض اصحابنا يقولون
قضاء وبعضهم يقول سقطت ولا يوجب اخرجها **وللقاضي** في اخرجها وتكون اداء والمعتد وجوب
الاجرا وانها تكون قضاء **فهذهها** مقلمان المقام الاول وجوبه لاجرا والخلاف فيمنع الميئد
وابن بابويه والاصلح وابن السراج **لنا** المرات بالمسوية فيبقى في عمدة التكليف الى ان
يأتيه **ولانا** المقضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمنافية اما الاول فالعموم الدال على وجوب
اخراج الفطرة عن كل راس صانع **وانا** الثاني فلا مانع ليس لاجرا وقت اداء لكنه لا يصلح
للمنافية اما الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس صانع **واما** الثاني فلا مانع
ليس لاجرا وقت اداء لكنه لا يصلح للمنافية اذ خرج وجوب الوقت لا يسطر للمنع
كالدين وزكوة المال والخمس وغيرها **ومارواه زرارة** في الصحيح عن الصادق ع في رجل اخرج
فطرة فغفلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضمانها
حق يوجبها الى اربابها **احتج** الآخرون بانها عبادة موقفة وقد فات وقتها فانسقط اداء
العقضاء انما يجب بمرجيد ولم يوجد ولانا لاصل براءة الذمة **ومارواه ابن هب**
ميمون قال قال ابو عبد الله عن الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان

كان بعد ما يخرج العيد في صدقة والتفصيل قاطع للتشريك والجواب عن الاول منع التوقيت
او لا يلزم من وجوب الفطر يوم العيد كونه وقت الجواز ان يكون سببا او دليلا لنا
لكن الامر المتبادر بالوقت قد اشتمل على حكمين احدهما وجوب الفطر يوم العيد كونه وقتا
لجواز ان يكون سببا للفعل والثاني بقاءه في وقته وفوات احد الواجبين لا يستلزم سقوط
الثاني سلنا لكون الامر قد وجد وهو ما ذكرنا من الحديث والعمومات واصالة البراءة الكلية
معاوضة بالاحتياط ويكون الذمة قد اشتغلت بوجوبه لاجراجه والاستصحاب يدل على
بقائه بعد الوقت وعن الرواية بالمنع من الدلالة على المطحوا ان يكون الاداء بعد الفطر
لا يبلغ ثواب الاداء قبلها فانه قبلها ذكوة وبعدها صدقة ولا انها نافلة فان الصدقة
كانت جمع التذبح فقد وجد مع الوجوب والتفصيل يقطع التشريك في تسمية الزكوة
لا في الوجوب والتذبح المقام الثاني انها تكون قضاءا وللخلاف فيه مع ابن ادریس
انها عبادة موقرة بوقت وقد خرج وقتها فتكون قضاءا والمراد بالقضاء ذلك اصح ان ادریس
بان الزكوة المالية والراسية يجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان يؤمن
لها لان بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه وللجواب المنع من ذلك لان وقتها
طرفين اول واخر بخلاف زكوة المال ولو اضبط اولها واخرها لما تيقنت عند الصلوة لان
بعد الصلوة يكون الوقت باقيا على رزعه ولانه لو كان الوقت باقيا لوجب على من بلغ بعد
الزوال كجبا الصلوة لو بلغ والوقت باق **مسئلة** قال الشيخ في النهاية فانه توجد لها مستحقين
اصل المعرفة تجازله ان يعطى المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطائها لمن لا معرفة له الا عند
التيقن او عدم مستحقه من اهل المعرفة ولذا قال فطر وقال في اول وقت مصرف زكوة الفطر
مصرف زكوة الاموال اذا كان مستحقه فقيرا مؤمنا والاصناف الموجودة في الزكوة خمسة الفقير
والمسكين والغامد وفي سبيل الله وابن السبيل وقال في اخر صدقة الفطر تصرف الى اهل صدقة
الاموال من الاصناف الثمانية فالاول يتصرف مع اعطاء غير المؤمن والآخر يقتضي تسوية اعطاء

اهل الذمة فضلا عن المستضعفين وقال في الاقتصار مستحق زكوة المال من المؤمنين الفقراء
العدول واطفالهم ومن كان يحكم المؤمنين من البلد والمجاين وقال ابن الجنيدي ولا يجوز اعطاء
المخالف وهو اختيار ابن ابراهيم وسائر ابن ادریس وشرط السيد المرتضى ايضا الايمان والعدالة
وهو اختيار المنيد والاصح وابن حزم الا في المؤلفات والغزاة فان الايمان ليس شرطا في الاول
والعدالة ليست شرطا في الثاني والاقرع عندي اشترط الايمان دون العدالة لنا على
الثاني ما تقدم وعلى الاول ان غير المؤمن بمجاده ورسوله واعطاه الزكوة نوع ثواب يكون
بمما قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وما رواه
محمد بن عيسى في الصحيح قال كتب اليه ابراهيم بن عتبة هل يجوز اعطائها من غير مؤمن فكتب لا يفيق
لأن تعطى زكوة الامونا ولأن غير المؤمن قد اخل باحد الاركان التي يتحقق بها الثواب لا يديم
فلا يعطى شيئا كما لو اخل بالاسلام اصح الشيخ يادواه مالك الجعفي قال سالت ابا جعفر عن زكوة
الفطر قال تعطى المسلمين فان لم تجد مسلما مستضعفا وعن محمد بن قيس قال حدثني علي بن
بلال واران قد سمعته من علي بن هلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلد ويكون الرجل
من احواله في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطر على من حضره ولا يوجه
ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وفي الحسن بن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سالت عن
الفطر اعطيتها غير اهل ولايتي من جيران قال نعم الجيران اخرج بها المكان الشهير وفي الوقتين
العضيل عن الصادق عم قال كان جدى صلى الله عليه واله يعطى فطرته الضعفة ومن لا يجد
من لا يتوفى قال وقال ابو عبد الله عم هو اهلها الا ان لا يجدهم فان لم يجدهم فلن لا يقبض
ولا ينقل من ارض الى ارض والجواب عن الاول انه محمول على الابله الذي لا يعتد باعتقاده في
غيرهم لانه قال فان لم يجد مسلما مستضعفا ولا خلافتان غير المسلم لا يعطى سواء كان مستضعفا
او لا فعلى الحديث سوى جملة على المجاين والبلد وعن الثاني انه غير ال على المطلوب لان الرسول
وقع على حاله احوال في بلدة اخرى هل ينقل اليهم فقال نعم لا ينقل ويصرف في البلد وان لم يكن

الاخذ موافقا وعدم الموافقة لا يستلزم عدم الايمان بل هو ان يكون المراد من عدم الموافقة
هنا انتفاء العدالة وهو الجواب عن الحديث الثالث لان غير العدل قد يطلق عليه انه ليس ولي
سلمنا لكن يجوز للثقة ويدل عليه قوله لمكان الشهرة وعن الحديث الرابع ان غير العدل
لا يدل على عدم الايمان بل هو ان يكون ضعيف اليقين لانه استغداد عقيدة من التقليد للحق
مع ان الواجب النظر وقوله ومن لا يتولى بحول على ذلك ايعلى او على غير العدل كما تقدم وقوله
فان لم يخبرهم فلن لا ينسب اشارة الى المؤمن الذي ياخذ عقيدة عن التقليد كما سئل **مسئلة**
قال ابنا بويلا يجوز ان يعطى ما يلزم الواحد لاثنين ونص اكثر علمانا على نحوه حيث قالوا قل
ما يعطى الفقير صاع واحد ذكره السيد المرتضى والمفيد وابن الجيد والشيخان وساروا ابن
ادريس وابن حزم وابن زهرق حتى ان السيد المرتضى قال في الانتصار ما انفردت به الامامية
القول بان لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وابق الفقهاء بما انفردت به الامامية
استدل بالاجماع وحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره وكان
كل من قال في الانتصار ما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ما ذكرنا
فالتفرقة بين المستلزمين خلاف الاجماع **ولما** احد احد من علمانا السابقين قولنا ليعلم ذلك
سوى قولنا للشيخ في التمهيد ان ذلك على الاستحباب حيث تاو وصديقه اسحق بن المبارك
فقال المعنى ان اذا كان هناك جماعة محتاجون كانا التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاذا لم
تكن هناك ضرورة فالأفضل اعطاء راس لراس **والمعتد** الاول **لنا** انه قول فقهاءنا ولقوله
لهم على الفوج المصير اليه **وماروا** احد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال لا تقطع احدا قال من راس لا يقا لهذا الحديث مرسل فلا يعمل عليه **لانا** نقول الحق وقوله
الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع واذا تلت الامة الخبر بالتبول لم يخج الى المستند **اجمع** الشيخ
باروا اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم عن صدقة المفطر الا ان قال قلت فجمع قتها
فضة يعطىها رجلا واحدا واثنين فقال يعرفها احب الى فلا باس بان يجعلها فضة والتم

احب الى فاطمنا استجابا بالتمنقة من غير تفصيل والجواب انه ليس والاعلى المطلوب اذ لا يرد
فيه لاعطاء الفقير وترك التفصيل لا يدل على صورة النزاع بالمخصوص اذ اقام هناك معارض
قال الشيخ في الاستبصار عيتم هذا الخبر ايشاء منها ان جواز التفريق حال الثقة لان ذلك **لنا**
جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس ومنها انه ليس في الخبر بوجوب
تفريق راس واحد يجوز ان يكون اثار الى من وجب عليه عدة اصواع ومنها ان عند اجتماع
المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم يجوز تفريق الواس الواحد وكلامه هذا يدل
على وجوب اعطاء راس لراس ولم يتعرض في هذا الكتاب للتاويل بالاستحباب كما ذكره في
التمهيد وان لم يكن يعبد من الصواب **مسئلة** منع الشيخ وابن الجينيد من نقلها الى
بلد اخر وكرهه ابن اديس والبحت في ذلك قريب ما سبق في ذكوة المال **المقصد الخامس**
في الخس وفيه فصول **الاول** **في محله** **مسئلة** المشهور بين علمانا ايجاب الخس في ارباح
التجارات والصناعات والزراعات وقال ابن الجينيد فاما ما استغيد من ميراث او كد بدن
او صلة اخر او ربح تجارة او غو ذلك فالأحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو خرج به
الاشان لم يكن كذا راسا لكونه التي اخلا في فيما الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافا لما لا يجتلي ارباب
ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه **لنا** قوله نعم واعلوا انما غنمتم من شئ فان لله حسه وهذا
من جملة الغنائم **وماروا** عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
الخس في اصاب لعا طر عليها السلام لمن لم يامر بها من بعد هان من ورثتها المجرى على الناس فذلك
لهم خاصة ينعون حيث شاؤوا حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخط قيصا بحسنة دوايق قلنا
منه دوايق الامن اهلنا ومن شيعتنا تطيب لهم بالولادة انه ليس شئ عند الله يوم القيمة يحرم
من الربوا ان يعوم صاحب الخس فيقول يارب سل هؤلاء بما ايجوا وعن محمد بن الحسن الاغرعي قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عما اخبر عن الخس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير
من جميع الضروب وعلى الصباغ وكيف ذلك فكتب بحظه الخس بعد الموت **وعن** علي بن مهزيب قال



قال ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقلك فاعلت مولىك بذلك فقال لبعضهم وای نئی حقته فلما درنا اجيبه فقال يجب ما عليهم الخس فقلت ففي ای نئی فقال في استعتهم وضياعهم قلت فالتاجر الصانع بيده فقال اذا اسلكتم بعد مؤنتهم اجمع ابن الجيند باصالة البراءة وبارواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس الخس الا في الغنا وبخاصة والجواب عن الاول انه معارض بالاحتياط مع ان الاصل ان يعمل بها مع قيام الوجوب وعن الثاني القول بالوجوب فان الخس انما يجب فيما يكون غنمة وهو يتناول غنايم دار الحرب وغيرها من جميع الاكتسابات على انه لا يقول بذلك فانه واجب الخس في المعادن والغنم وغير ذلك **مسئلة** قال ابو الصلاح يجب الخس في اليراث والصدقة والهبة وسعد ابن ادریس وهو الاقرب لنا في الاصل براهة الذممة ولربيتهم دليل مناف فيبقى بالمعنى المعارض اجمع بان فروع الكتاب فيدخلت عن مولا اعتنا والجواب المنع من المقدمة الاولى **مسئلة** قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية حيث ذكر عن الناصرية قال في قليل العسل وكثير الخس لان من جنس الفحل لا يشر عندنا في العسل والاخر ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو جعفر انه اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذبح احدوا سمحق وقال الشيخ في ط العسل الذي يؤخذ من الجبال وكذلك المن يؤخذ منه الخس واختاره ابن ادریس وابن حزم وقطب الدين ابي بكر بن محمد بن حسن لنا انه من الاكتسابات وبارواه عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخس وهو غنم وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتبت بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم اخبرني عن الخس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخس بعد الموت اجمع السيد المرتضى بالاجماع وباروى ابن النبي ص ما بعث معاذ الى اليمن قال لا تاخذ العشر الا من اربعة من الخسطة والشعير والكرم والنخل والابنا فان الاصل ان لا حق في الاموال من اثبت حقا في العسل ما خسا او غير فعليه اقامة الدليل ولا دليل والجواب عن الاجماع انه ممنوع ان تصد الخس واما ان تصد الزكوة فحق لكنا نحن فنقول ان يجب في الخس

لان الزكوة وعن الثاني القول بالوجوب فان الزكوة انما يجب في الغلات المذكورة خاصة وعن الثالث بان الاصل قد يخالف للدليل وقديناه اذا عرفت هذا فلا وجه لتخصيص العسل والمن بل كل ما يجتني كالترنجبين والشرخشك والسمغ وغير ذلك كله اكتاب **مسئلة** اوجب الشيخ الخس في ارض الذي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت ما يجب فيه الخس كما لماخوذة عنق او كالتقاسم اربابها عليها واختاره ابن ادریس ولم يذكر ذلك ابن الجيند ولا ابن ابي عقيل ولا المعيند ولا سلا ولا ابو الصلاح والاول اقرب لنا بارواه ابو عبد الله في الموقوف قال سمعت ابا جعفر ص يقول بما ذى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخس **مسئلة** اوجب الشيخ وابو الصلاح وابن ادریس في الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يفتقر احدهما عن الاخر ولم يذكر ذلك ابن الجيند ولا ابن عقيل ولا المعيند لنا انه قد وجب اخراج بعضه ولا طريق الى الخس من عن الهبة الا بالخس لانه المظهر للاموال وبارواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين انى اصبت ما لا لا اعرف حلاله من حرامه فقال ما اخرج الخس من مالك فان الله عز وجل قدر حتى من المال بالخس واجتبت لما كان صاحبه يعمل **مسئلة** اوجب ابن الجيند في النفل للمسلم سواء نقله الامام او صاحبه وقال الشيخ النفل هو ان شرط في البداية الربع وفي الرجعة الثلث ان شرطه الامام الاول ان فخر فيه والارسل له ما شرطه والجواب المنع فانه كمال الاجارة **مسئلة** للشيخ في اعتبار النقا في المعادن قولان قال في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها خسر الا اذا بلغت الى المقدار الذي يجب فيه الزكوة وكذا قال في ط وقال في يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في الاقصاد واطلق ابن الجيند وابن ابي عقيل والمعيند والسيد المرتضى وابن زهره وسلا و اختاره ابن حزم الاول واختاره ابن البراج قوله في ط وهو قول ابن ادریس واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يخسر الفقيه واهقرب الاول لنا اصالة البراءة الذممة وبارواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عما

اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في شدة الزكوة
عشرين دينارا **احتج** ابن ادریس بالاجماع على استثناء الكنوز والغوص ولم يستثنوا غيرها بل اجماع
سعد على وجوب اخراج الخس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا كان المعدن او كثيرا
ذهب كانا وفضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف **واحتج** ابو الصلاح بآراء
محمد بن علي بن ابي عمير عن ابي الحسن قال سالت عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت و
الزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال لا يبلغ قيمته دينارا فيه الخس و
الجواب عن حجة ابن ادریس منع الاجماع وكيف يدعى ذلك في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه **الشيخ**
والاصلاح وغيرهم واطلاق الجماعة لاينا في التعيين لان الشيء لا ينفرد في جزئياته وعن حجة
ابي الصلاح بعد تسليم السند انه يجوز على ما يخرج من البحر قال **الشيخ** الحر الاول تناول حكم المعادن
والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدها هو الاخر بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد **مسئلة**
قال المفيد في الرسالة الغرية والخس واجب فيما يستفاد من غنایم الكفار والكنوز والعنبر والغوص
فن استفاد من هذه الاربعة الاضناف عشرين دينارا او ما يفتته ذلك كان عليه ان يخرج من الخس
وهذا القول ليس بواضح فانه يشعر باعتبار العشرين في الغنایم والغوص والمشهور في الاول الجواب
الخس في قليله وكثيره وفي الغوص اعتبار دينار واحد **لست** العمومات الدالة على الجواب للخس
خصوصا قوله نعم واصلها انما غنمت من شيء **مسئلة** قال الشيخ في ط الكنوز التي تؤخذ من دار الحرب
من الذهب والفضة والدرهم والدنانير سواء كان عليها اثر الاسلام او لم يكن يجب فيها الخس
واما التي يوجد في دار الاسلام فان وجدت في ملك انسان وجب ان يعرف اهله فان عرف كان له
وان لم يعرف او وجدت في ارض لانا لك له فان كان عليها اثر الاسلام مثل ان يكون عليها سكة
الاسلام فهي بمنزلة القطعة سواء وان لم يكن عليها اثر الاسلام او كان عليها اثر الجاهلية من الصور
المجسمة وغيرها اخرج منها الخس وكان الباقي لو اوجدها **وقال** في اذا وجد درهم مضروبة في
الجاهلية فهي زكوة ويجب فيه الخس سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب وان وجد اكثر اعليه اثر

الاسلام بان يكون الدرهم والدنانير مضروبة في دار الاسلام وليس عليه اثر ملك يؤخذ منه
لخس واختاره ابن ادریس والمعتد الاول **لست** انه مال ضايع صلب اثر ملك الاسلام ووجد في
دار الاسلام فيكون لقطعة كغيره **احتج** في عموم مظاهر القرآن والاجاب والوارد في اخراج
الخس من الكنوز بالتخصيص يحتاج الى دليل **الجواب** القول بالوجوب ما لم يظهر المخصص
وهو ثابت هنا فانه ما لا يغلب على الظن انه ملوك مسلمة فلا يخل من غير تعريف **مسئلة** قال
الشيخ في طنا يصطاد من البحر من سائر انواع الحيوان الاخر فيه لانه ليس بغوص فاما ما يخرج من
او يوجد قفنا على اس الماء فيه الخس **وقال** ابن ادریس يجب فيه الخس وان لم يكن غوصا فهو
جيد **لست** ان نوع الكتاب وانما توجب فيه الخس كما ذكرنا في كتابات **وقال** الشيخ انه ليس
مسلم لكن لا يلزم من نفى الخاص نفى العام والحكم معلق بالعام **مسئلة** اورا بن ادریس في
كتابه سؤال فقال لو ان غايصا غاص دفعة فخرج اقل من قيمته دينارا ثم غاص ثانية فخرج مثله
وكل من الدينار هل يجب فيها الخس والجواب بالوجوب فيها لان الغوص مصدر ومعناه الغوص
والمغوص اسم جنس يتناول الدفعة والدفعات **قال** وكذا القول لو وجد كثر ان يقص عن عشرين
دينارا ثم وجد دفعة ثانية كثر ان يقص عن عشرين **ثم قال** بعد ذلك والاقوى عندى والاول
انه لا يجب في المسئلة مع الخس لان يبلغ كل دفعة والغوص والكنوز المقادير المراسي في كل
واحدة منها بانفرادها لا يجمعها مع الدفعة الاخرى لان كل دفعة ينطق عليه اسم الغوص حقيقة
لا اجزاء وكذا الكنوز وبعض ذلك قوله نعم لا يسلوا لكم اسواكم وان اصل براءة الذمة والبيع
اذا وجد الانسان لقطعة اقل من درهم ثم وجد اخرى اقل من قيمة الدرهم فلا خلاف في عدم
التعريف وان بلغنا الدرهم واكثر **ثم قال** ولي في الاول نظر وهذا اضطراب منه وتخطي
الفتوى **والوجه** ان نقول اما الغوص يجب فيه اذا بلغ قيمته دينارا سواء تعدد الاخراج او الحد
واما الكنز فلا يجب فيه شيء الا ان يبلغ الواحد عشرين دينارا **لست** على الاول انه مال استبداد الغوص
الواقع على التليل والكثير يجب فيه الخس عمدا المتقصد وهو الجواب للخس في الغوص المطلق ومارواه

محمد بن علي بن ابي عبد الله عن الحسن ع قال سألته عن ما يخرج من الجرم من اللؤلؤ والياقوت والزرنيخ
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال لا تبلغ قيمته دينار ففيه الجنس والسؤال وقع
عن لفظ عام وعلى الثاني بان اكثر اشارة الى المال المذكور ولا يتناول اكثر من الواحد فاذا لم يبلغ
النصاب لم يجزيه ولا يعتبر انضمامه الى غيره **والايم** نقول وجهها فانما منع من كون هذا الجنس الا
لنا حتى ينفى سؤالاتنا واصالة براءة الذمة معارضة بالاحتياط **مسئلة** اذا اختلف مستاجر
الدار وما لكها في اكثر المذخور فيها فادعى كل منهما ملكيته الشيخ قولان **احدهما** ان القول قول
المالك اختاره فقط **والثاني** ان القول قول المستاجر اختاره **في** وهو الاقرب **لنا** ان المستاجر
عليه فكان القول قوله **والثاني** ان الملك يدعي خلاف لفظ فان الظان المالك لا يكرى دارها ودين
فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظم مع يمينه **احجج** الاخر بان الظان ملك المالك فان
دار المالك كيد فكان القول قوله **ولجواب** المنع فان اليد هنا للمستاجر **مسئلة** قال الشيخ
في الجلب الجنس في خمسة وعشرين جبا **قال** ابن ادريس هذا المهر ليس بواضح وحصر ليس بخاص
اذ لم يذكر في حجة ذلك المهر ولا النور ولا العروة **وقول** ابن ادريس جيد **لانا** العومات
دالة على وجوب الجنس في كل معدن مع انه قد ورد الحديث في الملح بوجوب الجنس فيه ونقص عليه
ايضا فقط **واظن** ان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر بل عدا غلب المعادن **مسئلة** قال الشيخ في الجبل
وقت وجوب الجنس فيه وقت حصوله **قال** ابن ادريس يريد المعادن فان المستفاد من الارباح
والمكاسب والزيارات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجديد الاحتياج ثم
طول في الاستدلال على مطلوبه باطلاق الجماعة انه لا يجب الجنس الا بعد ائتمنة الرجل طول سنته قال
وقد قال ابن ابراهيم في كتاب التعريف الوقت الذي يخرج المخرج من المعادن وهو وقت
اخذها فلو كان يجب المخرج للجنس من جميع ما يجب فيه الجنس من الاجناس وقت حصوله لما افرق المعاد
بالكثرة ونحوها ثم استعمل ذلك وهذا الكلام منه غير معتد فان الآية وغيرها من الأدلة يقتضي
وجوب الجنس وقت حصول ما يسمى غنيته وفاقده وكون المخرج بعد اخراج المونة لا يقتضي عدم

وجوبه حالة الاكتساب اذ لو لم يتعلق بالوجوب لما اكتسب الا انه قبل المول ولا يجزيه
شيء وليس كذلك قطعاً فلو ان الوجوب يتعلق بحالته حصوله لكن وقت اخراج يتنق
بعد المول ولو اخرج قبله جاز وكان مؤديا للواجب ويجزى عنه وانما حوزله التاخير اذ
به فلا يسقط عنه الوجوب بذلك **الفصل الثاني** في قسمته **مسئلة** المشهور ان الجنس
يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل ذهب اليه الشيطان والسيد المرتضى و**ابن** الجنيدي و**ابن**
البراج و**باقي** علمنا ونقل عن بعضهم انه يقسم خمسة اقسام **لنا** الآية وهو قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسة اياه وعرض في الباب **ومارواه** ذكره **ابن** مالك الجعفي
ابي عبد الله ع انه سأل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول وللذي
القربى واليتامى والمساكين و**ابن** السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول المخرج **وعن** احمد
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا دفعه واما الجنس فيقسم على ستة اقسام **احجج** الاخر **ومارواه**
ربي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق ع قال كان رسول الله ع اذا اتاه المغم اخذ
صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اقسام وياخذ خمسة فريقتهم اربعة اخماس بين
الناس الذين قالوا عليه ثم قسم للجنس الذي اخذ خمسة اخماس وياخذ خمس الله عز وجل لنفسه
ثم قسم اربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم
جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ الرسول ع **والجواب** انه حكاه ففعله فلعله اخذ دون
حقه تمييزا لليتامى على باقي المستحقين وليس في الحديث دلالة على ان الواجب ذلك **مسئلة**
المشهور ان ذى القربى الامام خاصة فهو ع ياخذ سهم الله وسهم رسوله بالواو ثم سهم ذى
القربى بالاصالة ذهب اليه الشيطان والسيد المرتضى و**ابو** الصلاح و**سلار** و**ابن** ادريس **وقيل**
السيد المرتضى عن بعض علمنا انه سهم ذى القربى لا يقتصر بالامام ع بل هو جميع قرابة رسول الله
من بني هاشم **ورواه** ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يخفى الفقيه وهو اختيار **ابن** الجنيدي

فانه قال ونسبهم هو مقسوم على ستة اسمهم سهم الله على امر انام المسلمين وسهم رسول الله لا والى الناس
بدرحوا وقرهم اليه وسهم ذوى القربى لا فارب رسول الله من بنى هاشم وبنى المطلب بن عبد
مناف ان كانوا من بلدان اهل العدل لنا قوله ولذى القربى وهو يدل على الوحدة فلا يتناول
الاقارب لجمع فيكون هو الامام اذا التنازلت خرقا لا جماع لا يقال اناسم جنس كما بن السبيل لاننا نقول
ذات لفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يشار اليه الا بدليل والفرق واقع بين صورة النزاع وبين
ابن السبيل لان اداة الواحد هناك متعد لمعنى الاشارة الى المعين وبارواه عبد الله بن علي
عن بعض اصحابه في قوله عز وجل الى قوله وخمس ذوى القربى لقرابة الرسول وعن سليمان بن قيس الهذلي
عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعظم من ذلك كلامهم ذى القربى الذي قال
الله تعالى انتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فخر الله عنى ذى
القربى وعن احمد بن محمد بن بعض اصحابنا رضع الحديث الى ان قال فاما الجنس فيقسم على ستة اقسام
سهم الله تقم وسهم للرسول ص وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لانا
السبيل والذى لله ورسوله فيسول الله ص وسهم لذوى القربى وسهم للسبيل في الجنة في زمانه فان
له خاصة وعن حماد بن عيسى قال ورواه بعض اصحابنا ذكره عن عبد الصالح بن الحسن الاول ع الى
ان قال ويقسم بينهم الجنس على ستة اسهم سهمهم عن وجب وسهم لرسول الله ص وسهم لذى
القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لانا سبيلهم سهمهم الله وسهم لرسول لولى الامر
بعد رسول الله ص وادته ثلثة اسمهم ثمان ورائه وسهم مقسوم له من الله فله نصف الجنس كمال
احتج ابن الجبدي بارواه ذكره ابن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع الى ان قال لما عن الله قال رسول الله
في سبيل الله وما احسن الرسول فلا خاد به وحمس ذوى القربى هم اقرباؤه والجراب انما تقبل لوجه فان
الانام ع من لا قربيا باهوا وحب اليه عن غير **مسئلة** منع الشيخان والسيدي المرتضى وابن ابي عقيل
وابو الصلاح واكثر علما من اعطاء بنى المطلب من الجنس وقال الميبدى في الرسالة العزية واهم يعطون
ولتقاربه ابن الجبدي لنا ان لاحظ فان الائمة مستغولة باخراج المستحق ولم يعلم احتقاق بنى المطلب

يقتونه عهدة التكليف بعد الدفع اليهم عملا بالاستصحاب وبارواه حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن عبد الصالح بن الحسن الاول ع قال ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقة تخل له وليس من الجنس حتى وعنه ع قال ومثلاه الذين جعل الله لهم الجنس هم قرابة النبي
وهم بنو عبد المطلب لنفسهم الذكر والاشقي منهم ليس فيهم من اهل سبوات قريش ولا من القرابة
وقد تقدم البحث في هذه المسئلة فارجو به لاجادته **مسئلة** المشهور ان المراد باليتامى والمساكين
وابن السبيل في البيت من قرابة النبي ع من بنى هاشم خاصة ذهب اليه الشيخان وابن ابي عقيل وابن
الصلاح وياقوت بن ابي الاثرين الجبدي فانه قال واما سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو نصف
الجنس فاحمل هذه الصفات من ذوى القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوا القربى
ولا يخرج عن ذوى القربى ما وجد فيهم يحتاج اليها من غيرهم وهو اليهم عناية اخرى ما من غيرهم
لنا ان الجنس عوض عن الزكوة فيمنع منه صاحب الزكوة لئلا يقع الجمع بينهما لانه جعل زكوة لى ما
فلا يشره غيرهم فيه ولا يشارف من الزكوة لانه عن بنى هاشم عن اخذ الزكوة لانها او ساخر التام
وعوضهم بالجنس وبني هاشم اشرف من غيرهم فاخصوا به للتناوب ولا يغيرهم لو احتج بالجنس لساواهم
واشرف عليهم لانهم امتازوا عنهم بالزكوة مع المشاركة في الجنس والتالي بطل الاجماع فكذلك المقدم و
ما رواه زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق ع قال واليتامى يتامى اهل بيته واما المساكين وابن السبيل
وقد عرفت انما لانها لكل الصدقة ولا خلاف بيننا بيني المساكين وانا والسبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابه الى ان قال واليتامى يتامى الى الرسول والمساكين منهم وانا والسبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
وعن سليمان بن قيس الهذلي عن امير المؤمنين ع الى ان قال واليتامى والمساكين وابن السبيل ما خاصة
ولم يجعل لباقيهم الصدقة نصيبا اكرم ببيتهم واكرمنا ان يطعمنا او ساخر ابدى الناس وعن احمد بن
محمد رضع الحديث الى ان قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وانا والسبيل من العجائز
الذين لا لاهل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك للجنس احتج ابن الجبدي بالعموم والجراب
العام هنا مخصوص بالاجماع بالايان ويكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم **مسئلة** يستحق الجنس من اربعة

خاشي وان كانت ام غير هاشمية بالاجماع وحترم عليه الزكوة ولختلف في استحقاق من له
هاشمية وابوه غير هاشمي فاختلفوا في وطى النهاية المنع من الخس وخوز له ان ياخذ الزكوة ولحقا
ابن ادريس وابن حزم وذهب السيد الرضوي الى ان ابن بنت ابن حنيفة ومن اوصى بالولد فاعلم
دخل منه اولاد بينها واولاد بناتها حنيفة وكذا لو وقف على ولد دخل منه ولد البنت لرجل
ولد البنت تحت الولد والاقرب الاول لسنا انما يصدق الالتباس حقيقة اذا كان من جهة الاب
عرفا فلا يقال تيمم بالاب ولا حاد في الامتنان المتب الجارح بالاب ويؤيد في
ثم بنو ابونا شاونياتنا بنوهن ابنا الرجال الالاعد ومارواه جاد بن عيسى قاله واه بعض
اصحابنا عن العبد الصالح الى الحسن الاول ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ائمة فاشرف
الصدقة لقله وليس من الخس شي لان الله يقول لا دعواهم لا بانهم ولا ترحموا ولا ترحموا
الاصل في الاطلاق والحقيقة وقد ثبت اطلاق الاسم في قوله عن الحسن والحسين هذان ابناي اما ان قاما
او قعدا والحسن بالجمع من اقتناء الاطلاق للحقيقة مطلقا بل اذا لم يعارضه معارض **مسئلة** قال الشيخ
وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يقص فريقا منهم بذلك دون فريق بل يعطي
جميعهم وهذا الكلام يشعروا بالمشربك وعدم جواز التخصيص وفيه اشكال ينشأ من رواية
احمد بن محمد بن ابي نصره الموثوق عن ابي الحسن فقل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف
وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله ص كيف صنع انما كان
يعطي على ما يرى كذلك الامام وابن ادريس اشار الى ابي مستحي وابو الصالح اشار الى الوجوب
فانه قال يلزم من وجوب علي الخس اخراج سطله للامام والشطر الاخر للساكن واليتامى وابناء
السبل لكل صنف ثلث الشطر **مسئلة** قال الشيخ في لا يستبرئ في اليتيم الفقير واختاره ابو ادريس
اجتمع الشيخ بالعموم وبان اعتبار الفقرة يقتضي بداخل الاقسام فانه لو اشترط فيه الفقر لكان داخل
تحت المساكين وفيه نظر من حيث ان الخس عوض الزكوة فكما ان الزكوة مصرفها الحيا ويخرج هكذا
ولا جعل جبر لهم ومساعدت عوض الزكوة فلا يلبق بالغة ولان الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم

فاذا انتقت في البعض استغنى وتطه من التصيب واستغنى بما له من المساعدة بالخس **مسئلة** قال
الشيخان النصف الذي لليتامى والمسكين وابناء السبل بفرقة الامام بينهم على قدر كفايتهم
في السنة ومقتضهم فافضل عنهما اخذ الامام منهم وما نقص منهم بتمه لهم من حقه وانما كان
له ما فضل لان عليه اتمام ما نقص وهو مذ هب ابن البراج وسلا وسمع ابن ادريس ذلك وقال
لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يلب عليه اكمال ما نقص لهم **مسئلة** اخذ الشيخان بآراء احمد بن
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث الى ان قال والحجة في زمانه ان النصف خاصة والنصف
اليتامى وابناء السبل من المحرم الذين لا تخل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك
الخس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شي فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتم من عنده
كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن محمد بن عيسى قال رواه الى بعض اصحابنا عن ابي عبد
الصالح الى الحسن الاول قال ويضف السهم الباقي بين اهله ثلثة سهم لايتامى وسهم للمسكين وام
لابناء سبلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شي
يستغنون فهو الواو وان تجز او تفصل استغناؤهم كان على الواو ان يفيق من عنده بقدر ما
يستغنون به وانما صار عليه ان يموت له ما فضل عنهم **مسئلة** اخذ ابن ادريس بان نصف الخس
فلا يجوز له ان يتصرف فيها لقوله لا يجلب مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه **مسئلة** استحق النصف
وللباق النصف فلو كان عليه الاكل وله الفاضل لم يسبق للتقدير والتصنيف فايد **مسئلة** وكان وجه
النفقة محصورون ومعلومون وليست الاضاف الثلثة منهم فلا يجب عليه اكمال ما نقص من
مؤنتهم ومنع احتجاج الشيخ بان مستند خبر ابن سنان وخبر الواحد لو كان مسدا لكان في كونه
حجة خلاف فكيف اذا كان مسدا فانه ليس حجة قطعا والطوابيع عن الاول منع استحقاقهم له مطلقا بل
باعتبار سد الحاجة وحصول الكفاية لادراة الاعطاء مع الحاجة وجود او عدمها فكان المدار
عليه للدار **مسئلة** عن اثنان ان تعدد الاضاف انما هو لبيان المستحق واظهار المصروف كافي اية الزكاة
الابليان تقادير الاستحقاق وكان لا يجب التسوية في باب الزكوة فكذا هنا لما تقدم في روايته

احد بن محمد في قوله اريت ان كان صنف اكثر من صنف كيف نضع فقال ذلك الى الامام اريت
 رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي كاي وكذا الامام وقسمه الحسن على ستة لاينا في التفتيل
 كما في الزكوة فان من فضل نصيبه عن كتابته صرف المغيره وعن الثالث ان النفقة ليست واجبة
 على الامام بل اذا حصل عنه شيء واعوز غيره صرف فاضل نصيبه الى ذلك الغير وكذا لو استغنى
 احد اصناف عن نصيبه صرف الى الصنفين الاخرين وان كانت نفقة ذلك البعض لا تجب
 على المستغنى فلذا الامام واعلم ان لا يمكن ان يقال هنا ان مستحق الخراج جمع ذكره في الامام لان
 كما ذكرنا في الزكوة اذا لم يجز لاحد من الصنف واحد بعد الامام فاذا يقول ابن ادريس لا يخرج
 من نوع ومخالفة اكثر الاضاحا بل يصح في هذه المسئلة من التوقيين **مسئلة** نصف
 النفس صرف الى الامام ان كان حاضر في البلد وان كان غائبا فنقل اليه ويجوز نقل الجميع اليه و
 هل يجوز نقل النصف مع غيبته غيبة الاختفاء عن بلد مع وجود المستحق فيه الجحيفه كما
 تقدم في الزكوة فلا حظوله بالاعادة **الفصل الثالث في الانفال** ومستحقه **مسئلة** جعل
 الشيخ روس الجبال ويطون الاودية والاجام مطلقا من الانفال يخص بها الامام دون غيره
 والمفيد جعل الاجام والحجار والمناور والمعادن مطلقا من الانفال وسائر اجام و
 المناور والمعادن مطلقا من الانفال والموال صلاحا عند الانفال ذكر من جعلتها روس
 الجبال ويطون الاودية من كل ارض والحجار والاجام وابن البراج لما عند الانفال جعل من
 جعلتها جميع المعادن وروس الجبال ويطون الاودية والاجام وكل ارض كانت اجاما وغير
 ذلك مما لا ينزع فاستحوت من ارضه وكانت مواتا فاجيبت **ابن ادريس** خص الاجام وروس
 الجبال ويطون الاودية والمعادن بما كان في ملكه فقال المعادن التي في بطون الاودية التي
 في ملكه وكذلك روس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويدهم عليه فلا يستحقه
 بل ذلك في الارض المفتوحة عنهم والاجام التي ليست في ارض المسلمين بل التي كانت متاجرة قبل
 فتح الارض والاقويلا لاطلاق لنا رواه محمد بن مسلم في الموقوف عن ابي عبد الله انه يقول

الانفال

الانفال ما كان في ارض لو كان فيها الهراة دم او قوم صولها واعطوا ايديهم وما كان من ارض غزوة
 او بطون اودية فهذا كله من الفئ والانفال لله وللرسول فاكان لله فهو للرسول ويضعه حيث
 يحب **رواه** محمد بن مسلم ايضا بسند اخر عن الناقع وفي حديث ساعته بن جهران وقد سأل
 عن الانفال الى ان قال قاله منها البحرين ليرجع عليها جليل ولا ركاب **وناروا** الحسن بن راشد
 عن ابن الجبل الاول قال وله روس الجبال ويطون الاودية والاجام **احتج** ابن ادريس بان الامام
 ابا حذرة ذلك للمسلمين وعدم تخصيص الامام فلا يبدل عنه بغير هذه الاخبار الضعيفة والحق
 المنع من اصاله ابا حذرة بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم
 وبالجملة ففي المسئلة **مسئلة** قال الشيخ في رواية ما حال الغيبة فقد رخصوا الشيعةم الفخر
 في حقوقهم ما يتبع بالاجاس وغيرها فيما لا يدرهم من المنافع والمساكن والتاجر واما ما عدا ذلك
 فلا يجوز التصرف فيه على حال وقال المبيدرة عقيب ناروي من احاديث الرخصة واعلم ان
 ان ما قدمته من الرخصة في تناول الحسن والتصرف فيه انا ورد في المنافع خاصة للعللة التي سلف
 ذكرها في الامام عن ائمة عليهم السلام لتطبيق ولادة شيعةم وليرود في الاموال وما حذرت عن المتقدم
 ما جاء في التشديد في الحسن والاستبداد فهو في حق الاموال وقال سائر الانفال له ايضا وهو كل
 فتح من غير ان يرجع عليها جليل ولا ركاب والارض الموات وميراث القرى والاجام والمناور والمعادن
 والتطابع فليس احدان تصرف فيه كما وفضلنا خاصة وهذا القول مستحق تعميم الاباحة
 فيما تقدم ذكره وقال ابو الصلاح ويلزم من تعيين عليه شئ من اموال الانفال ان يضع فيه ما بيناه
 من تشطير الحسن كون جميعها حقا للامام فان اخل الكلف بما يجب عليه من الحسن وحق الانفال
 كان عاصيا به سبحانه ومستحقا عاجلا للعن المتوجه من كل مسلم الى الفخر والحق العاقب لكونه بخلا
 بالواجب عليه افضل مستحق ولا رخصة في ذلك ما ورد من الحديث فيها لان فرض الحسن والانفال ثابت
 بعض الثمن والاجام من ائمة وان اختلفت فيمن يستحقه ولا جامع الحمد على شوته وكيفية استحقاق
 وحله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم الخلل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشا اذا اختلف

المشرك

وهذا يعطى منع الرخص مطلقا وقال ابن الجنييد تحليل من لا يملك جميعه عندي غير ميراث من حرمه
عليه حرمه لغير المحلل لان التحليل انما هو ما يملكه المحلل لا يملك له وانما اليه ولاية قبضه وتفرقه
في اهل الذين سماه الله لهم وقال ابن دريس قد رخصوا الشيعة من التصرف في حقوقهم ما يتعلق
بالاخاص وغيرهما لا بد لهم من المناكح والتاجر والمساكن والمراد بالتاجر ان يشتري الانسان بما
في حقوقهم ويحرم في ذلك ولا يتوهم ستورهم انه اذا ربح في ذلك التجر شيئا لا يخرج منه الخس فيحصل
ما قلناه فيما مضى اجمع الشيخ بخارواه سالم بن مكرم فالصحيح عن الصادق قال قاله لرواها
حاضر جليل الفروع فخرج ابو عبد الله عن رجل ليس يملك ان يعترف بالطريق انما يملك
خادم ما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميرا تاتى صيبه او تجارة او اشياء اعطاه فقال هذا لشيعةنا
حلالا لثأدهم والغايب واليت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلالا ما اواه
لا يملك الا لمن احللت له لا والله ما اعطينا احدا مئة وما عددنا لاحد عهد ولا احد عندنا ميتا
وقد سأل قول وفي الموتوعر يوسن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل من
الفراتين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجار فاعلم ان حرك فيها ما تبست
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ما اصفناكم ان كلناكم ذلك اليوم وفي الصحيح عن علي
بن مهزيار قال كتبت اليه ابو جعفر عليه السلام وقررت ان اكتب اليه في طريق مكة قال ان الذي اجبت
في سنتي هذه وحي سنة عشرين وما تبين فقط لعنه من المعاني اكره تغيير المعنى كله خوفا من الانتثار وسأ
لك بعينه ان شاء الله ان مولى اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصر وايضا يجب عليهم فعلت ذلك واجبت
ان الله بهم واذكروا بما فعلت في عامي هذا من الخس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة فتظهرهم وتكريم
بها وصل عليهم ان صلو تلك سكن لهم والله سميع عليم لم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ
العتدقات وان الله هو الثواب الرحيم وقل اعلموا فيرى الله عنكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب الله عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخس في سنتي هذه في الذهب والفضة التوقد

حاله عليه الحول ولو اوجب ذلك عليهم في متاع ولا ائنة ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في
تجارة ولا ضيعة الا ضيعة ساسر لك اسرها تختفما مني عن مولى ومسا من عليهم لما يقابل
السلطان من اموالهم ولما يتوهم في قرأ باتهم فاما الغنائم والغاير في واجبة عليهم في كل عام
قال الله تع واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خسه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن
السبي ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى المرغان واهه على كل شئ فتدبر
والغنائم والغاير الذين حرك الله في الغنيمه يعتمها المرء والغايرة يفيدها والجائز من الانسان الحق
لها خطر واليراث الذي لا يفتب من غير اب والابن ومثل عدو يفتطم فيوخذ ما له ومثل مال جود
لا يعرف له صاحب وناصار الى مولى من اموال الخويزه الفسقه فقد علت ان اموال اعطاسا صارت
الى قوم من مولى فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان ناشيا بعيدا اشقه فليغير
لا يبيع له ولو بعد حين فان نية المورث من عمله فاسا الدعاء واجب من الضياع والفلات في كل عام وهو
نصف السدس من كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف
سدس ولا غير ذلك وعن الحرث بن الغيثم النضري عن ابي عبد الله قال قلت له ان لنا اموالا عن غلام
وقبارات وخذ ذلك وقد علت ان لك فيها حقا قال فم احللتنا اذن لشيعةنا الان تطيب ولا دنتهم
فكل من والى ابني خضم في حل ما في ايديهم من حقتنا فليبلغ اليك اهد الغايب اجمع الفيد بان التعديل
في الروايات السابقة يشترط تطيب الولاة والتعليل بها وانما يكون ذلك في النكاح فلا يتجاوز الى الميراث
والجواب لان ساقاة بن اباحة التاجر والمساكن والتعليل في ذلك يطيب الولاة واجتج اب الجنييد بان
التحليل انما يكون بالخص المحلل اذ لا يوسع قليل باليس مملوك له اذ هو تصرف في ملك الغير غير اذنه
والجواب بان الامام عندنا معصوم وقد ثبت اباحة ما اباحه مطلقا وهو لا يفعل غير السابق فوجب ان
يكون سابقا ولا يتم انما في الاصناف يملكون انصب من الخس ملكا مستقرا وانما الميراث سيقت ليات
المصرف فله عليه السلم التصرف فيه يجب ما يراه من المصالح اجمع سلا ربا تقدم من الاخذ يث الدالك
على التسوية مطلقا وبارواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم

كروا
فواتهم

ان يقوم صاحب الجنس فيقول يا رب خمسى وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لطيب ولا ذمهم ولتركو
ولا ذمهم وعن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعت يقول الناس كلهم يعيئون في
فضل مطلقنا الا ما اهلنا شيعتنا من ذلك والا الحاجة الماسة في المنكح ثابتة في غيرها والجواب
يخصص الاحاديث الصحيحة بما ذكره الشيخ وغير الصحيحة لا اعتبارها او يخصص كل صحيحه
والفرق بين الحاجة في المنكح وغيره ما ظهر واختار ابو الصالح بان الجنس ثابت في القرآن مع ثبات
فيه بقوله واعلموا انكم بر لفظه ان وهي تزداد لتأكيد فكيف مع تكرارها وقصد الحق بالله تعالى
وتشريكه فيه مع انه نعم المالك لكل شئ فعلق ذلك بقوله ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
من قبل الاقراب بالجنس جزا من الايمان وركنا فيه والاجماع ثابت على ان الآية غير منسوخة وان حكمها
باق فكيف يرجع عن مثل هذه الدلالة باجرا شاذة بعضها ضعيف السند وبعضها مترون العمل
مع قبولها للتاويل ومعارضتها بما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كنت رجلا من تجار فارس من بعض
مولى ابي الحسن الرضا عليه السلام من اهل الاذن في الجنس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم على العمل الثواب على الخلاق العقاب لا يحل نال الامس وجه احله الله ان
لنفس عوتنا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفك ونشترى من اعراضنا من تخاف سطوتنا
فلا تزود عنا ولا تموتوا انفسكم دعاء تاما قد توصليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتحيين في نوبكم
والتهدون لانفسكم ليوم فاقتمو السلم من يقببه بما عاهد وليس السلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب والسلم وعن محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع منا لوه ان جعلهم
في حل من الجنس فقال اما احل هذا فتحتون المودة بالسلم وتزودون عنا حتى جعله الله لنا وجعلنا له
وهو الجنس فاحل احدنا سلم في حل وعن ابي بصير بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني ع اذ دخل عليه
صالح بن محمد بن سهل وكان يقول له لوقف بقم فقال يا سيدنا جعلت من عشرة الاف درهم ونحو فان
انفتحتا فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احد من بيتي على موالى الحمد وياتهم
وساكنهم وقرانهم وابناء سبيلهم فياخذهم ثم يفيقوا جعلت في حل اتراه ظن ان اقول لا افضل

وامه ليس انهم اتهم يوم القيمة عن ذلك سوا احتياشا والجواب لانواع في دلالة الآية على وجوب
الجنس والتأكيد عليه وان حكما الآية باق غير منسوخ وكذا استفذنا باجته بعضه وهو المنكح
على قول المنكح والمساكن والمتاجر على قول الضرورة والحاجة الماسة اليه لغوم مخصوصين وهم
مولى ابي محمد عليهم السلام وشيعتهم للعلّة التي ذكرها عليهم السلام ويزيد ذلك بيانا مارواه
ابو بصير وزدارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع هلك
الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يوردوا اليها حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وغير
ذلك من الاحاديث فينتهي حكم الآية ثابتا في باقي الاموال والاشخاص وعن الروايات الدالة على
المنع بحملها على غير صورة النزاع جمع بين الأدلة وانما طولت الكلام في هذه المسئلة لكونها
من المطالبات الجلييلة مسئلة اختلف علماء ائمتنا في حق الامام ع في حال الغيبة من الاشارة والامانة
وغيرها قال المنيد وقد اختلف قوم من اصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه
الى مقال فقال قوم منهم يستقطرون اخراجه لغيبة الامام وما ورد فيه من الرخص من الاخبار
وبعضهم يوجب كتمه وتبنا ولجرا وردان الارض تظهر كتموها عند ظهور الامام القائم وانه ع اذا قام
دله الله سبحانه على الكتمون في اخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على
طريق الاستحباب قال ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر
فان خشي ادراكه قبل ظهور وصي الى من يتوب في عقله وديانته وتسليمه الى الامام ع
ادرك قيامه فان ادرك قيامه والا اوصى بالي من يقوم مقامه والنفقة والديانة ثم على هذا
الشرط لا يظهر الامام الزمان قال وهذا القول عندى واضح من جميع ما تقدمت له من الخبر
وجب لغايه لم يرسم فيه قبل ضيبت رحما يجلي لانتهاء اليه من جب حفظه عليه الى وقت
ابائه والتمكن من ايضا له اليه او وجود من انتقل بالحق اليه وجرى ايضا مجرى ان كاة التي تبعد
عند حلولها مستحبا فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يجعل التمسك فيها على حسب التمسك في الآية
ويجب حفظها بالتمسك والوصية بها الى من يقوم بايضا لها الى استحقاقها من اهل الزكوة من الارضا فان

ذهب ناهب المصنع ما وصفناه في شرط الجنس الذي هو خالص الانعام **ع** وجعل الشرط الاخر في بيان المصلحة
وابناء سبيلهم ومساكنهم على اجاء في القران لم يرد صوابا بل في ذلك بل كان على صواب **و** اما الخلف
احتما في هذا الباب لعدم ما يلحق اليه فيه من صريح اللفاظ وانما عدم ذلك لوضع تغليظ الحق مع اقا
الدليل بمقتضى العقل في الاثر من لزوم الاموال في خطر التعريف وغير الملوك الا باذن المالك وحفظ
الودائع لاهلها ورد الحقوق **و** قال الشيخ فاما حال الغيبة فقد رخصوا الشيعة في التعريف في حق نفسه
ما يتعلق بالاخاس وغيرهما لا بد لهم من المنافع والتاجر والمساكن فاما اعداد ذلك فلا يجوز التعريف
فيه على ما لو اصاب مستحق من الاخماس في الكسوف وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه
وليس فيه نص معين لان كل واحد منهم قال لا يقتضيه الاحتياط **ف** قال بعضهم ان جار في حال
الاستمرار يجري ما يقع من المنافع والتاجر وقال قوم ان يوجب حفظه نادام الانسان حيا فاذا حضره
الوفاة وصى الى من يوثق من اخوانه ليس له المصاحب الا ان اظهر ويوصى به حسب ما وصى بالبرالى
ان يصل الى صاحب الامر **و** قال قوم يجب دفنه لان الارضين يخرج كنوزها عند قيام الانعام **ع** وقال
قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثه اقسام للانعام يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلثة
الاقسام الاخرى يفرق على مستحقين من ايتام المحمد ومساكنهم وابناء سبيلهم وهذا ما ينبغي ان يكون
العمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان التولى للتعريف في ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان
مستحق التوكف ظاهر وان كان التولى لغيرها وتعيينها ليس بظاهر ولا احد يقول في التوكف انه لا يجوز
تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المعتبر ذكرها من الدفن او
الوصاية لم يكن ما نوبها فاما التعريف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه
حسب ناقدهناه **و** فروع قال في ط الا ان منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه **و** قال بعض الوجوه
الاخر وعلى هذا يجب ان يكون العمل فان عمل على واحد من القسمين الاولين من الدفن والوصاية
لم يكن يباس وقال ابو البراج ينبغي ان يوجب عليه اخراج الخمس ان يمتسه ستة اقسام ويدفع ثلثة
منها الى مستحقه من الامناف المذكورين فيما سلف والثلثة الاخر للانعام **ع** ويجب عليه ان يحفظ

بها ايام حياته فان ادرك ظهور الانعام **ع** دفعها اليه وان لم يدرك ذلك دفعها الى من يوثق
بدينه وامانته من فقهاء المذهب ووصاه بدفع ذلك الى الانعام **ع** ان ادرك ظهوره وان لم يدرك
ذلك وصى الى غيره بذلك **و** قد ذكر بعض اصحابنا ان ينبغي ان يدفن وعول في ذلك على الخبر الذي
يتضمن ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور القام **ع** والذي ذكرناه هو الاحوط والاقرى في
براءة الذمة **ق** قال وذكر بعض اصحابنا ان ما يختص بغير المساكن والمنافع والتاجر يجوز التعريف فيه
وانه يجري مجرى ما يختص بالمساكن والمنافع والتاجر وهذا لا يجوز التعويل عليه ولا العمل به **و** قال
ابو الصلاح ويلزم من وجوب عليه الجنس اخرجه من ماله وعزل شرطه لولا الامر انتظارا للممكن
من قبضه اليه فان استمر الهدا وصى به بين الوفاة الى من يوثق بدينه ويصير به ليقوم في اداء
الواجب مقامه واخراج الشرط الاخر الى ساكنين ال **ع** وجعفر وعقيل والعباس وايتامهم
وابناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشرط **ق** قال ابن خزيمة واذا البركين الانعام حاصرا فقد ذكر فيه
اشياء **و** الصحيح عندى انه يقسم نصيبه على واليه العارفين بحقه من اهل الفقة والصلاح والسداد
و قال الشيخ يفرق في المسائل الحارثية الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفن او يودع من يوثق به ويامر بان
يوصى بذلك الى من يصل الى مستحقه والنصف الاخر يعطيه في بيان الرسول ومساكنهم وابناء
سبيلهم فانهم موجودون وان خاف من ذلك اودع الخمس كله او دفعه **و** اوجب ابن ادرين حفظنا
بمستحق الانعام **ع** الى ان يظهر الانعام **ع** فان ادركته الوفاة قبل ظهوره **ع** وجب ان يوصى به الى فقة
ومنع من دفعه وحرم تفرقة على غير من يوثق به من غيرهم ومنع من ذلك كل المنع وادعى فينطبق
الادلة العقلية والتقليدية وقنواى المحصلين من اصحابنا **و** قال المنيد في المسائل الغريبة ومضى فقد
انام الحق واشتقت الحال الى ما عليه الناس في هذا الوقت من تعذر الوصول اليه وعدم المعرفة بمكان
لشدة فقته وميزوره الى استتاره ووصل الى الانسان ما يجب فيه الجنس فليجبه الى بيان المحرك
مساكنهم وابناء سبيلهم وليوفو قسط ولداني طالب منه لشدة ضرورتهم اليه وعودوا الجهوة
عن صلتهم وتعالدهم عليهم وظلم اياهم ولا يكون مستبها في هذه الحال كاستتارها عند ظهور

الانام لم يقد ذلك في الرواية عن ائمة العمد عليهم السلام بتوفير ما يستحقون من الحسن في هذا
الوقت على افتراء اهلهم وانباء بيابهم لخرج بذلك اليهم من مطالبهم وجل ما بينه بعد الحسن من
الغنوم اجمع القائلون بالاباحة كسرو وغيره بالاخبار الدالة على الاباحة وقد سبقت وباراه
حكيم سولي بن يحيى عن ابي عبد الله قال قلت له واعلى انا غنم من شئ فان الله حبه وللرسول
قال يحيى والله الافادة يوما فيوما الا ان يجعل شيعة من ذلك في حل تركوا واذا ابا حل في حال
الغنية اولى وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امر عظيم او كسب الحسن اصاب
لناطة عليها السلام ولن يلجها بعد ما من ورثها ليجعل على الناس فذلك لهم خاصة يضعون
شأفا وحرم عليهم الصدقة حتى يلجوا في الخط قيسا بخسة ووايق فلما منه دانق الا من اهلنا من
شيعةنا المطيب لهم بالولادة انه ليس شئ عند الله يوم القيمة اعظم من اننا ان نقوم صاحبنا فيقول
يا رب سل هؤلاء بما اجمعوا وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان تدرى من يدخل على النبي
الذي ناقضت لا ادري فتا من قبل حسنت اهل البيت الا شيعةنا الا طيبين فانه محل لهم وليلا
وفي الصحيح عن علي بن مهزيب قال قرأت في كتاب ابي جعفر ع من رجل ساله ان يجعله في حل من
ما كره ومشى من الحسن فكذب بخطة من اعوزه شئ من حق فوجل وعن معاذ بن كثير سيع الا كسبه عن ابي
عبد الله ع قال من سعى على شيعةنا ان يفتقروا ما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كمر قرة
حق باقوه يستعين به وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار سمع من عبد الملك بالمدينة
وكان قد حمل الى ابي عبد الله ع سالا في تلك السنة فزده عليه فقلت له لورد عليك ابو عبد الله لال
الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال في كنت وليت الغنوم فاصبت اربعائة الف درهم
وقد جئت بخسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقتك الذي جعله الله
لك في اموالنا قال وما لك من الارض وما اخرج الله منها الا الحسن يا سيار الارض كلها لنا انا اخرج الله
منها من شئ يهزلنا قال قلت له انا اهل اليك المال كله فقال لي يا سيار قد طيننا لك وحلنا لك
منه فطمم بالك وكل ما كان في ايدي شيعةنا من الارض فهم فيه محللون ليل لهم ذلك اني اذ يقول

قائما في اخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صفر وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت
رحلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا من اهلها وكرى عليها رها وبنى
فيها بيوتا وعن من فيها اخذ من شجرها قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من اخذ ارضا
من المؤمنين في يده وعليه طسقة يوديه للانام في حال الهدنة فاذا اظهر القام فليوطن نفسه
على ان يوحذ منه وعن الحسن بن المغيرة النصري عن ابي جعفر ع وقد ذكر الحسن ع قال اللهم انا
قد احلنا ذلك لشيعةنا ثم قال ما علفطرة ابراهيم غزنا وغير شيعةنا لان ابا المناكح والمتاجر
والمساكن يقتضي الاباحة غيرها لا شتر كلها في المعنى المطلوب شرعا وهو تطيب البيوت بالولادة بل في باقي
الاموال المعنى قيد كذا فاننا لا نعتداه بالمال الحريم يقتضي تكون الولد من النطفة المستفضلة من
الاعتدات المحرمة وذلك يوجب دخول الفساد في جوارحه والولد وبناهيته بخلاف المناكح فان الامام لو عاه
والمسك فان ابعده من ذلك واعلم ان هذا القول يعيد من الصواب لضعف الدالة المعارضة لنص
القران وللإجماع على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والقول بالدفن ايضا بعيد والقول
بايضاه الجميع الى من يوثق به عند ادراك المنيعة لا يخرج من ضعف لما فيه من منع الهاشيميين من نصيبهم
مع شدة حاجتهم وكثرة فاقتهم وعدم ما يعرضون به من الحسن والا قرب في ذلك قسمة الحسن
نصفين فالخصم يتاوى والمساكين وانباء البيل من المحمد عليهم السلام يفرق قيمه على حسب حاجتهم و
بالانام ع يحفظ الى ان يظهره فيسلم اليه اما بادراكه الا لانباء من نقتة الثقة الى ان يصل اليه ع و
هل يجوز قسمة في الحايح من الذرية كاذب اليه جماعة من علمائنا الا قرب ذلك لما ثبت بما تقدم
من الاخبار ابا حة البعض للشيعة حال ظهورهم فانه يقتضي اولوية اباحة انسابهم عليهم السلام مع
الملاحة حال غيبة الانام ع لاستغنائهم وحاجتهم ولما سبق من ان حصتهم لو قصرت عن حاجتهم لكان
على الانام ع الا لهم من نصيبه حال ظهوره فان وجوب هذا حال ظهوره يقتضي وجوبه حال غيبته ع
فان الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبته من عليه الحق خصوصا اذا كان الحق لله نعم اذ ثبت هذا فان الحق
لتعريف ما يفرضه في محايح الذرية من اليه الحكم على الغايب لانه قضاء حتى عليه كما يقتضي عن الغايب

وهو الغيبة الى اموال الجاهل لشرايط الفتوى والحكم فان تولى ذلك غيره كان ضامنا وانما يفرقه
 المحاكم لكل فريق بعدد ما يجتاجون اليه على سبيل التقدير ومنهم من يفرق بين التفرقة في قضاء الشيعة
 غير الهاشميين كلام الغيبة وان حرمه يقتضي ذلك ونحن فيه من المتوقفين وانما اظننا القول
 في هذه المسئلة لا من مهمات هذا العلم
 كتاب الفقه الحنفي
 في عشرة اركان
 في اربع اجزاء
 في
 وفيه فصول **الاول** في حقيقته **مسئلة** قال الشيخ الصوم
 في اللغة هو الامساك وفي الشرع اسالك مخصوصا على وجه مخصوص وزمان مخصوص وهو على صفة
 مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المتأخرة فعلا وحكما **او** وردنا بالامساك المخصوص عن المفطرة
 التي سئذكرها وقولنا على وجه مخصوص اردنا بالعدد دون النسيان اذ لو تناولنا لياما لم ينظر
 وقولنا في زمان مخصوص اردنا بالنهاية دون الليل وقولنا على وجه مخصوصة اردنا
 به من كان مسلما اذ لو اسلك الكافر عن جميع ذلك لم يكن صائما وان لا يكون حاضرا ولا مسافرا
 سفرا مخصوصا ولا جنبا لعدم انعقاده مع العتق من الغسل وقولنا من شرطه مقارنة
 النية فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون مسكا
 عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كان صائما طول شهر رمضان والمعنى عليه فانه لا ينية لها ومع
 ذلك يصح صومها وكذا من اسك غيره عن جميع ما يجب اسكاه يكون في حكم الصائم اذ انوى
 انه يركن في الحقيقة متمعا لانه لا يركن منها **وقال** المعيد الصيام هو الكف عن تناول الاشياء
 ورد الامتناع بالكلية عنها في ازمان مخصوصة وهي ازمان الصيام وورد المفطرة لها
 تعبدا منه جلا سئلته بذلك ولطف الهم واستسلامها **وقال** السيد المرتضى الصوم توطيئ
 النفس على الكف عن تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه **وقال** ابو القاسم

للصوم في الملة الغنم على ابراهيمه امور مخصوصة في زمان مخصوص يكون ذلك مصلحه مخلصا بالكلية
 سبحانه والا قرب من هذه الحدود وقول المعيد فان تعريف الشيخ روي من حيث تعريف بامور دينيه
 ومع ذلك فحكمه بصحة صوم النائم والمعنى عليه مستكمل وسياتي **وقال** السيد جيبه الا انه لا يخرج
 عن دور فلو جذف الصوم ثانيا واقتصر على قوله توطيئ النفس على الكف عن تناول المفطر
 كان جيدا وجعل القول الصالح الصوم عن فائده رداءة وهذه المسئلة ليست من الشرع في نفي طائفة
مسئلة قال في طو لو دخل عليه شهر رمضان وهو معني عليه او محبون او نائم وفي ذلك يوما او
 اياما كثيرة افاق في بعضها او ليرفق لم يلزمه قضاء شئ مما ربه الا ما افطر فيه او طرح في حلقه
 على وجه المداواة له فانج يلزمه القضاء لان ذلك المصلحة وسنعتة وسواء افاق في بعض
 النهار او ليرفق فان الحال لا تختلف فيه **وقال** ابن ادريس لاقضاء عليه وهو العتد لنا ان غير
 مكلف بالصوم فاجيب عليه القضاء اما القدمة الاولى فلان التكليف سوطا بالعقل
 ومشر وطهر وهو مستق هنا فينتفي مشروطا واما الثانية فلان وجوب القضاء تابع لوجوب
 الاداء ومع انتفاء المتبوع ينتفي التابع **ولان** القضاء انما يجب باسجد يد والاصل عدمه
 فلا يبين اليه الا بدليل يخالف الاصل **احتج** الشيخ بعموم قوله نعم فمن شهد منكم الشهر فليصمه
 والصوم الامساك ولم يحقق هنا والجواب الخطاب يتناول العقلاء خاصة بالاجماع ولان لفظه
 من محضتهم **مسئلة** قال في ط بلوغ المرأة بالسن عشرين واختاره ابن حزم **وقال** ابن
 ادريس يتسع وادعى عليه الاجماع وسياتي في ذلك انشاء الله تعالى **مسئلة** قال الشيخ في الجمل
 الصوم ان كان معيننا شهر رمضان كفي فيه نية القرينة دون نية التعيين وان لم يكن معيننا
 او كان يجوز ذلك فيه احتياج الى نية التعيين وكذا قال في ط مع زيادة تقسيم العين لمرص فيه
 القرينة ان يتوكلنا صائم فقط متقربا الى الله نعم ونية التعيين ان يتوكلنا انه صائم شهر رمضان
 فان جمع بينهما كان افضل وان اقتصر على نية القرينة لاجتهاد **وقال** في الخلاف نية القرينة يكفي ان يتوكلنا
 انه يصوم متقربا به الى الله تعالى وان اراد الفضل يتوكلنا انه يصوم عند صوم شهر رمضان ونية

التعيين ان ينوي الصوم الذي يريد ويبينه بالنية وقال ابن ادريس قال الشيخ في مبسوطه ومعنى
نية القربان ينوي ان يصام شهر رمضان وقال في مسائل خلافة ونية القربة تكفي ان ينوي انه
يصوم متقربا الى الله تعالى وان اراد الفضل ينوي ان يصوم غذا صوم شهر رمضان ونية التعيين
ان ينوي الصوم الذي يريد ويبينه بالنية قال والذي ذكره في مسائل خلافة هو الصحيح اذا نواه
واجبا مثل ان ينوي ان يصوم واجبا متقربا الى الله نعم وما ذكره في مبسوطه من كيفية نية القربة
غير واضح وهو مذهب الشافعي فلا يظن بان انه قوله واعتقاده لانه قد ذكره عنه وحكاه عنه في
مسائل الخلافة لانه القول بذلك يؤدي الى انه لا فرق بين نية التعيين ونية القربة لانه نية التعيين
لا تقبل للموتى فعلى ما ذكره وطرحه بين نية القربة ونية التعيين لانه قال ينوي ان يصام شهر رمضان
وهذا نظير ما في ابن ادريس قال من الغالب مع اشتتاله على غلط في النقل فان الشيخ في نية القربة هو
كاشرها وقت وقال في الكابين معا ان لو جمع بينهما كان افضل لانها وتبين كلايه في الكابير
نعم استدرأه الواجب حسن جيدا لا بد منه ويجب ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى به الوجه
اولوجه وجوبه هذا هو القدر الواجب في نية القربة ولما العيين فيضيق الى هذا نوع الصوم
من صوم شهر رمضان او التذرا وعزها بقوله شئ واحد وهو ان يقول للشيخ رحمه الله ونية
التعيين ان ينوي ان يصام شهر رمضان ليس المراد انه يقتصر على ذلك خاصة بل لا بد من نية القربة
كافية في نية القربة ولا يتوهم متوهم ان قوله وان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار على ما ذكره في نية
التعيين **مسئلة** قال الشيخ في نية النية وان كانت ارادة لا تتعلق بالاهدوت بان يكون التقينا
تعلق في الصوم باحداث تهلين النفس وقهرها على الامتناع بجهد الخوف من عقاب الله عز وجل
وغير ذلك او بفعل كراهته لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقه على هذا الوجه ولا ساق الاصل
وقال ابو الصلاح النية هي العزم على كراهية الامور المذكورة الموجودة الثبوتية وعنى بالامور
المذكورة المفطرات التي عدتها قبل ذلك وعنى بالوجوه الثبوتية كون الصوم لطفيا واجبات
العقولان كانت فرضا وكونه لطفيا في مندوبات العقولان كان مندوبا ونحن نقول ان قصد

للشيخ ابو الصلاح وجوب تفصيل هذه الاشياء عند النية فهو ممنوع ان لا يجب عليه اجازات
كراهته لفظ مفطر على التفصيل فان ذلك متعسر ومرجح وان قصد بذلك تصور المفطرات على
الاجمال فهو حق ويجب على الصائم نية ذلك **مسئلة** قال الشيخ في طه والحل وقت النذر المعين يوم
لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد منه من نية التعيين وقال ابن ادريس لا ينتقل الى نية التعيين
وتكفي نية القربة كرمضان ونقله عن السيد المرتضى والاقرب الاول لانه زمان لرعيته
الشارع في الاصل للصوم فانتقل الى التعيين كالنذر المطلق ولان الاصل وجوب التعيين اذ
الافعال اذا تقع على الوجوه المقصورة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فبقى
الباق على اصله **احتج** ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان والواجب
المنع من الصغرى ان نظر الى اصل الشرح والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين **مسئلة**
قال العيني يجب لكل الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته تقربا الى الله نعم واجبا اصالة
وقال الشيخ ووقت النية من اول الليل الى طلوع الفجرى وقت نياخه ويستفيق عند
طلوع الفجر هذا مع الذكر وهذا القول يشعر بخوار ومفارقة ايقاعها لطلوع الفجر وقال
ابن ابي عمير يجب على من كان صومه فرضا عند الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في
اعتقاده صومه وذلك من الليل وقال السيد المرتضى وقت النية في الصيام الواجب من بل
طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وقال ابن الجوزي وسحب للصابر فرضا وغير فرضا نيت
الصيام من الليل لا يريد به وجايز ان يبتدىء بالنية وقد يقع بعض المنها ويحبب به من
واجب اذ لو لم يكن احدنا ناسقضا للصيام ولوجعله تطوعا كان احوط والاقرب ان نقول
على النية من اول الليل الى اخره لتعدا لذكره فان خرج الليل ولو نوى مع العمد لم يكن بالصوم لنا
ان النية معلقة للمفعل ويقع الفعل بحسبها وهي ما تفرق في المتجددون الماضي لان النية
عبارة عن ارادة يقع الفعل عليها ولا تتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل **احتج**
السيد المرتضى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عن الرجل يصوم ثم

ولرشرب ولم يتوصوما وكان عليه يوم من شهر رمضان وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله قال قلت له الرجل يصوم لا ينوي الصوم فاذا انقضى النهار حدث له راي في الصوم
فقال ان هو نوى الصوم تنزل الشمس له يومه وان نواه بعد الزوال حب له من النوى
الذي نوى ولا يجزئ منه تجديد النية في القضاء الى الزوال يجوز في رمضان اما اول فلانه
اول من حيث انه زمان معين له واما ثانيا فلانه اصل فيكون الغرض ثابتا على حدته واما صدق
المقدم فلما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت عن الرجل يبذل ولم يعد ما يصح
وارتفع النهار يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال سأل
نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وغير ذلك من الروايات وللجواب عن الحديثين ان
ان المقصود بها القضاء لان سياتي ما يدل عليه وعن الثاني بالفرق فان القضاء لا يتعين في
ذلك اليوم فانه ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صومه فلا يجب نية فاذا لم ينو في صدق
النهار لم يكن مأثوما ويكون حكمه حكم الشاهي في رمضان فانه يسوغ له ترك النية الى الزوال
فاذا نوى قبله صح صومه وكذا القاضي اما هنا رمضان فانه يتعين صومه فجب فيه النية
مع العدم فاذا ترك النية مع العدم يكون قد ترك شرط اللواجب وكان تارك اللواجب **مسئلة**
لو نوى النية من الليل جددوها الى قبل الزوال فان زالت الشمس ولم يجددوها وجب عليه الكفا
وعليه القضاء وكما يكون صوما مشروعا ويقطع من كلام ابي عبيد الله ان الناسي كالعامد في شهر
رمضان وانه لو اخل بالنية من الليل لم يصح صومه لانه قال ويجب على من كان صومه فضا عندك
الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل ومن كان صومه تطوعا
او قضاء رمضان فاحطاه ان ينوي من الليل فنواه بالنهار وقبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال
لم يجزئه والمشهور ما اختلفنا فيه من ولا لنا قوله رفع عن امتي القضاء والنيان واجبا للقضاء
يستلزم عدم رفع حكم النسيان اخرج بانه روايت بالشرط فلا يخرج عن عمدة التكليف
بالشرط والجواب انه شرط مع الذكر والى الزوال **مسئلة** ظاهر كلام ابن الجنيدي يقتضي استوعاب

بالنية بعد الزوال في الغرض مع الذكر والنيان لانه قال ويستحب للصائم فضا وغير فرض ان سببت
الصيام من الليل لم يربح به وجاز ان يبتدىء بالنية وقد بقى بعض النهار ويحبس به من واجبا
لم يكن يحدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان حوطا ومنع ابن الجنيدي من الاجزاء اذا لم ينو
الزوال مع النسيان وهو اختيار الشيخين وهو الوجه لانه قد مضى معظم النهار بغير نية
فلا يعد ما يما كان لو استحب النهار ترك النية وما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يصح لا ينوي الصوم فاذا انقضى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى
الصوم قبل ان تنزل الشمس له يومه وان نواه بعد الزوال حب له من الوقت الذي نوى وهو
في الغرض والنفل لان كان صدقة عليهما واذا كان يجب له في الغرض فاذا نوى بعد الزوال من
الزوال لم يكن قد فعل المأمور به ولا خرج عن عمدة التكليف اذا الواجب عليه يوم اجمع فلا يجزئ
احتجاج ابن الجنيدي بان يجوز النية قبل الزوال وان فات بعض النهار فلكذا يجوز بعد وبما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عن الرجل يصوم ولم يطعم ولم يشرب ولم يتوصوما وكان
عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النصارى فقال نعم له ان
يصوم ويعتد به من شهر رمضان وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصوم فلا ياكل الى العصر يجوز له ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى
عن الرجل يصوم ولم يشرب ولم يتوصوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النصارى فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وللجواب عن اول
بالفرق بين تجديد النية قبل الزوال وبعد فانه قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه ان قد ذهب
عامة النصارى على سبيل المجاز وهو الجواب عن الحديث الثالث وعن الثاني بان يرسل وباحتمال ان يكون
قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فانه له صرفه الى القضاء **مسئلة** قال الشيخ في خبره ان
ينوي لصيام النافلة تفارها ومن احبها بنا من اجازة الى عند الزوال وهو اللفظ في الروايات ومنهم

نوى في الاول معظم النهار فكان الحكم بالجمع في
الثاني وعن الحديث الاول مع صحاح السنن والا
وباحتمال ان يكون صح

من اجازة الى اخر النهار ولت اعرف به نضا وقال في طومتي ما حرت نية الغرض عن طلوع الفجر فهو
او عدم علم بان من رمضان وتجددت قبل الزوال كان صحيحا ويكون صايما من اول النهار الى اخره وهكذا
ان حيد نية الصوم في اوقات الغرض والنفل قبل الزوال كان صوما صحيحا ثم قال بعد كلام طويل واما
الصوم المعين بيوم فهو ان يكون قد نذر ان يصوم يوما بعينه فيقتدى الى نية التعيين من اول
الليل الى طلوع الفجر الثاني فان فاتت جازت يدها الى الزوال فاذا زالت فقد فات وقت
النية واما المعين بصفة فهو الواجب بالنذر بان يقول متى قدم فلان فله على ان اصوم يوما
او اياما بهذا القسم مع باقي الاقسام من المفروض والمسنون فلا بد فيها من نية التعيين ويجوز
تجدد نية النية الى بعد الزوال ايضه ومحلها ليلة الصوم ومتى فاتت الى بعد الزوال فقد
فات وقتها الا في النوافل خاصة فان روى في بعض الروايات جواز تجددها بعد الزوال وتجدد
انه يجوز تجددها الى ان يبقى من النهار عتبار ما بقي زمان بعدها يمكن ان يكون صوما تاما اذا
كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا يصوم بعد على حال ومنع ابن ابي عمير من تجدد النية
بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك وقال السيد المرتضى وقت النية في التطوع الى بعد
الزوال وقال ابن خزيمة وان نسي النية في صوم نافلة جدد بعد الزوال الما لم يبق من النهار عتدار ما
يكون الصائم فيه مسكا واختار ابن ادريس مذهب السيد المرتضى وهو جواز تجدد النية في النفل
بعد الزوال والاقتضوا الشيخ وابن ابي عمير لنا ان نعليه السلم نفى العمل بدون النية ومضى جزء
من النهار غير نية يستلزم نفي حكمه ترك العمل في صورة ما اذا نوى قبل الزوال بغيره وهو
صيرورة غائبة النهار سفر يا فيبقى الباقي على الاصل ولا بد من عتداء سند وية فيكون وقت نيتها وقت
نية فزنها كالصالح ويؤيد ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت
لما الرجل يصوم لا يوي الصوم فاذا اتى الى النهار حدث له راي في الصوم فقال انه يوي الصوم
ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وترك
الاستفصال عمقيا لجمال السوال يدل على تعميم المقال اجماع السيد المرتضى بالاجماع وبعبارة شاعرا

وان قصدوا غير لكم وطواهر القرآن والسنة الدالة على الامر بالصوم والترغيب فيه فانها عامته
غير مختصة بزمان دون غيره نفي تقساول ما بعد الزوال وقوله واعترض على نفسه بالفرض واجاب
بجرحه بتدليل ولا دليل هنا ثم اعترض بان الماضي من النهار لا يكون قبل النية صوما فكيف تغير
باستيناف النية واجاب بان ما مضى لم يبق في الحكم ما ياتي كما لو نوى قبل الزوال ثم اعترض بالفرق
بين قبل الزوال وبعد بان في الاول قد مضى كل العبادة وفي الثاني اكثرهما والاصول يفرق بين التقليل
والكثير كما في ادراك الامام قبل الركوع وبعد فاجاب بان اذا مضى جزء من العبادة وهو حال من
النية واثرت النية المستأنفة حكمها في الماضي فلا فرق بين العتلة والكثرة اذا التقليل شارك الكثير
في انه وقع خاليا والمقتاه من طر يقوله الحكم بالباقي لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية
فيها صلاحته من الزمان وما ياتي بعده فلا بد من الحكم بتاثيرها في الماضي لان يوم واحد لا يجتهد
تبعيض وقد جوزوا كلهم ان يمتنع بصل نية الصلوة من غير ان يتم به بعد ذلك مؤتم فيكون عتدا
ولم يفرقوا بين ما يعني لا كثيرا ولا اقل ولا يلزم على ما قلنا ان تكون النية في اخر جزء من اليوم لان
محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعده بلا فصل ذلك غير متواتر في اخر جزء والجماع
عن الاجماع يمنع فحقت خصوصا مع مخالفة الشيخة وابن ابي عمير مع ان الشيخ قال ولست اعرف
نضا وعمومات القرآن والسنة دلت على الترغيب والامر بالصوم ونحن نمنع من كون صورة النزاع
صوما لا يقال قدره وكما لو بصير عن ابي عبد الله ع انه سأل عن الصائم المتطوع بقرض الحاجة
قال هو بائنا رايه وبين العصر ان مكث حتى العصر ثم بداه ان يصوم ولو كان نوى ذلك فلان
يصوم ذلك اليوم ان شاء لاننا نقول الطريق ضعيف سلنا صحاح السنن لكنه غير دال على صورة
النزاع لان الشارح وقع من الصائم واما تحقق الصوم مع النية اذا انقضى هذا فنقول الرواية
دلت على ان الصائم من اول النهار يخبر في الاظفار الى العصر وان مكث حتى العصر ثم بداه ان
يصوم عتق نية افطاره ولو كان نوى الصوم عتق نية افطاره فله ان يجدد نية الصوم
بقية اليوم ان شاء وبالجملة كلام السيد لا يخفى من قوله **مسئلة** ذهب الشيخان والسيد المرتضى

وسلامه وابوالصالح الى ان شهر رمضان كفي فيه ليلة واحدة ولما من اوله والاقرب المنع
لنا ان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى ليلة **احج الشيخان** بالاجماع قال السيد المرتضى
في المسائل الرسية تغني الليلة الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تحديد لها في كل ليلة وهل ليلة
الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا روج ولا خلاف ثم اعترض نفسه بان كل
ليلة في جميع الشهور وهي مقدمة في اول ليلة منه **واجاب** بانها توترك في الشهر كله كما توترك في
كله وان وقعت في ابتداء ليلة ولو شرطت مقارنة ليلة للصوم لما جاز ذلك مع الاجمال على جوازه
ولو اشترط في تزوك الاضال في زمان الصوم مقارنة ليلة لها لوجب تحديدها ليلة في كل حال من زمان
كل يوم من شهر رمضان كانه في هذه الاحوال كلها تارك لما لوجب كونها مفترقا وقد علمنا ان استمرار ليلة
طول النهار غير واجب اذا ليلة قبل طلوع الفجر كافية مؤثر في كون تزوكه المستمرة طول النهار صوما
فكذا القول في ليلة الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثر شرعا في صيام جميع ايامه
وان تقدمت **والجواب** يمنع الاجماع قال في الانتصار بعد الاجماع من الظانفة ان الليلة
تؤثر في صيام الشهر كله لان حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتداءه
هذا قول ضعيف لانا تمنع وحد حرمة ولا شك في ان صوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته
لا يتعلق به باليوم الذي بعده وتتعدد الكفارة بتعدد ايامه ثم ان قياس محض مع قيام
الفارق بين الاصل والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة وانقسامها بانقسام اجزاء زمانها
لا يوجب تعدد كما لصلوح التي يمكن ايقاعها ليلة واحدة من اولها ولا توجب لكل فعل فيه علة
بخلاف الايام المتعددة فانها عبادات متغايرة ولا تتعلق ببعضها ببعض ولا يبطل بعضها
ببطلان بعض فظهر الفرق **مسئلة** قال في النهاية ان من اصاب يوم من الصوم في اول الشهر وذكر
في بعض النسخ اربعة ليلة وقد اجزاء فان لم يذكرها وكان من عنده قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا
حضر فقد اجزاء ايضا فان لم يكن في عنده ذلك وجب عليه القضاء وفي طائفة القريبة يجوز ان
تكون مستقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجد وسهوا

ط
الاجماع

لحقة او نوم او غماه كان صومه ما حيا صحى فان كان ذكرا فلا بد من تحديدها وقال في وجوب اجزاء النسا
في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان يتقدم ايقاعها على الشهر يوم ايام ومنعه ان ادرس
وهو الاقوى لنا العبادة مفتقرة الى ليلة ومن شرط ليلة المقارنة والاجزاء ايقاعها مستقمة مع
الذكر لا يمكن ان يكون قد فعل المأمور به وهو الصوم على وجهه وهو الليلة **والثاني** يط بالاجماع فكذا القدر
احتج الشيخ بانه يجوز تقديم ليلة في الصوم المعين من اول ليلة ويكفي تلك الليلة عن باقي الشهر ولا يؤثر
فيها الاضطرار المتعقب فجاز ان يتقدم تلك الليلة بالزمان المتعارف كاليومين والثلاثة **والثاني**
يمنع الحكم في الاصل ولا يذكر الفارق وهو قوله لا يصح لمن لم يبيت الصيام من الليل وكان ايقاعها
في الليل معين اذ التكليف بايقاعها في اخر جزء من الليل بحيث ينتهي الليل بانتهاء الليلة تكليفها
لا يطابق فيكون نسيبا فيعين جواز ايقاعها ليلا وليس بعض اجزاء الليل ولو من البعض معين يتبع
ايقاعها من اوله بخلاف التقديم باليوم والايام **مسئلة** قال في لوني في رمضان صوما
غيره فضا ونفلا وقع عن شهر رمضان وكذا قال في ط وقال السيد المرتضى نية القربة كافية
في شهر رمضان حتى لو ان رجلا نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع المصنوع وقال ابن ادرس
انه يقع عن رمضان ان كان جاهلا بما به نهار رمضان ولا يجزى عن رمضان ولا غيره ان كان عالما
وهو جيد وقد نبه شيخنا على بن بابويه عليه ذلك فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان
نظوما وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجرا عنه لنا قوله ان العمل
بالنيات وانما لا يرى ما نوى والافعال يقع على الوجه السوي دون غيره فلم يقع عن رمضان لانه
غير سوي ولا عن غيره لعدم صلاحية الزمان له اما الناسي فيعقد لان نية القربة كافية وقد
حصلت وقيد المتعين في احوال لا يصح غير رمضان فيه **احج الشيخ** والسيد المرتضى بان النية الشرعية
حاصلة اذ نية القربة هي الشرطية والزيادة لا عبرة به فكان الصوم المأمور به وقع على وجهه
بشرط فكان تجزيا **والجواب** لا تم الغاء نية الزيادة فان نيات الكلي متضادة وازادة احد الضدين
ينافي في ارادة الصدا لآخر بقى هنا اشكال وهو ان يقال هذا المعنى وارد في الناسي فلو كانت ارادة

احد الصدين بنا في ارادة الضد الاخر لم يحصل نية رمضان لا بالخصوصية ولا بالعموم مع النيان
ولجواب النزق واقع بين النسيان والعهد لان حكم الخطاء يرتفع عن الاول دون الثاني ويمكن ان يخرج
للشيخ بان نية التعمين غير معتبة هنا لانها انما يحتاج اليها للتمييز بين الفرض وغيره والتميز بين
هذين الوصفين انما يصح لو لم يكن وجودها على التعاقب في ذلك الزمان بحيث يصح تعاقب هذين
العقدين على هذا الزمان يحتاج المكلف الى التمييز بينهما فلما اذا كان الزمان لا يصح فيه الفعل
وخلافه بل انما يقع على وجه واحد وهو الفرض لم يخرج الى نية التعمين كقضاء النكوة فانها
صح ان يقع على وجه الهدية والهبة وغيرهما من الوجوه المختلفة كما يصح ان يقع على وجه القضاء
اجتج فيها الى نية التعمين ولما لم تكن الوديعة والعارية كذلك لم يفتقر الى نية التعمين و
اذ انقضى رمضان انما لا يصح ان يقع فيه الصوم الاعلى وجه الفرض فلا يفتقر فيه
الى نية التعمين ويكفي فيه الاتيان بالطلاق وهو موجود في نية النفل وقضاء رمضان وغير ذلك
من الوجوه التي يقع عليها الصوم وتلك الوجوه لا تاتي ثمر لها في هذا الصوم اذ لا يقع هذا الفعل
عليها فتكون لا عينه كايقال هذا يقتضيه عدم ايجاب النية كما جازم الوديعة والعارية بغير
نية لانما نقول لما كان الامساك يقع تارة على وجه الصوم واخرى الاعلى وجه الصوم ووجب
نية الصوم مطلقا ولما كان الصوم لا يقع الاعلى وجه واحد لم يفتقر الى تعميده لا بقا الوكان
تعمين العبادة في الزمان يقتضي الاستغناء عن نية التعمين لوجب اذا تفتق وقت الصلوة
جواز ايقاعها من غير نية التعمين لتعمين ذلك الزمان لها وعدم صلاحية غيرها لان الغيب
برجهاين الاول ان تصيق الوقت سعينا قطعاج فوجب نية التعمين الثاني ان هذا الوقت
ليس بتعمين لهذه العبادة لا يمكن ان يقدمها وجه نصير هذه العبادة في هذا الوقت غير
ستعينة وليس كذلك الصوم رمضان اذ لا يمكن ان يقع فيه من جنس هذا الصوم سواء فقد
تعمين له خاصة بخلاف الصلوة في اخر الوقت وبالجملة كلام السيد لا في لوم وقوع **مسئلة**
قال الشيخ في طوكان مسافر اسفل العصر فصام بنية رمضان لم يجز له وان صام بنية التطوع كان

جائزا وان كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو ما
وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لكان النذر وان كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه
القضاء لرمضان وكذا ان صام رمضان وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان يقع
عن رمضان ولم يجز له عما رواه وان كان مسافرا وقع عما رواه وعلى رواية التي رويت انه لا يصام
في السفر في شهر رمضان واجب فانه لا يصح هذا الصوم بحال والا قرب ان صومه نفلا او
عن نذر معين معتد بالسفر باطل لنا قوله تعالى فمن كان منكرا لم يردنا او على سفر فعذرا
من ايام اخر واجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار وقوله عمل ليس من البر للصيام في السفر
اصح بانه زمان لا يجب صومه عن رمضان فاجزا عن غيره كغيره من الازمنة التي لا يتعمين الصو
فيها ولجواب الفرق بان هذا الزمان لا ينفك عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الافطار
بخلاف غيره من الازمنة ولا ينفك عن وجوب الافطار في السفر فاشبه العيدين في عدم صحة صومهم **مسئلة**
قال الشيخ اذا صح يوم المشك بنية الافطار خربان انه من رمضان لقيام بنية عليه قبل
النوال بحد النية وصام وقد اجزاء وان كان بعد الزوال اسك بعبية النهار وكان عليه
القضاء وحقه قال ابن ابي عمير واطلق ابن الجنيدي فقال فان صح يوم المشك غير معتقد
لصيامه فعلم فيه انه من رمضان فصامه معتقدا لذلك اجزاء عنه وبناءه على اصله من
جواز تجدد بدينية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك **مسئلة** اذ انى صوم يوم الثلثين
شهر رمضان من غير ايام من رؤية او خبر من ظاهر العدالة قال ابن ابي عمير انه يجز به وهو
اختيار ابن الجنيدي وبه افاق الشيخ وقت قاله وقد روى لا يجز به وقال في طو ان صام
ببنية الفرض روى صحابنا انه لا يجز به وقال في النهاية والمجلد والاقتضاء وكذا في الاخبار
لا يجز به وهو حرام واختاره السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلا رواه ابن ادريس
وابن جرير وهو الاقوى لنا انه قد اشتمل على وجه فتح فيكون منه ما عنه والتي في العبادة
يدل على انفساد اما المقدمة الاولى فلانه اعتقد وجوب ما ليس بواجب عليه حال النية

فلا منه لو اذ لك لزم تكليف ما لا يطاق اذا يجاب صومه من رمضان من دون الحكم شرعا
بالهلال تكليف ما لا يطاق وتكليفه بالتبعية وهو جعل ما ليس من رمضان منه واما انه قد
يقع فظاهرا واما باق مقدمات الدليل فظاهرا ويقيد ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن النبي
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاء وان كان كذلك وجب له استكمال
ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو
مسترك العمل به اجاعا وحل الحديث على ما يصح الاعتقاد عليه اولى من ابطاله بالكلية ولانه قد
نقل التفصيل فيجوز هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة وروى جماعة في الموقوف عن ابن عبد الله
انا بصيام يوم الشك وانما ينوي من الليلة ان يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان جزاء
عنه بفضل الله عز وجل وبما وسع عباده ولو اذ ذلك لهلك الناس وعن محمد بن شهاب بن زهير
قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا بان يصوم
الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ولانه
اما ان يكون صوم يوم الشك واجبا عليه من رمضان اذا خرج عنه اولا والا اول باطل والا لا يجزله
اظهاره وكان صومه واجبا وهو باطل اجاعا وما رواه قتيبة الاعشى عن الصادق قال
بني رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التثنية واليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان وفي الموقوف عن عبد الكريم بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اذ جعلت
علي غنمي انا صوم حتى يقوم القيام فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التثنية ولا اليوم
الذي يشك فيه وان كان الثاني لم يجزله ان ينوي الوجوب لانه نية ما ليس واجبا على وجه التثنية
فبجدة لعدم المطابقة اخرجنا الشيخ باجماع الطائفة واجادهم على ان من صام يوم الشك
جزاه عن شهر رمضان ولم يعرفوا فقال لمن قال من اصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله ع امرنا
بان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه من شهر رمضان وهذا ما
بنية شهر رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه من تلك النية وهو يدل على الفساد والوجوب المنع عن

الاجماع وعدم العزق في الاخبار وقد بيناه لا يقال انه في نفس الامر من شهر رمضان وتفصيل
او عدمه وعرفته به لا يجزيه عن حقيقةه فيكون قد نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولا بد من
ساعة في الموقوف قال ما لته عن اليوم يتك منه من شهر رمضان لا يدري هو من شعبان او
من رمضان مضامه من شهر رمضان قال هو يومه وفق له ولا قضاء عليه لانا نقول التكليف
موقوف بالعلم وهو مستف وليس موقفا بما في نفس الامر والا لكان اذا نراه من شعبان لا يجزيه
وهو باطل بالاجماع وبما في الحديث برواية ساعة نفسه وقد تقدمت **مسئلة** لو نوى ليلة
الشك انه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فضاوان كان من شعبان فهو صائم نقل الشيخ
قولان **احدهما** الاخبار ذكره في طواف والثاني عدمه ذكره في باق كتبه واختاره ابن ادريس و
اختار ابن جرير الاول وهو الاقوى وهو من ذهب ابن ابي عمير لنا انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه
ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان العبادة
اعني الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية
فظاهرها ولان نية التعيين في شهر رمضان ليست شرطا اجاعا وقد نوى المطلق فوجب ان يجزيه
اخرج الشيخ بانه لو سوا حد الشين قطعاً والنية فاصلة بين الوجهين ولو حصل والوجوب المنع
من اشتراط القطع لانه تكليف ما لا يطاق قال ابن ابي عمير اختلفت الرواية عنهم عليهم السلام
في وى بعضهم عن الرسول ع ان صوم ذلك اليوم لا يجزيه لان الفرض لا يؤدى على شك وروى
بعضهم عنهم عليهم السلام الاخبار وحديثي بعض علماء الشيعة رفعه الى علي بن الحسين ع انه
سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس ان من رمضان كيف تعقل في صومه فقال لسان الله يسرى
ليلة الشك انه صائم غدا من شعبان فان كان من رمضان اجزاك عنه وان كان من شعبان
لديك فقال له كيف يجزي صومه فتقطع عن فريضة فقال لو ان صام من شهر رمضان فظنوا
وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزاك عنه لان الصوم انما وقع على اليوم بعينه
قال وهذا الصحيح المجرب لانه مفسر وعليه العمل عند الرسول ع **مسئلة** لو نوى ليلة الشك

انه يصوم عذابية انه واجب او نقل قال الشيخ اجزاء لما تقدم وفيه المنع السابق **مسئلة**
لنوى في ثناء النهار انه قد ترك الصوم او عزم على فعل ما ينافي الصوم قال الشيخ في طواف
لا يبطل صومه قال في وقت وكذلك الصلوة ان يؤخذ يخرج منها او فكر هل يخرج ام لا تبطل صلوة
وان يبطل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيها وقال ابو الصلاح فان تعذر الاكل والشرب الى اخر
المعطرات او عزم على ذلك مند صومه ولو زعمه القضاء والكفارة والا قرب ضد الصوم
اما وجوب الكفارة فلا يلزم القضاء لنا انها عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها
فتبطل اما المقدمة الاولى فظاهرها واما الثانية فلان نية الخروج من الصوم روضه مضاه
نية الصوم اذ لا يمكن اعادة الصدين دفعة وقد حصلت نية الخروج من نية الصوم لان
الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقاً اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي
بنية تخالفها ولا يتوى قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا
لغوات شرطه ولانه عمل قد خلا من النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبراً في نظر الشرع واذا
فرض صوم جزء من النهار مند صوم ذلك النهار باجمعه اخرج الشيخ بان النواقض محصورة
وليت هذه النية من جعلتها من ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل ولان النية شرط انعقاده
وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده وتمنع كون دوام النية شرطاً والجواب قدينا الدليل
على ان هذه النية مبطل للصوم من حيث انها مبطله لشرطه اعني نية الصوم وبطل
الشرط مبطل المشروط ولا يحصل الشرط لان دوام النية شرط لما تقدم وقد فات ونحن قد
بيننا كون دوام شرطاً اذا عرفت هذا فلو بوى الصوم اول النهار ثم بوى الافطار فخرج
نية الصوم قبل الزوال استكران يقال بالصحة على قول الشيخ ولو بواه بعد الزوال فالوجه
على قوله الصحة ايضا وعلى ما اخترناه فالاقوى البطلان فيهما **مسئلة** قال الشيخ اذا نوى الصبح
صح ذلك منه وكان صوماً شرعياً وعندى في ذلك استكمال **والاقرب** انه على سبيل التعيين
واما انه تكليف مندوب اليه فالاقرب المنع لنا ان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انعقاد

الشرط ينتفي بشرط **مسئلة** فيما يجب الامساك عنه قال الشيخ في طيب القضاء والكفارة
باكل المعتاد كالخبز واللحم وغيره كالتراب والحجر والحصى والحزف والبرد وغير ذلك وشرب
المعتاد كالياء والاشربة المعتادة وغيره كماء النجر والموالكه وماء الورد وغيرها وبه قال
المزيد وابن حزم وابن ادريس وقال السيد المرتضى لاشبه انه لا ينقض الصوم ولا يبطله
واختاره ابن الجنييد ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يجب القضاء خاصة لنا قوله تعالى
حتى يتبين لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر تراثوا الصيام الى الليل وسوغ الاكل والشرب
مطلقاً الى غاية التبين فيكون محرماً بعد وهو يتناول كل ما كوله ومشروب ثم سار بما لا يمتنع
وهو الامساك عن المأكول والمشروب وغيرها وناراً وهو يصوم بمسألة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يفرض الصيام ما صنع اذا اجتنب من الطعام والشراب والنساء والازواج والماء وعن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب الحديث وهو عام في كل مطعم ومشروب
ويتناول المعتاد وغيره فلا وجه للتخصيص ولان الاعتناء يحصل كما يحصل بالمعتاد فكان مشقاً
له في المقصود المنع اخرج السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المعتاد
فيبقى الباقي على اصل الاباحة والجواب المنع من تناول المعتاد خاصة ما يتناول غير المعتاد كما يتناول
المعتاد ولان العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم استناد التحليل والحجر بالشرعيين الى اختيار
المكلفين والتاليط فالقدم مثله بيان الشرطية ان العادة قد تختلف باختلاف الاحكام والازمان
والاصناف فلوا اعتاد قوم اكل شيء بعينه كان التحريم يختص به بالنسبة اليهم ولو اعتاد اخر
اكل غيره كان الاول لا بالنسبة اليهم والثاني يكون حراماً بالنسبة اليهم واما بطلان الثاني فظاهر
اذا الاحكام منوطة بالمصلحة الخفية عن العباد والشرع كاشف لها وايضاً فان السيد المرتضى الذي
قد خالف في هذه المسئلة قال في السائل الناصر لا خلاف فيما يبطل الى جرف الشاي من جهة فوه
اذا اعتد انه يبطئه مثل الحما والحزرة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن بن صالح
وقال انه لا يبطل وروي عن ابي طحمة والاجماع متقدم وساخ عن هذا الخلاف في سقط

مسئلة: قال الشيخ في طيب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل ولم ينزل سواء كان قبله
او دبر او فرج امرأة او غلام او مبيحة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روى ابو
في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه والا حوط الاول
وفيه استعارة ترد منه في ذلك وقال في وقت اذا دخل ذكر في دبر امرأة او غلام كان عليه لقضاء
والكفارة وادعى الاجماع عليه ثم قال اذا اقي بهيمة فاصح كان عليه القضاء والكفارة فان اوج
ولم ينزل فليس لصحبا يباينه نص لكن يقتضيه المذهب ان عليه القضاء لا كفارة فيه فاما الكفارة
فلاتنزه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل قال ابن اديس لما وقعت على كلامه
كثير فحجى والذي وقع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا يوجبها باينه واذا لم يكن فيه نص
مع قولهم استنوا عما سكت الله عنه فقد كفته القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي القضاء
بالاصول المذهب يقتضيه وفي براءة الذمة والخبر الجمع عليه والا قرب ان افاد الصوم
واجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لاجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه
الاحكام الثلثة فيه ايضا وما افلا لنا ان الغسل معلول لاجابة وهي عملة للاحكام المذكورة فاذا
حصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر ومن العجب قوله لا يرضي ثم ادعى
الاجماع على وجوب القضاء فكيف يجب القضاء هنا مع عدم اجاب الكفارة مع انها معلول لاجابة
وايض كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل واصالة براءة الذمة قد يشار الى خلافها لقيام الدليل
وقد ذكرناه كالمثال قد روى احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرضعه الى ابي عبد الله قال
في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة فقال يفتض صومها وليس عليها غسل لاننا نقول هذه الرواية
مسئلة فلا يعمل عليها **مسئلة:** قال السيد المرتضى لو كنت امليت قديما مسئلة انصرت فيها على ان
من عمره في نهار شهر رمضان على كل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه وضررت ذلك
غاية التمكن وقويته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح وافيت به بان الغايم على نحو
ما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته واغتفاد صومه لا يفسد به قال وهو الصحيح الذي

بمعرفة

يقتضيه الاصول وهو مذموم لجميع الفقهاء ونحن قد قدمنا الخلاف عن ابي الصالح وانما وجب القضاء
والكفارة واكثر ما نحن ايجاب القضاء خاصة وبيننا وجه ذلك وضعنا احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب
اليه السيد المرتضى ونحن نذكر في هذه المسئلة احتجاج السيد ونظيره قال السيد والدليل عليه
ان الصوم بعد انعقاد وخصوصا النية في ابتداءه انما يفسد بما ينافي في الصوم من اكل وشرب وجماع ولا
منافاة بين الصوم وبين غزبه على الاكل والشرب فترخص بان غزبه الاكل والشرب وان لم تناف فافها
تناف في نية التي لا بد للصوم فيها لا تعلم ضرورة منافاة غزبه الاكل العزيمة الكف عن الاكل او توطيئ النفس
على الكف اذا صادفت هذه العزيمة بنية الصوم واجاب بتسليم انها تناف في غزبه الكف عنه لكنها
لا تناف في حكمه عن نية الصوم ونيته وحكم النية غير النية ففسدها لان النية اذا وقعت في ابتداء الصوم
استمر حكمها في باقي اليوم وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه وانزلت فيه بطوله وعندنا ان هذه النية
ذيادة على تلك مؤثرة في كون جميع ايام الشهر صوما وان لم تكن مقارنة لجميع وقدر قلنا كلتا ان
استمر حكم النية في جميع ايام الصوم ثابت وان لم تكن مقارنة لجميع اجزائه ولهذا جوزنا وجود جميع
الفقهاء انهم يرضون النية ولا يجردوها ويكون صائما وجعلناه صائما مع النوم والاعطاء ونحن
نعلم ان منافاة عن وب النية لنية الصوم عازبة عنه في ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صائما
وكذا لا يجوز ان يكون في ابتداء الدخول في الصوم نايما او مغنى عليه ولو يجب ان يقطع استمر
حكم النية بتجدد غزوب النية ولا يتجدد نوم واعطاء مع منافاة ذلك لنية الصوم لو تقدم وقارنا
كذلك لا يجب اذا تقدم منه الصوم بالنية الواقعة في ابتداء ثم غزب في خلال النهار على كل او
غزب من المفطرات لا يجب ان يكون مسندا للصوم لان حكم النية مستمر وهذه العزيمة لا تنافي
بينها وبين استمرار حكم الصوم وان كانت لو وقعت في الابتداء لم تجز من الاعتقاد وانما كان في
هذا المذهب شبهة لو وجب على الصائم تجديد النية في جميع ايام الصوم وجميع اجزاء اليوم فاذا
كان لا خلاف وان تجديد هذه النية غير واجب لمرتب شبهة فان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع
انعقاد الصوم لا تؤثر في فساد الصوم اذا سافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم وبين استمرار حكمها

هذا الذي قد ناه لا يكون من احرامها صحى ابنته وحصلت في ابتداء احرامه ثم عزم في خلا
احرامه على ما بنا في الاحرام من جماع او عزم مستندا لاحرامه بل حكم احرامه مستمرا لا يفسد الا
بفعل ينافي في الاحرام دون العزم على ذلك وكذا من احرز بالصلوة ثم عزم على شئ والتفتت
او فعل ناقض اخره يفسد للعدلة التي ذكرناها وكيف يكون العزم مستندا للصوم كما يفسد
المعزوم عليه وقد علمنا انه ليس في الشريعة عزمه مثل حكم المعزوم عليه الشرعى فليس من
عزم على الصلوة له حظ فعلها وانما شرطنا الحكم الشرعى لان للعزم في النوازل واستحقاق الحج
حكم المعزوم عليه وكذا العزم في التبعيض يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل التبعيض وان وقع اختلاف
في نوازل او قصور عنه وايضا لو كان عن عزيمة الاكل وشبهه من المفطر الواجب ان يذكرها انما
في جملة ما عدوه من المفطرات ولم يذكر احد منهم على اختلاف بقائهم ورواياتهم ان العزم على
بعض هذه المفطرات يفسد الصوم ولا اوجوب فيه قضاء ولا كفارة فترأى عزمه بان يكون عند
ابتداء طهارته ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر راسه غير هذه النية ونوى النظافة او
غيرها مما يلزم ازالة الحدث واجاب بان نية الطهارة اناجب في ابتدائها ولا يجب تحديدها
حتى يقارن جميع الاجزاء بل كان وقوعها في الابتداء يقتضى كون الغسل والمسح طهارة في كل موضع
هذا التغيير في استنار حكم النية كالوعزم على ان يحدث حدثا ينقض الوضوء ولم يفعل له يجب
عليه ان يكون ناقضا لحكم الطهارة وايضا يمكن الفرق بان الصوم لا يتبع بعض وكذا الاحرام والظن
في الصلوة اما الوضوء فانه يمكن فيه التبعض فيكون بعضه صحى وبعضه ماسدا فلو قلنا انه اذا نوى
ازالة الحدث وغسل وجهه ثم بدله فوى النظافة ما يفعله من غسل يديه تكون هذه النية للنظافة
لا ازالة للحدث ولا تغل فيه النية الاولى مجازا ولكن نقول له اعد غسل يديك نوازل الطهارة و
ازالة للحدث ولا ناسر باعادة نظهر وجهه بخلاف الصوم والصلوة والاحرام ثم اعترض
فقال اكثر ما يقتضيه ما يشتمع ان يكون الصوم جائزا مع بقاء حكمه مع بقاء نية الفطر في خلا
النهار فقل ان حكم القطع على ان هذه النية غير مفسدة على كل حال واجاب بان ما بيناه يقتضى في

بقاء حكم الصوم طول النهار اذا وقعت النية في ابتدائه ونية الاكل غير نافية لحكم الصوم و
انها نافية لابتداء الصوم كما قلناه في غروب النية والجنون والاعفاء واذا كان حكومية الصوم
مستمرا والعزم على الاكل لا ينافي في هذا الحكم على ما ذكرناه فقلنا على انه غير مفطر لان القطع على
الفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل وشرب او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك وانت
اذا تأملت كلامنا هذا عرفت منه حل كل شبهة تضمنتها تلك المسئلة التي كما امكنها ونظرنا
فيها ان العزم مفطر فلا معنى لفرادها بالنقض وقد مضى في تلك المسئلة الفرق بين الصلوة
وبين الاحرام والصوم والفرق بين الجميع من قال ان العزم على ما يفسد الصوم مفسد للصوم بنية
مثل ذلك في الصلوة ومن قال انه لا يبطله يلزمه ان يقول مثل ذلك في الصلوة والاحرام ومعنى
في تلك المسئلة ان من قرأ بنية دخوله في الصلوة العزم على المشي والكلام فيم انتقد صلواته و
هذا غير صحيح لان معنى الصلوة في الشرعية تتضمن افعالاً وتروكا فالافعال كالركوع والسجود و
الترك كالكف عن الكلام والالتفات فكيف يجوز ان يكون غائبا في ابتداء الصلوة على ان يتكلم ويشتري
وتتعد صلواته ومن جملة معاني الصلوة ان لا يتكلم ولو جاز هذا لجاز ان تتعد صلواته مع عزمه
فاقتضاها على ان لا يركع ولا يسجد فقد يجوز ان تعقد الصلوة مع مقارنته النية الواقعة في اقتضاها
بعزيمة على حدث لان الحدث وان ابطال الصلوة فالعزيمة عليه لا يبطله لان ما نفاة بينه وبينها
وبين عزمه على النية نفاة لنية الصلوة من الوجه الذي ذكرناه هذا الكلام السيد المرتضى في
المسئلة وليس بجيد قوله لان ما نفاة بين الصوم وبين عزمه على الاكل والشرب منع لان الصوم
عبارة عن توطيب النفس على الكف عن المفطرات او احداث كراهة لها على ما سبق تحقيقه والعزم
على المفطرات لا يجمع توطيب النفس على تركها ولا احداث كراهة لها وقوله في الجواب عن
الاعتراض بان هذا العزم ينافي النية انه وان نافي النية لكنه لا ينافي حكمها لانها اذا وقعت في
ابتداء الصوم استمر حكمها في اليوم وان لم تكن مقارنته لجميع اجزائه وانزلت فيه بطوله ليس بجيد
لان النية انما يبنى حكمها ولم توجد نية اخرى مخالفتها وهما قد وجدنا نية في النية الحقيقية

فنا فانه لتوهم النية اعنى استمرارها اولى ولو لم يكن المنافاة ثابتة لكان اذا اصبحت في اليوم الثاني
بنية الاظفار وعزها لاكل ورفض الصوم ان يكون صومه صحيحا منعقد النية السابقة اول الشهر
فانها عند مؤثر في جميع الشهر على ما اختاره وليس كذلك قطعا ثم قياس صورة النزاع على
عزوب النية مع انه اشهد منافاة للنية ليس بجيد لانا سوغنا له هناك اعتبار النية للاستصحاب
فانا لاصل بقاء ما كان على ما كان لان يظهر لنا في وعزوب النية في كل ان وعدم العلم بانها
الزمان التي لا يتغير بحيث يوجد منه في كل واحد منها فكان يستلزم تكليف ما لا يطابق و
لان منافاة بين عزوب النية في نافي الحال وبين النية في ابتداء الزمان لتغاير الزمانين ومن شرط المنا
اتحاد الامنة بخلاف حكم النية وهو الاستمرار عليها في نافي الحال وعزها لاكل في نافي الحال لاتحاد الزمان
هنا فكانت المنافاة هنا حاصلة بخلاف القيس عليه لان نفاء شرط المنافاة هناك وثبوتها هنا
وكذا في الصوم والاعشاء وخرق بين عزوب النية في ابتداء الصوم والاعشاء والموم فيه وبين خرق
ذلك بعد اعتقاده لانه في الاول لم يوجد شرط الصوم اعنى العزم عليه بخلاف المخدر وخرق
بين الاحرام والصوم لان الواجب في الصوم هو التوقيف على التارك اغترار اذ التارك فلا يجمع اذ
التعلل وفي الاحرام افعال مغايرة للحرادة والاحرام لا يبطل بنية التروك بل ولا يفسد بها بل يجب
عليه الكفارات بحسب ما يقتضيه قوله كيف يكون العزم مفسدا وليس في الشرع مساواة العزم
بحكم العزم عليه الشرعي فليس من عزم على الصلوة يتأب ثواب فعلها ضعيف لان العزم لم
ينسد من حيث مساواة للعزم عليه بل من حيث انه مناف لشرط الصوم الذي هو استمرار النية قوله
لو كان مفطر الذكر اصحابنا في المفطرات قلنا انه داخل في المذكور لانهم وجبوا فيه النية وجعلها
شرطا وهذه النية مضادة لها ومضادة الشرط قريته من مضادة الشروط ثم جابهه في نية الطهارة
وانه لا يجب بدنها وقد اعتقدت في الابتداء ليس بجيد لما سبق من استمرار النية حكما شرط ولم
يوجد مفرقة بان الوضوء يمكن فيه التبعض قلنا هذا لانا فان الصوم لما لم يقبل التبعض بان يكون
بعضه صحيحا وبعضه فاسدا بطل بطلان جز منه كالوجوه في الحيض والارتداد في اثناء النهار

فان صوم اليوم باجعه يبطل وكذا اذا فات شرط الصوم في بعض اليوم ولا يصح جز منه وانما
طولنا الكلام في هذه المسئلة متابعه لمدح ولانها ما تعم به البلوى **مسئلة** قال الشيخان
الكذب على الله تعز وعلى رسوله وعلى ائمة عليهم السلام متعمدا مع اعتقاد كونه كذا يفسد
الصوم ويجب به القضاء والكفارة وهو مذهب السيد المرتضى ره في الانتشار **وعنه** على
بن بابويه في المفطرات قال الشيخ في ط ومن اصحابنا من قال ان ذلك لا يفسد وانما ينقص **وقوله**
والخلافة عن السيد المرتضى قال واكثر من اصحابنا على قلناه وافق به ابو الصالح وابن البراج
بمثل ما قاله الشيخان وقال السيد المرتضى في الجلب الاشبه انه ينقض الصوم وان لم يبطله **وقوله**
ابن ادريس ولم يرد سلم ولا ابن ابي عمير معطرا وهو لا قوى عندي لنا الاصل **مخالفوه**
واقر بطله وبارواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصائم ان
صنع اذا اجتنب تلك خصال الطعام والشراب والنساء والارتاس لا يقال هذا الحديث
لا يمكن الاستدلال به لوجهين **الاول** ان كثيرا من المفطرات يضر الصائم غير ما عده الامام
الثاني ان الكذب على الله تعز وعلى رسوله وعلى ائمة عليهم بضر الصائم وغيره فكيف يصح
الحكم بانه لا يضر الصائم فيكون الحديث مخصوصا بالاجماع لانا نقول ان غير ما ذكر من
المفطرات اما ان يرجع الى هذه الاجناس كالاختقان وشبهه او ان الباق خرج لدليل **والجواب**
قد يخفى لدلائل ويبقى حجة في باق اقاردها ولا يضر ذلك التمسك بها ولرقيم دليل على التحميم
بصورة النزاع والكذب وان ضرر الصائم وغيره كمن المقصود انه لا يضره كونه صائما **اجمع الشيخ**
بنارواه ابو بصير في الموقر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر
الصائم قال قلت له هل كذا قال ليس حيث ذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله **ع**
الائمة عليهم السلام ولان الاحتياط يدل عليه **والجواب** عن الرواية من وجهين **الاول** ضعف
السند فان طريقه مضمور بن بوش والنجاشي وان وقته الا ان الكثر روى حديثا **مضمورا**
بن بوش بزوجه انه جرد النص على الرضاعة لاول كانت في دين الثاني انه متروك العمل فان الكذب

لا يتقض الوضوء اجاعا فحجب تاويله على تقدير سلامته بان المراد منه التشديد في المنع منه بان
يتقض الوضوء ويفطر الصائم وقد روى الشيخ حديثا اخر في طريقه عن ابن عباس عن جماعة قال
سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاءه وهو صائم يقض صومه ووضؤه
اذا تعدد للوجوب بين الذين تقدمت مع زياده اشكال وهو ان مناعة لم يذكر المسؤول عنه
فكانا صغيفين الاول **مسئلة** وفي الارتماس في الماء اقول ثلاثة طرفان وواسطة قال الشيخ في
النهاية والحل والاقتضاد وطاؤه يوجب القضاء والكفارة وهو قول المنيد وابن البراج
ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره السيد المرتضى في الانتصار وجعله في طائفة الاظهرين
الروايات قاله في احكامنا من قال لا يفطر ونقل ذلك عن السيد المرتضى في وقال في الاستبصار
حيث جمع بين الاخبار ويجوز للحل على التيقه او ان يختص اسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل
مختورا لا يمتنع ان يكون للفعل مخلوبا لا يجوز ان يكاتبه وان لم يوجب القضاء والكفارة
امر وحديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وقال السيد
المرتضى لا يجره قضاء الكفارة واختاره ابن ادريس وهو مذهب ابن ابي عمير وقال ابو الصالح
ان يوجب القضاء خاصة وعده على ابن بابويه من المفطرات والاقرب عندي انه علم غير مفطر
ولا يوجب شيئا اما التخيير فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر قال لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهو يدلفه يفهمه على ثبوت
الضرر بالارتماس وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرتس
براسه وفي الصحيح عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتس للصائم ولا للمهر راسه في الماء
وهذا الذي في المهر على التخيير ويكون في الصائم كذلك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر قال
الصائم يستنقع في الماء ويبس على راسه ويتيمم بالنوب ويستنجح الوضوء ويستنجح البورياتحه و
لا يغس راسه في الماء واما عدم القضاء والكفارة في الاصل الدال على براءة الذمة وحجج العباد
ومادواه استحق عسار قال قلت لابي عبد الله عن رجل صائم ارتمس في الماء متعدا عليه قضاء ذلك

اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن احتج الشيخ بانه قد فعل منها عنه فكان عليه القضاء و
الكفارة كالاكل والجماع والاحتياط واحتج بالسلخ بقول الباقر لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال وهو يدلف يفهمه على الضرر في صومه مع عدم الاجتناب وانما يتضرر في الصوم
بطلانه وللوجوب المنع من المساواة في الحكم مع المساواة في النهي على ما منع النبي صراواه عبد الله
بن سنان في الموق في ابي عبد الله قال كره للصائم ان يرتس في الماء والجماع ممنوع مع ظهور
الخلخلة وكلام الباقر لا يدل على ان الضرر انما هو بطلان الصوم بل يفعل الحرم **مسئلة** قال
الشيخ في الحل والاقتضاد ايضا الغبار الغليظ الى الخلق مثل غبار الدقيق وغبار النقص متعدا منفر
يوجب القضاء والكفارة وكذا قال في وعده في فيما يوجب القضاء والكفارة ايضا
الغبار الغليظ الى الخلق متعدا مثل غبار الدقيق وغبار النقص وما جرى مجراه على ما تضمنته
الروايات قاله في احكامنا من قال ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء وقال
المنيد ويحتسب الصائم الرايحة الغليظة والغريرة التي تصل الى الجوف فان ذلك نقص في الصيام
وقال في موضع اخر وان بعد الكون في مكان فيه غيرة كثيرة او رايحة غليظة وله غناء عن الكون
فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء وقال ابو الصالح اذا وقف في غيرة مختار رجليه
القضاء والظاهر ان الوقوف مطلقا لا يوجب القضاء وانما قصده مع ايصال الغبار الى حلقه
وقال ابن ادريس الذي يعوى في نفسه ان يوجب القضاء دون الكفارة اذا تعدا لكون في تلك
البعثة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البعثة وتحفظ واخطا في التحفظ
فلم يخ عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين احكامنا في ذلك خلاف
والقضاء يجمع عليه والاقرب الاول لنا انه قد بينا ان اذ دراد كل شيء فيسدا الصوم ويجي القضاء
والكفارة والغبار من هذا الباب وما رواه سليمان بن جعفر البروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان واستنشق متعدا او شم رايحة غليظة او كسر بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار ضليه صوم شهره ميتا يعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح احتج الاخر

بامالة براءة الذمة وبارواه عمرو بن سعيد عن الرضا عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال
لاباس والجواب الامالة يبطل حكمها مع قيام الدليل المخرج عنها وقد بيناه وعمر بن سعيد
وان كان ثقة الا ان فيه قولاً ومع ذلك فالرواية تقول بوجوبها لان مطلق الغبار لا ينقض وانما
الناقض هو الغبار الغليظ وايضا الغبار الغليظ اذا دخل تقا اقل من قصد ولا تعد للكون في
مكانه لا ينقض ولو تضمن السؤال يشان ذلك **مسئلة** قال في يرمم الراجحة الغليظة التي تنزل
المخوف يوجب القضاء والكفارة وبه قال ابن البراج ولم يجعله في طم نظراً وهو قول المعنفان
قال يحتب الصائم الراجحة الغليظة والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقض في الصيام
وهو الاقوى عندي لانا اصل براءة الذمة وصحة الصوم وعدم كون هذا الفعل مؤثراً في
اضاد الواقع ورفعه ولان ادراك الراجحة اما ان يكون باعتبار افعال الهواء الواصل الى اللينق
بكنية ذى الراجحة وموصول الادراك في الخيشوم من غير انتقال ولا انفصال كما ذهب اليه من
لا يفتقروا واما انتقال اجزاء ذى الراجحة الى الخيشوم وهو نادراً وعلى التقديرين الاولين لا
افطار والانه حصول الافطار في اول جزء من النهار لعدم انفكاك الانسان من استنشاق الهوا
فان امر ضروري له في بقائه والثالث غير معلوم مع ندوره فيكون الاصل بقاء العبادة وانتفاء
البطل وبارواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريان والطيب
قال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم يشم الريان ام
لا ترى له ذلك فقال لا بأس احتج الشيخ ببارواه سليمان بن جعفر الروزي قال سمعته يقول اذا
تضمن الصائم في شهر رمضان واستنشق متعمدا او شم الراجحة غليظة او كس بيتاً فدخل فانفه
وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولا
الراجحة عرض والانتقال على الاعراض حال وانما ينتقل بالانتقال مما لها فاذا وصلت الى المخوف علم
ان عملها قد استقل اليها وذلك بوجوب الافطار وللحتميات والجواب عن الرواية بعد سلامة السند
اننا نقول بوجوبها لان الغليظة والرقن انما يوصف بها الاجسام فما كان يكون المراد بهذا الراجحة او نقل

ان قوله ودخل فانفه وحلقه غبار وقع جواباً لشم الراجحة الغليظة ولكن البيت معاطل
ان سليمان بن يزيد والسوا عنه واما انتقال الاعراض فانه محال كما قد بينا ان الراجحة لا تنتقل و
انما الهواء يتغلغل ويصل الى الخيشوم لان محل الراجحة لو انتقل لزم عدم المسك السبير الذي
يشمه الحاضر مع كثرتهم والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية **مسئلة** المشهور ان
تعمد البقاء على الجنبه من غير عمد في شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة
ذهب اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن المجيد وسائر اهل الصالحه وابن ادريس وقال
السيد المرتضى في الانتصار ما انفردت الامامية به ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان
تعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة
وقال في المحل وقد روي ان من اجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء على جنبته الى الصباح
من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة وروي ان عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن
ابرهيم يجب به القضاء خاصة دون الكفارة وقال ابن بابويه في المتبع سال حماد بن عثمان ابا عبد الله
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فلتغسل الى ان يطالع الفجر فقال له قد كان رسول الله
بجامع سناء من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطالع الفجر ولا يقول هذا الا انما يقضي
مكانه والاقرب الاول لنا ان الاثر في الغبار موجب للقضاء والكفارة وكذا استحباب الاثر
بهذا الكدان الاول قد اغتسل الصوم في الاستداه وهذا لشرعنا وبارواه ابو بصير في
الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق ذنبه او بصوم شهرين متتابعين ويطلع سبعين مسكاً قال وقال انه خلق ان لا اراه
ما يدركه ابداً وعن سليمان بن جعفر المروزي عن العتبه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
ليله ولا يغسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه وعن ابراهيم بن عبد الله ع عن بعض روايه قال سألته عن اختلام الصائم قال اغتسل اذا احتلم
فطار في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل واذا احتلم ليلة في شهر رمضان فلا ينام حتى

ع
عبد الحميد

فيستل الاناعة من اجب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيا
 وقضاه ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا **احجج** ابن ابي عمير بارواه ابن ابي يعقوب في الصحيح قال
 قلت لابي عبدالله عن الرجل يجيب في شهر رمضان فترت يقطا فترينام حتى يصبح قال يوم صومه ويقضه
 يوما اخر فان لم يرتيقط حتى يصبح اتم يومه وجاهله وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
 قال سالت عن رجل صاب من اهله في شهر رمضان او صابته جارية فترينام حتى يصبح متعبا قال
 يتم ذلك اليوم وعليه فضايق **ولان** الاصل براءة الذمة من الكفارة والجواب عن الحديث اننا
 نقول وجبهما فان من نام عن استيقاظ مع علمه بالجناية متعبا حتى يطالع الفجر يجب عليه القضاء
 اذا كان نائما للغسل واصالة للبراءة معارضة بالاحتياط **احجج** ابن بابويه باصالة براءة الذمة
 من القضاء والكفارة وقوله تعالى فالان يشره من الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض والخيط
 الاسود من الجهر والادخار المتباعدة الى طلوع الفجر لم يستوعب ان يصبح الرجل جنبا وما رواه جيب
 المشعبي في الصحيح عن الصادق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فترجبت ثم يفر
 الغسل متعبا حتى يطالع الفجر والجواب لاضالة انما ايضا رايها مع عدم الساق وقد بينا سابقا في ذلك
 فلا يجوز التعويل عليها وعن الائمة يرفع تعديدا لعطوف عليه بالغاية ولا يلزم التشريك والمعطوف
 والمعطوف عليه في جميع الاحكام وعن الحديث ان المراد بطلوع الفجر الاول او انه يغسل قبل طلوع الفجر
 بحيث ينهن في اول وقتها فلا يبق بعد طلوع الفجر قبل طهارة لا يسع بقوته فضيلة الوقت وهو اعظم
 من ذلك **مسئلة** قال ابن ابي عمير المرأة اذا ظهرت من حيضها اودم ففاسها ليللا وتركت الغسل حتى
 تصبح غامدة يمسد صومها ويجب عليها القضاء خاصة كما يجب عند اهل العسل حتى يصبح غامدا
 ولم يكرها اصحابنا ذلك **والاقرب** انها كما يجب اذا اخلت بالغسل فان واجبا القضاء والكفارة عليه
 او جباها عليها والاقضاء **لنا** ان التلثة اشتركت في كونها مفرقة للصوم وان كل واحد منها
 حدث يرتفع بالغسل فتشترك في الاحكام **مسئلة** قال الشيخ في اذا كرر النظر فانزلنا ثم القضاء
 عليه ولا كفارة وفي من نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظرا

ذلك لا يشك ان بيان ذلك العمل العبادية ص
 الخليل مصدق في صحيح انما من الطلوع الفجر الظاهر

الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره الى ما يحل له فامنى لم يكن عليه
 وهو اختيار المشيد وقال سائر من نظروا من مجرم فعليه القضاء وقال السيد المرتضى اذا تعمد
 استنزال الماء الدافق وجب عليه القضاء والكفارة وان كان بغير جراح وهو قول ابن ابراهيم
وقال في المسائل الناصرية عندما انما انظر الى ما لا يحل النظر اليه فانزل غير مستدع للانزال
 لم يفطر **وقال** ابن ابي عمير وان نظرت الى امرانة فانزل من غير ان يقبلها او يقضي شئ منه الى
 جسدها او يقضي اليه لم يكن عليه شئ **وقال** ابن ادريس فانما من نظر لم يكن عليه شئ ولا يعرف
 ذلك قال وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان ان نظرت من مجرم عليه النظر اليه فامنى كان عليه
 القضاء دون الكفارة **قال** في الصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك **والاقرب** ان قصد
 الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من مجرم عليه او لا
 ان لم يقصد الانزال فانزل لتكرار النظر من غير قصد بل كرر النظر وسببه الماء وجب القضاء
 خاصة **لنا** في الاول انه وجد منه الهتك وهو انزال الماء متعبا فوجب عليه القضاء والكفارة
 كالعبث باهله والجامع **وعلى** الثاني انه وجد منه مقدمه الافساد ولم يقصد فكان عليه
 القضاء كالمقصد للتبر اذا وصل الماء فلفته **احجج** الشيخ بالاجماع وعدم دليل على ان يكون
 النظر منظر والاصل براءة الذمة **والجواب** منع الاجماع وقد بينا الدليل على اجاب القضاء
 والبراءة معارضة بالاحتياط **مسئلة** اختلف اصحابنا في الحفنة فقال العبدانها تقصد
 الصوم واطلق **وقال** علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يجتنب واطلق **وقال** السيد المرتضى في
 الجمل وقد لحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والمحتمه ولم
 يفصل ايضا ثم قال وقال قوم ان ذلك يقع الصوم وان لم يسطله وهو الاشبه **وقالوا** في
 اعتد الحفنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتد التي وبلغ للصائم يوم القضاء
 من غير كفارة **وقال** في المسائل الناصرية فاما الحفنة فلم يختلف في انها تنظر وللشيخ اقول
 قال في النهاية تكرم الحفنة بالجامدات وتخرم بالمباغات لم يوجب بها قضاء ولا كفارة **وكذا**

فلاستبصار ووجب في الجمل والاقتضاد بالمبيعات القضاء خاصة وكره الجامدات وكذا في
وهو قول ابن البراج وقال في حق الحقنة بالمبيعات يغفر ولربما يكون في حق الحقنة بالمبيعات
من المنطرات وقال ابو الصالح الحقنة يجب بها القضاء ولربما يغفر وقال ابن الجوزي في حق
الاستماع من الحقنة لانها تصل الى الجوف وقال ابن ادریس حرم الحقنة بالمبيعات ولا يجب بها
قضاء ولا كفارة وتكره بالجامدات والاقيوب انها منقطع مطلقا ويجب بها القضاء خاصة
لثانها قد وصل الجوفه المنظر فاشبهه ما لو ابتلعها لا شتر اكلها في الاغتذاء ومارواه احمد بن
محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن انه سأل عن الرجل يحتمن يكون برأه في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتمن وتليق للحكم على الوصف ليشعر بالعلية فيكون بين الصوم
والاحتقان الذي هو يفتيض المعلول من افاة وثبوت احد التنايين يقتضي عدم الاخر وذلك
بوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء واما استثناء الكفارة فلا يصل
السالم عن معارضة الاكل وغيره من المنطرات ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع عن الواحد
حجة احتجاج الشيخ باصالة براءة الذمة عن القضاء في المبيعات وباصالة الجواز في الجامدات
وبارواه علي بن الحسن في الموقوف عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عما تقول في التلطف يستعمله
الانسان وهو صائم فكنت لا بأس بالجامدات وبارواه علي بن الحسن في الموقوف عن ابيه والجواب
ما قدمناه من الدليل بتنا في الاصلين فيتعين المصير اليه دونها وعن الرواية تضعف السند
فان في طريقها الحسن بن فضال عن ابيه وهو ضعيفان فلا تقع المعارضة بها خصوصا وقد
اشتملت على المكاتبه **مسئله** قال في تلوصب الدواء في احليله فوصل الجوفه افطر وان كان
ناسيا لم يفطر وقال في الخلاف التقطير في الذكر لا يفطر وقال ابن الجوزي لا بأس به وما ذكره
في اقراب لثانها قد وصل الجوفه من غير واحد المسلكين فان المثناة تنفذ الى الجوف فكما
موجباً للافطار كما في الحقنة **احتج الشيخ** بالاصل والجواب انه قد يخالف لقيام **الدليل** **مسئله**
قال في تلوصب غيره طعنة ووصلت الى الجوفه لم يفطر وان اس هو بذلك في فعله او فعل

هو بنفسه ذلك افطر وقال في حق لا يفطر ان فعل بنفسه او باختياره واختاره ابن ادریس والاقيوب
الاول لثانها وصل الى جوفه الجامد فكان كالاندراد فوجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة
احتج الشيخ بان الاصل صحة الصوم وان عقاده والجواب المنع من بقاء الاصل مع هذا المتجدد
مسئله لو دوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه قال الشيخ في حق لا يفطر والاقيوب الافطار وهو
من كلامه في حق لثانها وصل الفطر الى جوفه باختياره فكان كالحقنة **احتج** بالاصل والجواب
المعارضة بالاحتياط **مسئله** قال الشيخ في حق وبه تقطير الدهن والاذن مكروه وليس يحرم
ويجب به قضاء ولا كفارة واختاره ابن بابويه في المتنع وابن ادریس وقال ابن الجوزي لا بأس به
وقال ابو الصالح التقطير في الاذن منطر والاقيوب الاول لثانها صلة البراءة وبالإضافة وما
رواه حماد بن الحسن عن الصادق قال سألته عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس وفي الصحيح
حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم يشك في اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به
لان الصوم عبادة شرعية فقدت في الابتداء على وجه الصحة فلا يبرأ وهذا الحكم لا يدل على
احتج بانه يصل الى الدماغ والجواب المنع من كون ذلك منقطع **مسئله** قال الشيخ في حق وبه والجمل
والاقتضاد السعوط مكروه واطلق **مسئله** في حق فطقت لانه مكروه سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ
الاسنان الخلق فانه يفطر ويوجب القضاء ولربما يغفر ابن ابي عمير في المنطرات وقال ابن الجوزي
والصدوق ابن بابويه في المتنع لا بأس به وقال في كتاب من لا يخضر الفقيه لا يجوز للصائم ان
يستعط ووجب المغنيد وسأله عن القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى وقد اختلف قوم من
اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الى ان قال والسعوط وبلغ ما لا يوجب كل كالحصى وغيره
وقال قوم ان ذلك يقتصر الصوم وان لم يسطر وهو الاشبه قال وقالوا في اعتماد الحقنة وما يدبقت
وصولها الى الجوف من السعوط وفي اعتماد الفحوى وبلغ الحصى انه يوجب القضاء من غير كفارة واختاره
ابن ادریس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصالح وابن البراج انه يوجب القضاء خاصة
والاقيوب عندي ناهي وصل الى الخلق متعدا وجب القضاء والكفارة والا فلا لثانها وصل الى

حلقة المفطر متعديا فكان عليه القضاء والكفارة كالواصل الى حلقة لثمة ولو لم يصل لم يكن عليه
شئ لان الصوم عبادة شرعية لا تغتفر على الوجه المأمور به شرعا فلا يبطل الا بحكم شرعي ولم يثبت
في حق علي الاصل ولانا اصل الاباحة ومارواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام عن
عن علي عليه السلام انه ذكره السعوط للصائم والكراهة لا تستلزم التحريم **احجج** الاخرين باننا وصل الى
الذمناغ المفطر فكان عليه القضاء والكفارة او القضاء خاصة لان الذمناغ الجوف والجواب المنع
من ايجاب القضاء والكفارة او القضاء بالايصال الى كل جوف بل المنوع الايصال الى المعدة التي
هي محل الاغتذاء **قال** الشيخ ليس في شئ من الاخبار انه يلزم من التسعط الكفارة وانما وردت مودة
الكراهة **مسئله** **قال** الشيخ في رواية لا يجوز للصائم مضغ العلك **قال** في طيبه واستجره بالريق باله
طعم ويجري مجرى العلك كاللقد ونا شفهه وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها
انه يفطر وهو الاحتياط **وقال** ابن الجيندلو استحباب الريق ببلغام فوصل الى جوفه فطر وكان عليه
القضاء وفي بعض الحديث صيام شهرين متتابعين كالاكل اذا اعتد ذلك **وقال** ابن ادريس لا ينبغي
للصائم مضغ العلك وكل ما له طعم **وقال** بعض اصحابنا عليه القضاء والاظهار ان الاقضاء عليه
والوجه عندنا الكراهة لنا قول الباقر في حديث محمد بن مسلم الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا
اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتقاس والماء **وعن** ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الضائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ولانا اصل الاباحة ولان الصوم اعتد
شرعا فلا يبطل الا بدليل شرعي **احجج** الشيخ بانتاع انتقال الامراض فاذا وجد الطعم تخلل شئ
من اجزاء ذى الطعم ودخل الحلق فكان مفطرا **ولجواب** المنع من التخلل بل الريق ستعمل بكيفية
الطعم **قال** الشيخ عن حديث ابي بصير هذا الخبر عن محمول عليه فان قصد بذلك ان العلك
سكره وقوله نعم يتألفه اسكن وان قصد التحريم منعناه **مسئله** **قال** الشيخ يكره للمرأة الجلوس
في الماء الا وسطها **وقال** المغيرة لا تتعد المرأة اذا كانت صائمة في الماء فانها تحمله بقلها **وقال**
ابو الصلاح يجب به القضاء خاصة **وقال** ابن البراج يجب به القضاء والكفارة اذا اعتدت والمغفرة

الاول لنا الاصل الاباحة ولانا لا نأخذ بنعذرا لا يترار عنها فوجب رفع الحج فيها الا لزم الضرر
المنفي بالاصل **احجج** الشيخ بما رواه حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عن الضائم يستمتع في الماء قال
لا بأس ولكن لا ينفس والمرأة لا تستمتع في الماء لانهما تحمل الماء بفرجها **وهو حجة** ابن البراج لا يعطى
بجمل الماء بدل عليه **ولجواب** بعد سلامة السند انه محمول على الكراهة **مسئله** المشهور بين
علمائنا ان تعمد التي يجب القضاء خاصة فان ذرعه لرطيب بشئ ذهب اليها الشيطان وابن ابي
عقيل وابن البراج وابو الصالح ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا انه يوجب القضاء والكفارة
وعن بعضهم انه ينقص الصوم ولا يبطله **قال** وهو الاشبه **وقال** ابن الجيندلو يوجب القضاء
خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شئ الا ان يكون التي من محرم فيكون فيه اذا ذرع
القضاء واذا استمكن القضاء والكفارة **وقال** ابن ادريس لا يجب به قضاء ولا كفارة بل يكون
مخفا والمغفرة الاول لنا ما رواه الحلي في الصحيح عن ابي عبد الله **قال** اذا قئ الصائم فليله
قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه **ولا** في مظنة ابتلاع ما يخرج من
جوفه كان عليه القضاء **احجج** السيد المرتضى بان الضوم هو الامساك بما يدخل الى الجوف لا يتألف في ذلك
ما يخرج منها وما رواه عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله **قال** ثلثة لا يفطرن الصائم التي
والاحتلام والحجامة وحديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر انه **قال** لا يضر الضائم ما صنع اذا اجتنب
ثلث خصال الاكل والشرب والنساء والارتقاس والماء **ولجواب** عن الاول المنع من تحقق الامساك
فانه كما ينافي الادخال كذا ينافي الاخراج **ولا** يرفع من الاجتهاد فلا يعارض ما تلوناه من الاحتاد
وغيره فنقول بوجوب الرواية الاولى لان التي كما يقرن بالعد كذا يقرن بالنسيان وليس في الحديث
دلالة على التحريم فحمل على الثاني جمعاً بين الاخبار **وعن** الحديث الثاني انه ظاهراً واحداً يتناخض
فكون مقدمه جمعاً بين الادلة **مسئله** **قال** الغنل يخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه
ان يرميه فابتاعه عامداً **قال** الشيخ في وط وجب عليه القضاء والمغفرة يجب عليه القضاء و
الكفارة لنا اننا ول المفطر عامداً فوجب عليه القضاء والكفارة كالوازرده من خارج **احجج**

بانه تغذرا الاحترار عنه ولجواب المنع من ذلك **مسئلة** اذا حصل من القى شيء في فيه فابتغمه
غامدا قال ابن البراج يجب عليه القضاء خاصة وقال ابن الجيند والعلس لا يفطر فان حصل في الغم
ثم عاد الى جوف الصائم فلا حوط له القضاء وان تعدا فطر والظاهر انه يريد بذلك وجوب الكفارة
وقال الشيخ في ترتيب عليه القضاء وله تعرض للكفارة وقال ابن ادريس لا يدل ذلك على سقوط الكفارة
وفي طان تعدا فطر وقال ابن ادريس يجب به القضاء والكفارة وهو المعتمد لنا ازدر دوطعنا
فوجب عليه القضاء والكفارة **احجج** الشيخ بان القلس وهو خروج الطعام الى الغم فان عاد فهو
المثي على ما ذكره صاحب الصحاح وقد ورد ان تعدا القى يوجب القضاء خاصة على ما تقدم و
نارواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عن الرجل الصائم يتلصق بفتح من
الشيء من الطعام فيفطر ذلك قال لا قلت فان ازدره بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر
ذلك وعدم الافطار يستلزم عدم الكفارة ولجواب عن الاول ان القى انما هو خروج الطعام الى
الغم من المعدة وهو القلس ايضا كما ذكره صاحب المجل وعنه الحديث بما ذكره الشيخ في باب ان يحول
على الناسي قال فانما اذا تعدد ذلك يعنى لا ازدراد فتد فطر ولزمه ما يلزم الفطر غامدا **مسئلة**
جلوس المرأة الى وسطها في الماء من غير تعدد لذلك يوجب القضاء والاقرب الكراهة وانه لا يجزى
به شيء وقد سلفنا يقارب هذه المسئلة المشهورا للاختقان بالما يعاتب محرم و
يجب به شيء لم لا تقدم الكلام فيه وان الاختقان بالجامد مكروه على الخلاف وضم ابن البراج
الى غير ذلك فقال ايضا لا ادوية الجوف من غير مرض يضطر الى ذلك يوجب القضاء والكفارة
والحقنة في المرض المخرج اليها يوجب القضاء خاصة والاقرب ما قدمناه لنا الاصل براءة الذمة
ونارواه على بن جعفر في الصحيح عن ابيه موصي عم قال سالت عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان
يستخلا الدواء وهما صامان قال لا بأس **مسئلة** قال الشيخ في جوابي من غير ملامته سماع
كلامه ونظره يمكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وفي طان اصغى وسمع الحديث فامتنع لو كان عليه
شيء وقال بالصلاح لو اصغى الى حديث اوضح وقيل فامتنع فعليه القضاء وقال المفيد ان شئ

او اصغى الى حديث فامتنع وجب عليه القضاء والاقرب عند عذبة ان قصد الانزال وجب عليه
القضاء والكفارة والا فالقضاء ان كرر ذلك حتى انزل لنا تعدد الانزال فكان كالمجامع وقد تقدم
البحث في ذلك **مسئلة** قال الشيخ لا بأس بالسواك في اول النهار واخره بالرطب واليابس وهو
قول الصدوقين بابويه والشيخ المفيد وقال ابن ابي عمير لا بأس بالسواك للصائم في اولها
واخره ولا يتك بالعود والرطب والاقرب الاول لنا الاصل لا باحة وعدم المنع عنهما وكراهة
ومارواه الحلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن ايتك الصائم بالماء وبالعود والرطب يجزى
طعمه فتك لا بأس به **احجج** ابن ابي عمير لا بأس به ابر بصير في الصحيح عن ابي عبد الله قال
لا يتك الصائم بعود رطب وبلدواه محمد بن مسلم في الموق عن ابي عبد الله قال يتك
الصائم على النهار شاء ولا يتك بعود رطب قال الشيخ هذا الحديثان محمولان على الكراهة دون
المظن لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله انه كره للصائم ان يتك بسواك
رطب وهذا يدل على ان السواك بالرطب مكروه عند الشيخ **مسئلة** لو اكل وشرب ناسيا
فاعتقد انه يفطر بذلك فاكل وشرب افطر وعليه القضاء والكفارة اختاره الشيخ في طان
ونقله في طان عن بعض اصحابنا وجوب القضاء دون الكفارة والمعتمد الاول لنا انه افطر بتعددا
في يوم يجب صومه وهتك صومهما جميعا فوجب عليه الكفارة كغيره **احجج** الخلف بان لا يقصد
الهتك فلا يجب عليه الكفارة كالناسي والجباب المنع من المساوات والجمل ليس عذرا بل
الاولى اذ ياد العتوبة **مسئلة** قال الشيخ في طان من كره على الافطار لو يفطر ولو لم يزره شيء سؤا
كان اكره فقها واكرها على ان يفعل اختياره وقال في طان في الثاني يفطر والاقرب الاول
لنا قوله رفع عن امتي اللطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولا نكرهه فسقط عنه القضاء
كسقوط الكفارة وكالوجوه في حلقه **احجج** الشيخ بان مع التوعد يتار الفعل فيصدمت
عليه انه قد فعل المظن اختيارا فوجب عليه القضاء والجواب المنع من كونه مختارا **مسئلة**
المشهور ان من كره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان وقال ابن ابي

او عتيل ولو ان امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليه القضاء وحده وعلى الزوج القضاء والكفارة
فان طاعت زوجها بشهوة فعليه القضاء والكفارة جميعا وقال الشيخ في تبيين بالجماع كما اذا
احدهما على الرجل والثانية على المرأة اذا كانت مطاوعة له فان استكرهها كان عليه كفارتان
ثم قال واذا وطئها نائمة او اكرهها على الجماع لم تغطه عليه كفارتان وان كان اكرهها تمكين
مثل ان يصرها فتمكته فقد اطاعت غير ان لا تنزهها الكفارة وقال ابن ادریس اذا اكرهها
لم يكن عليها قضاء ولا كفارة ولم يفصل الا كراه الى افاضل الشيخ وهو المعتد اما سقوط القضاء
عنها مع الاكراه فالخلاف فيه مع ابن ابي عمير والدليل عليه ان القضاء انما يجب بالمرحور
هو مستوفى لان صومها صحيح واما وجوب الكفارة عنها على الزوج لو اكرهها فهو المشهور
والظاهر ان ابن ابي عمير لم يوجبها كاهومذهب الشافعي والدليل عليه ان الجماع لو وقع باذنها
او جب الكفارتين بلا خلاف وهو فصل واحد اقتضى هذا الحكم فاذا اكرهها كان مستندا
في الحقيقة اليه فوجب حله عليه ويؤيد ما رواه الفضل بن عمر عن ابي عبد الله في رجل
امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعة
فعليه كفارة وعليها كفارة واما فرق الشيخ فليس محيد وقد سبق اليه واعلم ان في
قول الشيخ نظرا فانما اوجب الكفارتين لو كانت نائمة وفيه اشكال منشاء ان الاصل براءة
الذمة والنسب ورد على الكراهة والفرق ظاهر بين المكروه وبين الواطئ حاله النوم لا يمكن
رضاهما لو كانت مستيقظة **مسئلة** لو اكره اجنبية على الجفور قال الشيخ في طيب الايمان
فيه نص والذي يقتضيه الاصل ان عليه كفارة واحدة لان حملها على الزوجية قياس لا نقول
قال ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم الماخذ فيه كما نلاحظ وقال ابن ادریس لو كانت امته فكفارة
واحدة عليه وحملها على الزوجية قياس لا نقول به في الاحكام الشرعية وكذلك ان كانت من مينا
بها والاقرب لما قلنا لانه لا وجه عملها بحديث الذي رواه في المسئلة السابقة المنقول
بن عمر عن الصادق عليه السلام فان المرأة تصدق في حق الزوجية عملها بحديث والامة فان

كلا منها يصدق عليه انها امرأته اما المنزى بها فاشكال ينشأ من كون الكفارة عقوبة
على الذنب وهو هنا الحش كذا في الجواب الكفارة اول ومن الكفارة لتكفير الذنب
وقد يكون الذنب قويا لا يؤثر في اسقاطه بل ولا في تخفيفه الكفارة **مسئلة** لو جامع او
افطر جاهلا بالتحريم قال ابن ادریس لا يجب عليه شيء وهو الظاهر كلام الشيخ في تبيين
تاويل حديث عمار بن موسى عن الصادق ع في الرجل يجامع اهله وهو صائم قال يقتل ولا
عليه بان يكون جاهلا لما رواه زرارة وابو بصير قال سألنا الباقر ع عن رجل في اهله في
شهر رمضان وفي اهله وهو محرم ويرى ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ولا يقرب
عندك تعلق الحكم به لنا انه قد فعل القطر والمجهول ليس بمذنب ولا لزم سقوط التكليف
عن الجاهلين بها وفي طر توحدت زرارة على بن فضال وفيه قول **مسئلة** قال الشيخ في رجل
شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك
فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول
الليل فترتبين نهارا لم يكن عليه شيء وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه وعده
في طيما يوجب القضاء الا فطر لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل
قال وقد روي انه اذا افطر عند اماراة قوية لم يلزمه القضاء وقال المفيد ومن ظن ان
الشمس قد غابت لعارض من الغيم وغير ذلك فافطر فترتبين انها لو تكن غابت في تلك الحال
وجب عليه القضاء لانه ان نقل من بين النهار الى ظن الليل فخرج عن الغرض بشك وذلك
تفريط منه في الغرض وكذا اوجب السيد المرتضى وسلام وابو الصلاح القضاء مع الظن
وعدا بن ابي عمير فيما يوجب القضاء خاصة الا فطر قبل غروب الشمس واطلق وعدا بن
البراج فيما يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر من شك في دخول الليل لوجود عارض ولم
يعلم ولا غلب على ظنه دخوله وقال ابن ادریس من ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء
من ظلمة او قمام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين ان الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء

دون الكفاة فان كان مع ظنه غلبة قوية فاشتد عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه
لان الدليل قد فقد فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لاعتقاده اماره ولا ظن فيجب عليه
القضاء والكفارة **احمد بن محمد بن ابي بصير** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فيخرج عن العهدة لدلالة الامر على الاجزاء **ومارواه زرارة في الصحيح** قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعادت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام والشراب ان كنت اصب من شئنا **وعن ابي بصير** قال قال
سالت ابا عبد الله عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب
قد انحلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تصومه ولا يقضيه **وعن زيد الشحام** عن ابي عبد الله
في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان والشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان
السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب قال فقال تصومه ولا يقضيه **ومارواه زرارة في الصحيح**
الباقي قال رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم اصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء
احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فصام صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب سود عند غروب الشمس فراوا ان الليل فقال على اليد
فطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول فمما اوتوا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فغلبه قضاء ولان اكل استعدا ولان افطر بعد في نهار رمضان فاصد صومه وسقطت
الكفارة للثبته ولان قضاء العلة التي هي الهتك **والجواب عن الرواية** ان في الطريق محمد بن
عيسى البقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف في نهار ويصوم في
عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله على الذي فطر صيام ذلك اليوم المراد منه ان يكون
قد افطر مع شكه لامع ظنه **وعن الثاني** المنع من ان يفطر الاكل في نهار رمضان واعلم ان قول
شيخنا المفيد ليس بعيدا من الصواب وروايته جيدة **والرواية الاولى** للشيخ وان كانت
صحيحة لكنها غير الالة بالتصيص على المطلوب اذ ليس يلزم من مطلق الصوم عدم القضاء والوقت

107

الثانية في طريقها محمد بن العنبر وهو ضعيف والثالثة في طريقها ابن فضال وابو جليل وبه
قول والرابعة في طريقها ابان فان كان هو ابان بن عثمان ففيه ايض قول وقول الشيخ ابي بصير
بالظن قلنا نعم ما يظهر الكذب فيه ولهذا لو ظن الطهارة لوجب عليه الصلوة ولو
انكشف فناد ظنه وجب عليه الاعادة وهو كثير النظار فعلم ان مطلق الظن غير كاف
في السقوط بل ما يظهر فسادا **قال الصدوق محمد بن بابويه عقيب** رواية زرارة عن
الباقي **ورواية زيد بن الصادق** وبهذا الاخبار ائمتنا ولا فتى في الخبر الذي اوجب القضاء
عليه لان رواية سماعه بن مهران وكان واقفيا ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين وان
كان الميل الى ما فتى الشيخ المندرة اكثر في الدنيا **ورواية سماعه** رواها الشيخ عن ابي بصير
ايضا في الصحيح **واعلم ان قول ابن ادريس** في غاية الاضطراب لانا واجب القضاء مع الظن
واستطاعه مع غلبته **ومشاه خاله** هذا ما وجد في كلام شيخنا ابي جعفر انه منى غلب
على ظنه لو يكن عليه شئ فمهم ان غلبته الظن من جهة اخرى اجمحة على الظن ولو يقصد
الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة محدودة تكون ظنا
واخرى تكون غلبة ظن فقولنا افطر لاعتقاده اماره ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة
خطا لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة فهذا الكلام من لا يحقق شيئا
مسئلة المشهور ان اذا امنى عند الملامسة وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابن
الجبين لا باس ما لم يقول منه منى او مذى فان قلنا ذلك وجب القضاء وان اعتدنا انزال
ذلك وجب القضاء والكفارة والكلام معه في مقامين **الاول** في اجاب القضاء بالمدى
وهو الظن **كلامه** فان الذي لا يجب به شئ الثالث ان لو امنى عند الملامسة من غير
قصد لان الواجب عليه القضاء والكفارة على المشهور وعند يجب القضاء خاصة اما
الاول فيدل عليه امانة البراءة **لان الذي غير غير ولا يوجب طهارة ولا يقض صوم**
ما تقدم **ومارواه ابو بصير** قال سالت ابا عبد الله عن رجل كلم امراته وهو صائم فتقال

يبعث يدك على جسدك

لا بأس وانما مذى فلا يفطر ومن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كرم امراته في شهر
رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء أحجج بما رواه رفاعه بن موسى قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل كرم امراته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليست تغفرا الله استغفارا من
لا يعود ابدا ويصوم يوما مسكنا يوما وان كان من حلال فليست تغفرا الله ولا يعود ويصوم يوما
مسكنا يوما قال الشيخ هذا حديث شاذ مخالف لغتيا ما يخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله
في آخر الخبر ويصوم يوما مسكنا يوما لان متضمن الخبر يدل عليه الاتزى انه شرع في الفرق بين
ان يكون امذى من مباشرة حلال وحرام ولا فرق في الرواية التي رواها فعلم انه وهم وما
الثاني فيدل عليه انه انزل في شهر رمضان عقيب فعل يصل معه الامن ان كان عليه
القضاء والكفارة وما رواه ساعة قال سألت عن رجل لزوج باهله قانزل قال عليه اطعام
ستين مسكنا لكل مسكين ممد وعن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده على
شيء من حديد امراته فافوق قال كفارة ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكنا
او يعيق رقبة أحجج بان انزل من غير قصد فكيف عليه الكفارة كالمقتضى من التهور والطلب
انه قصد فعل يصل معه الامناء فكان كالجوامع **مسئلة** قال ابن المنيد لو امذى من عيشته
فترجعه فضعف ذلك اليوم ولا يعتد به في القضاء ولحق انه لا قضاء عليه لئلا ان الامضاء ليس حجة فيعتد
الطهارة ولا يوجب افطارا على ما سلف في المسئلة السابقة **الفصل الثالث في الكفارة**
مسئلة المشهور ان كفارة افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكنا فحرف في ذلك ذهب اليه الشيخان وابن الجنيدي وابنا ابو بصير والسيد الخزاز
وابو الصلاح وسائر رواين الجراح وابن ادريس وقال ابن عقييل الكفارة عتق رقبة فان
لم يجد ما فضاها شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكنا وهذا يدل على انه
ونقل الشيخ في كتابه روايتين الترتيب والتخيير ولم يرجح احدهما وفي اختار التخيير ثم
قال وقد روي انها مرتبة مثل كفارة الظهار وقال في الاقتصاد وفي احكامنا من قال انها

مرتبة كالظهار ونقل السيد المرتضى عقيب ذكر الكفارة في الجمل وقيل انها مرتبة وقيل انها
مخيرة فيها لئلا اصل براءة الذمة من الترتيب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن
الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عمد قال يعيق رقبة او
يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكنا قال فان لم يقدر بصدق بان يطبق و
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألت عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين ممد الذي صنع رسول الله
لا يقال لا يصح التمسك بهذا الحديث لوجهين الاول من حيث السند فان في طريقه ابان
بن عثمان الاحمر وكان ناويا وسيا الناق انه يقتصر بايجاب الاطعام وانتم لا تقولون به بل ان
المدا الثلاثة لا يعينه فنادي الحديث عليه لا تقولون به وما تقولون به لا يدل الحديث عليه
فلا يصلح دليلا على المطلوب لان الجنب عن الاول بان ابان وان كان ناويا الا انه كان ثقة
وقال الكشي انه من اجتمع العصاة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة قاطعة ونقله غير
الواحد حجة وعن الثاني انه لا ينافي مطلقا بل هو الاعمى لان الواجب الجبر بصديق على كل
واحد من افراده انه واجب أحجج ابن عقييل بالاحتياط ولان شغل الذمة بالكفارة
ومع انتفاء العتق لا يحصل يقين البراءة فيبقى في العهدة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المشرق عن ابي الحسن ع قال سألت عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من
الكفارة فلتيم من افطروا من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوما بل يوم وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال ان رجلا اتى النبي ع فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك
فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلتي قال بصدق واستغفر ربك
فقال الرجل فما الذي عظم حقلك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال ودخل رجل من
الناس مكبل من تزويجه عشرون صاعا يكون عشرة اصبع بضا عفا فقال له رسول الله ع خذ

هذا التمر فصدق به فقال يا رسول الله علي من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بقيتي قليل
ولا كثير قال فخذ الطرمع لك واستغفر الله عز وجل فامرنا قال الصحابة ان يذبحوا بالعتق
قال عتقوا واحم او تصدق والجواب عن الاول ان الاحتياط معارض باصالة البراءة وعن
الثاني بمنع العلم بتغفل الذمة بعد فضل الصوم والصدقة وعن الرواية انما نقول
بوجهها فان اجاب العتق اعمر من اجاب بحيث لا يكون له بدل ومن اجاب بحيث يكون له بدل
والعام لا يدل على الخاص فليس اجاب على الوجه الاول والى من اجاب على الوجه الثاني وعن الرواية
الثانية انها غير دالة على مطلوبكم لان الواجب ابتداء عند كونه العتق فان قلتم ان النبي
علم من حال الاعراب الحاجة فلهذا عدل في الجواب بالعتق الجواب بالصدقة قلنا ولعله
علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالعتق وبين غيره الجواب بالصدقة
ويدل عليه ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن استبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي
يبلغ هذا العدد فامرهم بصرفه الى عياله تبع منه عم بالصدقة عليهم لاس من حيث الكفاية
ثم امرهم بالاستغفار الذي هو كفارة من لا شيء معه قال الشيخ في فتاوى غير الاعرابي يدل على
التقريب وقد بينا وجه التحلص منه ولعل الشيخ اشار الى غير هذا الحديث وهو ما رواه
ابن بابويه قال ان رجلا من الانصار راى النبي فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك
قال ابيت اهل في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي ما اعتق رقبة فقال لا احد قال صم
شهرين متتابعين قال لا يطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا احد قال فاقى النبي
بعذق في مكنت فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي ما خذها فتصدق بها فقال لا احد
الذي بعثك بالحق نبيا ما بين ايديها اهل بيت اخرج منها اليها فقال خذ فكله واطعم عيالك
فان كفارة ذلك **مسئلة** ذهب السيد المرتضى الى اشتراط الايمان في الرقبة هنا نقله واختاره
ابن ادریس ولم يشترط الشيخ الايمان لاقى قتل الخطاء والاقترب الاول لنا قوله تعالى لا ياتوا
النجيب منه تنفقون وغير المؤمن خيب فلا يجوز انفاقه الذي يعتقد بوجوب منه والله يبيد على

الناس في العبادات ورواية المشرق عن الرضا في قوله من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق
رقبة مؤمنة ولا نأحوط وكان الذمة امانا بين يديين معه **احتج** الشيخ بان الامر ورد مطلقا
وقد امتثل بايقاعه فيخرج عن العهد واصالة البراءة والجواب قد بينا ورود الامر بالايان
والبراءة معارضة بالاحتياط **مسئلة** قال الشيخ في فتاوى وطا الاطعام لكل مسكين مدان وروي
مد وقال الصدوق ابن بابويه في كتاب المتع لكل مسكين مد واختاره ابن ادریس وهو الاقرب
لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الاطعام دائما غير مراد قطعاً ولا مسبقاً للاطعام فاذا لم يلدن الاطعام
وهو شيع الفقير والغالب الشيع بمد فكان هو المراد في الاطلاق وما رواه عبد الرحمن بن ابر
عبد الله عن ابي عبد الله قال سالت عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعدا قال عليه خمسة
عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي وفي الموثق عن سائلة قال سالت عن رجل تزق باهله فأتوا
قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وكان المد بدل من اليوم فكذلكها روي عن
بن القاسم في الصحيح قال سالت عن اربعين الثلاثة الايام وهو يشتد على الصيام هل فيه فداء قال
مد من طعام في كل يوم **احتج** الشيخ بان احوط ولان المد بدل من اليوم فكذلكها روي عن
عن الاول بانه معارض بالبراءة وعن الثاني انه معارض بما تقدم من ان المد بدل من اليوم **مسئلة**
لو عجز عن هذه الثلاثة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوما قاله المعين والسيد المرتضى وابن ادریس
وقال ابن الجبجد والصدوق ومحمد بن بابويه في المتع يتصدق بما يطيق والاقترب عند التخيير
لنا انها وردا معا وليس للمع مراد ولا اصل عدم التقريب هو جوب القول بالتخيير اما المقدمة
الاولى فلما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق في رجل افطر في شهر رمضان متعدا
من غير عدد قال عتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على
ذلك تصدق بما يطيق وعن ابي بصير وسائلة انها ما سالا ابا عبد الله عن الرجل يكون على صيام
شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم
ثمانية عشر يوما من كل عشرة مسكين ثلاثة ايام واما باقي المقدمات فظاهر **احتج** كل من افطر

بالحديث الذي نقلناه من طريقه وللجواب العمل بمضمونهما معا اولي من اهما لانهما ولان الاصل
تخريفه بين الصور والصدقة فلذا ما ترتب عليه حالة العجز **مسئلة** قال المفيد والسيد المرتضى
الثانية عشر متابعات واطلق الشيخ الايام وليريد بها بالتتابع وهو الاقرب لنا الاصل براءة
الذمة ولا امتثال الماورى فوجب ان يخرج عن العمدة اما القديمة الاولى فلان الحديث الدال
على الثانية عشر ليس فيها شعارا بالتتابع بل دليل عليه من حيث النص بل دلالة النص على المطلق وقد اقر به
واما الثانية فظاهره اخرج المفيد والسيد المرتضى بانها تدل على صوم متتابع فوجب فيها التتابع كونه
احوط وللجواب منع مساواة البدل للمبدل منه في كل احكامه بل كانت التخييف في الكيفية كما ثبت
التخييف في الكيفية للنسابة والاحتياط معا رض بالبراءة الاصلية **مسئلة** قال الشيخ في الكفاية
عقوبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اي ذلك فعل اخره فان لم يتمكن فلتصدق
بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يتمكن من
ذلك قضى واستغفر الله وليس عليه شيء وهذا الكلام يدل على انه جعل صوم الثانية عشر مرتبطة
متوسطة بين الصدقة باستطاعه وبين صوم ما تمكن والسيد المرتضى قال لو تجوز عن الثلثة صام ثمانية
عشر يوما متابعات فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام باستطاعه والاقرب ما قدمناه مخلا ولا
وقد ذكرنا وجهه **مسئلة** لو افطر بمجموع عليه او طعام بمجموعه فها رمضان قال الصدوق
محمد بن بابويه في فتاياه اجاب ثلث كفارات عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رحمه
الله وروى عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عيسى العمري قدس الله روحه **وبه** قال ابو جعفر والشيخ جعفر
روى عن سماعة في الموثق قال سالت عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعذرا فقال عليه عقوبة
واطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واذا لم يزل ذلك اليوم قال ابن
وجيهين احدهما ان يكون الواو بمعنى او كقولته تعالى شئ وثلاث ورباع الثاني انه يخص من اتى
اهله في وقت لا يعمل لذلك وغيره من الصوم ويفطر على شئ محرم مثل سكر او غير **وبه** كان الامر
على ذلك لانه ثلث كفارات على الجمع واستدل بما رواه ابو جعفر بن بابويه عن عبد الوهيد

ط
بدل عن

ط
مرتبة

محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح
الهروي قال قلت للرضاعيا ابن رسول الله قد روى عن ابا نك عليهم السلام فيمن جامع في شهر
رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروى ايضا عنهم كفارة واحدة وياي الخزين ناخذ قال هما
جميعا فمضى جامع الرجل حراما وافطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضى ذلك اليوم وان كان يحج حراما وافطر
على حرام فعليه كفارة واحدة اقول في طريق هذه الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيشابوري ولا يفر في ان حاله فان كان غفلة فالرواية صحيحة بتعيين العمل بها واعلم ان
تاويل الشيخ الرواية الاولى في كتابي الاخبار بما ذكره يدل على اختياره لذلك اذ لا يجوز حمل الرواية
على المذهب الباطل عند المتأول والشهورا يعاب كفارة واحدة عملا باصالة البراءة وبما
رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في رجل افطر في شهر رمضان متعذرا يوما
واحدا من غير عذر قال يعقوب ثمانية او يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطبق وغيرها من الروايات الدالة على اجاب احد الثلثة عقيب المسؤل
عن مطلق الافطار الشامل للحم والحمل وترك الاستفصال في الجواب عقيب عموم السؤال في
العموم **مسئلة** قال الشيخ في وقت اذكر الواو لا يتكرر الكفارة وربما قال المرتضى من اجابنا
انه يجب عليه بكل من كفارة وقال في طرسى يكرر منه نايوجب التكفير فلا يعلم ان يتكرر
ذلك في يوم او ايام من شهر رمضان واحدا ويكرر في رمضان او يتكرر منه قبل التكفير
عن الاول او بعد ولا خلاف في ان المتكرر في رمضان يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن
الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر في ذلك في يومين رمضان واحده فينه الخلاف ولا خلاف بين
الفرقان ذلك يوجب تكرار الكفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر فاما اذا تكرر ذلك في يوم واحد
فليس لاحكامنا فيه نص معين والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يتكرر عليه الكفارة لانه لا يكرر
على ذلك والاصل براءة الذمة وفي اصحابنا من قال ان كفر عن اول فعله كفارة وان لم يكرر

المفطر مستحلا فهو مردان كان بالأكل والشرب والجماع وكانها بعد ذلك يحكم فيه بأحكام المرددين
والكفار وهذا ليس بجيد أما الحكم الأول فجيد للجماع على غير الثلثة فإن تحل شيئا منها يكون
فدخالف حكما مجمعا عليه وكان من تداء البواقي فلا فان أكثر ما عدو من المفطرات ذهب
جلا صاحبنا إلى غير مفطر فكيف يحكم بكفر من يستحل ذلك **مسئلة** قال ابن أبي عمير من جماعه وأكل
أو شرب في قضاء من شهر رمضان أو صور كفاة أو نذر فدا ثم وعليه القضاء ولا كفارة
عليه وإطلاق وليس بجيد بل إن أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال وجب عليه اطعام عشرة
مسكين فان جمعه صام ثلاثة أيام وان كان في نذر معين وجب عليه مثل كفارة رمضان وكفارة
اليومين على الخلاف وسيأتي تحقيق ذلك في باب الكفارات انشاء الله والأتم تابع لوجوب الكفارة
فيستقطع سقوطه **الفصل الرابع** فيمن يصومه الصوم **مسئلة** قال المفيد إذا اغتني
على المكلف في الصيام قبل استهلاك الشهر ومضى عليه أيام ثم أفاق كان عليه قضاء ما فات من
الأيام فإن استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغتني عليه وقدم شيئا
منه أو رخصه ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لأنه في حكم الصيام بالنية والعزيمة على أداء الفرض
فوجب عليه القضاء وإذا كان الأجزاء سابقا على الصوم ثم استمر به لعدم النية وهو مدعيه اليد
المرتضى وسلامه وابن البراج وقال الشيخ لا قضاء عليه وهو قول ابن جرير وابن أدريس وقال
ابن الجنيد المعنى عليه والغلوب على عقده من غير سبب ادخله على نفسه لا قضاء عليه إذا لم يقو في
اليوم كله فإن أفاق في بعض اليوم ولم يكن مغلما بمتله فميطر الصائم صام ذلك اليوم واجزأه وإن
كانت الغلبة من مجرم قضى كل ما غم عليه منه والمعتاد اختيار الشيخ لنا التغيير مكلف بالصوم لعدم
شروط التكليف وهو العقل والقضاء تابع لوجوب الأداء ونارواه ابوبن موح والصحیح قال
كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع أسأله عن المعنى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فات من الصلوة أم لا يكتب
لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال سألت عن المعنى عليه يوما
أو أكثر هل يقضى ما فات من الصلوة أم لا يكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة **أصح** المفيد بان يقضى

يجب عليه القضاء ولقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وما رواه الجعفر
بن الجيزي عن الصحیح عن ابوعبدالله قال المعنى عليه يقضى صلواته ثلثة أيام وإيجاب القضاء تابع
لوجوب الأداء وهو يستلزم التكليف بالصلوة فيكون مكلفا بالصوم إذا قلنا بالفرق والجماع عن
الأول للتع من وجوب القضاء على كل من مرض إذا التكليف مشروط بالعقل وهو نازل عن المعنى عليه والرواية
لا تدل على المطل إلا بالصلوة أكد واخف في القضاء ومع ذلك وفي معارضة بما تلوناه من الأحاديث
وبإدواء عبدالله بن سنان وعبدالله بن المغيرة في الحسن عن الصادق ع كل غلب الله عليه فليس على
صاحبه شيء **مسئلة** قال الشيخ وقت إذا نوى ليك وأجبه معي عليه حتى ذهب ليوم صح صومه وإذا
نوى الصوم من الليل فأصبح معني عليه يوما ويومين وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك ما بقي
نايما أو يومين أو أياما وكذلك ما أصبح صائما ثم جن في بعضه أو مجنون أفاق في بعضه ونوى فلا قضاء
عليه وهذا القول يدل منه على أن صوم المعنى عليه إذا سبقت منه النية صحيح كما اختاره المفيد
وليس بجيد لأن العقل الذي هو شرط التكليف ذليل فيسقط الشرط وجوبه أو يندى فلا يصح
شيخا إذا ما أوجب أو يذب وكلاهما ساقط ولما النام فإن نوى فترام صح صومه ولو نوى أياما فإن
اكتفينا بنية واحدة في الأيام المتعددة صح صومه مع سبق النية والأوجب عليه القضاء كإدائها
عن أبيه وأما قولنا ما أصبح مجنون أفاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه فإن قصد به أنه يعتقد
صومه صحيحا فليس بجيد لأن جزءا من الزمان لا يصح صومه والصوم عبادة لا تقبل الجزى وقول ابن
الجنيد في المعنى عليه يتأنيب ذلك كإقتناءه عنه أولا وليس بجيدا أيضا **مسئلة** قال في المعنى عليه إذا
كان غم عليه في أول الشهر ونوى الصوم ثم غم عليه واستقر به أياما لم يلزمه قضاء شيء لأنه يحكم بالصائم
وإن لم يكن مغميا في أول الشهر بل كان غم عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا وعند
أبيه لا قضاء عليه أصلا لأن نية المتقدمه كافية في هذا الباب وإنما يجب ذلك على مذهب من يرى
تعيين النية واستان النية التمهيدية ولما نزع ذلك وهذا القول ليس بجيدا لأن عدم القضاء
في الأول ليس باعتبار أنه يحكم بالصائم بل باعتبار سقوط التكليف فيه وفي الثاني ليس باعتبار الجزى

تقديم النية لانه في صياحه غيرنا وتم اغنى عليه قبل الهلال لم يجب عليه القضاء عند التخييل لو وجدنا
قلناه نحن من عدم التكليف **مسئله** قال في طرود دخل عليه شهر رمضان وهو معي عليه او محنوا واليم
ويجوز كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يقف لم يلزمه قضاء شيء مما سالا انظر فيه او
طرح في حلقه على وجه المداواة له فانه يلزمه مع القضاء لان ذلك لم يصحبه ونسفته وسواء افاق في
بعض النهار او لم يقف فان الحال لا يختلف فيه **وسمع** ابن ادريس من اجاب القضاء مطلقا وهو الوجه
لنا انه غير مكلف فلا يجب تناول المظفر حتى اتم التخييل بان مع النية السابقة بحكم الصيام وصومه صحيح
مع تناول المظفر لا يتحقق الصوم لانه عبارة عن الامساك فيجب عليه القضاء وسقطت الكفارة للعدو
ولجواب المنع من صحة صومه **مسئله** النيام اذا نوى ليلة ثم استمره اليوم الى اخر النهار صح صومه
ولا قضاء عليه وان لم يسبق منه النية فان انتبه قبل الزوال ونوى صح صومه ولا قضاء وان انتبه
بعد الزوال والسكوت قضى وقال ابن ادريس النيام غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وهو غلط
لان حكم الصيام ولا يسقط عنه التكليف بقومه لزوال عذره سويا **مسئله** المراد لا يصح صومه
ويجب عليه القضاء فان ارتدى اثناء النهار ثم عاد الى الاسلام قبل ان يفعل المظفر قال الشيخ لا يبطل
صومه بالارتداد وتابعه ابن ادريس وليس يعتد لنا ان الاسلام شرط وقد اتى في بعض مشروطه
ولانه مضى من النهار غير صيام ولا يحكم الصيام والصوم عبادة واحدة لا يتصل التجزى وقد بطل
جزءها فيسرى البطلان الى الجميع **والاحتجاج** الشيخ بانه لا دليل عليه ليس يجيد فان عدم الدليل ليس
دليلا على عدمه وقد بيناه في كتابنا العقلية **مسئله** المشهور ان المسافر لا يصح منه صوم وا
مطلقا سواء كان رمضان او غيره لانه يستثنى من التذرع المقيد به وصوم بدله الهدى والنفيد
قولنا لا يجوز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر وليس يجيد لنا ان رمضان اكد من غيره
وقد وجب اقطاعه للسفر فغيره اولى **وماروى** عن النجاشي ليس من البر الصيام في السفر **وماروا**
كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت علي فنتي انا صوم حتى يقوم النيام قال نعم ولا تصم في السفر
وماروا عمار بن ابي عبد الله ع في الرجل يعمل عليه ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فمن لم يدر ان يأت

يسافر يصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليقصر فانه لا يخل له الصوم في السفر فريضة كان او
غيره والصوم في السفر ومعصية **احتج** بالاصل ولجواب المنع من بقاء حكمه مع قيام المناف
مسئله قال ابو الصلاح اذا دخل الشهر على حاضر لم يعمل له السفر بخارا والمشهور انه مكروه
لان من مضى ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهة لنا الاصل باجته السفر وقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو عام فيمن شهد
اول الشهر ولا لان قولنا من شهد منكم الشهر يدر على ان من حضر جميع الشهر في بلد وكان المنع من
السفر يقتضي من حضر او جاز فيكون منقبا بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر **وماروا** ع الحسن بن مسلم في الشيخ
البارقي ع انه سئل عن الرجل يعرض للسفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لباس
بان يسافر ويفطر ولا يصوم **وعن** ابا عبد الله ع عن الصادق ع عن الرجل يخرج يبيع اخاه مسير
يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليقصر مثل ما افضل يصوم او يبيعه قال يبيعه
ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه **وفي الصحيح** عن جابر بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
رجل من اصحابي قد جاء في خبر من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه واقطر قال نعم قلت
اتلقاه واقطر او اقيم واصوم قال اتلقاه واقطر **احتج** ابو الصلاح بقوله نعم فمن شهد منكم الشهر
فليصمه **وماروا** ع ابو بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان
فقال لا افيما اخبرك بخروج الى مكة او حرم وفي سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخاف
هلاكه وان لم يسر اخ من الاب والام **ولان** السفر من ان الصوم فلا يجوز له فعله كالاقطار والنجاشي
عن ابي انا يقول بوجوبها فان شهد الشهر وجب عليه صيامه لكن المناف لم يشهد فلا
يتناوله الامس **وعن** الرواية انها محمولة على الكراهة جمع بين الروايات ولا تم انه يجوز عليه
فعل المنافي اذا كان الصوم ساقطا عنه بخلاف المظفر **مسئله** قال السيد المرتضى وهو الصوم
الواجب في السفر صوم ثلثة ايام لهم المتعة من جملة العشر وصوم التذرع اذا علق بوقت
حضر وهو مسافر **وفي** هذا الكلام بحثان الاول ان جعل الصوم الواجب في السفر في هذا

وقد خالف الميبد في ذلك على ما تقدم وايضا فان الثمانية عشر يوما في بدل البدنه لمن افاض
من عرفات قبل الغروب نضام في السفر واستثنى علي بن ابي بي في رسالته وانه في معتد الصوم
في كفاة صيدا لمهر وصوم كفاة الاحلال من الاحرام وهو اشارة الى بدل الهدى قال وان كان به
اذى من راسه وصوم الاعتكاف وقال ابن جهم ان كان نذرا متيدا بحال السفر وصوم الكفاة
التي لمن التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف وصوم ثلثة ايام لدم المتعة وصيام كفاة
العد في الشهر للمهر وهو يصوم فيها فاقن له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر ويجب الاقطاع
في واجب سوى ذلك والشيخ في الاستيناف ثلثة ايام في بدل الهدى وصوم النذر المتيد بالسفر
وسيا في البحث في كل موضع من ذلك انشاء الله في موطنه البحث الثاني انه جعل النذر اذا علق
برقت معين فاقن ان يكون مسافر او وجب عليه الصوم وهو قول الميبد والمشهور انه ان
قيد النذر بالصوم مطلقا في سفره وحضره وان لم يقيد النذر بالسفر لم يجز صومه وان
كان لنذر معين لنا مارواه القس بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما باق في موطنه ذلك اليوم يوم عيد فطر او احدى ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتبت اليه قد وضع
الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم انشاء الله ولا نه ليس ابلغ من التعمير
في رمضان ويجب افطاره في السفر في اول احدى السبب بان النذر مطلق ويصح الصوم
السفر لوقيد وكذا مع الاطلاق لانه عام بالنسبة اليه ولقوله نعم يوفون بالنذر ومارواه
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال سالت عن رجل جعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم
ابدا في الحضر والسفر والجمعة والاول منع من قول المطلق بحال السفر لانه قد نهى عن الصوم
فيه والمراد في الآية النذر والسابع الذي هو طاعة وعما الرواية بالحل على تقيد النذر بالبر
جمع بين الادلة **مسئلة** اذا كانت المشافة اربعة فاشخ واراد الرجوع من يومه قصر في الصلوة
والصوم اجماعا وان لم يرد الرجوع من يومه قال الشيخ يخير في قصر الصلوة ولا يجوز له القصر

الصوم وقال الميبد يخير بينهما والمعتدانه لا يخير بينهما بل يجب عليه الاتمام منهما لانا نه
القصر المشافة وهي ثمانية فاشخ ولم يتحقق فلا يجوز له القصر روى عيسى بن القاسم في الموق من
الصادق قال في التقصير اربعة وعشرون ميلا اخرج الميبد يارواه زرارة عن الباقر
في الحسن قال التقصير في برية والبر اربعة فاشخ وفي الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد
يقول يقصر الرجل في مسير اثنى عشر ميلا والجواب المراد من ذلك قصد الرجوع جمع بين الادلة
وجارواه محمد بن مسلم في الموق من الباقر قال سالت عن التقصير قال في برية قال قلت
بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه **مسئلة** اختلف علما في صيام التطوع
في السفر فقال الميبد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي
او في مشهد من مشاهد الامة عليهم السلام قال وقد روى حديث في جواز التطوع في السفر
بالصيام وجاءت اخبار كراهته ذلك وانه ليس من البر للصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل
عند فقهاء العصاة من اخذ بالحديث لم ياتم اذا احدث من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات
واعتمد على المشهور فيها واجتنب الصوم في السفر على وجه سوى ما عدهناه كانا ولي بالحق
وقال الشيخ يكره صيام الخوافل في السفر على كل حال وقد وردت روايه في جواز ذلك من عمل بها لم
يكن ما شوها الا ان الاحوط ما قدمناه وقال السيد الميبد في الجمل قد اختلفت الرواية في كراهته
صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتع من فيه نفتوى وقال ابنا بوبه لا يصوم في السفر
تطوعا ولا فرضا واستثنا من التطوع ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي وصوم الاعتكاف في
الساكنة الاربعة وقال سائر ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة
وصوم يوم النذر اذا علمته بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روى جواز
صوم التطوع في السفر وقال ابن جهم صيام النفل في السفر فرضا مستحب وهو ثلثة ايام للحاجة عند
قبر النبي وجائز وهو ما عدا ذلك وروى كراهته صوم النافلة في السفر والاول اثبت و
الاقراب الكراهته وهو اخيرا ابن البراج وابن ادريس ايضا لنا قوله ليس من البر للصيام

في السفر وهو عام في الغرض والنقل ونا رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع
عن الصيام بمكة والمدنية وغن في سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه منقطع كما يتطوع بالصالح
فقال فتقولا اليوم وهذا قال نعم فقال لا نعم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق ع قال لم يكن يوم
اسه يصوم في السفر فريضة ولا غيره قال الشيخ لو جلتنا وظهر هذه الاحاديث لقلنا ان يوم
التطوع في السفر محذور كما ان صوم الفريضة محذور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن
المالك الكراهة اخرج من قال بالتحريم يانهى عنه واليه يدل على التحريم والجواب قد ورد الامر
بجعل النهي على الكراهة اخرج المحمديون بما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال يخرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بغير من شهر شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه
شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقتل له تقويم شعبان ونقطة شهر رمضان فقال نعم شعبان
ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم الله عز وجل على الافطار وكان الامر
بالصوم عام والجواب ان الحديث مع ارساله في سنة ضعف ولا يهكيات حال فلا يعيم
فجاز ان يكون ع نذر صوم تلك الايام مسافرا كان او حاضرا وكان الصوم مستندا اليه وان
كان فريضة لا ريب وجوب منه ع ومنع عموم الامر بالصوم لانه يخرج منه ما يحرم صومه
ويكفي ما وقع الاجماع عليه فلا يبقى على عمومه **مسئلة** اختلف على ونا في الوقت
الموجب للقصر في حق المسافر فقال المفيد ع ان يخرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار
والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة
فاعتبر الخروج قبل الزوال في وجوب قصر الصوم ولم يعتبر بتبديت النية للسفر وهو اختيار
ابن الجبند وقال الشيخ في رواية اخرج الى السفر بعد طلوع الفجر وقت كان من النهار و
كان قد بيت بيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت بيته من الليل
ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاء وان خرج قبل طلوع
الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء وان كان بعد الزوال ومتى بيت

نية السفر من الليل ولم يتوقل للخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يسك بقية النهار وكان على القضا
وان كان بعد الزوال لم يفطر ولم يتعريض للقضاء في وقت اذا تلبس بالصوم اول النهار فرأى فخرج
النهار لم يكن له الافطار وابن البرقي اختار ما ذكره في النهاية وقال علي بن بابويه اذ خرجت في سفر
وعليك بقية يوم فافطر وقال ابنه في المتع اذا سافر قبل الزوال فليفطر واذا خرج بعد الزوال
فليصم وروى ان من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم وقال السيد المرتضى في سفر
التي وجب الافطار لا يجوز بها صوم شهر رمضان من الساقطة والصفة وغير ذلك هو الشرط التي
ذكرناها في كتاب الصلوة الموجبة لقصرها وهذا يشعر باختيار مذهب علي بن بابويه وكذا ابن ابي
عقيل فانه قال من سافر في شهر رمضان سفر واجب عليه فيه صلوة المسافر وجب عليه الافطار
وقال ابو الصلاح اذا عزم على السفر قبل طلوع الفجر واصبح حاضرا فان خرج قبل الزوال افطر وان سافر
المان تنزل المسافر اسك بقية يومه وحضاه وقال ابن جرير المسافر لا يخرج من اربعة اوجه اسان
خرج قبل الصبح من منزله او بعد الصبح قبل الزوال ناوي للسفر من الليل وعينها واخرج بعد الزوال
فلاول يفطر والثاني والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضى ونقل ابن ادريس عن ابي سعيد
ما نقلناه وهو انه اذ خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار قالوا في هذا القول اذهب وبه افق
لان موافق لظاهر التنزيل والمستأثر من الاخبار ثم قال وقال ابن بابويه في رسالته يجب عليه الافطار
وان خرج بعد العصر والزوال وهذا القول عندى وضع من جميع ما قدمته من الاقوال لانها
تختلفون في ذلك وليس على المسئلة اجماع ولا اخبار مفصلة متواترة فالتمسك بالقرآن اولى لانه
مسانق بلخاضر ومحاطب بخطاب المسافر من تقصير صلوة وغير ذلك والعهد عندى قول المفيد
لنا على وجوب الافطار مع الخروج قبل الزوال انما هو في وقت قوله تعالى وعلى سفر وكان اكثر البنا
مضى وهو مسافر فكان له حكم جميعه على ما عهد في عرف الشرح من اعتبار اكثر باعتبار الجميع في الميت
بنى ونا رواه الجليل عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال
ان يخرج قبل ان ينصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليصم يومه وهذا القول

رواه الشيخ في المسن وابن بابويه في الصحيح **ولأن هذا الزمان محل النية في الصوم** للسامع والمجاهل **فإن**
أن يكون محل النية في الإفطار لم يتحدد له عن السفر **لأنه في الصوم** وعلى تمام الصوم **لأنه في الإفطار**
الن وال قوله ثم اتوا الصيام إلى الليل **ولأنه شرع في الصوم** وعقدت مشروعا **فوجب أن يكون**
صحيحا عملا بالاستصحاب **ولأنه ما مور قبل الفجر** بالصوم **فوجب أن يكون** بمنزلة ما ثبت أن السفر **لأنه**
ولأنه قد مضى أكثر النهار صائما **فوجب اعتباره في جميع النهار** قضاء **لأنه** لا يخرجك الجميع على ما تقدم
ولأنه سفر لا يوجب قضاؤه **ذلك النهار** **فوجب أن لا يوجب قصر صومه** أما المقدمة الأولى **فقد**
بينها في كتاب الصلوة وأما المقدمة الثانية **فلا يخبر بالدالة على أن السفر** الموجب لتقصير
هو الموجب لقصر الصلوة ويعكس بعكس التقدير **إلى أن السفر** الذي لا يوجب قضاؤه **لا يوجب**
قصر الصوم **ومارواه محمد بن مسلم في الصحيح** عن أبي عبد الله **قال** إذا فر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم **ويعتد به من شهر رمضان** **وأعلم أن هذا الحديث**
كأيد على المطلوب الثاني فإنه يدل على المطلوب الأول **أيضا من حيث المفهوم** ويدل أيضا على صحة القول
واحرانه عن رمضان خلافا لما ذهب إليه الشيخ **وأعلم أن هذا الحديث** وحديث الحلبي **هما أصح ما**
بلغنا في هذا الباب من الأحاديث مع حديث رفاعته **وسأق** **أخرج الشيخ** بإرواه سليمان بن جعفر
المعمرى **قال** سألت أبا الحسن الرضا **عن الرجل** يسافر في شهر رمضان **فيخرج من أهله** بعد
ما يصبح **قال** إذا أصبح في أهله **فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم** **أن يدبج دلجة** **وعن رفاعته** **قال**
سألت أبا عبد الله **عن الرجل** يعرض له السفر في شهر رمضان **حين يصبح** **قال** **تيم صومه** **بومه** **ذلك**
ومن على بن يعقوب **عن أبي الحسن موسى الكاظم** **ع** **في الرجل** يسافر في شهر رمضان **يفطر في منزله** **قال**
إذا حدث نفسه في الليل بالسفر **فطرا** إذا خرج من منزله **وإن لم يحدث نفسه من الليل** **ثم بداهة** **في**
السفر **بومه** **تيم صومه** **وعن أبي بصير** **قال** إذا خرجت بعد طلوع الفجر **ولم تنو السفر** **من الليل** **فأتم**
الصوم **واعتد به من شهر رمضان** **وعن سنانة** **قال** سألت عن الرجل **كيف يصنع** إذا أراد السفر **قال**
إذا طلع الفجر **ولم يخلص** **فعلية صيام ذلك اليوم** **فإن خرج من أهله** **قبل طلوع الفجر** **فليفتقر** **ولا يأم عليه**

وعن سنانة **قال** قال أبو عبد الله **ع** **من أراد السفر** في رمضان **فقطع الفجر** **وهو في أهله** **فعلية صيام ذلك**
اليوم **إذا سافر** **لا ينبغي أن يفطر** **ذلك اليوم** **وحد** **وليس يفرق** **التقصير** **والإفطار** **من قصر** **فليفتقر** **و**
يلجأ **الفتنة** **على أن إذا سافر** **بعد الزوال** **وجب الصوم** **وبالأية** **الدالة على وجوب الإفطار** **بعد الإفطار**
ولأنه **إذا هربوا** **السفر** **من الليل** **أصبح صائما** **صوما** **مشروعا** **فلا يطمئن بالسفر** **لأنه قد حصل** **بعد الاعتقاد**
العبادة **كالوفاة** **بعد الصلوة** **التامة** **ولقولهم** **تفر** **ولا تطلوا** **اعمالكم** **وإذا خرج** **مع النية** **بعد الزوال**
وجب عليه القضاء **لأن نية السفر** **تضاد نية الصوم** **فلم تقع منه صوم** **فلهذا** **وجب القضاء** **والمعنى**
عن الحديث **الأول** **بعد صحة السند** **غيره** **العملية** **لأنه قد اشتمل على من نوى السفر** **من الليل** **فوجب عليه**
الصوم **إذا أصبح** **فمنه** **فإن كان المراد** **أنه خرج** **قبل الزوال** **لم يفر** **غيره** **مطلوب** **لأنه** **وإن كان المراد** **أن يخرج**
بعد الزوال **فمطلوب** **لأنه** **وهو** **لأنه** **عن الثاني** **وفي طريقه** **بفضل** **وفيه قول** **وعن الثالث** **شعبه**
السند **وايضا** **فإنه** **غيره** **العملية** **التي ذكره الشيخ** **بل على التثبيت** **وعنده** **فكما** **حل** **الإفطار** **مع**
التثبيت **إذا خرج** **قبل الزوال** **وعدمه** **إذا خرج** **بعد عمله** **عن علي** **لأنه** **بناء** **على أن الغالب** **على**
أن يخرج **قبل الزوال** **نوى من الليل** **وإن خرج** **بعد الزوال** **فذكر** **هذا** **التبني** **بناء** **على الغالب** **على** **علة**
ورواية **أبي بصير** **رسلة** **وليس** **دونها** **أيضا** **إلى أنام** **فليست** **حجة** **مع احتمالها** **للتاويل** **فإن من خرج** **بعد**
الزوال **ويصدق عليه** **أنه خرج** **بعد طلوع الفجر** **فصل عليه** **وهذان** **هما** **الجوابان** **عن روايتي** **سنانة** **و**
الأجمل **أن صح** **فهو** **سلم** **إلى الليل** **من خرج** **قبل الزوال** **أذن** **وجه** **إلى السفر** **ينبغي** **الصوم** **فلا يجب** **الانتماء**
وقوله **إذا خرج** **بعد الزوال** **مع تثبيت النية** **للسفر** **مسك** **وعليه** **الإعادة** **ليس** **بعيدا** **من الصواب**
إذا **تحقق** **منه** **شرط** **الصوم** **وهو** **النية** **أحتم** **أبو بصير** **بانتماء** **فوجب** **عليه** **التقصير** **مطلقا** **لعمري**
الأية **ولأن** **السفر** **يناف** **لصوم** **والصوم** **عبادة** **لا** **تقبل** **التجزئ** **وقد حصل** **المناف** **في جز منه** **فأبطله**
أذ **يتمتع** **اجتماع** **المتنافيين** **في** **نيل** **اليوم** **أجمع** **بطلان** **جزئه** **وبارواه** **عبد الحملي** **مولى** **أبي** **سالم** **في** **الرجل**
يريد **السفر** **في** **شهر** **رمضان** **قال** **يفطر** **وإن خرج** **قبل أن تغيب** **الشمس** **بقليل** **والجواب** **عن** **الأول** **المنع**
من **الملازمة** **لأن** **المسافر** **الذي** **يجب** **عليه** **الإفطار** **هو** **الذي** **يجب** **عليه** **العقر** **في** **الصلوة** **وهذا** **الخارج**

لا يفتقر إلى الإفطار بعد الزوال
 ونحوه تناول الأية وهي قوله ثم اتوا الصيام

حيث خرج بعد الزوال وجب عليه اتمام الصلوة فلا يجوز له القصر في الصوم **حج** والرواية في
طريقها ضعف وهي مع ذلك مسألة غير مستدة الى امام **ابن ادريس** بعد اضطرابه في الاقوال و
غيره فيها اختار هذا المذهب وجعله اوضح ما ذهب اليه **ابن ادريس** من قول المنيد وافق به وعلمه
بانه موافق للتزوير والمتواتر من الاخبار **حج** كيف يجوز له العدو عنه وان يجعل هذا القول
اوضح من ذلك ومن **الحج** تقليده في كونه اوضح باختلاف الاصحاب وعدم انتفاء الاجماع
الدال عليه والاختيار المفصلة فيه **تم** استنتج من ذلك ان التمسك بالقرآن اولى لانه ما فر
بلا خلاف ومخاطب خطباء المسانفين وقد كان الواجب عليه حيث لم يظهر له دليل ووجد
الاخبار المتواترة غير الالة طرشي وانتقى الاجماع في المسئلة ان يرجع الى الاصل وهو استحباب الحال
في اتمام الصوم والتمسك بعموم الآية وهو قوله **تم** انما الصيام الى الليل واعلم ان ليس بعيدا
من الصواب تحجير المسافر بين المنظر والايام اذ اخرج بعد الزوال **رواية** تر فاعة بن موسى الصحبي
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلد فخرج فان
شاء صام وان شاء افطر وانما يتدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمع بين الاخبار ولكون هذه
المسئلة احد المطالبات بحليلة طرانا الكلام فيها **مسئلة** قال ابن ابي عمير ان خرج من بيته
متزها او متلذذا او في شيء من ابواب المعاصي يصوم وليس له ان يفطر وعليه القضاء اذا
رجع الى الحضرة صومه في السنين يصوم وانما امره بالتمسك من الافطار لئلا يكون منظره
في شهر رمضان في غير الوجه الذي اباح الله عز وجل له الافطار فيه كان المنظر في يوم من شهر
رمضان عامدا قدامه صومه وعليه ان يتم صومه ذلك الى الليل لئلا يكون منظره في غير
الوجه الذي امره الله فيه بالافطار **وخرج** قال ابن المنيد والشهور انه يجب عليه الصوم
اذا كان سفره معصية ولا يجب عليه القضاء لانه ما مورى بالصوم وقد امتثل فخرج عن
العهد **ولان** مقتضى الاحتياج الصوم موجود والغرض لا يصلح للمنافية فيجب الصوم انا
الاول فالامر بالدال على وجوب الصوم مطلقا **ولان** الثاني فلان العارض وهو السفر هنا لا يصلح

النافية

للمنافية لان شرطها نافية السفر كونه طاعة وقد استقر الشرط فينطبق في المشروط وهو منافية هذا السفر
واذا كان هذا الصوم واجبا وقد فعله فيسقط القضاء عنه لما ثبت ان الامر يقتضي الاجزاء وكان
القضاء انما يجب باسره **حج** بان السفر مناف للصوم وقد اقر به فلم يكن هذا الصوم معتبرا في
نظر الشرع بل كان كما سال المنظر ختارا وعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر **والجواب** لان ان السفر مطلقا مناف للصوم بل السفر الذي يجب فيه القصر والاية لا تدل
على مطلوبها من هنا فليفطر وعليه عدة من ايام اخر وهذا المسافر لا يجوز له الافطار **مسئلة**
لا يجوز للمسافر الافطار ان يقرب عنه حذر ان يلدغ او يخفي عليه اذ ان مصره قاله الشيخ والليد
اعتبر الاذان وقال ابن ادريس المعتبر بالاذان المعتدل دون الجدران وقد سلف البحث في ذلك
ويؤيد ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عن الرجل يريد السفر في قصر قال
اذا اقرت عنه البيوت فان افطر قبل ذلك وجب عليه القضاء والكفارة اما القضاء ففي انا
الكفارة ففي محل المنع لما سبق من ان الافطار في اليوم الذي يسقط فيه الصوم بعد ايوام
الكفارة **مسئلة** قال الشيخ لا يجوز للمسافر ان يجامع النساء نهار الا عند الحاجة ولا ينبغي ان يتناول
من الطعام والشراب وقال ابن الجبدي ان ذلك مكروه وهو اخيرا ابن ادريس وقال ابو الصالح
لن يسقط عنه فيما الصوم ببعض الاعذار ان يتناول من الطعام والشراب بل يقتصر على ما يسك الرقيق
ولا يجوز له الجماع تحت المالم يخفها في الدين والاقرب عندى كراهته للجميع لنا قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه فليفطر وعليه عدة من ايام اخر **ولان**
المقتضى للاجاعة موجود وانما لا يصلح للمنافية فتبت الاجاعة اما الاول فللقوله تعالى فانما
حركتم في شتم **واما** الثاني فلكل المانع لو كان لكان انا هو رمضان لكنه انا يكون مانعا لو
صومه والتالي منتف فليست في المقدم **وارواه** عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عن
الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يبسبب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سالت
ابا الحسن عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به وفي التوفيق داود بن

للمصين قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جاريتة ابغى عليها قال نعم
وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امرأة تعين ظهره من الخيض يواقتها قال لا بأس به الصحيح بخبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جاريتة له افله ان يصيب
نهارا بالنهار فقال سبحان الله ما يعجز عنه شهر رمضان انه في الليل سجا طويلا قلت ليس ان ياكل و
يشرب ويقصر فقال لا ذاه عن رجل يخص للسافر في الاضطرار والتقصير رحمة وغنيفة للموضع المتعب و
الغيب وعت السفر ولم يرضه في جماعه النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وواجب عليه
قضاء الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آت من سفر ثم قال والسنة لا تقاس وان اذا سافرت
في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الوري والجراب انما يحولتان على الكراهة الشديدة جمعا
بين الخيار **مسئلة** المسافر اذا قدم اهله فان كان قد تناول قبل سماع الاذان او مشاهدة الحدردان
امسك تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد تناول شيئا فان بلغ السماع او مشاهدة الحدردان قبل
الزوال امسك واجبا وحديثه الصوم والقضاء عليه وان بلغ ذلك بعد الزوال استحب له الامساك
وعليه القضاء وهو اختيار الشيخ وطوا بن ادريس وفي النهاية اطلق فقال المسافر اذا قدم اهله وكان
قد افطر فعليه ان يسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض
الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء لانه بعد الزوال قد فات محل النية فلم يكن
صومه معتبرا لغزوات شرطه والظاهر ان مراد الشيخ في النهاية ما فصله في خطه وقد ذكر ذلك في
التهديب ايضا وهو خيرة للعبيد **مسئلة** الظاهر كلام ابن ابي عمير ان من سافر للتعز والالتذذ
يصوم في سفره ويقضي كما لعاصم وقد سبق كلامه وخبره قال ابن الجنيد فانه قال ولا استحباب في كل
عليه شهر رمضان وهو مقيم ان يحسب الى سفره لان يكون له فرض حج وعمره وما يقرب به الى الله
عز وجل ويصوم نفسه وماله لا في تكاثره وتفاخره وان خرج في ذلك او في معصية الله تعالى لم يفت

في سفره وكان عليه مع صيامه فيه القضاء وقد بينا ان المشهور وجوب الصيام في المعصية
وعدم وجوب القضاء والالتذذ والتعز فان كان باحوا وجب الافطار والقضاء
والاداء للصوم دون القضاء لنا الاصل باحة السفر في المنابح فيجبها التقصير في الصوم **احجابا**
رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسافر في رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به جزوا الى
مكة او غزوا في سبيل الله او ما لا يخاف هلاكه او اخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام والجرار
بعد حجة السدانة يحول على الاستحباب **مسئلة** لو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم عيد وجب
عليه الاضطر والشيخ في ان في وجوب القضاء ولا يعتمد الا في موضع من طرقت وهو اختيار
ابن السراج واليه المتلاحق وبن ادريس وفيه موضع اخر من تلخيص القضاء والاعتماد الاول لانه
نذر صوم زمان لا يعتمد صومه فلا يعتمد نذره كالمندرج في الصوم الليل ولو يعلم به ولا يصوم
العبد حرام فلا يقع قربة فلا يصح نذره ووجوب القضاء تابع للاداء **احتم** بارواه القسم بن ابي
القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة اذا فاق ذلك اليوم
يوم عيد فطرا واضحى او يوم جمعة او ايام التشريق وسفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاء
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها تقصوم يوما
بدل يوم انشاء الله ولانه نذر صوم على وجه الطاعة فطرا ولم يسلم له ان يمان فكان عليه القضاء
لان قضاء نذره كالمسافر والجرار يطرق الرواية لا يخفى في حال روايته الآن ومع ذلك هي رسالة و
لا تدل على المطلوب لاحتمال ان يكون الامر بالقضاء متوجها الى المريض والمسافر او يكون للاستحباب
ولا نزاع فيه ونتمتع كذا نذر ومنعه لما لا يتناول زمانا لا يصح صومه فكان كالمندرج في الليل جاهلا
والفرق بينه وبين المسافر ظاهر لان العبد زمان لا يقع فيه الصوم البتة وزمان المسافر يصح فيه
الصوم منه مع التقيد بالسفر ومن غيره من المقيمين فلهمذا وجب قضاءه لان افطاره ليس باعتبار
عدم قبوله ان يفتح الصوم فيه بل لادراكه بالمسافر **مسئلة** من احب في اول شهر رمضان
ومضى الغسل حتى تمام الشهر كله قال الشيخ في آية يجب عليه قضاء الصلوة والصوم ورواه الصدوق

ابن بابويه في كتاب من الاختصر العقية وبه قال ابو علي الجيديد وقال ابن ادريس يجب عليه قضاء الصلوة
خاصة دون الصوم والمعتد الاول لنا اذ اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار
مع عليه بالحدث فكان عليه القضاء والنسيان عذر في سقوط الاثم وما يترب عليه من الكفارة
لا في وجوب القضاء ولا في ليريات بالما موربه على وجهه فيبقى في عهد التكليف اما المقدّم كذا
فلا نه ما مورب الصوم مستطهر من حدث الجنابة في ابتداء النهار ولم يات به واما الثانية فظاهرة
فكان قضاء الصلوة واجب فكذا قضاء الصوم اما المقدمة الاولى فانفاقته واما الثانية فلا
المشترك بينهما وهو الاخلال بالطهارة في ابتداء الفعل علة لوجوب القضاء للناسية ويؤيد
ذلك ما رواه الجليل في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجب في شهر رمضان فقتل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصيام وروي الصدوق ابو جعفر بن
بابويه عن ابي بصير بن ميمون عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
ثم ينسى ان يغتسل حتى يغيب ليل الجمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
قاله روى في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان
ان عليه ان يغتسل ويقضى صلوة ومومه الا ان يكون قد احتل الجمعة فانه يقضى صلوة ومومته
الم ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة وبارا الصوم ليس
من شرطه الطهارة والرجال الا اذا تركها الاثنان متعمدا من غير اضطرار من الليل الى النهار
وهذا لو عجزت تركها وللجواب امالة البراءة مغارضة بالاحتياط وترك الطهارة هنا
من تقريظه ولهذا وجبت عليه قضاء الصلوة **مسئلة** قال ابن ابي عمير الجليل اذا رات الدم
في ايام حيضها افطرت وقد روى انها تصوم وتصلح لانه لا يكون حيض في حبل وعذبة جماعة
من صحابنا ان الجليل لا ترى دم الحيض والموت عندى اختيار ابن ابي عمير وقد سبقت هذه المسئلة
في الحيض **مسئلة** قال الشيخ في الاستحاضة اذا صامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان
عليها قضاء الصوم وكذا قال ابن ادريس وفيها المستحاضة اذا فعلت من الاعمال ما يلزمها

مكرر

من تجديد القطن والحرقه وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الايام التي يحكم لها بالحض فيها
ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم وهذا الكلام ليس بجديد
لان الشرط في صحة صوم المستحاضة هو الغسل والامساك اما الوضوء او تجديد القطن والحرقه فلا
واطلاقة في النهاية ليس بحيدايض وابن الجيديد قيد ما فقار والمستحاضة اذا اتت باعليها من
الغسل صامت الايام حيضها ان عرفتها فان لم تفعل ما تفعله المستحاضة من الفعل يجب حال
دها الرجوع بها صومها من الفرض وكان عليها القضاء بجميع الايام **مسئلة** للشيخ قال في
الصبي متى يؤمر بالصيام فقال في النهاية اذا بلغ تسع سنين وفي طبع سنين وقال المفيد
يؤخذ بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم بذلك
جاءت الآثار وقال ابن الجيديد يستحب ان يعق الصبيان وان لم يطيقوا الصيام ويؤخذ به
اذا اطاقوا ثلثة ايام متتابعات وقال ابن بابويه يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر
ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه اللوع والعطش افطر
فاذا صام ثلثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله ورواه ابو جعفر والصدوق في كتاب من الاختصر الفقيه
والاقرب ما ذكره في كتابه لنا انه تزين على العبادة وكان يستحب المسبح مع الطاعة لانه ادعى الى فعل الطاعة
مع البلوغ وينبذ النفس ملكة التبول للطاغات واداء الواجبات وسماها عن الاخلاق الزميمة و
يؤيده ما رواه الجليل في الخبر عن الصادق ع انه قال انا نمرصيا بنا بالصيام اذا كانوا في سبع سنين
ما اطاقوا من صيام اليوم فان كانوا الضيف النهار واكثر من ذلك او اقل فاذا اعلمهم العطش افطروا
حتى يعفروا والصيام ويطيقون من واصيا نكم اذا كانوا ابناء سبع ما اطاقوا من الصيام فاذا اعلمهم
العطش افطروا وقد روى اسعيل بن ابي زياد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع
من على ما قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
واعلم ان اطلاق الوجوب هنا يراد به شدة الاستحباب لان مناط الوجوب البلوغ **الفصل الخامس**
في احكام اقسام الصوم **مسئلة** ثبت هلال شهر رمضان بشاهدين ذكرين عدلين لا يقد

صوا وغيما من خارج البلد وداخله وبقا العبد والسيد المرتضى وابن ادریس وقال سلا رثبت الشا
الواحد في اوله وقال الشيخ في النهاية ان كان في الساء علة لرثبت الابتهادة حين من اهل البلد او عدل
من خارجه وان لم يكن علة وطلب فلم ير لرب الصوم الا ان يشهد حسن من خارج البلد انهم اها وبقا
ابن البراج وقطان روى في البلد روية شايعة وجب الصوم فان كان في الساء علة من غير او غير اد
اوقام وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لرثبت الابتهادة القسامة
حين جلا وحق كانت في الساء علة ولرب في البلد اصلا وشهد من خارج البلد نشان عدلان
قبل قتلها وجب الصوم وان لم يكن علة تغير انهم لم يروا لم يقبل من خارج البلد الابتهادة القسامة
حين رجلا فتد خالف مفهوم كلامه هنا قوله في النهاية بانه يقبل مع العلة عدلان من البلد
وفي الخلاف لا يقبل في هلال رمضان الاشهاد شاهدين فاما الواحد فلا يقبل فيه هذا في الغيم
فاما مع الصحو فلا يقبل فيه الا حين قسامة او نشان من خارج البلد ونقل ابن ادریس عن الشيخ
في انه يعقب بالشاهدين حيث قال علامة هلال رمضان احديين روية الهلال وشهادة
شاهدين ثم نقلنا اه اولا ونبه كلام الشيخ في وقت الاضطراب وقال ابو الصلاح
يقوم مقام الروية شهادة رجلين عدلين في الغيم وغير من العوارض وفي الصحو وانما في اهلها
حين رجلا فاعتبر بالعلة وعدهما ولم يعتبر بالخارج من البلد والداخل وقال الصدوق ابن
بابويه في المتنع واعلم انه لا يجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عد القسامة و
يجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانوا من خارج البلد وكان بالمصر علة لنا ما عرف من فضيته
الشرع من قبول الشاهدين في الاحكام كلها الا ما شذ ولا نه هلال شهر فلا يقبل فيه الا شهاد
عدلان ولا يشترط الزيادة كيهل لشوال ونا رواه منصور بن خانم في الصحيح عن ابي عبد الله
انه قال لم يروية الهلال واظن لرويته فان شهد عندك شاهدان رويان بانها راياه فاقضه
وقا الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يتن من شهر رمضان فقال لا تقضه
الا ان ثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلح متى كان داس الشهر وفي الصحيح عن عبد الله

بن علي الحلبي عن الصادق ع قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في روية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وفي الصحيح عن عبد الله الحلبي عن الصادق ع ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا
في الهلال الا رجلين اجمع سلا ربا رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا ماتم الهلال فاقطروا وشهد عليه عدل من المسلمين ولا تخبر عن وقت فرضية فطريقة
المشاهدة فتقبل من الواحد كما يجوز وقت الفرضية ولا تخبر عن امر ديني يترك منه الخير والمحب
فتقبل منه الواحد كما لرواية ولان شهادة الواحد تنفي الرجحان لكونه من رمضان وسر حجية كونه
شعبان ولا يجوز عقلا العمل بالمرجح فتعين العمل بالراجح اذا اخرج عن النقيضين عملا وابطال او
المواب عن الرواية ان في طريقها محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة منهم ابراهيم بن ابي جعفر ع
وهو ضعيف فلعله هنا فلا حجة فيه سنا حجة السدك العدل كما يصدق على الواحد يصدق
على الكثير على ارض عليه اهل اللغة والقياس ضعيفان والاصل ممنوع في الاول والفرق بينه وبين
الثاني ظاهر ومنع افادة خبر الواحد الرجحان لان مشاركة الغير في الايضاح عدم الروية وشحها
حال الشهر يبيد انظن الاشتباه على الورق اجمع الشيخ بما رواه جيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع
لا يجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا
من خارج المصر وكان بالمصر علة وانما راياه واخبر عن قوم صاموا للروية وفي الصحيح عن
ابي ابي بصير بن عثمان الخزاعي عن الصادق ع قال قلت له كم يجزي في روية الهلال لقتال ان شهر
فرضية من فرايض الله فلا قد وابتال تطفي وليس روية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رايته
ويقول الاخرون لم تره اذا راه واحدها مائة واذا راه مائة راه الف ولا يجزي في روية الهلال
اذا لم يكن في الساء علة اقل من شهادة خمسين وان كان في الساء علة قبلت شهادة رجلين بوحدة
ويجزان من مصر ولانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الم مطلع الهلال مع صحة ابصارهم وارتجاع المانع
فيذكره واحد منهم ويومع ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي ابيهم قال اذا رايتم الهلال فاقضوا
واذا رايتموه فاقطروا وليس بالراي ولا بالتطفي ولكن بالروية ليس ان يقوم عشرة فيقولوا

ميتول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يروى وندا اذ اراه واحداه عشرة الالف والجواب عن الاول منع حجة
السند سلناه لكن يجوز ذلك في معرض الشك ولهذا لم يذكر وصف الشهود بالعدالة فجاز ان يكون
الضابط حين مع عدم العلم بحال الشهود من عدالة وغيرها وكذا الحديث الثاني ويجوز قول ليس
رؤية الهلال ان تقوم عدت فتقول واحد قد رايت به وقول الاخرين لم يروا اذ اراه واحداه مائة ولا
انه مع تكديب الباقين لشهادة لا يعتد بها وعن الثالث انه استبعاد محض فجاز ان يختلف الابصار
بالقوة والضعف والعلم بمطلعه او وقوع النظر عليه اتفاقا مع بعضه فيسوية لعله اول قلة زيار
عظمت يدبران يتم نظره اليه في اخر وقت ولان هذا الغرض يؤكد ما قلناه من رد الشهادة مع التهمة
لا مطلقا ولا تفرق صورته وحرمانه قد اتفق عدلان لا يزيد ورأيا الهلال وليس عندها ثالث فلا
يتناقض فيه هذا الحديث واعلم ان اختلاف الاخبار والفتاوى من اعتبار القلة وعدمها تارة ومن
اعتبار الدخول والخروج اخرى ومن اعتبارها معا ايضا ما يدل على حصول الشبهة والتهمة عند
الشاهدين **مسئلة** قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية لما ذكر قول الناصرية اذ اروي
الهلال قبل الزوال فهو ليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا وقال الشيخ في وقت اذ اروي قبل
الزوال او بعد فهو ليلة المستقبل دون الماضية وقال ابن الجبير رؤية الهلال يوم ثلثين من
شهر رمضان اي وقت كان اذا المصعب ان الليلة الماضية قد روي فيها لا يوجب الاضطراره فاذا
الرؤية فيها افطري وقت صحيح ذلك عند من نهار يوم ثلثين والاقرب اعتبار ذلك في الصوم
دون الفطر لنا انه احوط للعبادة فكان اولى وما رواه زيد الشحام في الصحيح عن الصادق ع انه سئل
الاصله فقال هي اهلة الشهر فاذا رايت الهلال فضعه واذا رايت فافطر وفي الصحيح عن محمد بن
عز الباقر ع قال اذا رايت الهلال فصوموا واذا رايتوه فافطروا وعن الفضل بن عبد الملك عن اب
عبد الله ع قال الصوم للرؤية والنظر للرؤية اذا صرقت هذا فتقول اذ اراه قبل الزوال كان محل
الصوم باقيا فحيا ستمائة حج وما رواه حماد بن عثمان عن الحسن بن الصادق ع قال اذا راوا الهلال
قبل الزوال فهو ليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو ليلة المستقبل وفي الوثائق عن عبيد

ذراع وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذ اروي الهلال قبل الزوال فذلك لنا اليوم من شوال
واذا روي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان وادعى السيد المرتضى ان عليا عليه السلام وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس قالوا به ولا يخالفهم ائمة الشيخ بالخيار العدالة على اعتبار الشهود وما رواه
محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما نعت علينا شهر رمضان فتوى من الغد الهلال قبل
الزوال ودر بما راينا بعد الزوال فترى ان نغفر قبل الزوال اذ راينا ام لا وكيف تاسر في ذلك
فكتب ع نعم الى الليل فاما ان كان تاسرا في قبل الزوال وعن جراح المداين قال ابو عبد الله ع
من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه والمجاب انقول باعتبار الشهود ايضا لكن
البحث حالة فقد الشهادة ورواية محمد بن عيسى بعد تسليم سندها انها مشبهة على المكاتب
ولا تنقل عن ضعف وايضا فانقول بوجهها لانها وردت في معنى الاضطرار فامر عبد السلام
لان اعتبار الزوال انما هو في الصوم على ما فصلناه عن وعن رواية جراح بعد سلمته سندها
انها محمولة على ما اذا راى بعد الزوال لا يبقا الا حديث التي ذكرتموها يقتضي المساواة في الصوم
والفطر لاننا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم وهو انما يتم بما فصلناه عن اذا صرقت هذا
فنقول لو راى في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احد وثلاثين هلال شوال وجب صومه ان
كان هذا الفرض ممكنا او حصلت علة لان الاحتياط للصوم تتعين فلا يجوز الاقدام على الاضطرار
بناء على مثل هذه الروايات المنيعة للظن المعارضة بمثلها **مسئلة** قال الصدوق ابو جعفر
بن بابويه في المغتنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو ليلة وان غاب بعد الشفق فهو ليلتين
واذا راى فيه ظل الاس فهو ثلث ليال ورواه في كتاب من لا يخضر الفقيه ورواه ابو بصير
وقال الشيخ في خلا اعتبار بذلك كله لان ذلك يختلف باختلاف المطامع والعروض ائمة ابن
بابويه بما رواه اسمعيل بن الحسن عن الصادق ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلة واذا غاب
بعد الشفق فهو ليلتين وفي الصحيح عن محمد بن مهران عن ابيه عن الصادق ع قال اذا انظر الهلال
فهو ليلتين واذا رايت ظل اس فيه فهو ثلث قال الشيخ في كتابه لا خيار هذا الخبر وما يجري

بحرهما ساهو في معناها انما يكون اشارة على اعتبار دخول الشهر اذ كان في السماء علة من غيم وما
يجري مجراه فبانح اعتبره في اليلة المستقبلة بتطوق الهلال ونسيبته مثل الشفق او بعد الشفق
فاما مع زوال العلة وكون السماء صحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهد
من خارج البلد وانما يعتبر شهادتهما اذ كان هناك علة ومقره لكن هناك علة فلا يجوز اعتبار
ذلك بل يحتاج الشهادة حسين وحق من استعمل هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا
ولم تكن دافعين لها وهذا الكلام من الشيخ يدل على انه يعتبر المتطوق والغيبوبة قبل الشفق **بعده**
مع العلة **مسئلة** قال وقت اذا عم عد شعبان ثلثين يوما ويصام بعد ذلك بنية الفرض فاما
العدد والحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وقد ذهب قوم من صحابنا الى القول بالعدد و**ذهب**
قوم شاذ منهم الى القول بالجدول واستدلوا بخبر المتواتر عن النبي والائمة عليهم السلام وايضا
قوله نعم يا ابا نورك من اهلته قل هي مواقيت للناس والحج فيمن ان اهلته تعرف بها مواقيت الشهور
والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي اهل الهلال وذلك خلافا للقران وقال في ط لا يجوز
العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا على غير وقد رويت روايات بانها اذ اختلف هلال
العام الماضي عد خمسة ايام وصام يوم الخامس ووفق هلال يجب عد سبعة وخمسين يوما يوم
الستين وذلك بحمول على بصوم ذلك بنية شعبان استظهارا فلما بينه انه من رمضان فلا يجوز
عمل حال **قال** ومضى عت الشهور كلها ثلثين ثلثين فان مضت السنة كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر
واحد ففي اصحابنا من قال انه يعد الشهور كلها ثلثين ثلثين قال وجوز عندي ان يعمل على هذه
الرواية التي وردت بانها بعد من السنة الماضية خمسة ايام ويصوم يوم الخامس من المعلوم
انه لا يكون الشهر تاما **وقال** ابن الجوزي للحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان
الصيام وقع في السنة الماضية يصح اذ لم تكن السنة كسبية فانه يكون فيها في اليوم السادس والكيس
في كل ثلثين سنة احد عشر يوما مرة في السنة الثالثة ومرة في الثانية **وقال** الشيخ في ط لا بأس به فان
العادة قاضية بعدم كمال شهر السنة ثلثين ثلثين فلا يجوز بناء الشريعة على ما يعلم انشاقا وانما

عدها

يبقى على اخبار الغادات والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهر السنة ويؤيد ما رواه عمران
الزهراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالاعراف واليومين والثالثة فاي يوم تصوم قل
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس ومن عمران بن الخطاب قال قلت لابي عبد الله ع
انما كنت في الشتاء اليوم واليومين لاني نسيت ولا بها فاي يوم يصوم قال انظر اليوم الذي صمت من
السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس **قال** الشيخ هذا الخبر لا ينافيان ما قدمناه
من العمل على الرواية لانها خبر واحد لا يوجبان على ولا عملا لان رواها عن ابن الزعفراني وهو صحيح
واستاد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما ينصون بروايتهم ولو سلم ذلك كله فلا حرج في القول بالرواية
لانا الكلام في السنة الماضية باعثنى يعلم الشهر فيها فلا بد من الانتهاء الى الرواية على انما سمع يوم
يوم الخامس على ان من شعبان وهذا الكلام وان كان واردا على الخبرين لا انا نحن ناعتدنا على
العادة **مسئلة** قال ابن عقيل قد جاء تالان انهم عليهم السلام ان صوموا رمضان للرواية
واضطر والرواية فان عم عليهم لعلوا العدة من يجب تسعة وخمسين يوما ثم الصيام من العدة
والشهر لم يعتبر ذلك بل بما قال الرواية التي رواها محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي
عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين والثلثين من
شعبان والرواية التي رواها هرون بن خارجة في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان
تسعة وعشرين يوما وان كانت متعينة فاصم منها يوما وان كانت صحية وتبصرته ولم تر شيئا
فاصم معطرا على انه يصوم يوم الستين والثلثين من شعبان اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه
اصحاب العدد لكان يوم الثلثين من شهر رمضان لان شعبان عندهم لا يتم ابداهم فيختلف الحال
بين الصحو والقيم فعلم انه اراد الحديث على صومه بنية انه من شعبان **مسئلة** نقل السيد
المرتضى عن قوم من ذر من اصحابنا ان شهر رمضان تام ابدا **قال** والصحيح انه قد يكون تسعة وثلاثين
يوما وكذا قال الشيخ وهو الحق **لنا** ان شهر رمضان كثير من الشهور ويصوم الكمال والتفان
فالمشاهدة دالة عليه ويؤيد ما رواه يعقوب بن الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع شهر رمضان

تماما بقا لابل شهر رمضان من المشهور وعن محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال شهر رمضان من المشهور
ببصية ناصية المشهور من التمام والنقصان فهو الروية وافطر والنزوية احتجوا به ورواه حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا يقص لها والمجاورة خبر واحد رواه حذيفة
بن منصور قال الشيخ ولو يوجد في شيء من الاسول واناروى في الشواذ من الاخبار وكاب حذيفة عري
سنة والكتاب معروف مشهور ثم ان حذيفة تارة رواه عن معاذ بن كثير عن الصادق ع وتارة رواه
الصادق ع بالواسطة وتارة يفته به من قبل نفسه ولا يستدع المغيره ومع ذلك فهو خير واحد بعد
القران والاحاديث المتواترة وايضا فان ابا عبد الله ان يكون جهة للفضية وان يكون جزء الهول اتما على السبق
وعلى المتقدمين اتما في الاجتهاد فيه ثم اطلب الشيخ في وجه الخلاف فيه بالاطول بل ذكره ههنا
قال الشيخ حليل ان يقال عند روية الهلال من رمضان الحد لله الذي خلقني وظلك
وقدرنا ذلك وجعلك موافق للناس اللهم اهل عليا الصلاه لبارك اللهم ادخله عليا
بالسلامة والاسلام واليقين والايان والبر والتقوى والتوفيق لما يحب وترضى له ويرجى
احد من اصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب تاكيدا لا استحبابا فمسلما وان اراد به المعنى الحقيقي
فهو منع **مسئلة** لاجل الافطار قبل غروب الشمس بالاجماع واختلف في الغيبوبة فالشهور
ان علامته الغروب ذهاب لجمعة المشرقية وقال الشيخ في ظمى كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس
عن الابصار وروى صوفى هاعلى بعض الجبال من بعيدا وبنا غاب شل ناراة اسكندرية فاصحابنا
من قال يجوز له الافطار قالوا لا يحوط عند كان لا يظفر حتى تغيب عن الابصار في كل ما ينادى
فانه يتيقن بعبء تام الصوم وقال علي بن بابويه ليل الافطار اذا ابنت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب
الشمس وكذا قال ابنه في المنع وروى في كتابه عن ابي بصير الغيبة عن عمر بن شمر عن جابر عن النبي
قال قال رسول الله ع اذا غاب القرص فطر الصائم ودخل وقت الصلوة قالوا قال في رسالته
الجيل لك الافطار اذا ابنت ثلثة انجم وهي تطلع من غير ان يمشى قالوه هي رواية ابا بن زرارة
عن ابي جعفر ع والمعتد الاول لنا في لقمه ثم اعاد الصيام المالميل وما رواه محمد بن ابي عمير عن

ذكر عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص وجوب الافطار من الصيام ان تقوم بجذاه
العتلة وتنفق الحرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب
الافطار وسقط القرص ولانه احوط ولان الاصل بقاء النهار وبقا الخبر احتج ابن بابويه بارواه
ذراة في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حتى يبدو ثلثة انجم والمجاورة
لعلة اشار بذلك الى حاله الاشبهه لوجود الغيم او يجرى قال الشيخ ره هذا الخبر لا يعتبر به والمراجع
قدعناه من سقوط القرص وعلمته زوال الحرة من ناحية المشرق وظهور ثلثة انجم كان يعتم
اصحابنا بن الحظاب لعنه الله **مسئلة** صوم يوم الشك بنية شعبان مسح وقال ابن الحنيد
لا استحباب لابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كانت في السراء علة تمنع من الروية استظهارا ورواه
المعتمد في الرسالة العن يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض ويتقن اول الشهر وكان
الموسلي من العوارض وتفتت الهلال ولو يرمع اجتهادهم في الطلب ولا يكون هناك شك
يج ويكره صومه ج الامن كان صايما قبله شعبان او اياما تقدمته من شعبان بذلك جاءت
الامانة لانه الامم عليهم السلام وقال علي بن بابويه صوم يوم الشك امر ناهي وبنينا عنه امرنا
ان نضومه من شعبان وبنينا ان يفر الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فان لم يكن
صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان لئلا الصوم مطلقا مستحب ليعوم
الامر فيه على صورة النزاع فيه وما رواه بشير بن ابي عمير ع قال سالت عن صوم
يوم الشك فقال له فان يك من شعبان كان تقوفا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له
وفي الصحيح عن سعيد الاصحح قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من
شهر رمضان افاقته فقال لا وهو يوم وفقت له احتج بارواه قتيبة الاعشى قال قال ابو
عبد الله ع بنى رسول الله ع عن صوم ستة ايام العيدين واما المشرق واليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان وغيره من الاثاديث والمجاورة بما يحول على الهني من الصوم بنية رمضان
او بنية الشك لابنية انه من شعبان **مسئلة** قال ابن الحنيد لا يستحب لفراد يوم الجمعة بصيام

فان تلايه ما قبله واستفتح به ما بعده جاز والشهور الاستحباب مطلقا لانا الصوم عبادة
في نفسه وقد ورد زيادة فبالطاعة يوم الجمعة وان الحنات تتنافع ومارواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق ع قال رايته صايما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون
يوم عياد فقال كلامه يوم خفض ودعة احتجاج بن الحسين بهارواه عبد الملك بن عمير قال سمعت
رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس لنا ابي عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت
رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده والحجاب ناذكر الشيخ ان
رجال العامة لا يعمل به بل الاول هو المصوب **مسئلة** قال ابن الجوزي وصوم الاثنين والحدس
منسوخ وصوم يوم السبت منى عنه عن النبي ص ولم يثبت شي من ذلك ولم يذكر المشهورون
من علمنا ذلك نعم قد روى جعفر بن عيسى عن الرضا ع قال يوم الاثنين يوم غضض الله فيه نبيه
وما اصاب العبد الا في يوم الاثنين قضاء ما به وتركه باعادة تا ويوم عاشوراء قتل الحسين وبتروك
ابن جرانة ونظام به الحمد من سامها او تبرك بها لقي الله عز وجل وسوخ القلب وكان محرم مع الله
سقا صومنا والتبرك بها فان صح هذا السند كان صوم الاثنين مكروها والافلام **مسئلة** المشهور
ان صوم الوصال حرام وقال ابن الجوزي لا يصح صوم الوصال العايم في الصيام ابي النبي ص عن ذلك وكذا
باكان منه يوم اول ليلة ويفطر في السحر ويكره ان يصلي الليلة التي من اول الشهر اليوم الذي خلت الشهر
فان كان غرضه من ذلك استغناء استحباب الوصال فالعبارة رديه لانها تعطي الجواز وان قصد المداوة
على الصوم احتمل مع انه منسوخ لنا على غير الوصال المشتهاره عن اصحابنا حتى صار اجاعا ولا تفرقة بينه
وما رواه الزهري عن علي بن الحسين ع قال وصوم الوصال حرام **مسئلة** واختلف في تفسير صوم
فقال الشيخان هو ان يجعل عشاءه سجوره وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما
ليلة قاله من شيخنا ابو جعفر الطوسي ع في نهايته بغير هذا فقال وهو ان يجعل عشاءه سجوره قال
والاول هو الظهر والاصح واليه ذهب في اقتضاه والمعتمد الاول لانا تخالفنا لوضع الشرح فانه
وجب الصيام الى الليل فمن قداه يكون مبدعا فكان حراما ومارواه الحلبي عن ابن ابي عبد الله ع قال

الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سجوره ونقل ابن ادريس عن الشيخ انه ذهب في الاقتضاد الى
ما افق به ليس صحيح لان الشيخ قال في الاقتضاد وصوم الوصال كذلك ليجعل عشاءه سجوره او يطو
يومين وقوله وهو الظهر والاصح ليت من شعري قال بذلك فان اتركته علمنا انها عايشه
عنه بانصوا على فخر يوم الوصال ولم يذكر وانا هو كذا في الصلح وسار والسيد المرتضى ع
علي بن بابويه والصدوق بن بابويه روى عن الصادق ع قال الوصال الذي منى عنه هو ان يجعل
سجوره **مسئلة** ذكر السيد المرتضى في المسائل بعض رساله ان الصوم ليس كصلوة فانه لا يجرى
لمن عليه فائتة ان يصل الى الحاضرة في اول وقتها ويجوز لمن عليه صوم واجب ان يصوم تطوعا وضع
ذلنا الشيخان وابن بابويه وهو ايضا في الجواز والصلح وهو الوجه لانا مشغول الذمة بعبادة
واجبة فلم يتطوع بشئها قبل اداها كما لصلوة ومارواه الحلبي في الخبر قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ان يتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
وعن ابي الصباح الكافي ع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ان يتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال ابن بابويه وردت الاخبار من الائمة
عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل شي من الصيام وعليه شي من الفرض ومن روى ذلك
الحلبي وابو الصباح الكافي ع قال سالت ابا عبد الله ع احتجاج السيد المرتضى به بالاصل الدال على الاباحة والحج
انه مغارض بالاحتياط وبالمثل وانما من الاخبار **مسئلة** المشهور ان السبعة في بدل الهدى لا يجب
فيها التتابع وقال ابن ابي عمير وسبعة متناهات اذا رجع الالهله وذهب ابو الصالح ع
التتابع في السبعة لانا الاصل براه الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتجاج بان الامر للغير
وما رواه علي بن جعفر في الحسن بن اخيه موسى ع قال سالت عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة
ايصومها سواليه او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع
السبعة والثلاث جميعا والحجاب النع من كون الامر للغير ومن كون الخبر للوجوب ولو قبله لكان
قويا لهذا الحديث **مسئلة** بدل البدنة في الغامة صوم شهرين متتابعين على ما هو المشهور

وقال ابن ابي عمير قيل فان كان صيد غنامة فعليه صيام ثمانية عشر يوما اذا لم يجد بدنة ولا طعام
ستين مسكينا لكل مسكين من طعام والمشهور لكل مسكين نصف صاع وايضا باليمن
فجار الحزب صيام شهر على ما هو المشهور وقال هو فان كان صيد جبار وحزبه صيام تسع ايام
اذا لم يجد بدنة ولا طعام ثلثين مسكينا وايضا المشهور في بدل الناقة في الطبخ صيام عشرة ايام
وقال ابن ابي عمير وان كان صيد من الغنم فعليه صيام ثلثة ايام اذا لم يجد شاة ولا طعام
عشرة مساكين وقال ابو الصالح كما قلناه في النعامه وجمار الحزب ووافق ابن ابي عمير في الطبخ
فقال يجب صيام ثلثة ايام ثم قال ابو الصالح فان كان قاتل الصيد بمهما في الحرم فعليه مثلها
ذكراه من الصوم وهذه المسئلة تتعلق بكمالات الحج ذكرها هنا التمسئلة المشهوران
ثلثة الايام التي يجب صومها وهي الاربعاء بين الخميس من اول خمسين في العشر الاول واول اربعاء
في العشر الثاني واخر خمسين في العشر الاخير قاله الشيخان وابن البراج وابن ادریس وقال ابن ابي عمير
الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخمسين من العشر الاخير وقال ابن الجبير
يسحب اهل البيت عن المواظبة عليه من صيام المتطوع انا اربعاء بين خمسين في كل شهر اول
خمس فيه واقرب اربعاء فيه كذلك ثم يعود الى اربعاء بين خمسين شهر وشهر وقال ابو الصالح
افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خمسين في اوله واربعا في وسطه وخمسين في اخره لنا ما رواه
ابن عمر بن الخطاب عن ان رسول الله صلى الله عليه واله صام حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل
ما يصوم ثم صام صوم داود صوم يومها ويومها الا تم قبض صوم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال بعد
صوم الدهر ويومين يوم الصدق قال حماد بن ابراهيم قال حماد فقلت لابي ايام في كل اول
خمس في الشهر واول اربعاء بعد العشر واخر خمسين في كل شهر فقلت لم صار ذلك في هذه الايام التي هي
فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احد من العذاب نزل في هذه الايام المحرفة وعن عبد الله
بن مسعود قال قال ابو عبد الله ص اذا كان في اول الشهر خمسين فصم ولها فان افضل واذا كان
في اخر خمسين فصم اخرها اختار ايامه ابو بصير قال سالت عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل

عشر ايام يوم خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا والجمعة
في سنده ضعفا ومع ذلك فابوصير لم يسنه الى امام قال الشيخ الاثنان غير من ان يصوم اربعا
بين خمسين وخميس بين اربعين وعلى ما عمل فليس عليه شيء **مسئلة** صوم ايام البيض في
اجزاء والشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر في كل شهر سميت بياضها ليا لها
من حشا القرظ يطلع مع غروب الشمس وينيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى واكثر علمانا
وقال ابن ابي عمير فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر
اربعا بين خمسين للرجال اول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخمسين من العشر الاخير
لانا لعلنا نذكرها لانهما اول ايام المذكورة **مسئلة** صيام ايام التشرية حرام لو كان
بني ذكره الشيخان وابن الجبير وجماعة من علمنا وان كان بعضهم اطلق من زاده التفسير الا ان الشيخ
زه قال القائل في شهر الحرام يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيدين وايام التشرية والاعتق
المنع لنا الاخبار الدالة على صوم هذه الايام والاجماع الدال عليه استحبابه بولاية ذرارة عن ابي جعفر
عن رجل قتل خطأ في شهر الحرام قال يفلط عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرام او اطعام ثلثين فقيل فيهما العيد وايام التشرية قال يصوم فانه حر لونه والجمعة
ان العيون العلوته بالاجماع وبالاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر لانه اذا كان
فصوره عن افادة المطلوب اذ ليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشرية يجوز صومها
في غير من **الفصل السادس في الواجبات** **مسئلة** قال الشيخ في التبر في الصوم ثم بلغ
في الانشاء وجب عليه الامساك وقال في كتاب الصلوة منه اذا دخل في الصوم ثم بلغ امساك
بقية النهار لا يربو وليس عليه قضاء والوجه هو الثاني وهو اختيار ابن الجبير وابن ادریس لنا
ان الصوم عبادة لا تقبل التجزئة وهو في اول النهار لم يكن مكلفا به فلا يقع التكليف به في باقية
استحب ان يبلغ مكلف صوم سنة الصوم وقد انفتد صومه شرعا في اول النهار فيجب عليه تمامه والجمعة
المنع من شرعية صومه وانفقاه **مسئلة** قال المبيد اذا افطر الميضرا ايا او يوما ثم صح في بقية

يوم قد كان أكل وشرب فإنه يجب عليه الإمساك وعليه مع ذلك القضاء لليوم الذي أسك فيه
والشهور استحباب الإمساك لنا الصوم سقط عنه بافطاره والأصل براءة الذمة من وجوب
الإمساك استحبابه وقت يجب فيه الإمساك على غير المريض والتقدير برونه فيه **والجواب** ما يجب له
على الصحيح لو وجب صوم ابتداء ما على تقدير عدمه فلا **مسئلة** قال في النهاية الكافرا إذا أسلم في يوم
قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم وإن أسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم و
كان عليه أن يسكن تأديبا إلى آخر النهار وقال في طه مني أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوبا و
إن أسلم بعد ذلك لم يكن تناول ما يقطره عند الزوال حجة بالنية وكان صومه صحيحا وليست به
لأنه لم يكن من أهل الصوم في ابتداء النهار وقد بينا أن الصوم عبادة لا تقبل الجزية فلا يعتد
مع تجديد النية قبل الزوال وما رواه العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم أسلموا
في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال
ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر حتى ما يزال يومهم
ابتداء النية فأوله كان ناسي بخلاف صورة النزاع قال ابن الجبلي إذا كافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ وقد
مضى بعض رمضان وبعض يوم منه لم يلزمها الإتمام ما استقبلته ولو قضيا ما مضى ويومها كان
أحب إلى وأحوط **مسئلة** قال الشيخ في تارة المرض إذا برأ وسط النهار وقد رعى الصوم وكان
قد تناول ما يفسد الصوم كان عليه الإمساك بقبية نهاره تأديبا وعليه القضاء وإن لم يكن يفعل
شيئا ما يفسد الصيام أسك بقبية يومه وقد تم صومه وليس عليه القضاء وقال ابن ادريس هذا
غير واضح لأن وسط النهار ما قبل الزوال أو بعد فان كان قبله ولم يكن تناول ما يفسد الصيام
صح ما قاله وإن كان بعد الزوال والصح ما قاله ووسط النهار أي لا يقصده لأن وسط النهار لا يد
أن يكون بعض نصفه الأول وبعض نصفه الثاني ذلك هناك وسط يكون خارجا عن النصفين فإن كان
برؤه في النصف الأول فهو قبل الزوال وإن كان برؤه في النصف الثاني فهو بعد الزوال وأقول هذه
مواخذة لفظية لا كثير فائدة فاشتمع أن كلام الشيخ له عمل لأن البرء وسط النهار ما يكون إذا كان في

النصف الأول قد برأ من المرض وأيضاً فإن الوسط مطلق تارة على الحقيقة وهو الحد المشترك بين النصفين
وتارة على الجواز وهو ما بين الطرفين ولهذا فرقوا بين قولنا حضرت وسط الدار جزاً وحضرت في وسط
الدار جزاً تجرياً ليسين وتكثيها وبالجملة فبعض المسئلة قليلة الفائدة والحكم فيها معلوم **مسئلة**
المرض إذا مرض في شهر رمضان واستقر به المرض إلى رمضان الثاني ولم يبرأ فيها بينهما قال الشيخ في تارة
طه يصوم الثاني يعني إذا برأ منه ويتصدق عن الأول **مسئلة** كل يوم يبرد من طعام ويسقط قضاءه
وقال في تارة فإن أخر قضاءه إلى أن يبرأ منه رمضان أخرضام الذي أدركه وقضى الذي فات وإن كان
تأخره بعد من سفر أو مرض استام به فلا كفارة عليه وإن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم يبرد
من طعام ومن قال بسقوط القضاء ابن الجبلي وعلي بن بابويه في رسالته وأبناه في المنع وابن
البراج وابن حزم وقال ابن ادريس عقيل بن كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه وهو يتيقن
عليه حتى دخل في شهر رمضان أخر كان عليه أن يصوم الشهر الداخل ويقضى من بعده الذي فات
ويتصدق عن كل يوم يبرد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان أخرضام الشهر الذي
ويقضى من بعده الذي فات ولا صدقة عليه واختار ابن الصالح وابن ادريس ذلك وأوجب القضاء
دون الصدقة وسلام السيد المرتضى لم يتعرض لذلك بل أوجب القضاء على المقطر للمرض
لم يفضله والعقد الأول لنا أن العذر قد استوعب وقت الأداء والقضاء فوجب أن يسقط
عنه القضاء أما استيعاب وقت الأداء فظاهر وأما استيعاب وقت القضاء فلأن وقتها
بين الرمضانين إذ لا يجوز له التأخير عنه وأما السقوط طرأ فلعدم الوقت وكالواستوعب الجاهل
والحيض وقت الصلوة لا يقال في تقصير ذلك بالوجه فيما بينهما ولم يقضه لأننا نقول أنه لتغريبه
استقر عليه القضاء فوجب الاتيان به بعد رمضان الثاني بخلاف صورة النزاع **ولأن**
الأصل براءة الذمة ولأن القضاء إنما يجب بأمر حديد ولم يثبت في صورة النزاع وما رواه
محمد بن مسلم في الحسن قال سألتها عن رجل مرض فلم يبرأ حتى أدركه شهر رمضان أخر فقال لأن كان
برأ ثم قرأ قبل أن يبرأ الصوم الأخرضام الذي أدركه ويتصدق عن كل يوم يبرد من طعام على

كل مسكين وعليه قضاءه وان كان له من رمضان حتى ادركه شهر رمضان منام الذي ادركه وصدق
عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر عن الرجل يرض فدية
شهر رمضان ويخرج عنه وهو رضيع ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول
ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولو يصح حتى ادركه شهر رمضان اخر صامها جميعا وصدق
عن الاول وعن صلح الصباح الكافي قال سالت ابا عبد الله عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة
ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه
ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان رضيعا فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فليس عليه
الا الصيام ان صح فان تاب مع الرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي بصير عن الصادق
قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فاما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل
مسكين احتج الخلف بم قولهم نعم ومن كان رضيعا او على سفر فدية من ايام اخر وبان العبادة لا
بغوات وقتها كالدين وباراه ساعة قال سالت عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان هتبل
فلم يصمه فقال يتصدق بكل يوم من رمضان الذي عليه بدين طعام وليم هذا الذي ادركه
فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فان كنت مريضا فمضى على ثلث رمضان لم يصم فيها ثم
ادركت رمضان فصدقت بكل يوم ما مضى بدين من طعام ثم عاف في الله وصمتين والجراب
العموم قد يخفى اخبار الاحاد خصوصا اذا استفاضت واشهرت واعتضدت بعلم اكثر الامم
ولان وقت القضاء قد فات على ما بيناه فيسقط والقضاء والعبادة فانما يغيب بامر جديد على ما
حقيق في اصول الفقه بخلاف الدين فانه لا وقت له ورواية ساعة ضعيفة السند ولم يسند
الى ان لم يحتمل التأويل ويجهل الاول لان لم يذكر في الرواية استمرار المرض فيما بين الرضانات
الثاني جازان يتبع الامام به بالقضاء والصدقة لانه مسح لا واجب الامام عن كان يواظب
على فعل الصدقات كواجبات **مسئلة** وفي نقد بر العذبة قولان قال الشيخ في تهذيبه
عن كل يوم بدين من طعام فان لم يمكنه فدية وقال ابن الجراح وابن حزم وقال ابن بابويه

يتصدق عن كل يوم وهو اختيار ابي الجريد وهو المعتد لنا الاصل براءة الذمة وما تقدم من الروايات
كرواية محمد بن مسلم المحسن عنها وصدق عن الاول عن كل يوم مدا وليس عليه قضاء ورواية
ابن الصباح الكافي عن الصادق واذ يطعم كل يوم مسكينا والغالب ان المسكين لا ياكل في اليوم
اكثر من مد ورواية ابي بصير عن الصادق في ٤ فانا عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين
كما في اليوم اكثر من مد ورواية ابي بصير قال وكذلك في كفارة اليمين وكفارة الظهار وما اذا احتج
الشيخ بان نصف الصاع بدل عن اليوم في كفارة جزء الصيد فيكون كذلك هنا بل هذا أكد فان صوم يوم
من شهر رمضان افضل من غيره فاذا كان نصف الصاع بدلا عن الاقل المتنع في الحكمة ان يكون المد اللذ
هو ربع الصاع بدلا عن الاكثر والمحبان هذا الجهد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا خصوصا
فيما لا يقبل معناه من التقديرات والكفارات **مسئلة** قال الشيخ وحكم ما زاد على رمضان
حكم الرضائين سواء وهو قول ابي الجريد فانه قال وان كان افطر لرضي والصلح الرضائي
اخره رمضان وثلاثة تصدق عن ثلث الرضانات عن كل يوم مدين طعام وقضى اخر رمضان
منها براعتيه ولو صام جميعها مع الصدقة كانا حوط وقال ابن بابويه في رسالته واذا مرض
الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولو رخصه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم
هذا الذي قد دخل عليه وصدق عن الاول لكل يوم بدين من طعام وليس عليه القضاء الا ان
يكون صح فيما بين الرضائين فان كان كذلك ولو يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بدين
ويصوم الثاني فلذا اصام الثاني قضى الاول بعد فان فاته شهر رمضان حتى يدخل عليه الثالث
من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل وصدق عن الاول لكل يوم بدين من طعام ويقضى الثاني و
هذا الكلام كما يحتمل استمرار المرض فيه من الرضانات الاولى الى الرضانات الثالثة يحتمل بوجه فيما بين
الثاني والثالث حتى ان جعل على الثاني فلا مخالفة فيه لما ذهب اليه شيخنا ابو جعفر شيخنا ابو علي بن الحسين
وانزل على الاول صارت المسئلة خلافة وابن ادريس حمله على الاول ثم جعله دليلا على الرضائين
القضاء دون الصدقة وليس فيه دلالة على مطلوبه ولو كان لتوجه النسخ الى هذا الكلام كما يجب

المكروه **مسئلة** ولو صح فيما بين الرمضانيين ولم يفيض حتى استهل رمضان الثاني فماذا خراف القضاء
تواينا وجب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وان كان عن غير توان بان يقول اليوم اقضى وغدا
ضائق الوقت ومضوا وحصله عذر من غير القضاء حتى استهل الثاني وجب قضاء الماضي ولا صدقة
اليه الشخان وابوالصالح وابنا بويه ولم يفصل هذا التفصيل بل قال لا يصح فيما بينهما ما لم يفيض حتى
القضاء والصدقة وهو اختيار ابن عتيق ومنع ابن ادريس من وجوب الصدقة مع التواني وكان
الاول لثالثه مع التواني مفرط في واجب فتاب عقوبة تجاها الصدقة الذي هو نظيره للذنب بخلافه
ومارواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن رجل مضى فلم يصح حتى ادركه شهر رمضان اخر فقلا ان كان
برأه فانا نقبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه ويتصدق عن كل يوم بمدين طعام على مسكين
عليه قضاء فان كان لم يرض حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه ويتصدق عن الاول لكل يوم مدين
على مسكين فليس عليه قضاء وتعليق الصدقة على التواني يشعربا لعلة لانه وصف صالح وقد قاد
حكايين تزيته عليه وكان علة فيه فضية للناسبة فينتفي مع انتفائه وكما يدل بمفهوما على هذا
الحكم يدل مفرقة على لجا بالصدقة ومارواه زرارة في الصحيح عن الباقر عن الرجل يمرض في ركة
شهر رمضان ويخرج عنه وهو يرض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم
فان كان صح فيما بينهما لم يصب حتى ادركه شهر رمضان اخر صام ما اجتمعوا ويتصدق عن الاول وكذا في حديث
ابوالصالح الكوفي عن الصادق وقد سلف وحديث ابي بصير عن الصادق قال اذا مرض الرجل بين
رمضان الى رمضان ثم صح فانا عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مدين لكل مسكين قال لو كان ايضا
في كفارة اليمين وكفارة الظهار مديا فان صح بين الرمضانيين فانا عليه ان يقضى الصيام فان تهاون
به وقصه عليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مديا اذا فرغ من ذلك الى رمضان احتج ابنا بويه
حديث زرارة والصلح والحوابان الاخبار المطلقة قبل على المفصلة جمع بين الأدلة واتج ابن
ابن ادريس باصالة البراءة وبن اصدان علمنا ان لم يكن هذه المسئلة سوى الشيخين ومن قلدهما
او تعلق اخبار الاطوال التي لبت حجة عند اهل البيت وبارواه سعد بن سعد بن جلعان بن الحسن

قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان فيصبح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك واو
اكثر ما عليه في ذلك قال اوجب له قبيل الصيام فان كان آخره فليس عليه شيء وللحواب ان البراءة انما هي ما لهما
مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الأدلة وعدم ذلك ما من احتجابا غير الشيخين لهذا
المسئلة ليس حجة على العدم مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب وكيف يدعي ذلك وابنا بويه رحمة الله
سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولو يفصل التواني وغيره وكذا ابن ابي عمير وهو
استقوى من الشيخين وهو لا يذم المذهب والحديث الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند
مع احتمال التأويل لان تأخير القضاء امر كل ناسل العزم وعدمه ونحن نقول بوجبه مع العزم ليس
فيه اشعار لعدم فلا يدل عليه **مسئلة** قال ابن ابي عمير ومن كان عليه قضاء من شهر رمضان
فلم يقضه وهو يقدر عليه حتى دخل في شهر رمضان اخر كان عليه ان يصوم الشهر الداخل في قضاء
من بعد الذي فاته ويتصدق عن كل يوم بمدين طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل
شهر رمضان اخر صام الشهر الداخل وقضا من بعده الفايث ولا صدقة عليه وهذا الكلام يشعرب
بتعميم الحكم للمريض وغيره وقد نص على ذلك الشيخ في ف وليس ذلك بعيدا عن الصواب كما استشكله
بعضهم لان الحكم ورد في المريض فالحجوز التحطية منه المغير والاقرب ان نقول اذا كان الغوات غير
المريض اشتمت الحالين لا غير احدهما ان يكون قد اخره بعد زوال العذر تواتيا عليه مع القضاء
الصدقة والتأني ان يكون قد اخره غير توان بل كان في عزمه القضاء فربما العذر عند التيقن
فهذا يجب عليه القضاء خاصة دون الصدقة وكذا لو استمر العذر الى رمضان الثاني فانه يجب
عليه القضاء اما وجوب الكفارة مع التهاون فلم يثبتها وجب في اعظم الاعذار وهو المرض ففي
الادون اولي وليس ذلك من باب القياس فحتى كانوا يرضه بعضهم بل هو من باب دلالة التنبيه
واما وجوب القضاء مع الاستمرار فله عموما الدال على وجوب القضاء السالم عن معارضة التهو
المسقطه لاختصاصها بالمرض ولا يلزم من اسقاط المرض الذي هو اعظم الاعذار للقضاء اسقاط
الادون له والشيخ استدلل على وجوب الكفارة بالاجماع والاحتياط ولا يهضر حديثا رتب

في الصحيح عن الصادق قال من فطر شيئا من رمضان في حذر فرادكه رمضان اخر وهو ربيع
فليتصدق به لكل يوم في معارضة عموم الآيات الدال على وجوب الفقة لاحتلال الرواية التخصيص
بالمرض خصوصا قوله فرادكه رمضان اخر وهو ربيع فانه يشعر بان هذا هو العذر **مسئلة**
لومات المرض وقرفاته الشهر وبعضه لمرض فانما بعد فرائضه وتكفر من القضاء ولم يقضه
على وليه الفقة عنه ذهب اليه الشيخان وابن بابويه والسيد المرتضى وابن الجوزي وابن البرج
وابن خزيمة وابن اديس وقال ابن ابي عمير وقد روى عنهم عليهم السلام في بعض الاحاديث ان من
مات وعليه فقه من شهر رمضان صام عنه اقرب الناس اليه من اوليائه كما يقض عنه
دينه وكذلك مات وعليه صلوة قد فاتته وذكوة قد لزمته وحج قد وجب عليه قضيه عنه
ولييه بذلك كله جاء نص الاخبار بالتوقيف عن الرسول عليهم السلام علمه عن تيمم من
شيعتهم وقد اختلف من قال من الشيعه بهذا الخبر ان قال زعم من انكره ان هذا من خالفنا
ان الميت ما زان يح عنه ولا يجوز ان يصام ويصل عنه ردا على رسول الله وخلاف الامر وقد
جاء الخبر في قضاء الصوم والصلوة عن الميت كما في قضاء الحج عنه فلم كان احدهما اولى بالقضاء
عنه من الاخر لولا الحكم في دين الله والخروج عاسته رسول الله ص وقد روى من مات وعليه
صوم من رمضان تصدق عنه **مسئلة** يوم بدين طعام وبهذا تواترت الاخبار عنهم والفقهاء
الاول صلح لانه شاذ والمعتمد الاول لنا انها عباداة فانت بعد وجوبها فوجب قضاؤها عنه
كالحج ولا يرد في الله تعالى مدخلت قوله في التعميمه وقد سألته عن قضاء الحج ارايت لو كان على ابيك
دين كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله اخوان يقضى ولعموم قوله نعم فعدت من ايام اخر ولا يصرف
الاية على المباشر للقضاء وما رواه جابر بن عثمان عن ذكر من ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضى عنه قال اول الناس به قلت فان كان اول الناس به
اسرة قال لا الا الرجال وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن ع
عليهما السلام في رجل مات وعليه فقه من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما

ان يقضيا عن جميعا خمسة ايام احدا واليدين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضى عنه
الكره عليه عشرة ايام قال ابو جعفر بن بابويه ع وهذا التوقيع عندي في توقيعات ابي محمد بن
الحسن الصفار بخطه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ادركه
شهر رمضان وهو ربيع فموت قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي برأ ثم يموت قبل
ان يقضى ما عليه وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فان مرضت فموت
شهر رمضان فرصع هبذ لك فلم يقضه ثم مرضت فمات فله وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقضه وفي
عليه ولا يشهر من اصحابنا في التواخي في تعيين العلة **مسئلة** ابن ابي عمير قال باروا في
بن صالح عن ابي بصير الاضاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل رمضان فلم ير يضا حتى
موت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه فان لم يكن له مال
صدق عنه وولييه ولقولهم وان ليس للاضمان الا ما سقى فلا يصح ان يكون سقى غيره وللجواب
بعد سلامة السند ان يحول على ما لم يكن له ولي من الاولاد الذكور وعن الائمة ان مقتضى الائمة
ان الثواب للايمان انما هو بسعيه **مسئلة** لا يقولون الميت ثياب فصوم الحج بان مات وعليه صوم
كان ذلك سببا لوجوب الصوم على الولي وسعى قضاءه لان سببه التقريب المتقدم والثواب للحق الميت
مسئلة المشهور ان الواجب القضاء على الولي فان لم يكن له ولي تصدق عنه من صلب المال
ذهب اليه الشيخان وقال السيد المرتضى يتصدق عنه من صلب المال وان لم يكن هناك مال صام الو
عنه لنا ما تقدم من الاحاديث **مسئلة** لان الواجب هو الصوم فلا يتقبل عنه الصدقة الامع القدر
احتج بارواه ابو بصير الصادق ع قال اذا صام الرجل رمضان فلم ير يضا حتى يموت فليس عليه شيء
وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وولييه وفي رواية
عن ابي مريم بسند اخر مثله الا انه قال يصوم عنه وولييه وللجواب ما تلونا ونحن من الاحاديث
اوضح طريقا واحدا استدلالا فان هذه الرواية بعد صحة سندها مستغولة على وجهين **مسئلة**
والرواية واحدة لذلك يوجب نظرك الاحتمال اليها فكان ناصرنا اليه اولى خصوصا مع كثرة الروايات

من طرفها وقد تقدمت **مسئلة** ظاهر كلام الشيخ ان الولد هو الكبر والولد المذكور خاصة فان فقد
فالصدقة قال في ط والولد هو الكبر والولد المذكور فان كان واجاهته في من وجب القضاء بالحصر
او يقوم به بعض فيسقط عن الباقي وان كان انا نال لم يلزم من القضاء وكان الواجب الغدية وقال
المعتمد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه الكبر وليا من اهله واو لا هم به وان لم يكن له ولد من النساء
وفي هذا الكلام حكى ان اول النواحي لا تختص بالاولاد الثاني مع فقهاء الرجال يكون الولد هو
الاكبر من النساء وقال ابن الحنفية واولى الناس بالقضاء من الميت الكبر ولد الذكر واقراب
اوليا ذرية ان لم يكن له ولد وقال علي بن بابويه من مات وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان
يقضى عنه وان كان للميت وليان فضل الكبرهما من الرجال فان لم يكن ولي من الرجال قضى عنه وليه
من النساء وكذا قال ابنه ابو جعفر في المقتنع وهذه الاقوال مبينة لقول المفيد وقال ابن
البراج ع ولد الاكبر من الذكر ان يقضى عنه ما فات من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم يكن لذكر
فالولي من النساء وهو يوافق الحكم الثاني من حكمي المفيد وابن خزمه وافق الشيخ ره وكذا ابن
ادريس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة خلفناه في الولد المذكور لنقل والاجماع عليه فلا
بالجانب من التركة فيبقى الباقي على اصل الدليل ومارواه واحد بن عمر عن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال سالت عن رجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضى عنه قال اولى الناس به قلت فان
كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال **احتموا** يا زيد صدق عليه اسم الولي فبيننا وله الامر والحق
المنع من المتقدمين **مسئلة** لو تعدد الاولياء قال الشيخ ع وجب عليهم القضاء بالحصر
يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقي وقال ابن البراج فان لم يكن له من الاولاد الا نساء كان يحرم
ايها تارة قضى عنه فان اختلفا اقرع بينهما وقال ابن ادریس قول الشيخ غير واضح لان هذا تكليف كل واحد
بعينه وليس هو من فروض الكفايات بل من فروض الايمان فاذا اصام واحد منهم ما يجب على جميعهم
تبرأ الاذنة من صام ما وجب عليه فبذمة الباقي من بقية حتى يموتوا ما تعين عليهم و
فان ذمة كل واحد بافراده ثم قال والذي يقتضيه الادلة ويجب تحصيله في هذه الغيبة الا لا يجب

على واحد منهم قضاء ذلك لان الاصل براءة الذمة والاجماع غير منعقد على ذلك والقائل
بهذا شيخنا ابو جعفر الطوسي ع والموافق له من اصحابنا المصنفين قليل جدا والسيد
الموتقى لم يتعرض لذلك وكذلك شيخنا المفيد وغيرهما من المشيخة وانا اجتمعنا على تكليف
الولد الاكبر وليس هنا ولد الكبر والتعليل غير قايدهما من استحقاقهم السيف والمصحف و
ثياب بدنه فجميع ما قيل وورد في مسئلة ولدا الاكبر لا يصح في الجماعة والمعتمد قول الشيخ
اما الحكم الاول وهو المسقوط عن البعض اذا قام به الباقي فلا ذمة كالدين ولهذا جعله النبي
دينار واه سعيد بن جبيرة عن ابي عباس قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان اى مائة
وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال لو كان على مائة كنت تقضيه قال نعم قال فدين الله
اختر ان يقضى وهذا الحديث وان اوردته الجمهور في الصحيح الا انه مناسب للعقول واما
مارواه واحد بن عمر عن الصادق ع قال سالت عن رجل يموت وعليه دين شهر رمضان من يقضى
عنه قال اولى الناس به وهو يتناول الواحد والكثير وعن الصادق ع قال اذا مات الرجل و
عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله واما الحكم الثاني فلما دل هذا الحديث
عليه فان اصل كاي يتناول الواحد يتناول الكثير وكان كل واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاء
فلا يسقط هذا الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة طال الاجتماع ولا ذمة عليه صوم
فوجب القضاء عنه وليس اخدم بالوجوب اولى من الباقيين فنعين عليهم بالحصر واصالة براءة
الذمة انما تكون معتبرا بالولوية دليل على خلافه وعدم الاجماع لا يقتضي في جميع الادلة فان
الاجماع دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم عدم العام وقوله ليس هنا اكبر ليس مجبدا بل كل واحد
منهم اكبر والتعليل مسوق ولو سلمناه لكن العلة هو صلاحية الاستحقاق لانفسه كالولوية هنا
سوى هذه الاشياء او كان هذا الدين مستوعب والصلاحية هنا تامة ايضا وقول ابن البراج
غلط ايضا لان القيمة لا تثبت عبادة في الذمة لو تكن ولم تستعمل في العبادات ففيها جحان
الاول والاكبر اليوم فان تخرج احدها بقضائه فلا بحث والاكبر لو كان كواجب على الكفاية الثاني لو مات

هذا الولي بعد تمكن من القضاء ولو يقض في جوارحه على وليه شكال نعم بجبا الصدقة من تركته
مسئلة للشيخ زه قولك في فت ان ما يفوت بالسفر يجب قضاءه على الولي على كل حال سواء ما
في السفر او تمكن من القضاء ولو يقضه وله قول اخر في النهاية اذا تمكن من القضاء ولو يقض
على وليه القضاء عنه وهو الاقرب لنا على تقدير عدم التمكن ان معذور وغيره يمكن من القضاء
فيسقط عنه لاستحالة التكليف بالمتنع ووجوب القضاء على الولي تابع لوجوبه على الميت اخرج
الشيخ بارواه منصور بن خانم عن ابن عبد الله في الرجل ياتي في شهر رمضان فيموت قال
يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فانت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى
مات لا يقضى عنه وعن محمد بن مسلم عن ابن عبد الله في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمشت
او سافرت فانت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمشت والمريض فلا وما السفر فم
ولا نه عن من قبله والمتخضر لا رفاق بلا يقض القضاء فوجب ان لا يقضى عنه مطلقا والجماع
بعد منع السند يميل على الاحتجاب او على الوجوب لكون السفر معصية والعذر المسقط لا
لكونه سائغا فالجواب على الولي **مسئلة** قال الشيخ زه في النهاية والمرأة ايضا حكمها ان ذكرناه في
ان ما يفوتها من الصيام لم يرض او طمشت لا يجب على احد القضاء عنها الا ان تكون قد تمكنت من
القضاء فلم تقضه فان يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما
قدمناه وحكم الرجال وقال ابن ادريس في الصحيح من المذهب والافعال ان احاق المرأة في هذا
الحكم بالرجل يحتاج الى دليل وانما جماعنا منعقد على الوالد ثم ولد له الاكبر ما فوطيه من الصيام
ذلك تكليفا للولد وليس هذا من ذهب احد من اصحابنا وانا اوردته شيخنا ايراد الاعتقاد والاقوال
الاول لنا الغالب تشاور والدكتور والانات في الاحكام الشرعية التكليفية وما رواه محمد بن
مسلم في الوثوق عن ابن عبد الله في امرأة فرضت في شهر رمضان او طمشت او سافرت فانت قبل ان
يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمشت والمريض فلا وما السفر فم وفي الصحيح عن ابي بصير
ابن عبد الله قال سالت عن امرأة مرضت وماتت في شوال فاصتني ان قضى عنها قال هل برئت

من مرضها قلت لاسات فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتبهتني ان قضى عنها
وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتبهت ان تصوم لنفسك
فصم ولا تستدال بهذا الحديث من وجوه الاول سؤاله هل برئت من مرضها قال لا فاجابه
مسقط القضاء ولو ان البرء موجب للقضاء لما صح هذا السؤال الثاني تغذيله عدم القضاء
عليها بعد ان اجاب عليها وعندنا نقاء العلة ينتفي المعلول فيجب القضاء عنها عند الاحتجاب
الثالث تغذيله تجب عنه في قوله كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها بانقضاء الاحتجاب فيجب ان يكون
مع الاحتجاب يجب القضاء ولان البرء ذم المكلفين امر مطلوب للشارع قضية حكمته تغذير حتم
للعالمين والقضاء على الولي طريق صالح لا في حق الرجال فيجب عليه في حق المرأة قضاء للمناسبة وقول
ابن ادريس لاجماع على الوالد ليس محتما اذ دلالة دليل على حكمه ليس رديا على انقضاء ذلك الحكم في حق
اخرى وقوله ليس هذا من ذهب احد من اصحابنا جهل منه واي احد اعظم من الشيخ زه حضوا
مع اعتضاد قوله بالروايات والادلة العقلية مع ان جماعة قالوا بذلك كابن البراء وسببه
قول الشيخ في ايراد الاعتقاد غلط منه وما يدريه بذلك مع انه لو اقتصر على قوله بذلك
في النهاية بل وفي طائفة **مسئلة** قال الشيخ في المبرور اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين
مستتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضى عنه ولبه شهر اخر وكذا قال ابن البراء
وقال في خطه والمحل والاقتضا كل صوم كان واجبا عليه باحد الاسباب الموجهة له فتمت مات وكان
مستكنا منه فلم يصرفه فان تصدق عنه او يصوم عنه ولبه وقال للمفيد يجب على وليه ان يقض
كل صيام فوطيه من نذرا وكفارة او قضاء رمضان وقال ابن ادريس الشهران ان كان نذرا
وفوطيهما وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور الصيام للشهرين ولا يجزئ به غير ذلك وان كان
عليه كفارة غيرهما تجزئ الولي فان يصوم شهرين او يكفر عن ماله قبل قسمته تركته ولا يعين
عليه الصيام ولا يجزئ الا ان يفعل من الكفارة جنسا واحدا ما صياما او اطعما هذا اذا كانت
الكفارة تجزئها فليتاملنا قلنا من فقه المسئلة وهو الاقرب لنا انصوم ووجب على الميت يجب

على وليه القضاء عنه اما المقدمة الاولى فظاهره واما الثانية فلو واية اي بصير الصبي عن
الصادق في قوله هل يرث من مرضها قلت لان انت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعلها
على عدم القضاء بعدم وجوب الاداء فيثبت مع ثبوت وكذا واية محمد بن مسلم الصحيح على هذا
عليها السلام قال ولكن يقضى عن الذي يرثه يموت قبل ان يقضى ورواية عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن الصادق فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض
فغلب عليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه والتعليل يشعر بوجوب القضاء
لان الاداء ووجب عليه وصورة النزاع كذلك فيثبت الحكم فيها عملا بوجود المعلول عند وجود
العلة لا يقال هذه الاجزاء وردت في قضاء شهر رمضان فلا يقدر على غيره لانه قياس مع
وجود الفارق فان شهر رمضان اقدم من غيره وكذا قضاء لانما نقول العبث بعموم اللفظ لا يقضى
السبب وعدم التاكيد لا يخرج عن وجوب الاداء فيجب القضاء عملا بالعلة ولا يما حوط الشيخ
بارواه الوشاحن بالحسن الرضا قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فليمان يصدق عن الشهر الاول ويقضى الثاني والحجاب منع السنن فان طريقه سهل
زياد واختلف قول الشيخ في عتاة وثقة وتارة ضعفه والخاصي ضعفه وكذا قال ابن الغضائري
وقال كان ضعيفا جدا فاسد الرواية والمذهب فليجوز التحويل على روايته مع ان الرواية
لا تدل على عتق الوالي اذ لم يذكر فيها الوالي **مسئلة** قال ابن ادريس انما يجب على الوالي قضاء ما قام
المرضى من الصلوات في مرضه التي توفي فيها دون ما قام في زمانه كله سواء كان صحيحا او مريضا
والشيخ ره اطلق وقال عليه قضاء ما قام من صلوة وصيام وسبق البحث في ذلك انشاء الله
مسئلة قال الشيخ الصدوق مع عدم الوالي ووجوب الصوم مدان عن كل يوم فان عجز فرد
من اصل المال وقال ابو الصلاح من مات وعليه شيء من صوم والصوم لم يؤده مع تقيين في
عليه ونقرطيه فيه فعلى وليه القضاء عنه فان لم يكن له ولم يخرج من ماله الى من يقضى عنه
والشهور الاولى لنا الاصل عدم وجوب القضاء والرواية التي رواها ابو مير عن الصادق

قال وان صح ترمض حتى يموت وكان له مال صدق عنه ومفهوم الصدقة بنا في الاجرة الخج
ابو الصلاح بانصوم وجب عليه ولو يفعله فوجب قضاءه عنه بالاجرة كالجواب المنع من
الملازمة والمساواة الحج فان الحج لا يجب على الوالي والصوم هنا يجب عليه **مسئلة** قال الشيخ في
المستحاضة اذا فعلت من اجناسها ما يلزمها من تجديد العظن والحرقه وتجديد الوضوء صامت
وصحومها الا الايام التي يحكم لها بالحض فيها ومتى لم تقعله ما تقعله المستحاضة وجب عليها
قضاء الصلوة والصوم وهذه العباة ان قضتها تكون تجديد العظن والحرقه والوضوء شرط
في الصوم فهو متوع ان الشرط هو الغسل مع كثرة الدم او توسطه وليس كونه شرط في الصلوة موجبا
لكونه شرط في الصوم وعبارة ابن الجنيدها اورد فانه قال والمستحاضة اذا الت بها من الغسل
صامت الا الايام جضا فان لم تقعله ما تقعله المستحاضة من الغسل يجب حالها بالجزء صومها
من الغرض وكان عليها القضاء بجميع الايام **مسئلة** الشيخ الكبير والشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام
افطر ويستقط القضاء عنها وهل يجب الكفارة قولان قال الشيخ في توط ولاقضاد الوالي وجوب
اختيار ابن ابي عمير وابن الجنيدي بن ابو يفي رسالته وولد ابو جعفر في المتع والبراج و
قال المفيد في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطبق الصيام وعجز عنه فتمت قطعتها ورضه
ووسعها الاظهار ولا كفارة عليها اذا اطاعه بمشقة عظيمة وكان يرضها اذا فعله وبصرهما
ضربا وبنا وسعها الاظهار وعليها ان يكفرا بد من طعام وهو قول السيد المرتضى وسلامه وابن ادر
وقال ابو الصلاح وان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين
عن كل يوم قال الشيخ في باب حيث ذكر قول المفيد في هذا الذي فضل بين من يطبق الصيام
بمشقة وبين من لا يطبقه اصله اهل احد حديثا مفصلا والاحاديث كلها اعلى امتي عجز الكفرا
عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة تقع على وجوب الصوم ومن
عز الصيام ضعفا لا يتد عليه جلة فانه يسقط عنه وجوب جلة لانه لا يحسن تكليفه الصيام و
حاله عند وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب

الكفاة ليس يرضى على وجوب الصوم اذ لا يتبع ان يقول الله نعم متى لم تطيقوا الصيام صار صحتكم
في الكفاة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والوجه قول المعتمد
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ذلك بغرمه على سقوط الفدية عن الذي
لا يطيقه ولأنه عاجز عن الصوم فسقط عنه اداء وقضاء والا نزم تكليفه بالاطباق والكفاة
اما بدله من فعل واجب وسقطه لذنب صدر من المكلف وهما منيان هنا ولأن الاصل
براءة الذمة وقول الشيخ الاستبعاد في ايجاب الكفاة على العاجز قلنا مسلم لكن في الاستبعاد
ليس دليل على الايجاب والاحاديث التي رواها محتملة للتأويل منها روايتها للحلي الصحيحين
ابن عبد الله قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما
يجري عنه طعام مسكين لكل يوم وهذه الرواية ليست دالة على المظان الضعيف لا يترجم
المعجز وعن نفوذ الضعف واطاق الصوم بشقته عظيمة وجبت الكفاة ومنها رواية محمد بن
مسلم الصحيحين عن ابي جعفر الباقر في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الشيخ الكبير والذي ياخذ العطاش وهذه دالة عليه لانه لا يستلزم عن الذين يطيقون
فقال الشيخ الكبير ولو كان عاجزا بالكلية لما صح ذلك منه ومنها رواية عبد الملك بن عتبة
الهاشمي الصحيح قال سالت ابا الحسن عن الشيخ الكبير والعجز الكبيرة التي تضعف عن الصيام
في شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بمد من خنطة وهي متناولتها تقدم ومنها رواية محمد بن
مسلم الصحيحين عن الباقر قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا يخرج عليه هنا
ان افطر في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليه فان لم
يبتدأ فلا شيء عليه والتاويل هنا كما تقدم بل هنا كذلك لان في الحج بينهم مندوبات التكليف
وانما تم مع القدرة ومع قول الروايات للتاويل بسقط الاستدلال بها فان الدليل متى نظرت
اليه الاختلال سقطت دلالة **مسئلة** لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط
وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفاة اجماعا وفي قدرها قولان قال الشيخ مدان عن كل يوم

فان عجزا فدوية قال ابن البراج وقال المعتمد وابن عتيق وابن الحيد والسيد المرتضى وابن
بابويه وسلاز وابن ادريس مد واحد وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وقوله نعم فدية طعام
مسكين وفي الغالب ان ثبوت المسكين في اليوم ومد وكذا في رواية الحلبي ومحمد بن مسلم الصحيحين
عن الباقر ويتصدق في كل يوم بمد من طعام احتج الشيخ بالاحتياط وباراه محمد بن مسلم في
الصحيح قال سمعت ابا عبد الله وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
من طعام والجواب عن الاول انه معارض للبراءة الاصلية وعن الحديث انه محمول على الاحتياط
قاله في الاستبصار وهو يدل على موافقته لنا في الاحتياط واما في التهديب فانه تأويل باخلاف
احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مددين بوزنه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مدغل **مسئلة** ذاك
الذي يبرج برؤه ويتوقع ذواله فيفطر ويقضي مع البرع وهل يجب الكفاة قال الشيخ نعم وبه قال
سلاز وابن البراج وابن حزم وقال المعتمد والسيد المرتضى وابن ادريس لا يجب وهو الاقرب لنا
الاصل براءة الذمة ولانه من يرض فلا يجب عليه كفاة مع القضاء كغير احتج الشيخ بان افطر
لمصلحة فوجب عليه الفدية كالشيخ العاجز مع تمكنه من القضاء والجواب المنع من المساواة
مسئلة لو كان العطاش ما لا يرضى برؤه قال الشيخ يفطر ولا قضاء عليه ويجب الكفاة وبه
قال ابن بابويه والسيد المرتضى وابن الحيد والمعتمد وابن ادريس وابن البراج وقال سلاز لا يجب
الكفاة وقال ابن حزم في الكفاة قولان والاقرب لوجوب لنا انه من يرض عن الصوم وقضاء
فكان عليه الصدقة كاللاتم المريض مرضه وباراه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت ابا جعفر
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا يخرج عليه ان يفطر في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما
في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليها وانما يسقط القضاء عن عجز عنه احتج سلاز باصالة البراءة
والجواب انها لقائمة باليما مع عدم العارض اجمع وجوده فله وبالخصوص ما ذكرناه من شهرين
العلاء واظهر عند الاحتياط **مسئلة** قال علي بن بابويه في الرسالة واذا لم يتبين للشيخ والتاب
او المرأة الحامل ان يصوم من العطش والجوع او يخاف المرأة ان يضر بولدها فعليه جميعا الاضداد

و
له
المد

وتصدق عن كل يوم بعد من طعام وليس عليه القضاء وهذا الكلام يشعر بقسوة القضاء
في حق الحامل والمرضع والمشهور بين علمانا وجوب القضاء عليهما لئلا تطرا للمصلحة مما
يجب عليهما القضاء كالمريض ولأن القضاء واجب مع الاضطرار بالبلغ الاضطرار وهو المرض يجب
مع ادائها قضاء الحكمة القاضيته بعدم قصورا لا على عن الادق وباروه محمد بن مسلم في الصحيح قال
سمعت ابا جعفر يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا يخرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان تصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطريه بد من طعام
عليهما قضاء كل يوم افطرا فيه يقضيانه بعد احوق ان الاصل براءة الذمة من القضاء ولا القضاء
انما يجب امر جديد ولا انها افطرا العذر واشبهت الشخ الفلاني والجواب اصابة البراءة انما
تعتبر مع عدم دليل على الغنا والقضاء واجب بالآية والحديث وعمل الاصحاب والفرق بينهما
وبين الشيخ ظاهر فان الشيخ عاجز عن الاداء والقضاء فلو وجبنا عليه القضاء لا وجبنا عليه
الاداء **مسئلة** وفي الكفاية قوله ان قال الشيخ عن كل يوم صدق ومع العجز وهو قول ابن البراج
في المصنف ولم يتعرض في الكامل للكفاية وابن الجنييد قال وسئل عن الفطر لعلة عارضة يجوز
من ايتهما اياه افطرا وقضى كالمسافر وان كان فطره لاجل عجزه كالمريضة فان افطرها من اجل جنبيتها
كان لا حرج ان يقضى ويصدق عن كل يوم بد وهو يشتر باسحاب الصدقة والاخر مدد به اليه
العتيد وابن الجنييد وابن بابويه والسيد المرتضى وسائر وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة و
حديث محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر وقد سبق اجماع باراه محمد بن مسلم في الصحيح عن الشيخ
الشيخة والجواب المعارضة باروى من اجاب المدفوعا ولا ياتي في اجاب المدين في طرف
الحامل والمرضع والقياس عندنا باطل خصوص في الكفارات **مسئلة** تتابع القضاء افضل من تفرقه
ذهب اليها الشيخ في ابوالصلاح وابن الجنييد قال وقد روى عن ابي عبد الله ع ليس له ان يصوم
اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها وقال السيد المرتضى ان غير من التابعة وبين التفرق وقد روى ان
كان عليه عشر ايام او اكثر منها كان غيرا في الثانية الاول من التابعة والتفرق في ثلثين ايام

بين الاداء والقضاء وفي المسائل الناصرية عند اصحابنا ان غير من التتابع والتفرق وقال
المفيدان شاه قضاء متا بها وان شاه قضاء متفرقا اليهما افضل اجراه وقد روى عن الصادق ع
ان اذا كان عليه يومان فضل بينهما يوم وكذا اذا كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه
عشر او اكثر تابع بين الثمانية الايام ان شاء تفرق الباقي قال والوجه في ذلك انه تابع بين الصيام
في القضاء لم يكن فرقا بين الشهر في وصفه وبين القضاء فاجبت السنة الفصل بين الايام يقع
الفرق بين الامرين والذي قدمناه من التتابع والتفصيل على حسب ما لا يمد ما ذكرناه
في هذا الشرح الذي بيناه وقال علي بن بابويه ان شئت قضيت متتابعاً وان شئت
متفرقا وقال ابن ابراهيم اجتمع اصحابنا في ذلك بعض ذهب الى ان الاصل الايتان متتابعاً وبعض
يقول الاصل ازياق متفرقة ومنهم من قال ان كان الذمة عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين
ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي والاول هو الاظهر من الطائفة وبه اقول لان الاصل بقضيه
لنا انصاره الى فعل الخير وبإدارة البراءة الذمة فيكون اولى ولذا القضاء تابع للاداء في
التتابع واجب في الاداء فلذا يجب في القضاء الا ان الاجماع دل على عدم وجوبه فيبقى الرجحان المطلق
على الاصل فان الدليل اذا دل على انتفاء الركب لم يدل على نفي غيره معاً ولا على احدهما عينا
ومارواه الحلي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقض
في ايام الشهر رثاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء والحصل ايام فان فرق فحسن
وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطرت ثمان من رمضان في
عذر فان قضاء متتابعاً افضل وان قضاء متفرقا حسن اجماع القائلون باولوية التفرق بين
الفرق بين الاداء والقضاء انما يحصل به فيكون اولى ومارواه عمارا لساباطي عن ابي عبد الله ع
قال السبعون الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر
بهنهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام
سواءية وان كان عليه ثمانية ايام او عشر افطرت بها يوما والجواب ان الفرق بين الاداء والقضاء

ليس مطلوب بالتابع بل الاولى ضد فان الاولى لا تيان بالغايت كما هو سلمنا اولوية الفرق لكن
لا تم اعتبار في التزييق فان مغايرة الزمانين كافيته في ذلك والرواية ضعيفة السند لان عماد
عالي و ابن فضال عظمي وكذا مصدق بن صدقه وعمر بن سعيد فاذا سقط الاحتجاج بها
لا يقال قد اشهر هذا النقل من الاصحاب فان اكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث من سلاطين الصحابة
ولو لا بثبوت عندهم لما نقلوا كذلك لاننا نقول الذي ذكره انه قد روى كذا ولم يذكره على
سبيل القطع مع انها قابلة للتاويل بل يقال له الشيخ ره من ان الامر بالفصل ليس على سبيل الاجاب
بل على جهة التخيير لانه يتوهم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الاداء **اسئله** الثاني انما يخرج
باصالة اشقاء الرجمان وثبوت التسوية وباراه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال افضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
وعن سليمان بن جعفر الجعفي قال سألت ابا الحسن عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيهام تفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان والحجاب قد بينا رجحان المتابعة ولو
غير الدين على بقائه مع المنع من صحته سندها **مسئلة** قال الشيخ في تفرقة ما يمكن من رده
قضى ستة ايام متواليات ثم فرق وروى المفيد وابن بابويه والشيخ في كتاب الاخبار وابن
الجنيد والسيد المرتضى متابعه ثمانية ايام متواليين والشيخ عول على رواية عمار وقد تقدمت
فانه قدر واحدا في التهذيب وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متواليه وفي الاستبصار اكثر من
ثمانية **مسئلة** لو افطر في قضاء رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء عليه وان كان بعد قال
الشيخ ره يجب اطعام عشرة مساكين فان لم يقم صام ثلاثة ايام بدلا من الكفارة وقد رويت رواية
ان عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان والعمل على ما تقدمناه ويمكن ان يكون الوجه
في هذه الرواية من افطر مستحبا بالفرض فلزمه هذه الكفارة عقوبة وتعليقا ومن افطر على غير
ذلك الوجه فليس عليه الا الاول وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه
فيها من لم يقم من الاطعام ولا من صيام ثلاثة ايام فليس عليه شيء وقال علي بن بابويه في رسالته

وولد في المتع عليه مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روى ان عليه اذا
افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقم بصام يوما
بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل والمفيد ذهب الى ما قاله الشيخ في النهاية وكذا
ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ادريس وفي موضع اخر قال كفارة يمين وقال ابن البراج
عليه كفارة يمين قال وقد ذكر ان عليه كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان والاحتياط
بقتضيه وقال ابن جرير ان افطر بعد الزوال استحفا فاضليه كفارة من كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارة تصيام ثلاثة ايام واطعام عشرة مساكين وقال
ابو الصلاح ان افطر يوما عن عمد على صومه قضاء قبل الزوال فهو ما زور وان كان بعد الزوال
تخطم وزده ووزنمه الكفارة صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وظاهر كلام ابن ابي
عقيل يقتضي سقوط الكفارة فانه قال من جامع او اكل في قضاء شهر رمضان او صوم من
شهر رمضان او كفارة او نذر اثره عليه القضاء وكفارة عليه والخلاف في هذه المسئلة
يقع في مواضع **الاول** كونها الكبرى او صغرى **الثاني** هل الصغرى كفارة يمين او احدا قناتها
الثالث هل الاطعام محرم بينه وبين الصيام او مرتب **الرابع** هل يجب الكفارة ام لا **الخامس** الاطعام
قبل الزوال هل هو حرام ام لا فان كلام ابي الصلاح يشعر بحرمه ولم يشعر بغيره لذلك وان كان
كلام ابن ابي عقيل يشعر بذلك فانه قال ومن اصبح صام بالقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم
من الليل فاذا ان فطر في بعض النهار لم يكن له ذلك **اما الاول والثاني والثالث** فالمعتد فيها
اختيار الشيخ لنا رواه هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ص رجل وقع على اهله وهو
يقضى شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل العصر **الوقت** فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان
ضاهى العصر صام ذلك اليوم واطم عشرة مساكين فان لم يكن صام ثلاثة ايام كفارة لذلك
قال الشيخ وماذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس لان الظهر قبل العصر جازان يعبر عما قبل
الزوال بان قبل العصر يقرب ثابن الوقتين ويعبر عما بعد العصر بان بعد الزوال وما رواه بريد

العجل عن الباقر عن رجل قال اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان في اهله قبل الزوال
 فلا تخي عليه الا يوم ما كان يوم وان كان في اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة
 مساكين وهو يقتضى وجوب اطعام عينا فيسقط التغيير ولان الاصل براءة الذمة عن الكبري
 ولان الكبري يجب في افطار رمضان وهو اشرف من غيره ولهذا تجوز عليهم السلام في قولهم التفتنا
 ولحق له بشله فيبعثنا بجابها في القضاء لان غير متعين احتج للموجوب للكبرى بارواه زيارة
 في الموقوف قال سالت ابا جعفر عن رجل قضى من رمضان فاق النساء قال عليه من الكفارة مثل
 ما على للخصام في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ولانه احوط ولا يبدل
 فينا والبدل والجواب منع صحة السند وجعلها على الاستحباب وتخييل المساواة في الاجل والاف
 القدر او انما افطرتهما وانا بالعرض مستغفابه والاحتياط ما عارض بالبراءة الاصلية والمساواة بين
 البديل والمبدل ممنوعة ولهذا حرم الافطار قبل الزوال في المبدل دون البديل ولان ما عدلنا
 من ايام متساوية فافطار بعضها له بدل مساوي لغير رمضان فيجوز تساويها في العقوبة واعلم
 ان الشيخ في الجواب الى التغيير بين الصوم والاطعام وفي طه له قولان احدهما التغيير ذكره في فضل افطار
 الصوم والثاني الترتيب ذكره في فضل القضاء ولما الحكم الرابع فالوجه مناقلة ما لا يخاطب لنا الرواية
 السابقة احتج بها بعض اهل الاصل ولان من ان يرتفع الصوم فلا يجب به الكفارة كمثل الزوال
 وبارواه عمار فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد انا وليس عليه شيء الا قضاء ذلك
 اليوم الذي اراد ان يقضيه والجواب الاصل ما عارض بالاحتياط وعدم التعمين بعد الزوال يمنع
 والرواية ضعيفة السند محمولة على العاجز ولما الحكم الخامس فالقول المشهور لنا الاصل عدم
 وجوب التعمين ولانه قد كان محملا قبل الشروع فكذا بعد وبارواه عبد الله بن سنان في الصحيح
 ابي عبد الله قال صوم الناقله لك ان تقطر ما بينك وبين الليل متى نثت وصوم قضاء التعمين
 لئلا تقطر زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تقطر احتج بالصلح بقوله ولا تقطروا انما
 ولا يشرع في الصوم وقم بدلا من رمضان في فضل الامر يجب اتامه كالمبدل اذ لو ادها لكان اتامه

مستحبا فلا يكون محملا عن الواجب والرواية زرارة في الموقوف عن الباقر في قوله ان ذلك اليوم لله
 من ايام رمضان والجواب ان كان النهي متوجها الى الواجب فسلم لكن يمنع وجوبه قبل الزوال وان
 كان متوجها الى الندب منعنا كونه للتعمير ولان النهي متى يكون محرما اذ الرقيم غير مقامه او اذا
 قام الاصل سلم والثاني ممنوع لكن هذا العمل يقوم مقام غيره وهو القضاء بعد ذلك ولان النهي متى
 ابطال جميع الاعمال اذ الجمع المضاف للمعوم وذلك انما يكون بالكف والتعميم وجوب الامام في البدل
 ببعضه يجب هو وغيره وعن الرواية بعد صحة السند انها محمولة على التاكيد دون المساواة والافاق
مسئلة قال ابن ابي عمير لا يجوز صوم عن نذرا وكفارة فله عليه قضاء من شهر رمضان حتى
 يقضيه وهذا الاطلاق ليس بعيد بل الاولى التفصيل وهو ان يقول النذر ان كان معيناً وجب
 تقديمه في ايامه على القضاء وان كان مطلقا وكان الصوم عن كفارة فان يقضى القضاء بان
 تصيق رمضان الثاني وجب تقديم القضاء ولا تخير الصائم في الايتان بايمانهما لئلا يفتقد اشراكا
 في الوجوب وعدم التصيق فتخيير المكلف في الايتان بايمانهما كان لعدم الترجيح والاصل الدال على
 براءة الذمة من وجوب التقديم احتج بانه كالاصل وبانه وجب باصل الشرع فيكون اولى وطحا
 المنع من مساواته للاصل ومن الملازمة **مسئلة** قال علي بن بابويه في رسالته اذا قضيت
 شهر رمضان والنذركت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فاذا افطرت بعد الزوال فعليك
 الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وهذا يشعر بما اراه قضاء النذر لقضاء رمضان
 وقال ابو الصلاح ان كان القضاء لافطار يجب له الكفارة فغرضها متعين مع القضاء وهذا الكلام
 يشعر بوجوب الكفارة في افطار قضاء النذر المعين وقال ابن ادريس لا يجب وهو المعتمد لنا الال
 براءة الذمة ولا غير متعين للقضاء فلا يجب به الكفارة احتج بمساواته لقضاء رمضان لاشراكها
 في كونها قضاء للواجب ولان المقضى لوجوب الكفارة هناك كونه قد ابط عمادة فضل اكثرها في
 متفق هنا والجواب المنع من المساواة والافتقار مع ان ذلك في اسر محض لا نقول به **مسئلة** من يجب
 عليه شهران متتابعان في كفارة قتل الخطا او غيرها فاضام شهرين والثاني شيئا ولو يوما

ترأفظر لعين عند جازله البناء اجماعا وهل يكون ما قوما قال ابن الجيني كما يكون ما قوما وهو
ظاهر كلام ابن ابي عمير وظاهر كلام الشيخ وقال المفيد يكون مخطئا وكذا قال السيد المرتضى وهو
يشعر بالاثم وصرح ابو الصلاح وابن ادريس بالاثم والاقرب الاول لنا الاصل براه الدائمة فلا
التابع اما ان يحصل بذلك الا فان حصل ما استل الامر به فيخرج عن العهدة فلا اثر وان حصل
بذلك وجب عليه الاستيناف لانه لم يأت بالماوربه على وجهه فلا يقع فعله جزيا وما رواه
الحلي في الصحيح الصالح قعه قال صيام كفارة اليمن في الفطرا شهران متتابعان والتابع ان يصوم
شهر او يصوم من الاخر اياما او شيئا منه وعن جماعة من مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه
صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الازام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله فمعه من شهرين او فاضل
فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهر او شهر فعليه ان يعيد الصيام ولان تتابع الشهرين يحصل بذلك
في اتبع الشهر بالشهر كمثل الثاني ولان تتابع بين اكثر وحكمه اكثر من كل الجيع اجمع الاخر وان
تتابع الشهرين ما يحصل باكملهما ولا يحصل فتحقق الاثم والاستبعاد في الاجزاء مع الاثر وكقوله
المنع من التتابع يحصل باكملهما **مسئلة** كلام صاحب النهاية فيها يعطى وجوب التتابع في
الشهرين وان متابعه الشهر الثاني في يوم منه لاول انما يكون مع الجزف انه قال من وجب عليه
شي من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعاً فان لم يتمكن من صيامه متتابعاً صام الشهر
الاول من الشهر الثاني شيئاً ثم فرق ما بقي عليه والشهر ما قدمناه في المسئلة الاولى لما تقدم
من الادلة **مسئلة** من نذر صيام شهر متتابع غير معين اجزاء تتابع خمسة عشر يوماً هل
يتعدى هذا الحكم الى الملوك في كفارة ظهاره وقتله وافضاله قال الشيخ نعم ذكر ذلك في مطبوع
وجله واقصاده وابن ادريس منع من ذلك وسلم الاول ولم يذكر في النهاية سوى النذرو
كذا المفيد والسيد المرتضى وابن الجيني وابو الصلاح ولم يتعرضوا للملوك والاقرب الاول
لنا ان الكفارة العبد نصف كفارة الحر والتصنيف كما يكون في العدد كما يكون في الوصف كما اجزا
تتابع الشهرين كما النصف يحصل تتابع الشهر به لان الشهر في معرض نقصان فلما وجدنا

تتابع ستة عشر يوماً نذرنا على حكم الشهرين فالتتابع خمسة عشر يوماً التي تريد على نصفه
التاخر نصف يومه ولان لا يزيد على النذر المتتابع وقد اجزا تتابع خمسة عشر يوماً على ما
سأله فيثبت الحكم في الاضعف بطريق الاولى وما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل
جعل عليه صوم شهر فنام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر
يوماً فله ان يقضى سابق وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهر اتماما و
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فنام خمسة
عشر يوماً ثم عرض له امر فقال جازله ان يقضى ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجز
له حتى يصوم شهر اتماما لا يقال مفهوم الحديثين ان يتم في النذر لانا نقول يمنع ذلك فان
الجعل قد يكون بالنذر وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من اظفار او ظفار فان العبد اذا اظف
فقد جعل عليه صوم شهر **احتج** بان حمله على النذر وعلى الحر قياس باطل لا يجل العمان فيجوز
على اصل التتابع والجواب المنع من كون ذلك قياسا بل هو من باب الاول اذا عرفت هذا فالخلا
في الاثم هنا مع الاجزاء في النذر كما تقدم في الشهرين **مسئلة** اذا نذر ان يصوم شهرا
متتابعاً في بلد بعينه كالدينية ومكة واحدا الموضع المعينة قال ابن ادريس يجب ذلك
متتابعاً واحداً فالاول الصلاح والاقرب لانا ان كان ذلك الموضع من بين الموضع الذي يمثله هنا
ابو الصلاح لزم والافلا لانا ان متعلق النذر انما يجب الوفاء به لو كان طاعة ولا طاعة في تعيين
الامكنة التي لا تخفى منية التبريف **احتج** بعموم قوله تعالى يوفون بالنذر والجواب اننا نقول
بوجبه فان النذر المتعقد هو الذي يجب الوفاء به ونحن نمنع من انعقاد نذر التعيين **مسئلة**
قال ابن ادريس اذا نذر الشهر متتابعاً وخرج من البلد محتاراً فانه لا يجز به ما صامه ولا يجز له البناء
عليه وان لم يتمكن من المقام فان كان صام نصف الشهر فله البناء على التمام في بلد لان من نذر
صيام شهر متتابعاً وصام نصفه واطرفه البناء عليه وان كان جزوه قبل صيام النصف
فلا يجز له البناء لان السفر عند ما قطع التتابع سواء كان مضطراً اليه او محتاراً وهذا الوجه

ليس جيد فانا لا نطعمه ان كان لا كراهه واجبار لم ينقطع به التتابع وان كان لمصلحة تعود اليه
كطلب عيهم وغصيل بالانقطاع لا يكون في الحقيقة مختارا لانا اجبار عند فاشبه الموض
والحيض **مسئلة** من نذر صوم شهر واطلق فيه في اي شهر شاء قال ابو الصالح فان ابتداء
بشهر لزمه اكله والاقرب ان الاكل لا يجب سواء قده بالتتابع او لا اما مع عدم القيد قطعا
وامامعه فلا نه غير معين فاذا لم يتعين له يجب عليه الاكل بل ان اكل فلا يفتنون له ريك وجب
الاستينافان صام اقل من نصفه ولا فلا **مسئلة** قال ابو الصالح وان افطر في يوم غريم على
صومه لن تند وجبه عليه وله مثل فهو ما زور وعليه مثله والاقرب انما يكون ما توهموا
بالند وجبه في الكفارة ايضا اما لو لم يكن معين فلا اثر ولا كفارة **مسئلة** من عجز عن صيام ما
نذر فيه قال الشيخ تصدق عن كل يوم بعد من طعام واطلق وقال ابن ادريس ينبغي ان يقيد
ويقال من عجز عن مرض يرجى برؤه وشفاؤه فلا يكون هذا حكمه بل يجب عليه قضاءه بالكفارة اذا
بنا هو لان المرض لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء
اذا برأ فجب بغير خلاف فاما اذا كان العجز يلبس ومرض لا يرجى برؤه واشتاقه فالحكم فيه ما قاله شيخنا
ولا قضاء عليه فليتأمل ذلك في فهم ما ذكرناه اقول القائل مقصود الشيخ هو الثاني ولكن ابن
ادريس يسخر هنا ما كان قد ذكر في العاجز عن الصيام فانه قال الشيخ لم والشيخة للذمان لو تكلفا
الصوم بمشقة لما اطافاه لاقضاء عليه ما لا كفارة واما الشيخ الذي اذا تكلفه اطافاه لكن بشقة
شديدة فيحسب المرض منها والضرر العظيم فان له ان يفطر ويكفر عن صوم يومه وكذا الثاني اذا كان
به العطاش الذي لا يرجى برؤه فان قال تصدق هذا القسم قلنا فاطلاقك ليس بجيد ويكون
الاياد الذي وردت على الشيخ بعينه واردا عليك هنا بل افضل **مسئلة** صوم ثلاثة ايام
في بدل الهدى انا هي بدل عن الهدى والنهن ذهب اليه الشيخة وابو الصالح وقال ابن ادريس
انما بدل عن الهدى لا النهن والاقرب الاول لنا قوله تعالى من لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج والوجوب
يحقق بالعين والنهن كالعق وسياتي البحث في ذلك انشاء الله تعالى اذا عرفت هذا فخذ الثلاثة متتال

اجام فان افطر قال الشيخ في ط والمحل ان كان قد صام يومين ثم افطر في وان صام يوما ثم افطر
اعاد وقال ابن ادريس هذا الاطلاق ليس بصحيح الا في موضع واحد وهو انه يكون قد صام يوم
التروية ويوم عرفه فانه يني بعد ايام التشرية فاما اذا لم يكن صام اليومين المذكورين وصام يوم
ايام التشرية فانه لا يني اذ صام يومين ثم افطر اخذ الشيخ بان تتابع الاكثر مجرد بتتابع
الجميع والمجاب لمنع احتجاج ابن ادريس بان الامر ورد بالتتابع ترك العمل به في الصورة المجمع عليها
للجماع فيبقى الباقي على الاصل وهذا قول لا باس به **مسئلة** قال ابو الصالح يلزم من تمتع بالعمرة
المالحج وتقدر عليه الذبح وغنمه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج يوم السابع من ذي الحجة والثامن
والتاسع وهذه العبارة تقطع وجوب صوم هذه بعينها وكذا قال ابن ادريس في المشهور بالاحتجاج
لنا الاصل براءة الذمة من تعيينها وكذا قد ورد حوازي قد تقدمها من اول ذي الحجة وهو ينبغي ما ذكره
مسئلة المشهور ان من افطر في يوم نذر صومه بعينه وجب عليه كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان وقيل يجب فيه كفارة بين والخلاف ينشأ في كفارة النذر مطلقا فقيل كفارة رمضان
وقيل كفارة بين وقيل بالتفصيل ففي نذر الصوم كفارة رمضان وفي غيره كفارة بين وسياتي
البحث في ذلك انشاء الله نعم الا ان شيخنا المغيرة قال اذا افطر لغيب عذر وجب عليه الكفارة
كاجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاءه فان افطر لضعف الحق لا يمنع من الصيام
غير ان ذلك يشق عليه وجب عليه الكفارة اطعام عشرة مساكين وصيام ثلاثة ايام متتابعات
وكان عليه القضاء فان من مرض رمضان من الصيام فافطر لم يكن عليه حرج ووجب عليه القضاء
وفهم قال ابو الصالح والجماعة اطلقوا وجوب كفارة رمضان قال ابن ادريس يجب عليه عن رقبة
او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فان لم يتكف صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
نصدق بالاستطاعة فان لم يستطع استغفر الله وكان المغيرة الحق به رمضان وينبغي تعيين كل ماله
في المشقة بالعطاش الذي يرجى برؤه فانه لا تقدم **مسئلة** لو مات المكلف بصوم السبعة بدل المكلف
قبل صومه مع القدرة عليه وجب على وليه القضاء عنه ذهب اليه ابن ادريس قال وقال بعض

لا يجب على وليه القضاء عنه وهو مذهب الصدوق في كتاب المقنع والأقرب اختيار ابن ادریس
لأنه من فوجب قضاءه لقوله فدين الله احق ان يقضى احتج المخالف باصالة البراءة والاخبار
انما وردت في رمضان لما عيّن فلا وجوب المعارضة بالاحتياط ويكون دين الله تعالى **مسئلة**
قال ابن ابي عمير لو ان تمتعا لم يجدها يوافقها صيام ثلاثة ايام في الحج اقام بركة حتى يصومها
بعده حتى ايام التشريق فان صامها في ايام التشريق لم يجزئها وان صامها بالمدينة اجزاء فان لم
يجم بالدينة صامها اذ ارجع الى اهلها ولا يصومها في السفر فان صامها في السفر لم يجزئها وعليه
القضاء وفيه نظر فان المشهور يصومها في السفر لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج احتج بالذي على الصوم
في السفر مطلقا والوجوب تخصيصه بالاية ثم قال فاذا ارجع الى اهلها لم يجزئها من صيام الثلثة والسبعة
وليغسل الثلثة من السبعة وقال الشيخ في الاصل تتابع العشرة **مسئلة** قال علي بن بابويه
في رسالته يجوز صوم جزاء الصيد في السفر ومنع منه ابن ادریس وهو الاشتهار بين الاصحاب
لنا عموم النهي عن الصوم في السفر احتج بالاصل وبانه بدل عن حيوان واجب في الحرم فجازم
في السفر كالثلثة في بدل الهدى والوجوب من الاول لان الاصل يعدل عنه لدليل اقرى والقباس
مستوعب ومنقول من السبعة **مسئلة** قال ابو الصالح لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم
داود مع فطر الصوم او الافطار بخلافه لم يجزئ له ولو نذر الاستيناف وان كان مضطرا حتى على ما عني
وقال ابن ادریس ومن نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود مع فطر الصوم فان نذر عليه
كفارة خلفه لنذر لانه نذر ان يفطر فنام وعندك في القولين نظر فان الصوم عبادة وطاعة
فلا يجعل النذر بعد ما كمال نذر عدم التغل بالصلوة لا يقال قد ورد النهي عن صوم الدهر
لما فيه من تضییع حق الامل لانا نقول لا يلزم من نوال الصوم صوم الدهر لو ان الغفامة نزلت
سلم النهي لكان لعني وهو قضاء حق الامل فينتفي مع انقضاء هذا المعنى ثم قولنا في الصالح يوم
الاستيناف على تقدير نوال الصوم لا وجه له فانه فعل العبادة الواجبة عليه وزيادة اقصى باق
الباب انه يجب عليه كفارة خلف النذر ان قلنا باعقاده والتحقيق في هذا المسئلة ان تغل

النذر ان كان لزمان معين كان ينذر صوم شعبان صوم داود فصام الجميع اجزاء ولا كفارة
عليه بل كان متبا وان صام خمسة عشر يوما منه متواليه ثم افطر الباقي وجب عليه كفارة خلف
النذر وقضاء ما فطره منه ويحیی الاشكال في القضاء هل يجب فيه التقريظ او يجوز التسامح الا ان
الثاني وان كان لزمان معين العدد دون العين كان ينذر ان يصوم شهر صوم داود ففوت في
شهر او صامه متتابعاً فلا جزاء وان صام خمسة عشر يوماً متواليه لم يجزئ عن صوم شهر
المتفرق على اشكال وان نذر دوام الصوم كذلك فعلى الصوم اجزاء ولا يكفيه نوال شهيد
عن شهرين مثلاً **مسئلة** جعل الشيخ ربه الخامس من باب ما الاولى الامسك عنه وقال
ابن ادریس انه واجب وهو الاقرب لعموم النهي عن الحسد والمهمل يقتضي التحريم **مسئلة** عد
ابو الصالح صوم من فوت عشاء الاخر من الواجب والاقرب الاحتياط واختاره ابن جن
وسياق البحث في ذلك انشاء الله تعالى قال ابو الصالح يلزم من تعين عليه فرض
القضاء الشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان وهذا القول مشهور بين
القضاء على الفور والاقرب الاحتياط لنا الاصل براءة الذمة احتج بان الامر للفور و
الجواب المنع من ذلك **مسئلة** لو نذر صوم يوم او ايام فوافق ذلك شهر رمضان قال
السيد المرتضى لم يجزئ النذر وبه قال ابو الصالح وابن ادریس ولو قيل بالانعقاد كان
وجها لنا انما طاعة فانقضاء النذر كغيره من الطاعات احتج بان صومه متعين باصل الشرع
فلا يفيد النذر شيئاً والجواب المنع من الملازمة بل الفايذة تأكد الوجوب ووجوب كفارة خلف
النذر مع الترتيب **مسئلة** قال ابو الصالح يجب ان يصوم عن النطى والتغلب والاربث ثلثة ايام
والشهور صيام عشرة ايام فان عجز فثلثة وسياق انشاء الله تعالى قال عمرو بن كريمة لا يشك
التمم لكن نصف صاع من برز قيمته صيام يوم والمشهور ان ذلك في النعمان ونظائرهما في
الوجز ونظائرهما والنطى ونظائر وسياق انشاء الله تعالى قال وان كان قاتل الصيد محرماً
في الحرم عليه مثلاً ما ذكرناه من الصوم اشادة الحسين يوماً في بدل النعمان وثلثين في حارة

وبقرته ولريد ذكر الشيخ ذلك وسياتي البحث فيه **مسئلة** قال ابن الجيند ولو حلف ان لا يظفر
مادخل فيه فانه من يرى حفته عليه الفطر اظفر وكفر والوجه انه لا يجوز له الاضطرار لان يكون
الاب او السيد والزوج قد انمو الولد او العبد وان وجهه يجلي اليه فلهم ذلك لكن لا كفارة هنا
لان لا اولئك حل بان هولا ولا كفارة لثاناه وجب اتام الصوم باليمين فاجعل الاضطرار احتج بان
الصيف ليس له ان يصوم الا اذن مضيقه ومن دعي الطعام افطر مستحبا وللحلبان ذلك في
النفق اما الواجب فله الصوم فاصار واجبا بالنذر **مسئلة** قال في طو لوزن ان يصوم يوم قدوم
زيد فتم بيلدا وفي بعض النظار ليربزمه لان بعض النهاك يكون صوما فانه قال فان وافق قدومه
في بعض النظار قبل الزوال لم يكن تناول شيئا منظر احبة اليه وصام ذلك اليوم وليس يجيد لان اوله
ليربزمه صومه ولهذا الواظف لم يجب عليه فضاقة لا كفارة فلا يجب عليه باقية لان الصوم لا يقبل التبرؤ
لا يقبل ما ذكره وقوعه وادق المسافر والمريض لان الفرق واقع فان صوم رمضان واجب بالاصالة
بجمل صورة النزاع ومع ذلك فلو ان الضار الدال عليه لم ينقل به ولم يثبت في صورة النزاع دليل
مسئلة قال ابن البراج من نذر صوم شهر بالاطلاق فعليه صوم شهر من اي شهر السنة كما
فان اظفر قبل ان يتم بصفه متعمدا من غير ضرورة وجب عليه استيفاء الصوم وان كان ضرورة جاز
البناء وان اظفر بعد ان جاوز نصفه منه ولا استيفاء ومن شرط الموالاة في صوم النذر المطلق
وجب عليه الصوم كذلك **مسئلة** قال للمصنف لو اوضح على تقدير شرط الموالاة لما ثبت
ان النذر المطلق لا يجب فيه التتابع **مسئلة** قال للمصنف لو اوضح جبا في يوم كان ثبت له الصيام
لفضاء شهر رمضان والتطوع لرغز له صيامه واخره الى يوم غيره وفيه يجوز التطوع لثاناه غير
معين فلم يصح صومه كفضاء رمضان **مسئلة** ويدل على الاصل ما رواه ابن سنان في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل يقضي رمضان فيجب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الغجر
قد طلع قال يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره **مسئلة** الخ مخالف بانه يجوز في رمضان فكذا النفل
بالحوالي لان فيه من الخصص باليس في رمضان وللحلبان الفرق فان رمضان زمان متعين للصوم

بجملها النافلة **الفصل الثاني** في الاعتكاف **مسئلة** قال الشيخ والسيد المتقضي حرم الله
لا يصح الاعتكاف الا في اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ص بالمدينة ومسجد الكوفة ومسجد
البحر وبه قال ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يخضره الفقيه واهل الصلح وسلا و ابن البراج
وابن حزم وابن ادريس وقال علي بن بابويه ولا يجوز الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة ومسجد المدينة والعللة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه اتمام عدل فجمع
النبي ص بجمع امير المؤمنين ع في هذه الثلاثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة قال ابن ادريس
جعل مسجد البصرة رواية ع في هذه المواضع قول اقل قلبه لان اظهريه بين الطائفة ناقلا
اولا فان كانت قد رويت رواية في مسجد المدينة في من خبر الاحاد ومن شاذ الاحاديث وهذا يتم
في القدر على مثل هذا الشيخ وتكم بكمه ولا يلبق بل ادرى وظانته مخاطبة مثل هذا الشيخ
السابق في الفضل الجامع بين العلم والعمل الذي سله الامام ع ودعاه بمطلب منه مثل هذا الكثرة
وقال ابنه ابو جعفر في المنع لا يجوز الاعتكاف الا في حجة مساجد في المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة **مسئلة** بان الاعتكاف انما يكون في مسجد جمع فيه
اتمام عدل والنبي ص جمع بكة والمدينة وجمع امير المؤمنين ع في الثلاثة الباقية وقال للمفيد لا يكون
الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه بنى او وصى بنى وهي اربعة
مساجد المسجد الحرام جمع فيه النبي ص ومسجد النبي ص جمع فيه رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة جمع فيها امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال ابن ابي عمير الاعتكاف عند الرسول
عليهم السلام لا يكون الا في المساجد افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة **مسئلة**
الاصناف والمساجد الجاهات والاعتدال اول لثاناه اشهر بنى الاحباب **مسئلة** رواه ابن زياد في الصحيح
قلت لا يعبده ص ما تقول في الاعتكاف بعنداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجدة
صلى فيه اتمام عدل جماعة ولا يراى بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجدة
هذا الحديث وان كان الشيخ قد رواه في طريقه سهل بن زياد وفيه قولان شيخنا ابو جعفر بن بابويه

رواه في الصحيح وعنه داود بن سرجان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يقول لا ارى الا اعتكاف
الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد جامع وهذا الحديث وان دل على ما قاله المفيد الا ان في
طريقه سهل بن زياد وفيه قول ابي حنيفة بهذه الرواية وبارواه ابو الصباح الكوفي عن الصادق ع
مثل ذلك وبارواه علي بن عمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن
يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد الجماعة والجواب المنع من صحة
السند وحمل الجامع ومسجد الجماعة على احد الاربعه جميعا بين الادلة لما عرفت ان المطلق والمعتكف اذا
ورد احمل المطلق على المفيد اذ هو على عقيل ذلك وبعموم قوله تعالى وانتم عاكفون والمسا
والجواب ما تقدم **مسئلة** قال المفيد في المساجد التي جمع فيها ابي او وصى بخير بوجه ثم
قال والمراد بالجمع فيها ذكرناه ههنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوات وكذا
قال الشيخ في طه والمرضى في الانتصار و ابن خزيمة وابن اديس وقال علي بن بابويه العلة في
لا يجوز الاعتكاف الا في المساجد الاربعة انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه اتمام عدل ولو يذكر
الجمعة وكذا قال ابنه والمقتنع وقال ابن الجبير روى عن سعيد بن ابي عبد الله ع جازاه في
كل مسجد صلى فيه اتمام عدل صلوة جماعة وفي المسجد الذي يقضى فيه الجمعة باسم وخطبة و
الذي رواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يضره الفقيه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن عمار بن
زيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف به بغداد وبعض مساجدها قال لا يعتكف
الا في مسجد جماعة صلى فيه اتمام عدل جماعة ولا ارى لهذا الخلاف كثيرا اذ ان ثبتت
زيادة مسجد صلى فيه بعض الامة عليهم السلام جماعة لاجمعه **مسئلة** الاعتكاف ان كان يلبا
قال في ط ان شرط على ربه متى عرض له عارض يرجع فيه كان له الرجوع اى وقت شاء ما لم يرض
به يومان فان مضى به يومان وجب عليه اتمام الثالث وان لم يرضه شرط وجب عليه بالدخول فيه
تمام ثلاثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام وفي النهاية من اعتكفت ثلاثة ايام كان فيها
نادر بالخيار ان اراد ان يزداد زاد وان اراد ان يرجع رجعت فان اعتكف بعد الثلاثة يومين لم يرض

له يخرجه الرجوع وكان عليه اتمام ثلاثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفضي
الاعتكاف وقال ابن الجبير من اعتكف يوما ولو يكن اشترط فله ان يخرج ويفضي اعتكافه وان كان
يومين ولو يكن اشترط فليس له ان يفضي اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام ومن اعتكف ثلاثة فهو بالخيار
ان شاء زاد ثلاثة اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد ذلك فلا يخرج حتى يسكن
ثلاثة اخر وقال ابو الصالح الاعتكاف فرض بان احدهما يجب بالدخول فيه والثاني لا يجب
فالاول ما وجب عن نذر فان كان متعلقا بزمان معدود وجب تكيله وان لم يكن معدود
اعتكف ثلاثة ايام وان كان تقوفا فهو بالخيار فيما بعد الميعاد على صومه ويدخل المسجد فيما
عليه فيلزمه المضى فيه ثلاثة ايام ثم هو فيما زاد عليها بالخيار وان استأنف اعتكافا بعد
ما مضى ثلاثة في الواجب والمنذور فهو بالخيار في المضى والفضى ما لم يرضه يومان فان مضى
لزمه تكيله ثلثا وقال السيد المرتضى في المسائل الصرية الذي يقوله في هذه المسئلة يعني من اعتكف
الاعتكاف بعد الشرع فيه ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنداء وتلوها فان كان واجبا
لزمه مع اتمامه القضاء وان كان تقوفا لم يلزم القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه
وقال ابن اديس لا يجب مطلقا بالدخول فيه كما قاله السيد المرتضى بل له الرجوع فيه متى شاء و
قال ابن خزيمة ان شرطه عرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يرضه وقدمه يوم فذلك
وان صام يومين لم يخرجه للخروج حتى يتم والمعتكف اذا ذهب اليه السيد المرتضى لنا الاصل عدم
الوجوب وبراءة الذمة والافناء عبادة مندوبة فلا تجب بالشرع فيها كغيرها من التطوعات
وفارقت الحج لورود الامر فيه دون صورة النزاع ولان اليوم الاول والثاني متساويان ولو
اقضى الاعتكاف الثاني وجوب اتمامه لاقتضاه الاول اخرج الشيخ بارواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولو يكن اشترط فله ان يخرج ويفضي اعتكافه فان اقام
يومين ولو يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفضي اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام وعن ابي عبد الله
عن الباقر عليه السلام قال من اعتكف في ثلاثة ايام فهو يوم الزمان بالخيار ان شاء ازداد اياما

اخذ وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثالثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام
 اخر والحواب منع صحته السند والحمل على شدة الاستحباب **مسئلة** قال في طحايا يصح الاعتكاف
 تطوعا من عليه ولاية الاباذن من له الولاية عليه فان اذن له ركن للاذن فصح عليه ويلزمه
 ان يصبر حتى يضيء الاذن فان لم يكن قد واطلق لزمه ان يصبر ثلثة ايام وهو اقل ما يكون
 اعتكافا وفيه اذا اذن لزوجه او امته واعتكاف عشر ايام لم يكن له منعها بعد ذلك والحق
 ان هذا ليس على الاطلاق بل فيما ندره باذنه اما في التطوع فله الرجوع متى شاء لانه لا يجبر
 والشيخ بناءه على مذهبه من وجوبه بالشروع فيه **مسئلة** قال اذا اعتكف المملوك باذن مولاه
 فاعتقه مولاه لزمه اتمامه وان كان غير اذنه واعتقه في الحال لزمه التمام والحكم بمنوعان
 اما الاول فلما لم ينعى ايجاب التطوع بالشروع فيه واما الثاني فلانه دخل وحول انتهى عنه
 فلم يلزمه اتمامه **مسئلة** قال في اذا قال الله على ان اعتكف ثلثة ايام لزمه ذلك فان قال متابعا
 لزمه بينهما البتلان وان لم يشترط التابعة جازان يعتكف نهار ثلثة ايام بلبا اليهن وقال في هذا
 الكتاب ايضا مشلثة لا يكون الاعتكاف باقل من ثلثة ايام وليلتين وقال في طحايا نذر اياما
 بعينها لم يدخل فيها لبيا ايها الا ان يقول العشر الاخر وما لم يجزى مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لان
 الاسم يقع عليه ثم قال في وضع الحرمه واذا نذر اعتكاف ثلثة ايام وجب عليه ان يدخل فيه
 قبل طلوع الفجر من اول يومه الى بعد الغروب من ذلك اليوم وكذلك اليوم الثاني والثالث هذا
 اذا اطلقه وان شرط التتابع لزمه الثلثة الايام بينهما البتلان والمعتمد دخول الليالي لانا
 الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومفهوم ذلك دخول الليالي روي ابو بصير في الصحيح عن ابي
 عليه قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن عمر بن عبد العزيز قال لا يكون الاعتكاف
 اقل من ثلثة ايام **مسئلة** اذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قولان اهداهما ذكره وفي
 والثاني لا يبطل فان رجع الى الاسلام جنى عليه ذكره وفي لسان ارتداه ان كان عن فطره وجب
 قتله وان لم يكن عن فطره وجب جرحه عن المسجد لانه نجس ووجوب الخروج بنا في الاعتكاف

اجتمع بان اصل الصحة والحواب المنع من ذلك فان الاعتكاف عبادة شرعية من شرطها التقرب
 الى الله تعالى وذلك انما يصح من المسلم ولا يصح من الكافر **مسئلة** استحباب ابناء ابويه صوم الاعتكاف
 نفلا في السفر واختاره الشيخ وفي طحايا قال المافر وكل من لا تجب عليه الجمعة يصح اعتكافه
 عبدا واما اوره ورضاء واما افر وهو لا يستحب صومهم وبقا ابن ادريس والاقرب الكراهية
 لنا ما تقدم من كراهية الصوم في السفر استحبابا عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الفطر
 بخلاف صومها في السفر ولانه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة وان يكون في تلك الايام
 والحواب المنع من عدم اشتراط الفطر فانه شرط بالصوم المشروط بالفطر وشرط شرط واستحباب
 الاعتكاف بالمدينة لول تاثير المانع هناك اذ يستحب الصوم هناك بالاستثناء المنصوص بزوال
 مانع السفر هناك خاصة **مسئلة** قال في طحايا نذر اعتكاف ايام لم يبدأ باضاف النهار
 ولا بد من اولها لانه لا بد من الصوم والصوم لا يكون تاما من اول النهار وهذا التعليل فيه نظر
 فانا لو فرضنا صايبا في نهار رمضان او في ندر معين او غير معين او في مندوب ثم اعتكف
 من وسط ذلك النهار كان الشرط موجودا فان صح اعتكافه بطل حكمه وان بطل بطل تعديله و
 الاقرب عندنا الجواز ويلحق ثلثة ايام من نصف الاول ونصف الرابع ان صدق عليه انه
 اعتكف ثلثة ايام والا فلا **مسئلة** قال في طحايا نذر اعتكاف شهر او ايام مطلقا ولم يشترط
 التتابع تجزئ به وبين التفريق غير جائز لانه لا يفرق اقل من ثلثة ايام وفيه نظر فانه يجوز ان يعتكف
 يوما من النذر ويومين نفلا ويفرق تلك الايام لا يقال لا يصح الصوم تطوعا لمن عليه صوم فانه
 لانا نقول منع اولادك على ما اختاره السيد المرتضى سلمنا ذلك لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم
 نذر الصوم فجاز ان يعتكف في نهار رمضان فيسوي اول يوم من اعتكافه المنذر وتاثيره
 نذبا وبالعكس **مسئلة** قال في طحايا نذر الله على ان اعتكف شهر رمضان متابعا لزمه التابعة
 من حيث الشرط فان اخل بها استأنف لان التابعة من حيث الشرط ولما قلنا ان يقول لا يجب الاستئنا
 وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكهارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعة وقعت على

الوجه المأثور به فيخرج منها عن العهدة ولا يجب عليه استئنا فها لم يرها لم يتنا وله النذر بخلا
ناذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب عليه الاستئنا في الاصل صفة النذر فيجب
عليه استئنا في من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلافة هنا
فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق فيصح ان يجعله المنذر ورامع التعيين فلا يند
البدل **مسئلة** قال في الاعتكاف يمنع من الوطى ومن الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه
الضرورة كالبول والغايط وضل المجنونة ان احتلم او قرته او اداء فريضة كالبغعة والعديد
وفي هذا الكلام تساهل فان يوم العيد لا يصح اعتكافه الا على قوله الناذ من ان القاتل في الحرم
يجب عليه شهران متتابعان وان دخل فيها العيدان **مسئلة** قال في طهور العتق مع عدم
المساة والاذان فيها سواء كان داخل المسجد وخارجه لانه من القربات واذا خرج الى دار الوالد وقال
حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وقال في طهور العتق ان
يخرج فيؤذن في مساة خارج الجامع وان كان بينه وبين الجامع قضاء ولا يكون في الرحبة
لما روى من الحديث على الاذان ولو يفصلوا وفيه استكال لان الاذان مستحب يمكن فعله في المسجد
كما يمكن فعله في خارجه فيكون خروجه للضرورة فيكون مسوعا منه وايضا معارض بالحث
للامير على الصلوة فانه مندوب اليه واذا كان هذا سبلا فكذا الاول **مسئلة** قال الشيخ
في الجلب على المعتكف جنب ما يجب على الحرم بجنبه وكذا قال ابن البراج وابن خزيمة وقال
في طهور البع والشرء ويجوز له ان يتكح وينظر في امر عيشته وصنفته ويتحدث بما
شاء فعبدان يكون ما حواياكل الطيبات ويشم الطيب وروى انه يجتنب الحرم وذلك
مخصوص بما قلناه لان طم الصيد لا يهرم عليه وعتق النكاح مثله واختار ابن ادريس عدم
التعميم ايضا وهو الوجه لنا الاصل الاباحة اجمع بانها عبادة تمنع من كثير ما يهرم على الحرم فيمنع
من الباقي كالحرم والجراب المنع من الملازمة **مسئلة** وفي تحريم الطيب قولان قال الشيخ في
طلا باس باكل الطيبات وشم الطيب وشم منه ومن الرياهين في النهاية وكذا حرمه في فت

وهو ذهب ابن الجيند وابن ادريس وهو الاقرب لنا انه احوط ولان الشيخ نقل في الجمع وان
كان دليلا قطعا الا ان نقله غير الواحد حجة طينة بجا لعلها ونا رواه ابو عبيدة في الموق
عن الباقر قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يبارى ولا يشترى ولا يبيع اجمع
باصالة الاباحة والجراب الاصل قد يخالف لدليل وقديناه **مسئلة** قال ابن الجيند يجمع مند
للاعتكاف وكذلك عند حال القبلة المقارنة للشهق وكذلك عند عيضا حال اتباع
النظر لشهق من محرم وفي افاة الاعتكاف بالنظر بشهق والقبلة كذلك عند استكال
قال الشيخ في باب عقيب رواية حارة عن الجلبى الحسنه عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله
اذا كان العشا واخر اعتكف في المسجد وضبت له قبة من شعر وشغل الميرز وطوى فراشه وقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عا ما اعتزل النساء فلا فانه اراد بذلك مخالفتين
ومخالفتين ومحادثتهن ودون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره وهذا
الكلام يشعربان الحرم انا هو الجماع والاقرب عند تحريم النظر والقبلة بشهق اما الافئاد
بها فلا وقال في افاة اشراة في حال اعتكافه في افاة ونال العرج والمس ظاهر ما بطل اعتكافه
انزل اوله ينزل لانه تعالى قال ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل باشرة
انزل اوله والى يدل على ضا النهي عنه **مسئلة** لو باع المعتكف او اشترى قال الشيخ لفظ
انه لا ينعقد لانه سمي عنه والى يدل على ضا النهي عنه قال وقال قوم اخطا ويكون مانصيا وتا
ابن ادريس على البطلان والعتد حجة البيع لنا انه عقد صدر من اهله في محله فكان مانصيا
وحجة غير حجة لما عرف من ان المعاملات لا يقتضى الضماد **مسئلة** قال الشيخ في طم عرض
للمعتكف مرض وجون واعاءه او جض وطلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه او ماله فانه يخرج
من موضعه فان كان خروجه بعد معنى اكثر من اعتكافه عاد بعد روال عذره وحي على ما
تقدم وان لم يكن معنى اكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او
مندوبا اليه وسواء كان مع الشرط وعدمه فانه يجب بالدخول فيه والكلام يقع ومقابلين

الاول نحو بز البناء على تقدير مضى الاكثر واجاب بالاستيناف على خلافه والاهود ان يقول ان كان
قد مضى ثلثة ايام صح اعتكافها فزان كانت الايام معينة فان زال العارض وقد بقي بعضها
وجب الرجوع اليه واتمامها وقضاء ما فات منها ما عتقها لا تمام ان كان الباقي اقل من ثلثة
او بعد ان كان الباقي في ثلثة فزاد وان لم تكن معينة فله ان ياتي بالباقي متى شاء وان كان
قد مضى اقل من ثلثة ايام استأنف لنا ان الاعتكاف لا يصح اقل من ثلثة والثلثة يصح اعتكافها
فلو كان ثلثة واعتكف يومين وخرج بطل ولو كان عشرة واعتكف ثلثة صح الباقي به اخرج بان
حكرا اكثر حكم الجميع كافي الشهرين والحباب المنع من ذلك والقياس عندنا بطل على قدر قدرته
الى ما اخترناه فقال يخرج من الاعتكاف قبل ان يمضي ثلثة ايام استأنف وانما يقضى ما يقضى
بعد ان يزيد على الثلثة المتتام الثاني المندوب يجب بالشرع فيه وليس يجيد وقد مضى
مسئلة قال في طمس بات قبل انقضاء مدة اعتكافه في اصحابنا من يقول يقضى وليه عنه اخرج
من ناله الى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم نارويان من مات وعليه صوم واجب وجب على
ولييه ان يقضى عنه او يتصدق عنه وهذا يشعر بعدم وجوب فقنانه عليه عملا باصل
الدال على البراءة وبان اجاب الصوم لا يستلزم اجاب الاعتكاف ووجه الاخرين انه قد ورد
ورود مشهور وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الاعلى هينته
وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا **مسئلة** قال الشيخ الاعتكاف فيفسد بالجماع
ويجب به القضاء والكفارة وكذلك كل من اشترى ثوبه في انزال الماء عمدا يجزى مجراه وفي
اصحابنا من قال ما عد الجماع بوجوب القضاء دون الكفارة اخرج الشيخ بانها صدق اعتكافه فخرج
عليه الكفارة كاجماع اخرج الاخرين باصالة البراءة وعن ذلك من التوفيقين **مسئلة** قال
الشيخ في تلاحق المعتكف الواقعة ليلا ونهارا وان واقع ليلا فعليه كفارة رمضان عتق
رغبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وان كان موافقه بالنهار في غير
رمضان كان عليه كفارتان ولم يذكر حكم الجماع في نهار غير رمضان وقال في طمس جامع نهارا

لزمته كفارتان وان جامع ليلا لزمته كفارة واحدة ولم يشترط الوطئ في رمضان وقال
في قذا ووطئ في الفرج نهارا او استمنى باي شيء كان لزمته كفارتان وان فعل ذلك ليلا لزمته
كفارة واحدة وبطل اعتكافه وفي الاقتصار ان جامع نهارا فعليه كفارتان مثل كفارة رمضان
احديهما لاجل الصوم والثانية لاجل الاعتكاف وان وطئ ليلا كان عليه كفارة واحدة محرمة
الاعتكاف وقال شيخنا الميبد في المنفعة ومن افطر وهو معتكف وجامع وجب عليه ما يجب
على فاعل ذلك في شهر رمضان متعدد الغير عملة وقال السيد المرتضى ان جامع نهارا لزمته
كفارتان وان جامع ليلا لزمته كفارة واحدة وبه قال ابن البراج وابن خزيمة وقال السيد المرتضى
وان افطر غير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر
رمضان وقال الصدوق في المنفعة اذا جامع المعتكف فعليه ما على المظاهر وروى ابن ابي
جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وقال ابن الجيدان
جامع متعدد ليلا فعليه كفارة رمضان وان جامع نهارا فعليه كفارتان بذلك جاء في الرواية
وقال ابو الصالح ان افطر نهارا او جامع ليلا فضع اعتكافه ووجب عليه استينافه وكفارة
رمضان وقال سلا من افطر في ايام الاعتكاف او جامع نهارا او ليلا فعليه كفارة افطار
يوم من شهر رمضان وقال ابن اديب ان جامعها ليلا فكفارة واحدة وان جامعها نهارا
في رمضان او غير فكفارتان وقال ابن ابي عمير نعم ما قال ومن افطر في اعتكافه او جامع
علما فقد صد عليه اعتكافه وعليه القضاء اذا كان اعتكافه فزندرا والوجه ان الاعتكاف
ان كان في شهر رمضان متعينا يذو وشبهه وجب بالافطار فيه والجماع نهارا كفارتان
احديهما لرمضان والاخرى للجماع وكفارة واحدة وان كان في غير رمضان
وكان متعينا فكذلك وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة
ان كان واجبا والافلا لنا الاصل براءة الذممة ولا تمنع عدم التعيين لم يفطر صوم استيناف
فلا يجب به الكفارة وكذا ابطال اعتكافه للرعيين وقتة ولا كفارة فيه ومع الندبة او لا

اما الجوع فلا حديث الدالة عليه روى الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر قال سالت
عن المعتكف بما جاع قال اذا فعل ذلك عليه ما على المظاهر وروى عبد الاحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليله في شهر رمضان قال عليه
الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان احتجنا لغيره باراه ساعة من بهر ان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقعه اهله فقال هو بمنزلة من افطر يومين شهر
رمضان والجواب لادالة فيه على الافطار والجماع فيجعل على ما قلناه جمعا بين الادلة **مسئلة**
وهل هذا الكفارة بخيرة او مرتبة ظاهر كلام ابن بابويه انها مرتبة لان جعلها كفارة انظرها
وقال الشيخان والسيد المرتضى واتباعها كفارة افطار نهار رمضان وقت الضيق وطعنا
بن علانا في التخيير والترتيب احتج ابن بابويه بما تقدم في حديث زرارة واحتج الشيخان برواية
ساعة والاولى اصح طريقا والثانية اوضح عند اصحاب **مسئلة** قال الشيخ في طول كونهما
على الجماع وهي معتكفة بامر نهارا لزمه اربع كفارات وان كان ليلا كفارتان على قول بعض
اصحابنا وهو اختيار السيد المرتضى في الانتصار وابن الجبيرة وابن ادريس وابن البراج وابن جرير
وقيل لزمه كفارتان والا فرب الاول لنا انه هل موجب الكفارة على اثنين فتضاعف على
المكروه والفضل عنه اجمع في الحقيقة ولان عبادة توجب الكفارة بفعل الوطئ على الترتيب
فيتضاعف على الزوج بالاكراه كرمضان احتجنا لغيره باصالة براءة الذمة وبان المكروهة
لم تقطر ولا كفارة عليها كما لو ضرب انسان غيره حتى اكل او شرب لم يجز على الضارب كفارة عن
المضروب والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبانه قول مشهور لعلمنا لم يظهر له
مخالفة فكان حجة والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق هنا افطار بهذا الفعل فلا يوجب كفارة
بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على الجماع **مسئلة** قال في طحاوي لو خرج السلطان فلما
لم يسطر اعتكافا فانا يقضى بما يفوته وان اخرجهم لاقامة حدا واستيفاء دين يتدر على قضاءه
مطلق لانه اخرج اليه لو كان مختارا في حرمه وقال في موضع اخر كل من خرج من الاعتكاف لعذر

او غير عذر وجب عليه قضاءه ومضى خرج قبل ان تضي ثلثة استأنف وهذا هو الاقرب
ان طال الزمان اسامع عدم طوله فلا لنا ان الاعتكاف هو البت ولا يتحقق ما هيته مع خروج
احتج باعذر فلا ينافي الاعتكاف كاي سير والجواب الفرق فان ليس لا عبرة بما اذا كان لعذر
بخلاف لنتناول زمانه **مسئلة** قال الشيخ في الترتيب اذ اخرج حاجة لا يمشي تحت الظل
وكذا قال ابن ادريس ونحوه قال السيد المرتضى فانه قال لا يستظل تحت سقف وقال في ط
لا يجلس تحت الظلال وكذا قال ابن ابي عمير وابو الصلاح ونحوه قال العنيد فانه قال
ولا يظله سقف يجلس تحته وقال سائر ولا يقعدن تحت سقف وهو الاقرب لنا الاصل
الاباحة والروايات وردت بعبارة ابن ابي عمير ولا يقعدن والثانية لا يجلس في بيتي التي على اصل
الاباحة **مسئلة** قال في هذا انه على المعتكف اياما افاق لم يزره قضاءه لانه لا دليل عليه
وقال في موضع اخر متى عرض للمعتكف مرض وجنون او غاه او حيض وطلبه سلطان فلما اخرج
من موضعه فان كان بعد مضى الترتيب اعتكافه عاد بعد زوال عذره ونحوه على ما تقدم وتم
سابق وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف سواء كان واجبا او مندوبا وسواء كان مع الشيط
او عدمه فان يجب بالجزئية وهذا التخصيص مناف لذل لالاطلاق والاقرب لالاطلاق قد
تقدم **مسئلة** قال الشيخ في وقت اذا نذر اعتكافا في يوم او يومين لم ينعقد وهذا الاطلاق ليس
بجيد بل ان يتد بعد ان زيادة لم ينعقد والا فاعتكف وجب عليه اكمال ثلثة **مسئلة** قال في
وقت وطا اذا نذر اعتكافا اياما اذا فعل ضلوا او متع منه لا على وجه القربة بل على وجه منع النفس
منه مثل ان يقول ان دخلت الدار وان لم ادخل كان بالخيار بين الوفاء وعدمه والاقرب
ان نقول انه تكفير من الطاعات النذرة اذا وقعت في النذر للزجر والفعل فانه ينعقد النذر
اذا حصلت شرطه **مسئلة** قال الشيخ في اذا مرضت المعتكف او حاضت المرأة حرجا فاذا ابرا
وطهرت قضيا الاعتكاف والصوم وقال ابو الصلاح اذا مرض المعتكف واضطر الى الخروج منه
خرج فان زال العذر رجعت في بيتي على ما مضى من اعتكافه واطلقتا معا ليس بجيد وانما انقل

ان كان الاعتكاف مذبا لم يجب عليه الرجوع وان كان واجبا فان خرجا بعد مضي ثلثة ايام اكلا
 بعد العذر ما تخلف منها وان كان قبلها استأنف **مسئلة** ظاهر كلام بن الحنيفة يعطى ان
 المعتكف اذا اشترط وخرج للضرورة وكان الاعتكاف واجبا وجب عليه القضاء وليس يجيد
 لنا ان فايده الشرط سقوط القضاء وقال ايضا اذا اضطر المعتكف الى ترك اعتكافه من غير
 سبب كان منه او كان يمكنه المقام عليه فلم ينزل الغارض من نفسه فان كان اكثر اوقات
 الاعتكاف الواجب قد صح له جازله ان يبقى عليه وان لم يضر الاكثر ابتداء بقضاء ما وجب عليه
 وقد سلفنا بحث في ذلك مع الشيخ **مسئلة** منع الشيخ من الاذهان وهو ان على كلام الشيخ في بعض
 اقواله والاقرب الجواز عمدا بالاصل السالم عن المعارض قال ولا يقضى اذا خرج من مسجد شي
 من حاجته حتى يعود الى مجلسه والاقرب عند الجواز عمدا بالاصل **مسئلة** قال الشيخ في
 ط لا يفسد الاعتكاف جبال ولا حضومة ولا سباب ولا بيع ولا شراء وان كان لا يجوز ليعمل
 ذلك اجمع وقال ابن ادريس لاولى عندنا ان جميع ما يتعدله المعتكف من القبائح ويتشغل به
 من المعاصي والسيئات يفسد اعتكافه قالنا ما يضطر اليه من امور الدنيا من الافعال المباحات
 فلا يفسد اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبائح ومباحات لا حاجة اليها
 فانلبث للعبادة وخرج من حقيقة المعتكف اللبث للعبادة قالنا وورد شيخنا في ط
 كلام الخالفين وروى عنهم ما يصح عندهم ويقتضيه منهم لان هذا الكتاب معظية فروع
 الخالفين وعن نظا له بوجه ما قاله واحتجاه اضعف من ان يكون شبهة فضلا عن كونه
 حجة فان الاعتكاف لو شرط فيه دوام العبادة بطل حاله النوم والسكوت واهمال العبادة

وليس كذلك بالاجماع تم كتاب الاعتكاف

وتلوه كتاب الحج انشاء الله تعالى والحمد لله على التمام

وعلى الشيخ والده الصلوة والتسليم في

يوم السبت اول عشر الثالث من الشهر الحرام

من السنة التاسعة من الهجرة النبوية

من الالف الثاني عشر

١٠٦٩

الحمد لله

(Faint bleed-through text from the reverse side of the page, including the name 'محمد بن الحنفية' and other illegible words.)

بسم الله الرحمن الرحيم
 كتاب الحج ووجه مقاصد ركزي وآرائه وشرائه

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحج وفيه مقاصد **الاول** في انواعه وشرائطه وفيه فضائل **الفضل** **الاول**
 في الشرايط **مسئلة** ذهب الشيخان الى ان الرجوع الى الكفاية شرط في وجوب الحج ورواه ابو جعفر
 بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصالح وابن البراج وابن حزم وقال السيد
 المرتضى في المسائل الناصرية الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتقاء الموانع قالوا
 زاد كثير من اصحابنا ان يكون له نفقة يحج ببعضها ويبقى بعضها لغوت عياله ولم يجعل الرجوع
 الى الكفاية شرطا في كتاب جعل العلم والعمل وكذا قال ابن عثيمين وابن الجوزي وهو اختيار ابن ابي
 ونقول عن الشيخ الرجوع عما ذهب اليه في كتاب الاستبصار والخلاف قال فان روي في اول باب
 الاستطاعة ما اخترناه وغادة الشيخ في هذا الكتاب ان يصدر الباب باعتقده واخر حديث
 ابي الربيع الثاني وهذا من الغرائب فان الشيخ صدر الباب بحديث ابي الربيع الثاني الذي هو
 على ما ذهب اليه في نهايته وغيرهما من كتبه واما نقله عن الشيخ انه رجوع عما افق به في الخلاف فغلط
 فان الشيخ قال في الخلاف في ثانيا مسألة من كتاب الحج من شرط وجوب الحج الرجوع الى الكفاية زائدا
 على الزاد والراحلة ثم استدل على ذلك باجماع الفرقة ثم نقل ان زاد روي ان هذا المذهب لم يذهب اليه
 احد من اصحابنا سوى الشيخ في النهاية والمجل وهذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء مع ان الشيخ
 نقل الاجماع وهو اعرف منه والسيد المرتضى نقل اكثر من اصحابنا ذهبوا اليه والاقرب عندهما
 اختاره السيد المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطوع ورواه محمد بن
 يعقوب الخنفي في الصحيح قال سال حفص الكاشي ابا عبد الله عليه السلام وانا عندك عن قول الله عز وجل
 والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه على امره
 له زاد وراحلة فلم يحج فهو من يستطيع الحج وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله
 عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من
 عليه ما يحج به فاستخى من ذلك اهو من يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه من يحج عليه على امره

فان كان

فان كان يطيق ان يمشى بعضا ويركب بعضا فيلحج ومثله رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي ارقم
 اخبر الشيخ باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه ابو الربيع الثاني قال سئل ابو عبد الله عن قول
 الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال قيل له
 الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عن ذلك سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذن لم
 كان كل من كان له زاد وراحلة قد رما بقوت عياله ويستغنى به عن الناس فيطلق اليه سبيلا
 اياه لقد هلكوا اذن فقبل له فالسبيل فتال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض ما
 يقوت عياله ليس قد فرض الله الزكوة ولم يجعلها الا على من سلك سائتي درهم والجواب
 عن الاول المعارضة بالاحتياط ولان الاصل انما يصار اليه اذا لم يتم دليل على مخالفة وقد
 بينا الدليل على خلافه واما الاجماع فمنوع من اجتهادنا في الفوائد ذلك واما الحديث
 فلم يعرف صحته سنة وان كان مشهورا ومع ذلك فهو غير مخالف لما ذهبنا اليه لاننا نوجب
 بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والامام ع انما انكر اسقاط ذلك وليس في الحديث
 دلالة على الرجوع الى الكفاية نعم قد روي شيخنا المعين في الفتحة هذا الحديث بن زيادة
 لما ذهب اليه وهو قد قيل لابي جعفر عن ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة
 لا يملك غيرها ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فتد وجب عليه ان
 يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكنهه لقد هلك الناس اذن فقيل له فالسبيل عندك قال السعة
 في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله فقوله
 ثم يرجع فيسأل الناس بكنهه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال وصنعة كاذهاب اليه
 الشيخان ثم قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه والا فكيف يقوت
 نفسه بتلك البعض مع انه قد خرج الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناهضة بالطلاق
 فالاولى الاعتقاد على ما ذهب اليه السيد المرتضى للاحاديث وعموم القرآن **مسئلة**
 قال الشيخ في غير من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من

مال ولد قدر ما ينجح به على الاقصاد ويحج به **رويه** قال ابن البراج وقال في وقت روي صاحبنا
انما اذا كان له ولد له مال وجب ان ياخذ من ماله ما ينجح به ويحب عليه اعطافه **ومنع** ابن ادريس
من ذلك وكان والدي ته فاختارنا ذهب اليه ابن ادريس وهو ليق لنا ان الاستطاعة شرط اجاها
وهي مفسر بملك الزاد والراحلة وملك الولد ليس بملك اللوا للدفد عدم شرط الوجوب فلم
يثبت ولان الاصل براءة الذمة **احتج** الشيخ بما رواه سعيد بن يسار في الصحيح عن الصادق ع
قال قلت له الرجل يحج من مال ابنته وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال
نعم ثم قال ان مال الولد للوالدان رجل اختتم هو ووالده الى الشيخ ففتى ان الولد والمال للوالدان
واجاب بان الرواية محمولة على من له مال غير مال ولد فانه يجوز له ان يفتقر من مال ولد ويجز
او على من وجب عليه الحج او لا يستقر في ذمته وقرطبيه ثم تمكن من الاقراض من مال الولد فانه
يلزمه ذلك وعلى كالتقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا
لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه الحج ايضا ومن
ليس معه مال ويحج به بعض اخوانه فقتلوا اخرا ذلك من حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك وقال
ابن ادريس لذي عندي في ذلك ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق
فحب لا ينجح عليه الحج اذا كان له غائلة تجب عليه نفقته ولم يكن له ما يغافل به هذا يصح ومن
لا ينجح عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبدل له ويعرض عليه لا وعدا بقول دون النفع
وكذا اقول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط ان يختلف لمن تجب عليه نفقته ان كان من يجب عليه نفقته
اما قوله في اشتراط عدم العاقلة او يكون له ما يخلفه لهم او يتبرع به المتبرع فصحح لا حاجة الى ذلك
لانه معلوم ما سبق مع ان الشيخ ذكر ذلك في طائفه قال اذا بدل له الاستطاعة قدر ما ينجح به
وجاها ويختلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج واما اشتراط التملك فبني نظر فان قناد
اصحابنا خالته عنه وكذا الروايات بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول **مسئلة** قال الشيخ
في النهاية فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان وعدوا ومرض ولم

عقل

يتك من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك
الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على
بدنه وماله وان لم يزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك بمن يباع عنه فان لم يخرج احد
عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه
من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا **ومنع** قال في وقت وطوبى قال ابو الصلاح و
ابن البراج وقال بن الحنفية الاستطاعة للحج هي القوق في البدن والقدر على النفقة وحتى
وجد الانسان احدهما ومنع الاخر لزمه فان اداه باحدهما ثم استجمعه اعاد لكون مؤزدا بهما
فرضية للحج عليه وقال ابن ابي عمير ومن كان كبير الاطاقة له بالركوب يجوز عن نفسه من
يحج عنه **ومنع** ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة ولان الاستطاعة
شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب قضية للشوط ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح
قال سأل بعض الكسائي باع عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل والله على الناس حج البية
من استطاع اليه سبيها يعني بذلك قال من كان في صحبة في بدن في سببه له زاد وراحلة فهو
من استطاع الحج دل بمفهومه عدلان فاذا العنة ليس يستطيع احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع راي شيئا لم يطق الحج فمركبه فامر ان يخرج رجلا
في صحبته **ومنع** عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسك حال بينه وبين الحج مرضا وامر بعذره
الله فيه قال عليه ان يخرج عنه من ماله ضرورة لان له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال كان علي ع يقول ان رجلا اراد الحج فمرض وخالطه سقم فلم يستطع الخروج فليخرج رجلا من ماله
ثم يبعثه مكانه والحجوب عن الرواية الاولى انها حكاية حال لا محوم لها فلعل الشيخ الذي رآه عليه
واسر به التحجيج كان قد وجب عليه الحج سكتا لكن لانه ان امر له كان على الوجوب وبالجملة فكان يتلوا
قد عرفت انها غير غامضة **ومن** الحديث الثاني يمنع حجة سنة فان علي بن ابي حمزة واقف ولعنه بن
الغضائري قال وكان اشدا لخلق عداوة للوئي من بعد ابي ابراهيم ع ومنه علي بن فضال الى الكلد

والتمه ولعنه ومع هذه الاقاويل كيف يكون نقله حجة خصوصا لو سيد قوله الى امام
وايضا فان في الطريق اليه القسم بن محمد وهو اسم جماعة منهم طعون فيهم وايضا فيقول
الوجهين اللذين ذكرناهما في الحديث الاول وعن الثالث بالوجهين المذكورين **وامسئلة**
قال فطاد الوجه الماكول بحالا ووجهه بمن يضره وهو ان يكون في الخصم اكثر من ثمن
شله وفي الغلام مثل ذلك لو يجب عليه وكذا حكم المشروب وهذا التفسير يشعر بان اذا
زاد الثمن عن ثمن المثل في الماكول والمشروب لا يغير اوقها والوجه وجوب ذلك مع القدر
لنا انه مستطيع فوجب عليه الحج **احجج** بانه قد زاد الثمن على ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على
الضرر والحوار بالمنع من الضرر مع القدر **مسئلة** لو مات المستطيع ولي يبيع مع تمكنه
منه وجب ان يخرج من تركته من يبيع عنه من صلب المال من قبله لانك انما تملك ما كان
هناك سعة للحج من بلد اول والشيخ قولان هذا احدهما ذكره في وقت والثاني يجب من بلد اليه
مع السعة اختاره في النهاية وهو قول ابن ادريس وابن البراج **والاقرب** عند التفصيل وهو ان
الحج ان كان من بلد معين وجب الاستيجار عنه من ذلك البلد وان كان مطلقا **احجج**
الاسلام من قبله لانك انما تملك ما كان من بلد اليه من الاستيجار من البلد ولانا الواجب هو الحج
وقطع المسافة ليس مراد للشايع بالذات فان المسافر لو اتفق في من الميقات فحصل له الغوايط
وجب ان يخرج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلد له يوجب عليه فسد بلده وانشاء
الحج عنه بل يخلفي فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار عنه **احجج** ابن ادريس بانه
كان يجب عليه نفقة الطريق من بلد فلما مات سقط عنه الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما
كان يجب عليه لو كان جاز من نفقة الطريق من بلد وبه تواترت الاخبار ناور واية اصحابنا و
الحوار بالمنع من وجوب نفقة الطريق فانه لو خرج متسكعا او في صيافة غيره لو يجب عليه بذل
ماله ولا نفقة وتواتر الاخبار دعوى باطله فانما انفق في ذلك على خير واحد فكيف على تواتر
وقول الشيخ في النهاية ليس حجة وان كان فيه احتمال **مسئلة** المشهور ان لا يطاق من ولاية الاحرام

بالصبي

بالصبي اختاره الشيخ **وقال** ابن ادريس يجوز ان يحرم عنه الوطى والوطى الذي يصح احرامه عنه
الاب والجد وان علا فان كان غيرهما فان كان وصيا او من له عليه ولاية وليها فهو بمنزلة الاب
وهو مشعر بمنع ولاية الام لنا انه طاعة وفعل محبوب اليه شرعا ما غلام فعله وما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله ص بروية
وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله **احجج** عن مثل هذا قال نعم
وللتاجر **احجج** بانسقاء الولاية عنها في المال والنكاح فينتفي هنا **والجواب** المنع من الملائمة
والفرق بثبوت الطاعة هنا بخلاف المال والنكاح **ولان** ولاية المال والنكاح فينتقرا في
تأيمه النظر والتطلع على المصالح والمرأة بعزل عن ذلك **مسئلة** من وجب عليه الحج
خرج لادائه فوات في الطريق فان لم يكن قد سبق الوجوب عليه سقطت الفرض بوجه وان كان
قد سبق واستقر في ذمته قبل ذلك ثم خرج في عام اخر لادائه فوات في الطريق **قال الشيخ**
في توطان مات بعد دخول الحرم اخراه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضى عنه
حجة الاسلام من تركته **وقال** ابن ادريس لو مات بعد الاحرام اجزات عنه وان كان قبله
لجزء **والقعد** الاول لنا الاصل ثبوت الحج في ذمته وعدم سقوطه عنه الابالائتيان
خرج عنه ما لو احرم ودخل الحرم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه يزيد بن يعقوب العجلي قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فوات في الطريق فقال ان
كان سرور فوات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو في
جعل جملته وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شئ فهو لورثته قلت رايته
ان كانت الحجة نظوعات فوات في الطريق **وتسب** الذبح لمن يكون جملته ونفقته وما ترك
قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه دينه او يكون وصي بوصية فينفذ ذلك
لمن وصي ويجعل ذلك من الثلث **قال المفيد** في المنفعة قال الصادق ع من خرج حاجا فاما
في الطريق فان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم سقط

عنه الحج فليقتض عنه وليه وهذا الشيخ ثقة تقبل مراسيله كما يقبل مسنده اجمع بان القصد
التلبس وقد حصل بالاحرام والنجس المنع بل المظن بقصد البيت للومر واما يحصل بالدخول
في الحرم **مسئله** لو مات الناب بعد الاحرام ودخل الحرم اجز الحج عن المنوب وسقطت
عن الناب الحجته وان مات قبل ذلك وجب على الورثة اداء ما خلفت من صلب ماله ولم يجز
عن المنوب كقولنا في الاصل وبه قال الشيخان وابو الصلاح وابن الجبيل وقال ابن ادرين
الاحرام كما قال في الاصل لنا ما تقدم اجمع ابن ادرين ما تقدم وبارواه اجمع بن عمار
في الصحيح قال سألته عن الرجل يموت في وصي حجة فيعطى رجل دراهم ويحج عنه فيموت
قبل ان يحج ثم اعطاء الدرهم غيره قال ان مات في الطريق او بركة قبل ان يقضى مناسكه فآ
يجزى عن الاول وعن ابن حجر والحسين بن يحيى عن زكريا عن ابي عبد الله ع في رجل عطى
ما لا يحج به مات قال ان كان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه وان مات في الطريق
فقد اجزاه عنه والجوابان في طريق الاول اجمع بن عمار وفيه قول والثاني طريقه ضعيف
مع انه استوزر كالعامل لو حملها على ظاهرها فلا بد من تخصيصها بالاحرام وليس تخصيصها
بالاحرام اولى بهما من تخصيصها بدخول الحرم **مسئله** لو حج المسلم ثم ارتد بعد اكمالها
لم يجز عليه الاعادة وصححجه وقال الشيخ في طر المرنذاج حجة الاسلام في حال اسلامه
ثم عاد الى الاسلام لم يجز عليه الحج وان قلنا ان عليه الحج كان قريا لان اسلامه الاول
لم يكن اسلاما عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر واذ لم يكن اسلاما لم يصح حجه واذ
لم يصح فالحجة باقية في ذمته فاما سائر العبادات التي تقوته في حال الارتداد من الصلوة والوقف
وغيرها فانه يجب عليه القضاء في جميع ذلك وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه ثم ارتد
ثم رجع الى الاسلام يلزمه قضاءه وسحق حرم المرتد في حال ارتداده ثم اسلم استأنف الاحرام
فان حرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يني عليه لانه لا دليل على فساد الاصل ما
استخرجناه في المسئلة المتقدمه في قضاء الحج فان على ذلك التعليل لم ينعقد احرامه

الاول ايضا غير ان يبينم عليه اسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه بمثل
ذلك لانا اذا لم يحكم باسلامه الاول فكانه كان كافرا في الاصل وكافرا في الاصل لا يلزم قضاء
ما فاتته والكفر واذا قلنا بذلك كان خلافا لليهود من الذهب وفي المسئلة نظروا
فيها على المسئلة على الاثمة عليهم السلم لنا انه فعل الماوردية على وجهه فوجب ان يخرج
عن العهد اما المتقدمه الاولى فلا تفضل الحج حالة اسلامه واما المتقدمه الثانية
فلان الامر لا يقضى التكرار وما اجمع به الشيخ من ان الاسلام لا يتعقبه الكفر ضعيف
لعوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الآية لا يقال لو كان مسلما استحق الثواب
الدائم بايمانها فاذا كفر استحق العقاب الدائم وهما متضادان لاننا نقول الاستحقاق للثواب
والعقاب الدائم يتوقف على الموافاة فلا يلزم اجتماع الضدين **مسئله** المحالفه
ثم استبصر فان كان قد اخل بشيء من اركان الحج وجب عليه الاعادة وان كان لم يكن قد اخل
بشيء من واجباته لم يجز عليه الاعادة لكن يستحب الاعادة ذهب اليه الشيخ زه وباراد
وقال ابن الجبيل وابن البراج يجب عليه الاعادة وان لم يخل بشيء لنا انه فعل الماوردية
فيخرج عن العهد والمقدمتان طاهرتان اما الاولى فرضية واما الثانية فاجامعية
وشارواه بريد بن عتبة العملي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يقن
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفة والديونية به عليه حجة الاسلام او قد قضى فرضته
ولو حج لكان احب اني قال رسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه عرف هذا الامر يقضى حجة الاسلام فقال يقضى اجتناب
وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يجز
عليه الا الكفر فانه يعيدها لانه قد وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما
الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الحسن بن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله ع اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر فمن الله عليه بمعرفة

والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن جيل
هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم ان الله عليه يعرف هذا الامر بيقين
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي الحج الخالف بان الايمان شرط العباد
ولم يحصل وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال وكذلك الناصب اذا عرف هذا الامر
فعليه الحج ان كان قد حج وعن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي
جعفر ع الذي حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمعيا بالعمرة الى الحج فكتب اليه عد
حك والجواب المنع من كون الايمان شرطا في العبادة وعن الرواية الاولى يمنع حجة الله
فان في طهرتها على بن ابي حمزة وهو ضعيف مع اننا نقول بوجوبها الا ان الناصب كان في حجة
المخالف وان قوله ع عليه الحج على سبيل الاستحباب جعابا من الاخبار وكذا الجواب عن الثاني
مع ان في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف **مسئلة** قال الشيخ من استقر عليه وجوب
الحج فلم يفعل ونات وجب ان يحج عنه من صلب ماله فان لم يجلف شيئا كان عليه بالخيار في
القضاء عنه وقال ابن الجنيد وانما يجب ان يحج ويعتمر عن كان مستطيعا للحج بدينه وناله فقط
اذ لم يكونا ممنوعين من ذلك في وقت يحج لهم ان ياتوا بهما لوجوه من اوطاهم لذلك في
الوقت الذي يخرج فيه اهل بلدهم وهم بالقرن حدا لتكليف مستطيعون للحج وسواء كانوا
في طريق الحج او غير طريقه نام يبلغوا الحرم فان كان اول ما وجب عليه حرج ولم يبلغ الحرم
وكان ذمنا لدفع من ماله الى من يحج عنه من حيث بلغ وان لم يكن ذمنا لقضى عنه وليه والكلام
يقع معه في مقامين الاول ايجاب الاستحباب عن المتقين اذا مات في اول ما وجب عليه بعد الحج
والمعتد عدمه لئانه قد اشتغل بما امر به فلم يجب القضاء عنه والفرض سقط بالموت الثانية
يجب ان يقضى عنه وليه لو لم يخلف مالا وهو اشدا شكلا من الاول فان الاصل براءة الذممة
ولان الاصل له يجب عليه الحج فاولى ان لا يجب على الولي وعلى هذا الاستقراء في ذمته كان الايجاب
على الولي عند اولي ونحن نمنع ذلك ايضا فان الاصل براءة ذمته الولي ولا يجب من تحمل الولي

الصلوة والصوم تحل للحج احق بارواه خريس في الصحيح عن البارء في رجل خرج حاجا حجة الاسلام
فات في الطريق قال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقتصر عنه
ولييه حجة الاسلام والجواب نقول بوجوب الرواية في حق من وجب عليه الحج واستقرأوا اذا
خلف شيئا اجزأ عنه الناصب حج عنه ما وجب المباشرة على الولي وان يتاجر عنده من مال نفسه فلا
مسئلة قال الشيخ في مسائل الخلاص من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز له ان يحج عن غيره وان كان
عاجزا عن الحج بنفسه لفقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره على كل حال وبه قال الثوري و
قال مالك وابو حنيفة يجوز له ان يحج عن غيره على كل حال قدر عليه ولو يقدر وكذلك يجوز له
ان يتطوع به وعليه فرض نفسه وبه نقول وقال الشافعي كل من لم يحج حجة الاسلام لا يصح له ان
يحج عن غيره او تطوع انعقاد احرامه عما يجب عليه سواء كانت حجة الاسلام او واجبا عليه بالذم
وان كان عليه حجة الاسلام ونذر حجة فاحرم بالذم ان يعقد عن حجة الاسلام وبه قال ابو عيسى
والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازها والتعديتاج الى دليل
وكذلك اجازته مطلقا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فاما الدليل على انه اذا نوى
التطوع وقع عنه لاجن حجة الاسلام قوله ص الاموال بالنيات وكل امرئ نأوى وهذا نوى
التطوع فوجب ان يقع عما نوى عنه وقال ابن اديس هذا الكلام غير واضح لان الحج يجب على النوى
فلا يجوز الايمان بالتطوع قبل الايمان به وهو المعتد مع ان الشيخ قال في طمس وجب عليه
حجة الاسلام لا يجوز ان يحج عن غيره ولان يتطوع فان حج تطوعا وقعت عن حجة الاسلام
وهو اشدا شكلا من الاول **الفصل الثاني** في انواع الحج **مسئلة** القارن هو الذي
الاحرام الهدى وليس قارنا باعتبار القران بين الحج والعمرة في احرام واحد فانه لو فصل ذلك
بطل ذهب الى ذلك اكثر عدلنا وقال ابن ابي عمير القارن يلزمه اقران الحج والعمرة لا يجل
له من عرفة حتى يجلس من حجة ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدى لنا ان احد
النسكين لا يدخل في الاخر وما رواه حفص بن البخيري في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي

عبدالله عم قال لا يكون القارن الا بياق الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة كما يفعل المغرد ولين افضل من المغرد الا بياق الهدى **أخرج** بمارويان عليا عليه السلام
حيث اكلوا على عشرين القران بين الحج والعمرة فقال البيهقي بجمعة وعمر معا **وبارواه** الجليلي في الصحيحين
الصادق عم قال اناسك الذي يمتحن بين الصفا والمروة مثل منك المغرد ليس بافضل منه
الا بياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا
والمروة واحد وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايام رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان
يسوق الهدى قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحد حرق يديها وان
لم يسوق الهدى فلجعلها متعة **والجواب** عن الاول انه من طريق الجمهور فلا يكون حجة علينا
وانما ذكر ابن ابي عمير حجة عليهم من طريقهم **وعن الثاني** قال الشيخ ان قوله ايام رجل قرن بين
الحج والعمرة يريد في تلبية الاحرام لا يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فمرة ويكون الفرق بينه
وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج
فيكون متمتعا والسابق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يمهله الحج فلجعله حرة مستولمة
مسئلة قال الشيخ في النهاية المتمتع فرض من ليس من اهل مكة وحاضرها وهو من يكون
بمكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا وكذا قال ابنا بويه وقال في طواف الاحقاد
والجمل القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد
الحرام من اربع جواربه اثنا عشر ميلا وهو قول ابنا الصلاح وابن ادريس والاقرب الاول
لنا ان المراد في الظاهر من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الحرم وحاضري
الحرم ليس والحرم عرفا واحد الحرم اربعة فراسخ هو اثني عشر ميلا **وبارواه** زرارة في الصحيحين
ابي جعفر عم قال قلت لابي جعفر عم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عمرة وعسفا ن كاي دور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وباراد

فعلية

فعلية المتعة **وعن الجليلي** عن ابي عبد الله عم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقف
الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة **وفي الصحيحين** عن ابي بصير والجليل وسليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مكة ولا لاهل مكة ولا لاهل مكة وذلك لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **والشيخ** ره كانه نظر الى توزيع الثمانية والاربعين من
اربع جوارب كان مستطرا كل جانب ما ذكر في طولين مجيد **مسئلة** اشهر الحج شوال ودوالقعد
ودوالحجة قاله الشيخ في رواية قال ابن الجبير ورواه الصدوق في كتاب من لا يضره الفقيه و
قال الشيخ في الجبل والاقتصاد شوال ودوالقعدة وتسعة من ذي الحجة وهو قول ابن البراج و
قال في طواف شوال ودوالقعدة الى يوم النحر قبل طلوع الفجر فان اطلع ففدى مشى اشهر الحج وبه
قال ابن خزيمة وقال ابن ابي عمير شوال ودوالقعدة وعشرون من ذي الحجة وهو مذهب السيد المرتضى
وسلامه وقال ابو الصلاح شوال ودوالقعدة والمطلوع الشمس من اليوم العاشر لنا قوله
الحج اشهر معلومات والاشهر صبغة الجمع لا ينطلق في الحقيقة الا على الثلثة فان اذ **وبارواه**
معبوية بن عمار في الصحيحين عن الصادق عم قال الحج اشهر معلومات شوال ودوالقعدة
ودوالحجة **والتحقيق** ان هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باسم شهر الحج ما يفوت الحج بقواته فليس كمال
ذي الحجة من اشهره لما ياتي من فوات الحج ودونه على اياتي تحقيقه وان ارادوا بما يقع فيها
افعال الحج فهي الثلثة كمال لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي **مسئلة**
قال الشيخ في فرض المكى ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه
الفرض ولولم يمه دم **وقال** في ط القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام فان تمتع
فان من اصحابنا من قال لا يجزئ به ومنهم من قال يجزئ به وهو الصحيح **وقال** ابنا بويه لا يجوز لهم
التمتع **وكذا قال** ابن ادريس **وقال** ابن ابي عمير لا تمتع لاهل مكة لنا قوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام دل بمفهومه على ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن له

ذلك وما رواه عبيد الله الجعفي وسليمان بن خالد وابو بصير عن الصادق قال ليس لأهل مكة
ولا لأهل مرو ولا لأهل سمرقند ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضرا المسجد
الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال قلت هل لأهل مكة أن يمتنعوا بالعمرة إلى
الحج فقال لا يصح أن يمتنعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضرا المسجد الحرام **أصح الشيخ**
بارواه عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن عيسى في الصحيح قال سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار فرجع من بعض المواقف التي وقت رسول الله صاله
أن يمتنع فقال ما انزعمان له أن ذلك ليس له والأهل بالحج أحب إلى ولا بد قدامه على أن يمتنع
أن التمتع أفضل وإنما يتحقق ذلك مع تسوية غيره وتوقيع غيره وذلك أن يكون في حقه أهل مكة
وذلك في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال للتمتع فإله أفضل وبها نزل القرآن وحجرت السنة
وفي الصحيح عن أبي بصير بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عما يأنع الحج أفضل فقال
التمتع وكيف يكون شيوخ أفضل منها ورسول الله ص يقولوا استقبلت من أمتي ما استدرت
فعلت كأفضل الناس **وأما التمتع** يأتي بالحج ويحرمه أفعاله وإنما يضيف إليه أفضل الفروع
مثل ذلك ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحج والمستقبل والحج عن الأول أنه لا دلالة فيه
لاحتتمال أن يكون له منزل غير مكة فله أن يمتنع أو أنه من أهل مكة لكنه حج متطوعا فإن أفضل
له التمتع وعن الثاني أنه لا يلزم من كون الفعل أفضل من غيره تسوية ذلك الفعل لكل واحد فانه
لا استبعاد فإن يكون التمتع فرض قوم والأفراد فرض آخرين ويكون التمتع في نفسه أفضل من
القران والأفراد في نفسه سلمنا لكن لا يجوز أن يكون ذلك في التطوع وعن الثالث أن يمنع أنه
أحق بجميع أفعال الفرض والقارن فانه قد داخل بالأحرام الحج من ميقاته وهو متعين عليه وأوقع
بدله الأحرام بالعمرة وليس ذلك فرضه **مسئلة** قال الشيخ في وقت الكفاية إذا تمتع لم يكن عليه
هدى وفيه نظر لنا عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج **أصح الشيخ** في وقت بقوله
ذلك لمن لم يكن أهله حاضرا المسجد الحرام معناه أن الهدى لا يلزم الأمن لم يكن أهله حاضرا

المسجد الحرام ويجب أن يكون قوله ذلك راجعا إلى الهدى لا إلى التمتع لانه جرى مجرى قول
القائل من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاميا فإن ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط
ثم قال ولو قلنا انه راجع إليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع أصلا لكان قويا والجواب
رجوع الضمير إلى الأبعد وأولى ما عرف من أن الحاجة فصلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد
والأبعد في الإشارة فقالوا في الأول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك مع أن الأئمة
عليهم السلام استدلو على أن أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله
حاضرا المسجد الحرام والحجة في قولهم عليهم السلام **مسئلة** الحج وركعة فرضه التمتع وفي
يخرج عن ذلك الشيخ قولنا **أصح** انه يخرج عن فرض التمتع ويصير فرضه فرض أهل مكة
بأقامته سنتين ذك في كتابي الأخير وهو الأقوى عندي **وقال** في تبه وطان أقام سنة أو
سنتين جازله أن يمتنع فإن جاوزت سنتين لم يكن له ذلك **وبه** قال ابن الجبير وابن أبي
لنا الأصل أن من أهل المسجد يطلق عمره بالمقيم به إذ الحضور في المكان ينطق عمره عليه و
نارواه زرارة في الصحيح عن الباقر قال من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا منتهى له فقلت
لابي جعفر ع أريت أن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال فليظن بهما الغالب عليه فهو
أهله وفي الصحيح عن عمر بن زيد قال قال أبو عبد الله ع المهاجرون بمكة يمتنع بالعمرة إلى الحج سنتين
فإذا جاوزت سنتين كان قاطنا وليس له أن يمتنع وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
لأهل مكة أن يمتنعوا فقال لا ليس لأهل مكة أن يمتنعوا قال قلت فالتقاطين بها قال إذا أقاموا
سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يمتنعوا **أصح** هذا
الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه تعقل حكمهم إلى أهل مكة بأقامته سنة أو سنتين وإنما
أوجبهم سنتين لأننا نقول للسؤال وقع عن القاطنين وإنما يتحقق الاستيطان بأقامته سنة
كاملة لتأتي عليه الفصول الأربعة ويحج إذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة أخرى تعقل
فرضهم ولا منافاة بينه وبين ما قلناه من **أصح** الشيخ بأن الأصل عدم النقل صرا إلى إذا

اقام ثلث سنين للجماع فيبقى الباقي على الاصل والجواب ان النقل والتقدير ليس بحج التشرى
بل هو امر شرعي وقد يرتفع في امدخل للعقل فيه وقد بينا ان النقل انما ورد بالسنتين
مسئلة قال الشيخ في تيه وط من كان من اهل مكة وحاضرها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة
او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك وقال ابن عقيل
لو ان رجلا من اهل مكة خرج الى سفر من اهل مكة الى اهله بمكة في شهر الحج فدخل
بعرة من الميقات وهو يريد الحج في عامه واحل من عمرته ثم اهل بالحج يوم التروية لم يكن متمتعا
وليس عليه هدى ولا صيام لانه لا تمتعه له اهل مكة وذلك لان الله عز وجل يقول ذلك لمن لم
يكن اهله حاضر بالمسجد الحرام والشيخ ربه عز وجل رواه عبد الرحمن بن ابي حجاج وعبد الرحمن بن ابي
الصحة قال سالنا ابا الحسن موسى عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار فرجع فتر
بعض المواقيت التي وقت رسول الله صاله ان تمتع فقال ما انعم ان ذلك ليس له والاهل بالحج
الى ورايت من سالا باجعفره وذلك ان اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك ان قد
نويت ان اصوم بالمدينة قال يصوم انشاء الله قال له واراد ان يكون حروبي في عشر من شوال
فقال اخرج انشاء الله فقال له اني قد نويت ان اناج عنك وعن ابيك فكيف اصنع فقال له
تمتع فقال له رجما من علي بن ابي طالب رسول الله ص وزيارتك والسلام عليك ورجما حجج عنك ورجما
حجج عن ابيك ورجما حجج عن بعض احبائي وعن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرت عليه
القول ثلث مرات يقول له ان مقيم بمكة واهل فيها فيقول تمتع ويمكن الجمع بين القولين بان
يصرف قول ابن عقيل الى المقيم بمكة اذ عرض له سفر ولو يقطع نيته عن المقام بمكة بلعاد
للاستيان بها وقول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل **مسئلة**
قال الشيخ في ط شروط التمتع ستة ثم قال السادسة وهي شرط التمتع والاضطران تكون
مقارنة للاحرام فان كانت جاز تحدد يدها الى وقت التحليل وفيه نظر فان الاول ابطال الممتع
سببية لغوات الشرط **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم يعقد احرامه

الايام والاقرب بطلان الاحرام لانه عقد على وجه منى عنه والنهي بدل على الفناد في
العبادات **مسئلة** المشهور ان القارن لا يكون قارنا لانه ساق الهدى وقرب الاحرام بالسياق
ويتعين ذلك من الميقات فان لم يسبق من الميقات لم يكن قارنا ذكر الشيخ المفيد في المغتنة
وسلا وقال في كتابه لكان ثني لم يسبق من الميقات او قبل دخول الحرم ان لم يعقد على ذلك
من الميقات لم يكن قارنا وهذا الكلام يشعر بتجوز تاخير السياق عن الاحرام والمعتمد الاول
لانه اشهر بين الاصحاب **مسئلة** قال الشيخ في تيه وط القارن اذا دخل مكة واراد الطواف
تطوعا فعمل لانه كل اطاف بالبيت لبي عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمره وقال في موضع اخر
من ط يستحب لها تجدد بالتلبية عند كل طواف وقال المفيد وعلى القارن طوافان وسعي
واحد وتجدد بالتلبية عند كل طواف واما المفرد فليس عليه تجديد بالتلبية عند كل طواف
وكذلك قال السيد المرتضى وسلا وقال الشيخ في الجمل يستحب للقارن والمفرد تجديد بالتلبية عند
كل طواف وقال ابن ادريس ليس تجديد بالتلبية واجب ولا يبطل الحج ولا ينقلب الى العمرة باعتبار
تركها والاقرب انه لا يجمل الا بنية التحلل لنا قوله الاحمال بالنيات ولانه دخل في الحج وهو لا
مشروع فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي ولم يثبت الحج الاخرين بارواه معوية بن عمار في
الحسن عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم ومريم
بين الصفا والمروة وطواف الزيادة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية
قال وسالته عن المفرد الحج يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم بان شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احل من الطواف بالتلبية **قال**
الشيخ وفتنه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يتدما طواف الزيارة قبل
الوقوف بالموقفين ثني فضلا ذلك فان لم يجدد التلبية يصير احليل ولا يجوز ذلك فلا حله
امر المفرد والسابق تجديد بالتلبية عند الطواف مع ان السابق لا يجل وان كان قد طاف في سياقه

الهدى قال وروى ذلك زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول من طاف بالبيت وسعى
بالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي الحسن ع قال
ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احدا احل الا سابق هدى والجواب عن الاول
انه ليس بالحديث دلالة على انتفاء بنية التخلل فلعده طاف بنية التخلل والحديث الثاني
فطريقه ابن فضال وابن بكير وما ضعيفان وليس فيه دلالة على مطلوبه قاطعة
عن الثالث انه مرسل ولا دلالة قاطعة ايضا لاحتمال ارادة المتنع فانه يجزى بعد السعي
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع انا اريد الجوار فكيف
اصنع قال اذا رايت الهلاك هلال ذي الحجة فاحرج الى الجبل فاحرم منها بالحج فقلت كيف
اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا طوف بالبيت قال نعم تقيم عشرين ايام في الكعبة
ان عشرين كثيرا وان البيت ليس محجورا ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسمع بين الصفا والمروة
فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل فقال ما تعقد بالتلبية
ثم قال كلما طفت طوافا وصلت ركعتين فاعقد بالتلبية **مسئلة** قال الشيخ يجوز للقاتل
والمغزى تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضورة وغير ضرورة وهو المشهور بين
الاصحاب وقال ابن ادریس لا يجوز ذلك لنا انا الاصل والعلل جاز ذلك ولان قصد البيت
والطواف بهما من الحج فجاز تقديمه لا يقال ينبقض بالمتنع فانه لا يجوز له تقديم طوافه
والسعي لغيره فلا فائدة حج في التقديم هناك فوجب ان لا يجوز بخلاف صورة النزاع وما رواه
زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن مغزى الحج ايجل طوافه او يخرجه قال هو والله سوا
مغزاه واخر لا يقال لا يجزى ان يكون دخوله مكة بعد مغزاه من سعى لا قبل الوقوف بعرفة ويكون
السؤال عن التخييل قبل انفتاح ايام التشريق او بعدها لا نأقول قدر روى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال ان كنت احرم بالبعثة فقدمت يوم التروية فلا تمنعه لك فاجعلها حجة معززة تطوف

بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدى عليك وعن يحيى بن عمار قال
سألت ابا الحسن ع عن المغزى للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة لا يجزى طواف النساء
قال انما طواف النساء بعد ان يأتي منى اخرج ابن ادریس بان الاجماع قد دل على وجوب
ترتيب المناسك والحج بالمتع من دلالة الاجماع وكيف يدعى ذلك والخلاف ظاهر
والشيخ قد استدل بالاجماع على تسوية **المقصد الثاني** في افعال عمر التمتع وفيه فصل
الاول في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في المواقيت **مسئلة** المشهور ان الاحرام من
ذات عرق مختار لاجل ان يكون الافضل المسلخ وادون منه غمره وكلام الشيخ على بن بابويه
يشعر بان لا يجوز التخييل الى ذات عرق الاعليل والتقية لنا ما رواه ابو بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول احد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق **مسئلة** جزئ الشيخ
الاحرام قبل الميقات للناذر وهو مذهب سائر اهل حرمه ومنع ابن ادریس من ذلك
ونقل عن الشيخ انه رجح عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطأ فان الشيخ قال في ذات احرام
قبل الميقات لو سيعقد الا ان يكون نذر ذلك والسيد المرتضى وابن ابي عمير منعنا
من الاحرام قبل الميقات مطلقا ولو شئت شينا النذر وكذا ابن الجبدي وابن بابويه اخرج الجوزون
بالاصل وما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله شكر ان يحرم من
الكوفة قال لا يحرم من الكوفة وليفاه الله ما قال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعفاها من تلك البليته فجعل على نفسه ان يحرم بحجر لسان كان عليه
ان يتم والجواب المنع من بقاء حكم الاصل بعد تواتر النقل عن رسول الله ص انه وقت المواقيت
العينية وعن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة وافق وسأعنه ايضا واخرج
المايعون بانها عبادة شرعية فتقف فتلها على امر الشارع بها وما رواه ابن مسكان في
الصحيح قال حدثني ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم العقيق واخر من الكوفة ايها
افضل قال اي ميسرة صلى العصر ربي افضل وتصلها ستا فقال اصيلها اربعا افضل قال

فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله يقتضى المساواة في الأحكام فكما كان الزيادة محرمة
لا يبيح نذرهما في باب الصلوة فكذلك في الميقات وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وأما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعا وترك الثلثين وكما كانت الزيادة
بسطلة ولا يبعد نذرهما فكذلك أسورة الليل ولأنه نذر عبادة غيره مشروعة فكان بدعه فكما
نعصية فلا يبعد نذره وهذا أقرب عندي **مسئلة** قال الشيخ لو عرض له عارض جازل
تأخير الأحرام عن الميقات فاذا زال المانع عند زواله من الموضع الذي انتهى إليه وقال ابن ادریس
جازله ان يؤخره مقصوده كيفية الأحرام الظاهر وهو التعمير وكشف الراس والأرتماد والتمشيط
والإختار فاما النية والتلبية مع التذرع عليهما فلا يجوز له ذلك لأنه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة
فيه ولا تعبه وان اراد غير ذلك فهذا يكون قد ترك الأحرام متعمدا فينبطل وجهه وهذا مأخوذ
لغظية فان الأحرام مهيبة من كنية من التلبية وليس التوبين ولا شك في عدم المركب بعدم احد
من أجزائه ونحن نعلم ان باب ما يتكبر منه لكن لا يكون قد أتى بأهية الأحرام فاذا زال المانع وجب عليه
الابتيان بما لا يفعل نعم يبقى في كلام الشيخ وهو انه يمكن ان يقال اذا زال المانع وجب عليه
الرجوع الى الميقات والأحرام منه فان نذر احرم من وضعه لنا انه متمكن من الأحرام من الميقات
فلا يجوز من غيره **مسئلة** قال ابن ادریس ميقات أهل مصر ومن سعد بن الجريد وقال ابن الجريد
ومن سلك البحر واخذ طريقا لا يرد فيه على هذه الموافقة كان احرامه من مكة بتدرا قرب المواقيت
بها فحرم منه وقال الشيخ في قطع الطريق بين الميقاتين وعلى طريق البحر نظر الى ما يغلب
في ظنه انه جازي اقرب الموافقة اليه فحرم منه فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادریس يجازي احد
المواقيت صحح والأفلا فانه ليس في شيء من الأحاديث ذلك والذي ورد في ميقات أهل مصر
وأهل السند من ميقات أهل البصرة روى على بن جعفر في الصحيح عن ابيه موسى قال سألته عن
أحرام أهل الكوفة وخزاسان وما يليهم من أهل الشام ومصر من ان هو قال اما أهل الكوفة وجزالما
وما يليهم من أهل المدينة من ذوات الخليفة والجمعة وأهل الشام ومصر من الجمعة وأهل اليمن

من يلم وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة **مسئلة** المشهور انه لا يجوز لأهل
المدينة والحدول عن الأحرام من ميقاتهم الى ميقات أهل العراق قاله الشيخ واباعه لما رواه ابي
بن عبد الجيد عن ابي الحسن موسى قال سألته عن قوم قدموا المدينة فحافوا كثرة البرد وكثرة الأيام
بغنى الأحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق حبر يواسيها فقال لا وهو غضب
دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والأقرب عندي انه ان خرج من المدينة حتى وصل
ميقاتها لو خزله العدو لبعده بعد تجاوزه الأحرام وان لو وصل ميقاتها جازله العدو الى الماء
ميقات شاء وكذا غير المدينة لنا انه قبل الوصول الى الميقات محير في السلوك الى مكة باى مكان
شاء ولم يلبس بالوصول الى موضع جب عليه فيه العبادة المخصوصة ولا حرج عليه في الأحرام من
أحوال الوقت شاء وقطع ومن خرج على طريق المدينة كره له ان يرجع المطريق العراق ليجرم من العيق
مسئلة قال الشيخ في ترويض ومن جاء الى الميقات ولو بقدر على الأحرام لمرض او ضيق فليعزم
وليه ويجنبه ما يجنب المحرم وقد أحرماه وقال ابن الجريد ومن كان مغلوبا عليه في وقت
الأحرام احرم به ويمنع مما يمنع منه المحرم وكذلك الطفل قال ابن ادریس قول الشيخ غير واضح بل
ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه ان ينوي هو ويلج هو فان لم يتدبر فلا تخفى عليه في وقت
أحرامه بالنية وصار بمنزلة الآخر من ولا يجزى بينه وبين غيره وان كان زايلا العقل فقد سقط
عنه الحج وسدوا بان او واجبا فان اراد بذلك ان وليه لا يقربه شيئا ما جرم على المحرم استعماله
وان اراد بان ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا انما عندنا في ذلك والوجه ان نقول لا نزاع في ان
العاقب يحرم بنفسه ويعتد بالأحرام بقلبه ويلجى انما النزاع في المغر عليه والمغلوب على عقله
فانما نقول يجوز للولي ان يحرم عنه فاذا بلغ احد الموقنين كما سألنا لزمه الحج وصح منه واجزه وان
فانه الموقنان سقط عنه في من الحج لنا ان الأحرام عبادة تقع فيها النيابة فاجز الأحرام الولى عنه
ومارواه جميل عن بعض اصحابنا عن ابيها عليه السلام في من يرضى عنه فلم يعقل حتى الى الموقن
فقال يحرم عنه رجل **مسئلة** ميقات حج التمتع مكة فلو احرم من خارجها وجب عليه الرجوع الى

واستيناف الاحرام منها فان تعذر قال الشيخ في طووقت اجزاه وصح حجه وكلامه عليه سواء احرم
 من الحبل والحرم والاقرب عندي استيناف الاحرام من موضعه الذي يمكن من الاحرام فيه ولو
 بعرقه ان لم يتعد ذلك وفي سقوط الدم اشكال لنا انه احرم من غير وقته فكان باطلا **مسئلة**
 لو ترك الاحرام ناسيا حتى اكمل ناسكه قال الشيخ صح حجه وقال ابن ادریس يجب القضاء **احجج** الشيخ
 بان ناس فوجب ان يرتفع عنه القلم وما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احد هما عليهما السلام
 في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف بالبيت وسعى قال تجزئ نيته ان
 كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهمل وكان الانسان في معرض السهو والنيان وتكليفه
 اعادة الحج مشقة عظيمة فلو وجبناه لنم التكليف بالمرح غالباً وهو منفي بالاصل **احجج** ابن ادریس
 بانه لو بات بالعبادة على وجهها فبقية العهدة والنيان مستقط لا للمفعل والواو **مسئلة**
 والاقرب عندي الاول لما تقدم قال ابن ادریس بانما عليه الاعادة لقوله عم الاعمال بالنيات
 وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد ولم يقل بذلك احد من اصحابنا سوى
 الشيخ ابي جعفر والرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال وهذا دليله الذي وجب الرجوع
 اليه دون تقليد الرجال غير ناهض فانه لا عمل هنا غير نية وهذا الدليل غير مناسب
 للدعوى **المطلب الثاني** في كيفية الاحرام **مسئلة** قال المينداذ الادلج فليو فر شعر
 ناسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقال في القتها
 عليه ان يفر شعر ناسه وهو يعطى الوجوب وكذا في الاستبصار وقال في الجمل انه مستحب وهو
 قول ابن ادریس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه سناعة عن الصادق قال
 سالت عن الحجامة وحلق القفا في شهر الحج فقال لا بأس والشواك والنوزة **احجج** الشيخ بما رواه
 معوية بن عمار في الحسن عن الصادق قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
 فمن اراد الحج وفر شعر ناسه اذ انظر الى هلك ذي الحجة القعدة ومن اراد العمرة وفر شعر ناسه
 شهراً والجواب نقول بموجب الحديث فان المستحب ما سوي بكما لو اوجب **مسئلة** لو اغتسل

للحرام ثم نام قبله استحب له اعادته قال الشيخ **مسئلة** وقال ابن ادریس لا يستحب لنا ان نومه حرج عن
 الطهارة المحيية فمن الوهيته اولى ولا نابغ في التنظيف وما رواه النضر بن سويد في الصحيح
 ابي الحسن قال سالت عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يفرم قال عليه اعادة الغسل **احجج** ابن
 ادریس بان قد ورد انه من اغتسل بفار كغاه غسله وكذا من اغتسل ليلاً **الجواب** لا نزاع في ذلك
 انا النزاع في ان النوم اذا تعقب الغسل هل يبطله ام لا نعم قد روى عيص في الصحيح قال
 سالت ابا عبد الله عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة وليس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال
 ليس عليه غسل **واجاب** عنه الشيخ بان يفي بان يغتسل بالاحرام بالاحرام لا استجاباً وهو جيد **مسئلة**
 قال الشيخ **مسئلة** من اراد من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل وقطع
 كما احرامه منعقد غير انه يستحب له اعادة الاحرام بصلوة وغسل وقال ابن ادریس ان اراد
 انه نوى الاحرام واحرم ولبى من دون صلوة وغسل فقد انعقد احرامه فاي غادة تكون
 عليه وكيف يتعد ذلك وان اراد انه احرم بالكييفية الظاهرة من دون النية التلبية
 فيصح ذلك ويكون لقوله وجه وهذا ليس بجيد واما قصد الشيخ اذ اعتدل بالالتبية
 والنية وليس الثوبين التي هي اركان الاحرام واجزاه من غير غسل ولا صلوة استحب له اعادة التلبية
 وليس الثوبين والنية عملاً برواية الحسين بن سعيد الصحيحة عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد
 الصالح ابي الحسن رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلاً او عالماً ما عليه في ذلك وكيف
 ينبغي ان يصنع فكتب يعيد ولا استبعاد في استجاب اعادة الفرض لاجل الغسل كما في الصلوة
 المكتوبة اذ ادخل المصلح فيها بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب له اعادتها **مسئلة** قال ابن ابراهيم
 غسل الاحرام فرض واجب والمشهور الاستحباب لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق **الجواب**
 ذلك **مسئلة** قال ابن ابراهيم في حرم في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كان وقت صلوة
 مكتوبة صلى ركعتين ثم احرم بعد التسليم وهو يشعر بتقدم الفريضة على نافلة الاحرام **الجواب**
 الاحرام تبعا لها والمبند قد قدم نافلة الاحرام ثم اتبعها بالفريضة ثم اتبعها بالاحرام **مسئلة** قال

الشيخ في طراد الحرم ومبهما ولم ينو لاجم ولا عرق كان مخيرا بين الحج والعمرة ايها شاه اصله اذا كان في
اشهر الحج وان كان في غيرهما لم ينعد احرامه الا بالعمرة وان احرم وقال الحراما كاحرام فلان علم
بأذا الحرم فلان من حج وعمرة قران او افراد او تمتع عمل عليه وان لم يعلم ذلك بان يهلك فلا ينبتع
احتياط للحج والعمرة وانما قلنا بجواز الاحرام امير المؤمنين حين جاء من اليمن وقال اهلا بك اهل
نبيك واجازه النبي ص وان بان له ان فلانما احرم اصله كان احرامه موقوفا ان شاء حج وان
شاء اعتمر وهذا الكلام كله عندنا مشكل لان الواجب عليه تعيين احد النسكين وانما يتبين
احدهما عن الاخر بالتبينة وينبغي كون علي ع لم يعلم باهلان رسول الله ص حين اهل **مسئلة**
ظاهر كلام ابن الجنيدي على وجوب الغسل وصلاح الاحرام فانه قال نعم اغتسل وليس توفي احرامه
ويصلي الاحرامه لا يجزى به غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة ثم قال بعد كلام طويل و
ليس ينعد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة والاشهر الاستحباب لنا **مسئلة**
براءة الذمة اجماعا بان تقدم من اعاد الاحرام اذا لم يقع عقبهما والحجاب انه يجوز على الاحتياط
مسئلة قال الشيخ زه الاحرام ينعد بالتبينة للمتمتع والمزود واما القارن فانه ينعد
بها وباشغار هدي السياق او تقليد وآية ذهب بن الجنيدي وسلا و ابو الصالح وابن
البراج الا ان ابن البراج قال قولنا عسيرا وهو ان عقدا الاحرام بالتبينة او ما قام مقامها من
الاماء لمن لا يستطيع الكلام والتقليد والاشعار للقارن والمزود وقال السيد المرتضى لا
الابان تبينة دون الاشعار والتقليد وبقا ان ابن ادريس والاصح الاول لنا ازالة براءة
الذمة من وجوب التبينة بعد الاشعار والتقليد وناراه معوية في الصحيح عن ابي عبد الله
انه قال في القارن لا يكون قران الا بيقاق الهدى وهو يدل بمفهومه على تحقق القران عند
السياق لان الاستثناء من النفي اثبات وفي الصحيح عن عروة بن الصديق قال ولا يشعروا
ابدا حتى يهتيا للاحرام فانه اذا اشعروا فقد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التبينة وفي
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التبينة والاشعار

والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق
قال من اشعر بدبنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير اجماع السيد المرتضى بالاجماع و
بانه اذ اهل في الاحرام وانعد بالاجماع بخلاف ما اذا لم يلب وبان فرض الحج عمل والنبي ص
اذ فعل بيانه كان واجبا وقد روى الناس كلهم بانصه ابي جين احرم فحج بالتبينة لقوله
خذ واعني مناسككم وبانصه قال انا جبرئيل ع فقال من احبها بك بان يرفعوا اصواتهم
بالتبينة فانها من شغائر الحج ومبارواه بالجمهور انه ع قال لعائشة انفقى يداسك وعائشة
واغتسل ودعى العمرة واهل بالحج والاصلا لتبينة والامر للوجوب فان خالفوا في ان المراد
بالاهلال التبينة وادعوا ان المراد بها الاحرام كان ذلك وافصح البطلان لان اللغة
تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذ رفع صوته عند الولادة صارضا
قالوا ومثله استهل الحج الذي هو رفع الصوت بالتبينة وكذلك استهل النساء بالمطر
انما هو صوت وقع على الارض والحجاب بان الاجماع على وجوب التبينة على المتمتع والمزود
اما القارن فلا وبقا ادلته ضعيفة لا ترد علينا وان وردت على الجمهور والظاهر ان
السيد المرتضى ذكر هذا الادلة مبطله لا اعتقاد مالك والشافعي واحدا من استحباب التبينة
مطلقا فتوجه ابن ادريس ان ذلك في حق القارن ايضا والحاقي ابن البراج المزود بالقارن في ذلك
غلط **مسئلة** قال الشيخ في وطا لتبيلات الاربع من بيضة وهي لبيك اللهم بيتك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصالح وابن البراج وابن خزيمة وابن ادريس
وقال في الاقتصاد ثم يلي فريضا واجبا فيقول لبيك اللهم بيتك ان الحمد والنعمة والملك
لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة مفردة تمامها عليك وقال المفيد لبيك اللهم
بيتك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكذا قال
علي بن بابويه في رسالته وابنه ابو جعفر في متنعه وهداياته وهو قول ابن ابي عمير وابن
الجنيدي وسلا وقال السيد المرتضى بيتك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد

والنعة لك والمالك لك بيتك والأقرب عندي نارواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
إلى أن قال والتبليغ ان يقول ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والتبليغ لك والمالك
لا شريك لك إلى أن قال فان تركت بعض هذه التلبية فلا يترك غير ان تماما افضل واعلم ان لا بد لك
من التليات الاربع التي حاول الكلام وهي المفروضة وهي التوحيد وبها التي المرسلون الحديث
وهو اصح حديث رايناه في هذا الباب **مسئلة** قال ابنا ابو بصير في يلبس سرايا لتلبية الاربعه
المفروضة والمشهور ان الجهر بها مستحب الرجال وقال الشيخ في باب الاجهار بالتلبية واجب مع
القدرة والامكان وفي التلبية وضعت ورفع الصوت بهاسنة ولم يجد من ذكر كونها فرضا
ثم استدلى على وجوبها بالاجماع من الفرقة والاخبار والاحتياط وبارواه خلافة ابن السائب بن
ان النبي صلى الله عليه وآله قال تاني جبرئيل فامرني ان اسرح ابي او من عني ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال
وظاهر الامر الوجوب قال ولو خلتنا وظاهره لقلنا ان رفع الصوت ايضا واجب لكن تركه اذ لم
وقال ابن دريس الجهر بها على الرجل مندوب على الاظهر من قول اصحابنا وقال بعض الجهر بها واجب
والاقرب الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب وبدل على الارحمة نارواه حمزة بن عبد الله في صحيح
عن ابى عبد الله ع وجماعة من اصحابنا من روى عن ابى جعفر وابي عبد الله ع انها قالوا لما احرم
رسول الله ص اناه جبرئيل فقال له من اصحابك بالهجر والرفع فالهجر رفع الصوت والرفع عز البدن
قالوا فقال جابر بن عبد الله فاستحق الرواحق تحت اصواتنا اذ اعرفت هذا فان الجهر بالتلبية
انما يكون لمن حج على طريق المدينة وكان راكبا اذا علت راحلته البيداء وان كان ماشيا حيث
يحرم المارواه منصور بن حازم في الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب
حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يحسف بايمش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبس حتى ياتي البيداء وفي الصحيح عن عمار بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتليتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت
بك راحلتك البيداء اجمع المحبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع من

الكبرى **مسئلة** المشهور ان الاخرس يلبس تحريك لسانه و اشارته باصبع و به قال ابن
الجندب انه قال والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع العجز عن النطق مع عقد اياها بقلبه ثم قال
ويلي عن الصحيح والاخرس وعن المغيرة عليه وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه
وانه تجزيه بالبابه والاقراب الاول لنا انه متمكن من الايتان بها على الهيئة الواجبة عليه بما
فلا يجوز له الاستنابة فيها وبارواه السكوني عن جعفر ع ان عليا ع قال تلبية الاخرس و
تشهد وقرآته القرآن في الصلوة تحريك لسانه و اشارته باصبعه **مسئلة** المعتز ع
مفردة يستحب له تكرار التلبية الى ان يدخل الحرم ان كان من احرام من خارج وان كان من حرج
من مكة للاهرام فاذا شاهد الكعبة ذكر ذلك للشيخ ع وهو قول ابن الجندب وابن ابي عمير وقال
الصدوق انه غير وقال ابو الصلاح اذا طاب البيت لنا نارواه محمد بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعره فليقطع التلبية حين تضع الايدي خلفا في الحرم
وعن ابى يوسف بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عرفة مفردا من اين يقطع التلبية
قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن حمزة بن يحيى بن عبد الله ع قال من اراد
ان يخرج من مكة ليعتمر حرم من الحيرة او الحديبية وما اشبهها ومن خرج من مكة من الحرم
ثم دخل معتمر لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال جبال العقبة عقبة المدنين فقلت ابن عقبة التلبية
قال جبال العصارين قال الشيخ لوجه الجمع بين هذه الاخبار ان تحمل الرواية الاخرى على من جاء
من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنين والرواية التي فيها انه يقطع
عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من
يكون قد خرج من مكة للعره وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد وكان ابو جعفر ع
بن الجحيم بن بابويه ع حين روى هذه الروايات حملها على التمييز من ظن انها متنافية وعلى ما
فسرها لبيت متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا **مسئلة** لا خلاف

عندنا في وجوب التلبيات الاربع ولكن الخلاف في انها ركنا ام لا فلشيخ قولان احدهما
انها ليست ركنا ذهب اليه في طه والجل وقال في النهاية من ترك التلبية متعمدا فاصح له فجعلها
ركنا وبالأول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج والشافعي قال سلا و ابن ادريس وابن
الصالح والأقرب الأول لنا أنه مع الإخلال بالتلبية لزيارات بالمأثور على وجهه في عهد
التكليف ولأنه ذكر واجب في عبادة افتتحت به فكان ركنا كالتكبير للصلوة ولما رواه
بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ناد افضل شيئا من التلبات يعني التلبات والاشعار والتقليد
فتداحم وتعليق الحكم على الوصف يقتضيه عند عدمه والاخلال بالأحكام غير مبطل
اجماعا احتج الآخرون بان الأصل صحة الحج والعمرة بالمنع لزيارات بالمأثور على وجهه **مسئلة**
قال ابن ادريس سجد للتمتع تكرارا للتلبية الى ان يشاهد بؤت مكة فاذا شاهد قطع التلبية
التي كان مسندا اليها تكرارها فاذا كان حاجا قادما على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة
المدينين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا
فان كان قارنا او معزدا فلا يقطع التلبية الى عند الزوال يوم عرفه قال وقال شيخنا المفيد في
سنة عه فاذا اعان بؤت مكة قطع التلبية وحده مكة عقبة المدينين وان كان قاصدا اليها
من طريق المدينة فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى قال والأول اظهر وهو اختيار شيخنا
ابو جعفر في مصابحه وسلا في رسالته قال وهو الصحيح وقال السيد المرتضى ان كان قصد
الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية اذا اعان بؤت مكة عند عقبة المدينين وان كان قصد
اليها على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وقال ابن ابي عمير والمتتمتع بالعمرة
الى الحج اذا نظر الى بؤت مكة قطع التلبية وحده بؤت مكة عقبة المدينين والابطل وقال
شيخنا علي بن بابويه وابنه في التمتع وحده بؤت مكة عقبة المدينين او يحذفها من اخذ
على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى بؤت مكة وهو عقبة ذي طوى وهو يوافق قول
المفيد والشيخ في حيث جمع بين الاخبار جعل حديث الفضيل بن يسار عن الصادق ع قلت

دخلت بالعمرة فان قطع التلبية قال جبال العقبة عقبة المدينين فقال ابن عتبة المدينين قال
جبال القصار بن مختار بن جلاء على طريق المدينة والرواية التي تضمنت بالقطع عن ذي طوى لمن
جاء من طريق العراق ولما افتل احداهم على دليل **مسئلة** منع الشيخة من اجرام المرأة في الحرير
المحض وكذا ابن الجنيد وجوزة المعين في كتاب احكام النساء واقتاره ابن ادريس وهو لا يفرق
لنا الاصل الاباحة ولا يفسوخ لهن الصلوة فيه فيسوغ لهن فيه الاحرام لما رواه حمزة في الحسن
عن الصادق ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزوره عليها وتلبس الخمر والحريم والديبايح قال نعم
لا بأس به وتلبس الخنثاء من النساء احتج الشيخ بالاحتياط وبما رواه عيص في الصحيح قال قال
ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقزازين والحرير والحنثاء
مغارة من البراءة ورواية عيص محمولة على الكراهة جمع بين الاخبار **مسئلة** منع الشيخ في
تيه وظن جواز لبس المرأة المخيط وجوزة ابن ادريس واكثر الاصحاب وهو الحق لنا انهن عمورة
وانما يحصل المستر لهن لبس المخيط وعمل المسلمين كافة اليوم على ذلك وانا تقدم في حديث
يعقوب بن شعيب الصحيح عن الصادق ع المرأة تلبس القميص وفي الصحيح عن عيص عن الصادق ع قال
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط والحوار انه في
الرجال خاصة وكلام ابن ابي عمير بشعر بما قاله الشيخ فانه قال المرأة في الاحرام كالرجل الا
انها تخفض صوتها في التلبية ولها ان تلبس القناع والدرع والخمار والراويل والخفين
مسئلة قال بعض اصحابنا يقول المتمتع ليك بحجة وعمرة تامها عليك وهو قول ابن البراج
فانه قال لما ذكر التلبيات فانا نأهيك بحجة وعمرة معاك ليك ثم قال فان كان معزدا او قارنا قال
عمرة قوله بحجة وعمرة ليك بحجة وعمرة معاك ليك والشيخة قال في تيه وفضل ما يذكر في التلبية الحج
والعمرة معا فان قصد ما ذكره ابن البراج فليس بحجيد وان قصد ما ذكره في الصباح وهو ليك
بعمرة وبتمتع الحج ليك حجاز وهذا الكلام ليس بحجيد واخونا قاله ابو الصالح وهو المتمتع

يقول ليك متمتعاً بالعمرة الى الحج ليك ولا يقبل بحجة وعمرة تمام عليك لان ذلك تغليب منه
للحرام بالحج والعمرة وهو فاسد بانفاق وقدم ما قال ابن ابي عمير قال يقول ليك بمتعة وعمرة
تمامها ويكتمها عليك ليك وان حزم قال ليك بمتعة بعمرتك الى الحج ليك واستدلال بالتمتع
جيد **مسئلة** قال في من اهل الحج يتنافس احرامه بواحدة منها وكان وجود الاخرى و
عدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية وهكذا من اهل بيتنا ووجه قوله
عليها اخرى وبعمرته فادخل اخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء والحجة اذا قرئ بين
الحج بين والحجة والعمرة او العرتين بطل احرامه ولا يعتد لواحدة منهما على ما تقدم **مسئلة**
لو ادخل احرام الحج على العمرة فان احرم للحج عتبه السعي للعمرة المتمتع بها قبل التقصير قال الشيخ رحمه الله بطل
سعة ونصير حجة معزدة وقال ابن ادریس اصول الذم والادلة يقتضيان ان لا يعتد احرامه بالحج
لانه بعد فعمرة لم يحلل سها وقد اجعنا علمنا لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ
مناسكهما والشيخ رحمه الله عول في ذلك على الرواية التي رواها ابو بصير الصحيح عن الصادق قال
المتمتع اذا طاف وسعى لم يزل بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة وحلها الشيخ على
التعمد لما رواه معاوية بن عمار في الحسن بن الصادق قال سالت عن رجل اهل بالعمرة وسعى ان يقصر
حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه و تمت عمرته وقال الشيخ رحمه الله عند جمع عملا بالرواية
وفرضها الحق بن عمار وفيه قول لان الاقرب عندي فتمتته وقد ذكرت ماله في كتاب الرجال
مسئلة لو اخل بالتقصير ناسيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اخاذه الاحرام وتمت
عمرته اجماعا وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال الشيخ رحمه الله بن بابويه نعم وهو قول ابن ابراهيم
قال سالت عن شئ عليه وهو قول ابن ادریس وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه يعقوب
بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل اهل بالعمرة وسعى ان يقصر حتى دخل الحج قال لا يتغير
ولا شئ عليه و تمت عمرته وقال الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واصل وسعى ان يقصر حتى خرج الى عرفات

قال ابن ابي عمير على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ولو كان الدم واجبا لذكره اذ لا يجوز تاخير
اليان من وقت الحاجة اجمع الشيخ رحمه الله ما رواه الشيخ بن مهران قال قلت لابي ابراهيم عن الرجل يتبع فسونان
يقصر حتى يحل بالحج فقال عليه دم يهريقه والحجاب انه محمول على الاحتياط جمعاً بين الادللة **مسئلة**
يسعى للحرم الاشرط اهل عند الاحرام ان لم يكن حجة فعمرته وان يحله حيث حبه اجماعا و
فايدة الاشرط اهل عند التحلل عند العذر مع نية التحلل وهل يسقط الدم حتى قولان احداهما
يسقط وهو قول السيد المرتضى وابن ادریس وقال الشيخ رحمه الله لا بد من الهدى وهو قول ابن
الجند وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى اجمع السيل في
بالاجماع وعارض الجمهور بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله من انما قال لضباعة بنت الزبير سعى واشترط في قول
اللهتم فلتحج حيث حبستني قال ولا فائدة لهذا الشرط الا التاثير فيما ذكرناه من الحكم وحل
الاية على غير المشترط والحجاب يمنع الاجماع وهو ظاهر فان اختلف موجود وعن الحسن بن
بنع سلمة رواية سلمناه لكن لا دلالة فيه فانه يجوز ان تكون الفايذة هي المتعددا وجوز
الاحكام لا سقوط الهدى وحل الاية على غير المشترط فخصيصا بغير دليل واما ابن ادریس
فانه لم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد لا تجبه من الشيخ واستطرف كلامه في اختلف
ونوهم لجهله بالاحكام مناقضة الشيخ نفسه في مسئلتين متباينتين فقال ان الشيخ قال
مسئلة يجوز للحرم ان يشترط ويكون ذلك صحيحا ويجوز له ان يتحلل اذا عارضه عارضان
ان قال وقال بعض المتأخرين لا تاثير لهذا الشرط وجوده كالعدم وبه قال الزهري ومالك
وابن عمر ثم استدلل الشيخ بالاجماع وان شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنة فيجب جازة لان
المنع يحتاج الى دليل ومحدث صناعة بنت الزبير ثم قال مسئلة اذا شرط على به في حال الاحرام
ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد من نية التحلل والهدى ولتأخر قولان دليلنا على اية
والاحتياط قال ابن ادریس الشيخ يناظر ويخامم في المسئلة الاولى من قال ان الشرط لا تاثير له و
وجوده كعدمه وانه لا يبيد شيئا ثم يستدل على صحته وتأثيره وفي الثانية يذهب الى ان

كعدمه ولا يرد من الهدى وان اشترط ويستدل بعموم الآية وهذا عيب طريف فيه ما فيه اقول
 اي يجب فيما ذكره الشيخ والى تطرف فيه فلعله توهم ان الشيخ حيث اوجب الهدى جعل وجود
 الشرط كعدمه ولم يتفطن لان التحلل انما يجوز مع الاشتراط ولا يخلو لانه لو اخل بالتحلل وعمل هذا
 الاجهل منه وقلة تأمل الفتاوى المقتبأه وعدم من يدخيل المقاصد **مسئله** لو لم يكن معه
 ثوبا الاحرام وكان معه قباء قال الشيخ فليلبسه متلويا ولا يدخل يديه في كفيه قال ابن ادريس
 يلبسه متلويا بان يجعل يديه من اسفل لانه لا يجعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا لانه يشبه لبس
 الخيط وهو حرام عليه والاول لا يشبه لبس الخيط والاقوى عندي جواز لبس يديه اما الاول فلما
 رواه البرقي في جامعه عن الثوري عن الصادق عم قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه
 الا ثيابا فليلبسه فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه ورواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
 قال وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او ثيابه بعد ان يتكسره واما الثاني فلما
 رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى الثياب ولو خيد غير فليلبس ثوبا
 ولا يدخل يده في يدي الثياب وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتعبر الثاني وروى في
 بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وليس المحرم الثياب اذ لم يكن له رداء ويقلب
 ظهره لباطنه وهو رض في الثاني **مسئله** قال الشيخ في ثوبه وط من لبس بالجمع مفردا ودخل مكة
 وطاف وسعى جازله ان يقصر ويجعلها عرق تام يلب بعد الطواف فان لبس بعد فليس له
 متعة وايضا في حجة وقال ابن ادريس لاري لذكر التلبية هنا وجهها وانما الحكم للتبته دون
 التلبية لقوله الامثال بالنيات لنا رواه ابو بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع انما
 يمزج بالجمع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدوله ان يجعلها عرق قال ان كان
 لم يبعده ما سعى جبلان يقصر فلا متعة له واحتج به بعموم مثل حديثه الذي رواه لا يقصر
 في مقابلة هذا الخاص وفي الطريق اسحق بن عمار لان الاقرب عندي بقول روايته
المطلب الثالث في ترك الاحرام **مسئله** للشيخ قولان في الطيب احدهما ان كل طيب

حرام ذهب اليه في طه والاقتصاد فانه قال يحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلبها
 خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد اختلف بذلك الورس وكذا
 قال ابن ابي عمير لانه قال ابي الطيب عندهما ربيعة اشياء المسك والعنبر والورس و
 الزعفران وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال فاما المسك والزعفران والعنبر و
 الورس وما جرى مجراها فعمل المحرم ان يجتنبها ومن قال بتجريم التبريشخا المعيد والصدقة
 ابو جعفر بن بابويه في المقتع والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلا و ابن ادريس الثاني
 قال في الذي يحرم من الطيب صفة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور
 فاما ما عدا هذا من الطيب والياحين فمكروه وبه قال ابن حزم وقال في ما عدا المسك
 والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا تتعلق بالكفارة اذا استعمل المحرم
 وللشيخ قول اخر في ثوب وهو ان الطيب الذي يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس
 والزعفران قال وقد روي للعود وابن الجراح حرم المسك والكافور والعنبر والعود و
 الزعفران والمعتد الاول لانه نوع ترفه فكان حراما كغيره ولان النبي ص قال في المحرم الذكر
 وقصت به ناقة لا تقربوه طيبا فانه يحس يوم القيمة سلبا واذ اهرم لتوهم الاحرام فلو جوده او
 لا يقال المراد بالطيب هنا الكافور لان غيره محرم على الميت لانه نقول الاستبعاد فان يبين ما
 هو ظاهر ليزداد الحكم قوة ومارواه معاوية بن عمار عن الصادق ع قال ولا يمس المحرم شيئا من الطيب
 وفي الصحيح عن حريز بن الصادق ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب احتج الشيخ بما رواه معاوية
 بن عمار عن الصادق ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس
 والزعفران وعن ابن ابي عمير عن الصادق ع قال الطيب المسك والعنبر والزعفران و
 العود ومن عبد العنبر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران
 والورس ولان الاصل الاباحة والحواب انا الاحاديث من طرقنا اصح طرقا فليتبع العمل
 بها والاصل معارض بالاحتياط **مسئله** منع الشيخ المعيد من شتم الياحين و

ان تفعل **احجوا** بالاصل وبارواه ابن ^{صالح} في الصحيح قال سالت عن الحنا فقال ان المحرم لمسه ويداود
به يعبر وما هو بطيب وما به باس **والجواب** عن اصله معارضه بالاحتياط وعن الحديث
انا نقول بوجبه فانما يجوز استعماله وانما منع استعماله للزينة **مسئلة** للشيخ في النظر
في المرأة هل كان احدهما التحريم في بيته وطه وبه قال ابو الصالح وابن ادريس والثاني انه
مكروه ذكر في وقت **واليه** ذهب ابن البراج وابن خرق وقال ابو جعفر بن بابويه في المنع ولا
في المرأة فانه من الزينة وهو يشعر بالتحريم **والاقرب** الاول لنا انه زينة فيكون حراما وما
رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا تنظر في المرأة وانت محرم فانها من الزينة **وسئ**
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تنظر المرأة في المرأة للزينة **احجوا** بالاصل و
الجواب معارضته بالاحتياط **مسئلة** للشيخ في الجحامة هل كان احدهما التحريم الامع الجحامة
وبه قال شيخنا المعيندة والسيد المرتضى وسلا رواه ابو الصالح وابن البراج وابن ادريس و
هو الظاهر كلام ابن بابويه وابن الجعيد والثاني انه مكروه ذكر في وقت وبه قال ابن خرق **والاقرب**
الاول لنا انه احوط **ومارواه** الحسن الصيقلي عن ابي عبد الله عن المحرم يحق له ان لا ان يخاف
على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة **وقال** اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتم ولا يخلق الشعر
وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن المحرم يحق له ان لا يخلع الشعر **والجواب**
وبارواه حرير في الصحيح عن الصادق قال لا باس ان يحتم المحرم بالخلق او يقطع الشعر **والجواب**
عن الاول بالمعارضته بالاحتياط **وبانه** قول اكثر علماءنا فيكون اجمع **وعن** الثاني بالحمل على الضرورة
كما قال الشيخ اذا عرفت هذا فالعضد وادناء البسود والحك والسواك على وجه يد ميان محرم كلهما
على الخلاف **وروى** معوية بن عمار في الصحيح قال سالت عن المحرم كيف يحك راسه قال باطاويه
سالم يمد او يقطع الشعر **وفي** الصحيح عن الحلبي قال سالت الصادق عن المحرم بيتك قال نعم ولا
مسئلة المشهور يحرم لبس الشماغ لغير ضرورة **قاله** الشيخ في طويته **وبه** قال الشيخ
وابن البراج وابن خرق وابن ادريس **وقيل** انه مكروه لنا انه المشهور بين علماءنا فيتعين العمل

احتمل الخالف بالاصل **والجواب** المعارضة بالاحتياط **مسئلة** لو اضطر الى لبس الخفين
لعدم التعليل جاز لبسهما اجاعا وهل يشقهما قال الشيخ في طه نعم يشق ظهر قديهما **وقال** في وقت
من لا يجد التعليل لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين على جفتهما ثم نقل عن حماد
انه بلبسهما غير مقطوعين ولا شئ عليه **قال** ورواه اصحابنا وهو الاظهر ثم استدرك
بكمال الاحرام اجاعا مع الشق بخلاف عدم **ثم** اعاد الرواية الاخرى على كتاب التهنين **وقال**
وقال ابن الجعيد ولا لبس المحرم الخفين اذا لم يجد التعليل حتى يقطعهما اسفل الكعبين **وقال**
ابن خرق فانه لم يجد التعليل لبس الخف ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع السابقين كان افضل
وقال ابن ادريس لا يشقهما واطلق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا ابن ابي عمير **والاقرب**
الاول لنا انه منهي عن ستر القدمين بالتحف والاحتراز عنه انما يتم بالشق وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب **ومارواه** محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر في المحرم لبس الخف اذا لم يكن له
نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم **ورواه** ابن بابويه **احجوا** بالاصل وبارواه رفاعة بن عوف
قال سالت عن المحرم لبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما **والجواب** انا نقول بوجبه
وفوق لبسهما لكن الشق اثبتناه بالحديث الاول وحديثكم غير مناف والاحتياط يعارض البرائة
مسئلة قال الشيخ في فية لا يجوز الاحرام في الثياب السود قال ابن ادريس معناه انه مكروه
سند يدا كراهته لانه محذور وفي طه فان كانت غير بيض كان جازما اذا كانت سودا فانه
لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرها **ق**
هذه العبارة تعطي التحريم **وبه** قال ابن خرق **والاقرب** الكراهة لنا الاصل الاباحة ولانه ثوب
يصل فيه فيجوز فيه الاحرام اما المقدمة الاولى فاجامعية واما الثانية فلدارواه حرير عن
الصادق في الصحيح قال كل ثوب يصل فيه فلا باس ان يحرم فيه **احتمل** الخالف بارواه الحسين
بن المختار قال قلت لابي عبد الله عن جريم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن فيه الميت **والجواب** انه محمول على الكراهة فانه ليس تخصيص العام بهذا الجزاء **ون**

حل هذا على الكراهية **مسئلة** حرمان الصالح الاعمال للتبريد وهو غريب لنا الاصل
الاباحة وربما احتج بان افاضة الماء على الاراس يتلزم التغطية وهو ممنوع نعم لا ريب في منع
منه فان قصد ذلك فهو مسلم والافلا **مسئلة** قال المفيد انه والكذب يفسد الاحرام
وليس يجيب لنا الاصل بقاء الاحرام وتحرير الكذب واجاب البديلة لا يتلزم ابطال الاحرام
كثير من المحرمات **مسئلة** المشهور بتحريم الظلم حال السير وقال ابن الجنيدي يستحب للمؤمن ان
لا يظلم على نفسه لان السنة بذلك جرت فان حطه عبت وضافت من ذلك فقد روى عن
اهل البيت عليهم السلام جازه وروى ايضا ان عدي بن كل يوم مبد وروى في ذلك جامع
دم وروى لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اخر فان زاد بذلك المتعارف من السخى و
هو الذى يتعلق بفعله مدح ولا يتعلق بتكره دم فهو محرم فان المشهور تحريم ذلك لما روى
اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحرم يظلم على نفسه وهو محرم قال
الامر يصح من به علة والذى لا يطبق الشمس وغير ذلك من الاحاديث **مسئلة** قال ابن
الجنيدي ليس للمؤمن تزوج ولا يزوج محلا ولا يشهد كاح محلين ولا يخطب وهذا يشعر
بالتحريم في الخطبة وقال الشيخ وابن خزيمة انه مكروه وهو الاقرب لنا ان انتهى تناول العقد
وليس الخطبة عقدا فيبقى على الاباحة نعم لما كانت داعية الاحتيل باحرام عليه كانت مكروه
مسئلة قال الشيخ انه يحرم عليه المنسوق وهو الكذب وكذا قال على بن بابويه وابنه في
المنع وقال ابن الجنيدي والمنسوق وهو الكذب والسباب وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن
عقيل والمنسوق وهو الكذب والعزاد للفظ العتيج وقال ابن البراج والمنسوق وهو الكذب
على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والاقرب ما ذكره السيد المرتضى لنا انه رواه معاوية
بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام والمنسوق الكذب والسباب وفي الصحيح عن سليمان
بن خالد عن الصادق ع وفي السباب والمنسوق بقرع وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه محمد
المنسوق الكذب والمفاخرة وهو لا تنفك عن السباب اذا المفاخرة اتمامه بذكر فضائل المنفخر عليها

عن خصه او سلب رد ائمنه واثباتها لخصه وهذا هو معنى السباب وقال ابن البراج لاجحة
عليه فان تمسك بالاصل وبان الوجوب لا فطار هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله و
ائتمه عليهم السلام فيكون هو المحرم هنا سنعا الملازمة والتمسك بالاصل مع وجود التنا
مسئلة لو ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع
اليمين وعدم البيته قال الشيخ ويجب لها نصف المهران لو يكن دخل والاقرب للجميع
لنا ان المقتضى وهو العقد موجود فيثبت الحكم احتج بانه حر عليه نكاحها باعترافه
قبل الدخول فيجب نصف المهر كالطلاق والحجاب الفراق فان الطلاق حصل على يمين
بجلاء صورة النزاع **مسئلة** المشهور بان المحرم اذا مات يكفن كالحل وقال ابن الجنيدي
لا يعم لنا الاصل احتج بمنع تقريبه من الكافر لبقاء حكم الاحرام والحجاب لولا النص
لما قلنا بتقريبه فيبقى الباقي على الاصل **مسئلة** المشهور بتحريم قتل النفس وجوز خرقه
وجوز ابن حزم قتل الفل على بدنه لنا ما رواه ابن بابويه عن معاوية بن عمار في الصحيح عن
الصادق ع قال الحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسد فان اراد ان يحول
قلة من مكان الى مكان فلا يضره واللقاء اخف من القتل **مسئلة** قال الصدوق
في كتاب المنع ولا باس ان تشتم الاذخر والعتيصوم والخزاعي والشيخ واشباهه وانت
محرم وكذا قال ابن الجنيدي الا انه قال فان ذلك مباح له شبه ما لم يعتد اليه ويحسد به شبه
والاول اقرب لنا الاصل لابي اباخه على الاطلاق وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبدالله ع قال لا باس ان تشتم الاذخر والعتيصوم والخزاعي والشيخ واشباهه وانت محرم
مسئلة المشهور بان الحدال مطلقا حرام وهو قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن
الجنيدي لانه قال وما كان من يمين يريد بها طاعة الله او صلة رحم فغفر عنها ما لم يدا
في ذلك وهذا لا باس به **المطلب الرابع** في كفارات الاحرام والنظر في امور **الاول** الصيد
مسئلة قال في الوحي ضرب المأكول اقسامه ثلثة **الاول** لاجزاء فيه بالاتفاق كالحية

والعقرب والفاودة والغراب والحداة والكلب والذئب والثاني يجزأ عند جميع من
خالفتنا ولا يفر لصحابنا فيه والاولى ان تقول لا جزاء فيه الا انه لا دليل عليه والاصل براءة الذئب
كالنولدين ما يجب فيه الجزاء وبيننا لا يجب كالصبيغ والمتولد
بين الحمار الاهلي والوحشي والثالث تختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالصقر والبازي
الشاهين والعقاب وغر ذلك والسياب من البهايم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا
الجزء عندنا في شيء من ذلك وقد روى عن الاسد خاصة كبشا وفيما اذا قتل الصبيغ لزمه
كبش على نارواه بعض اصحابنا ولا يخفى في الذئب وعين من السباع سواء صال او لم يصل ولا في
السبع ما التولد بين الوحشي والانسى فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم لانه قد ورد النص
على الجزاء عن ايشاء مساة باسائها فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد
فما لا يوقى عندي كانه لا شيء فيه سواء اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال علي بن بابويه
وان كان الصياد اسدا تحت كبشا او جبان حزة فيه الكبش لنا الاصل براءة الذئب ولانه
اكثر ضررا من الحية والفارة والعقرب وقد جازت قتلها فجاز قتلها اولى ونارواه حمير
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كلنا يخاف الحمر من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم
يردك فلا تزده اجمع المروجون بنارواه ابو سعيد الكاربي قال قلت لابي عبد الله ع هل
قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه والجبوب سند حديثنا اوضح واصح ويجوز هذا على
الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ رة من صاد فقامت فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر
على ذلك قوم الجزاء وفضل ثمنه على الخطئة وصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد
ذلك على طعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد جزاه فان لم يقدر
اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر
يوما والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات الاول هل هذه الكفارة وغيرها مخيرة او شرية
قبل بالاول للذية وهو مذهب ابن ادريس ونقله عن شيخنا في المحل والخلاف وقيل بالثاني وهو

منه الشيخ في رواية ابن ابي عمير وابن بابويه والسيد المرتضى وقد سبق البحث في ذلك في كتاب
الصوم الثاني ايجاب الجزاء وقاله الشيخ في رواية وهو قول ابن ادريس وابقا صاحبنا قالوا فيه
بدنة والاول رواه ابو الصالح الكافي قال سألت ابا عبد الله ع ان قال وفي المغارة جزاء
والثاني رواه حمير في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ع في قوله نعم جزاء مثل ما
قتل من النعم قال في النعماء بدنة وكذا في الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق ع الثالث
التقويم وهو قول الشيخ رة فانه قال فان لم يجد قوم الجزاء وفضل ثمنه على البر وصدق به
على كل مسكين نصف صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال ابو الصالح فان لم يجد
البدنة فقيمة ثمنها فان لم يجد فضل القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو يعطى
الصدقة بالقيمة فان لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن كل نصف صاع يوما وقال
ابن بابويه وابن ابي عمير فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وهو قول المفيد
والسيد المرتضى وابن بابويه وسلاور والاقرب الاول لنا نارواه ابو عبيدة في الموثق
عن الصادق ع قال اذا اصاب الحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب
فيه الصيد فمزم جزاءه من المنعم درهم ثم قيمت الدرهم طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على طعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال سألته عن قول الله تعالى او عدل ذلك صيا ما قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق بخان
لم يكن عنده فليصم بيده ربا بلغ لكل طعام مسكين يوما احتج الاخر ونارواه الصدوق
عن محمد بن مسلم ووزارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حرمه قتل فقامت قال عليه بدنة فان
لم يجد فاطعام ستين مسكينا واخبارنا بتمة الحديث فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام
ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين
مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة الرابع قال الشيخ اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه وابن ابي عمير لكل مسكين

والعيند والسيد المرتضى وسلاطون القول باطعام ستين والشيخ ره عرلى رواية ابي
عبيد عن الصادق ثم قومت الدرهم طعاما لكل مسكين نصف صاع والاخر ونقولوا
على البراءة الاصلية لضعف هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
ومارواه معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله من اصاب شيئا فذاه بدنة لم يلا
فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين
مدا فان لم يقدر على ذلك صام مسكان ذلك ثمانية عشر يوما مسكان كل عشرة مساكين ثلثة
ايام ومتى كان عليه فذاه شي من الصيد فذاه بقرق فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا
فان لم يجد فليصم سبعة ايام ومن كان عليه ثاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج الخامس لو نقصت القيمة عن طعام الستين قال الشيخ لم يلزمه اكثر من
القيمة وبه قال ابن البراج وابن خزيمة وابن ادريس ولم يذكر ذلك باقى الخالفين الا لما رواه
جميل عن بعض اصحابنا في الحسن عن الصادق فان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة السادس لو تجر عن اطعام الستين قال الشيخ يصوم عن كل نصف
صاع يوما وبه قال ابن البراج وابوالصالح وابن خزيمة وابن ادريس وقال العيند فان لم يقدر
صام شهرين متتابعين وهو مناسب لما قاله الشيخ والعدد وبه قال السيد المرتضى وسلاطون
وقال ابن ابي عمير وابن بابويه فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما والاولى جعلوا ذلك
سنة متاخرة فقالوا ان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوما والاقرب الاول
لنا ان صوم اليوم بدل على عن اطعام مسكين في نفاذة الشرع فيكون هناك ذلك قضية لنا
ومارواه ابو عبيد عن الصادق فان لم يقدر على طعام صام لكل نصف صاع يوما و
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما يبلغ لكل طعام مسكين
يوما والحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق فان لم يقدر على طعام ستين مسكينا
وكان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما ثمانية عشر يوما ولا تفتي عليه اجمع الاخر ون

باصالة البراءة ومارواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق قال يطعم ستين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما والحجاب
الروايات من طرق اكثر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن لا يقدر على صوم الستين ايضا وكان
قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه بنفي الزيادة والبراءة معارضته بالاحتياط الساجد
العيند والسيد المرتضى وسلاطون رحمهم الله تعالى هذه الكفاية متتابعة في الصوم والشيخ نفس
على ان صوم جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وقد سبق ذلك **مسئلة** قال الشيخ فان صاد بقرق
وحش وحرار وحش فقتله كان عليه دم بقرق فان لم يقدر على قيمتها وفضلتها على الطعام
واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على طعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك
وان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام سبعة
ايام وكذا قال ابن البراج وابن ادريس واما ابن خزيمة فكذا قال في بقرق الوحش واما حرار الوحش
فاوجب فيه البقرق ولم يذكر له بدلا والبحث في المقامات هنا كما تقدم **الاول** التحير والترب
وقد سبق في كتاب الصوم الثاني التقويم وهو مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس و
قال ابوالصالح فان كان حمار وحش او بقرق وحش فعليه بقرق فان لم يجد ما تصدق بقرقها
فان لم يجد ما يرضى عن القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوما والمعيد قال فان صاد
بقرق او حمار وحش فعليه بقرق فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام سبعة ايام
وكذا قال علي بن بابويه وقال السيد المرتضى وعليه عن بقرق الوحش بقرق فان لم يجد اطعم ثلثين
فان لم يقدر صام سبعة ايام وكذا قال سلاطون لنا ان التقويم ثبت في النعمة فيثبت هذا لعدم
التقابل بالقرق ومارواه ابو عبيد عن الصادق قال اذا اصاب الحرم الصيد ولم يجد
ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد فقوم جزاءه من النعم درهم ثم قومت الدرهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام لكل نصف صاع يوما وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر قال سالت عن قوله او عدل ذلك صيا ما قال عدل الهدى

بالبحر بقدره فان لو يكن عنده فليصم بقدر ما يبلغ لكل طعام مسكين يوما **أصح** العيد
وموافق بارواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قلت فان اصاب بقرع او حار وحش ما عليه
قال عليه بقرع قلت فان لم يقدر على بقرع قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به قال فليصم تسعة ايام **مسئلة** جعل الشيخان في حار الوحش بقرعته بقرع وقال
ابو جعفر بن بابويه في حار الوحش بدنة وقال ابن الجبير في حار الوحش بدنة ويجوز بقرع **ومن**
قال بالبقرع في حار الوحش ابن ابراهيم وشيخنا علي بن بابويه وابو الصلاح وابن البراج وابن حزم
وابن ادريس ولم يذكر السيد المرتضى ولا سائر حكم الممار لنا الاصل براهة الذمة وبارواه ابو
بصير عن الصادق ع قلت فان اصاب بقرع او حار وحش ما عليه قال عليه بقرع **وعن** الصادق
الكافي عن الصادق ع قال وفي حار وحش بقرع **وفي** الصحيح عن حمزة بن ابي عبد الله ع في حار وحش
بقرع **أصح** ابن بابويه بارواه سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن محرم الحرام
وفي الحار بدنة **وقمن** لا يظهرون الفقيه عن ابي بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن محرم
اصاب نغامة او حار وحش قال عليه بدنة **والجواب** اذا تعارضت الاما ديت فان لم تكن تاويل
احدهما وجب والارجح الى الاصل والتاويل هنا موجود وهو الحمل على الاستحباب والرجوع الى
الاصل وهو البراهة موجود من طرفنا وابقى المناجحة اتيه هنا **مسئلة** قال الشيخ زهري
اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك فقم الحزاء وفض ثوبه
على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على الطعام عشرة مساكين فليس عليه شي
غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه ايضا اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع
يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام **وقال** المفيد فان صاد ظبيا فضليه شاة فان لم
يجدا طعم عشرة مساكين فان لم يستطع صام ثلاثة ايام **وكذا** قال السيد المرتضى والصدوق
في المنع وسائر و ابن ابي عمير وشيخنا علي بن بابويه وكرهنا قدر الطعام وهو مد لكل
مسكين وقال ابو الصلاح وان كان صاد ظبيا او ثعلبا او ارنبا فضليه شاة فان لم يجدها

فان لم ي

فان لم يجد صام عن كل نصف صاع عن فقيتها يوما ويجوز له ان يفدا العداء او القيمة الصوم
للنعامة ستين يوما وللبقرع ثاشرين يوما وللظبي ثلاثة ايام وان صام بالقيمة اقل من هذه المد
اجزاء وان زادت القيمة عليها لم يجزها والبحت هنا في المقامات كما تقدم **وقد** هنا بجان الاول
هل حكم الثعلب والارنب في الابدال حكم الظبي قال الشيخان نعم وهو قول السيد المرتضى وابن
ادريس **وقال** ابن الجبير وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ولم يتعرض لسبل شيء من ذلك
وابن ابي عمير وعلي بن بابويه لم يتعرضا لغير بدل الظبي ولم يذكر ابن ابي عمير حكم الثعلب
والارنب ووجب على بن بابويه فيهما شاة شاة وكذا الصدوق في المنع والشيخ ذكره **وقد**
استدلوا على قول المفيدان في الارنب والثعلب مثل ما في الظبي احدهما عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل ثعلبا ماذا عليه قال عليه دم قلته فان قال مثل ما في
الثعلب وهو ضعيف السند **والثاني** رواه احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة **وليس** في هذين الحديثين حجة على ما دعاه
ويكفي الاحتجاج على الابدال بارواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن قوله تعالى
او عدل ذلك شيئا ما قال عدل الهدى ما يبلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما يبلغ
لكل طعام مسكين يوما **مسئلة** قال ابن البراج اذا اوجب عليه شاة ولم يقدر عليها فاقربها
وفض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع فان زاد على ذلك لم يلزمه
غيره وان نقص لم يجب عليه اكثر منه فان لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوما
فان لم يقدر صام ثلاثة ايام **وحكم** الحمل والحيد يجري هذا الجرى مع انه عدد اشياء كثيرة يجب
فيها الشاة فان مضى جميع ذلك فهو في موضع المنع الابدال تايب في الظبي والثعلب والآل
على اشكال **وكذا** قال فينا يوجب البدنة والبقرع **مسئلة** قال الشيخان ومن اصاب بر يوعا
او قنفذا او ضبا او انا الشبهه كان عليه حدى **وكذا** قال السيد المرتضى وشيخنا علي بن بابويه
وابن ادريس وابن البراج وابن حزم **وكذا** قال ابن الجبير وسائر الا ان سلا رالم يذكر الضب

وابن السيد يذكر البربوع وقال ابو الصلاح وفي التنفذ والبربوع والضرب حمل قد قطع
 من النحر والمعدن الاول لنا انه قول اكثر الاصحاب فيكون راجحا على قول الاقل في تعيين العمل به
 اذ ترك التفتيشين والعمل بهما او بالمرجح محال فيعين ما قلناه وبارواه مسمع في الصحيح
 ابو عبد الله قال في البربوع والتنفذ والضرب اذا اصاب الحرم فعليه صدق الجدي حريم
 منه واما جعل هذا لكي يتكلم عن فعل غيره من الصيد **مسئلة** قال الشيخ في ذب في فرائح
 النعامه مثل ما في النعامه سواء وقد روي ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه
 وكذا في ذب وقال في ذب في صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل وقال ابن البراج والكبار
 افضل وقال شيخنا الميند في صغار النعام الغداء بقدره من صغار الابل في سنة وكذا في
 صغارنا قتله من البقر والحمر والظبا وقال السيد المرتضى وعلى الحرم في صغار النعام بقدر
 من صغار الابل وبارواه قال ابو الصلاح وقال ابن الجيند والاحتياط ان يكون جزء الذكر من
 الصيد ذكر من النعم وجزء الانثى انثى والمسنة والصغير صغيرا من الجنين الذي هو مثله
 في الجزء فان تطوع بالاعلى سنا كان تغلبا لشعائر الله وهو اخيرا ابن ادريس وهو الاقرب لنا
 قوله قلنا في جزء مثل ما قلنا من النعم احتج الشيخ بالاحتياط وبارواه في الغرض يسمى باسم النوع فيثبت
 فيه ما يثبت في الكبير لتعليق الحكم على الاسم وبارواه ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله
 عن محمد بن اصابوا فرائح نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فريخ اصابوه واكلوه بذن
 الحديث والمجرب الاحتياط مغارض باصالة البراءة ونحن نسلم لتعليق الحكم بالنوع لكن الجزء
 ايضا من النوع والحديث بعد حجة سنة محمول على ان البدنة يصدق على الصغير والكبير او
 على الاستحباب **مسئلة** قال الشيخ ومن اصاب عصفورا او صعوا او قنبرة وناشبهها كان
 عليه مد من طعام وقال ابن الجيند وفي القري والعصفور وما جرى مجراها قيمته وفي الحرم قيمتها
 وبالا وقال ابن البراج وابن حزم وابن ادريس وقال علي بن بابويه وان كان الصيد يعقوب او حيلة
 او بلبلة او عصفورا او شيئا من الطير فعليك دم شاة والميعقوب الذكر من القمح والحجلة الا

لنا الاصل براءة الذمة وبارواه صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال القنبرة
 والصعق والعصفور اذا قتله الحرم فعليه مد من الطعام عن كل واحد منهم احتج ابن بابويه
 ببارواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع انه قال في حرم ذبح طير ان عليه دم شاة بهر يقته
 فان كان فريخا قد ادى وحمل صغيرا من الضان والحجاب روابينا خاصة فتكون متقدمة **مسئلة**
 قال الشيخ في النهاية والخلاف ومن اصاب جرادة فعليه ان يصدق بقره فان اصاب جرادا كثيرا
 او اكله كان عليه دم شاة بهر يقته وهو قول ابن بابويه وابن حزم وابن البراج وابن ادريس و
 قال في ذب في الجرادة تمزق او كفت من طعام وفي الكثير دم وقال السيد المرتضى في الجرادة كفت من طعام
 وفي الكثير شاة وبه قال شيخنا الميند وسائر ونقل ابن ادريس عن علي بن بابويه وان اكلت
 جرادة فعليك دم شاة والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان قتلت جرادة
 تصدقت بقره والقره خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك
 دم شاة وهذا اللفظ ليس صحيحا في الواحدة ونقل عن الميند ومن قتل زنبورا وهو محرم كثر
 عن ذلك بقره وكذلك ان قتلت جرادة فان قتل جرادا كثيرا كثر مد من تمر وان كان قليلا كثر كغ
 من تمر وقال ابن ابي عمير في الجرادة كفت من طعام وقال ابن الجيند في اكل الجرادة مد كذلك
 روي ابن يحيى عن عروة الخياط عن ابي عبد الله ع ومعناه اذا كان على الرض لا حرامه وقد
 ذهب الى ذلك ابن عمر فان قتلها خطأ كان فيها كفت من طعام وكذلك روي ابن سعيد عن
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقال ان قتل كثيرا فاشاة والاقرية الاول لنا ما
 رواه زرارة في الصحيح عن الصادق ع في حرم قتل جرادة قال يطعم تمر وتمر خير من جرادة احتج
 الميند ببارواه محمد بن مسلم قال سألته عن حرم قتل جراد اكل كفت من طعام وان كان كثيرا فعليه
 دم شاة والمجرب عن الاوطر يحدد بينا الصح وحدث ابن الجيند في طريقه صالح بن عبيد
 وهو كذاب قال لا يلفت اليه وعروة لا يخبر بالان حاله وحدث الميند لاس به لكن لا يدل
 على الواحدة **مسئلة** قال الشيخ في ذب من قتل زنبورا او زنا بمرحطام يكن عليه شاة فان

قتله عدا فليصدق بثمنه وفيه يجوز للحمم قتل الزنايين وقال المنعدي ومن قتل زنبورا تصدق
بتمتع فان قتل زنايين كثير تصدق بمد من طعام او بمد من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال
ابن الجبجد وفي الزنبور كفن من تمر او طعام وقال ابن البراج لو اصاب زنبورا تصدق بثلثه
كفن من طعام وكذا قال ابن ادريس قال ولا شئ في الخطا وهو قول الصدوق في المتنع ومن
لا يخضر الغنمية وقال ابن حزم لو قتل زنبورا تصدق بكف من طعام وهو قول علي بن بابويه
وقال سلا من قتل زنبورا تصدق بتمتع وان كثرت تصدق بمد من تمر وقال ابو الصالح وفي
قتل الزنبور كفن من طعام فان قتل زنايين فضاع وفي قتل الكثير دم شاة والاقوى انه
ان قتله خطأ لم يكن عليه شئ بخلافه من الصيد وان كان عدا تصدق بثمن لنا
الاصل براه الذمة في الخطاء وقوله رضع عن النبي الخطاء والسيان ونا رواه معوية بن
عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فلا شئ عليه
قلت بل عدا قال يطعم شيئا من الطعام **مسئلة** قال الصدوق في المتنع ومن لا يخضر الغنمية
فان قتل عظيمة فعليه ان يتصدق بكف من طعام وهو قول الشيخ في باب وقال ابن الجبجد
كفن من تمر او طعام والاقوى الاول لنا نارواه معوية في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
محرم قتل عظيمة قال كفن من طعام **مسئلة** قال في هذا البط والاور الكركي يجب فيه شاة
وهو لا حوط وان قلنا فيه القيمة لانه لا يضر فيه كان جائزا وقال ابن حزم في صيد الكركي شاة
على رواية وفي صيد البط والاوز شاة وبجى على قول ابن بابويه الشاة حيث اوجها في كل طير
عدا النعامة لرواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
بهريقه **مسئلة** قال الشيخ في بركه شراء القارى ونا شبهها واخرها من مكة وفي
بكره شراء القارى والدبابة بمكة واخرها من هنا ومنع ابن ادريس من ذلك وهو الاقرب لنا
انه صيد ونا رواه عيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن شراء القارى يخرج من مكة والذئبة
فقال ما احب ان يخرج منها شئ **مسئلة** قال الشيخ في طيور قتل البراغيت والقل الا انه

اذ قتل القمل على بدنه لا شئ عليه وانزاله عن جسمه فعليه الغداء والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذ
قال في النهاية لا يجوز للحمم ان يقتل البق والبرغوث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن
به باس وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجبجد ولا كفارة في قتل البق والبرغوث اذا اذيا الحرم
وقال ابن ابي عمير وان قتل القملة تصدق بكف من طعام وقال في باب لا باس ان يقتل البق و
البراغيت والقمل في الحرم اذا كان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وفيه الكفارة وقال المنعدي و
السيد المرتضى ومن نزع عصب قلة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام اخرج
الشيخ على المنع بنا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق قال ثم اتق قتل الدواب كلها
الا الاغصى والعقرب والفاقة وعلى الجواز بنا رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق قال
لا باس بقتل القمل والبق في الحرم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق قال لا باس بقتل
القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم ولانها من المؤذيات فجاز قتلها واستدل
على ايجاب الغدية بنا رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن المحرم بين القملة
من جسمه فليطعمها قال يطعم مكانها طعاما وروى السقوط في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شئ في القملة ولا ينبغي ان يتعد قتلها
واوجب للشيخ الكفارة **مسئلة** قال الشيخ اذا كسر المحرم بيض النعامة اعتبر فان كان قد تحرك
فيه الفرج فعليه عن كل بيضة بكار من الابل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل قولة الابل
في نائها بعد البيض فاخرج كان هديا البيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك
صام ثلاثة ايام وقال المنعدي اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل قولة الابل في نائها
بعد ما كسر فاخرج كان هديا البيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة فان
لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وكذا قال
السيد المرتضى وقال ابن الجبجد والبيض فاخره الام منه بدنة ضرب القمل عدو البيض الذي يؤذ

واكله الحرم النوق العراب فخرج كان مديانا بلغ الكعبة وقال علي بن بابويه فان اكلت بيض نفا
ضليلك دم شاة وكذلك ان وطبتها فان وطبتها وكان فيه فخرج تحريك فعليك ان ترسل نخولة من
الابل على الاناث بقدر عدد البيض فانتج منها ضوهدى بيت الله وقال ابنه في المنع واذا
اصاب الحرم بيض نغام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام
ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا وطئ بيض نغام فقد غمها وهو محرم فعليه
ان يرسل الخمل من الابل على قدر عدد البيض فالقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة
وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال فان وطئ بيض نغام فذبحها وهو محرم وفيها
افراج تحريك فعليه ان يرسل نخولة من البدن الى اخر كلامه وقال سلا ومن كسر بيض نغام كان
عليه الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصالح ان تحرك فيه الفرج
فلكل بيضة فضيل وان لم تحرك فارسال نخولة الابل فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال
ابن البراج ان تحرك الفرج مندنة عن كل بيضة وان لم تحرك ارسل وقال ابن حزم ان فرج الفرج
لن منه ما خض من الابل وان لم تحرك ارسل الخولة فان عجز عن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وقال ابن ادريس ان تحرك الفرج عن كل بيضة من صغار
الابل وروى بكار من الابل وليست هنا الا انى سئل عن جمع بكر فوجب عن كل بيضة واحد من
من هذا الجمع وان لم تحرك ارسل الخولة فان عجز عن كل بيضة شاة فان عجز عن كل بيضة اطعام
عشرة مساكين فان عجز عن كل بيضة صيام ثلاثة ايام والا قرب انه تحرك فيه الفرج عن كل
بيضة بغير او بكاره من الابل وان لم تحرك فالارسال فان لم يكن فعليه لكل بيضة شاة فان
لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلاثة ايام لنا ما رواه
سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله قال قال في كتاب على في بيض القطاة بكار من
الغنم اذا اصاب الحرم مثل ما في بيض النغام بكار من الابل وانما يتد نادك بالتحريك لا جماع
ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت ابا عن رجل كسر بيض نغام وفي البيض فرأى تحريك

فقال عليه لكل فرج تحريك بغير تحريم في المنحر ولانه قد روى الارسال مع حمل حاله فلم يفرز اجاب
البكاره او البعير معه روى لم يلبس في الصحيح عن الصادق ع قال من اصاب بيض نغام وهو محرم
فعليه ان يرسل الخمل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما هلكه وربما خلق كله وربما صلح بعضه
وهو بعضه الحديث وعلى العجز ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سالت عن رجل اصاب
بيض نغامة وهو محرم قال يرسل الخمل الى ان قال من لم يجد اياه فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد
فالصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام اذا عرفت هذا
فاعلم ان ابن ادريس نقل عن المغيرة في المقتنعة ان من وطئ بيض نغام وهو محرم فكس كان عليه ان
يرسل نخولة الابل على اناها بعدد ما كسر من البيض فانتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله تعالى
فان لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل
بيضة شهرين متتابعين فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين
بصيام ثلاثة ايام وليرسل الشيخ ذلك في التهذيب عنه ولا ظفرت انا ايضا **مسئلة** قال
الشيخ اذا اصاب الحرم بيض القطاة او القبيح فعليه ان يعتريه حال البيض فان كان قد تحرك فيها فخرج
كان عليه عن كل بيضة محاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شي كان عليه ان يرسل نخولة الغنم فاناها
بعدد البيض فانتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النغام سواء و
قال المغيرة فان كسر بيض القطاة والقبيح وما شبههما ارسل نخولة الغنم فاناها وكان ما ينتج هديا
لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال ابن الجبير وما كان جزء الام منه شاة فخرج الخمل عدد
من النغام والمعزى فخرج كان هديا بالغ الكعبة وقال شيخنا علي بن بابويه في بيض القطاة اذا انا
قيمتها فان وطبتها وبيعها فخرج تحريك فعليك ان ترسل الذكران من المعزى على عدة هات من الاناث على
قدر عدد البيض فانتج فهو هدى لبيت الله تعالى وقال ابنه في المنع ومن لا يحضره الفقيه وان وطئ
بيض قطاة فقد حقه فعليه ان يرسل الخمل من الغنم في عدد البيض كما ارسل الخمل من الابل في عدد البيض

وقال سائر وفي كثير من بيض القطاة ارسال ذكور الغنم في امانها وجعل ما يتبع هديا وقال ابو الصالح و
 لبيض القيق والدراج ارسال خولة الغنم على اناها فانها كانت هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض
 جملة او حامة وقد تحرك المزخ فتاة فان لم يكن قد تحرك ارسال خولة الغنم في اناها بعدد البيض فما
 يتبع كان هديا البيت الله وقال ابن حزم ان تحرك المزخ في بيض القطا والقيق فمن كل بيضة ما خض
 من الغنم وان لم تحرك ارسال خولة الغنم في اناها بعدد البيض فالنايح هدى فان عجز بصدق
 عن كل بيضة فطاة بدمهم وقال ابن ادريس ان تحرك المزخ في بيض القطا والقيق والدراج فمن
 كل بيضة مخاض من الغنم اي ما يصح ان يكون ما خاضا ولا يريده الحامل وان لم يكن تحرك كان عليه
 ان يرسل خولة الغنم في اناها بعدد البيض فانها كانت هديا البيت الله تعالى فان لم يقدر كان
 حكمه حكم بيض النعام هكذا اوردته شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناها ان النعام
 اذا كسر بيضه فتعد ارسال وجب في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعد ارسال الغنم
 وجب في كل بيضة شاة وهذا وجه المتابعة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمنع ذلك اذا قام له
 عليه والاقرب عندي ان تحرك المزخ فمن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم تحرك فالارسال
 لنا مارواه سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة
 من الغنم وانما قلنا ان ذلك مع التحرك لما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حاذم في الصحيح عن
 الصادق ع قال اسأله عن مخرم وطى بيض القطا فندحه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم
 كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ولا يجوز حمل هذا الحديث على التحرك والاول على عدمه بعد
 التناسب والمروحية الراجح بقوله الاشكال لو تعدد ارسال فقوله لا يجوز المصير الى ما قاله شيخنا
 ولا تاويل ابن ادريس لا يجوز استبدال الاقوى عن الاضعف مع العجز عن الاضعف امتناع
 التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان ارسال في التكليف اضعف اذ ربما لا يحصل النتاج فيكف
 يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة حالة العجز فان ذلك غير معقول
 وما حسن قول ابن حزم ان ساعد النفل والاخبار التي ادعى ابن ادريس لم يرد بما قاله نعم قد روى

سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق ع قال في كتاب علي ع في بيض القطا كفاية مثل ما في البيض
 النعام لكن ايجاب الكفاية كليل في بيض النعام لا يقتضى المساواة والقدر **مسئلة** قال
 الشيخ يعتبر حال بيض الحمام فان كان قد تحرك فيه المزخ فعليه عن كل بيضة شاة وان لم تحرك
 فعليه القيمة وقال ابن البراج من اصاب جملة او حامة او شئ من بيضها ويكون قد تحرك فيه
 المزخ فعليه شاة وان لم يكن تحرك ارسال خولة الغنم في اناها بعدد البيض فانها كانت هديا
 وقال ابن ادريس ان تحرك فمن كل بيضة حمل وان لم تحرك فالقيمة فالشيخ وابن ادريس لم يعتبر الا
 مع عدم التحرك وابن البراج اعتبره وقال ابن ادريس بيض الحمام خاصة لا ييب على من اصابه ارسال
 خولة الغنم ولا الابل وانما ييب في بيض النعام والقطا والقيق خاصة وابن الجبيرة قال وما كان
 جزء الام فيه شاة فرب الفحل عدد ما من التعاج او المعزى فاخرج كان هديا بالغ الكعبة وهو
 قول ابن البراج الا انه لم يعتبر التحرك وعدمه والمعتد الاول لنا مارواه علي بن جعفر في الصحيح
 قال سالت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض مزخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق
 عن كل مزخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحمها ان كان محرما وان كان الفرائح لم تحرك يتصدق بقيمة
 ورقا اشترى به علقا بطرحه لحم اللحم **مسئلة** قال الشيخ في وقت اذا قتل صيدا مسكورا
 او عور فالحوط ان يفديه بصحيح فان خرج مثله كان جائزا وقال ابن الجبيرة لو كان الصيد الذي
 اصابه مقصودا لم يجز به الا بكامل والا فرب الاول لنا قولنا فجزء مثل ما قتل من النعم والمأثلة
 يقتضى المساواة في الذات والصفات **مسئلة** قال الشيخ لا يجوز صيد حمام اللحم في الحل و
 جوزه في وقت في كتاب الصيد والاطعمة وبه قال ابن ادريس والاولى لنا ان اللحم حرمته
 ليست لغريمه فناسب محرمة الملتحى اليه وان خرج عنه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال
 سالت اخي موسى ع عن حمام اللحم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام اللحم حيث كان اذا علم انه من حمام
 اللحم اخرج الشيخ بالاصل والحجاب انه معارض بالاحتياط **مسئلة** قال الشيخ لو ردى اثناين
 صيدا فاصابه احدهما واخطا الاخر كان على كل واحد منهما الغداء وقال ابن ادريس لا ييب على الخط

الا ان يدل غيب الدال للراي والمعتد الاول لنا اذ امان الصيب فوجب الغناء وماروا في
بن اعراب في الصحيح قال سالت ابا جعفر عن رجلين يحرمين روي صيدا فاصاب احدهما قال على كل
واحد منهما الغناء وعن ابن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجلين يريان صيدا
فاصاب احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يندى كل واحد منهما على جده الصحيح
بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط **مسئلة** المشهور ان الخطي في العاصد سواء في الجزاء الفتنة
وقال السيد المرتضى في الانتصار وما انفردت به الامامية القول بان الحرم اذا قتل صيدا متعمدا قصدا
رضي احرته كان عليه جزاء ان وار صاد الحمر في الحرم تقاضت عليه العدية وفي المسائل النيرة
عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قصدا رضيا حرما كان عليه جزاء ان وان كان قتله خطأ وجهلا
ضحية جزاء واحد لنا قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم ولان الاصل جزاء
الذمة ومارواه احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن عن رجل يصيب الصيد يجهل لانه
خطا او عمد ام فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك سالت في رجل اصاب صيدا يجهل به وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شئ الخط اعندك قلت يرمي مع هذه الخلقة
فيصيب مخلقة اخرى فقال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظنيا متعمدا فذبحه وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك سالت ان الخطا والجهالة والعذر ليس سواء فبأي
بفضل المتعمد الخطي قال بانذام ولعب بدبته ففضل القار قال اسم خاصه احتج السيد المرتضى بالجماع
الطائفة وطريقه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه مع تضاعف الجزاء يحصل يقين ببراءة ذمته
من جنائته وليس كذلك لو اقر على جزاء واحد قال ويمكن ان يقال انه قد ثبت ان من قتل صيدنايا
يجب عليه الجزاء والعدا غلظ من النيان في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد و
الجواب منع الاجماع والاحتياط معارض بالبراءة ولانه لا يهضم دليلا مستغلا بايما جاز
يثبت سبب وجوبه اذ ليس لثالث ان يقول يجب عليه ثلث جزاءات او اربع وسوق ما قاله و
الغلظ في العقوبة لا يلزم تزايد العديته كما في قتل العمد والخطا **مسئلة** تتكرر الكفارة تتكرر

الصي خطا اجماعا وفي تكررها مع العمد للشيخ قولان احدهما تتكرر ذك في وقت وطوبه قال
ابن ادريس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانه قال وكل ما اتلفه المحرم من جنس حرم عليه انك
فعليه بتكرره لان خلاف تكرره العمد يتسواء كان ذلك في مجلس واحد او في المجلس كالصيد الذي يتلفه
من جنس واحد او اجناس مختلفة وسواء كان قد قتل في العين الاولى ولم يعيدها وكذا قال ابن
المعبد وقال ابو الصالح تكرير القتل يوجب تكرير الكفارة واطلق وقال شيخنا علي بن بابويه
وكل شئ اتبته في الحرم لجهالة وانت محمل او ابنته في الحبل وانت محرم فليس عليك
شئ الا الصيد فان عليك فداء فان عمدته كان عليك فداءه وانته واطلق القول الثاني
للشيخ في براءة الكفارة عليه وهو من يتقلم الله تعالى منه وهو اختيار الصدوق في كتاب من
لا يحضره الفقيه والمقتنع وبه قال ابن البراج والاقرب الاول لنا ان مقتضى وجود المعارض
لا يصلح ان يكون معارضا فيثبت الحكم اما وجود مقتضى فلهذا العموم قائم في قوله نعم وبقوله
منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من النعم فانه كما يتناول الابتداء يتناول التكرير من غير رجحان و
اما عدم المعارض فلهذا ليس الا قوله نعم ومن عدا فينتقم الله منه وانما قلنا انه لا يصلح للمناقبة
لان الاستماع في الجمع بين الجاهل بخبراء مع العود وبثوث الانتقام ومع امكان الاجتماع فلا منافاة
فيستحق الدليل الدال على الوجوب سالما عن المعارض ومارواه معوية بن عمار في الحسن من الصادق
في الحرم بصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت لابي
عبد الله محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كفا عاد كفارة وترك الاستفا
يدل على عيوبه المقال ولانه حوط ولانه قتل صيدا عمد او حجب عليه جزاءه كالموت الاولى ولانه
قتل صيدا فتكرر بتكرره كالمخطا ولان الذنب فيه الحش فالعقوبة باكل ولاها اجانية في اعرافه فتكرره
المواذنة عملها بتكررها كاللبس والطيب ولانه تلافى عين فتكررت الصدقة عنك كتلف الشجر
ولانه التكرار اما ان يكون مستظما مع اتحاد نوع الصيد ومطلقا والعتان باطلان فيبطل كونه
مستظما اما الاول فلهذا نأخذ من يصيد في العمد فيحقق مجازاة الانتقام فيه خاصة فيه

واما الثاني فلا يلزم ان من قتل عانة عقيب قتل جرادة او زنبوران تسقط عنه كفارة قتل النعامة
وجبت عليه كفارة الزنبور والجرادة وذلك غير مناسب للحكمة **ولان** الاستفاطا ما لعظم الذنب
او للتخفيف والعثمان باطلان **اما** الاول فلا يلزم ان يكون ذنب من قتل جرادة عقيب قتل
نعامة اعظم من ذنب قتل النعامة وليس كذلك لان التفاوت بين الجزاءين عظيم جدا وهو على
نسبة التفاوت بين الذنبتين والثاني بط قطع لان الذنب التكرار حتى من المتبدا فيفتح
التخفيف عنه عن المتبدا اصح الشيخ بقوله نعم وعن غار فينتقم الله منه جعل مجازاة العود الا
فيسقط الجزاء عملا باصالة البراءة **ونارواه** الحلي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان غاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه
جزاؤه وينتقم الله منه والنعمة في الاخر **ونارواه** ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن الصادق
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان
خطا فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو بمنزلة يتقرب الله منه ولم يكن عليه
الكفارة **ولجواب** قد بينا عدم التنافي بين الانتقام في العود وعموميته الجزاء فيه وفي الابتداء و
اصالة البراءة معارضة بالاحتياط وعمل اكثر الناس فان الشيخ قال انه قول عامة اهل العلم والاصطفا
قال برد او د فكون مرجحا بالنسبة الى الاول **وعن** الرواية الاولى انها متروكة الظاهر لان مقتول
المحرم حرم فكيف يسوغ له التصديق به على المسكين فيقول على ما اذا جعله غير ممنوع فيصير كما لقول
فتح لا يبقى فيه دلالة سلمنا لكنه يفتل ان يكون قوله ولو يكن عليه جزاؤه اى منفردا عن غيره كالا
المنفرد عن غيره بل هو واجب مع غيره وهو الانتقام وبهذا يجب عن الثاني مع ان طرفا حاديتنا
اظهر واعلم ان هذا التاويل بعيد لعدم فهمه وسبقه الى الذهن وليس بعيدا من الصواب
ما ذهب اليه لعلالة للحدوث عليه وقد عرفت ان غير الواحد يفتل عوم القرآن لكن الاول اظهر
بين العلماء **مسئلة** المشهور ان المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة **وقال** ابن الجديجب
العناء مضاعفا وهو احد قول السيد المرتضى وجعله ابو الصلاح رواية **والقول** الاخر عليه

العناء والقيمة او القيمة مضاعفة **وقال** المفيد يجب العناء والقيمة مضاعفة وكذا قال
سلار والمشهور الاول لنا نارواه الحلي في الحسن عن الصادق ع قال ان قتل المحرم حراما في الحرم فعليه
شاة وعن الحنابلة درهم او شبهه ويتصدق به او يطعمه حرام مكة فان قتلها في الحرم وليس محرم
فعليه شاة **وقد روى** معوية بن عمار عن الصادق ع وان اصابته وانت حرام في الحرم فعليك
العناء مضاعفة **مسئلة** المشهور ان المحرم اذا قتل حراما في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة
وهو شاة ودرهم **وقال** ابن ابي عمير من قتل حراما في الحرم وهو محرم فعليه شاة لنا ما تقدم في
رواية الحلي الحسنة عن الصادق ع **مسئلة** قال الشيخ في تارة وطوبى ما يجب فيه التضعيف
هو ما يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك **وقال** ابن ابي عمير في التضعيف **وناقى** اصحابنا
اطلقوا القول بالتضعيف **والشيخ** الفخيار واه الحسن بن علي بن فضال عن رجل ساءه عن الصادق
في الصيد مضاعفة ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف **وفي طريق**
هذه الرواية ضعف مع انها مرسله والاصل يناسب ما ذهب اليه الشيخ **والاحتياط** يناسب
ما ذهب اليه ابن ابي عمير **وكذا** عموم رواية معوية بن عمار عن الصادق ع لكن في طريقها ابراهيم
بن سلك ولا يخفى في الآن حالة فان كان ثمة فالعمل بعموم الرواية وهو قوله وان اصابته واستحسب
في الحرم فعليك العناء مضاعفة **اولى** **مسئلة** المشهور ان المحرم في الحرم في الحرم فعليه
الحرم القيمة ويجب تعان على الحرم في الحرم **وقد** يجزى في بعض احوال الشيخ ان من ذبح صيدا في الحرم
وهو محرم كان عليه دم لا غير ونابغه ابن ابي عمير **وقال** ابو الصلاح ان كان محلا في الحرم او محبا
في الحرم فذاه مثله من النعم وان كان محبا في الحرم فالعناء والقيمة **وروى** العناء مضاعفا و
الا قرب الاول ما تقدم **مسئلة** قال الشيخ في تارة وطوبى من قتل صيدا وهو محرم في الحرم كان
عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر **وقال** في وقت اذا اكل المحرم من صيد قتلته لزم قيمته
وقال ابن ابي عمير قال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل وشرب من اللبن لنا نارواه على بن جعفر ع
الصحيح عن ابيه موسى ع قال سألته عن قوم اشترىوا طيبا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال

كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على صيد فداء صيد كامل وعن يوسف الطاطري قال
قلت لا يعبده صيدا كله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قال الشيخ
من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن وقال ابن ادريس على ما روى في بعض الاخبار
وهو يشعر بتروده في ذلك وقال في موضع اخر وصيد صيدا وهو محرم في الحل كان عليه
فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر على ما روى وقال بعض اصحابنا عليه قيمة ما اكل وشرب
من اللبن والوجه وجوب الدم والقيمة معا اذا كان في الحرم لما رواه يزيد بن عبد الملك عن ابي
في حل وهو محرم في الحرم فاخذ غيره ظبية فاكلها وشرب لبنها قال عليه دم وجزء الحرم من اللبن
مسئلة قال الشيخ في وط لا يجوز لاحد ان يرمى الصيد والصيد يرمي الحرم وان كان محلا
فان رماه واصابه ودخل الحرم ومات فيه كان حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا يثنى
عليه ولا يجرم عليه ذلك وهو الذي رواه الصدوق في كتاب من لا يخرجه الفقيه وهو المعتد
لنا ان مقتضى الاباحة وسقوط العتية موجود والمعارض منتف فوجب ثبوت الحدين اما
المقتضى للاباحة وسقوط العتية فهو اصاله للحل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فلا يثب
الا لهرام او دخول الحرم وهما متفيان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يوم الحرم فباين البريد والسجد فاصابته
الحل فحصى ريشه حتى دخل الحرم فمات من ريشه هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل
رجل نصب شركا في الحل اجاب الحرم فوقع فيه صيد فاضطر به حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء
لان نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك
شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه اجمع الشيخ ما رواه
ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال يكره ان يرمى الصيد وهو يوم الحرم و
في الحسن عن سمع عن ابي عبد الله عن رجل رمى صيدا في الحل فتناول الصيد حتى دخل الحرم فقال له حرام
مثل الميتة وعن عقبه بن خالد بن الصادق قال سالت عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من مكة

فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد توجه نحو الحرم فرمى فقتله ما عليه من ذلك شيء فقال
يئديه والجواب الرواية الاولى تدل على الكراهة ونحن نقول بوجوبها ولا يقتضي التحريم وعلى الثانية
ان السؤال وقع عن رجل رمى صيدا فقتله كان محرم اذ ليس تناوله للحل اقوى من تناوله للحرم
لانه محتمل ان يكون الموت حصل بحركته وقبضه حيث ترك الى ان دخل الحرم فكان حراما وعن ثانيا
بضعف طريقها مع احتمال ارادة الندبية **مسئلة** قال الشيخ ان من اصاب صيدا وهو محل في مال
بين البريد والحرم كان عليه الجزاء ومنعه ابن ادريس وهو المعتد لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيدا
ماتم حراما ولا اصل لبراءة الذمة ولان مقتضى الاباحة وهو الاصل بوجوده والمنع وهو
احدا من ايمان الحرم او الاجرام مفقود فثبت الاباحة اجمع الشيخ ان ما رواه الحلبي في الصحيح عن
الصادق قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد في الحرم فان عليك
جزاء فان فقتات عينه واكسرت فماتت تصدقت بصدقة والجواب الحل على الاستحباب
مسئلة قال ابن الجنيدان وطى بعير الراكب شيئا في وكره لبيل فقتله من غير عمد اكره فلا
جزاء عليه والشهور ان الصيد مضمون سواء قتله عمدا او تسبيا مع العلم والجهد لنا ان قال
فيكون ضامنا **مسئلة** قال الشيخ اذا كسر الحرم بيضا لم يخرجه اكله ولا المحل والا قرب عندك
جواز اكله المحل اذا لم يضر منه فان البيض لا يفتقر في اباحه اكله الفصل لا يفتقر للحيوان الى التنكية
حتى يشترط ابقاعه من الحل **مسئلة** قال الشيخ اذا ذبح الحرم صيدا في غير الحرم او ذبحه محل في
الحرم لم يخرجه اكله لاحد وكان بحكم الميتة وكذا قال ابن البراج وقال العيني والسيد المرتضى لا بأس ان
ياكل المحل ما صاده الحرم وعلى الحرم فداء وقال الصدوق في المتعمق ومن لا يخرجه الفقيه وان
اصاب الحرم صيدا خارج الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس باكله
واما العتاء على الذي اصابه وقال ابو علي بن الجنيد ولا يذبح الصيد في الحرم وان كان صيد
الحل محل لا يجرم واذ ذبحه الحرم في الحرم لم ياكله الحرم ولا المحل وهو كالميتة وان ذبحه الحرم في
الحل لم يجرم على المحل اكله اجمع الشيخ بقوله تعالى وحرم عليكم صيدا البر ما دمتم حراما وما روى

وممن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال اذا ذبح الحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا
 ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرره وعن اسحق بن جعفر ان عليا كان يقول
 اذا ذبح الحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرر واذا ذبح المحل الصيد في الحرم
 الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرر احتج الاخرون بالاصل وبان النبي انما هو حرمة الاحرام
 فلا يتلزم تحريم الاكل ونارواه حريز في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن محرم اصاب
 صيدا ياكل منه المحل فقال ليس على المحل نهي انا الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معاوية بن
 عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا ياكل
 انا الفداء على المحرم والمحرر عن احتجاج الشيخ تسليم مقتضى الآية وهو تحريم الصيد اما
 الصيد فهو المتعارف فيه سئلنا لكن الخطاب للمحرر لقوله نادتم حرما ونحن نقول بموجب
 فان المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا وعن الروايتين بضعف السند وعن احتجاج الاخرين
 بمنع بقاء حكم الاصل مع قيام الدليل للدال على ما ينافيه والمعارضه بالاحتياط والنهي انا
 يفيد تحريم الاكل وعن الروايات بان محل على ما اذا اصاده ولو يقتله ثم ذبحه المحل فانه يكون
 حلالا عليه والاقوى في هذه المسئلة الاول **مسئلة** اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد الميتة
 قال الشيخ اكل الصيد وفداءه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة
 وكذا قال ابن البراج وقال المعين من منظر الى صيد وميتة فلياكل الصيد ويعديه ولا
 الميتة واطلق وكذا قال السيد المرتضى في جملة وانقاره وسلا وقال الصدوق في كتابه
 من لا يضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويعديه وان اكل الميتة
 فلا بأس الا انما بالحسن الثاني قال يدبح الصيد وياكله ويعديه واجب الى الميتة وقال في
 المتنع فاذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويعديه وقد روى في حديث
 اخر انه ياكل الميتة لا يفئا فاحلت له ولو جعل له الصيد وقال ابن الجنيب واذا اضطر المحرم الطيق
 للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفدا وان كان في الوقت من لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي

كان باعها اكلها بالركوة فان لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس اختلفت اصحابنا في ذلك
 واختلفت الاخبار فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويعديه وكل منهما اطلق
 مقالته وبعض قال لا ياكل الميتة ما ان يكون حيا او لافان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل الميتة
 لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان كان مذبوحا فلا يذبح ذبحه الا ان يكون محلا او محررا
 فان كان محررا فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة
 ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولو ياكل الميتة
 وان كان غير قادر على فداءه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في بعضى لان الامة تقضت
 واصول المذهب تؤيد وهو الذي اختاره شيخنا واستصاره وذكر في نهايته انه ياكل
 الصيد ويعديه ولا ياكل الميتة ثم رجع عما قرأه وقال والاقوى عندنا ان ياكل الميتة
 على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه فاكلها كثارة ولم يصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على
 كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاقرب عندنا في غير المعين لنا ان اكل الصيد
 حينئذ شايع بانفاق اكثر عملنا ويكون راجحا على الاخر ولان للصيد فداء يسقط عنه
 مجله فالميتة وكان بعض الناس يذهب الى ان الصيد ليس بميتة وان ذمك واكله مباح
 بخلاف الميتة المتفق على تحريمها ولا يما اشتركا في التحريم والاثم اختيارا والاباحة حاله الا
 واختص الميتة بفناء في المزاج فيكونا كلاهما مع الاجتماع ممنوعا ونارواه منصور بن طازم
 قال سالت ابا عبد الله عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال لهما احب اليك ان تاكل قلت
 الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال لهما احب اليك ان تاكل من مالك والميتة قلت اكل من مال
 قال يحل الصيد وفداءه وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال سالت عن المحرم يضطر فيجد
 الميتة والصيدا يما ياكل قال ياكل الصيد اياها ان ياكل من ماله قلت بل قال انا عليه الفداء
 فلياكل وليفد احتج الاخرون بان الحظر في الصيد ثبت من وجوه منها تناوله ومنها
 قتله ومنها اكله وكذلك محظور مجله فالميتة فانها حظر واحد وهو الاكل ومباروه

اسحق بن عمار في الصحيح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول اذا اضطر المحرم الى
الصيد والميتة فلياكل الميتة التي احل الله له والجواب عن الاول انه منقوض بالوفرضنا
انسانا غضب ثاة ثم وقدها وضربها حتى مات ثم اكلها كان الحظر هنا من وجوه كما ذكرتم في
الصيد وانتم مع ذلك لا تقرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وقد يكون
اليها عن اكل الصيد وعن الرواية بان في طريقها اسحق وفيه قول قال الشيخ ليس في الحديث
اشعار بالقدرة على الصيد والتكتم منه فلا يجوز اكل الميتة على حال لما رواه بوس بن يعقوب
في الموتى قال سالت ابا عبد الله عن المضطر الى الميتة وهو يحيد الصيد قال ياكل الصيد
قلت ان الله عز وجل قد احل الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال ياكل من مالك
احب اليك وميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندك فداء
تغضبه اذا رجعت الى مالك ثم روى الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سالت
ابا عبد الله عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك
الصيد وحمله الشيخ على التقية او الا لان مذهب بعض العامة وتايبا على من وجد الصيد
غير مذبوب فانه ياكل الميتة ويجلي سبيله لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة
واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل تجليه وهذا الحق لا بأس به
مسئلة قال الشيخ في تارة وط ابن ادريس وابن البراج اذا رمى الصيد فذما او كسره
او رجه ثم رآه بعد ذلك صحى كان عليه ربيع الفداء فجعل في الادماء مع البرء ربيع الفداء
وقال علي بن بابويه يتصدق بشئ وهو قول المعين والصلح والروايات الدالة على
ربيع الفداء انما وردت على من كسره او رجه ثم رآه سوا والشيخ ربه في كتابه ساق
بين الجرح والكسر ولنفقت له على حجة فالاعتاد على قول المعين **مسئلة** قال الصدوق
في المتنع وان رمى محرم طيبا فاصاب يدك عزج منها فان كان شئ عليها ورمى فليعلن
شئ والمشهور ان عليه ربيع الفداء مع الكسر والبرء وقال ابو الصلاح من رمى صيدا

فراه كسرا فعليه ما بين قيمته سليما وكسيرا وان رآه سليما تصدق بشئ وهو قول
المفيد لنا انه فعل محرم فوجب عليه الفداء ولا نص فيه فوجب ان يتصدق بهما
ارادوا ما مع الكسر والبرء فالاول ربيع الفداء لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
سوى عليه السلام قال سالت عن رجل رمى صيدا فكسره او رجه وتركه فرمى على الصيد
قال عليه ربيع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عن رجل رمى طيبا
وهو محرم فكسره او رجه فذهب على وجهه فلم يدروا صنع قال عليه فداءه قلت
فان رآه بعد ذلك يشئ عليه ربيع منه اجاب الصدوق بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
قال سالت عن محرم رمى صيدا فاصاب يدك فخرج فقال ان كان الطيب شئ عليها
ورمى وهو ينظر اليه فلا شئ عليه الحديث والجواب انه قد روى في كتاب من
لا يضر الفقيه حديث ابي بصير الصحيح الذي ذكرناه اولا ولم يذكر هذا الحديث فيكون
محموبا **مسئلة** قال الشيخ ربه اذا فتاعى في الصيد كان عليه كمال قيمته فان فتاعا احدهما
كان عليه نصف القيمة وقال المفيدان فتاعى عينه تصدق بصدقة وقد بينا كيف يكون
ذلك فيما سلف وكأنه اشار الى قوله اذا رآه فرجه ومضى لوجهه ولم يعلم احوال ميت
تغليه فذاه فان رآه بعد ذلك جيا قد صلح وزال عنه العيب وعاد الى ما كان تصدق بشئ
واستغفر الله وان بقي معيبا فعليه الفداء ما بين قيمته صحى وبين ذلك العيب وقال
سلوا اذا فتاعى عين الصيد يتصدق بصدقة واطلق والاقرب خيرة الشيخ لانه مع
الجنابة على العينين يكون الصيد كالمثلف فوجب عليه جزاء ومع الجنابة على احد هما يكون
قد جنى نصف الجنابة فيكون عليه نصف العقوبة ويؤيد ما رواه ابو بصير عن الصادق
قال قلت فان فتاعى عينه قال عليه قيمته ولا بأس بالقول بالارش في الصورة الثانية **مسئلة**
قال الشيخ اذا كسرت في الغزال كان عليه نصف القيمة فان كسرا احدهما كان عليه ربيع قيمته
وقال شيخنا علي بن بابويه والمفيد وسلا يتصدق بشئ لو كسرت ربه والاقرب بالارش لنا

اصاب صيدا فكان عليه ذمته **أحجج الشيخ** بنارواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال قلت له ما
 تقول في محرم كسر احد قرني غزال في الحبل قال عليه ربيع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال
 عليه نصف قيمته يتصدق به **ولجواب** الرواية ضعيفة **السند** **مسئلة** قال الشيخ ان
 علي صيد فقتل كان عليه الغداء وقال ابن البراج من دل على صيد فعليه الغداء ولو يقيد بالقتل
 فان قضا الاطلاق فهو موقوف لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جنابة بلائحه ولا يثبت
 فلا ضمان **أحجج بنارواه** منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق قال لا يحرم لا يدل على صيد فان
 دل عليه الغداء **ولجواب** الرواية محمولة على ما قدناه **مسئلة** قال ابن البراج اذ رمى صيدا
 ولو يعلم هل اصابه ام لا فعليه الغداء **والشيخ** قال اذا اصابه ولو يعلم هل اصابه ام لا فعليه
 الغداء وهو الوجه لنا الاصل براءة الذمته وعدم الاصابة **أحجج ابن البراج** بان الاصل الاصابة
 مع الرمي **ولجواب** المنع **مسئلة** قال الشيخ علي بن بابويه وابن البراج وسائر ابي ادين
 وابن حزم من نهر حمام الحرم فان رجعت فعليه شاة وان لم ترجع فعن كل طير شاة **وقال** ابن الجوزي
 ومن فرط طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربيع قيمته **والظاهر** ان مقصوده بذلك اذا رجعت
 اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلغ فيكون عليه عن كل واحد شاة **والشيخ** ربه حيث حكى كلام **الغني**
 ان من نهر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة **قال** هذا قد ذكر
 علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولما جده حديثا مستندا **مسئلة** قال ابن الجوزي والاباس
 بما ذبحه المحل من الصيد خارج الحرم ان ياكله المحل واخذ الحرم الحاج بقية الايام بمعنى وق
 هذا الاستثناء نظرا فان المشهور ان مع الخلق يجل له كل شئ الا النساء والطيبان كان متمتعا
 وان كان يجره حله كل شئ الا النساء فان اراد بذلك التحريم قبل الخلق فهو حق لكنه ليس بمحل جيند
 وان قصد التحريم مطلقا مئة مقامه بمعنى فهو ممنوع وان قصد الكراهة تمكن **مسئلة**
 قال ابن الجوزي واذا جنى الصبي والعبد على الصيد من الولى والسيدان كان باذنه وان كان غير
 اذنه ولا علمه فعلى العبد الغداء بالصيام في نفسه **والشيخ** قال اذا المراد السيد غلامه بالاحرام

فاصاب صيدا كان على السيد الغداء وكذا لو امر المحرم غلامه بالصيد **والفقيد** صرح و
 قال المحرم اذا امر غلامه المحل بصيد فقتله كان على السيد الغداء فان كان العلام محرم اقتل
 الصيد بغير اذن سيده فعلى السيد ايضا الغداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام **لنا** ان
 الاذن في الاحرام يستلزم ثبوت الاحكام المترتبة عليه ومن جعلتها الصدقة عن الصيد
 مع القتل فيثبت على المولى **ومارواه** حريز في الصحيح عن الصادق قال كلما اصاب العبد
 وهو محرم واحرامه فهو على السيد اذ اذن له في الاحرام **أحجج ابن الجوزي** باصالة براءة الذمته و
 بارواه عبد الرحمن بن ابي حنيفة قال سالت ابا الحسن عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل
 على مولاه شئ من الغداء فقال لا شئ على مولاه **ولجواب** عن الاول انه لا يجوز الاستدلال بالاصل
 مع قيام الضر على خلافه **وعن الثاني** انما نقول بوجوبه لاحتمال ان يكون احرام الصيد بغير اذن ولا
 فلا يترتب عليه شئ من الاحكام **واعلم** ان ابا الصلاح قال كفاية العبد والامانة ان كان احرامها
 باذن السيد عليه وبغير اذنه عليها بالصوم دون الهدى والاطعام **وعند** ذلك نظر
 فان احرامها بغير اذن سيدها يقع باطلا فلا يتعقبه ضمان جنابة **مسئلة** قال الشيخ ان اذا
 استعمل السيد اليه بالمرات لا يملك ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يجل فاذا اهل ملكه قال
 ويقوى في بعضى ائمة ان كان حاضر معه فانه يتقبل اليه ويؤمل ملكه عنه وان كان في بلدة يجر
 في ملكه وفي الانتقال اليه الذي هو الشئ استكال لنا قوله تعز وحرم عليكم صيد البر اذ تم
 حرما **مسئلة** قال ابو الصلاح في كل حرمة من حمام الحرم شاة وفي فراخها حرم وفي بيضها درهم
 وفي حمام الحبل درهم وفي فراخها نصف درهم وفي بيضها ربيع درهم وهذه العبارة روية فان
 لا فرق بين حمام الحرم وغيره وانما التفصيل المشهور ان قتل المحرم حمامة والحرم فعليه الغداء
 والقيمة وفي الحبل الغداء والحبل في الحرم القيمة فان قصد حمام الحرم نواوجد في الحرم وجمام الحبل
 ما وجد في الحبل فصحيح **والا** كان ممنوعا **مسئلة** المشهور ان من اطلق بابا على حمام من حمام الحرم
 وفراخه وبيضه فملكه ضمن وقيل يضمن مجرد الافلاق **لنا** انه مع عدم الهلاك لم يحصل منه

جناية في الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر فيه احتج المخالف بان الروايات تضمنت بحجاب
الجزء على مجرد الاعتقاد والحواسن الجزاء في الروايات هو جزء الاطلاق فيكون سوطا به لاستبعاد
اجاب جميع جزء الاطلاق في صورة الاعتقاد مع السلامة فعميق ذلك مع عدم العلم بالحال كما
لوروى صيدا فاصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يجب عليه الجزاء لانه فعل مظنة الاطلاق فكذا
هنا **النظر الثاني في الاستمتاع مسئله** قال الشيخ من جامع امراته في الفرج عمدا قبل وقوع
المشعر من دمه وكان عليه بدنة والنج من قابل وبه قال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المتنع ورواه
في كتاب من الجعفر الفقيه وهو قول ابن الجبير وابن البراج وابن خزيمة وابن ادریس وقال المنبذات
جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارت بدنة وعليه النج من قابل ويستغفر الله نعم وان جامع بعد وقوفه
بعرفة عليه بدنة وليس عليه النج من قابل وهو قول سائر والصلح والسيدا المتقوى قولان
احدهما هذا ذكر في الجبل والثاني كالأول ذكر في الانتصار فانه قال من انزوت الامامة به القول
بان من وطئ جامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر وعليه بدنة والنج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ
قبل الوقوف بعرفة وكذا في المسائل الرسية فانه قال العلماء لا خلاف بين الامامية في ان الجامع قبل
الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة فلا كانت او فضا وقال
ابن ابي عمير وان جامع قبل ان يتهدد الموقنين بطل حجه وعليه بدنة والنج من قابل وهو موافق قول
الشيخ ايضا وهو المعتد لنا انه انتهت لحرمة فكان عليه العقوبة كالوكان قبل عرفة **مسئلة**
ولان من دلفة احد الموقنين فكان له حكم الاخر ورواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق
قال اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي من دلفة فعليه النج من قابل احتج المنبذ
باروى عنه عمار انه قال النج عرفة والحواسن ان محمول على ان معظم النج عرفة وهذا بعد تسليم
مسئلة قال الشيخ في النهاية الاولى هي حجة الاسلام والثانية عمقوتة وقال ابن ادریس لعكر
ونقله عن الشيخ في صحيح الشيخ بانها قد كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا بعد عملا بالاشعاع
ولان الجماع بعد الوقوف بدنة لا يخرج النج عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله واجاب باعادة

لا يستلزم المزوج ايضا ورواه زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امراته الى ان قال قلت
فاي الحجين لهما قال الاول التي احدا بينهما احدتا والاخرى عمقوتة عليهما والحواسن الفرق بين حالة
السلامة عن الذنب والدخول فيه ط وكذا بين الجماع بعد الوقوف وقبله ولهذا اقتضى احدهما
اجاب باعادة الحج ودون الاخر فثبت الفرق ورواية زرارة وان كانت صحيحة لكنه لم يسندها الى
انام احتج ابن ادریس بانه حج فاسد فلا يجزى ولا يبره الذمة والحواسن النوع من المتقدمين اما
الاولى فلان الاحاديث دللت على اجاب حج القابل من غير يقين ذكره فساد نعم ورد في العمرة واما الثانية
فخص بلمان الذمة لا يبرها بل بها وبالقتضاء وبالجملة فالنتيجة لما قاله ابن ادریس ان الغنماء اطلقوا
القول بفساد الحج وهو اختيار والدي **مسئلة** قال الشيخ في فتاواه ارجب عليه الحج في المستقبل فاذا
بلغا الى الموضع الذي واقعتا فيه فرق بينهما واختلفا صاحب الشافعي هل هي واجبة او حجة
وليس صحيحا على احدهما وفيه وطئ ينبغي لهما ان يفترقا وليس صحيحا في احدهما اذ قد يتعمله
كثيرا فيهما ونص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك وكذا قال
ابنه في المتنع ومن الجعفر الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجبير والروايات تدل على الامر بالتفريق فان
قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا **مسئلة** الشيخ في حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائه على
النسك فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم وقال شيخنا علي بن بابويه ويجب ان يفرق بينك وبين
اهلك حتى تقضي المناسك ثم تجتمع اذا حججتا من قابل وبلغتا الموضع الذي كان سكنا كان في
بينكما حتى تقضي المناسك ثم تجتمع اذا وجب التفريق في الحجين معا وقال ابن الجبير يفرق بينهما
وان كانت زوجته او امته الى ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليهما منه من الطريق وها في جميع ذلك
ممتنعان من الجماع وان كانا قد اختلفا فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك فاذا حججا قبله فبلغا ذلك المكان ففرقا
بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدى بحمله فثبت التفريق في الحجين معا وبعد قضاء الحج فاسد الى ان
يبليغ في الرجوع الى مكان الخطيئة واما الروايات فقد روى زرارة في الصحيح قال سألته عن
امرته وهي محرمة الى ان قال وان كانا معا من فرق بينهما من المكان الذي احصا حجه وعليه بدنة

والحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه من اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع المان قال ويفترقان من المكان الذي
كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليها الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة ففي البرية
كا كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان بينهما ما كانا فترقا حتى يجدا فاذا احلا
فتدانقضى عنهما وهذه الرواية تدل على اختيار ابن بابويه وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن
الصادق ع ومفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه من اصابا وعليهما
الحج من قابل وهذه الرواية تدل على ما اخص به ابو علي بن الحسين من التبريق بعد الاصل في الاول
وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع في الحجر يبيع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خاء
الان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله وقول ابن بابويه لا بأس به **مسئلة** قال الشيخ
في بيان كان جماعة في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل وان كان جماعة فيادون
الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل واطلق وقال في طان جامع المرأة في الفرج قبله كان وادبرا
قبل الوقوف بالمشعر عاذا سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعد مسدحه ووجب عليه المضي
والحج من قابل وبدنة وان كان الجماع فيادون الفرج كان عليه بدنة لا غير فنهنا جعل الدر من الحج
وقال في وقت اذا وطئ في الفرج مسدحه فان وطئ فيادونه لم يسدحه وان انزل ثم قال من اصحابنا
من قال اتيان البهيمه واللواط بالرجال والنساء باتيانها في ذرها كل ذلك يتعلق به فسناد الحج وبقال
الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطئ في القبل من المرأة واستدل على الاول بالاحتياط
وعلى الثاني بالبراءة وقال ابو الصامح وفي الاستئناء والتلوط واتيان البهيم بدنة وجعل ابن حمزة
والجماع في فرج كحيوان مطلقا مسد و قال ابن البراء اذا جمع في الفرج او فيادونه وتعدا قبل
الوقوف بالرد لفة مسدحه فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدر يصح كلامه
والافلا وان ادريس فضل الشيخ في ط و باق علمنا اطلقوا كما قال في النهاية والاقرب عنده
لا فرق بين القبل والدر وسواء كان باسرة او بغيره لنا انه هتك محرم عليه مساو للقبل في الاحكام ^{بها}

والافساد ولا نه الحش فالعقوبة به اتم ولا نه يصدق عليه انه قد وقع وغشي امراته وثبت
فيه الحكم لان الاحاديث معلقة عليه **احج** الاخرون بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله فيادون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
والجواب اننا نقول بوجبه فان الدر يسرى في حاله ما حوز من الانفراج وهو متحقق فيه **مسئلة**
قال الشيخ في ترة وط من عبت بذكر حتى امسى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك
قبل الوقوف بالمشعر فانه يلزم للحج من قابل وان كان بعد ذلك لو لم يكن عليه غير الكفارة شيئا
قال ابن البراء وابن حمزة وقال ابو علي بن الحسين وعلى المحرم اذا انزل الماء اما عبت بحرمتها وذكره
بادنان نظره مثل الذي يجامع في حديث الكلبى عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ليس
هذا القول صريحاً بانه بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة فان النظر لا يقتضى الافساد **مسئلة**
ابو الصامح في الاستئناء بدنة وكذا قال ابن ادريس دون الافساد ونقله عن الشيخ في ف والاصح
والمعتاد الاول لانه انزل على وجه محرم غير مباح على وجه فكان الحش من الجماع فانسالمساواة
اول الزيادة في العقوبة دون الفصور وبارواه اصح بن عمار في الحسن عن ابي الحسن ع قال قلت
ما تقول في محرم عبت بذكره فامسى قال ارى عليه مثل ما على من اى اهله وهو محرم بدنة والحج
من قابل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الجماع قال سالت ابا الحسن ع عن المحرم بيت باهله وهو محرم
بمضى عن جماعه او يفعل ذلك في شهر رمضان ما اذا علمها قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي
يجامع والحكم متوسط بالامناء وهو موجود في صورة النزاع **احج** ابن ادريس البراءة الاصلية و
الجواب المغارضة بالاحتياط وباقتدم من الادلة **مسئلة** نقل الشيخ في وقت عن بعض اصحابنا في
ايتان البهيم وانه هل يسند الحج الا في الخلاف وجعله ابو الصامح موجبا للبدنة خاصة وظاهر
كلام ابن حمزة انه كالجماع للمرأة حيث قال وبالجماع في فرج حيوان وعندى في ذلك تردد بين الاخذ
بالبراءة وبين العمل بالاحتياط والمناسبة بين الاستئناء وبينه **مسئلة** قال الشيخ في ترة وط
من جامع امراته وهو محرم بعقره بتولية قبل ان يفرغ من مناسكها فتدبطلت عقرته وكان عليه بدنة

والمقام بكة الى شهر الداخل الى ان يقضى عمره فترى ان شاء وقال ابو الصالح في الوطى
احرام المتعة قبل طوافها وسعيها فناد المتعة وكهارة بدنة وقال ابن ابي عمير فاذا جامع الرجل
في عمره بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته
قبل ان يطوف بها وسعى فلم يحفظ عن الائمة فيه شيئا عرفه فوفقت عند ذلك وردت
الامر اليهم والوجه انه ان جامع قبل السعي في العرة فقد تمت عمرته سواء كانت عرة المتع او العرق
المعززة وعليه بدنة والايان بها اما كون القضاء في الشهر الداخل فيا يجزئ وما الافراد
والبدنة فلارواه سمي في الموق عن الصادق ع في الرجل يعتمر عرفة فيطوف بالبيت طواف
الغريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعي بين الصفا والمروة قال قد اشد عرفة وعليه بدنة ويقوم بكة
محل حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهل بيته فيحرم منه
ويعتمر وفي الصحيح عن يزيد بن معاوية العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عرفة فغشى اهله
قبل ان يعز من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لغنا عرفة وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى
الوقت فيحرم بكرة **مسئلة** لو جامع امته المحرمه باذنه وهو محل قال الشيخ رة نكز به بدنة فان
يخرج فثاة او صيام ثلثة ايام وكان ولد كدة يوجب على الموسر بدنة او بقره او شاة وعلى العشرة
اوصيام وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل
محل وقع على امراته محرمه قال موسرا او معسرا قلت اخبرني عنها فقال هو امرها بالاحرام ولم يامرها
واحرمت من قبل نفسها فقلت اخبرني فيما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي
امرها بالاحرام فعليه بدنته وان شاء بقره وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه
موسرا كانا ومعسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام **مسئلة** لو جامع بعد
طواف العرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان يخرق بقره فان يخرق فثاة وهو اختيار
ابن ادريس وقال ابن ابي عمير عليه بدنة وقال سلا عليه بقره والمغند الاول لنا رواه ^{المغند}
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن تمتع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل امراته

قبل ان يقصر من ذاسه قال عليه دم يهرقته وان كان يجمع فعليه جزورا وبقرة **وسئ**
الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن تمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال
يجز جزورا وقد خشيت ان يكون قد نكح **احتج** سلا بالحديث الاول فانه خير بين البقرة
والبدنة فيسقط وجوب البدنة **احتج** ابن ابي عمير بالحديث الثاني **والجواب** انه كما
يحمل التخيير بحمل التفصيل وهو اولي لاستبعاد التخيير بين الادي والاعلى وعن الثاني انا
نقول بوجبه مع البشار وفي رواية ابن مسكان عن الصادق ع قال قلت تمتع وقع على امراته
قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وهو محمول على العاخر جمع بين الاخبار **مسئلة** قال المغند
اذ سعي بين الصفا والمروة ستة اشواط ونظر انها سبعة فقصر وجامع لزمه دم بقره وسعى شوطا
اخر فان لم يجمع سعى شوطا ولا شيء عليه **وقال الشيخ** في تير في باب كفارات الاحرام ومحتاجا في
من طواف الزيادة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واغادة الطواف وان كان قد
سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة وسعى على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا
منه انه تمه ثم جامع لزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي **وكذا قال** في طوافه زاد لان هذا في
حكم السعي وقال في باب السعي حتى سعى اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه
شيئا رجع فقمه بانقص منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد
واقع اهله قبل اتمامها السعي وجب عليه دم بقره وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه
دم بقره واتمامه بانقص من السعي **وكذا قال** في فصل السعي وقال سلا من ظن انه قد تم
السعي فقصر وجامع فعليه دم وتم السعي **وقال ابن ادريس** من سعى ستة اشواط وظن انتم
فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة **وروي** بقره وسعى شوطا اخر وانما وجب عليه الكفارة
لانها خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا الجوز لان
يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين وهذا ليس هو حكم الناس وهذا يكون في سعي العرة
المتنع بها الحج ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه

على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العزم المتمتع بها لو سلم سعيه وقصر
ليرحب عليه الكفارة لانه قد اخل بعد تقصيره من جميع ما احرم منه لان طواف النساء غير واجب
في العزم المتمتع بها الى الحج ثم استأمله ما قاله ثم قال فلا يصح القول بهذه المسئلة فانها
ذكرها الشيخ المفيد في منعه الاما حررناه قال وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في نهايته
وان كان قد انصرف من السعي فثابته انه تمته ثم جامع ليرتزمه الكفارة وكان عليه
تمام السعي فعمله في حكم الناسي ولا يصح هذا ايضا الا في سعي العزم المتمتع بها الى الحج وقال
في باب السعي ومتى سعى قبل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شراجه فتم
ما نقص منه وان لم يعلم لم ينقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد وقع اهله قبل اتمامه
السعي وجب عليه دم بقره وكذا ان قصر او قلم لظن انه كان عليه دم بقره وتمام ما نقصه اقل
ذلك غامدا والاقرب عندنا قول المفيد لنا ما رواه عبدالله بن مسكان في الموقوف قال
سالت ابا عبدالله عن رجل طاف بين الضنفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر ما اخل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقره يذبحها ويطوف
شوطا اخر وقول ابن ادريس هذا انما يتم في سعي العزم لانه في سعي الحج يجب الكفارة مطلقا
لانه لو يطف للنساء فيه نظر لانا لو فرضنا انه قدم طواف النساء لعذر لطفه هذا الحكم ايضا
مسئلة قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكته ثم جامع فان كان
قد طاف منه اكثر من النصف فحمله بعد الغسل ولم يرتزمه الكفارة وان كان اقل من النصف
كان عليه الكفارة واعاد الطواف وقال ابن ادريس انما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء
عليه فصحيح وانما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف
النساء وجب عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي اجراء الكفارة
والشيخ رة عول على ذلك على رواية حران بن عيين عن ابا قرعة قال سالت عن رجل كان عليه
طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غرغ بطنه فافان يبدره فخرج الى منزله فنقص

ثم غشى

ثم غشى جاريته قال فيقتل ثم يرجع فيطوف طوافين تاما ما كان ينبغي عليه من طوافه ويستغفر
ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد
وجهه وعليه بدنة ويفتعل ثم يعود فيطوف فاسوعا ولا اصل براءة الذمة ولانه مع تجاوز
النصف يكون قدامي بالاكتر فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع وقول الشيخ عندى هو المعتمد
للرواية وهي وان رواها الشيخ في سند في طريقته سهل بن زياد فان ابن بابويه روى في
الصحيح عن حران بن عيين عن ابي جعفر في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خسة اشواط بالبيت ثم غرغ بطنه فافان يبدره فخرج الى منزله فنقص ثم غشى جاريته
قال فيقتل ثم يرجع فيطوف بالبيت تاما ما بقي عليه من طواف ويستغفر ربه ولا يعود
وروى ابن بابويه ايضا عن ابي بصير في طريقته على بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اتى طواف
النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه ولما ان يقرب النساء اذا
زاد على النصف **مسئلة** قال المفيد رة من نظر الى غير اهله فامسى وجب عليه بدنة
ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقره وان كان معسرا فعليه دم شاة وسيتغفر الله
عن رجل فان لم يجد شيئا ما ذكرنا لفقره في الحال فعليه صيام ثلثة ايام بصومها ولم يذكر
الشيخ رة الصيام ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله ع ليس فيها ذكر الصوم وكذا رواية
زرارة الصحيح عن الباقر ع وقال ابو جعفر بن بابويه في المتنع فان نظر محرم الى غير اهله فانزل
فعليه جزر او بقره فان لم يتدرفاة وعليه دلت رواية زرارة الصحيح عن الباقر عليه السلام
مسئلة قال الشيخ رة من قبل امرة وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها
بشهوة كان عليه جزر وقال المفيد من قبل امرة وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل
وكذا قال السيد المرتضى فناد المفيد وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال
ابن الجندان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها شهوة فامسى فعليه جزر وقال
الصدوق في المتنع فان قبلها فعليه بدنة وروى ان عليه دم شاة وقال في كتاب من الاجرة

الفقهاء

فان قبلها فغلبه دم شاة وقال ابو الصالح وفي القبله دم شاة وان امتى فغلبه بدنة وقال برادر بن
 ان قبلها فغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم ين فان امتى كان عليه جزور والذي رواه
 الشيخ في هذا الباب حديثان احدهما صحيح رواه سمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عما يابى
 ان حال اللحم حقيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فغلبه دم شاة وان قبل امراته على شهوة فغلب
 فغلبه جزور ويستغفر الله تعالى والثاني رواه علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سالت عن رجل
 قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس ان ياكل منه وفي طريقه سهل بن زياد
 وعلي بن حمزة وهما ضعيفان فالاولى للاعتداد على الرواية الاولى **مسئلة** قال المنيد وسلازم
 قبل امراته وقد طاف طواف النساء وهي لم تظف وهو مكروه لها فغلبه دم فان كانت مطاوعة فالدخول
 عليها دونه ولم يذكر الشيخ ذلك ولم يفت في ذلك على حديث مروى ويمكن الاحتجاج لهما بافضل
 موجب لذلك لو كان الرجل محرم فكلما المرأة **مسئلة** قال الشيخ في تزوج امرأة وهو محرم وفي
 بينهما ولم يقل له ابدا اذا كان عالما بتزويج ذلك عليه فان لم يكن عالما به جاز له ان يعقد عليها
 بعد الاحلال وكذا قال المنيد في قوله وقال في وقت اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتزويج ذلك ودخل
 بها وان لم يكن عالما ففرق بينهما ولا تخل له ابدا وقال الصدوق في المنع من ملك بضع امرأة وهو محرم
 ان يخل فغلبه ان يخل بسبيلها وليس بكاهم بشئ فاذا اهل خطبها ان شاء وروى ان اذا تزوج المحرم امرأة
 فرق بينهما ان كان دخل بها وروى ان اذا تزوج المحرم في امره فرق بينهما ولو تخل له ابدا فهذا هو الحديث
 الذي قصدوا في قوله وهو المعتمد عندي وقال ابن الجبير فان نكح ودخل بها جاهلا كان لها مهر
 فرق بينهما وان كانت محرمة فغلبها الكهارة وان لم تكن محرمة فليس عليها شئ وان لم يدخل بها وكان
 جاهلين تزوجها اذا اهل وان كانا عالمين فالتكاح باطل ولا يخل لها ابدا وسياتي البحث في هذه المسئلة
 انشاء الله تعالى في كتاب النكاح **النظر الثالث** في باقي المحظورات **مسئلة** قال الشيخان في
 تعليم كل ظرف من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجله فان
 قلم اظفار يديه ورجليه قد بان ان قدر المجلس وان تحذف قدم واحد وكذا قال السيد المرتضى في

وابن البراج وسلازم وابن دريس وقال ابن ابي عمير من انكس طفر وهو محرم فلا يقضيه فان يخل
 فغلبه ان يطعم مسكيا في يد وقال ابن الجبير من قصر ظفر كان عليه دم او قيمته وفي الظفر من دم
 او قيمته فان قص ختمه اظفار من يده واحد او زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد
 فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ورجليه دم وقال ابو الصالح في قصر ظفر كف
 من طعام وفي اظفار احدى يديه صنع وفي اظفار يمينه دم شاة وكذلك حكم اظفار رجله وان
 قصر اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فغلبه دم واحد والمعتد الاول لنا ما رواه ابو بصير
 في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل قلم اظفر من اظفاره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد
 من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فغلبه دم شاة قلت فان قلم اظفار رجله و
 يديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فغلبه دم وان كان فعله متفرقا في مجلس فغلبه
 دنان **مسئلة** قال الشيخ في تزوج امرأة لا يدرى ما هي من اوصياها ثلثة ايام او تصدق
 على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام وقد روى عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا قال
 المنيد لانه لم يذكر الرواية بل جعل الاطعام لسته مساكين لكل مسكين مد وبه قال ابو ابي
 وقال ابن الجبير واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه الصدوق
 في المنع وبه قال ابن ابي عمير وهو الاحوط لانه احوط وما رواه حريري في الصحيح عن ابي عبد الله
 قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على اعراب بن حجر الاضاري والفضل تناثر من راسه فقال
 اي ذلك هو امك قال نعم فنزلت هذه الآية فمن كان منكم برصا او به اذى من راسه فقد يتيم
 صيام او صدقة او نكاح فامر رسول الله صلى الله عليه واله في راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة
 على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنكاح شاة وكذا في حديث زرارة عن الصادق ع او تصد
 على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين احتج الشيخ بما رواه ابن يزيد عن
 الصادق ع والصدقة على عشرة مساكين بشعبهم من الطعام قال الشيخ ليس بين الروايتين تضاد
 في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان والرواية الثانية

ليديه ورجليه دم

معتزة مسكين لكل واحد منهم قد ما يشبعه وهو محرم باي الخبز من اخذ جازله ذلك **مسئلة**
قال الشيخ ومظلل على نفسه كان عليه دم يهرينه وقال المعنى فان ظلل على نفسه عتارا
ضليه دم وقال ابن الجوزي يحرم ان لا يظل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقت عتبه
او خاف من ذلك فقد روى عن اهل البيت عليهم السلام حوازه وروى ايضا انه يندى عن كل يوم
وروى في ذلك جمع دم وروى لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اس وقال ابن عقييل فان حلق
رأسه لادى او مرض او ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام او صدقة او نكاح واليهام ثلثا يوم و
الصدقة ثلثة اشبع بين ستة مسكين والنكاح ثاة وقال ابو الصلاح في تطليل الخمل وتغطية
راس الرجل ووجه المرأة عتارا لكل يوم دم ثاة ومع الاضطرار ثاة للمدة دم ثاة وقال الصدوق في
المتعنع ليجوز للحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا وروى له لابس زنت تطل المرأة وهي
محرمة ولباس ان يفسر على الحرم الطلال ويستصدق بمد لكل يوم والعتق الحريم وقد تقدم
ويؤديه مارواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن الصادق قال سمعته يقول لا تمس الريحان و
انت محرم ولا تمس شيا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترمس في ماء تدخل فيه
راسك وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عن الحرم يركب في القبة قال ما يجزي ذلك
الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير هشام بن سالم قال سالت ابا عبدالله
عن الحرم يركب في الكعبة وهو للنساء جازم وفي الصحيح عن عبدالله بن المعيرة قال قلت لابي الحسن
الاول اعظم الله وانا محرم قال لا قلت افاضل والفرق الا قلت فان مرضت قال تظل وكفر في قال اما
علمت ان رسول الله قال ما من جماع يصحى بلبيا حتى يغيب الشمس الا غابت ذنوبه معه اجمع المحزون
بالاصل ومبارواه العباس بن معمر وعن بعض اصحابنا عن الرضا قال سالت عن محرم وله
زميل فاعتل على رأسه اله ان يستظل قال نعم ومارواه علي بن جعفر وفي الصحيح قال سالت عن اطفال
وانحرم فقال نعم فعليك الكفارة قال غرابت عليا اذا قدم مكة تجزى يد الكفارة الظل والحجاب
عن الاصل انه مغاضب للاختياط وعن الحديث الاول انه مرسل وضعيف السنه واحتمل ارادة

العليل وكذا عن الحديث الثاني وهل يجب الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في بي نعم
لما رواه سعد بن سعد في الصحيح عن الرضا قال سالت عن الحرم يظلل على نفسه فقال ابن عترة
فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي عملة يظلل ويغدي وفي الصحيح عن محمد بن
اسماعيل بن بن يع قال ساله رجل عن الظلال الحرم من ادى مطر او شمس وانا اسمع فامر ان يغدي
بشاة يدبجه معنى وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا الحرم يظلل على حمله و
يغدي اذا كانت الشمس والمطر يضره قال نعم قلت كره الغداء قال ثاة ثم قال الشيخ اذا كان احرامه
للمعرة التي يتبع بها الى الحج فظل لونه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه
جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال في الاحرام لان محرم يشتد على الشمس فقال اظلل
وارقد ما فقلت له دما او دما من قال للمعرة قلت انا محرم بالعمرة ومدخل مكة فصل وغيره ما قال
فارق دمين **مسئلة** سوغ ابن الجوزي والشيخ في تغطية الوجه للرجل وكذا في بي الا
انه شرط فيه الكفارة لما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر الحرم يقع على وجهه الذباب
حين يريد النوم فيمنعه من النوم اغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم واستدل على وجوب
الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح قال الحرم اذا غطي وجهه فليطعم مسكينا في يده والاقر عينه
الاسقاب لان الرواية لرئيسنا الى امام قال ابن عقييل لا يغطي وجهه فان فعل فعليه ان يطعم
مسكينا في يده **مسئلة** قال الشيخ اذا غسل محرم رأسه اوليته فوقع منها شئ من شعره كاقليه
ان يطعم مسكينا كغنا من طعام او كغنين فان سقط شئ من شعره رأسه اوليته بمسه لهما في حال الوضوء
لم يكن عليه شئ وكذا قال ابن ادريس وقال المعين من سبع وضوءه فسقط شئ من شعره رأسه
فعليه ايضا كف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم ثاة وقال الهادي
في المتعنع واذا عبت الرجل الحرم بلبية فسقط منها شعرة او شعرتان كان عليه ان يتصدق بكفت
او كغنين من طعام وقال سائر وان اسقط بفعله شئ من شعره فعليه كف من طعام ولن يسقط كثيرا
من شعره فعليه دم ثاة واطلق وليريد التفتيل في غير الوضوء او فيه وكذا قال السيد المرتضى

وقال ابن البراج اذا مس رأسه او لحيته بغير طهارة فسقط شئ من شعرهما بذلك فعليه كفان وطعام
فان كان سهما للطهارة لو يكن عليه شئ وقد ذكرناه سقط ذلك في حال وضوءه كان عليه كف من
طعام وان كان كثير اذم شاة وقال ابن خزيمة ان حك رأسه او لحيته وسقط شئ من شعره او مسه
غير الوضوء يصدق بكفين والاقرب الاول لانه فعل ما يقع مطلوب للشاعر فلا يتعقبه
كفارة اذ هي مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المني عنه وما رواه الهيثم بن عروة التميمي الصحيح قال
سال رجل ابا عبد الله عن الرجل يمس شعره من لحيته فيسقط من لحيته الشعر او الشعران فقال
ليس شئ ما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى الكفا والكفين ما رواه منصور عن الصادق
في الحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفان من طعام او كفين وفي الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عن الرجل يمس لحيته فيسقط منها الشعر والثنتان قال يطعم شاة وفي
الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عشا من سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع
يدك على رأسه او لحيته وهو محرم فيسقط شئ من الشعر فليصدق بكف من طعام او كف من سويق
وانما نحن اذك على غير حالة الوضوء لما عرفت من ان المطلق والمقيد اذا تناهيا في الحكم حمل المطلق
على غير ذلك المقيد لانه يلزم التنافي في الادلة **مسئلة** قال الشيخ في وقت وفي الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاعضاء قيمة وقال ابن الجيد وان قلع الحرم او الحبل من شجر الحرم شاة
فعليه ثمنه قيمة وقال ابو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ولقطع بعضها او اختاره
خلاها ما تيسر من الصدقة وقال ابن البراج فباي فيه بقرة او يقطع شاة من شجر الحرم الذي يجر
هو في ملكه ولا يثبت في داره بعد بناءها ولو يفصل الكبير والصغير وقال ابن خزيمة والبقرة ترمى
بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال يثبت شاة بقلع شجر صغير من الحرم وقال ابن ادريس انما
واردت عن الائمة عليهم السلام بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ولو تعرض فيها للكفارة لا في الكبيرة
ولا في الصغيرة وهذا قوله يشعر بسقوط الكفارة والمعتمد وجوب الكفارة لانه اثاره في
فكان عليه الكفارة كالصيد والشيخ استدلال في باجماع الظاهريه والاحتياط وفيه بار واهلها

بن خالد عن الصادق ع قال سالت عن رجل تلغ من الاراك الذي بركة قال عليه ثمنه وقال لا يزرع من
شجر ملكه شاة الا النخل وشجر النخلة ثم قال وقد روينا عن قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة
يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القاسم قال روينا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع السلام انه
قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم يزرع فان اراد زرعها وكفر بزرع بقرة يتصدق بلحمها
على المساكين وهذه الرواية مرسله فالاقرب الرواية الاولى وهو اختيار ابن الجيد **مسئلة**
قال الشيخ حشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شاة ثمنه لزمه قيمته ولا باس ان تحل الاصل
وقال ابن الجيد واما الرعي فيه فما اختاره لان البعير رعا حذبت الثبت من اصله فاما حصا
الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا باس به وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي بريحان
ومحمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الثبت الذي في ارض الحرم ايزرع فقال ما شئ تاكله الا
فليس به باس ان يزرعه قال الشيخ قوله ع لا باس به ان يزرعه يعني لا باس لان الاصل تحل عندها
ترعى كيف شاءت لما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح عن الصادق ع قال يجزى عن البعير في الحرم
ياكل ما شاء **مسئلة** الدهن الطيب يحرم استعماله وجب به الكفارة قال الشيخ في ف و يبر
وقال ابن ادريس يجب به الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال الشيخ في الجمل انه مكروه ويبر
الطيب قال ابن ادريس يجب به كفارة بل الاثم فليست تغفر اللهتم والاقرب وجوب الكفارة في الطيب
دون غيره واما اكل غير الطيب فانه ما يقع مطلقا **مسئلة** كل شئ فعله الحرم ما يرمع عليه
او جاهله لو يكن عليه شئ سوى الصيد فانه يجب فذاه على التامه والجاهل وقال ابن ابي عمير
وقد قيل للصياد من قتله ناسيا فذمني عليه لنا عموم الآية والخبار اخرج الخالف بقوله
رفع عن امتي الخطا والذنوب والحوادث محض وما ذكرناه للاجماع ولان الحديث يقتضيه
رفع المواضع ونحن نقول بوجبه وليست منه نفي وجوب الكفارة **مسئلة** قال الصدوق
في المنع واذا اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانت محم فاذا فرغت من تناولك
واردت الحزوح فانتع بدرهم ثم اصدق به فلكون ذلك كفارة لك ولما دخل عليك في الحرم

ما لا تعلم به مع انه قدم ان من اكل طعاما فيه طيبا واكل طعاما لا يخل له اكله فعليه دم شاة فان
قصدا بالاول النسيان والصدقة بدوهم استحبابا كما هو المشهور فهو حق وان قصد العهد فهو في مقام
المنع ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب **مسئلة** قال الشيخ من قلع ضرسه
كان عليه دم وقال ابن الجيند وابن بابويه لا بأس به مع الحاجة وله يوجب شيئا والشيخ عتول
ذلك على رواية محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في النوا
لم يكن عند مواليه فيها شي محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما والاستناد الى البراءة الاصلية
اولى فان الرواية غير مستندة الى انام **مسئلة** قال ابن الجيند كل عين على المحرم محرم اتلافها فعليه
لكل عين فدية اذا اتلفها في مجلس واحد كان ذلك وفي الجالس وذلك كالصيد من جنس واحد او
اجناس وسواء كان قد فدا العين الاولى وله بعد ذلك وكذا قال السيد المرتضى وابن
ادريس لانه استثنى النسيان وقال ابن خزيمة نعم ما قاله الجاهل ما سفد الحجج والا فاولا لا تكرره
الكفارة والثاني ان تكرره فعله في حالة واحدة لا تستكرره الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر
في دفعات تكررت الكفارة والشيخ في خطه تعرض لذلك بل هتم بما يفعله المحرم الى مختلف
فتجب به الكفارة المتعددة مطلقا الى متحد فان كان اتلافه على وجه التعديل كالصيد الذي
يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فتعدد الكفارة بتعدده وان كان الاستئنا
باللس والطيب والمقبلة فكفارة واحدة مع اتحاد الوقت وان تكرر الفعل ومتعددة ان تغير
الوقت سواء كفر عن الاول والا لنا الاصل براءة الذمة اخرج ابن الجيند بان الكفارة اذا وجبت
بالفعل الاول فان وجبت بالثاني لزم تحصيل الحاصل والاخرج الثاني عن العلية مع انه مساو
للحرفي والجواب المنع من المساواة والنقض بالمقبلة وخبرها ما لا تستكره الكفارة فيه بتعدده
قال السيد المرتضى ما انفردت الامامية به القول بان الجاهل اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء
كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول والا للاجتماع وحصول اليقين بالبؤ
ثم اعترض بان الجاهل الاول افسد الحجج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد هتد لكن حرمته

باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق به الكفارة **مسئلة** قال الشيخ في خطه وتوبه والمقيد
في المنفعة من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحو ما وجب عليه بمضى و
ان كان معتمرا نحو مكة قبالة الكعبة وكذا قال السيد المرتضى وسلاور وابو جعفر بن بابويه
وزاد الشيخ ذرة وما يجب على المحرم بالعرع وغير كفارة الصيد جازان يخرج بمضى وقال علي بن بابويه
وكلنا بالبيت من الصيد في عتمه او متعة فعليك ان تحموا وتذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الكفارة
قبالة الكعبة وان شئت اعزته الى ايام التشريق فتخرج بمضى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته
فيما يجب عليك فيه الجزاء في الحج فلا يخرج بمضى وقال ابو الصلاح على فداء ما اياه في احرام المتعة
او العزم المتولة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمضى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو
محرم فان كان حاجا او معتمرا عزمه متعاطيا بها الحج فخره وذبح ما وجب عليه بمضى وان كان معتمرا عزمه
بتولية مكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن خزيمة وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام
الحج والعرم المتمتع بها من الذبح والحفر والاطعام صنعها بمضى وان لم يذبح في احرام العزم المتولة لزمه
ذلك بمكة وقد وردت في هذا الباب روايات **الاولى** روى عبد الله بن سنان في الصحيح
قال ابو عبد الله من وجب عليه فداء صيد اصابه محرم فان كان حاجا نحو صيد الذي وجب
عليه بمضى وان كان معتمرا نحو مكة قبالة الكعبة الثانية روى زرارة عن الباقر في المحرم اذا
اصاب صيدا فوجب عليه الصدى فعليه ان يخرج ان كان بالحج بمضى حيث يخرج الناس وان كان عزم
نحو مكة وان شاء تركه الى ان يقدم فليست تره فانه يخزي عنه قال الشيخ قوله وان شاء تركه
ان يقدم فيشتره بخصه لتاخر شراء الفداء الى مكة او متى كان من وجب عليه كفارة الصيد فان
الاضل ان يعيد به من حيث اصابه لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال يعنى المحرم فداء الصيد
من حيث صاده الثالثة روى الحسن بن علي بن الصحيح ان عماد البصري جاء الى ابو عبد الله وعقد
مكة بعره متولة واحدى هديا فاسرى فخره في منزله بمكة فقال له عباد بن عمار في متروك
وتركت ان تحم بمفناء الكعبة وانت رجل يوجد منك فقال لمان رسول الله صخره به بمضى في المنع

امر الناس مخروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم الرابعة روى منصور بن جازم في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عن كفارة العزم المفردة ان يكون فقال بركة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها
الى متى ويجعلها بركة احب اليه وافضل قال الشيخ هذا الخبر رخصته لما يجب من الكفارة وغير
الصيد فاما ما يجب وكفارة الصيد فانه لا يخبر الا بركة لما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال من وجب عليه هدى في امره فله ان يجوع حيث شاء الا اذا الصيد فان
الله تع يقول هديا بالغ الكعبة ولكن في هذه الروايات تصريح بالعرف المتتمع بها والاول
الحاق حكمها بالعرف المتولدة كاقاله ابو الصالح لا يلحق كاقاله ابن خزيمة وابن ادریس لنا صدق وعم
العرف عليها **الفصل الثالث في الطواف** **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ينبغي ان يكون الطواف
على كون لا سعة فيه ولا ابطا وهو قول ابي الصالح وابن ادریس وفي طيبتحيا بن ابراهيم في
اربعاء في الطواف هذا في طواف العزم فب اقتداء بالنبي ص لانه كذا فصل رواه جعفر بن محمد ع
قال ابن ابي عمير بطواف سبعة اشواط وليس فيها رمل كما يفعله العامة وقال ابن الجنيدي لا يرسل
في الطواف لان في ذلك اذى للطائفتين ولورسل عند دخول الطواف ليسع من اجل حاجته له ليركن
بذلك باس وقال ابن جرير يستحب الرملة في الثلاثة الاشواط الاول والثاني في الاربعة وخاصة في
الزيارة والاقرب الاول لما رواه عبد الرحمن بن يسابغ قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت
اسرع واكثر وامشي وابطي فقال مشي بين المشيين ولانه اشهر **مسئلة** المشهور انه لا يجوز
ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيدي يطوف الطائف بين البيت والمقام الا ان وقدره من
كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجراه لنا قوله ع خذوا عني مناسككم وانما طاف كما
قلناه اجتمع بارواه محمدا بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب
ذلك وما ادرى به باسا فليفعله الا ان لا يجيد منه بما **مسئلة** المشهور بين علمائنا وجوب
ركعتي طواف الفريضة ونقل ابن ادریس عن شاذانهم الاستحباب وقال الشيخ في ركعتي الطواف
واجبتا عند اكثر اصحابنا وبه قال عامة اهل العلم ولثالث في قول ان احدهما غير واجب

وبه قال قوم من اصحابنا لنا قوله ع واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وبارواه معونة بن عمار
في الصحيح عن الصادق ع قال اذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم فصل ركعتين الحديث و
لان وجوب قضاءها يستلزم وجوب الاداء والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق
قال من سئى ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضيه عنه
وليه او اجل من المسلمين اجمع الخالف بالاصل ولتجواب المعارضة بالاحتياط وباتقدم من
الادلة **مسئلة** قال الشيخ من نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا
ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادریس لا يعتقد هذا النذر وهو المعتمد لنا انه نذر كفيته
غير مشروعية فلا يعتقد لان الطواف اصلوة او مشابه لها في الاحكام لقوله ع الطواف
بابيت صلوة وقد ثبت وجوب القيام والصلوة فكذا فيه اجمع الشيخ بارواه السكوني عن الصادق
قال قال امير المؤمنين ع في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليدئها واسبوعا لرجلها
وعن ابي بصير ع قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليدئها واسبوعا لرجلها ولتجواب النع من صحة السنن
الروايتين **مسئلة** اطلق الاصحاب جواز ان يطوف الحامل عن نفسه وقال ابن الجنيدي
ما قال والحامل للمريض يجزيه طوافه عن طواف الواجب عليه اذا لم يكن احيرا لانه يجب عليه
السعي في غير الطواف فلا يجوز صرفه اليه والزولي كماله التي رواها الهيثم بن ابي عروة عن الصادق
قال قلت له ان حملت امراتي فمطفت بها وكانت مريضة وقلت له ان طفت بها بالبيت وطواف
الفريضة وبالصفاء المرقع وقد احتسبت بذلك لنفسه فهل يجزي فقال نعم والتي رواها الحسن بن
النجاشي في الصحيح عن الصادق ع في المرأة يطوف بالصبي ويسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن النبي
نعم لا يعارضان فاذا ذكرناه فان المطلق قد يقيد للدليل والتحقيق انه لو استجر الحمل في الطواف اجزا
عنها وان استجر للطواف لم يجزه عن الحامل **مسئلة** قال الشيخ في بيان الرجل ان يطوف
وعليه برطلة وقال في بيت يكن للرجل ان يطوف عليه برطلة وقال ابن ادریس ان سكره وطواف

المجرح في طواف العمرة وهو الوجه لنا انه في طواف العمرة يكون قد عطف لاسه وهو محرم عليه وفي طواف الحج يجوز له تغطية راسه فلا وجه للتحريم واما الكراهة فلما رواه زياد بن يحيى الحظلي عن ابي ذر قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال راى ابو عبد الله عم احوط حول الكعبة وعلى برطلة فقال لي بعد ذلك وقد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبس حول الكعبة فانها من زي الهود احق الشيخ بالتميز والجواب انه محمول على الكراهة مع ان سند الروايتين ضعيف **مسئلة** اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ **مسئلة** لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة وسبعة فان كان بعد اضرافه لم يلقه وان كان في حال الطواف وجب عليه الاضادة وكذا لو شك في انقضاء الستة وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدرك ستة طواف ام سبعة فليطف طواف اخر لئلا يتيقن ان طاف سبعة **مسئلة** الاول ابن البراج وبه قال الصدوق في كتاب المنع ومن لا يخبره الفقيه وقال ابن ادريس بالثاني وبه قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصالح وهو قول ابن الجنيديض فانه قال واذا شك في تمام طوافه متمم حتى يخرج منه على يقين وسواء كان شكه في شوطه او بعضه وان تجاوز الطواف الى الصلوة والى السعي فترشك فلا شئ عليه وان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط حروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان كان في نافلة حتى على الاقل والاعتد الاول لنا رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعته عن ابي بصير السلم انه قال في رجل لا يدري ثلثة طواف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيها جميعا فقال ان كان طواف نافلة فابن على ما وان كان طواف فريضة فاعد الطواف **مسئلة** وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت فلم يدرك ستة طواف وسبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قبل ان يركب حرج وفاته ذلك قال ليس عليه شئ وفي طريق هذه الرواية عبد الرحمن بن سيار في الاخر في الاصله فان كان ثمة ثنى صححة وعن معاوية بن عمار عن الصادق في رجل لم يدرك ستة طواف وسبعة قال يستقبل وعن حنان بن سعيد في الموثق قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل طاف فاهم قال طفت

اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عم اي الطوافين طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق بنا في يديه ويستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في الثلث بين الرابع فليدين على الثلث فانه يجوز له ولا ينعى البناء على الاقل يخرج عن العهد بيقين لاحتمال الزيادة ولا يحوط **مسئلة** ولأنه الصلوة لقوله عم وزيادتها بسطلة كنقصانها فكذا هنا احتج الاخرين باصالة براءة الذمة وعدم الزيادة وبارواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم ان طفت فلم ادرك ستة طفت سبعة طفت طواف اخر فقال هلا استأنفت قلت فطفت وذهبت قال ليس عليك شئ ولو كان الشك موجبا للاضادة لا وجهما عليه وكان الاضادة فرض ثان والاصل عدمه والجواب المعارضة بالاحتياط وباراصل ان انصار اليه مع عدم العا ام مع وجوده فلا **مسئلة** والرواية بعد سلامة سندها لا يدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون في النافلة ويكون الشك بعد الاضراف وان يكون قوله قد طفت اشارة الى الاضادة **مسئلة** لو زاد على السبع شوطا ناسيا قال الشيخ اصناف اليه ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفرغ من الطواف لطواف الفريضة وبعضه في الصفا ويسعى فاذا فرغ عاد فصلى ركعتين اخرتين **مسئلة** وروى قال علي بن ابي بصير وابن الجنيدي وابن البراج وقال الصدوق في المنع يجب عليه الاضادة قال وروى انه يضيغ اليها ستة يجعل واحدا فريضة والباقي سنة والمعقد الاول لنا انه اشهر بين اصحاب وقد رواه هوف كتاب من لا يخبره الفقيه **مسئلة** وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعته قال كان علي عم يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فمهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين **مسئلة** احتج بان الزيادة بسطلة كانت نقصان لما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروضة قال يجيد حتى يستيقن للجواب المنع من المناقاة فان البطل هو الزيادة عمدا ام سهوا فلا **مسئلة** والرواية محمولة عليه **مسئلة** اطلق الشيخ في رواية ذلك ولم يذكر اي الطوافين هو الواجب وابن ادريس لم يذكر الزيادة بل قال اذا ذكر في

الشوط الثامن انه طاف سبعا قطع الطواف وان لم يدرك حتى يجوزه فلا يفتي عليه وكان طوافه صحيحا
وقال شيخنا علي بن بابويه واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة
والركعتين الاخرتين والطواف الاول تطوع وقال ابن الجديان يقين انه في الثامن من الاشواط وقد
بلغ الركن اضافة اليها ستة اشواط تمة سبعة اخر ويعتقد ان السبعة الاخيرة هي فريضة
ووصلت ركعتين للطواف الغرض فربما يفي فاذا فرغ من سبعة صلى ركعتين لطوافه المضاف في فرض
طوافه والصدوق في كتاب من الاجتزاع الفقيه قال وروى عن ابي يونس قال قلت لابي عبد الله
رحم طواف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي بربع ركعات قال وفي
غيره ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخرتان
والطواف الاول تطوع وعندى في ذلك اشكال لان مع الزيادة سهوا ان يبطل الاول وجب عليه
اضافة الست وفيه بعد وان لم يبطل فقد خرج عن العهدة وكيف يتحقق بعد ذلك اعتقاد ان
الست هي الواجبة مع الشوط الزائد بعد حصول البراءة بالاول وهذا انما يتحقق على مذهب من يعتقد
ابطال الاول محجب عليه الزيادة **مسئلة** قال الشيخ لا يجزئ القرآن في طواف الفريضة وقال ابن
ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك الخطر فان المكروه اذا كان شديدا كراهة
قبل فيه لا يجوز والذي رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو عبد الله عما تكلموا ان يجتمع الرجل بين
والطواف في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وعن عمر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما تكلم القرآن في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس وهما غير الدين على التخيير وروي
علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف فيقرن بين اسبوعين فقال ان شئت
رويت لك عن اهل المدينة قلت لا والله ما في ذلك حابة جعلت فداك ولكن روى ما رواه ابن ابي عمير
به فقال لا تقرن بين اسبوعين كاطفت اسبوعا فصل ركعتين للحديث وعن صفوان بن يحيى وعنه
محمد بن ابي نصر قال سألناه عن قران الطواف السبعين والثلاثة فقال انما هو سبوع وركعتان و
كان في طواف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه مجال التفتية وفي الصحيح عن احمد بن محمد

ابن نصر قال سأل رجل ابا الحسن عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم مجال التفتية **مسئلة** قال
الشيخ يستحب ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن الذي فيه الحجر الركن اليماني فانه لا يبر
استلامها مع الاختيار وقال ابن الجديدي يستلم الركن الذي فيه الحجر واليماني ولا يستلم الركنين الا
من البيت وهما الثاني والثالث الملامح من الحجر **الحج** الشيخ بارواه ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح
قلت للرضاع عليه السلام استلم اليماني والثاني والعرف قال نعم وفي الصحيح عن جميل بن صانع عن الصادق
عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجعت يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرهن ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم تعرض لهما رسول الله
قال جميل ورايت ابا عبد الله يستلم الاركان كلها ولا يبرهن موضعان شريفان فاستحيا استلامهما
كغيرهما **الحج** ابن الجديدي بارواه عياض بن ابراهيم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
الركن الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يقبله والحديث جميل
سبق **الحج** عن الرواية الاولى بضعف السند وعن الثانية ان فيها دلالة على استحباب السلام
ويمكن الجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم جازان لا يتعرض لهما الزحام وغيره ولقلة الاستحباب فيهما والصادق
استلمهما حيث لا زحام هناك **مسئلة** المشهور استحباب التمسك بالحجر واستلام الركن اليماني
وقال سيار يروح بها لنا الاصل براءة الذمة **مسئلة** قال الشيخ من قطع طوافه بدخول
البيت والسجدة في حقه له او لغيره فان كان قد جاوز النصف في عليه وان لم يكن جازا النصف
وكان طوافه الفريضة اغاد الطواف وان كان طواف نافلة جنى عليه على كل حال وقال ابن الجديدي
ولو خرج الطائف لعارض عرض له من الطواف فاضطر الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل
بعمل غيره ودفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يكن العود وكان قد
جاءه والنصف جازا ان يامر من يطوف عنه وان لم يكن تجاوز النصف وطع في امكان ذلك
له يوما او يومين احرار الاحلال وان تهيأتان يطاف به طيف والا من يطوف عنه ويصلي

الركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج من حرامه وان كان ضرورة اعاد الحج واذا خرج من طوله
مختارا بنى في التطوع من حيث بلغ واستدأ للقرض وقال المفيد واذا طاف الرجل بالبيت بعض
الطواف فقطع واشتعل غيره ناسيا كانا واستعد فان كان ما طافه يزيد على النصف حتى على ما
وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا قال سائر وقال ابو الصلاح والاجوز قطع الطواف
الاصلوة فريضة او لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطا واحدا وان
كان لضرورة او سهوا وكان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه وان كان اقل منه استأنف واذا قطعه
مختارا ثم وعليه استينا فنه على كل حال والا فربح جواز القطع لمقتضى حاجة او صلوة فريضة او دخل
البيت فان تجاوز النصف بنى وان كان اقل استأنف لنا مارواه الحلي في الصحيح عن الصادق عليه
السلام قال سالت عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط فوجد من البيت صلوة كيف يصنع قال يعيد طوافه
وخالف السنة وعن ابن بن تغلب عن ابي عبد الله بن جعفر طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجة قال ان كان طواف نافله بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن واما جواز البناء مع الزيادة
فمدارواه ابو غرة قال مر في ابو عبد الله بن جعفر طاف في الشوط الخامس من الطواف فقال لما نطق حتى
يعود بنا رجل قلت انا في خمسة اشواط فامة اسبوعي قال قطعه واحفظه من حيث تنقطع حتى
تعود الى الموضع الذي قطعت منه فبنى عليه وعن عبد الله الكاهلي عن ابي الغرج قال
طفت مع ابي عبد الله بن جعفر خمسة اشواط ثم قلت في اريد ان اعود ايضا فقال لا تحفظ مكانك ثم اذهب
فعد فرأيت فامة طوافك وعن سليمان بن جعفر عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي
عبد الله بن جعفر في الطواف ويد في يدي او يدى في يدي اذ عرض رجل له حاجة فادميت اليه بيدي
فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل
جاء في حاجة فقال سلم هو فقلت نعم فقال اذهب معه في حاجة فقلت له اصلحك الله واقطع
الطواف قال نعم قلت وان كان المزوض قال نعم وان كنت في المزوض قال وقال ابو عبد الله بن جعفر
من مشى مع ابيه المسلم في حاجة كتب الله له العلف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع

الف الف درجة **مسئلة** قال الشيخ الاجوز ان يطوف وفي ثوبه شئ من نجاسة وبه قال
ابن زهرق وابن اديس وقال ايضا لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم دون الدرهم او
اذيد وقال ابن الجيند لو طاف في ثوبه حرامه وقد اصابه دم لا يخل له الصلوة فيه كره ذلك
له ويجزئه اذ انزع عند صلوته وجعل ابن جهم الطواف في الثوب الخمر مكرها وكذا اذا
اصاب بدنة نجاسة والمعتد الاول لنا انه يتضمن ادخال نجاسة المسجد وهو ممنوع ولانه
كالصلوة وكما يجب الاحتراز في الصلوة عن نجاسة في الثوب والبدن فكذلكها وما رواه
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف
قال ينظر الموضع الذي راي فيه الدم فيعزفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فتم طوافه والامر
للو جوب **احتج** ابن الجيند بالاصل وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال جزاه
الطواف فيه ثم يزع ويصل في ثوب طاهر ولانه ليس له حرمه الصلوة والحجاب عن الاول
المعارضه بالاحتياط وعن الرواية بانها رسالة ومع ذلك فهي غير الدالة على صورة التراجع
لاحتمال ان يكون قد طاف جاهلا فيه وعن الثالث بعدم دلالة على المراد **مسئلة** قال
ابو الصلاح لا يصح طواف فريضة لانها محدث وقال ابن الجيند ولا يطوف الا وهو طاهر لفرضه
ويجوز به لغير الفرض وتطهر ويصلى الركعتين بعد ذلك ولا يختار ذلك الا لضرورة واما ما بنا
نصوا على نداء اطاف ناسيا على غير وضوء فان كان طواف فريضة اعاد وان كان طواف نافله
اجزاه **احتج** ابو الصلاح بقوله من الطواف بالبيت صلوة وما رواه ابو جهم في الموقوف عن الباقر
انه سئل انك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فانه صلوة **احتج** ابن
الجيند بان الاصل عدم الاشتراط وما رواه زرارة في الموقوف عن ابي جعفر لما فرغ عليه السلام
قال سالت عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعيد ذلك الطواف قال لا وفي الموقوف عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله بن جعفر طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا ويصل

وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اطوف طواف المناذلة وانا على غير وضوء
قال فوضوا وصل **مسئلة** قال الشيخ في ستر العورة شرط في الطواف وتبعه ابن زهره
على ذلك واجتج رواية ابن عباس عن النبي ص انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى
احل في المناطق ولما نعت ان ينع ذلك وهذه الرواية غير مستندة من طرفنا فلا حجة فيها
قال الشيخ في وط فاذا فرغ من طوافه اتى مقام ابراهيم ع ويصلي فيه ركعتين ومن صلاهما
في غير المقام فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان في موضع القاء
رظام فلا بأس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا بأس ان يصلي جاله وكذا قال
المفيد يصلي في مقام ابراهيم ع وقال الشيخ في قبا يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم
وفعل في غير اجزاء وقال ابن الجبند ركعتا طواف الفريضة فريضة عقديه خلف مقام ابراهيم ع
وكذا قال ابن ابي عمير وقال علي بن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف
المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان يصلي ركعتي طواف النساء وضريح حيث شئت من المسجد
وكذا جوازها في المقنع صلوة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد وقال ابو الصلاح يجب على
على كل من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع ويجوز
تاويتها في غير المقام من المسجد الحرام واما الروايات فقد روي معوية بن عمار في الصحيح قال
قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله فصل ركعتين و
اجعله امامك وعن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم صلواتها في ضريح
فعليك اخذ الصلوة وعن زرارة عن ابيها عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند مقام ابراهيم ع فاما التطوع فبنت ما نعت من المسجد وفي الصحيح عن ابراهيم
بن ابي عمير قال قلت للرضا عليه السلام اصل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو
الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة وغير ذلك

من الاحاديث وقول ابن بابويه وابي الصلاح فيه نظر والاقوى خيرة الشيخ **مسئلة** طواف
النساء واجبا عاما فان اخل بحرمت عليه النساء حتى يطوف او يستنيب فيه بظاؤه عنه وقال
ابن بابويه في الرسالة ومتى لم يطوف الرجل طواف النساء لم يخل له النساء حتى يطوف وكذلك
المرأة لا يجوز لها ان يجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع هو طواف
النساء وفي هذا الكلام بخلاف الاول حكمه على المرأة تحريم الرجل لو اخلت به وفيه منع فان حمله
على الرجل فقياس وان استند الى دليل فلا بد منه ولم نقف عليه الثاني استغناؤه بطواف
الوداع عنه وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزى عن الواجب فان
استند الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال لو لماس الله به على الناس من طواف
الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي ان يمسيوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجعوا
بالبيت اسوا حرا بعد ما سمي بين القضا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب قلت
ان في اسحق بن عمار قول ومع ذلك هي مغارضة بغيرها من الروايات الصحيحة وابر الجيد
سعى طواف النساء طواف الوداع واجبه **مسئلة** المشهور انه يستحب ان يطوف بالبيت
ثلثاثة وستين اسبوعا مدة مقامه بمكة فان لم يستطع فثلاثاثة وستين شوطا وعلى هذا
الزيادة بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة وقال ابن زهره يستحب ان يطوف ثلثاثة
وستين طوفا فان لم يتمكن فثلاثاثة واربعه وستين شوطا زادا رابعة ولا بأس به لما
عرفت ان كل طواف سبعة اشواط والاصحاب عدلوا على ما رواه معوية بن عمار في
الحسن عن الصادق ع قال يستحب ان تطوف ثلثاثة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان
لم تستطع فثلاثاثة وستين شوطا فان لم تستطع فاقد ربت عليه من الطواف **مسئلة**
قال ابو الصلاح وقت طواف العمرة المتمتع بها الحج من حيث يدخل مكة الى ان تغرب
الشمس يوم التروية للحج والتمضط الى ان يبقى من الزوال ما يدرك في مثله عرفه في اخر
وقتها فان لم يخرج وقتها وتغريبه بطلت سعته وبطل حجه ان كان في زمن العمرة او

عن نذرا وكهارة معينة وان كان تطوعا فهو ما زور وعليه ايضا الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد
الفرغ منه وان كان فواته لضرورة فحج ناض ووقت طواف الزيارة للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح
من يوم النحر الى اخر ايام التشريق ولله فرد والقارن من حين دخوله مكة الى انقضاء ايام التشريق ووقت
طواف النساء يوم النحر الى اخر ايام التشريق فان خرج وقته ولم يطعمه لم تحل له النساء حتى يطوف من قبل
او يطاف عنده وياتي ان كان ذلك عن ايشاره ولا اثر ان كان سهوا ووضوءه والا قرب ان ذلك على
جمه الافضل فان طواف الزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء مطلقا يجوز فعلها طول ذى الحجة
مسئلة لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع
الى مكة وقضاء طواف الزيارة قاله الشيخ في ترويض وقال ابن ادريس لا يظهر عدم وجوب الكفارة
لان في حكمه الناسي نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة وللشيخ ان يحجج بما رواه
معوية بن عمار في الحسن قال سالت ابا عبد الله عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال بالحجج ورواه
قد خشي ان يكون قد نسي حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه لا يقال قوله وان كان
جاهلا فلا بأس عليه ينافي وجوب الكفارة لاننا نقول لا تم ذلك فان نفى الباس لا يستلزم نفي
الكفارة ولا احتمال ان يكون المقصود انه لا يتم حجه لاجل نسيانه وروى عيص بن القاسم
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحي قبل ان يذبح بالبيت
قال يهريق دما والا قرب عندي وجوب البدنة ان جامع بعد الذكر **مسئلة** قال الشيخ
في ترويض المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى لابعدان باق منى ويقت بالمؤمنين
الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحمل بينهما
الطواف فانه لا بأس به ان يذرع طواف الحج والسعي وسع ابن ادريس من ذلك والمعتمد الاول
لنا انها ضرورة فاباحت التقديم ونارواه على بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عن رجل
المتمتع يهل بالحج فوطف ويسعى بين الصفا والمروة قبل حروجه الى منى قال لا بأس به وانما حملنا
على الضرورة لما رواه اسمعيل بن عبد الحاق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يحجج الشيخ

الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن النبي بن عمار
قال سالت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا وامرأة تخاف الحيض فيحج طواف الحج قبل ان
يأتي منى قال نعم ومن كان هكذا يحج لا يقال تخصيص الغام ببعض افراده باطل وكذا التقيد
المطلق بمقيد يوافق في الحكم لاننا نقول قد روى ابو بصير قال قلت لرجل كان متمتعا فاهل بالحج
قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف **مسئلة** قال الشيخ في ترويض واما المفرد والقارن فانهما لا بأس بهما ان يقيدا الطواف
قبل ان ياتي عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز لابعاد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان
هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لها تقديم طواف النساء
ثم ياتي الموقنين ومنى وقال ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتع فان لا يجوز
لها تقديم الطواف قبل الموقنين وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة وقد تقدم
البحث في هذه المسئلة **مسئلة** قال المعيند ثم يستفتح الطواف بالحج الاسود ويستقبله
بوجهه ثم يرفع يديه وقال ابن الجعيد ويبتدىء بالطواف بان يقف بالركن الذي فيه الحجر
الاسود ويحمله على يساره ولا يستقبله بين يديه قال الشيخ في ترويض رواية ابو بصير عن ابي
عبد الله قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدفن من الحجر الاسود فتستقبله وتقول
مسئلة قال ابن الجعيد من طيف به لعلته فبئرا اغاد الطواف اذا قدر عليه وكذلك
السعي وليس يجزئ لنا انه قد خرج عن العهدة بفعله فلا يجب عليه الاضافة **مسئلة**
قال الشيخ ان اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف قطعت واضرت فان كان ساطا فكثر من النصف
بنت عليه اذا ظهرت وان كان اقل استأنفت وهو المشهور واختاره علي بن بابويه ولا يئنه
قولنا احدهما ذكر في المتمتع قال فيه وقد روى انها ان كانت طافت ثلثة اشواط واقل
ثم رات الدم حفظت مكانها فاذا ظهرت طافت منه واعتدت بما مضى الثاني في كتاب من
لا يضره الغيبة قال روى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن امرأة طافت ثلثة

اطواف واقل من ذلك ثمرات وما يقال تحفظ مكائنها فاذا ظهرت طاقت منه واعتدت
بما مضى وروى العدهن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وبهذا الحديث ائني
دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابي بصير بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام من امرأة
طافت اربعه اشواط وهي معتزق فطفت قال ثم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها فلتنتاف بعد
الحج وان لم تطف الاثنته اشواط فلتنتاف بالحج فان اقام بها جملها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة
او الى التعمير فلتعمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة
واسناده متصل واعلم ان الرواية التي رواها الصدوق صحيحة السند والتي رواها ثانياً متعزق
السند كما قال الان الاشهرين الاحباب اعتباراً بمجازة النصف كغيره من الاحداث ولما رواه ابو
عمر الصادق قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجازت
النصف فعلت ذلك للموضع فاذا ظهرت رجعت فانت بقية طوافها من الموضع الذي عملت
وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تتنافت الطواف والشيخة تاول رواية
ابن بابويه على طواف النافلة **مسئلة** للشيخ قولان في استحباب القراءة في الركعتين قال
في باب القراءة من النهاية بقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية التوحيد وفي
باب الطواف بقرا في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وهذا
الثاني هو المشهور بين الاصحاب لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق وافرأ فيها
سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون **مسئلة** المشهورة
يكره الطواف راكبا بل الافضل المشي وقال ابن زهرق لا يجوز الركوب بالضرورة وقال
سليمان بن ابي بصير راكبا وكذلك الطواف لنا الاصل الجواز **الفصل الثالث** في السعي
مسئلة المشهورة ان الطهارة ليست شرطاً في السعي بل هي مستحبة ذهب اليه الشيخان
وغيرهما وقال ابن عتيق لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة لنا الاصل

عدم الاشتراط وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن امر اطافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعي قال وسالت عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت
بينما قال يتم سعيها لا يقال لادلالة في هذا الحديث لاحتمال ان يكون الامر بالسعي وانما بعد
الطهارة والفايدة فيه الفرق بينه وبين الطواف الذي يتطلم معه المتعة لانا نقول لو كان
كذلك لبيته عن لما يه من الابهام ولما رواه عمار بن ابي صالح انه سمع ابا عبد الله يقول اذا
اعتزمت المرأة فاعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت للمناسك فاذا ظهرت وانصرفت
من الحج فقصت طواف العزم وطواف الحج وطواف النساء فراحلت من كل شيء واعلم ان قوله عن ثم عتل
قبل ان تطوف المراد منه قبل ان تطوف كلاكه تقدم من اعتبار مجازة النصف اخرج ابن ابي
عتيقل ما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وفي
حايض قال لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي الوثيق عن ابن فضال
قال قال ابو بصير عليه السلام ان تطوف لا تسعي الا بوصوء والحج بالحل على الاستحباب لما تقدم ولما
رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الحايض تسعي بين الصفا والمروة فقال
اي عمرى قل ليس رسول الله صلى الله عليه واله اساء بنت عيسى فاعتلت واستعزرت وطافت بين
الصفا والمروة وما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سالت عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة
على غير وصوء فقال لا بأس وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق قال لا بأس ان يقضى المناسك
كلها على غير وصوء الا الطواف فان فيه صلوة والوصوء افضل وفي الصحيح عن رفاع بن موهب
قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئاً من المناسك وانما على غير وصوء قال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة لا يقال هذا الحديث انما يدل على الحكم الجزئي لا انما نقول يمنع ذلك فان
المراد منه العموم اما اولاً فانه لو لا لم الاجمال واما ثانياً فلان الاستثناء انما يصح على تقديره
مسئلة يجوز ان يجلس بين الصفا والمروة في اثناء السعي للاستراحة ذكره الشيخ وهو المشهور
وقال ابو الصلاح لا يجوز للرجل ان يجلس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الامعاء حتى يتريح

والجلوس على الصفا والمروة وبعه ابن زهرم لنا الاصل وما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة استبرح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة
بينهما فيجلس حتى يبارواه عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الرحمن بن ابي عبد الله ع قال
لا تقبل بين الصفا والمروة الا من جهد والجواب انه مبني على الكراهة **مسئلة** المشهور
استحباب المهرولة بين المنارة وزقاق العطارين وقال ابو الصلاح واذا سعى راكبا فليس
الديانة بحيث تجب المهرولة وهذا الكلام يشعر بوجودها لنا الاصل احتج بانه قد سريه والجواب
الامر قد يدل على الاستحباب **مسئلة** موضع المهرولة الى زقاق العطارين والتخيرية
كثير عن ذلك في كتاب النهاية والمبسوط والعبارة قاصرة فقال اذا انتهى الى اول زقاق
عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا اجاب
من عند المروة بدأ من الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي
كف عن السعي ومشى مشيا والشيخ نقل في ذلك رواية سماعه قال سالت عن السعي بين الصفا و
المروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى زقاق عن يمينك
بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا اجت من عند
المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز
الوادي فكف عن السعي وامش مشيا مع ضعف سند هذه الرواية وكونها غير مستند الى امام و
شاذ كرواه اولي في العبارة وان كان مقصود الشيخ ذلك وعليه دلت رواية رواية معوية بن
عمار عن الصادق ع قال فرأيت اعدا من اشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف
السعي فاسع مائة فرس وجك وقيل بسم الله الى ان قال حتى تبلغ المنارة الاخرى فرأيت وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة **مسئلة** اطلق الشيخ في رواية وطنا انه اذا قطع بالسعي لقتناء حاجة او صلح
فانه يتم سعيه والمعيدة جعل ذلك كالطواف في اعتبارها ووزة النصف وبقا ابو الصلاح
وسائر والوجه الاول لنا الاصل وما رواه الحسن بن فضال في الوثائق قال سالت محمد بن علي بالبحرين

قال

فقال له سعت شوطا واحدا ثم طلع فجر فقال صل في هذا فاسعك وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة ويدخل وقت الصلوة فيجفف
او يقطع او يصلي فيعود او يبيت كما هو عليه حتى يفرغ قال لا بل يصلي فيعود وليس عليه ما سجد
وفي الصحيح عن يحيى بن عبد الرحمن انه زرق قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيسعي ثلثة اشواط او اربعة ثم يلغاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال
ان اجاب فلا بأس استحبابان هذا الاعتبار قد ثبت في الطواف فكذا السعي لانه نوع طواف والجواب
المتنع من المساواة فان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي **مسئلة** منع في يوم من الخلق بعد
السعي واوجب الدم لو حلق وجعل الخلل واجبا بالتقصير وقال في يوم من الخلق والتقصير افضل
وكان يذهب اليه والديته وبالأول قال ابن البراج وابن ادریس واحتج الشيخ بما رواه ابو بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعمع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم بهر يقبه وفي طريق
هذه الرواية محمد بن سنان واستحق بن عمار وفيها قول **مسئلة** اختلف علماء زمان في وقت فوات
المتعة فقال شيخنا اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احد من عرته فقد فاتته المتعة ولا
له الخلل منها بل يبقى على احرامه فتكون حجة مفردة نقله ابن ادریس عنه والذي ذكره في مقننة
في باب تقصير فرائض الحج من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له
فليتم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال الشيخ في يومه وطو لو دخل يوم التروية مكة طواف و
وقصر واحل فحله احرام الحج فان لم يلق مكة الا ليلة عرفه جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها
يوم عرفه جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتته العرة وكانت
حجة مفردة هذا اذا علم انه لم يلق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقسم
احرامه ويجعل حجة مفردة وروى ابن الجبجد عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال المتعمع للمتنعة
الذي زوال الشمس من يوم عرفته ثم قال ابن الجبجد والمتعمع اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالتحليل وال

الشمس يوم عرفه فاحرم وطوق الناس بها نهارا اوليا فقد صحت له المتعة والحج وقال علي بن بابويه
 في الحايض اذا ظهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فتدركت متعتها وانظهرت بعد الزوال
 يوم التروية فتدبطلت متعتها فيجعلها حجة مفردة وقال ابنه في المقنع فان قدم المتمتع يوم
 التروية فله ان يتمتع بنايبه وبين الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها
 حجة مفردة فان دخل المتمتع مكة فنتى ان يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة حتى كان ليلة عرفة
 فتدبطلت متعته يجعلها حجة مفردة واعتبر ابن جرير زوال الشمس يوم عرفه وكذا ابن البراج و
 قال ابن ادريس يجوز للحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر واعلم واعلم على طهانه انه
 يعتد على اثناء الاحرام بالحج بعد الحج والعرافات والمشعر ولا يفوت شي من ذلك سواء كان
 ذلك وذخوله مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفه قبل زواله او بعد
 زواله على الصحيح والظاهر من قول الصحابة ان وقت الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من
 يوم النحر والا قرب عندهى نعمتى ادرك الوقفين صحت متعته وان كان بعد زوال الشمس يوم
 عرفه واصح ما بلغنا في هذا الباب روايات منها رواية جميل بن دراج الصحيح عن الصادق
قال للمتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفه وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وروى
 الحسن بن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن الصادق عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة
 فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي معنى قال اباس وفي الصحيح عن عيسى بن الغنم قال
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية ويصلح العصر فقوت المتعة فقال
 لاله نايبه وبينه وبين الشمس وقال قد وضع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات
 في ذلك كثيرة وقد روى يعقوب بن شعيب الحاملي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الوقفين وروى
 طريقها اسمعيل بن زياد ولا يخفى الا ان خاله فان كان نعمة فالرواية صحيحة حنة وروى
 محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يكون للحاج عرفة فقال الى حين يليل عرفة

كتاب الحج
 محمد بن ابي نعيم
 في
 سنة ٢٠٠

احج الخالف بارواه زكريا بن مسرور قال سالت ابا الحسن عليه السلام المتع اذا دخل يوم عرفه لا متعة
 له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن يقطين في طريق قنوي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
 عن الرجل والمرأة يتمتعان بالحج فدخلن مكة يوم عرفه كيف يصنعان قال يجعلها حجة
 مفردة وحدا المتعة الى يوم التروية وفي الصحيح عن عمر بن عبد العزيز عليه السلام قال اذا قدمت
 مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة من كان لك حجة قال الشيخ في كتابي الاجاب للمتمتع
 تكون عرفة تامه ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفه الى بعد
 الزوال فاذا نزلت الشمس من يوم عرفه فتدبطلت المتعة لانه لا يمكن ان يلحق الناس بعرفات الا ان
 سرات الناس تتفاضل في الثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه افضل اكثر
 ومتعته اكمل من يلحق بالليل ومن يلحق بالليل اكل من يحق له يوم عرفه والمراد في الاخبار العامة تلحق
 من لم يدرك يوم التروية فتدبطلت المتعة من الكمال والاسر يجعلها حجة مفردة اذا غلب على طهانه
 انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال فانه الموقوفان وهذا الحل لا بأس به بقى هنا بحث مهم
 وهو انه لو عرف انه يدرك عرفه اضطر او يدرك المشعر خاصة اختياريا هل يقوت عرفة ظاهر
 كلام ابن ادريس عدم الغول لانه علم بان وقت الوقوف للمضطر الى طلوع الفجر والا قرب عندهى
 خلاف ذلك فان المتعة تقوته لما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالت عن
 الرجل يكون في يوم عرفه بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالحج فقال يقطع التلبية
 بتلبية المتمتع ويحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع
 المناسك ويقوم بمكة حتى يعتمر عرفة والحرم ولا شئ عليه ثم لجة الثاني من مختلف الشيعة في
 احكام التروية على يد صنفة حسن بن يوسف بن مطهر في الحدي في الحج سنة سبع ومائة

ويتبين في الثاني المقصد الثالث في افعال الحج والحل لله وحده على الله
 علي بن ابي طالب والى والده الطاهرين وسلم وقد فرغ من تنويره
 الفقير المحتاج الى تروية الفقير محمد شرف بن محمد الطوسي في
 يوم السبت ربيع ذي قعدة الحرام سنة التاسع
 من اكتوبر سنة بعد الف من المثلث الاول
 بعد الهجرة النبوية و...

و ١٧٤٥



بسم الله الرحمن الرحيم

Main body of handwritten Arabic text in a rectangular frame, consisting of approximately 20 lines of dense script.

بسم الله الرحمن الرحيم

